

الفتاوى والسر اجيبنا

للسيخ الإمام العلامة الفقيه
برازع الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوسني الحنفي
المتوفى ٥٦٩ هـ

محققه وعلقه عليه
محمد عثمان البستوي
أمين المكتبة بدار العلوم زكريا، جنوب إفريقيا

أشرف على تحقيقه وشارك فيه
رضا الحق حفظه الله ورعا

مهادم الحريث النبوي ورئيس دار الإفتاء بدار العلوم زكريا



دار الكتب العربية

Dar al-Kitab al-'Arabiyyah

DKI

تأسست في بيروت سنة ١٩٧١ م
Est. by Mohammed Ali Bayoumi 1971 Beirut Lebanon
Établi par Mohamed Ali Bayoumi 1971 Beyrouth Liban

دار العلوم زكريا
لينبشيا، جنوب إفريقيا

بجميع الحقوق محفوظة

1432 هـ - 2011 م

دار العلوم زكريا
لينشيا، جنوب إفريقيا

تقديم الكتاب

بقلم فضيلة الشيخ شير أحمد الصالحي مدير الجامعة الإسلامية دار العلوم زكراً، بجنوب إفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن عصرنا هذا قد تميّز - على الصعيد العلمي والدراسي - بإحياء كتب التراث وتحقيقها، وإخراجها في حلة رشيقة من الطباعة الحديثة الراقية مما تُقرأ به عين كل طالب ودارس، وقد أکّبت جماعة كبير من العلماء والدارسين على تحقيق النسخ الخطّية من مثل هذه الكتب، وما زال عدد هذه الكتب يتزايد كل يوم ويستفيد منها الطلاب والعلماء، فالحمد لله عز وجل على ذلك.

ولكن من المؤسف أن محققي كتب التراث تقاصرت همهم عن إخراج كتب الفقه العتيقة بهذا الأسلوب الجديد، واكتفوا بتصوير الكتب الفقهية المطبوعة القديمة، ونشرها كما هي بدون تحقيق أو ترقيم، وذلك لأن تحقيقها يتطلب جهداً كبيراً وعناءً بالغاً ووقتاً طويلاً، فلا يجترئ على ذلك إلا ذوو الهمة العالية والكفاءة العلمية الفائقة.

وكان كتاب «الفتاوى السراجية» من أهم الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي، انحلّ به كثير من الإشكالات في القضايا والنوازل. مؤلفه: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي أحد فقهاء ماوراء النهر، ومن أعيان المحققين بتلك البلاد، وكان يُلقب بسراج الدين لسعة علمه وصحة استنباطه.

ومما يزيد في أهميّة هذا الكتاب ومكانته أن فيه نواذر وقائع لا توجد في غيرها من الكتب المؤلفة في الفتاوى، ولا يخفى هذا على من طالع الكتاب وأمعن النظر فيه.

يضاف إلى ذلك أن ابن عابدين - ذلك العالم المتضلع الجامع بين كثير من فروع العلم والمعرفة والذي لا غنى لأحد في مجال الإفتاء عن كتابه الشهير «رد المحتار على الدر المختار» - قد استفاد منه في كتابه هذا، وأحال إليه، واقتبس من نوره فيما لا يقبل عن منه موضع منه، واستفاد منه العلامة الأمام مولانا الشيخ نظام الدين وأصحابه في ترتيب «الفتاوى العالمة الكبرى» المعروف بـ «الفتاوى الهندية» في نحو ثلاث مئة موضع. كما لا يخفى على الناظر نظرة عابرة في هذين الكتابين، وذلك إن دلَّ على شيء، فإنما يدلُّ على ما كتب الله تعالى لـ «الفتاوى السراجية» من القبول بين العامة والخاصة.

وعلى الأسف أن هذا الكتاب القيم طبع في الهند وباكستان على القطع الكبير بخط فارسي غير واضح بأخطاء وتحريفات فتعسر الاستفادة منه.

وانطلاقاً من حرص جامعتنا دار العلوم زكريا بجنوب إفريقيا على نشر العلم بشتى وسائله وصوره القديمة والحديثة: تديساً ودعوة، وتالياً وترجمة، وتحقيقاً ودراسة، ونشراً وطباعة عزمتم على تصحيح هذا الكتاب وتحقيقه وإخراجه بأسلوب جديد ليتيسر الاستفادة منه، فقام بهذا العمل العظيم الأخ الفاضل الشيخ محمد عثمان البستوي - الأمين على مكتبة الجامعة - ، فقام بما خير قيام وأنفق فيها بياض نهاره وسواد ليله، وأكمله في ستة عشر شهراً تقريباً.

وأما عمله في الكتاب - وأوجز القول فيه إذ هو بين يدي القارئ، وقد ذكر منهج عمله في مقدمته - فهو مقابلة النسخ الخمسة حتى إذا وجد فيه تحريفاً أو تغييراً نبه عليه، والتعليق على مواضع كثيرة من الكتاب بما يستكمل مقاصده، ويزيد فرائده وفوائده، وذكر كثير من المسائل الحديثة التي يكثر السؤال عنها. ووضع للكتاب فهرساً تيسيراً للاستفادة منه بأيسر نظرة.

وكل ذلك تحت إشراف العلامة الشيخ المفتي رضاء الحق - حفظه الله تعالى في عافية سابعة ورفاهية بالغة - الذي قد منحه الله تعالى من المواهب العنمية أعلاها، ومن نباهة الذهن أكملها وأقواها، ومن البصارة الفقهية أوفاهها، ومن الاعتدال المأمور به أمه،

خاصةً في مجال الفقه والإفتاء. وفضيلته قام بمراجعة دراسته وتدقيقه مما جعل العمل محل ثقة واعتماد لدى أهل العلم والفرن.

ولا أنسى في هذا المقام ذكر من أحسن إلينا بمنح مخطوطات الكتاب، منهم: الشيخ محمد شاهد السهارنفوري الأمين العام بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (يوفي) الهند، وهو حفيد الشيخ العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

ومنهم: الشيخ حسين كلوديا صاحب «دار الإمام الطحاوي» بـ درين، جنوب إفريقيا.

فجزاهما الله تعالى خيراً الجزاء، وبارك في علومهما وأعمارهما، وزاد في حسناتهما وبركاتهما.

وأنا إذ أكتب هذه السطور أثلج فؤاداً وأنشرح صدراً بما أرى من جهد مبذول في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه ومراجعته وتدقيقه وتقريبه إلى أذهان القارئ والدارس وجعله في متناول أيديهم، ولا يسعني إلا أن أقدم الشكر الكثير والتقدير الكبير إلى كل من قام وساهم في خدمة هذا الكتاب، فأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل جهدهم المشكور ويجعله في كفة حسناتهم ويجزيهم خيراً ويجزل لهم أجراً ويبارك في أعمارهم وعلومهم، ويوفقهم لأمثال هذه الأعمال القيّمة وينفع بهم وبخدايمهم المسلمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والله الحمد أولاً وآخراً.

شبير أحمد الصالوجي

دار العلوم زكريا، لينيشيا، جنوب إفريقيا

غرة ربيع الأول ١٤٣١ هـ

مقدمة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلائق أجمعين، محمد وعسى أنه وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالكاتب الذي بين يدي القراء الكرام والناظرين الفخام، كتاب جليل الشأن، وفتاوى موجزة في مذهب أبي حنيفة النعمان - عليه سجال الرحمة والغفران - ، كثر به اعتناء فرسان هذا الميدان، فالكاتب نبراس مستنير ومصباح منير، مفتاح للمنتهي، ومصباح للمهتدي، وها هي «الفتاوى السراجية» للشيخ علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبي محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي المتوفى بعد سنة ٥٦٩ هـ (= ١١٧٣م)، وهو علامة جليل في الفقه وعلم الكلام وسائر العلوم المتداولة. وكان الكتاب مطبوعاً منفرداً على جيدة، وعلى حواشي «فتاوى قاضي خان» كثير الأخطاء والأغلاط فغزمتنا على تصحيحه وتحليله ببعض التعليقات، فاستعد لهذا العمل أخونا في الله الشيخ محمد عثمان البستوي القاسمي -عضو دار التأليف بدار العلوم زكريا وأمين المكتبة- فشمّر ذيله لذلك العمل القويم، ووقف نفسه ليلاً ونهاراً لهذا الجهد العظيم، وشاركه العبد الضعيف في تصحيح العبارات وحل المشكلات، وأعدت النظر في التعليقات، فهذا هو الكتاب النافع المفيد بين الناظرين الكرام، يسر الناظر، ويطمئن الخواطر، تنجذب إليه القلوب، ويعلو العطاش إلى هذا المورد العذوب، ولم نُطيل على قراء الكتاب بكتابة المقدمات والمبادئ الفقهية من تعريف الفقه وأصوله وأهميته وفضله وارتقائه وضرورته وترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهما، وبيان أهم الكتب المؤلفة عنى

مذهب الإمام أبي حنيفة والأئمة الآخرين؛ لأن الكتب الحديثة المعاصرة مملوغة بهده المبادئ فلم نزد في حجم الكتاب بالإطناب، ولم يكن هذا عندنا إلا الإملال والإنعاب، بل اكتفينا على ذكر أحوال المصنف وبيان تصنيفاته. وكتب الأخ الكريم الشيخ محمد عثمان هذا الكتاب المبارك بالكمبيوتر بخط جلي واضح، وقابل بين النسخ المختلفة، واجتهد في التصحيح، وأنفق فيه بياض نهاره وسواد ليله، سيفرح به إن شاء الله تعالى المشايخ والطلاب أولو النهيان، فعروس الكتاب أصبحت محلاة بحلي العقيان، ولمع عليها اللؤلؤ والمرجان، وكان أمام الشيخ عثمان خمس نسخ لهذا الكتاب، وقد ذكرها في مقدمته.

ونحن نقر بأن التعليقات غير وافية ولا كافية ولكن عملنا بالقول السائر «ما لا يدرك كله لا يترك كله» والمرجو من الإخوان الخلان أن يعفوا عن زلاتنا وأن يستروا خطاياا خطواتنا، وأن يخبرونا بما وقع منا من الأخطاء والزلات لنصحها فيما يأتي من الطبعات. وصلى الله تعالى أفضل الصلوات وسلّم أزكى التسليمات على سيد الموجودات والكائنات محمد وآله وأتباعه إلى ما تنفرد العنادل وتفني الطيور في الغابات.

المشرف والمساعد

رضاء الحق عفا الله عنه

خادم الحديث النبوي ورئيس دار الإفتاء

بدار العلوم زكرا - جنوب إفريقيا

٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات حملة الشرع المبين، ومن أراد به خيراً فقهه في الدين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الدنيا والدين، فإياه نعبد وإياه نستعين، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلاةً دائمةً بدوام السماوات والأرضين.

وبعد: فإنَّ العلمَ خيرَ عبادةٍ يشتغلُ بها المسلم بعد الإيمان بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة، الآية: ١٠)، وأشرف العلوم وأعلاها، وأوقفها وأوقاها علم الفقه والفتوى، وبه صلاح الدنيا والعُقى، فمن شَمَّرَ لتحصيله ذيلَه، وأسهر ليلَه، وصرف نهارَه فاز بالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة. والأحاديث في أفضليته على سائر العلوم كثيرةٌ، والدلائل عليها شهيرةٌ، لا سيَّما وهو المراد بالحكمة في القرآن على قول المحققين للفرقان.

ومن ثَمَّة اعتنى العلماء بهذا العلم أتمَّ عناية فألقوا فيه ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرَّروا ونقَّحوا، شكَّر الله سعيهم.

ومن أهم الكتب المؤلفة في الفتاوى: الكتابُ الذي بين يدي القراء الكرام «الفتاوى السراجية»، فهو كتاب جليل القدر، رفيع المقام والذكر، عظيم النفع والإفادة، فريد المعرفة في كثير من جوانبه وفصوله، تدارك به المؤلف - رحمه الله تعالى - قسماً كبيراً من أسئلت المهمة المذكورة في كتب الفقه والفتاوى، وأضاف إليها ما ليس فيها، وقد قال النعمان: «فيه نوادر وقائع لا توجد في غيره من الكتب». ومثال ذلك مسألة عدم جواز المناكحة

بين الإنس والجن لم يسبق المصنفَ بما أحدٌ من أئمتنا، فهو إمامهم فيها، ومن ذكرها بعده اقتبسها منه، حتى العلماء الشافعية كالسيوطي (الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٥٠٢) وابن حجر الهيتمي (الفتاوى الحديشية، ص ٩٧)، وغيرهما أحالوا المسألة عليه.

ولقد صدق المصنف - رحمه الله تعالى - حيث قال في المقدمة: «وإنه كتابٌ صغيرٌ الحَجْمُ كثيرُ العُنْمِ لاحتوائه على الأتمِّ من الفوائد والأعمِّ من الفرائد» فقد كثرت استفادة الفقهاء منه، فترى ابن نجيم، والحصكفي، وابن عابدين، والطحطاوي، وغيرهم - رحمه الله تعالى - من الفقهاء الكبار والأئمة الأعلام يكترون النقل عنه، وإن كتب الشروح والفتاوى مملوءة بالإحالة عليه والاعتماد على تصحيحاته وترجيحاته، حتى إنهم قد أحالوا عليه في «الفتاوى الهندية» في نحو من ثلاث مئة مسألة، وأحال عليه ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» في أكثر من مئة مسألة، وكذا ابن نجيم - رحمه الله تعالى - في «البحر الرائق» في نحو من مئة مسألة. والفقهاء يسألون ما فيه من غير تكبر ومناقشة، وهذا يدل على كونه مقبولاً ومتداولاً لدى العلماء. ومما يدل على قيمة الكتاب العنمية أن العلامة زين الدين ابن نجيم وضعه في قَمَّةِ مصادر كتابه الشهير «البحر الرائق» نصراً عليه في مقدمته قائلاً: «ومن الفتاوى المحيط ... والسراجية».

وقد طُبِعَ هذا الكتاب في الهند وباكستان طبعات، لكنه كان مملوءاً بالأخطاء في كل طبعة، فعزّمتنا على نشره وخدمته، وبدأنا في هذا العمل مستعينين بالله تعالى سائين إياه التوفيقَ للإتمام، وها هو يُطْبَعُ الطبعةُ المتميّزةُ عن طبعاته السابقة بالتعليق والتحقيق في حلة قشبية جميلة.

وقد تَمَّ هذا العمل - والحمد لله - في ستة عشر شهراً تقريباً، ونحن نقرّ ونعترف بأن مقام الفقه والإفتاء مقام خطير، وما كنا لِنَجْتَرِئَ عليه أبداً إن لم نكن تحت إشراف شيخ فقيه، وأستاذ مشفق، ومرشدٍ كامل.

نسخ الفتاوى السراجية:

حصلنا على خمس نسخ لهذا الكتاب:

(١) النسخة الأولى: وهي مطبوعة بـ مير محمد كتب خان، آرام باغ كراتشي، باكستان، ولم تذكر فيه سنة طبعه. وصفحاته (١٦٥)، وقد جعلناها أصلاً، ورمزنا له بالرمز « ط ».

(٢) النسخة الثانية: وهي مطبوعة على هامش «فتاوى قاضي خان»، طبعت بمكتبة حافظ كتب خان مسجد رود، كوتته، باكستان، سنة ١٤٠٥، الموافق: ١٩٨٥ م. وصفحاته (٩٢٢)، ورمزنا له بالرمز « ق ».

(٣) النسخة الثالثة: وهي مطبوعة كانت محفوظة في مكتبة الشيخ مولانا محمد زكريا الكاندهلوي - رحمه الله تعالى - بالهند، منحتنا إياها الشيخ محمد شاهد السهارنفوري، الأمين العام بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (يو بي) الهند. وهذه النسخة طبعت في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٢٤٣، الموافق: ديسمبر ١٨٢٧ م. ورمزنا له بالرمز « س ».

(٤) النسخة الرابعة: وهي مخطوطة بخط الناسخ صفي الدين القرشي اللاهوري، وهي محفوظ في آنكرا، وقد انتهى من نسخته في رجب سنة ٩٦٢. وهي أقدم النسخ الخمسة، وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقة، ورمزنا له بالرمز « ص ».

(٥) النسخة الخامسة: وهي مخطوطة بخط الناسخ محمد بن خليل بن محمد الشهر بخير الدين زاده الأماسي، وبدأ في نسخته في ٧ من شوال سنة ١١٣٦، وفرغ في ٣ من ذي الحجة من السنة المرقومة، وهي محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود، الرياض برقم (٦٩٧)، وعدد صفحاته (٣٥٦) صفحة. ورمزنا له بالرمز « خ ».

والنسخة الرابعة والخامسة أكرمنا بهما الشيخ حسين كدوديا صاحب «دار الإمام الطحاوي» بـ دربن، جنوب إفريقيا.

منهجنا في التحقيق:

- المقابلة بين خمس نسخ الكتاب، والاعتماد على النص الأقرب للصواب منها.

- إثبات الصواب في المتن بعد المراجعة إذا كانت العبارات متعارضة في النسخ مع التنبيه عليه في التعليق.
- إثبات الصواب في المتن إذا كانت العبارة غير صحيحة في جميع النسخ، والتنبيه على ما وقفنا عليه من أخطاء أو تحريفات في بعض النسخ رجاء الانتباه لها، وكي لا يُخطأ الصواب الذي أثبتناه بالخطأ الواقع في تلك النسخة؛ فإن من الأخطاء والتحريفات ما لا يكشفه الذهن بل تكشفه المراجعة والبحث، فالإشارة إليه هامة غالية.
- ضبطنا بالشكل أسماء الأعلام والبلدان والأماكن وكل لفظٍ قدرنا يمكن أن يفظ فيه غلط، أو يتردد في قراءته متردداً، ليستمر ذهن القارئ في قراءة المسألة دون توقفٍ في فهمه أو خطأ في لفظه. وربما يرى بعض الفضلاء أن قد توسعنا في شكّل بعض الكلمات، وهذا أمر قصدناه رعاية لبعض القراء الذين لا يُتقنون العربية ليكون ذلك عوناً لهم على القراءة الصحيحة، والضبط السليم للعبارة، وعوناً على سرعة الفهم أيضاً.
- التنبيه على غير المختار من المسائل المذكورة في الكتاب.
- تعيين الصحيح، أو المفتى به فيما لم يصرح به المصنف، بل اكتفى على حكاية قولين، أو إشارة إلى الاختلاف.
- ويجدر بالذكر أن ما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباها فالفتوى فيه - إذا لم يُفت المتأخرون بقولهما لدليل ما - على قول الإمام. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - في كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب: «ثُمَّ الْفَتْوَى عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ صَاحِبِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبِي يُوسُفَ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى». فبناءً على هذا إن وجدنا تصريح القول المفتى به أو المختار من المصادر الفقهية في المسائل المختلفة بين الإمام وصاحبيه صرحنا بذلك، وفيما سوى ذلك الفتوى على قول الإمام رحمه الله تعالى.
- إذا كان المفتى به أو المختار غير ما جعله المصنف مختاراً لاختلاف الأماكن أو الأزمان تبهنا على ذلك.

- التنبيه على غير الراجع.
- ذكر بعض المسائل الجديدة المهمة في مواضعها المناسبة.
- لما كان المقصود من التعليقات تيسير الاستفادة من الكتاب ذكرنا التعميل نختار المفتى به في بداية كل مسألة مذكورة في التعليق؛ ليتمكن القارئ من معرفة حكمها في أول نظرة.
- تعيين المرجع - فيما وقفنا عليه - إذا نسب المصنف القول إلى قائله وإنه يصرح بالمصدر.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وإذا كان الحديث مذكوراً في كتاب من الكتب الستة اعتمدنا في تخرجه على النسخ الراجحة عندنا، المطبوعة بالهند وباكستان، مع ذكر الباب تميماً للفائدة.
- التعريف بمعاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية التي لمسنا حاجة القارئ إلى التعريف بها.
- التعريف بالأعلام والكتب التي ورد ذكرها في المتن، وألحقناها في آخر الكتاب تيسيراً على القارئ.
- وترحمنا على الأئمة عند ورود أسمائهم في المتن أو التعليق لئلا ندخل تحت قول أبي محمد رزق الله التميمي الحنبلي البغدادي - رحمه الله تعالى - إذ يقول: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا ثم تذكرونا فلا تترحموا علينا».
- عزونا كل قول إلى مصدره وقائله أداءً للأمانة وتأميناً للإفادة إلا فيما نسينا، أو كان شيئاً لا يختص بأحد.
- وقد استفدنا كثيراً لذكر المسائل الجديدة تعليقاً في كتاب الصلاة من «فتاوى دار العلوم زكريا» للشيخ المفتي رضاء الحق - شفاه الله شفاه لا يغادر سقماً -، وما سوى ذلك ففي ضوء ما أفاد علينا فضيلته فالدلول منه والعبارات منا. وجزاه الله خمر الجزاء حيث صحح الكتاب كله، وأعاد النظر فيه.

هذا، وكل ذلك مع اعترافنا بقصور علمنا، وقلة بضاعتنا، وبأن التعليقات غير وافية لحنى الكتاب، لكن اجتهدنا في تسديد نصّه، وتصويبه، والتعليق عليه اجتهاداً تاماً، ويرجو أن نكون وُقُنّا لذلك.

ولا ندعى العصمة في عملنا؛ فإن العصمة للأنبياء والمرسلين، فارجو من القراء الكرام والناظرين في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب التي شرّفنا الله تعالى بخدمتها أن من اطعم على نقص أو خلل أو آية ملاحظة أن يُنبهنا عليه ليتمكن تصحيحه في الطبعات الآتية. فإن الدين النصح لكل مسلم، وإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وتوجه بالشكر والثناء إلى كل أخ كريم مدّ إلينا يد العون والمساعدة في القيام بهذا العمل، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ونخص بالذكر مدير الجامعة، الداعية، خادم الدين والأمة الشيخ/ شبير أحمد الصالوجي حيث أتاح لنا هذه الفرصة السعيدة لإتمام هذا العمل المبارك، فبارك الله في عمره وشكر مساعيه.

وفي الختام: نسأل الله الذي منّ علينا بخدمة هذا الكتاب أن يتقبل منا عملنا ويغفر لنا خطايانا وزلاتنا، ويُجزِلْ النفع بما كتبناه وعلّقناه لدى العلماء والمستفيدين، فننال بذلك صالح دعواتهم وكرم ترحماتهم، فنسعد ونكون من الفائزين. كما نرجوا منه أن يبارك في عمر شيخنا المشرف، الذي سمح لنا بالتطفل على كرم موائده وإفاداته، والاستشارة بهدي معارفه وقبساته، وأن يزيد في حسناته وبركاته، ويعم النفع بعلومه ومؤلفاته. ويختتمه بالصلحات أعمالنا، ويسدّد منا أقوالنا وأفعالنا، ويحفظ علينا ديننا وإيماننا، ويرحم والدينا ومشايخنا، وسائر المسلمين، وهو أرحم الراحمين.


وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه


محمد عثمان البسوي

في جامعة دار العلوم زكريا بـ ليشيا، جنوب إفريقيا


١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠ / ٥ / ٢٠٠٩ م




صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، الرموز لها بـ « خ »



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، المرموز لها بـ « خ »



صورة الصفحة الأولى من النسخة المأخوذة من آنكرا في تركي، المرموز لها بـ



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المأخوذة من آنكرا في تركي، المرموز لها بـ « ص »

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه:

هو علي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي، أبو محمد، سراج الدين الأوشى الفرغانى الحنفى من أولاد سليمان بن خالد اليمنى، الإمام العالم العلامة أحد فقهاء ماوراء النهر ومن أعيان المحققين بتلك البلاد.

الأوشى: نسبة إلى «أوش» بضم الهمزة وسكون واو بعدها شين معجمة، بلد كبير^(٢) من مشاهير بلاد كرغستان.

مصنفاته:

- ثواقب الأخبار.
- نصاب الأخبار لتذكرة الأخبار.
- مشارق الأنوار شرح نصاب الأخبار.
- غرر الأخبار ودرر الأشعار، في ألفاظ الحديث النبوي.
- يواقيت الأخبار.
- منظومة «بدء الأمالي». وهي قصيدة مشهورة في أصول الدين ستة وستون بيتاً، فرغ منه يوم الإثنين ٨ من شهر الله المحرم سنة ٥٦٩ هـ.
- الفتاوى السراجية، وهو الكتاب الذي بين أيديكم.

(١) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٣٦٧/١)، و«الأعلام» (٣١٠/٤) للزركلى، وهذبة العارفين، (٧٠٠/١).

(٢) معجم البلدان (٢٨١/١).

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٦٩ هـ، وقيل: بالطاعون الواقع سنة ٥٧٥ هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

ليعلم أنهم اختلفوا في تعيين مؤلف هذا الكتاب على ثلاثة أقوال: الأول: هو علي بن عثمان بن محمد التيمي. والثاني: هو سراج الدين قارئ الهداية. والثالث: هو عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي.

أما الأول: فقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٢٢٤/٢) عند ذكر «الفتاوى السراجية»: «قال المولى ابن جوي: رأيتُ في آخرِ نسخةٍ منها ما لفظه: قال المصنف: وَقَعَ الْفَرَاغُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ (٥٦٩) تَسَعِ وَسْتِينَ وَخَمْسِ مِئَةِ بِأَوْشَرَ عَلِي بَدِي: عَلِي بن عثمان بن محمد التيمي. ذكره: تقي الدين في ترجمته صاحب (يقول العبد ومنية المفتي): أنه لسراج الدين الأوشي، وفيه: نوادر وقائع لا تُوجَد في أكثرِ الكُتُبِ، وهي: إحدى مأخذِي المنية». انتهى.

وقال خير الدين الزركلي في «الأعلام» (٣١٠/٤): «علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، توفي بعد ٥٦٩ هـ - (١١٧٣م): ناظم قصيدة «بدء الأمالي - ط» في العقائد، ومصنف «نصاب الأخبار لتذكرة الأخبار - خ» اختصر به كتابه «غرر الأخبار ودرر الأشعار» في ألفاظ الحديث النبوي، و«الفتاوى السراجية - خ» في البصرة ٥٢٦ صفحة، فرغ من تأليفه سنة ٥٦٩ هـ.

وأما الثاني: فنسبه الشيخ محمد علاء الدين أفندي بجَل العلامة ابن عابدين الشامي في «تكملة حاشيته على الدر المختار» (٤٠٠/٧) إلى سراج الدين قارئ الهداية، فإنه قال: «وهي التي عنها الشارح بقوله سراجية أي فتوى سراج الدين قارئ الهداية».

وهذا غير صواب؛ لأنه ليس لقارئ الهداية تصنيف، كما ذكره الزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥) حيث قال: «عمر بن علي بن فارس الكندي القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية، توفي ٨٢٩ هـ = ١٤٢٦ م): فقيه حنفي، من أهل «الحسينية» بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه. وتصدى للإفتاء والتدريس، ولم يقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه (كما يقول السخاوي، متابعة للبعيني) وكان يستحضر «الهداية» في فروع الحنفية، وله «تعليق» عليها، انفرد صاحب «كشف الظنون» بذكره. مات عن نيف وثمانين عاماً».

وأما الثالث: فقال الزركلي في «الأعلام» (٤٢/٥) في ترجمة عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص (٧٠٤ - ٧٧٣ هـ = ١٣٠٤ - ١٤٧٢ م): «هو فقيه من كبار الأحناف. له كتب، منها: «التوشيح في شرح الهداية» فقه، و «الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة - ط»، و «الشامل» فقه، و «زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة - خ»، و «شرح بديع النظام - خ»، و «شرح المغني للخبازي - خ» في أصول الفقه، و «شرح الزيادات» في فروع الحنفية، و «شرح عقيدة الطحاوي - ط»، و «الفتاوى السراجية - خ» وفي نسبة هذا الأخير إليه شك».

قلنا: والقول الأول أصح أن المؤلف علي بن عثمان بن محمد التيمي، وليس عمر بن إسحاق الهندي، وذلك لأمرين:

الأول: ذكروا أن «الفتاوى السراجية» إحدى مأخذِي «المنية». ومن صرح بذلك ابن عابدين الشامي (منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨٦/٦، ورد المختار ٤٣٩/٥) وقد مرّ كلام حاجي خليفة من «كشف الظنون» (١٢٢٤/٢). ومؤلف «المنية» هو يوسف بن أبي سعيد السجستاني، قد استفاد من «الفتاوى السراجية»، وتوفي سنة ٦٣٨ هـ،

والإنسان يستفيد من قبله لا ممن يأتي بعده، فلو كان المصنفُ الهنديُّ الغزنويُّ كيف يجيل عليه صاحبُ «المنية»، ولم يولد الهنديُّ إلا بعد وفاة صاحب «المنية» بست وستين سنة.

الثاني: إنَّ المؤلفَ -رحمه الله تعالى- قال في باب العبيد من كتابه هذا: «لأن الخلفاء عباسية اليوم».

يظهر بذلك أنه عاش في زمن الخلفاء العباسيين، والخلافة العباسية قد انتهت سنة ٦٥٦هـ، والهنديُّ إنما ولد سنة ٧٠٤هـ أي بعد انتهاء الخلافة العباسية بشمان وأربعين سنة، فلا يمكن أن يكون هو المؤلف، بل المؤلف هو التيميُّ.

الثالث: شهادة ابن جوي أنه رأى في آخر «الفتاوى السراجية» مكتوباً بقلم المؤلف: وقع الفراغ منه سنة ٥٦٩هـ على يدي علي بن عثمان التيمي. وهكذا ذكر تقي الدين أنه لسراج الدين الأوشي. راجع: «كشف الظنون» (١٢٢٤/٢).

الرابع: إن من ترجمَ لعمر بن إسحق الهندي لم يذكروا «الفتاوى السراجية» في تصانيفه مع شهرة علمه وعلوِّ مكانته في الفقه الحنفي. منهم الشيخ محمد زاهد الكوثري علَّق على «الغرة المنيفة» لعمر بن إسحق الهندي وترجم له في مقدمته فلم يذكره في تصانيفه.

وهنا عبارات توهم كون المؤلف هندياً يجب الجواب عنها:

الشبهة الأولى: ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الجنائز: «حكّم من قتل في جنك تثار كحكّم الباغي» ووقعة تثار المشهورة كانت في سنة ٦٥٦هـ، فهذا يوهم كونه هندياً لا تيميّاً؛ فإن التيمي قد توفي سنة ٥٦٩هـ، ولم تقع وقعة تثار في حياته ولا قبله، بل بعد وفاته بسبع وثمانين سنة، فكيف يذكرها! نعم الهندي ولد سنة ٧٠٤هـ أي بعد وقعة تثار، فيمكن أن يذكر هو حكّم من قتل فيها.

والجواب عنها: ليس المراد بجنك تثار وقعة تثار المشهورة الواقعة في ٦٥٦هـ؛ لأن المؤلف ذكر أن حكّم من قتل في جنك تثار كحكّم الباغي، والباغي هو المقيم في بلد

المسلمين الخارج عن طاعة الأمير، وهؤلاء التتاريون كانوا من خارج البلد، وكانوا يغيرون على بلاد المؤلف فرغانة قبل الوقعة المشهورة التي خربت بغداد وأطرافه. وأيضاً الباغي هو المسلم الخارج عن طاعة الإمام، وهؤلاء التتاريون كانوا كفاراً لا مسلمين. ثم من قتل على أيديهم من المسلمين شهيد، فلا يكون حكمه كحكم الباغي. فتبين بأن المراد من «جنك تثار» وقعة أخرى وقعت في حياة التيمي قبل وقعة تثار المشهورة.

الشبهة الثانية: إن المؤلف - رحمه الله تعالى - ذكر شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - في باب المسح على الخفين من كتابه هذا، والإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ - في باب الأنجاس، فالظاهر أن المؤلف توفي بعدهما، فيبعد أن يكون هو التيمي؛ لأنه قد تُوفِّيَ قبلهما سنة ٥٦٩ هـ، فتبين أن المؤلف هو الهندي؛ لأنه كان في القرن الثامن، وأحبال على من مضى.

والجواب عنها: نرى أن ذكر هذين الإمامين ليس من أصل الكتاب، بل مقحم في الكتاب، وهو في الحقيقة من حواشي الكتاب وليس من قبل المؤلف. وقد أوضحنا هذا إيضاحاً تاماً بذكر الدلائل والشواهد عند ما جاء ذكر قاضي خان في باب الأنجاس، وذكر صاحب الهداية في باب المسح على الخفين، فليراجع.

ولو سلم كونه من أصل الكتاب فالجواب عنها بين لا يخفى على من اطلع على مكانة صاحب الهداية وقاضي خان واشتهار أمرهما في شبابهما، فأحبال المؤلف عليهما وقد كانا في زمانه، ويُعدّان من الأئمة الأعلام، ولا بأس بذلك، فإننا نرى كثيراً من مشايخنا قد أحالوا في بعض المسائل على كتب المعاصرين أو على من تلمذ لديهم، ومثال ذلك استفادة الشيخ العلامة محمد زكريا الكاندهلوي - رحمه الله تعالى - عند نقله الإجماع على تحريم حلق اللحية في كتابه «دايمي كا وجوب» بالأردية (ص ٢١) من كتاب الشيخ سعيد أحمد البانجوري «دايمي اور انبيايك سنتين».

الشبهة الثالثة: نهاية الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ في بغداد على يد هلاكو خان أمر مسلم، لكنه لا يلزم منه نهايتها في العالم كله، بل استمرت كما شهد به التاريخ إلى سنة ٩٢٣هـ في مصر، وآخر الخلفاء بها محمد المتوكل على الله، فيمكن أن المؤلف كان هنديا، وأراد بالخلفاء العباسية خلفاء الدولة العباسية بمصر.

والجواب عنها: الذي اشتهر في التاريخ أن دار الخلافة العباسية كانت ببغداد وانتهت في سنة ٦٥٦هـ واتفق على ذلك المؤرخون كلهم، وأما استمرارها في مصر إلى سنة ٩٢٣هـ فلم يشتهر بالخلافة العباسية. ثم إن الخليفة العباسي في مصر كان يسمى خليفة فحسب، ولم يكن مختارا بأمور الخلافة كخليفة المسلمين.

هذا ما وقفنا عليه من الأدلة والشواهد التي تدل على كون المؤلف تيميا لا هنديا. والله تعالى أعلم، وإحالة العلم إليه أسلم.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبدُ الضعيفُ - تولاَهُ اللهُ تعالى بِعِصْمَتِهِ وَخَصَّ أَسْلَافَهُ بِرَحْمَتِهِ -: هذا ما اختَصَرْتُهُ من كتابِ سَبَقِ مَنِي جَمْعِهِ وَتَصْنِيفِهِ، وَنَظْمِهِ وَتَأْلِيفِهِ فِي نَفَائِسِ أَجْناسِ الوَاقِعَاتِ الْمُلتَقَطَةِ مِنَ الجَامِعِينَ، وَالزِياداتِ المُنتَخِبَةِ من فَوائِدِ أئِمَّةِ الأَمصارِ فِي سَوَالِفِ الدُّهُورِ وَالأَعصارِ إِلَى غيرِ ذلكِ من نُسخِ يَكثُرُ عَدُّها وَاحْصاؤُها وَيَعسرُ حَدُّها وَاسْتِقْصاؤُها عَلَى حَسَبِ كَفايَةِ المُتَصَدِّينَ لِأَمْرِ الفَتَوَى فِي حِوَادِثِ أَهْلِ البَلَوَى، وَإِنَّه كِتابٌ صَغِيرُ الحَجْمِ كَثِيرُ الفَنَمِ لِاخْتِوائِهِ عَلَى الأَثَمِّ مِنَ الفَوائِدِ وَالأَعَمِّ مِنَ الفَرائِدِ^(١). وَاللهِ الحَمْدُ عَلَى جَزِيلِ بِرِّهِ وَعِطائِهِ، وَجَمِيلِ أَمْرِهِ وَنَدائِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ الأَنْوَرِ، وَصَفِيَّهِ الأَطْهَرِ، مَعْدِنِ الجِلْمِ وَالْحَياءِ، مَنبِجِ العِلْمِ وَالدُّكاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَحْيَةٍ، وَأَطْيَبُ مِنْ كُلِّ سَلامٍ، وَأَصْحابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ العادِلِينَ.

كتاب الطهارة

أبوابه اثنا عشر: في الوُضوء، فيما يُنْقَضُ الوُضوءُ، في العُسل، فيما يجوز به [العُسل] و[^(١) الوُضوءُ، في الأواني والآبار، في الآسار، في الأنجاس، في التطهير، في الاستنجاء، في المسح، في التيمم، في الحيض والنفس ^(٢)].

باب الوُضوء

قال - رضي الله عنه ^(٣) -: الوُضوء من الوَضَاءَةِ، وهي التَّطَاةُ وَالْحُسْنُ. سبب وجوب الوُضوء في حق المحدث إرادة الصلاة. تسيل الماء على مواضع العُسل شرطاً، ولا يَقْنَعُ بالإصابة. لو بقي من أعضاء الوضوء أو العُسل شيء لم يصل إليه الماء لم تَبِمَ الطَّهَارَةُ. وحدُّ الوجه من قِصَاصِ الشَّعْرِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ طولاً، ومن شَحْمَةِ الأُذُنِ [إلى شَحْمَةِ الأُذُنِ] ^(٤) عرضاً، كذا ذكره الشيخ الإمام الأجل السَّرَخْسِيُّ - رحمه الله تعالى، ^(٥) وذكر بعضهم إلى حدِّ الذَّقَنِ ^(٦). ولو ترك غَسَلَ البياض الذي بين العِذارِ وشَحْمَةِ الأُذُنِ لا يجوز [عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -] ^(٧) وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يسقط غسل ذلك بالاستنجاء ^(٨).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (الحيض) فقط.

(٣) القائل هو المصنف رحمه الله تعالى.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٥) المسوط: في بيان كيفية الوضوء ٦/١، ط: دار الفكر.

(٦) كذا في ص ط خ، وهو الصحيح موافق لما في «تحفة الفقهاء» (٨/١)، والمراد به طرف الذقن.

وفي س (حدّ الذقن).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٨) اِلْتَحَى اِلْتِحَاءً: نبت لحيتُهُ.

إيصال الماء إلى داخل العينين ساقط. إيصال الماء إلى الشعر الذي يوازي المنقن والحدّين فرض، وإلى ما استرسل من شعر اللحية لا، قاله حُسام الدّين - رحمه الله تعالى - لو صرف الببل الذي في اليمنى إلى اللُمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز، [وفي الغسل يجوز] (١) (٢).

مسح الرأسٍ مقدّرٌ بثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليد، هو المختار (٣). تكرارُ مسح الرأسِ ثلاثاً (٤). بماءٍ جديدي لا يستحب. مسحُ كل الرأسِ سنّة. إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه لم يجوز إلا إذا كان الماءُ متقاطراً. إذا مسح رأسه بأصبعٍ واحدةٍ بجوانبها الأربعة، أو

(١) ما بين المعكوفين سقط من س، والمثبت من ط ص خ.

(٢) لأن الأعضاء في الغسل كعضوٍ واحدٍ، وتفصيل المسألة في «المحيط البرهاني» (٢٧٩/١) حيث قال ناقلاً عن «شرح الطحاوي»: «لو بقي على العضو لُمةٌ لم يصبها الماءُ فصُرّف الببل الذي على ذلك العضو إلى تلك اللُمةِ جاز، ولو صُرّف الببل الذي في اليمنى إلى اللُمةِ التي في اليسرى، أو من اليسرى إلى اليمنى لا يجوز. ولو كان هذا في الأُعضاء في الأُعضاء في الأُعضاء كعضوٍ واحدٍ.

(٣) هذه إحدى الروايات في تعيين المقدار المفروض في مسح الرأس، وجعلها في «البدائع» (٦٩/١) رواية الأصول، ولكن الذي مشى عليه المحققون واختاره المتأخرون أن المفروض مسح ربيع الرأس، كما أوضحه ابن عابدين.

قال في «الدر المختار»: «وركتها... ومسح ربيع الرأس». وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات: أشهرها: ما في المتن. الثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري [ص ٤]، وفي الهداية [١٧/١]: وهي الربع، والتحقيق أنها أقل منه. الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، وقيل: هي ظاهر الرواية، وفي البدائع: أنها رواية الأصول، وصححها في التحفة وغيرها، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى، وفي المعراج: أنها ظاهر المذهب واختيارُ عامةِ المحققين، لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً، وتمامه في النهر [٣١/١-٣٣] والبحر [١٤/١-١٥]. والحاصل: أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام [فتح، ١٦/١] وتلميذه ابن أمير الحاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف [الدر ٩٩/١] والشربلالي [مراتي الفلاح، ص ٢٤] وغيرهم. انتهى. (رد المحتار ٩٩/١).

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (ثلاث مرات).

مسح بأصبعٍ واحدةٍ ومدّها قدرَ ثلاثِ أصابعِ اليدِ، الأصحُّ أنه لا يجوز. ^(١) ولو مسح [رأسه] ^(٢) بأصبعٍ واحدةٍ، ثم بلّها ومسح بها في موضعٍ آخر، وفي المرة الثالثة كذلك جاز. ^(٣) إذا مسحَ رأسه ببللٍ كفّه أجزاءه، وببللٍ لحينه لا.

مَسَحَ الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس. إذا مسحت المرأة على الخمار، فإن كان رقيقاً وجاوز الماء إلى شعرها ولم يتغير ^(٤) جاز. إذا توضأ وغسل وجهه، ثم حلق لحينه. أو حاجبيه، أو شاربیه، أو قلم أظفاره لم يجب غَسْلُ مواضعها ^(٥). المسح على الجبيرة كالغسل لما ^(٦) تحته، وأورده في «الزيادات» ^(٧).

المفتصدُّ لو مسح على العصابة، ثم سقطت العصابة، فبدّلها بعصابة أخرى لم يجب إعادة المسح، ولكن تستحب. إذ أصاب الرجل المطرُ أو وقع في نهرٍ جارٍ جاز وضوءه، وغُسِّله أيضاً إن أصاب جميعَ بدنه، [وعليه المضمضة والاستنشاق] ^(٨). لو أصاب رأسه ماء المطرِ قدرَ ثلاثِ أصابعٍ أجزاءً مسحهُ أو لم يمسحهُ، قاله القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحاج.

غسل المرفقين والكعبين فرضٌ، خلافاً لزفر - رحمه الله تعالى - النية في الوضوء، والترتيب فيه مستحبٌ، لا شرطاً، خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - الوضوء على

(١) احتراز عن قول زفر رحمه الله تعالى. (البحر الرائق ١٥٠/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) هذا محمول على الرواية القائلة بأن مسح الرأس مقدر ثلاث أصابع، وقد قدمنا أن المختار مسح ربيع الرأس.

(٤) ومعنى العبارة أن خمار المرأة إذا كان لوته مما يزول فمسحت عليه، وتغير الماء بعلامته الخمار لم يصح المسح. انظر: «الفتاوى الهندية» (٦/١).

(٥) كذا في ص، وهو الأظهر، وفي ط س خ (موضعها).

(٦) كذا في ص خ، وفي ط س (إلى ما).

(٧) شرح الزيادات للقاضي خان (١٥٥/١).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط س.

الوضوء مستحب^١. ثَمَنُ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ عَلَى الزَّوْجِ. مَرِيضٌ لَا يُمَكِّه التَّوَضُّؤُ، وَهوَ جَارِيَةٌ، عَلَيْهَا أَنْ تُوضَّئَهُ. وَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا ذَلِكَ. يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِصَ الْإِنْتَاءَ لِنَفْسِهِ. تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ^(١) مَسْنُونٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،^(٢) [وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى]،^(٣) وَهُوَ الْمَخْتَارُ.

وَمَسْحُ الْعُنُقِ مِنَ الْآدَابِ^(٤)، وَكَذَا إِدْخَالُ الْأَصْبَعِ^(٥) الْمَبْلُولَةِ فِي صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ. وَالْأَدْبُ دُونَ السَّنَةِ فِي الرَّبَةِ. الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ فِي الْوُضُوءِ. وَيُكْرَهُ التَّنَحُّمُ وَالامْتِحَاطُ فِي الْمَاءِ، وَالتَّعْنِيفُ فِي ضَرْبِ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ. وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُضَةُ بِالْيَمِينِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَسَارِ. وَتَسْتَحِبُّ الْبِدَايَةُ بِالْيَمَانِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ.

(١) كَذَا فِي صَخ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي ط س (تَحْلِيلُ الْأَصْبَاعِ وَاللَّحْيَةِ).
(٢) كَذَا فِي صَخ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ط س (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) وَلَيْسَ بِصَوَابٍ. فَهِنََّا مَسْأَلَتَانِ، الْأَوَّلَى: تَحْلِيلُ الْأَصْبَاعِ، وَهُوَ سَنَةٌ إِجْمَاعًا لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهِ. الثَّانِيَةُ: تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَهُوَ مَسْنُونٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَعِنْدَهُمَا مَسْتَحِبٌّ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (رَدِّ الْمُخْتَارِ ١/١١٧): «وَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بِفَضْلَانِهِ. وَرَجَّحَ فِي الْمَبْسُوطِ [١/٨٠]: قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي الْبِرْهَانِ، شَرْنِبَلَايَةَ [مِرْقَاتِي الْفَلَاحِ، ص ٢٩]. وَفِي شَرْحِ الْمَنِيَةِ [ص ٢٢]: وَالْأَدْلَةُ تَرْجِئُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أ هـ. قَالَ فِي الْحَلِيَّةِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي الْكُتُبِ، أَمَا الْخَفِيفَةُ فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا أ هـ. وَجَزَمَ بِهِ الشَّرْنِبَلَايُ فِي مَتْنِهِ [نُورُ الْإِيضَاحِ، ص ٣١].»

وَيَنْظُرُ: «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (١/٢٢-٢٣).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ صَخ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ط س، وَهُوَ صَحِيحٌ.
(٤) وَهَكَذَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ آدَبٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سَنَةٌ، وَقَالَ الْحَلِييُّ فِي «شَرْحِ الْمَنِيَةِ» (ص ٢٥): إِنَّهُ آدَبٌ لِرَوَايَةِ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ دُونَ غَالِبِهَا، فَأَقَادَ عَدَمَ الْمُواظَبَةِ وَهُوَ دَلِيلُ الْإِسْتِحْبَابِ. انْتَهَى. هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ فَضْلُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ أَمِنَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ، وَلِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَمَاءِ الدِّكْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رِسَالَةٌ نَفِيسَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ سَمَّاهَا «تَحْفَةُ الطَّلَبَةِ فِي تَحْقِيقِ مَسْحِ الرَّقْبَةِ. حَقَّقَ فِيهَا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا مَوْضُوعَ.

(٥) كَذَا فِي صَخ، وَفِي ط س (الْأَصْبَاعِ).

باب ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ

الْمُفَضَّاةُ: التي صار^(١) مسلكاها مسلكتاً واحداً، لو خرجت من قبلها ريحٌ مُتَنَّةٌ لم يجب عليها الوضوء، ولكن يُستحب. إذا قَاءَ مِلاً فِيهِ مِرَّةٌ أو طعاماً أو دماً نقض^(٢) الوضوء، والقليل عفو، وحدُّ مِلاً الفم: أن لا يمكنه ضبطه وإمساكه إلا بكُلْفَةٍ. وإن قاء قليلاً قليلاً حتى كان يبلغ مِلاً الفم لو جُمِعَ، قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إن اتخذ مجلسُ القِيءِ جُمِعَ، وإلا فلا، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: إن اتخذ سببُ القِيءِ بأن كان بِغَثَّائِنِ واحدٍ جُمِعَ، وإلا فلا، قيل: هو الأصح. لو قاء دماً سائلاً إن خرج^(٣) بِقُوَّةِ نفسه لا بِقُوَّةِ البُرَاقِ نقضَ الوضوء، وإن كان علقاً يُشترط فيه مِلاً الفم.

نُقْطَةٌ قُشِرَتْ فسال منها ماءٌ أو غيره نقضَ الوضوء، وإن لم يسيل لا، خلافاً لزفر - رحمه الله تعالى -. ولو خرج من جُرْحِهِ دَمٌ فَمَسَحَهُ قبل أن يسيل وهو بحال لو تركه^(٤) لَسَالَ نقض، وكذلك لو ألقى عليه الرَّمَادَ [فَتَشَرَّبَ فِيهِ]^(٥). والعِرْقُ المَدَنِيُّ^(٦) الذي يقال له بالفارسية «رَشْتَه [نارو]^(٧)» كالدودة، خروجه لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، مذكورة في الملتقط^(٨) للسيد الإمام ناصر الدين رحمه الله تعالى.

(١) في ط ص س خ (صارت)، والصحيح ما أثبتناه كما لا يخفى.

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (ينقض).

(٣) في ط س (خرجت)، والمثبت من ص خ، وهو الأظهر.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (ترك).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٦) العرق المَدَنِيُّ، نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرة ما، وهي برة تظهر في سطح الخند تفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. (حاشية الطحطاوي عن العراقي، ص ٩٣).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٨) ص ٢٢.

إذا تَوَضَّأَ ثُمَّ اسْتَنْجَى لَا يَفْسُدُ وَضُوءُهُ. وَإِذَا بَاشَرَ امْرَأَتَهُ مَبَاشِرَةً فَاحْتِشَاءَ تَحَرُّبًا، وَانْتِشَارَ آلَةٍ، وَمَلَاقَاةَ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْمَرْأَةُ إِذَا احْتَشَتْ بِقُطْنٍ فِي شَفْتَيْ فَرْجِهَا فَخَرَجَتِ التُّدْوَةُ مِنَ الْخَلْقَوْمِ وَابْتَلَّ الْقُطْنُ فَعَلَيْهَا الْوَضُوءُ، وَلَوْ كَانَ الْقُطْنُ فِي الْخَلْقَوْمِ لَا. طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَصَاحِبِ الْجَرَحِ السَّائِلِ، وَمِنْ بَعْضِهَا تَنْتَقِضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ.

إِذَا أَسَدَ ظَهْرَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، أَوْ غَوَّهَا بِحَيْثُ لَوْ لَا أَسَدَ مَا^(١) اسْتَمْسَكَ، فَتَمَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَلْيَتَاهُ مَسْتَوِيَتَيْنِ مَسْتَوْتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ.^(٢) إِذَا نَامَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) وَضَجَّ قَهْقَهَةً لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، مَذْكُورَةٌ فِي الْفِتَاوَى. إِذَا سَكَّرَ حَتَّى لَا يَعْرِفَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ. إِذَا نَامَ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ^(٤)، بِخِلَافِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ. إِذَا نَامَ قَاعِدًا فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَيْقِظَ حِينَ سَقَطَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ السَّقُوطِ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

الْقُرْأَةُ إِذَا مَصَّ عَضُوَ إِنْسَانٍ فَاْمْتَلَأَ دَمًا، إِنْ كَانَ كَبِيرًا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا^(٥). وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمُحَدِّثَ إِذَا أَخَذَ الْكُوْزَةَ وَدَخَلَ فِي الْمَتَوَضِّئِ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لَا فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مَتَوَضِّئًا. مِنْ [أَيَقِنُ بِالطَّهَارَةِ] وَ^(٦) شَكٌّ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَمَنْ أَيَقِنُ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى الْحَدِيثِ.

بَابُ الْعُسْلِ

الإِبْلَاجُ فِي الْبِهَائِمِ لَا يُوجِبُ الْعُسْلَ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِخِلَافِ اللَّوَاطَةِ. امْرَأَةٌ احْتَلَمَتْ وَلَمْ

(١) كَذَا فِي ص خ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي ط س (اسْتَدَّهَا لِمَا).

(٢) احْتِرَازٌ عَنِ قَوْلِ الْقُدُورِيِّ بِالنَّقْضِ. (الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٣٨/١).

(٣) كَذَا فِي ص، وَفِي ط س خ (صَلَاتِهِ).

(٤) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص خ (انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ).

(٥) كَذَا فِي ط س، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ص خ (إِنْ كَانَ كَثِيرًا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص خ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ط س.

يخرج منها الماء، إن وجدت شهوة الإنزال عليها الغسل، وبه أفق أبو بكر محمد بن الفضل^(١) البخاري - رحمه الله تعالى -، وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يجب^(٢) إذا استيقظ [النائم]^(٣) فوجد على فراشه بللاً على صورة المذي أو المنى عليه الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام.

إذا احتلم فشد ذكره ومنع خروج المنى، ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى -^(٤) إذا ضرب الرجل، أو حمل حملاً ثقيلاً، فسال منه المنى لا غسل عليه.

المتوضئ إذا دخل الخلاء ليبول ثم شك أنه هل بال أم لا، يُحعل كأنه بال. إذا اغتسل عن جنابة قبل أن يبول ثم نزل المنى عليه الغسل، [خلافاً لأبي يوسف]^(٥) - رحمه الله تعالى - . إذا أجنب الكافر ثم أسلم ذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - أنه

(١) هذا هو الصحيح، وفي ط س خ (أبو بكر بن الفضل)، وفي ص (أبو بكر بن محمد الفضل).
(٢) جعل المصنف - رحمه الله تعالى - عدم وجوب الغسل في المسألة رواية عن محمد، وعامة كتب الفقه على أنه ظاهر الرواية، وهو المذهب. وذكر ابن همام والزليعي وابن نجيم ترجيح عدم الوجوب. وقال ابن نجيم: وعليه الفتوى.

وإليكم ما قاله ابن نجيم في «البحر» (٥٦/١) عن معراج الدراية: ولو احتلمت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها عن محمد يجب، وفي ظاهر الرواية لا يجب؛ لأن خروج منها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى. انتهى.

وينظر «تبيين الحقائق» (١٦/١)، و«فتح القدير» (٦٧/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٤) والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في ضيف خاف التهمة. قال الطحطاوي: (ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة) عبارته في الشرح أولى وهي: الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استجى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم رية بأن طاف حول بيتهم. وعلى قولهما في غير الضيف. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٩٦-٩٧).

وينظر: «رد المحتار» (١٦٠/١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

يجب عليه الغسل^(١)، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحاب أنه يستحب.
 الغلامُ المراهقُ إذا وطئَ البالغةَ لا يجب عليه الغسل، لكن يُؤمرُ به تحلُّقاً واعتياداً.
 ويجب على المرأةِ الموطوءةِ [الغسل]^(٢)، ولو وطئَ البالغُ صغيرةً فالجواب فيه على العكس.
 المحنون إذا أجنب ثم أفاق، قيل: لا غُسلَ عليه.^(٣) ثم ماءُ الاغتسالِ على الزوج.
 ذلكُ الأعضاءِ في الاغتسالِ ليس بشرطٍ. لو صرف اللبل الذي على الظهرِ إلى
 اللُمعةِ التي على الرَّجُلِ في الاغتسالِ يجوز. ليس على المرأةِ أن تُنقِضَ ضفائرها^(٤) في
 الاغتسالِ إذا بلغ الماءُ إلى أصولِ شعرها بخلافِ الرَّجُلِ. إذا بقي العجينُ بين أظفارِهِ
 فاغتسل لم يجز، ولو بقي الطعامُ بين أسنانه أو الدَّرَنُ بين أظفاره فاغتسل جاز. الجُنْبُ إذا
 غُسل^(٥) بعضُ أعضائه، ثم نام أو أحدث، ثم غُسل ما بقي جاز.

النِّتَّةُ في الاغتسالِ ليس بشرطٍ. المضمضة والاستنشاقُ فرضان في الغُسلِ خلافاً
 لمالك - رحمه الله تعالى -.^(٦) غُسلُ يومِ الجُمعةِ، والعيدين، وعند الإحرام، [وعرفة]^(٧)

(١) الميسوط، باب الوضوء والغسل (٩٠/١) قُيِّلَ باب البئر.

وليعلم أن وجوب الغسل في هذه الصورة ظاهر الرواية (الفتاوى الهندية ١٦٦/١). وفي الميسوط

(٩٠/١)، و«البحر الرائق» (٦٥/١)، و«المحيط» (٢٢٨/١) أنه الأصح.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (قيل لا غسل عليه، وقيل: يستحب عليه الغسل).

(٤) كذا في ط س، وفي ص (ظفائرها)، وهو تصحيف.

(٥) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص (اغتسل).

(٦) كذا في ص، وفي خ (فرضان في الغسل خلافاً لمالك والشافعي)، وكلاهما صحيح. وفي ط س

(فرضان في الغسل نفلان في الوضوء عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - واجبان جميعاً فيهما،

وعند مالك - رحمه الله تعالى - فرضان فيهما جميعاً) وهو ليس بصواب؛ لأن مذهب الشافعية أن

المضمضة والاستنشاق سنتان فيهما جميعاً، كما في «بداية المجتهد» (٣٥٦/١)، و«الفقه على المذاهب

الأربعة» (سنن الوضوء ٥٩/١، سنن الغُسل ٩٦/١).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

سنة. غسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم، وعليه الفتوى، حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل.

باب ما يجوز به الوضوء والغسل

إذا اختلط بالماء شيء طاهر، ولم يُزل عنه اسم الماء، ولا رفته، فهو طهور وإن تغير لونه، حتى لو توضع بماء الرزدج والمصفر أجزاءه إلا إذا كان ثخيناً. الحوض إذا كان غشراً في عشر جاز التوضؤ منه، والاعتسال فيه. الماء إذا كان له طول وليس له عرض، وهو بحال لو جُمِعَ و^(١) قُدِّرَ يصير غشراً في عشر لا بأس بالوضوء منه تيسيراً على المسلمين، [ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ولا اعتبار لعُمق الماء، ذكره في «الملتقط»]^(٢).

الماء إذا كان يجري ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ منه، فإن كان وجهه إلى مورد الماء جاز، وإن كان إلى مسيل الماء لا، إلا أن يمكث بين كل غرقتين قدر ما يذهب الماء بعُسلته. ماء التهر إذا كان بعضه يجري على الجيفة، أو في حوف الجيفة، فإن كان ما يلقى الجيفة أقل فهو طهور^(٣)، وإلا فلا. التوضؤ بماء الملح لا يجوز.

التوضؤ بالثلج الذائب بحيث يتقاطر على بدنه جاز. التوضؤ بسور سباع الطيور كالصقر والباشق^(٤) ونحوهما، وسور ما يسكن في البيوت مثل الهرة والفأرة كره وأجزأه. رجل لم يجد الماء إلا سور حمار أو بقل، فإنه يتوضأ به ويتيمم، وأيهما قدم أو آخر جاز. ولو توضأ به وصلى ثم أحدث فتيمم وصلى تلك الصلاة خرج عن العهدة. ولو قدر على نبيذ [التمر]^(٥) وماء مشكوك كسور الحمار والبقل توضأ بالنبيذ.^(٦)

(١) كذا في ص، وفي ط س (أو).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س. والعبارة في «الملتقط» (ص ٥).

(٣) كذا في ص، وفي ط س (طاهر)، وكلاهما صحيح؛ لأن هذا الماء طاهر ومظهر.

(٤) الباشق جمعه: بواشيق، نوع من جنس البازي، وهو من الجوارح يشبه الصقر، ويتميز بحجم ضوئ.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص.

(٦) المذهب المصحح المختار المعتمد عند الحنفية أنه لا يتوضأ بالنبيذ، بل يتوضأ بالماء المشكوك -

المرأة إذا غسلت يدها من العجين أو الوسخ لا يصير الماء مستعملاً؛ [لأنه ليس فيه إقامة القرية]^(١)، وإن غسلت لأجل الطعام يصير مستعملاً؛ لأن فيه إقامة القرية.^(٢) الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - طاهر، وعنه الفتوى، وفي الحنابلة نجس عند أبي يوسف^(٣)، وبه يُفتَى. الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فَتَقَبَّ إنسانٌ ثَقْباً وتوضأ من ذلك الموضع، إن كان الماء منفصلاً عن الجَمَدِ جاز، وإلا فلا.

باب الأواني والآبار

عَقْرَبٌ أو نحوها مِمَّا لا دم له يموت في تَوْرٍ^(٤) الماء لا يُفْسِدُ الماءَ، ولو وَقَعَ فيه حَمَامَةٌ أو سَامٌ أبرصُ أفسده. ضِفْدَعٌ^(٥) بَرِّيٌّ مات في الماء أو اللَّبْنِ أو العَصِيرِ فهو طاهرٌ، إلا إذا تَقَطَّعَ^(٦) فيه، وقيل: لو كان للضَّفْدَعِ البرِّيِّ دَمٌ سائلٌ فإنها تُفْسِدُ [الماء]^(٧). حَيَّةٌ

= ويتيمم. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى - في «رد المختار» (٢٢٧/١): روي في النيذ عن الإمام ثلاث روايات ... والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا. انتهى.
وفي «الدر المختار» ٢٢٨/١: المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به. انتهى.

- (١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.
- (٢) وهذا لأن غسل اليدين قبل الطعام سنة، وإقامة السنة قرينة.
- (٣) كذا في ط س، وفي ص (أبي حنيفة). وكلاهما صحيح: أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتجسس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى نجس نجاسة خفيفة، كذا في عامة كتب الفقه.
- (٤) التور: إناء صغير.
- (٥) الضَّفْدَعُ بكسر الدال، والأنثى ضِفْدَعَةٌ، وناس يقولون ضِفْدَعٌ بفتح الدال، وهو لغة ضعيفة وكسر الدال أفصح. انظر: «البحر الرائق» (٩٠/١)، و«المنجد» (ص ٤٥٢).
- (٦) كذا في ط ص، وفي س خ (انقطع).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

بَرِيَّةٌ مَاتَتْ فِي الْإِنَاءِ، ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى: لَوْ كَانَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ فَإِنَّمَا تُفْسِدُ الْمَاءَ، وَهَذَا الْجَوَابُ يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، أَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فَلَا يَتَنَجَّسُ.

مَيِّتٌ غَسِلَ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ [إِلَّا] ^(١) إِذَا كَانَ كَافِرًا. بَثْرٌ عَلَى الطَّرِيقِ يَحْضُرُهَا الرُّسْتَقِيَّوْنَ وَالصَّبِيَّانُ وَيَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الدَّلْوِ فِيهَا طَاهِرَةٌ. ذَنْبُ الْفَأْرَةِ لَوْ وَقَعَ فِي الْبَثْرِ يُنْزَحُ كُلُّ مَا فِيهَا أَيْ يُنْزَحُ حَتَّى يَظْهَرَ الْعَجْزُ. ^٢ وَلَوْ وَقَعَتْ فِي الْبَثْرِ فَأَرَةٌ أَوْ فَارَتَانِ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا، وَقِيلَ: فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ، وَذُكِرَ فِي «التَّحْرِيدِ، أَنَّ ثَلَاثَ فَارَاتٍ كَالدَّلْحَاجَةِ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

شَعْرُ الْخَنْزِيرِ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَفْسَدَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. خِلَافًا لِمُحَمَّدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ^(٣) - . بَوْلُ الْخِصْفِ وَخِرْوُهَا لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ لِلضَّرُورَةِ، وَفِي بَوْلِ الْفَأْرَةِ قَوْلَانِ ^(٤). بَعْرَتَانِ وَقَعْنَا فِي الْمَحْلَبِ عِنْدَ الْحَبِّ فَرُمَيْتَا مِنْ سَاعَتِهِمَا لَا تَفْسِدَانِ، وَالنَّكْسِرُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ نَظَرًا لِلتَّاسِ. حَرْوُ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ. رَجُلٌ غَرَفَ مِنْ حَوْضِ الْحَمَامِ وَبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ، وَكَانَ الْمَاءُ يَدْخُلُ مِنَ الْأَثْوَابِ فِي الْحَوْضِ مُتَتَابِعًا لَمْ يَتَنَجَّسْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ. جُنُبٌ أَدْخَلَ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ لَا يَتَنَجَّسُ، وَلَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْبَثْرِ لَا يَتَنَجَّسُ، هُوَ ^(٥) الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ الْإِنَاءِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الصحيح.

(٢) لأنها لا تخلو عن بلة وتلك البلة بانفرادها، لو وقعت في الماء وجب نزح جميع الماء. كذا في «الغبط البرهاني» (٢٥٦/١).

(٣) والصحيح قول أبي يوسف، كما في «البحر الرائق» (٨٠/٦).

(٤) والمختار أن بول الفأرة يفسد الماء، حزم به في الخلاصة (٦/١)، واستحسنه ابن أفسام (فتح القدير ١٨٣/١)، واختاره في «المحيط» (٣٦٦/١). وانظر: «البحر الرائق» (٢٣٠/١).

(٥) كذا في ط س خ، وفي ص (في).

البعرة الكثيرة لو وقعت في البئر يُنزح حتى يغلبهم الماء ويظهر العجز، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البرزدوي. وقال شمس الأئمة السرخسي^(١)، والقاضي الإمام الأجل الإسيبحايي - رحمهم الله تعالى -: الأصح والأشبه أن يُنظر إليه رجلان لهما بصارة في أمر الماء، فبأي مقدار قالوا يُطهَرُ بِنَزْحِ ذَلِكَ الْقَدْرِ، ثم أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يُقدِّر الكثير بشيء بل فَوَضَّهَ إِلَى رَأْيِ الْمُتَلَيِّ بِهِ، فإن استفحشه واستكثره كان كثيراً، وإلا فلا، وعليه الفتوى، وقيل: الثلاث كثير، وبه أخذ الإمام الإسيبحايي.

إذا وجب نرح عشرين دلوا فجاؤا بدلوٍ عظيم يسع فيها قدرُ عشرين دلوا ونرحوا مرةً واحدةً اكتفى به، خلافاً للحنس بن زياد. [وإذا نُزِحَ الماءُ من البئر لا يجب نرحُ طينِ البئر، ولا غَسْلُ الحِجْلِ والدَّلْوِ.]^(٢) وإذا وجب نرحُ الماءِ من البئر فالمتعبر في كلِّ بئرٍ ذلُّوها، فإن لم يكن لها ذلُّو نرحُ الماءِ بدلوٍ يسع^(٣) ثمانية أرتال، وهو الصحيح^(٤) لا يجوز التَّحْرِيُّ في الأواني إلا إذا كان الطاهرُ أكثرَ من النَّجَسِ.

باب الآسار

سورُ الحائضِ [والتُّنْقَسَاءِ]^(٥) والجُنُبِ والكافرِ طاهرٌ. إذا شربَ الحَمْرَ ثم شربَ الماءَ من ساعته يتنجس. سورُ الهرةِ مكروة. الهرة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماءَ على فورها فإنه يتنجس، ولو مكثت ساعةً أو ساعتين ثم شربت لا. سورُ الصَّقْرِ والبازي والباشقِ ونحوها مكروة، وكذلك سورُ الوَزَغَةِ والحيةِ والفأرة. سورُ الفيلِ والخنزيرِ والكلبِ والأسدِ والذئبِ والتَّعْرِ نجسٌ.

(١) «المبسط» (٥٩/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (يسع فيها).

(٤) احترز به عن قول بعض المشايخ بتسعة أرتال، وهذا لأن الصاع ثمانية أرتال.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

سورُ الحمارِ والبُعْلِ مشكوكٌ، قيل: الشكُّ في طهارته، وبه أخذ القاضي الإمام صدر الإسلام - رحمه الله تعالى -، وقيل: الشكُّ في طهوريته، وبه أخذ [القاضي الإمام] (١) حسامُ الدين - رحمه الله تعالى - . سورُ الفرسِ: المختارُ أنه طاهرٌ. سورُ ما يؤكلُ لحمه طاهرٌ إلا الدجاجَةُ المُخلَّاةُ.

باب الأنجاس

ذَرَقُ سباعِ الطيرِ طاهرٌ، كذا اختاره الشيخُ الإمامُ الأجلُ السرخسيُّ - رحمه الله تعالى-، (٢) وقال الشيخُ الإمامُ حسامُ الدين - رحمه الله تعالى -: إنه نجسٌ. دَمُ السمكِ طاهرٌ. لَبَنُ الأتانِ طاهرٌ، لكنه لا يؤكلُ. بَوْلٌ انتَضَحَ على الثوبِ مثلَ رُووسِ الإبرِ فذلك لا يضرُه (٣). القيءُ القليلُ كما أنه ليس بِمَدَثٍ ليس بِنَجِسٍ.

ثوبٌ بُسِطَ على أرضٍ نجسةٍ مبتلةٍ وأثرتِ النَّجاسةُ فيه بحيثُ لو عُصِرَ لا يسيلُ ولا يتقاطرُ عنه شيءٌ، قيل: الأصحُّ أنه لا يصيرُ نجساً، [قاله القاضي الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى] (٤) ولو وقع في الماء لا يُفسدُ. رجلٌ توضع رجليه على أرضٍ نجسةٍ، إن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) في «المبسوط» (١/٥٧).

(٣) كذا في ص خ، وهو الظاهر، وفي ط س (لا يعتبر).

(٤) نرى أن هذه العبارة ليست في الحقيقة من أصل الكتاب، بل كانت مكتوبة على حواشي الكتاب،

فألحقه بعض النساخ في أصل الكتاب؛ وذلك لأمر:

١- العبارة غير موجودة في النسخة المحفوظة في مكتبة جروم بتركيا.

٢- المؤلف متقدم على قاضي خان.

٣- لم ينقل المؤلف عن قاضي خان في ما سوى هذا الموضع من الكتاب، والظاهر أنه لو نقل عنه

ههنا لنقل عنه في مواضع أخرى؛ فإنه لا تخفى مكانة الإمام قاضي خان واشتهاره في تصحيح

المسائل وترجيحها. فقد نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن الرملي بعد أن ذكر اختلافاً كثيراً

في مسألة: «ولكن عليك بما في الخانية؛ فإن قاضي خان من أهل التصحيح والترجيح». رجع:

«رد المختار» (٥/٢٧٩).

كانت الأرض صُلْبَةً وهي يابسةٌ ولم يقف عليها لا شيء عليه، وإن كان موضع قدميه^(١) رَطْبًا والرجلُ يابسةً فظهرت الرُّطوبَةُ في قدميه عليه أن يغسلهما.

الكلب إذا أخذ عضوَ إنسانٍ أو ثوبه حالة المزاح يجب غسله، وحالة الغضب لا. الكلب إذا دخل الماء ثم نَفَضَ نَفْسَهُ فأصاب منه ثوب إنسانٍ نجسه، بخلاف ما إذا أصابه المَطَرُ ولم يصل إلى جلده. ماء فَمِ النَّائِمِ طاهرٌ. الماء الذي في ذُوْدِ الفَيْلِقِ^(٢) طاهرٌ.

حوضٌ [كبيرٌ]^(٣) يصير عشراً في عشرٍ لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه. بَعْرَةٌ من بعير^(٤) الفأرة إذا وقعت في وَقْرٍ حِنْطَةٍ فَطُحِنَتْ والبعرةُ فيها، أو وقعت في زِقٍ^(٥) دُهْنٍ، هُ يَفْسُدُ الدَّقِيقُ والدُهْنُ ما لم يتغيَّر طَعْمُهُما، مذكورة في الواقعات الحُسامية. ماء المَطَرِ إذ جرى في الميزاب من السَّطْحِ وكانت على السَّطْحِ عَدِرَاتٌ، فالماء طاهر، وإن كانت العَدِرَةُ عند الميزاب، فإن كان أكثرُ الماءِ لا يلاقي العَدِرَةَ فهو طاهر، وإلا فنجس.

غُسالة المَيْتِ إذا أصاب ثوبَ الغاسلِ فما دام في علاج العُسلِ فما تَرَشَّشَ عليه مما لا يجد بداً منه ولا يمكنه الاحترازُ عنه لا يُنَجِّسُهُ لعموم البلوى. الماء الطاهرُ إذا اختلط بالثُّرابِ النَّجِسِ أو على القَلْبِ قال مشايخ بخارى: أيُّهما كان غالباً فالعِيرةُ له، وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - : أيُّهما كان نجساً فالعِيرةُ له.

٤ - لم يصرح قاضي خان بأن هذا القول أصح. راجع «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهنديّة» (٣١/١)، قبيل باب الوضوء والغسل).

٥ - القول بأن هذا أصح هو قول شمس الأئمة الحلواني؛ فلماذا ترك المؤلف عزوه إليه، ونسبه إلى شابٍ معاصر له!. راجع: «المحيط البرهاني» (٣٦٨/١)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٧٠/١)، و«فتح القدير» (١٧٠/١)، و«مراقي الفلاح» (ص ٦٤).

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (الموضع).

(٢) الفَيْلِقُ: تعريب (بيله) وهو ما يُتَّخَذُ منه القَزُّ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والثبت من ط س، وهو الأظهر، وفي خ (حوض صعر).

(٤) كذا في س خ، وفي ط ص (أبعار).

(٥) الزَّقُّ: وعاءٌ من جلدٍ يمز شعره ولا ينتف، للشراب وغيره. وجمعه: أزقاق، و زقاق.

الماء المطلق كماء الأنهار والحياض والأمطار طهوراً لقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. (١) الماء المقيّد كماء الورد والبطيخ طاهرٌ تزول به التحاسة من الثوب والبدن، لا يصلح للوضوء والغسل، وكذلك كل ما يُعَصَّرُ كالحلّ واللبن دون الدبس والغسل. (٢)

باب تطهير الأنجاس

الْمَنِيُّ إِذَا فُرِكَ بَعْدَ مَا يَبَسُ طَهُرٌ، قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرَخْسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَوْ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ، الْأَوْجَهُ أَنْ لَا يَطْهَرُ. (٣) النَّجَاسَةُ الْمُتَجَسِّدَةُ (٤) وَهِيَ الَّتِي أَلْهَمَ جَبْرَةَ كَتِيفٌ، إِذَا أَصَابَتْ الْخُفَّ أَوْ النَّعْلَ فَيَسْتُ طَهَّرَتْ بِالْحَلَكِ. وَفِي الرَّطْبِ عَلَى الْخُفِّ وَغَوَاهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعَسَلِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَوْ مَسَحَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ طَهُرَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلضَّرُورَةِ.

رَمَادُ الْعَذِيرَةِ نَجَسٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: طَاهِرٌ، (٥) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِثْلُ قَوْلِهِ. السَّكِينُ إِذَا مَوَّءَ بِمَاءِ نَجَسٍ، فُغْسِلَ ثَلَاثًا وَجُفِّفَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَهُرَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، (٦) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . الْحَوْضُ إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُهُ فَدَخَلَ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ وَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ طَهُرَ، هُوَ الْمُخْتَارُ. (٧)

(١) الفرقان: ٤٨ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) في «المبسوط» (٨١/١).

(٤) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (المتجمدة).

(٥) وعليه الفتوى، كذا في «خلاصة الفتاوى» (٤٣/١)، وفي «فتح القدير» (١٧٦/١) أنه المختار.

وانظر: «البحر الرائق» (٢٢٧/١)، و«الفتاوى الهندية» (٤٤/١).

(٦) وهو الأوسع، كذا في «البدائع» (٨٩/١).

(٧) احتراز عما قيل: لا يظهر حتى يخرج قدر ما فيه أو ثلاثة أمثاله. (البحر الرائق ٧٨/١).

البِساطُ النَّجِسُ إِذَا جُعِلَ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَتُرِكَ لَيْلَةً طَهَرَ، [هو المختار] ^(١). حصِرَ
أصابته نجاسةً فبيست لا بُدَّ من الدُّلْك عند الغسل حتى تلتين فتزول، وإن كانت رطبة
يُجْرَى عليه الماء إلى أن يتوهَّم زوالها، أو يغسل ثلاث مراتٍ ويحفف في كلِّ مرَّةٍ. خُفُّ
بطانة ساقه من الكبراس فتحتت البطانة فملأه بالماء ثلاثاً وأفرقه ولم يتبها عصر
الكبراس طَهَرَ.

النَّجاسةُ المرئيةُ التي لها جرمٌ لو زالت عنها بمرَّةٍ اكتفى بها، ولو لم تنزل إلا بثلاثٍ
يُغسَلُ إلى أن تزول. البولُ إذا أصاب الأرض احتيج إلى الغسل، يُصبُّ عليها الماء، ثم
يُدلك، ثم يُشَفُّ ذلك الماء بجرقةٍ، يفعل ذلك ثلاثاً فيطهر، ولو لم تُغسل لكنها بيست
طهرت أيضاً.

إذا أصابت النَّجاسةُ الحشيشَ لم يطهر إلا بالغسل. إذا مسح الرجلُ موضعَ المَحْمَمةِ
بثلاثِ خِرْقَاتٍ رَطَبَاتٍ نَظَافٍ أَجْزَأَهُ مِنَ الْغَسْلِ. ولو لَجِسَ الْعَضْوُ ^(٢) النَّجِسَ حتى ذهب
أثره طَهَرَ. الصبيُّ إذا قاء على نُدْيِ أُمِّهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ طَهَرَ النُدْيُ. إذا ذَبَحَ
شاةً ثم مسح السكينَ على صوفها أو شيءٍ من الأشياءِ وذهب أثر الدَّمِ عنه طَهَرَ. الصَّبِيُّ
إذا ماتت فيه فأرَّةٌ يُصَبِّغُ به الثوبُ ثم يُغسَلُ ثلاثاً طَهَرَ.

إذا غَمَسَ يَدَهُ فِي سَمْنٍ نَجِسٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بغيرِ حُرْضٍ ^(٣)
وَأَثَرِ السَّمْنِ باقٍ على يده طَهَرَتْ يَدُهُ، وكذلك إذا كان على يَدِ الْمَرْأَةِ أَثَرُ جَنَاءٍ نَجِسٍ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص. وقوله: (هو المختار) احتراز عما قلناه
البعض: إذا أجزى عليه الماء إلى أن يتوهَّم زوال النجاسة - ولم يقيده بالليلة - طهر؛ لأن إجراء ناء
يقوم مقام الأصل. انظر: «البحر الرائق» (١/٢٣٨)، و«رد المحتار» (١/٣٢٢).

(٢) كذا في ط ص خ، وفي س (من العضو).

(٣) حُرْض: الأشنان. ورخاذاً إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون تُنظف به الأيدي
والملابس. (المعجم الوسيط).

الْخَرْفُ الْجَدِيدُ أَوْ الْأَجْرُ الْجَدِيدُ أَوْ الْحَصِيرُ الْمَتَّخَذُ مِنَ الْخَلْفَاءِ^(١) إِذَا تَحَسَّ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُخْتَفَى عَلَى إِثْرِ كُلِّ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْخَرْفُ قَدِيمًا مُسْتَعْمَلًا يَكْفِيهِ الْغَسْلُ دَفْعَةً وَاحِدَةً. الثَّوْبُ النَّحْسُ إِذَا غُسِلَ فِي ثَلَاثِ إِجَائِنَاتٍ خَرَجَ مِنَ الثَّالِثَةِ طَاهِرًا، وَلَا بَدَأَ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بَحَيْثُ لَوْ عُصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

جلدُ الخنزيرِ لا يطهر بالدِّبَاغِ [ولا بالذِّكَاةِ، ولو وقع بعده في اناء أفسده، كذلك شعره، خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى - في الشعر، ولا بأس بالانتفاع به وتركه أحوط]^(٢). ما يطهر بالدِّبَاغِ يطهر بالذِّكَاةِ مَعَ التَّسْمِيَةِ. كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الْجِلْدُ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ وَيَعْمَلُ عَمَلُ الدِّبَاغِ كَالشَّمْسِ وَالتَّرَابِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ.

رجلٌ كان على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقممة، فلما^(٣) صبَّ اناء على اليد، فإذا غسل ثلاث مراتٍ طهرت العروة مع طهارة اليد. إذا اشتبه عليه موضع إصابة النجاسة من الثوب، ذكر في شرح الطحاوي^(٤) أنه يغسل الكل،^(٥) وأفتى شيخ الإسلام علي الإسيبحابي - رحمه الله تعالى - أنه يتحرى ويفسل، وهكذا عن تاج الأئمة أحمد بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

(١) كذا في ط ص، وهو الصحيح، والخلفاء: يقال له في الأردوية (بيد: شجرة لها أغصان لينة). وفي س (الخلفاء)، وفي خ (الخلفاء).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س. وكان الانتفاع بشعر الخنزير جائزاً في زمن لم يوجد فيه غيره، فكان الخرزون يستعملونه لرَبْطِ الْجِدَاءِ وإصلاحه إذا تحرق. أما في زماننا فلا يجوز استعماله لعدم الحاجة إليه للاستغناء عنه بالمخارز والإبر. كذا في «رد المحتار» (٧٣/٥).

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (كلما).

(٤) المراد بـ «شرح الطحاوي» في كتب المذهب هو شرح «مختصر الطحاوي» لأبي بكر الخصاص الرازي.

(٥) واختاره في «البدائع» (٨١/١) احتياطاً، وقال: لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس شيعر شيعر نور من البعض. انتهى. انظر: «رد المحتار» (٣٢٧/١).

باب الاستنجاء

لا يستنجي بالأشياء النَّجِسَةَ ولا بالعظم ولا بعلفِ الدَّوَابِّ. الشرطُ في الاستنجاء الإنقاء دون العدد. المرأة لا تدخل إصْبَتَهَا في فَرْجِهَا في الاستنجاء. المستحاضة لا نجس عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن فيها بولٌ أو غائطٌ. الاستنجاء بالماء أفضل إلا إذا كان على شطِّ نَهْرٍ جارٍ أو مَشْرَعَةٍ ليست لها سُرَّةٌ، فإنه لا يفعل، لئلا يصر فاسقاً. وينبغي أن يستنجي بعد ما خطا خَطُوتَ.

القَسَلُ في الاستنجاء غيرُ مقدرٍ، ولكنه يغسلُ حتى يطمئنَّ قلبه، وتطهر اليدُ مع طهارة موضع الاستنجاء. إذا أصابته نجاسةٌ أكثرُ من قدر الدرهم فاستنجي بثلاثة^(١) أحجارٍ ولم يفسل أجزاءه، هو المختار.^(٢)

يكره استقبالُ القبلة بالفَرْجِ في الخلاء والاستنجاء. ولا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله. إذا استنجي^(٣) بماءٍ سخينٍ في الشتاء كان ثوابه دون ثوابِ الاستنجاء بماءٍ باردٍ. لا يقرأ القرآن في المُسْتَنْجَى والمُتَقَسِّلِ. ويكره كشفُ العورة إلى إسباغِ الوضوءِ، وكذا النَّظَرُ إلى العورة. إذا دَخَلَتِ الخلاءُ فابدأ برجلِكَ اليسرى، وإذا خَرَجْتَ فابدأ برجلِكَ اليمى.

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ثلاث).

(٢) أطلقه المصنف رحمه الله تعالى، وفيه تفصيل:

١- إذا أصابته نجاسةٌ أكثر من قدر الدرهم، لكن لم تتعدَّ النجاسةُ المخرجَ فالاستنجاء بالأحجار يكفي، ولا يجب الغسلُ. وذكر تصحيحه في «البدائع» وهو الذي ذكره المصنف في الكتاب. ٢- إذا أصابته نجاسةٌ وتجاوز المخرجَ وكانت المُتجاوزةُ أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالإجماع. ٣- إذا تجاوزت النجاسةُ المخرجَ، لكن كانت المُتجاوزةُ أقل من قدر الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب غسله، وعند محمد يجب.

والمصنف - رحمه الله تعالى - اكتفى بذكر الصورة الأولى.

وينظر «البدائع» (١٩/١)، و«البحر الرائق» (٢٤٢/١).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (كان الاستنجاء) بدل (استنجي).

باب المسح على الخفين

يمسح المقيم يوماً وليلة إذا لبس الخفين على طهارة كاملة، أو لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها من [وقت] (١) الحدث سواء كان السفر طاعة أو سفر معصية.

المفروض في مسح الخف قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد (٢)، هو المختار (٣). إذا مسح خفيه ببخل في يده جاز. إظهار الخُطُوطِ على الخف ليس بشرط. خف لا ساق له لكنه يستر الكعب إلا قدر إصبعين جاز المسح عليه. لو كانت [مقدمة] (٤) الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا بأس.

المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير أن يُربطاً بشيء جاز عندهما، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه رجع إليهما في آخر عمره (٥)؛ وعليه الفتوى. المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز. المسح على الصاروج (٦) والطرباج (٧) على قول بعض المتأخرين يجوز إذا كانت اللفاقة ذات (٨) طاقين وقد شدتها برباطات (٩) عليهما بحيث لا تدخل فيهما ثلاث أصابع اليد. الخرق في الخف أسفل من

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص خ (من أصابع اليد).

(٣) احترز به عما قاله الكرخي: ثلاث أصابع من أصابع الرجل. انظر: «البحر الرائق» (١٧٣/١).

(٤) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (قُدْمة).

(٥) كذا في ص خ، وفي ط س (في آخر عمره منه).

(٦) كذا في ط ص خ، وهو ما يجعل على الخف، وفي س (الصاروج).

(٧) كذا في ط س خ، وهو نوع من الخف، وفي ص (الطوباج).

(٨) كذا في ص، وهو الأظهر، وفي ط س خ (ذا).

(٩) كذا في ص ط س خ، والصحيح الربط، جمع رباط، وهو ما يُربط به.

الكعبين إذا كان بحال يظهر من الرجل ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فإنه بمنع المسح. الخرق المتفرق في خصر واحد يجمع، وفي الخفين لا.

المسافر إذا مضت مدة مسجه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه^(١) من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقياً. إذا دخل الماء خفه وصار أكثر الرجل مغسولاً لا يجوز المسح، وهو اختيار شيخ الإسلام علامة العالم، [وقال^(٢) شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - لا ينقض مسحه وإن صار جميع الرجل مغسولاً؛ لأن الخف مانع سريّة الحدث إلى القدم].^(٣)

صاحب الجرح السائل ومن معناه مسح مادام الوقت باقياً، ولا يمسح مدة المسح^(٤) خلافاً لزرر - رحمه الله تعالى - . المسح على الجبيرة جائز، ويكتفي بمسح الأكثر سواء شدّها على الطهارة أو الحدث، ولا يبطل بسقوط الجبيرة إلا عن بُرء، وإن طالّت المُدَّة. لو ترك المسح على الجبيرة لما أن المسح يضره لا بأس، وإن كان لا يضره يجب المسح عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب. المسح على عصابة

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (رجله).

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (واختار).

(٣) لعل ما بين المعكوفين مقحم في الكتاب، وهو في الحقيقة من حواشي الكتاب وليس من قبل المؤلف وذلك لأمر:

١- إنه غير موجود في نسخة الفتاوى السراجية المحفوظة في مكتبة جروم بتركيا.

٢- إن المؤلف لا يهتم بذكر العلل بينما ذكر العلة هنا.

٣- المؤلف متقدم على صاحب الهداية بينما نقل عنه هنا.

٤- لم ينقل المؤلف عنه في ما سوى هذا الموضع من الكتاب، والظاهر أنه لو نقل عنه ههنا لنقل عنه في مواضع أخرى؛ لأن مكانة صاحب الهداية في الفقه أمر مسلم لا يحتاج إلى بيان.

٥- لم يقل شيخ الإسلام المرغيناني بما نسب إليه ههنا في كتابه الشهير «الهداية»، بل قد صرح في «التحسيس» (١/٣٤٨) بخلافه، فقال: «لو دخل الماء الخف فابتل جميع إحدى رجليه ينتقض المسح؛ لأنه يصير جامعاً بين المسح والغسل».

(٤) وفي ط س (بمضي مدة المسح)، و الصواب ما أثبتناه من ص خ.

المُفتصد حائزاً. الفُرْجَةُ التي تبقى من اليد بين العُقْدَتَيْنِ^(١) يكفيه المَسْحُ على الأصح.^(٢) المَسْحُ على العِمَامَةِ والقَلَنْسُوءِ والقَفَّازَيْنِ - وهما لباسُ الكَفَيْنِ - لا يجوز.

لو نزع أحد خفيه بطل المسح على الآخر. إذا نزع أحد الجرموقين^(٣) المذنين ليسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة بعد ما مَسَحَ على الجرموقين مسح على الخف الظاهر وأعاد المسح على الجرموق الثاني. إذا ارتفع أكثر العقب إلى الساق انتقض مسحه في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ما لم يَرْتَفِعْ^(٤) أكثر القدم لا ينقض، وبه أخذ بعضهم.

باب التيمم

التَّيْمُمُ: القصدُ إلى الصعيد^(٥). الاستيعابُ في التيمم شرطٌ، وهو المختار، خلافاً لما ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام، حتى لو ترك تحليل الأصابع لا يُجزئيه، وكذا إذا لم يُحرِّك الخاتم. النية في التيمم شرطٌ. جُنُبٌ تَيَمَّمُ يُريد به الوضوءَ أجزاءً عن الجنابة وإن لم ينو الجنابة، خلافاً لما ذكره أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى.

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (بين اليد من العقدتين).

(٢) أي الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العُقْدَتَيْنِ من العصابة فالأصح أنه يكفيه المَسْحُ؛ إذ لو غَسَلَ تَبَتَّلُ العصابة فرُبَّما يصل الماء إلى موضع القصد. كذا في «دُرَرِ الحُكَّامِ في شرح غُرَرِ الأحكام» (٣٩/١)، ط: اصطنبول).

(٣) الحَرْمُوقُ: بضم الجيم والميم، فارسي معرب؛ ما يُلبَسُ فوق الخفِّ وقايةً له من الماء أو من غيره. وقال النووي في «المجموع» (٢٨٦/١): وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شئ يشبه الخف فيه اتساعٌ يُلبَسُ فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف ولأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (يرفع).

(٥) الصَّعِيدُ: وجهُ الأرض، تُراباً كان أو غير تُراب، وعند البعض: الصعيد لا يكون إلا تراباً.

لو تيمم بالرَّمْلِ أو العُبَارِ أو الحَجَرِ الأَمْلَسِ أو التُّورَةِ^(١) أو الحَصِّ^(٢) أو الزَّرْنِيخِ^(٣) أو المَرْدَارِ سَنَجٍ^(٤) [الذي لا تراب عليه]^(٥) أو الآجُرِّ جاز. لو تيمم بالرَّمَادِ أو الرُّصَاصِ^(٦) أو الذهب أو الفضة أو الرُّجَاجِ أو النُّشَارَةِ^(٧) لا يجوز. لو تيمم بالطِّينِ يجوز، قاله شيخ الإسلام السَّرْحَسِيُّ^(٨) وحُسام الدين - رحمهما الله تعالى - المَلْحُ إذا كان حَبْلِيًّا يجوز التيممُ به، وإن كان مائياً لا.

الأرض النجسة إذا جَفَتْ وذهب أترُّ النَّجَاسَةِ لا يجوز التيممُ بها. ويجوز الصلاة عليها. إذا كان بينه وبين الماء قدرُ ميلٍ أو أكثرُ جاز التيممُ، وإن كان أقلَّ من قدر الميل لا يجوز التيممُ وإن خاف ذَهَابَ الوقت. مسافرٌ في رَحْلِهِ ماءٌ قد نَسِيَهِ فتيمم وصلى أجزأه، بخلاف ما إذا كان الماءُ في إناءٍ على ظهره وهو لا يشعر.

ضَرَبَ يَدَهُ على التُّرابِ في التيمم، ثم أحدث ثم^(٩) مسح وجهه وذِرَاعَيْهِ، قال السيد الإمام أبو شجاع: لا يجوز. وقال القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحاج: يجوز. رجل أصابه العُبَارُ فمسح وجهه وذِرَاعَيْهِ ونوى التيممَ أجزأه. جنبٌ تيمم لصلاة العيد أو الجنائز جاز. إذا صلى على جنازة بالتيمم ثم أتى بأخرى فإن كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه أن يتوضأ لا يجوز أن يصلي بذلك التيمم. إذا كان مع الرجل ماءٌ قدر ما لا يكفي لوضوئه فإنه يتيمم ولا يلزمه استعمالُ ذلك القدر، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

(١) التُّورَةُ: بضم النون وفتح الراء؛ حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطلى به الشَّعر فيسقط.

(٢) الحَصُّ: بفتح الحميم وكسرها، لفظ معرب؛ ما تُطلى به البيوت من الكلس.

(٣) الزَّرْنِيخُ: جسمٌ بسيطٌ زمادِيٌّ تُستعمل في بعض المُستحضرات الطِّيبِيَّة.

(٤) نوع من الحجر يداوى به، وهو معروف عند الأطباء.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

(٦) الرُّصَاصُ: معدن معروف سمي بذلك لتداخل أجزائه.

(٧) النُّشَارَةُ: ما سقط عند الشَّقِّ من الخشب.

(٨) في «المبسوط» (١٠٩/٦).

(٩) كذا في ص خ، وفي ط س (و).

إذا تَيَّمَّ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ أو دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم؛ [لأنه لم ينو عبادة مقصودة.]^(١) ولو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنائز له أن يصلي بذلك [التيمم]^(٢). ولا يتيمم لسجدة التلاوة إذا كان يقدر على الماء. المحبوس في السجن إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنه لا يتشبه بالمصلين،^(٣) ولو وجد تراباً نظيفاً فتيمم وصلى ثم خرج أعاد الصلاة.^(٤)

الإمام إذا تيمم لصلاة العيد جاز، بخلاف الجمعة. لو سبق الحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد بنى بالتيمم إذا لم يكن الماء محيطاً بالمصلي. إذا أجنب الرجل أو أحدث وعلى أكثر أعضائه جُدْرِيٌّ أو جَرَا حَة جاز التيمم. التيمم إذا وجد في خلال صلاته سؤر حمار فإنه يمضي [على صلاته]^(٥)، فإذا فرغ أعاد، ولو وجد نبيذ التمر فإنه يقطع.^(٦)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) لكن المختار المفتي به أنه يتشبه بالمصلين. قال في «الدر المختار» (٨٠/١): «أما فاقد الطهورين، ففي «الفيض» وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى».

(٤) أطلقه المصنف - رحمه الله تعالى -، وفيه تفصيل، وهو: أنه إن كان خارج المصر صلى بالتيمم، وإن كان في المصر قيل: يصلي ثم يعيد بعد الخروج، لكن رجح ابن عابدين - رحمه الله تعالى - عدم الإعادة، وعليه الفتوى.

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (١٥٥/١): «المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا فلا، واستظهر الرحمي عدم الإعادة، قال: لأن العذر لم يأت من قبل المخنوق، فإن المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى».

وانظر: «المبسوط» (١٢٣/١، باب التيمم)، و«بدائع الصنائع» (١٧٤-١٧٥).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٦) الصحيح من المذهب أنه لا يقطع بل يمضي على صلاته؛ لأنه لا يجوز التوضأ على القور لفتق به. قال في «البدائع» (١٩٢/١، ط: ديوبند): «إن وجد نبيذ التمر انتقض تيممه عند أي حنيفة؛ لأنه منسزلة الماء المطلق عند عدمه عنده، وعند أبي يوسف لا ينتقض؛ لأنه لا يراه ظهوراً أصلاً. وعند محمد يمضي على صلاته، ثم يعيدها كما في سؤر الحمار، هذا كله إذا وجد ماءً في الصلاة.»

إذا وجد مع رفيقه ماءً فإنه يسأله، فإن لم يعطه تيمم وصلّى، وإن كان يبيعه بضمن المثل في [مثل] (١) ذلك الموضع [وعنده ثمن] (٢) لزمه الشراء، وإن كان لا يبيعه إلا بقين فاحشٍ جاز له التيمم. إذا رأى الماء بعد ما قعد قدرَ التشهدِ تَسُدُّ صَلَاتَهُ، خِلافاً لهما، وهي من مسائل اثني عَشْرَةَ. (٣) التيمم قبل الوقت جائزٌ. للمتيمم أن يقرأ القرآنَ وأن يصليَ ماشاء من تطوعٍ أو فرضٍ أو قضاءٍ أو أداءٍ. لو أصاب بدنَ المتيممِ نجاسةٌ ذلكها بخرقةٍ أو ترابٍ، وإن لم يفعل أجزاءه.

= وفي «الفتاوى الهندية» (٢١/١): «وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يتيمم ولا يتوضأ بالبيد بحال... وروى أسد بن نجم بن نوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى».

وفي «الدر المختار» (٢٢٨/١): «المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به». والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) والمسائل الاثنا عشرية: أن يرى المتيمم الماء في صلته بعدما قعد قدر التشهد، أو كان مسحاً فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عريانياً فوجد ثوباً، أو مومياً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخنف أمياً، أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان مسحاً على الخبيرة فسقطت عن براء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلته في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقالوا: تمت صلته، وقيل: الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة يصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وليس يفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. (الهداية ١/١٣٠، باب الحدث في الصلاة).

باب الحيض والنفاس^(١)

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، والمراد ليالٍ تقع في مُضيِّ هذه الأيام لا ليالي مقدرة كالأيام^(٢). وأكثر الحيض عشرة أيام، وما زاد على ذلك فهي استحاضة. الصغيرة إذا رأت الدم لأقل من تسع سنين لا يكون حيضاً، هو المختار.

ألوان الدماء ستة: السَّوَادُ، والحُمْرَةُ، والصُّفْرَةُ، والخُضْرَةُ، والكُدْرَةُ، والثَّرْبِيَّةُ: وهي التي على لون^(٣) التُّراب، وقيل: الأصح أن المرأة إذا كانت كبيرة لا ترى إلا خُضْرَةً لا يكون حيضاً. قال: إنما يُعتَبَرُ اللونُ على الكُرْسُفِ إذا رُفِعَ وهو طريٌّ لا حين يَجِفُّ.

المراهقة إذا رأت الدم تقعد عن الصلاة والصوم، فإذا رأت نصاباً من الدم والظهور صارت عادة لها عدداً وموضعاً، فإن تكررت تفررت، ولا ينتقض إلا بخلاف متكرر، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه ينتقض بالخلاف مرة، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندي^(٤) - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى، قاله الإمام حُسام الدين رحمه الله تعالى.

امرأة تحيض من دُبُرِها لا تَدْعُ الصلاةَ والصومَ وقراءة القرآن. والمرأة إذا نامت طاهرة وقامت حائضاً يُحَكِّمُ بحيضها حين قامت، وإن نامت حائضاً وقامت طاهرة يُحَكِّمُ بطهارتها حين نامت^(٥) احتياطاً^(٦). امرأة جاءت تستفتي وتقول: عادتي في الحيض

(١) هكذا في ط س ص خ، والأظهر أن يكون (باب الحيض) بدون ذكر النفاس؛ لأن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أفرد النفاس بالذكر في الفصل الآتي.

(٢) كذا في ص، وفي ط س (بالأيام).

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (والثَّرْبِيَّةُ وهي التي على لون الرية، ويقال: الترية وهي التي على لون التراب).

(٤) هندوان بضم الدال وآخره نون، نهر بين خوزستان وأرجان، عليه ولاية، ينسب إليه كثير.

(٥) وفي ص ط (قامت)، والصحيح ما أثبتناه، كما يعلم من «الدر المختار»، فحينئذٍ يستقيم معنى قوله: «احتياطاً».

(٦) كذا في ص، وفي ط س قوله: [احتياطاً] بعد المسألة الأولى. والمسألة المذكورة في «الدر المختار»

(٢٩١/١) عن «الفيض» هكذا: «لو نامت طاهرة وقامت حائضاً حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطاً».

حمسة والآن أرى الطهرَ في اليوم الرابع، تُؤمَرُ بالاعتسَالِ إذا خافتُ فَوَتِ الوقتَ وتؤمَرُ بالصلاة. البَيَاضُ الخالِصُ علامةُ الطهرِ.

أقلُّ الطهرِ حمسةٌ عشْرَ يوماً، ولا غايةً لأكثره. إذا كانت عادتُها أقلَّ من عشرةِ أيامٍ فبمجردِ انقطاعِ الدَّمِ لا يُحْكَمُ بطهارتها، ولا يحلُّ للزوجِ وطؤها ما لم تغتسلِ أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ كاملٍ. وإذا كانت عادتُها عشرةَ أيامٍ فبمجردِ انقطاعِ الدمِ يحلُّ للزوجِ قُرْبانُها؛ [لأنَّ مجردَ انقطاعِ الدمِ تخرجُ عن الحيضِ].^(١) [الكِتابِيَّةُ بمجرّدِ انقطاعِ الدمِ تخرجُ عن الحيضِ].^(٢)

امرأةٌ كانت ترى الدمَ مرّةً ستّةً ومرّةً سبعةً فاستحيضتْ، أخذتْ في الصلاة والصومِ وانقطع الرجعةُ والتزوجُ بزوجٍ آخرٍ بالأقلِّ وهي ستةُ أيامٍ، ولم يحلِّ للزوجِ أن يطأها حتى يمضيَ اليومُ السابعُ احتياطاً، وهذا إذا جاوزَ العشرةَ، فإن انقطع على رأسِ العشرةِ فالكلُّ حيضٌ.

إذا زاد الدمُ على العشرةِ وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ رُدَّتْ إلى أيامِ عادتِها وما زاد فهو استحاضةٌ. وإذا ضلَّتْ أيامَها تعملُ بأكبرِ رأيها، فإن لم يكن لها رأيٌ تأخذُ بالاحتياطِ فما دار بين الوجوبِ والحُرمةِ تأتي به، وما دار بين الإباحةِ والحُرمةِ^(٣) تتركُ، فلا يأتيها زوجها، وتغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، وتصومُ رَمَضانَ كلِّه، ثم تقضي في أحدِ وعشرين يوماً متصلةً.

الطهرُ المتخلَّلُ بين الدمينِ في مدةِ الحيضِ كالدَّمِ الجاري عندِ أبي يوسف، وهو المختار. الدمُ الذي تراه [الحاملُ]^(٤) حالةَ الحَمَلِ والَطَلْقِ ليس بحيضٍ. إذا شرعتُ في صلاةِ التطوعِ ثم حاضتُ فعليها القضاءُ، وإن حاضتُ ثم شرعتُ لا قضاءَ عليها. المرأةُ إذا حبستِ الدمَ عن الدُّرُورِ^(٥) لا تخرجُ من أن تكونَ حائضاً.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص.

(٣) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (القربة).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٥) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (الدُّور).

المعلية حالة الحيض تعلم الصبيان حرفاً حرفاً لا آية كاملة، وما دون الآية لا بأس به عند الشيخ الإمام السرخسي، والشيخ الإمام الإسفنجاني - رحمهما الله تعالى -، وقال حسام الدين - رحمه الله تعالى -: يُكره، وهكذا ذُكر في «التحريد» لأبي الفضل. لا يمنع الحائضُ والجنبُ عن مسِّ الدراهم التي هي اليوم في أيدي الناس.

مسُّ المصحف بالكمّ لهما في ظاهر الرواية^(١) لا يجوز. مسُّ كتب الفقهِ أجاره بعضُ المشايخ للمتفقهة لعموم البلوى. المجلد إذا كان مُشترراً^(٢) لا يحل أخذه، وإن لم يكن مُشترراً يحل. الحائضُ أو الجنبُ إذا قال: «الحمد لله» على قصد الشاء لا بأس به، ولا بأس لهما بزيارة القبور والدُخولِ في مصلى العيد. ويجوز لهما الدعواتُ وقراءة «اللهم إنا نستعينك»، وجوابُ الأذانِ ونحو ذلك.

يُستحب للحائض إذا دخل وقتُ الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضعُ المُعدُّ لصلاتها، وتُسبِّحُ وتُهَلِّلُ قدرَ ما يمكنها أداءُ الصلاة لو كانت طاهرة، كيلا تزول عنها عادةُ الصلاة. إذا أجنبت المرأةُ ثم حاضت، فإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرجت الغُسلَ. المرأةُ إذا بلغتُ فرأتُ يوماً دماً ويوماً طُهوراً وهكذا شهراً، فعشرةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ حيضٌ وعشرون طهرٌ^(٣). من قُربَ امرأتها الحائضُ استغفرَ الله تعالى، ويستحب [له]^(٤) أن يتصدَّقَ بنصفِ دينارٍ.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (الجواب) مكان (الرواية).

(٢) أي مضموم الأطراف فلا يحل أخذه، وإن لم يكن مضموم الأطراف بل يكون الغلاف عسى حدة حل أخذه.

(٣) في ط س ص (طهراً)، وما أئنتاه من خ، وهو الصواب؛ لوقوعه موقع الخمر.

(٤) ما بين المكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

فصل (١)

أقلُّ النَّفَاسِ ما يوجَدُ ولو بساعة، وعليه الفتوى، وأكثره أربعون يوماً عندنا. ولو ولدت ولم ترَ بِلَّةً ولا دمًا فهي نُفَسَاءٌ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - هي طاهرة. تَخَلُّلُ الطَّهْرِ في أربعين يوماً لا يفصيل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويكون كله نفاساً، وعندهما إذا كان خمسة عشر يوماً يكون فاصلاً حتى يكون الدم الأولُ نفاساً والثاني حيضاً. إذا خرج أقلُّ الولدِ لا تكون نُفَسَاءً^(٢)، وعليها أن تصليَ فيؤتي بقدرٍ فيُجعلُ تحتها أو يُحفرُ لها حُفْرَةً ويجلسُ هناك؛ كيلا تؤذي^(٣) الولدَ. الطاهرة إذا أميتت من دُرُورِ الدَّمِ وأرادت أن تصلي بلا كُرْسُفٍ فلها ذلك، والأحسن أن تضع الكُرْسُفَ بعد الوُضوء. إذا كانت عادتُها في النفاس أربعين يوماً، فلما كمل أربعون يوماً أخذت حكمَ الطاهرات وحل^(٤) للزوج قربانها وإن لم تغتسل. ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها أن تقول: « الله » أو نحو ذلك فإنها تقضي تلك الصلاة. وكذا إذا تمت عشرة أيام للحائض.

(١) في ط س (فصل النفاس)، وما أثبتناه من ص خ، وهو الأظهر؛ لأن المصنف - رحمه الله تعالى - أذكر فصل النفاس عند ذكر أبواب الطهارة.
 (٢) كذا في ط س خ، وفي ص (لا يكون نفاساً).
 (٣) كذا في ص خ، وفي ط س (للا يؤذي).
 (٤) كذا في ط س خ، وفي ص (تخل).

كتاب الصلاة

أبوابه اثنان وثلاثون: في الأذان، في المواقيت، في ستر العورة، في استقبال القبلة، في الشروع، في أفعال الصلاة، فيما يكره في الصلاة، في القراءة، في صلاة المسافرين، في الصلاة على الراحلة [والسفينة]^(١)، في الصلاة بالنجاسة، فيما يفسد الصلاة، في أخذت، في [سجدة] ^(٢) السهو، في سجدة التلاوة، في السجدة، في الصلاة بالجماعة، في الإمامة، في الاقتداء، في الفرائض، في الجمعة، في العيدين، في تكبيرات التشريق، في صلاة الخوف، في صلاة المريض، في الوتر، في النذر، في السنن، في التراويح، في زلة القاري، في صلاة الكسوف، في الاستسقاء، في المتفرقات.

باب الأذان

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَقِيًّا. وَيَكْرَهُ أَذَانَ [الصبي] ^(٣) الفاسق. ^(٤) تُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ أَذَانِ الْحُبِّبِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَحْنُونِ وَالصَّبِيِّ ^(٥).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) وفي «رد المحتار» (٣٩٣/١): لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسقٌ أو صبيٌّ

يعقل لا يكره، ولا يُعاد أصلاً ليحصل المقصود. تأمل.

(٥) كذا في ص، والمراد بالصبي الذي لا يعقل، وفي ط س (المرأة) بدل (الصبي). وليس في ح شي،

منهما. ونقل الطحطاوي عدم صحة أذان الصبي الغير العاقل والمرأة والمحنون عن بعض الفقهاء، ومن

إليه، فيجب إعادة أذانهم. وإليك عبارته: «(وأذان امرأة) قال في السراج: إذا لم يعينوا أذان امرأة

فكانهم صلوا بغير أذان، وحزم به في البحر والنهر، وهذا يفيد عدم الصحة، وبمكر يرادنه هنا لأنهم -

وأذان [الصبي]^(١) المراهق لا يكره إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

إذا أذن بالفارسيّة قال الشيخ الإمام السرخسيّ - رحمه الله تعالى - : إن علم الناس أنه أذان جاز. ^(٢) والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، [ويرفع صوته]^(٣)، ولا يُجهِدُ نفسه، ويحوّل رأسه يميناً وشمالاً عند الصلاة والفلاح. «الصلاة خير من النوم» سنة في الأذان وقت الفجر دون الإقامة.^(٤) لو أذن المسافر راكباً جاز. يُكره الأذان قاعداً إلا إذا أذن لنفسه.

يُعاد الأذان بسبب الخنابة، ولا تُعاد الإقامة. لو قدّم بعض الكلمات على البعض فإنه يعيد الكلمة المتأخّرة. إذا ارتدّ المؤذن - والعياذ بالله - [بعد الأذان]^(٥) فأقام الآخر جاز، والأفضل إعادة الأذان. تحسين الصوت للأذان حسن ما لم يكن لحناً^(٦). الإمامة^(٧)

= قد يطلقون الكرامة على عدم الصحة، كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل. (حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص ١٩٩).

وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا، ينظر له: «البحر الرائق» (١/٢٦٣-٢٦٤).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) في «المبسوط» (١/٧، باب افتتاح الصلاة).

وقال في «الدر المختار» (١/٣٨٣): «الأذان شرعاً إعلامٌ مخصوصٌ على وجهٍ مخصوصٍ باللفاظ كذلك». وقال ابن عابدين: (قوله: بالفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان، وهو الأظهر والأصح، كما في السراج.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط.

(٤) كذا في ط س، وفي ص (ويقول في الفجر «الصلاة خير من النوم» في الأذان دون الإقامة)، وفي خ («الصلاة خير من النوم» في الأذان دون الإقامة).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط خ، والمثبت من ص.

(٦) كذا في ط س خ، وفي ص (خطأ)، والكلمتان متقاربتان؛ لأن الخطأ في الإعراب يقال له: النحن.

(٧) كذا في ص خ، وفي ط س (الإقامة)، وكلاهما صواب؛ فإن كلا من الإمامة والإقامة أفضل من الأذان.

أفضلُ من الأذان. إذا بلغ المؤذّنُ إلى قوله: «قد قامت الصلاة» يشرعُ الإمامُ في الصلاة، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: لا، ما لم يفرغ المؤذّنُ من الإقامة.^(١)

لا بأس بالتثويب، وهو زيادةُ الإعلامِ في سائرِ الصلواتِ على جوابِ المُتأخِّرين. وتثويبُ كلِّ قومٍ على ما تعارفوه، فيعضهم يقولون: الصلاة الصلاة، وبعضهم: قد قامت الصلاة، وعن محمد بنِ سَلَمَةَ - رحمه الله تعالى - أنه كان يتحنح، وذكر حُسام الدين - رحمه الله تعالى - أن التحنح عند الأذان والإقامة بدعة.

لو أذن قبل الوقت يُعاد. قومٌ فاتتهم الصلاةُ قضاها بأذانٍ وإقامةٍ وجماعةٍ. إذا دخل المسجدَ رجلٌ والمؤذّنُ يقيمُ ينبغي أن يقعدَ ولا يمكث قائماً^(٢). إذا صلى في بيته وترك

(١) وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأصح المعمول به عند أصحابنا، وأبعد عن الاشتباه.

قال الإمام الحجة ملا علي القاري في «شرح النقاية» (١٣٨/١): والجمهور على قول أبي يوسف

- رحمه الله تعالى - ليدرك المؤذّنُ أولَ صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين. انتهى.

وفي «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٢٧٨): قوله (يشرع إذا فرغ من الإقامة) أي

بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب شرح المجمع، وهو الأصح فهستاني عن

الخلاصة [١٥٦/١]، وهو الحق هر [٢٠٣/١]. انتهى.

وقال في «حاشيته على الدر المختار» (٢١٥/١): قوله: (أنه الأصح) أي فالأخذ به أولى؛ لأنه لا

يقع اشتباه على المصلين. انتهى.

والمسئلة الثانية: قيام المقتدين للصلاة: ذكر في بعض الكتب أن المقتدي يقوم إذا قال المؤذّن:

«حي على الفلاح»، فمعناه في ضوء ما ذكره الطحطاوي - رحمه الله تعالى - في «حاشيته على الدر

المختار» أن القيامَ على «حي على الفلاح» نفي لتأخير القيام عنه لا نفي التقديم، فيحوز التقديم.

وإليك عبارته: «قوله: (والقيام لإمام وموتم حين قبل حي على الفلاح) مسارعة لامتنال أمره. وبظاهر

أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس، حرّره. (حاشية الطحطاوي على الدر

المختار ٢١٥/١). والتفصيل في «جواهر الفقه» (٣١٠/١-٣٢٤).

(٢) والمعنى أنه يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذّن حي على الفلاح. (رد المختار ٤٠٠/١).

قلنا: قدمنا أن القيام في ابتداء الإقامة يجوز، بل في تقديم القيام على «حي الفلاح» اهتمام تسوية

الصفوف.

الأذان والإقامة، فإن كان لييته مسجدٌ حيٌّ لا يكره، وإن لم يكن كره تركُ الإقامة. إذا أذن رجلٌ وأقام آخرٌ لا بأس به إذا لم يلحقِ الأوَّلَ بذلك وحشةً. يجلس المؤذنُ بين الأذان والإقامة قدرَ ما يمكن أن تُصَلَّى أربعَ ركعاتٍ، إلا في المغرب فإنه لا يجلس عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بل يمكث قليلاً ثم يقيم.

الأذانُ المعتبرُ يومَ الجمعة هو الذي بين يدي الخطيبِ، كذا ذكر حسام الدين، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الذي على المنارة هو المعتبر إن وقع في الوقت. (١)

باب المواقيت

أوَّلُ وقتِ الفجرِ إذا طلع الفجرُ الثاني، وهو البياضُ المعترضُ في الأفق، وآخرُ وقتها ما لم تطلع الشمسُ. وأوَّلُ وقتِ الظهرِ إذا زالت الشمسُ، وآخرُ وقتها عند أبي حنيفة -

(١) وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان الأول، وهو الصحيح في المذهب، صححه شمس الأئمة الحلواني وغيره.

وقال الطحاوي وحسام الدين والعتابي: المعتبر الأذان الثاني، وصححه صاحب الهداية. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٣/٥، باب المشي إلى الجمعة).

لكن يمكن أن يقال على وفق مذهب الإمام الطحاوي ومن تابعه أنه إذا وجب الشيء وجبت مقدماته، فإذا وجب الحضور وترك المعاملات عند الأذان الثاني وجب عليه تفرغ نفسه وترك البيع قبل الأذان الثاني ليمكن من الاستماع والسنة القبلية.

قال في «فتاوى قاضي خان» (٣٨/١): قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أن الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأول. انتهى.

وفي «البحر الرائق» ١٥٦/٢: (قوله ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وإنما اعتبر الأذان الأول لحصول الإعلام به، ومعلوم أنه بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان، وهذا القول هو الصحيح في المذهب، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع، بل ربما يجشى عليه فوات الجمعة. انتهى.

وينظر: «المبسوط» (١٣٤/١)، و«رد المحتار» (١٦١/٢).

رحمه الله تعالى - إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيء الزَّوال، وقالوا - رحمهما الله تعالى -: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله. وقتُ العَصْرِ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى الظلِّ الأصليِّ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، [هو المختار]^(١). وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. وقتُ [صلاة]^(٢) العَتَمَةِ إذا غاب الشفقُ، وهو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحُمْرَةِ، [هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما هو الحُمْرَةُ، وعليه الفتوى]^(٣). وقتُ صلاةِ الوِثْرِ بعدَ صلاةِ العَتَمَةِ إلى آخر الليل.

الإسفار في صلاة الفجر أفضل، إلا صبيحة يومِ النَّحْرِ للحاجِّ بمزدَلِفَةَ. وينبغي أن لا يُؤَخَّرَ تأخيراً لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته. الظُّهْرُ في الصَّيْفِ يُؤَخَّرُ، وفي الشِّتَاءِ يُعَجَّلُ. تأخيرُ المغربِ مكروهٌ إلا بعددِ السَّفَرِ أو بأن كان على المائدة.^(٤) البداية بصلاة المغرب أولى من الصلاة على الجنابة. تأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ أفضل، وإلى نصفِ الليلِ مُباحٌ. قيل: كلُّ صلاةٍ في أوَّلها عَيْنٌ^(٥) فإنها تُعَجَّلُ في يومِ الغَيْمِ، ويُؤَخَّرُ الفَجْرُ والظُّهْرُ والمغربُ في يومِ الغَيْمِ.

المستحب أن يوتر آخرَ الليلِ إذا أمِنَ^(٦) على نفسه الانتباه. وقتُ الجُمُعَةِ ووقتُ الظُّهْرِ واحدٌ. يكره التطوُّعُ ولا يجوز الفرضُ عند طلوعِ الشَّمْسِ وقيامِ الظُّهْرِ والغُرُوبِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) هذا مقيد بما إذا اشتاقت نفسه إلى الطعام، كما في «الدر المختار» حيث قال: «ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه».

وقال الطحطاوي: (قوله: تاقت إليه نفسه) أي اشتاقت حلي عن القاموس، وأخذ بطريق المفهوم أنها إذا لم تشتق إليه انتفت الكراهة. انتهى. (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٨٢)، وكذا في «رد المختار» (١/٣٧٨).

(٥) يعني العصر والعشاء.

(٦) كذا في ط س خ، وفي ص (اعتمد).

إذا تغيرَ قُرْصُ الشَّمْسِ لا يجوزُ إلا عَصْرُ يَوْمِهِ.

إذا أردتَ معرفةَ فَيءِ الزَّوَالِ، فاغْرُزْ خَشْبَةً في أرضٍ مُسْتَوِيَةٍ وخطَّ في مبلغِ ظلِّها علامةً، فإن وجدتَ الظِّلَّ ينقصُ^(١) عن الخطِّ فاعلمْ أنَّ الشمسَ لم تزلْ، وإن وجدتهُ تُجاوِزُ الخطَّ فاعلمْ أنها زالتْ، وإن امتنعَ الظِّلُّ عن القصرِ، ولم يأخذ في الطُّولِ فاعلمْ أنه ساعةُ الزَّوَالِ وهو الظِّلُّ الأَصْلِيُّ.

باب ستر العورة

ذراعُ الحرةِ عورةٌ [كبيطِها]^(٢). قدِمَ المرأةُ ليست بعورةٍ في حقِّ [جوازِ]^(٣) الصلاةِ. سرَّةُ الرَّجُلِ ليست بعورةٍ، ورُكْبَتاهُ عورةٌ. إذا انكشفَ رُبعُ ساقِ الحرةِ لا يجوزُ الصلاةُ، وكذا إذا انكشفَ شيءٌ من شَعْرِها وشيءٌ من ظَهْرِها وشيءٌ من ساقِها، وكان بحالٍ لو جُمِعَ بَلَغَ رُبعٌ واحدٌ من هذه الأعضاءِ.

نديُّ المرأةِ إذا كانتْ ناهِدةً فهي تَبِعٌ للصدْرِ، وإن كانت كبيرةً فهي متبوعةٌ بنفسها. الرُّكْبَةُ مع الفَخِذِ عَضْوٌ واحدٌ، والدُّكْرُ بانفراده يُعتَبَرُ عَضْوًا، والأُنثِيانِ كذلك. العاري إذا كان بحضْرَتِهِ من له كِسْوَةٌ [فإنه]^(٤) يسأله، فإن لم يعطه صلى غُرِيانًا. ولو وجد في خِلالِ صلاحِهِ ثوبًا استقبل. المرأةُ إذا كان معها ثوبٌ لو صلتْ فيه قائمةً انكشفَ رُبعُ ساقِها، ولو صلتْ قاعدةً يَسْتُرُ [فيه]^(٥) الجَمِيعُ، فإنها تصلي قاعدةً.

الأولى للأمةِ أن تصليَ بغيرِ قِنَاعٍ. المُراهقةُ لو صلتْ غُرِيانَةً أُمِرَتْ بالإعادةِ.

(١) كذا في ص، وفي ط س خ (يقصر).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الصواب.

إذا صَلَّى في قميصٍ محلولِ الجَيْبِ بغيرِ إِزَارٍ جاز، هو المختار^(١)، وإن لم يكن طويلاً اللحية^(٢). رجلٌ معه ثوبٌ كُلُّهُ نَجِسٌ، الأفضلُ أن يصلِّيَ عرياناً قاعداً بإيماء، ولو صلى قائماً مع الثوبِ النَجِسِ جاز، وإن كان رُبْعُ الثوبِ طاهراً صلى فيه قائماً لا مَخَالَةً. إذا كان معه ثوبان فيهما دمٌ أكثرُ من قَدْرِ الدرهم، وهما دونَ ربيعٍ كلٌّ واحدٍ منهما^(٣) فصلَّى في أكثرهما نَجاسةً جاز، ولكن لا يستحب، ولو كان ربيعٌ أحدهما نَجِساً وما في الآخرِ أقلُّ لم يصلِّ إلا في أقلِّهما نَجاسةً، مذكورة في «الزيادات». إذا اشتبه عليه الثوبُ الطاهرُ من النَجِسِ تحرَّى وإن كانت الغَلْبَةُ للثيابِ النَّجِسةِ.

باب استقبال القبلة

تِيَّةُ القبلة ليست بشرطٍ، والتوجُّه إليها يُغْنِيهِ عن التِّيَّةِ، هو الأصح. القبلة في بلادنا ما بين مغربِ الشتاء ومغربِ الصيف. قبلَةُ الشَافِعِيَّةِ عندنا خطأ^(٤). إذا اشتبهت عليه

(١) وهذا على الرواية المختار عند عامة المشايخ بأن عورة الرجل ليست بعودة عند حق نفسه. قال في «الجوهرة النيرة» (٥٤/١): وهل الستر شرط في حق نفسه أو في حق غيره قال عامة المشايخ: في حق غيره، وبعضهم أوجبه في حق نفسه وغيره. وفائدته إذا صلى في قميص بغير إزار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه وهو ما أحاط بالعنق فعند من قال في حق نفسه تفسد وعند عامة المشايخ لا تفسد، وهو الصحيح.

وقال الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار» (١٤١/١): (قوله: ولا يضر نظرها من جيبه) لأنه يحل له مسُّها والنظرُ إليها، ولكنه خلاف الأدب كما في النهر، واختار البرهان الحلبي أن تلتك الصلاة مكروهة وإن لم تفسد، ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وسترها زيقه صحت وإلا فلا. وينظر: «بدائع الصنائع» (٢١٩/١). انتهى.

(٢) في ط س (الذيل)، والمتنب من ص خ، وهو الصواب.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (دون الربع) بدل (دون ربيع كل واحد منهما).

(٤) ومعنى العبارة - والله أعلم - أن الشرط استقبالُ عَيْنِ القبلة عند الشافعية، وأما عندنا فإنه ليس بشرط، بل الشرط استقبال الجهة.

القبلة، وتحَرَّى، ثم تبين أنه استدبر القبلة أجزأه، ولو أدى اجتهاده إلى جهة، فترك الصلاة إلى تلك الجهة وصلى إلى جهةٍ أخرى لم يُخْزِه وإن أصاب القبلة. وقيل: يُكْفَرُ، والأصحُّ أنه لا يُكْفَرُ. التحرِّي في المسجد في الليل المُظلم جائزٌ، كذا أفنى السيد الإمام أبو شجاع.

إذا افتتح الصلاة في المَفَازَة من غير شكٍّ وتَحَرَّى ثم تبين أنه أصاب، قال أبو بكر بن الفضل: لا يُخْزِيهِ، وقال أبو بكر بن حامدٍ: يُخْزِيهِ، وهو الأصح. إذا اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانبٍ آخر، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع أو كانا مسافرَيْن مثله لم يلتفت إلى قولهما.

المسافر إذا ترك استقبال القبلة عن خوفٍ عدوٍ أو سُبْحِ جاز، وكذا الراكب على الحَمَلِ في البادية. يجوز افتتاحُ التطوع على الدأبة إلى غير جهة الكعبة، وعليه الفتوى. إذا صلى رَكْعَةً بالتحري إلى جهة، ثم تحوّل رأيه إلى جانبٍ آخر، فصلّى رَكْعَةً إلى تلك الجهة، هكذا إلى آخر الصلاة جاز. من اشتبهت عليه القبلة يكره له أن يصلي تمام صلاته بدَفْعَاتٍ إلى الجهات الأربع.

باب الدخول في الصلاة

قال - رضي الله عنه -: سببٌ وجوب الصلاة الوقت، لا الأمر. ولهذا يتكرر^(١)

الوجوب بتكرار^(٢) الوقت. يجوز افتتاح الصلاة بغير اللَّفْظَةِ العَرَبِيَّةِ.^(٣) لو افتتح الصلاة

(١) وفي ص ط س خ (تكرر) بصيغة الماضي، والصواب (يتكرر) بلفظ الاستقبال.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (بتكرر).

(٣) والمسألة كذلك، كما صرح به ابن عابدين في «رد المحتار» (٤٥٢/١): «أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر عليها اتفاقاً، بخلاف القراءة. وإن هذا مما يشبهه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه». وقال في موضع آخر (٤٨٤/١): «أفما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجح هو لى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط، لا في الشروع أيضا كما توهمه البعض».

بقوله «الله»، أو بقوله «الرحمن» صار شارعاً. وبقوله «اللهم» اختلف المشايخ - رحمه الله تعالى - (١) وبقوله «اللهم اغفر لي» لا يصير شارعاً.

المعتبر في النية عمل القلب، ولا يشترط التلفظ عندنا. لو كان عند الافتتاح بحال نوى سُبِلَ أية صلاةٍ تصلي؟ يَمَكُنُهُ أَنْ يَجِيبَ بِلَا تَكْلَفٍ، كَانَتْ نِيَّةً مَعْتَرَةً. إِذَا قَالَ انْقَدِي: نَوَيْتُ صَلَاةَ الْإِمَامِ كِفَاهِ ذَلِكَ.

إذا كَبَّرَ الْمَامُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ، الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعاً فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ. وَلَا فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ أَيْضاً. رَجُلٌ عَلَيْهِ ظُهُرٌ وَعَصْرٌ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَوَّلٌ (٢)، أَوْ يَدْرِي وَلَكِنْ كَبَّرَ لَهَا لَا يَصِيرُ شَارِعاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. الْمُصَلِّي لَوْ نَوَى النِّفْلَ وَالْفَرْضَ يَصِيرُ شَارِعاً فِي الْفَرْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِي الصَّلَاةِ.

إذا أَرَادَ الْإِفْتِتَاحَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ جِذَاءً أُذُنَيْهِ. وَالْمَرْأَةُ [تَرْفَعُ] (٣) بِجِذَاءٍ مُنْكَبَيْهَا. فَإِذَا اسْتَقْرَرْنَا فِي مَوْضِعِ الْمُحَادَاةِ كَبَّرَ، عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَقْرِنُ التَّكْبِيرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ. تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ شَرْطٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عَقِيْبَيْهَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ رَكْنٌ، حَتَّى لَا يَجُوزُ بِنَاءُ تَحْرِيمَةِ النَّفْلِ عَلَى الْفَرْضِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ.

إذا نَسِيَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نَوَى الشَّرُوعَ حَالَ قِرَاءَةِ الثَّنَاءِ يَصِحُّ شُرُوعُهُ، وَبِهِ أَفْقَى بَعْضُهُمْ. (٤) رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ [أَنْ] (٥) الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرِيضَةً عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

(١) والصحيح الجواز، كما في «البحر الرائق» (٣٠٨/١) عن المحيط.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (الأولى).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) والأحوط الاستيناف؛ لأنه لا عبرة بنية متأخرة عن التحريمة على المذهب. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (٤١٧/١): (لا عبرة بنية متأخرة)؛ لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع

عبادة فلا يبني عليه الباقي. انتهى.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يصليها في مواقيتها لا يجوز. (١) إذا كَبُرَ للافتتاح وهو إلى الركوع أقرب لم يُجزئه. الأفضل للمقتدي أن يكَبُرَ مُقَارِنًا للإمام عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما بعده، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

باب أفعال الصلاة

إذا كَبُرَ للافتتاح لا يُفْرَجُ أصابعه كل التفريج بخلاف حالة الركوع، ولا يُرْسِلُ يديه بعد التكبير، بل يأخذهما ويضع يمينه على شماله (٢) تحت السرّة، والمرأة تُضَعُ يديها على الصّدر. ولا يُعِيدُ التسمية في كل ركعة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يُعِيدُها، هو اختيار بعضهم (٣).

المصلي وحده في صلاةٍ يُجَهَرُ فيها، إن جَهَرَ فهو أفضل، وإن شاء خافت، وفيما يقضي وحده خافت حتماً. أدنى الجهر أن يُسْمِعَ غيره، وأدنى المُخَافَةِ أن يُسْمِعَ نفسه إلا لمانع، ولا يُعْتَر ما دون ذلك قراءة، هو المختار.

المنفرد يأتي بالتسميع والتحميد، هو الأصح. إذا رفع رأسه من الركوع يُرْسِلُ يديه ولا يأخذهما، وعليه الفتوى. السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب. وضَعُ القَدَمَيْنِ

(١) وعليه قضاؤها؛ لأنه لم يصلها من حيث أنها فرض.

(٢) وكيفية الوضع المذكورة في كتب الفقه بأن يضع باطن كفه اليميني على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإهام على الرسغ. قال في «المبسوط» (٤٣/١)، باب كيفية الدخول في الصلاة: «وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي رضي الله عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليميني على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحدِيثين». وكذا في «خلاصة الفتاوى» (٥٥/١).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط من (المختار لبعضهم)، قلنا: المفتى به والمعمول به عندنا أنه يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة، قال في «رد المحتار» (٤٩٠/١): «وذكر في المنصفي أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها، وذكر في المحيط: المختار قول محمد وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة».

فَرَضَ فِي السُّجُودِ، حَتَّى لَوْ سَحَدَ رَافِعًا قَدَمَيْهِ لَا يَجُوزُ. (١)

(١) أطلقه المصنف - رحمه الله تعالى -، وفيه تفصيل ذكره الفقهاء، وحاصله أنه يجب وضع جزء إحدى القدمين على الأرض في السجود قدر تسيحة واحدة، وقيل: فرض، وقيل: سنة، والأصح الوجوب. فلو وضع جزء إحدى القدمين على الأرض في السجود جاز، ويكره، ولو لم يضع شيئاً من القدمين على الأرض تجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد ترك الواجب. (ملتنقط من أحسن الفتاوى ٣/٣٩٨)

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق. ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب، والله أعلم. قال في البرزانية: والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم وإن وضع أصبعاً واحدةً أو ظهر القدم بلا أصابع، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا لا. انتهى. قال في «الفيض»: ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع، بأن كان المكان ضيقاً أو وضع إحداها دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد، وإن لم يكن المكان ضيقاً يكره. انتهى. (رد المحتار ١/٤٩٩).

وللتفصيل في هذه المسألة ينظر: «الهداية» (١/١٠٩)، و«فتح القدير» (١/٣١٠)، و«البحر الرائق» (١/٣١٨)، و«الفتاوى الهندية» (١/٧٠)، و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١/٢٠٣)، و«خلاصة الفتاوى» (١/٥٥).

وهنا مسألة مهمة في كيفية وضع القدمين في الركوع والسجود ينبغي الوقوف عليها، هل يلقى كعبه فيهما أم لا؟ والجواب: لا ذكر للإصاق في عامة كتب الفقه وإنما ذكره البعض، منهم صاحب «الدر المختار» (١/٤٧٦). وإليكم ما ذكره العلامة المحقق الشيخ عبد الحى اللكنوي - رحمه الله تعالى - في «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» فقال: إصاق الكعبين (في الركوع)، ذكره جمع من المتأخرين، وجمهور الفقهاء لم يذكروه ولا أثر له في الكتب المعتمدة كالمهذبة وشروحاتها... وفتاوى قاضي خان والبرزانية وغيرها. وإمام الذين أوردوه في ذكره الزاهدي حيث قال في المحتجى برمز «بط»: يسن في الركوع إصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلة. ونقله عنه القهستاني في جامع الرموز وفي شرح الخلاصة الكيدانية، والحلي في الغنية، وابن نجيم في البحر، وتلميذه النمرتاشي في منح الغفار، وأقروه. وذكره صاحب النهر وصاحب الدر المختار على سبيل الجزم.

قال الشيخ أبو الحسن السندي في تعليقاته على الدر المختار: هذه السنة إنما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعاً للمحتجى، وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة، ولم يرد في السنة على ما وقفنا عليه، وكان بعض مشايخنا يرى أنه من أوام صاحب المحتجى.

وَيُوجَّه من أعضائه [إلى] ^(١) القبلة ما استطاع. المرأة في سجودها تنخفض، ولا تنتصب كإنتصاب الرجل، وتلزيق بطنها على فخذَيْها، وتجلس للتشهد على أيتها اليسرى، وتُخرج رجليها من الجانب الآخر. ^(٢)

وقال خير المتأخرين شيخ مشايخنا محمد عابد السندي المدني في «ضوابط الأنوار شرح الدر المختار»: (قوله: وإصاق كعبيه) أي حالة الركوع، قال الشيخ الرحمي: مع بقاء تفريج ما بين القدمين. قلت - القائل هو الشيخ الرحمي -: لعله أراد من الإصاق المحاذاة وذلك بأن يحاذي كل من كعبه الآخر، فلا يتقدم أحدهما على الآخر.

قلت - القائل: عبد الحمي اللكنوي -: لقد دارت هذه المسألة في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمنتين (١٢٨٤) بين علماء عصرنا فأجاب أكثرهم بأن إصاق الكعبين في الركوع والسجود ليس بمسنون ولا أثر له في الكتب المعتمدة. والقول الفيصل أن يقال: إن كان المراد بإصاق الكعبين أن يلزق المصلي أحد كعبه بالآخر ولا يفرج بينهما كما هو ظاهر عبارة الدر المختار والنهر وغيرهما وسبق إليه فهم المفتي أبي السعود أيضاً فليس هو من السنن على الأصح، كيف وقد ذكر المحققون من الفقهاء أن الأولى للمصلي أن يجعل بين قدمين نحو أربعة أصابع ولم يذكروا أنه يلزقهما في حالة الركوع أو السجود. (ملخصاً من «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» (١٨٠/٢-١٨١).

قلنا: نعم إن كان المراد من الإصاق القرب مع بقاء فرجة بقدر أربع أصابع فهذا صحيح معمول

به.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ويتعلق بهذا المقام مسألة مهمة، وهي: الفرق بين صلاة الرجل والمرأة، وقد ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - بعضها، فنقول: ليعلم أن مبنى أحكام النساء في الشرع على الستر والحجاب، ومن ثم فرق الشرع بين صلاة الرجل والمرأة فرقاً بيناً لا يخفى على من له علاقة يسيرة بأحكام الشرع، وهذه المسألة مما اتفق عليه الأئمة الأربعة بل جميع أهل السنة والجماعة. أما بيان الفرق فكما يلي:

- ١ - ترفع المرأة يديها للتحريم تحت جليها أو رداها ولا تخرجها منه سواء كان في الشتاء أو غيره.
- ٢ - ترفع يديها حذاء منكبها.
- ٣ - تضع يديها بعد التحريم تحت ثديها.
- ٤ - تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر بدون تخليق.
- ٥ - تنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع.
- ٦ - لا تفرج بين أصابعها في الركوع، بل تضم بعضها إلى بعض.
- ٧ - لا تعتمد على يديها في الركوع.
- ٨ - تضع يديها على فخذَيْها بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتها.
- ٩ - تميل ركبتها إلى الأرض في الركوع، ولا تقيمها.
- ١٠ - تلزق مرفقيها بجنبها في الركوع.
- ١١ - تبسط مرفقيها على الأرض -

= في السجود. ١٢ - لا تنصب أصابع القدمين في السجدة، بل تتورك. ١٣ - تلتصق بطنها بفخذها في السجود. ١٤ - تضم عضديها بجنبها. ١٥ - تتورك في كل جلوس. ١٦ - تضم أصابع يديها في القعدة. ١٧ - إذا نأها شيء في الصلاة كمرور أحد بين يديها لا تسبح، بل تصفق. والرجل في جميع ذلك بخلاف المرأة.

وإليك بعض الأحاديث والآثار :

أخرج أبو داود في «مراسيله» عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى البعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». قال الشيخ المحقق شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المراسيل: رجاله ثقات. (مراسيل أبي داود، ص ١١٧-١١٨، ط: مؤسسة الرسالة).

وفي الباب أحاديث أخر صريحة في بيان الفرق أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢) من حديث وائل بن حجر.

وأخرج ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز.

وعن إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال: إذا سجدت المرأة فلتلترق بطنها بفخذها ولا ترفع عجزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل.

وفيه آثار كثيرة تركناها مخافة التطويل، فليراجع «المصنف» لابن أبي شيبه (٢/٥٠٤ - ٥٠٨).

٤٢١ ، ط: المجلس العلمي).

وأما كلام الفقهاء: ففي «مراقي الفلاح» (فصل في سننها، ص ٩٤-٩٥): «ورفع اليدين حذاء المنكبين للحررة على الصحيح؛ لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر... ويسن وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق؛ لأنه أستر لها... والمرأة لا تفرجها في الركوع... ويسن انخفاض المرأة ولترقها بطنها بفخذها... ويسن تورك المرأة».

وقال الطحطاوي - رحمه الله تعالى - في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص ٢٥٩): «المرأة تخالف الرجل في مسائل: منها هذه (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق)، ومنها أنها لا تخرج كمها من كمها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحي في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أستر لها، وتلترق مرفقيها بجنبها فيه، وتلترق بطنها بفخذها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود».

المصلي إذا طأطأ^(١) رأسه للركوع قليلاً، فإن كان إلى الركوع أقرب جاز، وإن كان إلى القيام لا. الأحذب إذا بلغتْ حُدُوثَهُ إلى الركوع أشار للركوع برأسه. لو رفع رأسه من السجود وهو إلى الأرض أقرب ثم سجد أخرى، ذُكر في الفتاوى أنه لا يجوز. وقال الشيخ الإمام الأجل السَّرْحَسِيّ - رحمه الله تعالى -: لو رفع رأسه قدر ما لا يُشكِّلُ للنَّاطِر أنه رفع رأسه جاز.

إذا سجد على صَبْرَةٍ جَاوِرْسٍ^(٢) قيل: الأصح أنه لا يجوز. لو سجد على الأنف دونَ الجَبْهَةِ جاز.^(٣) لو سجد على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ جاز.^(٤)

وقال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - في «البحر الرائق» (١/٣٢١): «إن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ...» ثم ذكر بعض ما تقدم.

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (١/٥٠٤): «ذكر الزيلعي أنها تخالف الرجل في عشر، وقد زدت أكثر من ضعفها».

وينظر: «تبيين الحقائق» (١/١١٨)، و«السعاية» (٢/١٥٦)، و«عمدة الفقه» للشيخ السيد زوار حسين - رحمه الله تعالى - (٢/١١٥)، و«فتاوى بينات» (٢/٣١٦-٣٢٠)، ومن كتب المالكية: «حاشية الدسوقي» (١/٣٩٣)، ومن كتب الشافعية: «الأم» (١/١٣٨)، و«المجموع» (٣/٤٢٩)، ومن كتب الحنابلة: «المغني» لابن قدامة (١/٥٩٩).

فقد تبين مما تقدم أن القول بعدم الفرق بين صلاة الرجل والمرأة مما لا يلتفت إليه.

(١) طأطأ الشيء: خفضه.

(٢) بالأردية «بأجرة».

(٣) هذا في حالة العذر فقط، كما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (١/٤٤٧) فقال: وأما جواز الافتقار على الأنف فشرطه العذر على الراجح.

(٤) وليس هذا على الإطلاق، كما في «مراقي الفلاح»: «ويكره - السجود على طرف ثوبه - بعذر عذر كالسجود على كور عمامته». قال الطحطاوي - رحمه الله تعالى -: قوله: كالسجود على كور عمامته، أي الكائن على جبهته، فإنه يصح مع الكراهة بعذر، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرًا ولم يصب الأرضَ شيءًا من جبهته فلا يصح؛ لعدم السجود على عله. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٣١)، شروط الصلاة).

يَنْظُرُ الْمُصَلِّي فِي سُجُودِهِ إِلَى خَدَّيْهِ^(١)، وَفِي حَالَةِ التَّشَهُدِ إِلَى جَنْبِهِ .
 القعدة الأولى واجبة، والقعدة الثانية فريضة، ولكن من أنكر فرضيتها لا يُكْفَرُ، وبه
 أفتى القاضي الإمام عبد الواحد الشهيد. ينبغي أن يقرأ في القعدة [الثانية]^(٢) بدعاء محفوظ
 لا بما يحضره. الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرضاً عند أبي حنيفة - رحمه الله
 تعالى-^(٣) وتبني على هذا اثنتا عشرة مسألة فصاعداً. تعديل أركان الصلاة ليس بفرض،
 خلافاً لأبي يوسف والشافعي - رحمهما الله تعالى -^(٤). المنفرد ينوي بالتسليمة الأولى من
 على يمينه من الحفظة [و]^(٥) الحضور، وبالتسليمة الثانية من على يساره من الحفظة.

باب ما يكره في الصلاة

ينبغي أن لا يكون منتهى بصره وراء موضع سُجُودِهِ. وينبغي أن لا يَضُمَّ المصني

وقال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - في «البحر» (٣١٩/١): «وقد نبه العلامة ابن أبيير حاج هنا
 تنبيهاً حسناً، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان الكور على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان
 على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جهته الأرض على القول بتعيينها، ولا أنه عنى القول بعده
 تعيينها، فإن الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله، وكثير من العوام يتساهل في ذلك ويظن الجواز».
 (١) وذكُر في عامة الكتب أنه ينظر في سجوده إلى أرنبة أنفه، كما في «الدر المختار» (٤٧٨/١)،
 وغيره. والجمع بينهما ممكن.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) لا نص فيه عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من المسائل الإثني عشرية، وردّه الكرخي.

انظر: «رد المحتار» (٤٤٩/١)، و«مراقي الفلاح» (ص ١٢١).

(٤) الأصح عند الأحناف وجوب تعديل الأركان، كما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : ...
 والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فاشتهور
 في المذهب السنية، ورؤي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين. وقد
 علمت قول تلميذه: إنه الصواب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في الجمع والعبي ورواها
 الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة. وقال في الفيض: إنه الأحوط. انتهى. (رد المختار ٤٦٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الظاهر.

يدّه على خاصرته. (١) ولا يتأوَّب فإنَّ غلبه ذلك وضع يده على فمه. يُكره أن يلعب بليحيته أو بشيء من ثوبه (٢)

(١) يشير لفظُ المصنّف إلى أن كراهة التخصُّر في الصلاة تنزيهية، ورجح ابن نجيم وابن عابدين وغيرهما أن الكراهة تحريمية للحديث الوارد فيه، نعم كراهته خارج الصلاة تنزيهية.
قال في «الدر المختار» ١/٦٣٨-٦٤٣: «(كره ... والتخصُّر) وضع اليد على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيهاً». وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: (قوله التخصُّر الخ) لما في الصحيحين وغيرهما «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة»، وفي رواية «عن الاختصار» وفي أخرى «عن أن يصلي الرجل مختصراً» وفي تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح. وعمامة في شرح المنية والبحر».

وقال في «البحر الرائق» (٢/٢١): «(قوله: والتخصُّر) وهو وضع اليد على الخاصرة وهي ما فوق الطَّفْطَفَة والشَّرَاسِيف كذا في المغرب لتهيئه صلى الله عليه وسلم عنه كما في سنن أبي داود، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث، ورَدَ مفسراً هكذا عن ابن عمر كما في السنن، وحكمته: أنه في الصلاة راحة أهل النار، كما رواه ابن حبان في صحيحه [٤/٢٤، رقم: ٢٢٨٣]، قال ابن حبان: يعني فَعَلَ اليهود والنصارى في صلاتهم وهم أهل النار، لا أن لهم راحة في النار، أو أنه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة، أو أنه فعل الشيطان حتى قيل: إن إبليس أهبط من الجنة كذلك [الدر المنثور ١/١٣٥] فهذا قال في المبسوط والمحتج: ويكره التخصُّر خارج الصلاة أيضاً، والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي المذكور».

وينظر: «شرح المنية» (ص ٣٣٨) بيان ما يكره في الصلاة، و«المبسوط» (١/٢٦)، و«المصنّف لابن أبي شيبة» (٣/٤٧٨-٤٧٩)، و«فيض الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/٤٨).

(٢) ويجب أن يُعَلَّم حكمُ ما كثر وقوعه من رفع الإزار عند الركوع والسجود أنه مكروه، ولا تفسد به الصلاة؛ لأنه لا يشك بفعله الناظرُ من بعيد في فاعله أنه ليس في الصلاة.

قال في «الدر المختار» (١/٦٢٤): «يفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال حمسة، أصحها ما لا يشك بسببه الناظرُ من بعيد في فاعله أنه ليس فيها».

وفيه أيضاً (١/٦٤٠): «وكره كفه أي رفعه ولو لتراب كُمُشَمَّر كُمُّ أو ذيل، وعينه به أي بثوبه وبجسده للنهي إلا لحاجة».

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: (قوله أي رفعه) أي سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الاعتطاط للسجود بجر. وحرر الخبر الرملي ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية. =

أو جسده، أو يُفَرِّقَ أصابعه. ^(١) يكره عدُّ الآي والتسبيحات في الصلاة بالأصابع. يكره تغميض العين وتغطيتي الفم. يُكره أن يقوم الإمام في حيز المحراب ^(٢) إلا للضرورة. ^(٣)

= ويظهر مما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - بعد سطور أنه إذا فعل هذا للضرورة لا يكره. حيث قال: (قوله: وعينه) هو فعل لغرض غير صحيح. قال في النهاية: وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به. أصله ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه» أي مسحه؛ لأنه كان يؤذيه فكان مفيداً. انتهى. (رد المحتار ١/٦٤٠).

(١) كراهة الفرقة في الصلاة تحريمية، كما رجحه ابن نجيم وابن عابدين، أما خارج الصلاة فتتزيهية على المختار.

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٦٤٢): (قوله: وفرقة الأصابع) هو غمزها أو مدّها حتى تُصوّت، وتشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. بحر. (قوله: للنهي) هو ما رواه ابن ماجه مرفوعاً «لا تفرق أصابعك وأنت تصلي» وروى في المجتبي حديثاً «أنه لم يفرق الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي رواية «وهو يمشي إليها» وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة» ونقل في «المعراج» الإجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة. وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور. انتهى.

وفي «البحر الرائق» (٢/٢٠): وينبغي أن تكون كراهة الفرقة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولأنها من أفراد العبث، بخلاف الفرقة خارج الصلاة لغير حاجة ولو لإراحة المفاصل فإنها تنزيهية على القول بالكراهة، كما في «المجتبي» أنه كرهها كثير من الناس؛ لأنها من الشيطان بالحديث. انتهى.

وينظر: «شرح المنية» (ص ٣٣٨).

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (غير المحراب)، ولكل منهما معنى، كما يعلم مما في الحاشية الآتية. (٣) هذا كما قال، لكن إذا قام الإمام خارج المحراب وسجد فيه، أو قام معه رجلان أو أكثر، أو قام في المحراب لضيق المقام لا يكره. قال في «الدر المختار» (١/٦٤٥): ويكره ... قيام الإمام في المحراب، لا سجوده فيه وقدمه خارجه؛ لأن العبرة للقدم. وقال ابن عابدين: وحاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل؛ فاختلف المشايخ في سببها، فقيل: كونه يصور ممتازاً عنهم في المكان؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، واختاره الإمام السرخسي وقال: إنه الأوجه، وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره، فعلى الأول يكره مطلقاً، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه، وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان =

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، فإن حصل بذلك عملٌ كثيرٌ لم يضره عند الإمام السرخسيّ - رحمه الله تعالى -^(١)، خلافاً للإمام الإسيحايي - رحمه الله تعالى - . إذا بسط كُمّه وسجد عليه لِنَفْيِ الثَّرَابِ عن وجهه يُكْرَهُ، ولو بسطه لِنَفْيِ الثَّرَابِ عن مَنَدِيلِهِ أو ثِيَابِهِ لا. لو صلى وقد رفع كُمّه إلى المرفقين يُكْرَهُ.

= مطلوب، وتقدمه واجب، وغايته اتفاق المتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده، لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقاً، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر... وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرقوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين. انتهى.

والمذكور في «خ» مسألة أخرى، وهو أن يقوم الإمام في غير المحراب وهو أيضاً مكروه وإن كان قيامه وسط الصف بأن قام وسط الصف الثالث مثلاً، كما شاع ذلك في بعض البلاد عند قلة المصلين. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - (في رد المحتار/١/٦٤٦): وفي التاتارخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا للضرورة. انتهى. ومقتضاه أن الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف؛ لأنه خلاف عمل الأمة. انتهى.

لكن يقول مشايخنا: إن المقصود من المحراب توسط الإمام فلو قام في غير المحراب في الوسط جاز، لكن المحراب أولى.

وإليك ما ذكره الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي - رحمه الله تعالى - حيث قال: نقل في الدر عن المعراج: «السنة أن يقوم في المحراب» وعلّله بقوله: «ليعتدل الطرفان» ثم ذكر قول الإمام الأعظم: «أكره أن يقوم بين السارين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه خلاف عمل الأمة» واحتج لذلك بحديث «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ» [السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٣] وأيد قوله قائلًا: «ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المسجد وهي قد عينت لمقام الإمام» فتبين من كلامه أن المقصود توسط الإمام لا القيام في المحراب. ويؤيد ما ذكرنا أنه لم يعد «القيام في الصحن» من المكروهات؛ لأنه لا يلزم من القيام في الصحن ترك التوسط. (إمداد الفتاوى ملخصاً ٢٨٣/١)

وينظر: «فتاوى محموديه» (٥٠٤/٦، ط: فاروقية)، و«فتاوى حقانيه» (٢٤٣/٣)، و«أحسن الفتاوى» (٢٩٢/٣).

(١) انظر: «المبسوط» (١/١٦٤).

ينبغي للمصلي أن يستتير بحائضٍ أو ساريةٍ أو عودٍ^(١) أو نحو ذلك، إلا إذا أُعِينَ مِنْ مُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَدَرُ مَا يَكْرَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ أَنْ يَمُرَّ مَا دُونَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ^(٢)، وَهُوَ مَوْضِعُ رَمِي^(٣) بَصْرِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ. إِذَا صَلَّى حَاسِرَ الرَّأْسِ كُسْرَةً^(٤)

(١) كذا في خ، وهو الذي كثر ذكره في كلام الفقهاء عند بيان السترة، وفي س ص ط (عمود).
(٢) ما ذكره المصنف في جواز المرور بين يدي المصلي هو القول الأصح من الأقوال المختلفة في هذه المسئلة، لكن الحكم المذكور خاص بالصحراء والمسجد الكبير، وهو ما كان قدره أربعين ذراعاً على الأقل. وأما في ما دون ذلك في عامة المساجد فلا يجوز المرور بين يدي المصلي إلا إذا كان بينه وبين المصلي أسطوانة أو غيرها.

قال في «البنية شرح الهداية» (٧٨٨/١)، باب الحدث في الصلاة: والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع بصره لا يقع على المار فلا يكره... وهذا كله إذا كان في الصحراء وفي الجامع الذي له حكم الصحراء، وأما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أو غيرها. انتهى.

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (٥٨٥/١): رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك فقال: اختلفوا فيه، فقدّره بعضهم بستين ذراعاً وبعضهم قال: إن كان أربعين ذراعاً فهي كبيرة وإلا فصغيرة، هذا هو المختار. انتهى.
(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (منتهى).

(٤) اعلم أن الصلاة حاسر الرأس قد أصبح شعاراً لطائفة من الناس في هذا الزمان، فهم يتعمدون أداء الصلاة وهم حُسْرُ الرُّؤُوسِ، وهذا مما لا ينبغي، وقد أحسن الكلام في هذا الباب الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله تعالى - وإليك ما قال: أما صلاة المصلي وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة إذا كانت مستجمعة للشروط والأركان، لكنها خلاف السنة المتوارثة والعمل المتوارث في كل بقعة من بقاع المسلمين على توالي القرون، وتشبه بأهل الكتاب فإنهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود، وتبذ للزينة التي أمر المسلمون بأخذها عند كل مسجد وصلاة.

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٢) بطريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله - ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله عز وجل أحق أن يزین له، فإن لم يكن له ثوبان فليأترز إذا صلى.
وأخرج أيضاً (٢٣٦/٢) بطريق العباس الدؤري: ثنا سعيد بن عامر الضبي عن سعيد عن أيوب عن نافع قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى، قال: -

وإن قصد به التواضع. (١)

لا بأس بأن يكون بين يدي المصلي مُصْحَفٌ أو سَيْفٌ أو شَمْعٌ أو سِرَاجٌ. ويكره أن يكون بين يديه نارٌ مُوقَدَةٌ أو صورةٌ مما يُعْبَدُ بحيثُ تَبْدُو للنَّاظِرِ، فإن كانت صغيرة بحيث لا تَبْدُو لا بأس.

= فلو بعثتكَ كنتَ تذهب هكذا؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له... وهذه هي مدارك الفقهاء في قولهم بكرهه صلاة المصلي في هيئة لا يخرج فيها إلى من يحترمه، ولا شك أن المرء لا يخرج إلى من يحترمه وهو حاسر الرأس.

قال الماوردي: أخذ الزينة هو التزين بأجمل اللباس. وقال أبو حيان: والذي يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة، ولا يدخل فيه ما يستر العورة؛ لأن ذلك مأمور به مطلقاً. انتهى. وهذا كلام وجيه جداً، فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع ريبه أصلاً، وهو المعمول به من أول الإسلام إلى اليوم، ولم ير أحد في زمن من الأزمان وفي مكان من الأماكن انعقاد صفوف المسننين في صلواتهم وهم حُسْرُ الرؤوس. ومن ينكر ذلك يكون مكابراً. فمحاولة إخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعاضده دليل قوي بل تكون قولاً بالتشبهى بدون قنوة... ولذا ترى أهل المذاهب مُحْتَمِلِينَ على استحباب لبس القلنسوة والرداء والإزار في الصلاة كما في شرح المنية [ص ٣٣٧] ومجموع النووي [١٧٣/٣] وغيرهما.

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني - رحمه الله تعالى - في «الدعامة» ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم على لبس القلانس بعمامة وبدون عمامة، وأقوال أهل العلم في ذلك، فليراجع... وزد على ذلك أن كشف الرأس في الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتدعة اليوم فينبذ نبذا بعداً عن التشبه بهم.

والحاصل أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى نفتدي به صلى الله عليه وسلم في كشف الرأس في الصلاة. (انتهى ملخصاً من مقالات الكوثري ١٧٠-١٧٢).

(١) وفي عامة كتب الفقه أنه إذا قصد به التواضع لا يكره وإن كان الأولى أن لا يصني كفضلك. قال في «شرح منية المصلي» (ص ٣٣٧): «ويكره أن يصلي حاسراً... ولا بأس إذا فعنه أي إذا كتف الرأس تذليلاً وخشوعاً؛ لأن ذلك هو المقصود الأصلي في الصلاة. وفي قوله: (لا بأس) إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتنفل ويخشع بقلبه فإنهما من أفعال القلب».

يكره أن يدخل في الصلاة وله بولٌ أو غائطٌ^(١)؛ لأنه يُشغِلُ^(٢) قلبه. إذا أتى الإمام وهو راكعٌ كرهه أن يركع دون الصف، وينبغي أن ينتهي بالسكينة والوقار. يكره أن يشير بالسبابة في الصلاة عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهو المختار.^(٣) المصلي إذا أتى

(١) ومثله مدافعة الريح كما في «الدر المختار» (٣٧٨/١)، وغيره.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (يشغل)، وهو تصحيف.

(٣) والرواية الأخرى ترجيح الإشارة في التشهد، وهو الأصح المعتمد المختار المفتى به؛ لثبوته بالأحاديث الصحيحة، ولما ذكره الفقهاء: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، كما في «رد المختار» ٤٦٤/١. أما الحديث فذكره محمد - رحمه الله تعالى - في المؤطا برواية عبد الله بن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . (المؤطا للإمام محمد، ص ١٠٨)

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المختار» (٥٠٨/١): «والفتوى: أي المفتى به عندنا خلافة: أي خلاف عدم الإشارة، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد. وفي المحيط أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى» إلى قوله: «وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن الأئمة الثلاثة». ومثله في «الجوهرة النيرة» (٦٤/١)، صفة الصلاة.

وقد أفرد العلامة المحقق الفقيه علي بن سلطان محمد القاري هذه المسألة في رسالتين صنفهما في هذا الباب سمى إحداهما «تزيين العبارة لتحسين الإشارة». والأخرى «التدهين للترزين على وجه التبيين» تعرض فيهما لأدلة استحباب الإشارة بالمسبحة من السنة النبوية والإجماع، واستقصى الأحاديث الدالة على ذلك وجمع طرقها ورواياتها في سياق واحد، وفي أثناء ذلك رد عنى من يقول بكره الإشارة في التشهد أو بتحريمها.

وللعلامة المحقق ابن عابدين - رحمه الله تعالى - أيضاً رسالة في كيفية الإشارة بالمسبحة سماها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وهي جزء من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٠/١-١٣٥) أثبت فيها تصحيح الإشارة مع العقد مع تحقيقات بديعة.

الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف، قيل^(١) كان النبي عليه السلام أحفُ النَّاسِ صلاةً في تمام: ركوع وسجود^(٢) والله أعلم.

باب القراءة في الصلاة

يقرأ في الفجرِ في السَّفَرِ حالة الأمن قدرَ سورة البروج وانشقت، وحالة الخوفِ قدرَ ما تيسَّرَ. رُوِيَ أنه عليه السلام قرأ في مثل هذه الحالة في الفجرِ بفتحة الكتاب والمُعَوِّذَتَيْنِ^(٣) وفي الحضرِ يقرأ في الفجرِ والظهرِ بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصارِ جداً كالقلاقل^(٤) ونحوها. والأولى أن ينظر إلى حالة القوم.

لو قرأ القرآن بأي لسانٍ كان جاز. ^(٥) يُطَوَّلُ القراءةُ في الرَّكْعَةِ الأولى من الفجرِ على الثانية، وفيما سواها يُسَوِّي. يُكْرَهُ أن يُوقَّتَ شيئاً من القرآن لشيء من الصلاة، وهذا إذا اعتقد أن غيره لا يجوز، ولو اعتقد أن غيره يجوز ولكن قرأها تبركاً بقراءة النبي عليه السلام لا بأس به.

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (بل).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» ١/١٨٨، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، عن أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١)، والنسائي (١٥١/١)، وأحمد (٣٣١/١٣)، رقم: ١٧٢٢٩ عن عقبه بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبه ألا أعنمت خير سورتين قرئت»، فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يربِّي سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبه كيف رأيت». قال أحمد محمد شاعر في تعليقاته عنى «أسننه للإمام أحمد: إسناده صحيح.

(٤) ما يشتمل على «قل» مثل قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين.

(٥) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أولاً، ولكنه رجع عنه إلى قولهما بعدم الصحة. كما في «رد المحتار» (٤٨٤/١)، وغيره من المصادر الفقهية.

إذا قرأ آية قصيرة نحو قوله: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾^(١)، ونحو قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٢) أجزأة، وكان مُسَيِّئاً. إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين، أو لم يقرأ إلا في الآخرين جاز. ^(٣) الأُمِّيُّ إذا تعلَّم سورة بعد ما قعدَ قدرَ التشهد تُفسدُ صلاته. المسبوقُ بركعتين في ذوات الأربع يقرأ إذا قام للقضاء وإن كان قد قرأ الإمام في الآخرين وهو خلفه.

باب صلاة المسافر

أدنى السفر الذي يَقْصُرُ فيه إذا قَصَدَ ثلاثة أيامٍ وَلِيَّالِيهَا.^(٤) وَالْمَعْتَبَرُ السَّيْرُ الْوَسْطُ

(١) الرحمن : ٦٤ .

(٢) المدثر : ٢١ .

(٣) في هذه المسئلة ثمان صور، وزاد عليها في «البحر الرائق»، وفيها أصل مختلف لكل من أئمتنا الثلاثة يختلف حكم هذه الصور لاختلاف الأصل، ذكرها الفقهاء مبسوطة تركناها مخافة التطويل.

ينظر لذلك: «المبسوط» للسرخسي (١٦٠/١-١٦١)، و«البحر الرائق» (٦٠/٢-٦١)، و«تبيين

الحقائق» (١٧٤/١-١٧٥)، و«الفتاوى الهندية» (١١٤/١).

(٤) مشى المصنف - رحمه الله تعالى - على ظاهر الرواية تبعاً للمتون العامة، ولا اعتبار فيها للفراخ والأيمال، واعتبرها المتأخرون تيسيراً على الناس، ثم اختلفوا في تعيين الفراخ، فقيل: ١٥، وقيل: ١٦، وقيل: ١٨، وقيل: ٢١، وهذه الأقوال مروية عن الأئمة الثلاثة، ثم اختلفوا كذلك في المفتى به: فبعضهم أفتوا بثمانية عشر فرسخاً.

انظر: «عمدة القاري» (٣٨٥/٥)، و«الفتاوى التاتارخانية» (٢/٢)، و«رد المحتار» (١٢٣/٢)،

و«شرح منية المصلي» (ص ٥٣٥)، و«حاشية الدرر على الفرر» (٨١/١).

وأفتى علماء حوارزم بخمسة عشر فرسخاً. انظر: «بدائع الصنائع» (٩٣/١)، و«البحر الرائق»

(١٢٩/٢)، و«حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح» (ص ٤٢١)، و«رد المحتار» (١٢٣/٢).

ثم لمشايجنا من علماء ديوبند - رحمهم الله تعالى - أقوال مختلفة: فاختار الشيخ محمد قاسم النانوتوي - رحمه الله تعالى - ٢٤ ميلاً، واختار المفتي كفايت الله، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والعلامة عبد الحي اللكنوي - رحمهم الله تعالى -: ٣٦ ميلاً إنجليزيًا، ونقل عن مولانا يعقوب النانوتوي ٤٨ ميلاً، ورجح الشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ مولانا محمد شفيع - المفتي العام -

كسبر الإبل ومشي الأقدام، لا سير البريد وسير العجلة، وفي الجبل يُعتبر ما يليق بحال الجبل وإن كان ذلك يُقطع في السهل بمدّة يسيرة. إذا خرج المسافر عن عمران البلدة قصر الصلاة سواء كان سفر طاعة أو معصية، ولا قصر في المغرب والوتر والسنن^(١).

= بباكستان، والعلامة يوسف بنوري - رحمه الله تعالى - ٤٥ ميلاً شرعياً (موافقة لما نُقل عن علماء خوارزم ١٥ فرسخاً).

قلنا: ٤٥ ميلاً شرعياً إذا قُدِّرَ بالأميال الإنجليزية يكون ٤٨ ميلاً، و٤٨ ميلاً إنجليزية في زماننا ٧٨ كيلو متر تقريباً، واشتهر هذا القول في الناس. وإن حوّلنا ٤٥ ميلاً شرعياً إلى كيلو متر بدون نقله إلى الأميال الإنجليزية يصير ٨٢ كيلو متراً و ٢٩٦ ميترًا، وهذا القول أولى بالأخذ في زماننا؛ لأنه قريب مما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وموافق لما اختاره مشايخنا.

وانظر: «إعلاء السنن» (٢٦٩/٧ و ٢٨٣، باب مسافة القصر)، و«بدائع الصنائع» (٩٣/١)، بيان ما يصير به المقيم مسافراً، و«البحر الرائق» (١٢٩/٢، باب المسافر)، و«رد المحتار» (١٢٣/٢)، و«معارف السنن» (٤٧٣/٤)، تحقيق مسافة القصر، و«جواهر الفقه» (٤٣٥/١)، و«إيضاح المسائل» (ص ٦٨)، و«إمداد المفتين» (٢٦٣/١)، و«المقاييس والمقادير عند العرب» (ص ٩٠)، و«فتاوى دار العلوم زكريا» (٥٠٢/٢).

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (السنن). ويترشح من كلام المصنف - رحمه الله تعالى - أن المسافر يأتي بالسنن، وسيذكر في «باب التطوع والسنن» أن المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها إلا بعذر. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرواتب في السفر (جامع الترمذي، باب ما جاء في التطوع في السفر) وفيه تفصيل ذكره الفقهاء، والمختار أنه يأتي بالسنن إن كان في حال أمنٍ وقرار، وإن كان في خوفٍ وقرار لا يأتي بها، هو المختار. انتهى. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: (قوله هو المختار) وقيل: الأفضل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقريباً. وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضاً بحر، قال في شرح المنية: والأعدل ما قاله الهندواني. هـ. قلت: والظاهر أن ما في المتن هو هذا، وأن المراد بالأمن والقرار النزول وبالخوف والقرار السير. انتهى.

وينظر «شرح النووي على مسلم» (٢٤٢ / ١)، و«تحفة الأحوذى» (١١٩/٣)، و«شرح منية المصلي» (ص ٥٠٢).

المسافر إذا خرج من المصر وبُقِرَب من المصر قرية فإن كانت متصلةً بالمصر لا يقصر ما لم يجاوزها^(١)، وإن كانت منفصلةً يقصر، ومقدارُ الاتصالِ قدرُ طولِ السَّكَّةِ، فإذا زاد فهو منفصلٌ. من أراد الخروجَ إلى مكانٍ قريبٍ، وأراد أن يتَرَخَّصَ بِرُخْصِ المسافرين، فنوى مكاناً بعيداً قدرَ مدَّةِ السفرِ فذلك ليس بشيء.

أجيزٌ خرج مع المستاجر في سفر فالتية في الإقامة نيةً المستاجر، إلا أن يأمر أجيره بما شاء. الأصل أن من كان تَبَعاً لإنسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيماً بإقامته كالمراة مع زوجها والجيش مع الأمير. عبد سافر مع مولاه، وصلى الظهر ونحوها أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين، ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفرٍ حين خرج، ذكر حسام الدين - رحمه الله تعالى - أنه يعيد الصلاة، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى الإسيحاب - رحمه الله تعالى - أنه لا يعيد.^(٢)

رجلٌ قدم مكة حاجاً في عشر الأضحى وهو يريد أن يقيم بها سنةً، فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع من «مِنَى»؛ لأن نيةَ الإقامة للحال لا يُعْتَبَرُ بها؛ لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى «مِنَى» لقضاء المناسك، فصار بمنزلة نيةِ الإقامة في غير موضعها، فإذا خرج من «مِنَى» صلى أربعاً.^(٣)

(١) أي خلفها، وفي ط س ص خ (ما لم يجاوز عنها)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وهو الأصح، كما في «الفتاوى الهندية» (١/١٤١) عن محيط السرخسي، حيث قال: وإن صلى أربعاً أياماً ولم يقعد في الثانية، ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج، الأصح أنه لا يعيدها لما بيننا، كذا في محيط السرخسي. انتهى.

(٣) دلّ كلام المصنف - رحمه الله تعالى - على تغاير مكة ومِنَى، وهذا ما مشى عليه الفقهاء من العصر الأول وقالوا: إذا دخل مكة وبينه وبين يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً يكون مسافراً لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى مِنَى.

أما في عصرنا هذا فقد امتدّت حدودُ مكة فاتفق بعضُ العلماء بأن مكة ومِنَى في حكم موضع واحد، بل قد ألحق بعضهم المزدلفة أيضاً بمكة، لكن الذي يميل إليه القلبُ أنَّهما موضعان مختلفان تبعاً لما عليه الفقهاء والمشايخ، ولهذا لا يصلي الأئمة الجمعة بمِنَى. -

إذا نوى المسافرُ الإقامةَ في الصلاة أتمَّ أربعاً إلا إذا كان لاحقاً. نيةُ الإقامةِ في موضعٍ لا بناءً فيه لا تصح. نيةُ الإقامةِ من أهلِ الكَلَأِ إذا كانوا أصحابَ الأَخْيَبَةِ والحَيَامِ في روايةٍ عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - صحيحة، وعليه الفتوى. قومٌ حاصروا أهلَ البغي [أو الكُفْر] ^(١) ونووا الإقامةَ لا تصح [نيتهم] ^(٢).

اقتداءُ المسافرِ بالمقيمِ يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت إلا في صلاة لا يتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر، واقتداءُ المقيمِ بالمسافرِ يصح مطلقاً. إذا خرج مسافراً ثم أراد الرجوعَ إلى أهله، فإن كان بينه وبين مصره أقلُّ من ثلاثة أيامٍ أتمَّ الصلاة. ^(٣) لو خرج مسافراً من بلده وجاوزَ العُمُرَانَ، وصلى الظهرَ ركعتين، ثم ترك السفرَ لم يُعَد ما صلى.

= ويؤيد ما ذكرنا قولُ الفقهاء أن ما كان من توابعِ المصر وكذلك البيوت والمساكن حوله لها حكم المصر، لكن «مئى» ليس بتابعٍ لمكة ولا مساكن هناك حتى يكون لها حكم مكة، بل ميدان خال، فينبغي أن تكون على جِدَّةٍ من مكة.

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: وأشار [لجوازِ القصص] إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كبرض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالبرض في الصحيح. (رد المحتار ١٢١/٢) ومثله في «الفتاوى الهندية» (١٣٩/١). وانظر: «البحر الرائق» (١٤٣/٢)، و«فتاوى محموديه» (١٨٤/٣)، و«خير الفتاوى» (٢٤٨/٤)، و«عمدة الفقه» (٤١٥-٤١٦)، و«معلم الحاج»، (ص ١٥٧).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) وتوضيح المسألة في «بدائع الصنائع» (٢٨٢/١)، ط: ديوبند) حيث قال: الرجل إذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على الرجوع إلى وطنه، وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة سفرٍ يصير مقيماً حين عزم عليه؛ لأن العزم على العود إلى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح، وإن كان بينه وبين مصره مدة سفرٍ لا يصير مقيماً؛ لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة، وقصد السفر إلى جهة فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض فبقي مسافراً كما كان. انتهى.

المسافر إذا دخل في صلاة المقيم أتم أربعاً، ولو ترك القعدة الأولى لم يضُرَّهُ، ولو أفسد تلك الصلاة فعليه ركعتان. مسافرٌ نوى أن يصلي الظهر أربعاً، ثم سلم على رأس ركعتين لاشيء عليه. المسافرُ إذا قضى ظهراً فائتةً حالة الإقامة أتمها [أربعاً]^(١)، ولو قضى المقيم ما فاته في السفر قصرها. أقلُّ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً. إذا دخل المسافرُ بلدةً له فيها أهلٌ صار مقيماً نوى الإقامة أو لا. لو صلى المسافرُ بمسافرٍ ومقيم، فأحدث الإمام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافرُ الإتمام. والله أعلم.

باب الصلاة على الراحلة والسفينة

إذا خرج من المصر فرسخاً أو أقل، له أن يصلي على الدابة تطوعاً، ويومئ إيماءً ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع، وينزل للمكتوبة والوترِ وسنة الفجرِ. لا يجوز أن يصلي حال مشيه. إذا نذر أن يصلي^(٢) لم يُجزه على الدابة. لو افتتح الصلاة راكباً ثم نزل بنى على صلاته. ولو افتتح نازلاً ثم ركب أو رُفِعَ ووُضِعَ على السرج فإنه يستقبل. رجلان في محمِلٍ اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما، وكذلك في الفرض حالة الضرورة. لا يجوز اقتداء أحدِ الراكبين بالآخر إذا كانا على الدابتين. رجل صلى في سفينةٍ غيرِ مربوطةٍ قاعداً وهو قادرٌ على القيام جاز،^(٣) وكذلك لو كان قادراً على الخروج عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ويشترط التوجُّه فيها إلى القبلة بخلاف الدابة. لو صلى على عَجَلَةٍ لا تسير فإنه يجوز، ولو صلى على بعير لا يسير لا.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س خ، و في ص (يصلي قائماً)، والصواب بدون (قائماً).

(٣) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، أما عندهما فلا يجوز إلا من عذر؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعله، وهو المختار. قال في «الدر المختار» (١٠١/٢): «صلى الفرض في فلكٍ جارٍ قاعداً بلا عذر صحَّ لغلبة العجز وأساء، وقالوا: لا يصح إلا بعذر، وهو الأظهر». وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: قوله: (وهو الأظهر) وفي الحلية بعد سوق الأدلة: والأظهر أن قولهما أشبه، فلا جرم أن في الحاروي القدسي: وبه نأخذ.

لو صلى في طين^(١) لا يقدر على النزول أو ما على الدابة، وإن قدر على النزول نزل وصلى قائماً بالإيماء إذا عجز عن القعود والسجود، وإن أوماً على الدابة وهي تسير لم يجز إذا قدر على إيقافها، وإن لم يقدر على الإيقاف^(٢) يتوجه إلى القبلة إن قدر. وإن عَجَزَ سَقَطَ^(٣).

باب الصلاة بالنجاسة

إذا صلى على بساطٍ وعلى طرف منه نجاسة جاز، سواء تحرك الطرف الآخر بتحريكه أو لا. ولو تيمم وعلى طرفٍ منها نجاسة وهي مُلْقَاةٌ على الأرض، فإن كان يتحرك الطرف النجس بتحريكه لم يجز. إذا صلى وعلى ثوبه شيء من السَّكْرِ^(٤) أو المُنْصَفِ^(٥) ما دون الكثير الفاجس الصحيح أنه يُجْزِيهِ.

حدُّ الكثير الفاجس: الربع، كذا ذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله تعالى - في «الكافي»، ثم المراد عند الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - ربع كل الثوب، وعند الشيخ الإمام علي البزدوي - رحمه الله تعالى - ربع الموضع الذي أصابته [النجاسة]^(٦) من الثوب، إن كان كماً فربعه، وإن كان دَخْرِيصاً^(٧) فربعه، وإن كان ذيلاً فربعه، هكذا

(١) الطين: الثراب المختلط بالماء، وقد يُسمَّى بذلك وإن زالت عنه رطوبة الماء.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (تعذر الإيقاف).

(٣) أي التوجه إلى القبلة.

(٤) السَّكْرُ: كل ما يُسَكَّرُ من حمر وشراب. ونقيع التمر الذي لم تَمَسَّهُ النار.

(٥) المُنْصَفُ: شرابٌ طَبِخَ حتى ذهب نصفه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والثبت من ص خ.

(٧) الدَّخْرِيصُ من القميص والدَّرْع، واحِدُ الدَّخَارِيصِ، وهو ما يُوصَلُ به البذنُّ يُوسَفُه. وندخريص

معرب أصله فارسي وهو عند العرب البَيْقَةُ واللَّبْنَةُ والسُّبْحَةُ والسُّعَيْدَةُ. ويقال له في اللغة الهندية:

«كهي».

ذكر حُسام الدين - رحمه الله تعالى - في «شرح الجامع الصغير»، واختار في «شرح»^(١) مختصر عصام: أن الفاحش ما يستكبره ويستفحشه الناظر.

الدم الذي يظهر على رأس الجرح والقروح، ولا يسيل لو أصاب الثوب منه قليلاً [قليلاً]^(٢) لا يمنع وإن امتلأ الثوب؛ لأنه ليس بنجس، وكذا القيء القليل. إذا صلى وهو حامل ميت لم يُغسل، أو سقط، أو جنب، [أو حيّة]^(٣) أو جروم يجز، ولو كان حامل محدث، أو شهيد عليه دماؤه، أو ولد هرة، أو معه لحم بازي مذبح يجوز، ومع لحم ثعلب مذبح لا يجوز عند الفقيهين: أبي جعفر، وأبي الليث - رحمهما الله تعالى -، وعند الكرخي - رحمه الله تعالى - يجوز، وهو اختيار حُسام الدين - رحمه الله تعالى -.^(٤) إذا أصابت النجاسة الغليظة الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف لا يجوز، وقدر الدرهم لا يضره.

بول ما يؤكل لحمه لا يضر ما لم يفحش. إذا صلى ومعه بيضة مذرة صار نجساً دماً جاز، بخلاف ما إذا كان معه قارورة مضمومة فيها دم أو بول أكثر من قدر الدرهم. إذا وجد في سراويله أثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فإنه يعيد الصلوات من أقرب التوم إليه. لو رأى في ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى أصابته لم يعد شيئاً.

يكره الصلاة في ثوب اليهودي والمجوسي ويجوز. إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة قدر ما لو ضُم إليها ما على موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم لم يضره. إذا أصاب طرف الإحليل نجاسة أكثر من قدر الدرهم الأصح أنه لا يجوز. إذا أوصل عظم الخنزير بالساق، ولا يقدر على نزعها إلا بضرر، وصلى كذلك جاز.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (شرحه)، وهذا خطأ؛ لأنه ليس لحُسام الدين شرح لمختصر عصام.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) وحزم في «العناية شرح الهداية» بالجواز، حيث قال: وقوله: (وكذلك يظهر نجسه) أي نجسه ما ذبح، حتى إذا صلى ومعه من لحم الثعلب المذبح أو نجوه أكثر من قدر الدرهم حازت صلاته.

(العناية على هامش فتح القدير ٨٤/١).

باب ما يفسد الصلاة

إذا بكى وارتفع بكأؤه مع الصوت من ذكر جنّة أو نارٍ لا تُفسدُ صلاته، بخلاف ما إذا كان [بكأؤه]^(١) عن وَجَعٍ أو مصيبةٍ أو عشقٍ. لو تنحج بغير عذر وحصل به حرفان تُفسدُ صلاته.^(٢) رفعُ اليدين لا يفسدُها، هو المختار. إذا نظر إلى شيءٍ مُستفهماً وفهم تُفسدُ [صلاته]^(٣) عند محمد - رحمه الله تعالى -، وبه أخذ أبو الليث - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : لا، وبه أخذ مشايخ بخارا.^(٤)

لو قرأ القرآن من المحراب إن كان يحفظُ القرآن لا تُفسدُ، قاله الشيخ الإمام

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.
 (٢) أما إذا نشأ التنحج بلا قصده بأن كان مدفوعاً إليه، أو تنحج بالقصد لكن لإصلاح الخلق ليمكن من القراءة، أو لتبنيه الإمام إذا أخطأ في الصلاة، أو لإعلام الجاني أنه في الصلاة لا تفسد صلاته وإن حصلت به حروف.

قال في «الدر المختار» (٦١٨/١-٦١٩): والتنحج بحرفين بلا عذر، أما به بأن نشأ من طبعه فلا، أو بلا غرض صحيح، فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح. انتهى.

وفي «فتح القدير» مع «الهداية» (٤٠٨/١): (وإن تنحج بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعاً إليه (وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشأ إذا حصل به حروف.

قال ابن ألهمام: (قوله ينبغي إلخ) إنما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً له بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها، وكذا لو تنحج للإعلام أنه في الصلاة. انتهى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) والصحيح أنها لا تفسد، فأما إذا لم يكن مستفهماً فبالأولى، قال في «الفتاوى الهندية» (١٠١/١): والصحيح أنها لا تفسد صلاته بالإجماع، كذا في الهداية، ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين. انتهى.

وينظر: «ردالمحتار» (٦٣٤/١)، و«البحر الرائق» (١٤/٢)، و«تبيين الحقائق» (١٥٩/١).

السَّرْحَسِيُّ - رحمه الله تعالى - . الإمام إذا حُصِرَ عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاة، فَفَتَحَ عليه رجلٌ من القومِ لا تَفْسُدُ صلاةُ الفاتحِ، وكذا لو أخذ الإمامُ بما ذكره لا تَفْسُدُ صلاتُهُ. لو زاد في صلاتِهِ ركوعاً أو سجوداً لا تفسد صلاتُهُ.

رجل أعجبه قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: «بلى»، أو «نعم»، أو «آرى»^(١) لا تفسد صلاتُهُ. إذا تفكَّر في صلاته فتذكر شعراً أو خطبة، أو أنشأ كلاماً مرتباً لم تفسد، مذكورة في «الملتقط»^(٢) للسيد الإمام ناصر الدين - رحمه الله تعالى - . من أصابه وَجَعٌ فقال: «بسم الله»، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد،^(٣) وكذا لو جرى على لسان المريضِ «آه» وهو لا يستطيع الامتناع عنه.^(٤)

لو أُخْبِرَ بموتِ أحدٍ فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أو أجاب مؤذناً تفسد. لو قال عند عطاسِ رجلٍ: «الحمد لله» لا تفسد، ولو قال: «يرحمك ربك» تفسد. لا يقطع الصلاة مرورُ شيءٍ بينَ يدي المصلي إنساناً كان [أو كلباً]^(٥) أو حماراً. لو حَكَّ جسده بأصبعٍ ثلاثَ مراتٍ متوالياً تفسد صلاتُهُ.^(٦)

(١) كلمة إيجاب بمعنى نعم.

(٢) ص ٦٣.

(٣) والفتوى على أنها لا تفسد، قال في «البحر الرائق» (٤/٢): «وفي الحائبة ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال: بسم الله، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس، وفي النصاب: وعليه الفتوى، وجزم به في الظهيرية».

وينظر: «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (١٣٦/١).

(٤) يوهم لفظ المصنف إلى أن في المسألة قولين كما في المسألة السابقة، لكن في عامة الكتب الجزم بعدم الفساد بدون ذكر الاختلاف، قال في «البحر الرائق» (٤/٢): «أما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كالمرضى إذا لم يملك نفسه من الأنين والتأوه؛ لأنه حينئذ كالعطاس والجناء إذا حصل بهما حروف».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٦) وفسادُ الصلاة بناءً على القول بأن الحركات الثلاث المتوالية تُعَدُّ عملاً كثيراً. وأما تعريف -

« العمل الكثير ففيه حمسة أقوال، والأصح أن يتيقن الناظر أنه ليس في الصلاة، كما في «التدبر المُختار» (٦٢٤/١) حيث قال: «يفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال حمسة، أصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أم لا؟ فقليل».

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «(قوله وفيه أقوال حمسة، أصحها ما لا يشك بإخ) صححه في البدائع [١/٥٥٣، ط: ديوبند]، وتابعه الزيلعي [تبيين الحقائق ١/١٦٥] والولولنجي. وفي المحيط [٢/١٦٣] أنه الأحسن. وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. وفي الخانية [على هامش الهدية ١/١٢٨] والخلاصة [١/١٣٠-١٣١]: إنه اختيار العامة. وقال في المحيط وغيره: رواه البخاري عن أصحابنا حلية».

القول الثاني: أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتميم وشد السراويل. وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل وليس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرر ثلاثاً متوالية وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة.

الخامس: التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير وإلا فقليل، قال القهستاني: وهو شامل للكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لم يُقدَّر في مثله بل يُفوضُ إلى رأي المُبتلى.

قال في شرح النية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين.

والظاهر أن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول؛ لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ. انتهى.

وينظر في «الجوهرة النيرة» (١/٧٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/١٦٣)، ما يفسد الصلاة وما لا يفسد، ط: إدارة القرآن) وقد بسط الكلام فيه.

ومما يتعلق بهذا الباب في زماننا إغلاق الجوارح في الصلاة، فينبغي للمصلي أن يُطلق الجوارح أو يُصنَّته (Silent) قبل الدُخول في الصلاة، فإن نسيَ ورَنَ الجرسَ في أثناء الصلاة فليُثبِّتَهُ بعملٍ يسير - بوضع إحدى اليدين في الجيب -؛ لكي لا يُجَلَّ بصلاة المصلين. ولا تفسد صلاته ولا تُكْرَهُ هذ العمل. وقد ذكرنا فيما سبق حكم العمل الكثير وتعريفاته فلتراجع.

إذا رأى المقتدي على ثوب الإمام شيئاً أكثر من قدر الدرهم فظن أنه نجاسة فإن قلبه وتحوّل عن القبلة ولم تكن نجاسة تفسد صلاته. لو قال: «اللهم ارزقني مالا عظيماً»، أو «اقض ديني»^(١) أو «زوّجني فلانة» تفسد، وكذا كل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد. ولو قال: «اللهم ارزقني العلم والحج» ونحو ذلك، لا تفسد. والله أعلم.

باب الحدث في الصلاة

إذا سبقه حدث في صلاته جاز له أن يني،^(٢) والاستقبال أفضل. لو أُغمي عليه في

(١) للفقهاء في فساد الصلاة في هذه الصورة قولان، لكن الأظهر من حيث الضابط والذي ذكر ترجيحه ابن نجيم عدم الفساد؛ لأنه دعاء مأثور. قال في «البحر الرائق» (٣/٢): «وفي المضمرات شرح القدوري: ولو قال: اللهم اقض ديني تفسد، ولو قال: اللهم اقض دين والدي لا تفسد، وهو مشكل؛ فإن الدعاء بقضاء الدين لنفسه ورد في السنة الصحيحة في مسلم وغيره من قوله: «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» فإن التفصيل بين كونه مستحيلاً أولاً إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الحانية، إلا أن يقال: المراد بالمأثور أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقاً وهو بعيد».

وينظر: «إمداد الفتاح» (ص ٣٥٨ ما يفسد الصلاة).

(٢) لجواز البناء شرائط ذكرها العلماء: ١- أن لا يعتمد الحدث ولا يكون بفعل إنسان. ٢- وأن يكون الحدث من بدن المصلي، فلو وقعت عليه نجاسة من الخارج لا تصح البناء. ٣- وأن يكون الحدث موجبا للوضوء لا للغسل. ٤- وأن لا يكون مما ينذر وجوده كالإغماء والقهقهة. ٥- وأن لا يؤدي ركنا مع الحدث. ٦- وأن لا يؤدي ركنا ماشياً. ٧- وأن لا يأتي بمُنافٍ للصلاة. ٨- وأن لا يفعل مع الحدث فعلاً له منه بد، فلا يذهب إلى المكان الأبعد للوضوء وبقره مكان آخر. ٩- وأن لا يَمْكُث بعد الفراغ من الوضوء قدر ما يقال فيه «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً. ١٠- وأن لا يظهر نه حدث سابق كاتهاء مدة مسحه. ١١- وأن لا يتذكر صاحب الترتيب الفاتحة. ١٢- وأن لا يني في موضع لا يصح الاقتداء فيه. ١٣- وإذا كان إماماً لا يستخلف من لا يصلح للإمامة. فعند تحقق هذه الشروط جاز البناء، والاستيناف أفضل إلا إذا ضاق الوقت فحينئذٍ لزم البناء. (مستفاد من «البحر الرائق» (١/٣٦٧-٣٦٩)، و«أحسن الفتاوى» (٣/٤٣٤-٤٣٥). وللإستزادة ينظر: «الفتاوى الهدية» (١/٩٣-٩٥)، و«الدر المختار» مع «رد المحتار» (١/٥٩٩-٦٠٠)، و«فتح القدير» (١/٣٢٩).

صلاته، أو نام فيها فاحتلم لم يَجْزِ البناءُ. إذا سبقه الحدثُ فإنه يذهب إلى الماء وإن كان بعيداً، ولو كان يقربه بثر ماء فنزح الماء استقبل. إذا انصرف المحدث ليتوضأ فله أن يغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً، ولو استنجى [ثم توضأ]^(١) لم يَبْنِ سِوَاهُ كان عليه الاستنجاء أو لم يكن؛ لأن هذا أمرٌ منه بدٌّ في الجملة.

المرأة إذا سبقها الحدثُ فكشف ذراعَيْها عند غسل اليدين جاز لها البناءُ عند محمد - رحمه الله تعالى -، وهو المختار. الإمام إذا سبقه الحدثُ، وتوضأ في جانب المسجد، والقوم ينتظرونه، فرجع إلى مكانه وبنيَ أجزأهم، وإن لم يكن خلف الإمام إلا رجلاً واحداً تَعَيَّنَ للإمامة وينبغي للأول أن يأتيهم^(٢) به. المنفرد إذا سبقه الحدثُ فذهب وتوضأ إن شاء أتمَّ صلاته [ثُمَّ] ^(٣) وإن شاء عاد إلى مكانه الأول، والمقتدي بعد فراغ الإمام كذلك.

رجلٌ دخل المسجدَ والقومُ في الظُّهْرِ فسبق الإمامَ الحدثُ فاستخلف هذا الرجلَ قبل أن يقتدي به جاز. ^(٤) الخليفة إذا لم يعلم أن الإمامَ كم صلى، ينبغي أن يصلي أربعاً ويقعد في كل ركعة احتياطاً. إمامٌ أحدثَ فقدم رجلاً على غيرِ وضوءٍ فلم يقم مقامه حتى قدَّمَ الأولُ غيره صحَّ الاستخلافُ.

إمامٌ مسافرٌ سبقه الحدثُ فاستخلف مقيماً، فإنه يتمُّ صلاةَ الإمامِ ثم يقدم مسافراً ليسلمَ بهم، ثم يقوم من كان مقيماً من غير أن يسلم، ويصلي ركعتين منفرداً. إذا قاء في صلاته أقل من مِلءِ الفم فابتلعه وهو قادرٌ على أن يمجَّه فصلاته فاسدة، ولو رجع القيء بنفسه لم يضره.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (يؤم).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٤) ويعلم من «البدائع» (٢٣٢/١) أنه يشترط لصحة الصلاة أن ينوي الآتي صلاة الإمام والافتداء به.

حيث قال: «لو استخلف رجلاً جاء ساعتئذٍ قبل أن يقتدي به فتقدم وكثر، فإن نوى الافتداء بالإمام وأن يصلي بصلاته صحَّ استخلافه وجازت صلاتهم».

باب سجود السهو

الإمام إذا جهر فيما يُخَافَتُ، أو خافت فيما يُجهرُ قدرَ آيةٍ قصيرةٍ سهواً بسجد سجدتين للسهو بعد سلام، ولو سجد قبله جاز. المنفرد لو جهرَ فيما يُخَافَتُ لا سهواً عليه. المقتدي لو سهى لم يُلزَمه سجدتا السهو. لا سهواً على اللاحق فيما يُؤدِّي. المسبوق لو سجد للسهو مع الإمام، ثم سهى فيما يقضي فإنه يسجد لسهوه. من سهى مراراً كفته سجدتان. لو سهى مرةً وسجد، ثم سهى ثانياً لا سهواً عليه.

إذا قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده أو في تشهده^(١) سهواً سجد للسهو.

ولو تشهد حال قيامه^(٢) أو ركوعه أو سجوده لا سهواً عليه. إذا قرأ الفاتحة في الأولين مرتين متواليين يلزمه سجدة السهو، بخلاف ما إذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة^(٣). إذا

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (تشهد).

(٢) لهذه المسألة صورّ متقاربة مختلفة الأحكام، فلا بدّ من الوقوف عليها:

إذا قرأ التشهد في الركعة الأولى قبل الفاتحة، أو قرأه في الآخرين مطلقاً - قبل الفاتحة أو بعده - لا سهو عليه، ولو قرأ في الأولين بعد الفاتحة والسورة وجب عليه سجود السهو؛ لأنه آخر واجب، وهو الركوع، كذا إذا قرأ في الأولين بعد الفاتحة قبل السورة يجب عليه سجود السهو في الأصح؛ لأنه آخر قراءة السورة.

ينظر: «الفتاوى الهندية» (١٢٧/١)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٤٦١)،

و«تبيين الحقائق» (١٩٣/١).

(٣) ههنا مسألتان تتعلق بتكرار الفاتحة، الأولى: لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ففيه قولان: قيل: يجب، وقيل لا. قال في «شرح منية المصلي»، (ص ٤٣١): «لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو، وقيل: يلزمه». ورجح ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المختار» (٤٦٠/١) القول الأول، حيث قال: «أما لو قرأها قبل السورة مرةً وبعدها مرةً فلا يجب كما في «الخانبة»، واختاره في «المحيط»، و«الظهيرية»، و«المخالصة»، وصححه الزاهدي لعدم لزوم التأخير؛ لأن الركوع ليس واجباً يترتب عليه السهو». -

قرأ في الآخرتين السورة لا سهو عليه. إذا جنهر بالثناء أو التشهد ساهياً لا شيء عليه. إذا قام إلى الثالثة ساهياً ولم يجلس ولم يستو قائماً، فإن كان إلى القعود أقرب فإنه يقعد [ولا شيء عليه، وإن كان إلى القيام أقرب لا يقعد ويتم الأربع]^(١) ويسجد للسهو كيف ما كان.

إذا زاد في التشهد الأول «ربنا لك الحمد» [كله، أو مثله]^(٢) سهواً لا شيء عليه، ولو زاد فيه^(٣) قوله: «اللهم صل على محمد» لزمته سجدة السهو عند السيد الإمام أبي شجاع - رحمه الله تعالى - .^(٤) وقال الشيخ الإمام [الحسن]^(٥) الماتريدي - رحمه الله تعالى - : لا؛ ما لم يقل «وعلى آل محمد». رجل صَلَّى الظهر خمساً، وقعد في الرابعة قدر التشهد، فإنه يضيف إليها ركعةً أخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يسلم، وتماؤها في «الجامع الصغير»^(٦). رجل سجد سجدة السهو، ثم أراد أن يبنى آخرين ليس له ذلك.

= والثانية: لو قرأ أكثر الفاتحة ثم أعادها ففي «شرح منية المصلي» (ص ٤٣١): لا يجب السهو، حيث قال: «لو قرأ الفاتحة إلا حرفاً ثم أعادها لا سهو عليه، كذا في الخلاصة»، لكن رجح ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (١/٤٦٠): الوجوب، حيث قال: «لو قرأها في ركعة من الأولين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية».

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) عطف على قوله: «التشهد الأول».

(٤) ويتعلق بهذه المسألة قصة عجيبة للإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مذكورة في «رد المحتار» (٨١/٢).

(٥) كذا في ط س خ، وفي ص (الحسين)، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) يراجع: الجامع الصغير، باب السهو في الصلاة (ص ١٠٤، ط: إدارة القرآن).

إذا سلم وعليه سهو فدخل رجل في صلاته، فإن سجد الإمام للسهو كان داخلًا في صلاته وإلا فلا. وإذا ترك قراءة التشهد أو القنوت في الوتر، أو تكبيرات العيدين سهواً فعليه سجدة السهو، بخلاف ما إذا ترك الاستفتاح^(١) أو تكبيرات الركوع أو السجود أو تسيحاًهما.^(٢) إذا سهى في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، والسهو ليس بعادة له استقبال الصلاة، وإن وقع^(٣) ذلك غير مرة تحرى الصواب^(٤) وسجد للسهو.

اللاحق لا يتابع الإمام في سجدي السهو وإنما يأتي به في آخر صلاته. المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم تذكر الإمام أن عليه سهواً، فإن لم يقيد ركعة بالسجدة تابع إمامه، وإن^(٥) لم يتابعه لم تفسد صلاته، ولو قيد ركعة بالسجدة ثم تابعه تفسد. الإمام إذا ظن أن عليه سهواً فسجد فتابعه المسبوق قبل أن يقيد ركعة بالسجدة، ثم تبين أنه لا سهو عليه، قال حُسام الدين - رحمه الله تعالى -: لا تفسد، وقال شمس الأئمة السرخسي، والشيخ الإسيبجي - رحمهما الله تعالى -: تفسد.^(٦)

(١) كذا في ص، وهو الأظهر، و في خ (الافتتاح)، و في ط س (تكبيرة الافتتاح).

(٢) لكن رجح ابن عابدين - رحمه الله تعالى - وجوب تثليث التسيح تبعاً لابن الهمام - رحمه الله تعالى - وغيره. قال في «رد المحتار» (٤٩٤/١): «إن في تثليث التسيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مر. وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية؛ لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن اثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يحتم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماماً فلا يطون».

(٣) كذا في ط س، و في ص خ (لقي).

(٤) كذا في ص خ، وهو الأوفق، و في ط س (للصلاة).

(٥) كذا في ط س، و في ص خ (ولو).

(٦) وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى -: لا تفسد، وإليه مال ابن نجيم وابن عابدين. قال في «رد المحتار» (٥٩٩/١): «وفي الفيض: وقيل: لا تفسد، وبه يفتي. وفي البحر عن الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد؛ لأن الجهل في القراء غالب». وينظر: «الفتاوى الهندية» (٩٢/١). وفتح القدير» (٣٣٩/١)، و«البحر الرائق» (٣٧٨/١).

لو تلا آية سجدة في صلاته ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو. إذا سلم وعليه سجدتنا سهو وسجدة تلاوة وسجدة من صلب الصلاة، فإن كان ذاكراً للصليبية أو التلاوة فسدت صلاته وإن كان ذاكراً للسهو خاصة فإنه يعود ويقضي الأول [فالأول]^(١). المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً [بعد ما قعد قدر التشهد]^(٢) فإن سلم مقارناً للإمام لا سهو عليه، وإن سلم بعده عليه السهو. الإمام إذا قام إلى الخامسة ساهياً بعد ما قعد قدر التشهد، فالقوم لا يتابعونه بل ينتظرونه، إن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه، وإن لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة فإهم يسلمون.

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبة على التراخي. إذا تلا في وقت يُكره فيه الصلاة فالأفضل تأخير السجدة. إذا أراد أن يسجد للتلاوة كبر لها قاعداً، ولا يرفع يديه، ويسجد ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه من حيث الفضيلة.^(٣) ويكبر إذا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الأظهر.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) هذا، وفي الأحاديث أدعية أخرى لسجود التلاوة، منها: ما أخرجه الترمذي (١٢٨/١)، وأبوداود (٢٠٧/١)، والنسائي (١٦٩/١) وغيرهم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها ما أخرجه ابن ماجة (ص ٧٥)، باب سجود القرآن) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

وأخرج أيضاً (ص ٧٤) عن ابن عباس قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم: كأنني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: «اللهم اخطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً» -

رفع رأسه. إذا قرأ آية السجدة في الصلاة، فإن كانت [آية]^(١) السجدة في وسط السورة فإنه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود أجزأه وينوب الركوع عنها.

إذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعلى السامع أن يسجد فهم أنها آية السجدة^(٢) أو لا.^(٣) إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة. الحائض أو النفساء أو الصبي أو

= واجعلها لي عندك ذخراً». قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد، فسمعتُه يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١) عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجد سواي وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني».

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت ص.

(٢) كذا في ط س، وهو الظاهر، وفي ص (سجدة تلاوة) بدل (آية السجدة)، وفي خ (سجدة).

(٣) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - المرجوع عنه، ويُعلم من «البدائع» أنه لا تجب عليه السجدة إذا سمعها بالفارسية سواء فهم أو لم يفهم. ومثله في «البحر الرائق» (١٢٠/١) عن البدائع. وتوضيح المسألة كما يلي:

قال في «المبسوط» (٥/٢): «ويستوي في حق التالي إذا تلاها بالفارسية أو بالعربية، وفي حق السامع كذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهم أو لم يفهم بناءً على أصله بالقراءة الفارسية، وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة وإلا فلا».

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (١٠٥/٢): (قوله: ولو بالفارسية إذا أُخبر أي بأنها آية سجدة سواء فهمها أو لا، وهذا عند الإمام، وعندهما إن علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمته وإلا فلا. بحر. وفي الفيض: وبه يفتى، وفي النهر عن السراج أن الإمام رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد.

ولكن قال في «البدائع» (٤٣٠/١)، ط: مكتبة زكريا ديونند): «قال أبو يوسف في الأمالي: إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه السجدة وإلا فلا، وهذا ليس بسديد؛ لأنه إن جعل الفارسية قرآناً ينبغي أن يجب سواء فهم أو لم يفهم كما لو سمعها ممن يقرأ بالعربية، وإن لم يجعله قرآناً ينبغي أن لا يجب وإن فهم».

المُحَنُونُ إِذَا قَرَأُوا آيَةَ السَّجْدَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ السَّجْدَةُ، وَعَلَى السَّامِعِ مِنْهُمْ السَّجْدَةُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ. (١) «الْحُنْبُ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوْ سَمِعَهَا عَلَيْهِ السَّجْدَةَ».

وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنَ الطُّوَاطِيِّ الْأَصْحَحِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَلَوْ سَمِعَ مِنَ النَّائِمِ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَائِيُّ: تَجِبُ، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ التَّلَاوَةُ عَنِ تَمْيِيزٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ. (٢) وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَأَوْمَأَ بِهَا عَلَيْهَا جَازًا، وَلَوْ قَرَأَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَأَوْمَأَ بِهَا عَلَى الدَّابَّةِ لَا، إِلَّا إِذَا رَكِبَ لَخَوْفِ أَصَابِهِ.

إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَسَجَدَ لَهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ أَوْ الزُّوَالِ جَازًا، وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ. لَوْ تَلَاهَا مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَفْتَهُ وَاحِدَةً، وَكَذَا إِذَا قَرَأَهَا وَسَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. الْعَمَلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ حَكْمَ الْمَجْلِسِ، وَالْقَلِيلُ لَا. لَوْ أَكَلَ لَقْمَةً أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ فَهِيَ قَلِيلٌ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهِيَ كَثِيرٌ.

(١) الصَّيِّبُ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا تَجِبُ بِتِلَاوَتِهِ عَلَى السَّامِعِ وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا الْمَجْنُونُ إِذَا لَمْ يَزِدْ جَنُونَهُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَجِبُ بِتِلَاوَتِهِ أَيْضًا، وَإِنْ زَادَ لَا.

قَالَ فِي «الدَّرَالْمَخْتَارِ» (١٠٧/٢ - ١٠٨): «فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَصِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ قَرَعُوا أَوْ سَمِعُوا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لَهَا، وَتَجِبُ بِتِلَاوَتِهِمْ يَعْنِي الْمَذْكُورِينَ، خِلَا الْمَجْنُونِ الْمَطْبِقِ فَلَا تَجِبُ بِتِلَاوَتِهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «(قَوْلُهُ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لَهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: لَهَا أَيْ لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَجْنُونِ الْمَطْبِقِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَزِدْ جَنُونَهُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَمَقْتَضَاهُ الْوَجُوبُ. (قَوْلُهُ: خِلَا الْمَجْنُونِ) هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبِدَائِعِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: لَكِنْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالسَّمَاعِ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ طَيْرٍ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ سَمَاعُ تِلَاوَةِ صَحِيحَةٍ وَصَحَّتْهَا بِالتَّمْيِيزِ، وَلَمْ يَوْجَدْ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَفِيدُ التَّفْصِيلَ فِي الصَّيِّبِ، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجِبَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى. وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الْحَلِيَّةِ».

وَيَنْظُرُ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٤٦٨/١)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (١٢٠/٢).

(٢) وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» عَلَى هَامِشِ «الْمُهَنْدِيَّةِ» (١٥٦/١): وَإِنْ سَمِعَهَا مِنْ نَائِمٍ اخْتَفَنُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْوَجُوبُ. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١٢٠/٢).

إذا سجد للتلاوة وقرأ في هذه السجدة سجدةً أخرى لم تجب السجدة، وكذا لو تلاها في الركوع. لو ختم القرآن في مجلسٍ واحدٍ يَلْزُمُهُ أربعُ عشرةَ سجدةً. ولو اتَّخَذَ مكانَ التالي وتَعَدَّدَ مجلسُ السامعِ يتعدد الوجوبُ في حق السامع، ولو كان على القلب لا، وعليه الفتوى. وفي تسدية الثوب والكُذْسِ^(١) يتكرر الوجوبُ بتكرار التلاوة. ولو تلا على غُصْنٍ ثم انتقلَ إلى غُصْنٍ آخَرَ وتلا، الأصح أنه يتكرر الوجوب.

لو قرأها على الدابة مراراً وهي تسير فإنه يتعدد الوجوب إلا إذا كان في الصلاة. لو قرأها في مسجدٍ جماعةٍ أو مسجدٍ جامعٍ أو بيتٍ في زاويةٍ، ثم تلاها في زاويةٍ آخر تكفيه سجدةً واحدةً، وكذا حكمُ السفينةِ سواء كانت واقفةً أو سائرةً. إذا قرأها في ركعةٍ ثم أعادها في الأخرى تكفيه سجدة^(٢)، هو الأصح^(٣).

المقتدي إذا قرأ آيةَ السجدةِ فسمعها الإمامُ والقومُ لم يكن عليهم أن يسجدوها [إذا فرغوا من الصلاة]^(٤)، [ولو سمعها من ليس معهم في الصلاة سجدوها]^(٥). إذا قرأ آيةَ السجدة في الصلاة وسجدها وسلم ثم أعادها في مكانه سجدها أخرى، قيل: هذا إذا تكلم، أما إذا لم يتكلم فلا^(٦).

إذا قرأ آيةَ سجدةٍ خارجَ الصلاة سجد التالي وسجد من سمع منه ويجهر التالي بالتكبير عند الخفض والرفع، ولا ينبغي للقوم أن يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي. ولو سمعها قومٌ في الصلاة يسجدونها بعد الفراغ، ولو سجدوها في صلاحهم لم يُجزِهِم، ولم تفسد صلاحهم^(٧).

(١) الكُذْسُ: بالضم، الحَبُّ المَحْصُودُ المَحْمُوعُ.

(٢) كذا في ط س، و في ص خ (واحدة).

(٣) وللتفصيل يراجع: «بدائع الصنائع» (١٨٢/١-١٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س. وعلم منه أنهم لا يسجدون في الصلاة بالأولى.

(٥) كذا في ص خ، وفي ط س (ولو سمعها ممن ليس معهم في الصلاة سجدوها).

(٦) أي لا تجب عليه أخرى.

(٧) وههنا صورة أخرى لم يذكرها المصنف، وهي: مُصَلِّ قرأ في الصلاة آيةَ السجدة، وبجنبه رجل =

السجدة التي وجبت في الصلاة لا تُؤدَّى خارج الصلاة. نية المقتدي لأداء سجدة وجبت بقراءة الإمام، قيل: لا تشتط، وقال منهاج الأئمة السمرقندي - رحمه الله تعالى -: تشتط. ويُشترطُ لسجدة التلاوة ما يُشترطُ للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، ولو أحدث فيها أعادها.

يكره أن يدع آية السجدة ويقرأ ما سواها، ولا بأس بأن يُخفي آية السجدة إذا كان بقربه قومٌ يسمعون ولا يسجدون. لا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لكن المستحب أن يضم إليها آية أو آيتين. ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة التي تُخافتُ فيها، ولا في الجمعة والعيدين إذا كان القوم بحالٍ لا يسمعون القراءة.

باب السجّادات^(١)

إذا ترك سجدةً من الفجر سهواً فذكرها قبل أن يتكلم سجدها، وينوي القضاء إن كان غالبُ رأيه أنها من الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم. ولو ترك منها سجدين، فإن علم أنه تركها من الركعتين أو الركعة الأخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو. وإن علم أنه تركها من الركعة الأولى صلى ركعة. وإن لم يعلم من أيتهما ترك سجدةً وسجدةً وينوي القضاء في إحداهما، ثم يتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعةً ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجّادات سجدةً ونوى القضاء، ثم يصلي ركعة، ثم يتشهد كما ذكرنا. ولو تذكر أنه ترك منها أربعاً سجدةً وسجدةً يضمهما إلى الركوع الأول إن كان عقيب القراءة، وإن كان قبل القراءة يضمهما إلى الركوع الثاني ويصلي ركعةً أخرى.

- يصلي صلاة نفسه فسمعها منه، وحكمها: أنه لا يسجد في الصلاة بل بعد الفراغ، كذا يُعلم من «البحر الرائق» (١٢١/٢).

(١) كذا في ط س خ، وهو الظاهر، وفي ص (باب) فقط.

قال - رضي الله عنه -: ولو تذكر أنه ترك من الظهر سجدة، وعلم من أيتها ترك أو لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد. ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين، إن كان يعلم أنه تركهما من الركعتين [الأوليين]^(١) أو الآخرين سجدَ سجدتين. وإن علم أنه تركهما من الركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو. وإن كان لا يعلم سجد سجدتين، ثم يقوم ويصلي ركعة.

ولو تذكر أنه ترك منها ثلاثاً وهو لا يعلم يسجد ثلاثاً ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة. ولو تذكر أنه ترك منها أربعاً وهو لا يعلم من أيتها ترك سجد أربعاً ويتشهد عقيبهن، ثم يقوم ويصلي ركعتين [ويتشهد عقيب كل ركعة]^(٢). ولو تذكر أنه ترك منها خمساً وهو لا يعلم سجد ثلاثاً وينوي القضاء في السجدتين، ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة. ولو تذكر أنه ترك منها ستاً سجد سجدتين وينوي القضاء في إحداها، ثم يتشهد، ثم يصلي ركعتين ويتشهد، ثم يصلي [ركعة]^(٣) أخرى ويتشهد. ولو تذكر أنه ترك منها سبعاً سجد سجدة، ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يصلي ركعتين. ولو تذكر أنه ترك منها ثماني سجديات سجد سجدتين ليتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد، ثم يصلي ركعتين، وكذا الجواب في العصر والعشاء.

ولو تذكر أنه ترك من المغرب أو الوتر سجدة سجدها، ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو. ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين فإن كان يعلم فهو كما علم، وإن كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة، ثم يسجد للسهو بعد السلام. ولو تذكر أنه ترك منها ثلاثاً فإن كان يعلم فهو كما علم، وإن كان لا يعلم سجد ثلاثاً ويتشهد، ثم يصلي ركعة. ولو تذكر أنه ترك منها أربعاً سجد سجدتين وينوي القضاء في إحداها، ثم يتشهد عند بعضهم، ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يصلي أخرى. ولو تذكر أنه

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ترك منها خمسا سجد سجدة، ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يصلي أخرى. ولو تذكر أنه ترك منها [سنا سجد]^(١) سجدتين، ثم يصلي ركعتين.
رجل صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وكذا لو تذكر أنه ترك منها سجدة،^(٢) ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين فكذلك في أصح القولين، ولو تذكر أنه ترك منها ثلاثا ففيه روايتان^(٣).

باب الصلاة بالجماعة

قال رضي الله عنه -: الجماعة سنة [مؤكد]^(٤)، لا يُرَخَّصُ لأحدٍ التخلفُ عنها بغير عذر، وذُكِرَ في «المُلْتَقَطِ»^(٥) أن الجماعة واجبة. لا يلزم حضور الجماعة الأعمى وإن وجد قائداً، وكذا المَقْعُدُ، ومَقْطُوعُ اليَدِ والرَّجْلِ من خلافٍ، والشيخُ الكبيرُ الذي لا يقدر على المشي.^(٦) إذا زاد على الواحد في غيرِ الجُمُعَةِ فهو جماعة وإن كان معه صبيٌّ عاقلٌ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) وهو لا يعلم أين ترك، فسدت صلاته، كذا في «فتح القدير» (٤٥٦/١).

(٣) والأصح أنها تفسد؛ لاحتمال أنه تركها من الفريضة.

بقي ما لو ترك أربع سجعات لا تفسد صلاته؛ لأنه أتى بسجدتين فلا يتقيد بهما أكثر من ركعتين، فلا يصير منتقلا إلى التطوع، وسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة. كذا في «فتح القدير» (٤٥٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) ص ٥٦.

(٦) اكفى المصنف - رحمه الله تعالى - ببيان بعض الأعذار، وأتمه ابن عابدين - رحمه الله تعالى - فذكر مجموعها عشرين، حيث قال في «رد المحتار» (٥٥٦/١): مَجْمُوعُ الْأَعْذَارِ عِشْرُونَ، وَقَدْ نَظَّمْتُهَا بِقَوْلِي:

أَوْدَعْتَهَا فِي عِقْدٍ نَظَمَ كَالدَّرَرِ	أَعْذَارُ تَرَكَ جَمَاعَةَ عِشْرُونَ قَدْ
مَطَّرَ وَطِينٌ ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضْرَّ	مَرَضٌ وَإِفْعَادٌ عَمَى وَزَمَانَةٌ
فَلَجَّ وَعَجَزَ الشَّيْخُ قَصْدًا لِلسَّفَرِ -	قَطَعَ لِرِجْلِ مَعَ يَدٍ أَوْ دُونِهَا

صلاة النساءِ فَرَادَى فَرَادَى أَفْضَلُ. يُكْرَهُ التَطَوُّعُ بِالْجَمَاعَةِ مَا خِلا التَّرَاوِيحِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ. إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ صَلَّى بِأَهْلِهِ. وَلَوْ أُمُّ أُمَّهُ أَوْ امْرَأَتُهُ وَنَحْوَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ نَمَّ يُكْرَهُ.

رَجُلٌ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى وَيَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَقَيِّدِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ قَطَعَهَا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ النَّفْلِ أُمَّهَاتِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ. لَوْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ أَوْ مِنَ الْمَغْرَبِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَوْ أُمَّهَاتِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ.

قَوْمٌ تَخَلَّفُوا عَنِ الْمَسْجِدِ وَصَلُّوا فِي الْبَيْتِ بِجَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُمْ يَنْالُونَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنْ دُونَ مَا يَنْالُونَ فِي الْمَسْجِدِ. رَجُلٌ فِي مَحَلَّتِهِ مَسْجِدَانِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي أَمْدَمَهُمَا [بِنَاءً] (١)، فَإِنْ كَانَ سَوَاءً فِيهِمَا أَقْرَبُهُمَا بَاباً مِنْ بَيْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْأَقْرَبَ وَيَذْهَبَ إِلَى الْأَبْعَدِ لِكثْرَةِ جَمَاعَةٍ. رَجُلٌ انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ فَرَّغَ الْإِمَامُ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ طَلَبَ الْجَمَاعَةَ. لَا بَأْسَ بِتَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَمَوْذُنٌ مُعَيَّنٌ. مَسْجِدٌ بُنِيَ عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ. (٢)

باب الإمامة

الأعلم بالسنة أولى بالإمامة إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما يجوز به الصلاة، فإن

= خَوْفٌ عَلَى مَالٍ كَذَا مِنْ ظَالِمٍ أَوْ دَائِنٍ وَشَهِيٍّ أَكَلْ قَدْ حَضَرَ
وَالرَّيْحُ لَيْلًا ظَلَمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي أَلَمٍ مُدْفَعَةٌ لِيَسْؤَلَ أَوْ قَدَّرَ
ثُمَّ اسْتِغْفَالَ لَا يَغْيِرُ الْفِقْهَ فِي بَعْضِ مِنَ الْأَوْقَاتِ عُدْرَةٌ مُعْتَبَرَةٌ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والثبت من ط س.

(٢) ليس هذا على الإطلاق، بل فيه تفصيل ذكره في «الخلاصة» (٢٢٨/١)، وإليك العبارة: «مسجد

بني على سور المدينة قالوا: لا يصلي فيه؛ لأن السور حق العامة. وينبغي أن يكون الجواب عن التفصيل: إن كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد بإذن الإمام جازت فيه الصلاة؛ لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى». ومثله في «الهندية» (١١٠/١)، و«فتاوى قاضي حاد» على هامش

تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأكبرهم سناً، فإن تساووا فأرضاهم^(١) عند القوم أولى. متيمم عن حدثٍ ومتيمم عن جنابةٍ فالمتيمم عن الجنابة أولى.^(٢) الصلاة خلف المتبديع تجوز إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الصلاة خلف الرافضي الغالي وهو الذي يُنكر خلافة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه، وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القرآن لا تجوز، قاله حُسام الدين - رحمه الله تعالى. - اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز إذا لم يكن متعصباً ولا شاكاً في إيمانه يعني لا يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، ويحتاط في مواضع الخلاف، يعني لا يصلي الوتر ركعةً، ولا يصلي بعد الاقتصاد، ولا يتوضأ بالماء المستعمل، ولا يقوم منحرفاً عن القبلة، ونحو ذلك.^(٣)

إمامة الأعمى جائزة، والبصير أفضل. إمامة المعذور لغير ذوي العذر لا تجوز إلا عند زفر - رحمه الله تعالى. - إمامة الأخرس للأمي لا تجوز، وعلى العكس تجوز. إمامة الأمي لقوم أميين جائزة، ولو كان خلفه قارئاً فصلاة الكل فاسدة. إمامة التميم للمتوضي، والقاعد للقائم تجوز، خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى. - إمامة الصبي العاقل للبالغين في الترويجات والسُنن المطلقة لا تجوز، به أخذ حُسام الدين، وقال محمد بن مقاتل الرازي، وأبو الليث: تجوز،^(٤) به أخذ السيد الإمام أبو القاسم رحمهم الله تعالى.

إمامة الخنثى المُشكِل لِمثله لا تجوز. نية إمامة النساء شرط، ونية إمامة الرجال ليست بشرط. صاحب البيت أولى بالإمامة من غيره. لو اجتمع المؤاجر والمستاجر في بيت المستاجر، فالمستاجر أولى. إذا كان مع الإمام رجلٌ واحدٌ قام عن يمينه، وإن كان

(١) كذا في س، وهو الصواب وفي ط، (فأرضتهم)، وفي ص خ (فأرضيهم).

(٢) وجهه أن طهارته أقوى؛ لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث. وفيه قول آخر بأن التيمم عن حدث أولى من التيمم عن جنابة. راجع: «الفتاوى التتارخانية» (٦٠٠/١)، و«رد مختار» (٥٥٨/١).

(٣) لأن الانحراف عن القبلة مفسد عند الشافعية، كما هو مذكور في كتبهم.

(٤) انظر: «الملتقط» (ص ٢٦) ونصه: «إذا بلغ الصبي عشر سنين قام في التراويح بجوز».

معه اثنان فإن شاء قام بينهما وإن شاء تَقَدَّمَهُمَا. (١)

قال - رضي الله عنه - : يقوم خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم الإناث ثم المراهقات وهذا في زماهم، أما في زماننا لا تحضر الإناث المساجد.

باب الاقتداء

لو اقتدى من أقصى المسجد بالإمام وهو عند المحراب جاز. مضى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضره انقطاع الصفوف، إلا أنه لا يُحْتَبُّ كما يُحْتَبُّ المساجد، هو الأصح. النهْرُ الذي لا يمكن العبورُ عنه إلا بعلاج كالفنطرة ونحوها يمنع الاقتداء. صلى في فلاة من الأرض فمقدارُ ما ينبغي أن يكون بين الإمام والقوم فاصلاً حتى لا يصح الاقتداء مقداراً ما يمكن أن يُصَفَّ فيه.

رجلٌ صلى على سطح المسجد مقتدياً بالذي في المسجد فإن كان خلفه جاز، وإن كان بجِذاءٍ رأسه، قال الشيخ الإمام الحلواني - رحمه الله تعالى - : لا يجوز، وقال الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - : يجوز. (٢) رجلٌ نوى أن لا يؤم أحداً فصلى رجلٌ خلفه جاز.

الإمامُ إذا سبقه الحدثُ فاقتدى به رجل جاز. الاقتداء بالمسبوق لا يجوز. [اقتداء] (٣) الناذرُ بالناذر لا يجوز؛ إلا إذا قال: لله عليّ هذه الصلاة التي التزمها هذا على

(١) والمختار أنه يتقدمهما، وهو ظاهر الرواية، وهو الذي مضى عليه أصحاب المتون والشروح. انظر: «فتح القدير» (٢٠٨-٢٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١٥٨/١)، و«تحفة الفقهاء» (٢٢٨/١)، و«البحر الرائق» (٣٥٢/١).

(٢) وجزم في «البدائع» (١٤٥/١) بالجواز، وفيه: أنه يشترط لجواز الاقتداء أن لا يشتهه عليه حال الإمام. وانظر: «الفتاوى الهندية» (٨٨/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

نفسه. اقتداءً القاضي بالموذّي لا يجوز. إذا أدرك [المقتدي] ^(١) الإمام في الركعة الأولى في القراءة فإن جهر لا يقرأ الشاء، وإن خافت يقرأ، وإن أدركه فيما سوى الركعة الأولى فإنه لا يستفتح. قراءة المقتدي خلف الإمام خطأ.

الصلاة خارج المسجد مقتدياً بإمام في المسجد تجوز بشرط اتصال الصفوف. من كان بينه وبين الإمام حائطٌ عريضٌ يمنع الوصول إلى الإمام لو قصده لم يجز الاقتداء، وإن كان في الحائط نَقْبٌ إن كان بحالٍ يمكنه الوصول إلى الإمام لو قصده جاز، ولو كان النَقْبُ صغيراً كَنَقْبِ المنخرة ولا يشْتَبِه حال الإمام سماعاً أو رؤيةً جاز، وإن كان على الحائط بابٌ مفتوحٌ لا يعتبر حائلاً، وإن كان عليه بابٌ مسدودٌ قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: لا يجوز. وقال أبو بكر الأعمش - رحمه الله تعالى -: يجوز. ^(٢)

رأسُ المقتدي لو وقع قُدَّام رأس الإمام في الركوع والسجود فإنه لا يضره. الإمام إذا رفع رأسه قبل أن يقول المقتدي: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، فإنه يتابع إمامه. لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يفرغ الماموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي.

المقتدي يسلم مع الإمام في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي رواية: بعده. إذا سلم الإمام لا يخرج المقتدي عن الصلاة إلا عند محمد - رحمه الله تعالى -. الإمام إذا كان في الجانب الأيمن من المقتدي نواه المقتدي بالتسليمة الأولى مع من كان عن يمينه من الرجال والحفظة، وإن كان في الجانب الأيسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على يساره، وإن كان بجِذاء المقتدي نواه فيهما.

إذا شرع المقتدي في قراءة التشهد، وفرغ قبل فراغ الإمام، ثم تكلم أو ذهب

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إن العبرة في باب الاقتداء لاشتباه حال الإمام وعدمه، لا للتمكن من الوصول إلى الإمام؛ لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة. انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (١/٣٦٢)، و«رد المحتار» (١/٥٥٨)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص ٢٩٣).

جازت صلاته. ^(١) إذا أدرك ركعة من المغرب مع الإمام فإذا قام للقضاء صلى ركعة وقرأ فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي أخرى ويقرأ فيها ويتشهد. مُحَاذَاةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ تُفْسِدُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، ^(٢) وَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ «الْجَامِعِ».

باب قضاء الفوائت

الترتيب يسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت وهو أن تفوته ستُّ صلوات، فيجوز السابعة. رجلٌ عليه فوائتٌ قديمةٌ، فصلى صلاةً في وقتها ثم ترك صلاةً أو صلاتين، ثم صلى وقتيةً وهو ذاكِرٌ للفوائتِ الحديثة، قال القاضي الإمام صدر الإسلام - رحمه الله تعالى -: يجوز. وقال أخوه الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي: لا يجوز. ^(٣) إذا فاتته صلواتٌ حتى سقط الترتيبُ، ثم قضاها إلا صلاةً أو صلاتين، ثم صلى صلاةً دخل وقتها وهو ذاكِرٌ الفائتةَ جاز، وهو المختار، خلافاً لما ذُكِرَ في «الملتقط».

إذا صلى الفجر وهو ذاكِرٌ أنه لم يوترَ لم يحز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلا أن يكون في آخر الوقت. رجل فاتته الظهرُ وصار وقتُ العصرِ بحالٍ لو صلى الظهرَ

(١) أي تمت فرائضها، لكن يعيدها لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب. كذا في «البحر الرائق» (٣٧٣/١).

(٢) المُحَاذَاةُ لم يعتبرها الأئمة الثلاثة ومن مشايخنا ملا علي القاري (شرح النقاية ١/٢٠٤)، وقد أفتى كثير من المشايخ الحنفية في هذا العصر بعدم فساد الصلاة في المسجد الحرام حال المُحَاذَاةِ عملاً بمذهب الأئمة الثلاثة تسهياً على الناس؛ لأن الاحتراز عن المُحَاذَاةِ هناك متعذر. انظر: «فتاوى دار العلوم زكريا» (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) قد اختلفت التصحيح والفتوى في هذه المسألة، والتون على الجواز، فالعمل به أولى؛ لأن من اعتاد تفويت الصلاة لو أفتي بعدم الجواز يُفوت أخرى. وإليه مال ابن نجيم، وتبعه ابن عابدين. انظر: «البحر الرائق» (٨٦/٢)، و«رد المحتار» (٦٩/٢).

يدرك العصرَ وقتَ احمرارِ الشمسِ فإنه يصلي الظهرَ ثم العصرَ. صبيُّ بلغ في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمته إعادة العشاء.

رجلٌ اقتدى متطوعاً بمن يصلي الظهرَ، ثم أفسدها، ثم دخل مع الإمام ونوى تطوعاً آخر على رواية «كتاب الصلاة» يكون قضاءً، وعلى رواية «الزيادات» يكون تطوعاً. رجلٌ فاتته صلاةٌ من يومٍ وليلةٍ، ولا يدري أية صلاةٍ هي، أعاد صلاة يومٍ وليلة احتياطاً. رجلٌ يصلي الظهرَ فشك أنه صلى الفجر أم لا، فلما فرغ تيقن أنه لم يصلها أعاد الظهرَ بعدَ الفجرِ. إذا شك أنه هل صلى فرضَ الوقتِ أم لا، فإن كان الوقتُ باقياً صلى، وإن خرج لا. لو شك [بعد الفراغ من ذوات الأربع أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً لا شيء عليه. المستحب] ^(١) عند قضاء الفوائت أن ينوي: أوّلَ ظهرٍ لله عليّ، أو أوّلَ عصرٍ لله عليّ، هكذا من فاتته صلاةٌ شهرٍ مثلاً، لو قضى ثلاثين فحراً ثم ثلاثين ظهراً، أو على العكس جاز.

المسبوق إذا قام إلى قضاء [ما سبق فإنه يستفتح؛ لأن هذا أوّلُ صلاته في حق القراءة وإن كان] ^(٢) آخرَ صلاته في حق القعدة. اللاحق يبدأ بقضاء ما فاتته أولاً فيقضيه بلا قراءة، ثم يصلي مع الإمام. المسبوق لو بدأ بقضاء ما فاتته كان مخالفاً للسنة، ولا تفسد صلاته إذا كان ذلك ما دون ركعة.

رجلٌ نسيَ صلاته فذكرها بعد شهرٍ وصلى بعدها الوقتية وهو ذاكرٌ للفائتة أجزأه، هو المختار. المسبوق يُكرّرُ التشهدَ ولا يزيد عند بعضهم، وقال الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - بأنه يقرأ الدعوات. ^(٣)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) فيه أقوال أربعة، ذكر المصنف منها اثنين، والثالث: يترسل التشهد ليفرغ منه عند سلام إمامه. والرابع: يسكت بعد فراغه من التشهد. وصحح قاضي خان والحلي القول الثالث، وباقي الأقوال مصحح أيضاً. انظر: «البحر الرائق» (١/٣٢٩)، و«رد المحتار» (١/٥١١)، و«المبسوط» (١/٣٥٠)،

و«فتاوى قاضي خان» على هامش الهندية (١/١٠٣-١٠٤).

إذا مات وعليه فوائت، فدفعت الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاعٍ من بُرٍّ أو قيمته لكل مسكين، أو مسكينٍ واحدٍ عن كلِّ الفوائتِ يجوز. ولا يجوز أن يؤدي عن صلاةٍ للفقيرين. الشافعيُّ لو انتقل إلى مذهبنا ليس عليه قضاءٌ ما أدَّى. المرتدُّ إذا أسلم ليس عليه إعادةُ الصلاة، وإن كان الوقت باقياً صلى الوقتية. إذا حاضت المرأة في آخِرِ الوقتِ ليس عليها قضاءٌ تلك الصلاة، وكذا إذا مات إنسانٌ في هذه الحالة لم تجب الفدية.

بابُ الْجُمُعَةِ

الوالي شرطٌ لأداء الجُمُعَةِ،^(١) وكذا المصْرُ الجامعُ وهو: كل موضع فيه والٍ ومفتٍ [وقاضٍ يُنفذُ الأحكامَ ويُقيمُ الحدودَ].^(٢) وقيل: لو كان أهله بحالٍ لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصْرٌ جامعٌ.^(٣)

(١) هذا إذا كانت السلطنة والولاية للمسلمين، أما في عصرنا هذا فالوالي ليس بشرطٍ لانعقادِ الجُمُعَةِ، بل يُجمَعُ بالناس الإمامُ الراتبُ أو نائبه أو من قدّمه الناسُ. قال في «الدر المختار» (١٤٣/٢): ونصبُ العامة الخُطيبَ غيرُ معتبرٍ مع وجودٍ من ذُكِرَ [الخليفة والقاضي ونائبه]، أما مع عديمهم فيجوز للضُرورة. انتهى.

وينظر: «بدائع الصنائع» (٢٦٦/١)، و«أحسن الفتاوى» (١٣٩/٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) قد اختلف الفقهاء في حدِّ المصْر اختلافاً كثيراً، والقولُ المختارُ المفتى به ما ذكره المصنّفُ ثانياً، كما في «الدر المختار» (١٣٧/٢): المصْرُ وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء. انتهى. وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - «قال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه. وفي الوَلْوَالِجِيَّةِ وهو صحيحٌ بحر، وعليه مشى في الرقاية ومثُنُ المُختارِ وشرجه وقدّمه في مثنِ الدررِ على القولِ الآخِرِ، وظاهره ترجيحُه، وأيدته صدرُ الشريعة بقوله: لِيُظْهِرَ الثَّوَابِي فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ». انتهى.

وينظر لتفصيل ذلك «عمدة القاري» (١٨٧/٦)، باب الجمعة في القرى والمدن، و«بدائع الصنائع»

(٥٨٤/١)، و«البحر الرائق» (١٤٠/٢).

لا جُمُعَةَ على الأعمى وإن وجد قائداً، ولا على الشيخ الفاني، والمفلوج. ولا جمعة على العبد والمسافر، ويجوز إمامتهما في الجُمُعَةَ. العبد لو أذن له مولاه بالجُمُعَةَ وجبت عليه. من كان خارجاً من المصر في موضع لو خرج واحد من أهل المصر إلى ذلك الموضع بنية السفر يُباح له قصر الصلاة، فلا جُمُعَةَ عليه. قال الشيخ الإمام السرخسي والقاضي الإمام الإسيحاني: لو كان خلف الإمام ثلاثة ممن يتعقد بهم الجُمُعَةَ جازت الجُمُعَةَ، ولو كان أقل لا. ولو نفر القوم منه قبل أن يُقَيَّدَ الركعة بالسجدة فإنه لا تجوز الجُمُعَةُ.

صلاة الجُمُعَةَ خلف الأمير الذي لم يتقلد الإمارة^(١) والسلطنة من الخليفة جائزة إذا كان سيرته مع الذين عليهم سيرة الأمراء. الصلاة خلف نواب هؤلاء الذين يختلطون إلى الكفرة جائزة، كذا ذكر السيد الإمام أبو القاسم، واحتاطت الأئمة في أكثر البلاد؛ فإنهم يصلون الظهر بعد ما يؤدون الجُمُعَةَ خلف نواب هؤلاء، وهو حسن^(٢).

والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز، فإن لم يكن نمة واحد منهم، واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز. ولو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجُمُعَةَ. إقامة الجُمُعَةَ في مصر واحد في موضعين الأصح أنه يجوز. يكره أن يصلوا [الظهر]^(٣) يوم الجُمُعَةَ بالجماعة في مصر في السجن أو غيره وإن كانوا مرضى أو مسافرين.

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، خلافاً لما وقع في ص (الإمامة).

(٢) ومعنى الاحتياط التحرز من شبهة الفساد في العبادات، ومن أقسامه احتياط الظهر بعد أداء الجمعة. قلنا: ولا ينبغي أداء الظهر بعد الجمعة لأعذار باردة فإنه مصادمة للشرع المبين. وله أوجه بسط الكلام عليها في «أحسن الفتاوى» (١٣٩/٤ - ١٤٠).

والشيخ المفتي محمود حسن الجناحوي - رحمه الله تعالى - أوضح المسألة إيضاحاً تاماً وفصنّها أحسن تفصيل، ينظر: «فتاوى محمودية» (٣٥٠/٨ - ٣٥٧). راجع: «البحر الرائق» (١٣٩/٢)، و«إمداد الفتاح» (ص ٥٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يستحب لمن خرج إلى الجمعة أن يَمَسُّ طيباً ويلبس أحسن ثيابه وأن يغتسل ويسعى إلى الجُمُعَةِ. إذا كان جالساً على الطعام، فسمع نداء الجُمُعَةِ، فإن خاف فوت الجُمُعَةَ ترك الأكل، وفي سائر الصلوات لا يدع الأكل ما لم يَخَفْ خروج الوقت. (١)

القَرَوِيُّ إذا دخل المصْرَ يومَ الجُمُعَةِ إن نوى أن يمكث ثَمَّةً يومَ الجُمُعَةِ لزمته الجُمُعَةُ. وإن نوى أن يخرج في يومه قبل دخول الوقت أو بعده لا جُمُعَةَ عليه. الصَّيُّ لو خطب يومَ الجُمُعَةِ لا يجوز. (٢) الجُنْبُ لو خطب جاز. لو خطب ورجع إلى منزله فتغذى، أو جامع فاغتسل استقبل الخطبة. لو خطب بالفارسية يجوز. (٣) لو خطب تسيحةً أو قليلةً

(١) هذا مشروط بما إذا اشتاقت نفسه إلى الطعام، ويخاف ذهاب لذته. (رد المحتار ١٦٣/٢). وفي زماننا هذا ندر وجود ذلك فلا يترك الجماعة لسبب الطعام.

(٢) والمختار الجواز. قال في «الدر المختار» (١٦٢/٢): لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب؛ لأنهما كشيء واحد، فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، هو المختار. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «وفي الظهيرية لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه، والخلاف في صبي يعقل. اهـ - والأكثر على الجواز». (رد المحتار ١٦٢/٢). ومثله في «البحر الرائق» (١٤٧/٢). وانظر: «رد المحتار» (٥٧٧/١-٥٧٨)، و(٢٠٨/٢).

(٣) والمختار عدم الجواز، وما ذكره المصنف مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كما في «المحيط البرهاني» (٤٥٠/٢): «ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال، وروى بشر عن أبي يوسف أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور». انتهى. ومراد الإمام من الجواز الأداء مع الكراهة، كما في «فتاوى دار العنوة ديوبند» (٩٠/٥).

والفتوى على أن الخطبة بغير العربية مكروه تحريماً. قال العلامة اللكنوي في «عمدة الرعاية عمى شرح الوقاية» (٢٠٠/١): «فإنه لا شك في أن الخطبة بغير العربية خلاف نية المتوارثة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيكون مكروهاً تحريماً. وكذا في «فتاوى محمودية» (٢٩٥/٢) للشيخ المفتي محمود حسن الجنحوي، حيث قال: «إن الخطبة بالأردوية مكروه تحريماً.»

جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لو عطس فقال: «الحمد لله رب العالمين» لم يجز. الإمام إذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلي بهم لم يجز، ولو أمر هذا المأمور رجلاً قد شهد الخطبة أن يجمع بهم جاز.

إذا كان غائبا عن الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة فالسكوت له أفضل من القراءة والذكر. إذا خرج الإمام للخطبة كره الذكر ورد السلام ما لم يفرغ من الخطبة. الخطيب لا يسلم على القوم.^(١) إذا شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على رأس الركعتين. وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام الاسبيجاني - رحمهما الله تعالى -.

= وقال المحدث الشاه ولي الله - رحمه الله تعالى - في «المصنفى شرح الموطأ» (باب التشديد على من ترك الجمعة من غير عذر ص ١٥٤ ط: رحيمه، دهلي) ما معناه: «وأما كونها عربية فلا استمرار أهل الإسلام في المشارق والمغرب به مع أن في كثير من الأقاليم كان المخاطبون أعجمين». والشيخ المفتي محمد شفيع أفرد هذه المسألة برسالة سماها «الأعجوبة في عربية الخطبة العروبة» وهي جزء من جواهر الفقه.

وللاستزادة ينظر: «آكام النفاثس في أداء الأذكار بلسان الفارس» وهي جزء من مجموعة رسائل اللكنوي (٤/٣٧٥-٣٨١)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/٢٦٢).

(١) هذا ما مشى عليه أصحاب المتون والشروح أن الخطيب لا يسلم على المستمعين إذا صعد المنبر، لكن ثبت مشروعته بالأحاديث، وقد ذكر الفقهاء أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، كما في «رد المختار» ١/٤٦٤، فلا ينبغي إنكار مشروعيتها، وتركها أولى في مظان الفتنة.

أخرج ابن ماجه (١/٧٩) عن جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم». قال العلامة المحقق ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» (٨/٨٢-٨٣): رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث. وقد صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/٩٣)، وهو محمول على الاستحباب. ثم قال العلامة بعد ما ذكر سلام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر عن ابن عمر مرفوعاً، وعن عطاء والشعبي مراسلاً: مجموع أحاديث الباب يدل على أن الحديث له أصل. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة المراسيل أيضاً عليه. والمختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعته، وبالله التوفيق. انتهى.

وقال القاضي الإمام أبو العاصم العامري - رحمه الله تعالى - : أمها أربعاً، وبه أخذ برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر - رحمه الله تعالى - .^(١) وإذا قرأ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، قال حُسام الدين - رحمه الله تعالى - : يصلي في نفسه. وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - : لا.

إذا تذكر أنه لم يصل الفجرَ والإمامُ يخطبُ قامَ وقضى. ينوي صلاةَ الجمعةِ ولا يقول: «نويتُ الفرضَ فرضَ الوقتِ»؛ لأنَّ فرضَ الوقتِ الظهرُ، لا الجمعةُ، إلا أنه إذا عَجَلَ الجمعةَ يسقط عنه الظهرُ. السنةُ بعدَ الجمعةِ أربعُ ركعاتٍ، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : ستُّ ركعاتٍ.^(٣) إذا خرج وقتُ الظهرِ وهو بعدُ لم يفرغ من الجمعةِ فسدتِ الجمعةُ فتمَّتها تطوعاً ثمَّ يصلي الظهرَ.

(١) وذكر ابن عابدين - رحمه الله تعالى - ترجيحَ القول الأول أنه يقطع على رأس الركعتين، ومال إليه. وبعضهم صححوا أنه يتم أربعاً كصاحب «الدر المختار». وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا، فليُنظر «رد المحتار» (٢/٥٢-٥٣، ١٥٩).

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) حجة من قال إن السنة بعد الجمعة أربع ما رواه مسلم (٢٨٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». واستدل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بما روى ابن أبي شيبة (١١٨/٤) أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بأن تصلى بعد الجمعة ست، وكان يصلي ركعتين ثم أربعاً. وفيه أن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل مثل ذلك.

وجمع بعضهم بين القولين بأن الأربع سنة مؤكدة والثنتين غير مؤكدة. (تعليم الإسلام للمفتي كفايت الله الدهلوي، الجزء الرابع، ٣٧-٣٨، ط: دار الإشاعت، كراتشي)
انظر للاستزادة: «إعلاء السنن» (٧/١٣-١٩).

وعمل مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أنهم يصلون بعدها ستاً، ثم اختلفوا في كيفيةها، فاختار بعضهم - منهم الشيخ أنور شاه الكشميري - رحمه الله تعالى - تقدمَ الركعتين على الأربع؛ لعل ابن عمر رضي الله عنه - (العرف الشذي مع سنن الترمذي ١/١١٦). واختار الآخرون - منهم الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي - رحمه الله تعالى - تقدمَ الأربع على الثنتين.

إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به. إذا خرج من العمران قبل خروج^(١) وقت الظهر لا يكره، وقال مالك - رحمه الله تعالى - : يكره^(٢) إذا زالت الشمس، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : يكره إذا طلع الفجر، مذكور في «العيون»^(٣).

باب العيدين

صلاة العيدين واجبة^(٤) كذا ذكر حُسام الدين - رحمه الله تعالى -، وقال الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - : إنها سنة مؤكدة، وذكر في «الجامع الصغير»: «عيان اجتماعاً في يومٍ واحدٍ فالأول سنة والثاني فريضة»^(٥)، أراد بذلك أن يكون يوم الجمعة عيداً. أهل «مبنى» ليس عليهم صلاة العيد؛ لأنهم مشغولون بأداء المناسك.

وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول، والسنة فيها التعجيل. إذا تركت الصلاة في عيد الفطر بغير عذر لم يخرجوا من الغد، وإن تركوا بعد خروجهم من الغد، ولو تركوا من الغد سقطت. وفي عيد الأضحى لو تركوا في اليوم الأول بعد أو

= انظر: «معارف السنن» (٤/٤١١)، و«فتاوى محمودية» (٨/٣٤٥)، و«فتاوى دار العلوم زكريا» (٢/٥٦٥-٥٦٧).

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (قبل دخول). والمسألة مذكورة في «البحر» (٢/١٤٠).

(٢) كذا في ط س خ، وهو الصحيح خلافاً لما وقع في ص (لا يكره).

(٣) انظر: «عيون المسائل» (ص ٣٥) ونصه: «الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة، قال بعضهم: يكره له ذلك إذا طلع الفجر، وقال بعضهم: إذا زالت الشمس، وقال بعضهم: لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر، فالأول قول الشافعي، والثاني قول مالك بن أنس، والثالث قول أبي حنيفة ومحمد».

(٤) وهو الأصح المفتى به الذي عليه أصحاب المتون كالشربنلابي، والقدوري، والمنصلي في الاختار وغيرها. والشروح والفتاوى. وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة.

(٥) قلنا: وفي «الجامع الصغير» (ص ١١٣) متصلاً بما ذكره المصنف «ولا يترك واحد منهما».

بغير عذرٍ خرجوا من الغدِ. ولو تركوا في اليوم الثاني بعذرٍ خرجوا في اليوم الثالث، وإلا فلا. تركُ الخطبةِ في العيدين لا يضرُّ؛ لأنها سنةٌ، [لا واجبةٌ].^(١)

يُسْتَحَبُّ في عيدِ الفطر إذا أصبحَ أن يغتسلَ، ويستاكَّ، ويدوقَ شيئاً^(٢)، ويلبَسَ أحسنَ ثيابهِ جديداً كان أو غسِيلاً، ويمسَّ الطيبَ إن وجدَه؛ لئلا يؤديَ جليسهِ برائحةٍ خبيثةٍ، وأن يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفطرِ إن كان غنياً، ثم يغدو إلى المصلّى جاهراً بالتكبيرِ عندهما، وعند أبي حنيفةٍ - رحمه الله تعالى - يُسرُّ بالتكبيرِ.^(٣)

الأدب في عيد الأضحى أن لا يدوقَ شيئاً إلى أن ينصرفَ من المصلّى؛ ليكونَ إفطاره^(٤) بلحْم الأضاحي، وقيل: يَجْهَرُ بالتكبيرِ إلى أن ياتي المصلّى.

يجوز صلاةُ العيد في مصر في موضعين: فرقةٌ يخرجون مع الإمام إلى الجبَّانةِ، وفرقةٌ من الضَّعَفَةِ والشُّيوخِ يصلون في المسجد الجامع مع النائب عن الإمام.^(٥)

فصل

يُكَبِّرُ الإمامُ يومَ العيد للافتتاح، ثم يَسْتَفْتِحُ، ثم يُكَبِّرُ ثلاثاً يرفعُ يديه عند كل تكبيرٍ

(١) سقط من س، والمثبت من ط ص خ، ويجب أن يُعَلَمَ أن الخطبةَ في العيدين سنةٌ، وكذا الجلوسُ لاستماعها ولخطبة النكاح، يعني إذا لم يجلس لها لا يكون آثماً، لكن إذا جلس يجب استماعه كما يجب لخطبة الجمعة.

انظر للاستزادة: «عمدة القاري» (٥/٩٩، باب الاستماع إلى الخطبة)، و«رد المحتار» (١/٣٧٧)، و«غمز عيون البصائر» (١/٧٦)، و«إعلاء السنن» (٨/١٤٤)، و«إمداد المفتين» (١/٣٣٠)، و«إمداد الفتاوى» (١/٤٥٨).

(٢) واستحب أن يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترأ، وإلا ما شاء من أي حلو كان. كذا في «الفتاوى الهندية» (١/١٥٠)، و«البحر الرائق» (٢/١٥٨).

(٣) وهو المختار المعمول به، كما في «الفتاوى الهندية» (١/١٥٠). وقد بسط الكلام على هذه المسألة ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (٢/١٧٠). وانظر: «جامع الرموز» (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٤) تسمية هذا الطعام بالإفطار مشاكلةٌ وإلا فلا صوم في يوم العيد.

(٥) دلت عبارة المصنف أن الأصل أن تودى صلاة العيدين في المصلّى، ولا ينبغي تركه بلا عذر.

وهو سنة، ثم يتعوذُ ويقرأ الفاتحة والسورة، ثم يكبر للركوع، فإذا قام للثانية قرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً يرفع يديه كما ذكرنا، ثم يكبر للركوع، وهذا قولُ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ - رضي الله عنهما -، وبه أخذنا. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يبدأ بالتكبير في الأولى والثانية، والتكبيرات الزوائد عنده في رواية: سبع في الأولى وخمس في الثانية، وبه أخذ الشافعيُّ، وفي رواية: خمس في الأولى وخمس في الثانية، وفي رواية: خمس في الأولى وأربع في الثانية. وفي بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس تحقيقاً للموافقة؛ لأن الخلفاء عباسية اليوم.

إذا أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت الركوع، فإذا خاف ركع وكبر التكبيرات الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه،^(١) فلو رفع الإمام رأسه تابعه وسقطت عنه الباقيات.

من نام خلف الإمام في صلاة العيد، ثم استقيظ بعد فراغ الإمام، فإنه يقضي على مذهب إمامه ويترك رأي نفسه؛ لأن اللاحق كأنه خلف الإمام. إذا شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه. إذا صلى العيد في بلدة ثم انتهى من الغد إلى قوم يصلون صلاة العيد في بلدة أخرى فصلى معهم لم يكره.

التطوع قبل صلاة العيد مكروه في الجبائنة وغيرها.^(٢) النساء لو أردن أن يصلين

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب. وفي ط س بعد قوله: «ولا يرفع يديه»: (ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية يتبعه في التكبيرات ويقضي الأول كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - في الثانية، نقل عن عمدة المفتي، ولا يرفع يديه).

قلنا: استبعد كون هذه العبارة من أصل الكتاب، وذلك لأمر: ١ - إما خلاف أسلوب المصنف في بيان الاختلاف. ٢ - المسألة في المتن صحيحة بدون هذه العبارة. ٣ - لم نجد هذا النقل في «عمدة المفتي». والله تعالى أعلم.

(٢) ويعلم من «البحر الرائق» (١٦٠/٢): أن العوام لا يُمنعون من التنقل قبل صلاة العيد مطلقاً؛ لقلة رغبتهم إلى الحيرات. ومثله في «الدر المختار» (١٧١/٢).

صلاة الصُّحى^(١) ينبغي أن يصلين بعد فراغ الإمام. التطوع بعد صلاة العيد والخطبة في الجبَّانة إذا أمن من التقاء الضرر لا يكره، ولو أدى الأربع بعد الانصراف كان أفضل. يستحب له أن ينصرف إلى بيته من غير الطريق الذي أتى به المصلّي.

باب تكبيرات التشريق

هذه التكبيرات سنة [مؤكدّة]^(٢)، كذا ذكّر في «التجريد»، وقال شمس الأئمة السرخسي^(٣) - رحمه الله تعالى - بأنها واجبة^(٤) وهي عقب صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ثمان صلوات عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال عليّ - رضي الله عنه -: إلى ثلاث وعشرين صلاة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى، قاله الإمام الإسيبحاي.

أهل الرساتيق^(٥) لا تكبير عليهم، خلافاً لهما. لا تكبير على المنفرد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولا على جماعة المسافرين، ولا على النسوان إلا إذا كان إمامهن رجلاً مقيماً. ولا تكبير عقب السنن والنوافل وصلاة العيد^(٦) وينبغي أن يكره عقب السلام قبل أن يحصل ما يقطع الصلاة.

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (الأضحى).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص (محمد).

(٤) وهو قولهما، وهو الأصح، وعليه الفتوى. ولوجودها دلائل مبسوطة في كتب الفقه. انظر: «البحر

الرائق» (١٦٤/٢-١٦٥)، و«رد المختار» (١٧٧/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٩٥/١).

(٥) الرّسَاتِيْق: جمع رُسْتاق، فارسي معرب، وهي السواد.

(٦) والمختار المعمول به التكبير بعد صلاة العيد أيضاً، وما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - مذكور

في عامة كتب الفقه والفتاوى كـ «المبسوط» (٤٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٩٨/١)، و«تبيين

الحقائق» (٢٢٧/١)، لكن رجّح ابن نجيم - رحمه الله تعالى - أن يكره بعد صلاة العيد لتوارث

المسلمين ذلك، فقال في «البحر الرائق» (١٦٥/٢): «وقيد بالمكتوبة احترازاً عن الواجب كصلاة الوتر

والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها. وفي المحتجى: والبلخيون يكرهون عقب صلاة العيد؛ لأنها =

إذا نسي التكبير قبل أن يخرج من المسجد كبر. ولوسبقه الحدث له أن يكبر. ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز. ولو نسي الإمام التكبير كبر القوم. المسبوق لا يكبر مع الإمام. إذا قضى في أيام التشريق ما فاتته في غير أيام التشريق لم يكبر، ولو قضى ما فاتته في أول أيام التشريق في آخر أيامها كبر.

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة في زماننا خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - . يجعل الإمام الناس في الخوف طائفتين، طائفة يقوم بإزاء العدو، وطائفة يصلي بهم الإمام شطر الصلاة في ما سوى المغرب، فيصرفون إلى وجه العدو ثم يأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلي بهم الشطر الآخر من الصلاة، ثم يسلم الإمام وحده وينصرف هذه الطائفة ويقومون بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فيقضون ما بقي لهم وحداناً بلا قراءة وينصرفون ويقومون بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى ويصلون ما بقي لهم وحداناً بقراءة.

قال - رضي الله عنه -: وأوان انصراف الطائفة الأولى في المغرب عقيب ركعتين وأوان انصراف الطائفة الثانية عقيب ركعة [أخرى]^(١). لو انصرفت الطائفة الأولى في الظهر ونحوها على رأس ركعة إن كانوا مقيمين تفسد صلاتهم. لو اشتغلوا بالقتال حال [مقابلة]^(٢) العدو فسدت صلاتهم. وأخذ السلاح لا يضر.

صلاة الخوف بالجماعة ركباناً لا تجوز. ويصلون فرادى فرادى إذا لم يتها بهم النزول حيثما دارت راحلتهم. صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع أو عدو.

- تودى جماعة فأشبهه الجمعة اهـ. وفي مبسوط أبي الليث: ولو كبر على إثر صلاة العيد لا بأس به؛ لأن المسلمين توارثوا هكذا فوجب أن يتبع توارث المسلمين.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س خ، و في ص (مقاتلة).

باب صلاة المريض

إذا عَجَزَ المريضُ عن الإيماء بالوجه سقطت عنه الصلاة، فإذا برأ إن كان يعقل في المرضِ الصَّلَاةَ قضاها، والأصح أنه إن زاد على يومٍ وليلةٍ لم يقض. يُصْنِي المريضُ المومئِ مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ويجعل سُجُودَهُ أخفضَ من رُكُوعِهِ. إذا صَنِيَ رُكُوعاً بالإيماء، ثم قَدَرَ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فسدتْ صلاتُهُ، ولو صَلَّى رُكُوعاً قاعداً ثُمَّ قَدَرَ على القيامِ يَبْنِي على القيامِ، خِلافاً لِمحمدٍ - رحمه الله تعالى - . مريضٌ لا يَقْدِرُ على الصَّلَاةِ قائماً ومعه قومٌ لو استعان بهم أعانوه على القيامِ والثباتِ على القيامِ، فصلَّى قاعداً أَجْزَأَهُ. (١)

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا العصر مسألة الصَّلَاةِ على الكرسيِّ، فقد تهاونَ النَّاسُ في هذه المسألة تهاوناً بليغاً، فترى الكثيرينَ مِمَّنْ يُصَلِّي على الكرسيِّ وإِقْبَيْنَ لِمُدَّةِ ساعاتٍ مع أصحابِهِم مشغولين بالكلام ومما لا يعني لا يتعبون، ثُمَّ يصلون على الكرسيِّ ولا شك أنه لا يجوز. وحكم الشرع فيه أنه ما دام المرءُ قادراً على القيامِ لا تجوزُ له الصَّلَاةُ جالساً إلا إذا عَجَزَ عن السُّجُودِ فيجلسُ.

ذكر المفتي المحقق الشيخ رشيد أحمد اللُدْهِيَانَوِيُّ - رحمه الله تعالى - في كتابه المسئى به «أحسن الفتاوى» (٥١/٤) ما معناه: من النَّاسِ من يُوَدِّي الصلاةَ جالساً على الكرسيِّ بالإيماء من غير سُجُودٍ على الأرضِ، فلو قَدَرُوا على السُّجُودِ جالسِينَ على الأرضِ لا تصيحُ صلاتُهُم بالإيماء. انتهى. وأما الحالة التي تجوز فيها الصلاةُ على الكرسيِّ فهي أن يتعدَّرَ على المريضِ الجُلُوسُ تماماً وعَجَزَ عن السُّجُودِ أو قدر على الجلوسِ وعجز عن السجدة فحينئذٍ يجوز له أن يصلي جالساً على الكرسيِّ مومئاً، ولا بُدَّ من الاحتياطِ الكاملِ في هذه المسألة.

وقد أخرج البيهقيُّ (٣٠٦/٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عادَ مريضاً فراه يصلي على وسادةٍ فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذته فرمى به وقال: صلِّ على الأرضِ إن استطعتْ وإلا فأومِّ إيماءً، واجعل سجودك أخفضَ من رُكُوعك.

وفي «الفتاوى الهندية» (١٣٦/١): «إذا عَجَزَ المريضُ عن القيامِ صَنِيَ قاعداً يركع ويسجد. هكذا في الهداية ... وإن عَجَزَ عن القيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ وقَدَرَ على القُعودِ يصلي قاعداً بإيماءٍ ويصنعُ السجودَ أخفضَ من الرُّكُوعِ، كذا في فتاوى قاضي خان ... وإذا لم يقدرْ على القُعودِ مستوياً وقرئ متكناً أو مستنداً إلى حائطٍ أو إنسانٍ يجب أن يصلي متكناً أو مستنداً، كذا في اندجيرة.

مريضٌ لم يقدر على القراءة فصلّى بلا قراءةٍ جازت. شيخٌ إن صلى قائماً سلسل بولهُ أو سال جرحهُ أو لم يقدر على القراءة، ولو صلى قاعداً لم يُصيبه شيءٌ من ذلك فإنهُ يُصلي قاعداً، مذكورةٌ في «الزيادات».

إذا أُغميَ عليه يوماً وليلةٌ ثمَّ أفاقَ قَضَى ما فاتهُ، ولو كان أكثرَ من ذلك لا يقضي. رجلٌ صلى قاعداً لما أنّه خاف إن صلى قائماً ازدادَ مَرَضُهُ جاز. ومن صلى قاعداً مريضاً لا يَلزُمُهُ الإعادةُ، ولو صلى قاعداً مقيداً يَلزُمُهُ الإعادةُ. رجلٌ رَعَفَ أو سال جرحهُ وقتَ الظهرِ مثلاً انتظر آخرَ الوقتِ، فإن لم ينقطعَ توضأً وصلى، فإن دخل وقتَ العصرِ ودام العذرُ حتى خرج الوقتُ فقد أخذَ حكمَ صاحبِ الجرحِ السائلِ، وإن انقطعَ الدَّمُ أعادَ الظهرَ؛ لأنَّ حدَّ المستحاضةِ وحدَّ صاحبِ الجرحِ السائلِ أن يمضيَ وقتُ صلاةٍ كاملٍ ولم ينقطعَ ذلك عنه.

مريضٌ مجروحٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ إن كان لا يُيسطُ تحته شيءٌ إلا ويتنحسُ من ساعته له أن يصليَ على حاله، وكذا لو لم يتنحسُ الثاني إلا أنه تَلَحُّقُهُ مَشَقَّةٌ ويزدادَ مَرَضُهُ. عن محمد بن مُقاتلٍ - رحمه الله تعالى - في المستحاضةِ يُصيبُ الدَّمُ ثوبهاَها تغسل الثوبَ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، وقال محمد بن سلمة - رحمه الله تعالى -: ليس عليها ذلك؛ لأنَّ أمرَ الثوبِ أيسرُ من أمرِ البَدَنِ.

إذا فاتته صلاةٌ في مَرَضٍ فقضاها في الصَّحَّةِ فعَل كما فعَله الأصحَّاءُ، وإن قضى في المَرَضِ فوائتِ الصَّحَّةِ قضاها كما قَدَرَ قاعداً أو مؤمناً. الأخرسُ إذا صلى منفرداً جاز وإن كان قادراً على الاقتداء بالقاري. رجلٌ افتتح الصلاةَ قائماً ثم أعنى لا بأس بأن يتكى على عصاً أو على حائطٍ ونحو ذلك.

باب الوثر

الوثرُ واجبٌ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، والقراءةُ في الرِّكعاتِ [كلها] ^(١)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

فَرَضَ. لو ترك القعدة الأولى فيها لا تفسد. ليس في القنوت دعاء موقت^(١). من لم يعرف «اللهم إنا نستعينك» يقول: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة» [إلى آخره]^(٢)، وهو اختيار مشايخ بخارا - رحمهم الله تعالى -، أو يقول: «اللهم اغفر لنا»، ويكرّر ذلك ثلاثاً، وهو اختيار [مشايخ سمرقند - رحمهم الله تعالى -، وبه أخذ]^(٣) أبو الليث - رحمه الله تعالى -، وقيل: مقدار القيام في القنوت قدر سورة «إذا السماء انشقت».

لو قنت بالفارسية أو بأي لسان كان جاز.^(٤) رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسياً ثم توضأ وصلى الوتر، ثم تذكر بعد ذلك أعاد العشاء دون الوتر. الإمام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة، هو المختار. ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه. وذكر في «الشرح»: الإمام يجهر والمنفرد يتخير.

المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام لا يقنت [بعده]^(٥) إذا قام للقضاء.^(٦) إذا تذكر في الركوع أنه نسي القنوت الأصح أنه لا يعود. لا يصلي

(١) والأولى أن يقرأ بـ «اللهم إنا نستعينك» الخ، ويدل عليه أن المصنف رحمه الله تعالى - جعله كأصل فيما بعده فقال: من لم يعرف «اللهم إنا نستعينك» يقول، الخ. قال في «البدائع» (١/٢٧٣): وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: «ليس في القنوت دعاء موقت» ما سوى قوله «اللهم إنا نستعينك»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً. انتهى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) واستظهر صاحب «البحر» (٢/٤٢) أنه لا يقنت بالفارسية، حيث قال: ومن لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه ففيه ثلاثة أقوال مختارة، قيل: يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع، وقيل: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز وأن الأخير أفضل لشموله. انتهى.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٦) ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي. كذا في «فتح

القدير» (١/٤٥٤)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٣٧٦).

على النبي عليه السلام في القنوت عند مشايخ بخارا - رحمهم الله تعالى -^(١) وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى -: يصلي. لو امتنع أهل قرية عن الوتر أذبتهم الإمام، فإن ينزجروا قاتلهم. إذا دخل في الوتر مع الإمام متطوعاً ثم أفسد فعليه أربع ركعات.

باب النذر

رجل قال: «لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء» لا يلزمه شيء، ولو قال: «بغير قراءة» يلزمه مع القراءة. لو نذر أن يصلي ركعة أو نصف ركعة فعليه ركعتان، ولو نذر بثلاث فعليه أربع ركعات بتسليمتين. لو قال: «لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات فليس عليه إلا الأربع، مذكورة في واقعات الناطفي». نذر أن يصلي أربع [ركعات بتسليمتين]^(٢) فصلها بتسليمه أجزاءه، وعلى القلب لا.

إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في [مسجد]^(٣) بيت المقدس فصلها مكان دونه جاز، خلافاً لفرق. نذر أن يصلي ركعتين^(٤)، فصلها قاعداً جاز، وعلى الدابة لا. إذا قال: «لله علي أن أصلي ركعتين اليوم» فلم يصلهما قضاهما، ولو قال: «والله^(٥) لأصلي اليوم ركعتين» فلم يصلهما كفر عن يمينه، ولا قضاء عليه.

إذا شرع في صلاة على ظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، الأولى أن يتمها

(١) وهو اختيار مشايخنا. كذا في «الفتاوى الهندية» (١١١/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الأظهر.

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح الموافق للعبارات الفقهية، وفي ط س (ركعتين قائماً)، وهي مسألة أخرى، وحكمها: يلزمه أن يصلي قائماً. كما في «المبسوط» (٢٠٨/١)، و«الفتاوى الهندية» (١١٥/١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٦) كذا في ط س، وفي ص خ (تبين)، وكلاهما صواب.

ولو أفسدها لم يَلْزَمُهُ القضاء. إذا شرع في صلاة وهو ينوي أربعاً فسَلِمَ^(١) على رأس الركعتين لم يَلْزَمُهُ شيء. إذا شرع في صلاة خلف الأُمِّيِّ ثم تكلم لم يَلْزَمُهُ شيء. إذا طاف بالبيت سبعاً يَلْزَمُهُ ركعتان. لا تُؤَدِّي الصَّلَاةُ المندورةُ وركعتا الطوافِ بعد طلوع الفجر ولا بعد أداء العصر.

بابُ التَّطَوُّعِ وَالسُّنَنِ

لو ترك القعدة الأولى في السُّنَنِ والتَّوَابِلِ لا تَقْسُدُ استحساناً. الْمُتَهَجِّدُ بالليل إن شاء جهر قليلاً، وهو أفضل، وإن شاء خافت. رجلٌ صلى أربعَ ركعاتٍ تطوعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً، أو قرأ في الأخيرتين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير، ولو قرأ في إحدى أوليين لا غير [فعليه قضاء ركعتين لا غير]^(٢) عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قول الشيخ الإمام الإسبيجاني - رحمه الله تعالى - يَلْزَمُهُ أربع. وعلى قول الشيخ السرخسي، والشيخ الإمام حُسام الدين ركعتان. ولو قرأ في إحدى الأخيرين لا غير فالأخريان يكون^(٣) صلاةً عند حُسام الدين، خلافاً لما ذكره القاضي الإمام الإسبيجاني رحمه الله تعالى.

سنة الفجر لا تجوز قاعداً إلا بعذرٍ [لأنها واجبة]^(٤) كصلاة الجنائز وصلاة العيد وركعتي الطواف^(٥). ولو فاتت وحدها لا تقضى، ولو فاتت مع الفريضة تقضى إلى وقت الزوال فحسب. رجلٌ انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر إن علم أنه لو صلى السنة

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (فلم يقعد)، وهي مسألة أخرى، وحكمهما سواء.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (لا يكون).

(٤) بل سنة مؤكدة أكد السنن في المختار، كما في عامة كتب الفقه.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يدرك ركعة من الفجر^(١)، فإنه يصلي السنة عند باب المسجد، إن كان ثمة موضع أعد لذلك، وفي المسجد الصيبي إن كان الإمام في الشثوي، وإن كان الصتفي والشثوي واحداً يقف في ناحية من الصُفوفِ عند سارية من سوارِي المسجد، فيصليها ثم يدخل مع الإمام. وفي الظهر [يدخل مع الإمام وإن لم يخف فوت شيء من الظهر. الأفضل أن يودي]^(٢) التَطَوُّعَ والسُنْنَ في بيته.

السُّنَّةُ تتأدَّى بمطلق النية، هو المختار. من صلى الفرائضَ وحدَه الأصحُّ أنه يأتي بالسنن، ويسأل الله تعالى إن لم يأت بها. المسافرُ يأتي بالسنن ولا يتركها إلا بعذر. به أفتى شمس الأئمة السرخسي. إذا دخل المسجد فإن شاء صَلَّى السُّنَّةَ ثم يجلسُ وإن شاء جلسَ ثم قامَ وَصَلَّى السُّنَّةَ. إذا دخل في صلاة الظهر مع الإمام قبل السُّنَّةِ فعند الفراغ يصلي الأربعَ ثم الركعتين عند أبي يوسف، وعند محمد يصلي ركعتين ثم أربعاً، كذا ذكر في «كتاب الحصر»، وذكرَ حُسامُ الدين الخلافَ على العكس.^(٣) سنة العتمة أربع ركعاتٍ أفضلُ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأربَعُ قبل العَصْرِ [سنة]^(٤) غيرُ مؤكدة.

(١) بل إن علم أنه يدرك الإمام في التشهد يصلي السنة، قال الشرنبلالي في «حاشية الدرر علي الغزوة» (١٢٢/١): «قلت: الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة». ومثله في حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص ٤٥٢). وانظر: «البحر الرائق» (٧٣/٢)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) والمختار تقدم الركعتين على الأربع. قال في «فتح القدير» (٤١٥/١): «والأولى تقدمه الركعتين؛ لأن الأربع فانت عن الموضع المستون فلا تقوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة». ومثله في «البحر الرائق» (٧٥/٢).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

باب التراويح

التراويحُ سنةٌ [مؤكدَةٌ] ^(١). وهي خمسُ ترويعاتٍ، كلُّ ترويعَةٍ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين. لو تركَ أهلُ بلدَةٍ التراويحَ قاتلهم الإمامُ على ذلك. لو صلاها رجلٌ في البيتِ وحدَه والناسُ يصلونها في المسجدِ كان تاركاً للسنةِ ولم يكن مسيئاً. ^(٢) ولو تركَ الناسُ إقامتها في المسجدِ، وصلى كلُّ واحدٍ في البيتِ فقد أساءوا. لو صلى قومٌ في البيتِ والآخرونَ يصلون في المسجدِ كان المُتخلفونَ مُحصيلين نوعَ فضيلةٍ وتاركين نوعَ فضيلةٍ. يقرأ الإمامُ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ ونحوها. ينتظر الإمامُ بين كلِّ ترويعتين ^(٣) قدرَ ما يُصلي فيه أربعَ ركعاتٍ، فإذا أتمها ينتظرُ قدرَ ترويعَةٍ ثم يُوترُ إلا أن يعلمَ أنه يثقلُ على القومِ. الاستراحةُ على رأسِ خمسِ تسليماتٍ مكروهةٌ. الاحتياطُ أن ينوي التراويحَ أو السنةَ أو قيامَ الليل. ولو نوى التطوعَ جاز عند أكثرِ المشايخِ رحمهم الله تعالى.

إذا صلى التراويحَ مع الإمامِ، ولم يُجدِّدْ لكلِّ شَفْعٍ نيةً جاز؛ لأن الانتظارَ لتكبيرِ الإمامِ نيةٌ. التراويحُ قاعداً بغيرِ عذرٍ جائزٌ ^(٤). لو صلى الإمامُ قاعداً والقومُ قائمينَ ^(٥) جاز. لو صلى ترويعَةً بتسليمَةٍ وقد قعد في الثانية قدرَ التشهدِ يُجزئُه عن تسليمتين، ولو لم يقعد على رأسِ الثانية لا يُجزئُه إلا عن تسليمَةٍ. لو صلى التراويحَ كلَّها بتسليمَةٍ واحدةٍ وقعد في مواضع القعود أجزأتهُ.

وقتُ التراويحِ ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ. لو صلاها قبلَ العشاءِ لا يجوز، وهو المختار. لو صلاها بعدَ العشاءِ قبلَ الوترِ جاز. التراويحُ إذا فاتت عن وقتها لا تقضي، ونو قضاها منفرداً كان نقلاً مستحباً ^(٦). إذا شكوا أنهم صلوا تسعَ تسليماتٍ أو عشرَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الصواب.

(٢) وقد اختلطت العبارة في هذا المقام في ص.

(٣) في جميع النسخ (بين كل ترويعَةٍ)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) لكن لا يستحب، وإذا صلى قاعداً يكون ثوابه على النصف من صلاة القائم.

(٥) وقع في ص ط س خ (قائماً)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) كذا في ط ص، وهو الأصح الموافق لعبارة الفقهاء، وفي س ح (فعلًا مستحبًا).

تسليماتٍ صلُّوا تسليمَةً أُخرى فُرَادَى فُرَادَى احتِطَابًا. إِذَا صَلُّوا تَسْلِيمَةً بِإِمَامٍ وَصَلُّوا تَسْلِيمَةً بِإِمَامٍ آخَرَ لَا يُسْتَحَبُّ. وَلَوْ صَلَّى كُلُّ تَرَوِيحَةٍ بِإِمَامٍ لَا بِأَس.

الأفضلُ استيعابُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، وَقِيَامِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَا يَكْرَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ. إِذَا اقْتَدَى فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى بِمَنْ يَصَلِّي الْخَامِسَةَ أَوْ الْعَاشِرَةَ مَثَلًا جَازَ. لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ يَصَلِّي مَكْتُوبَةً أَوْ تَرَاءً [أَوْ] ^(١) نَافِلَةً غَيْرَ التَّرَاوِيحِ لَا يَجُوزُ. إِمَامٌ يَصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِينَ، فِي كُلِّ مَسْجِدٍ عَلَى الْكَمَالِ لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اقْتَدَى بِغَيْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي.

قَوْمٌ صَلُّوا التَّرَاوِيحَ ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَصَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ فُرَادَى فُرَادَى جَازَ، [وَكَذَا] ^(٢) إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ التَّرَاوِيحِ فَأَوْتَرَّ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَاقِيَ التَّرَاوِيحِ وَحَدَّهُ جَازَ. الْإِمَامُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّشْهَدِ [فِي التَّرَاوِيحِ] إِنْ عَلِمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ ^(٣) لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ يَأْتِي بِالدَّعَوَاتِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَزِيدُ.

وَإِذَا كَبَّرَ يَأْتِي بِالنِّسَاءِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَيَكْرَهُ الْإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي أَدَاءِ الْأَرْكَانِ. الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَقِيلَ: الْأُولَى أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةَ مِنَ الْقِصَارِ.

إِذَا شَرَعَ فِي شَفْعِ التَّرَاوِيحِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا ثُمَّ أَدَّاهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَفَرَّغَ مِنَ الْمَعُودَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ^(٤) الْمُقْتَدِي فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا نَامَ كَمَا قَعَدَ لِلتَّشْهَدِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ اتَّبَعَهُ وَسَلَّمَ مَعَهُ لَمْ يَجُزْ. ^(٥)

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س، وَالثَّبْتُ مِنْ ص خ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س خ، وَالثَّبْتُ مِنْ ص.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالثَّبْتُ مِنْ ط س خ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) وَيَنْدُبُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (أُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ).

(٥) وَوَجْهَهُ أَنَّ التَّشْهَدَ وَاجِبٌ وَلَمْ يَقْرَأْهُ الْمُقْتَدِي بَعْدُ، قَالَ فِي «الْمَبْسُوطِ» (٢/٢٩٣)، بَابُ نَوَادِرْ -

باب زَلَّةِ الْقَارِي

إذا قرأ في الاستفتاح «لا إله خيرك» بالخفاء لا تفسد. إذا أراد قراءة الفاتحة فقال: «أَلْ» فانقطع النَّفْسُ فقال: «حَمْدُ اللَّهِ» لا تفسد، والأولى أن يتدبَّرَ ويقول: الحمد لله. إذا قرأ «بسم الله» بالثاء، أو الشين، ولا يطاوع لسأته غير ذلك، فإن كان لا يجد آياتٍ ليس فيها تلك الحروف تجوزُ صلاته، دون من خلفه، وإن أمكنه أن يتخذَ آياتٍ ليس فيها تلك الحروفُ يتَّخِذُ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا بُدَّ من قراءتها. وإن كان يقرأ «نَسْتَعِينُ» بالثاء، أو بالشين ونحو ذلك تجوزُ، ولا يقتدي به أحدٌ.

لو قرأ «إياك نعبد» بكسر الباء لا تفسد، وبالتَّصْبِ تفسدُ^(١) لو قرأ «اهدنا الصراط» بالسين لا تفسد. ولو قرأ مكان الطاء الناء قيل: لا تفسد. ولو وصل كاف «إياك» بنون «نعبد»، أو بنون^(٢) «نستعين» لا تفسد، وكذلك لو وصل باء «المغضوب» بعين «عليهم»، وكذلك لو ترك التشديدَ أو المَدَّ ولم يتغير المعنى أو تغير لا تفسد.^(٣) ولو قرأ «ولا

= الصلاة): ولو نام المقتدي فلم يتشهد حتى سلم الإمام فإنه لا يصير خارجاً بسلام الإمام ههنا، ولكن ينبغي له أن يتشهد ثم يسلم؛ لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة، وإنما يصير خارجاً بسلام الإمام إذا لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة، فأما مع بقاء شيء من أعمال الصلاة عليه فلا يصير خارجاً بسلام الإمام. انتهى.

(١) ومقتضى ما سيذكره المصنف - رحمه الله تعالى - عدم الفساد، فتأمل.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) أي في قول المتأخرين على القول المفتى به، وكذا في «الهنديّة» (٨١/١) حيث قال: (ومنها ترك التشديد والمدّ في موضعهما) لو ترك التشديد في قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» أو قرأ «الحمد لله رب العالمين» وأسقط التشديد على الباء، المختار أنها لا تفسد، وكذا في جميع المواضع، وإن كان قول عامة المشايخ أنها تفسد. وأما ترك المدّ إن كان لا يغير المعنى بأن قرأ «أولئك» بلا مدّ و «إنا أعطيناك» بدون المد لا تفسد، وإن كان يغير بأن قرأ «سواء عليهم» بترك المد، وكذا في قوله: «دعاء ونداء» اختار أنها لا تفسد كما في ترك التشديد. هكذا في الخلاصة. وإن شدد في «فمن أظلم ممن كذب على الله» قال بعضهم: لا تفسد، وعليه الفتوى. كذا في العتابة. انتهى.

الضَّالِّينَ» بالذال، أو الظاء عند عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - تفسد، وقال محمد بن سلمة - رحمه الله تعالى -: لا؛ لعموم البلوى؛ ولأن الذَّالِّينَ مِنَ الذَّلِّ وَالظَّالِّينَ مِنَ ظَلِّ يَظَلُّ.

الأثغُ لو قرأ «رب» باللام، قيل: لا تفسد صلاته، ولا يقتدي به غيره. لو قرأ موسى بن مريم، أو عيسى بن عمران، قال حُسام الدين - رحمه الله تعالى -: الأصحُّ أنه لا تفسد؛ دفعا للحرَج. لو قرأ «تَحْسِبُهَا جَامِدَةً» بالخاء لا تفسد، كذا لو قرأ «هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا» بالسین، كذا لو قرأ «هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ» بالتاء. ولو قرأ «الْبُسْرَى» مكان «العُسْرَى» قيل: يُجَعَلُ عَفْوًا لِلضَّرُورَةِ.

لو قرأ «إِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ» برفع الميم ونصب الباء، قال حُسام الدين - رحمه الله تعالى -: الأشبهُ أن لا تفسد؛ لأنه لو وجب الصوابُ في الإعراب وقع الناسُ في الحرَج. (١)
لو قرأ «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي بساتينٍ وَنَهْرٍ» [محلُّ «جنات»] (٢)، قيل: لا تفسد. لو قرأ «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا نَعَمْ» مكان «بلى» تفسد. إذا قرأ «لا إلهَ» ووقف، ثم قال: «إلا هو»، أو قرأ «وقالت اليهودُ» ووقف، ثم قرأ «عزيرين الله» قيل: تفسد، به أخذ شمس الأئمة السرخسيُّ - رحمه الله تعالى -، وقال القاضي الإمام أبو البشرِ وحُسامُ الدين - رحمهما الله تعالى -: لا، وعليه الفتوى.

(١) وعليه الفتوى، كما في «الهنديَّة» (٨١/١): إذا لحن في الإعراب لحننا لا يغير المعنى بأن قرأ «لا ترفعوا أصواتكم» برفع التاء لا تفسد صلاته بالإجماع، وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ «وعصى آدمُ ربه» بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر، إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين، واختلف المتأخرون: قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقير أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني: لا تفسد صلاته. وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمد يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب. كذا في فتاوى قاضي خان [١٣٩/١] وهو الأشبه. كذا في المحيط وبه يفتى. انتهى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ولو قرأ «الخالق البارئ المصور» بَنَصَبِ الواوِ ذكر في «الملتقط» أنه لا تفسد، وعن أبي الفضل الكرماني - رحمه الله تعالى - أنه أفتى بالفساد^(١). إذا قرأ «رَحَلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ» بالسین تفسد. [لو قرأ «إذا جاء نصر الله» بالسین، قال حُسَامُ الدین - رحمه الله تعالى -: تفسد]^(٢)، وقيل: لا تفسد. لو قرأ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بالسین، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد؛ لأن الصالحين يصلح جمعاً للسالخ بمعنى حامل السلاح.

إذا قرأ «كل هو الله أحد» ولم تكن بلسانه علةً، تفسد، ولو قرأ «تل هو الله أحد» بالياء تفسد. ولو قرأ «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلَّى وما خلق الذكر والأنثى» بطرح الواوِ تفسد. ولو قرأ «الحمد لله» بالهاء، أو الخاء، أو «الرحمن الرحيم» بالهاء أو الخاء، فإن كان يجتهد مدةً عمره ولا يطاوعُ لسانه غير ذلك جاز، وإن ترك جهده في زمانٍ دون زمانٍ لم يجز.

إذا قرأ «التحيات» بالدال أو الطاء، قيل: لا تفسد. لو قرأ «إياب» مكان «أواب»، أو «إياه» مكان «أواه» أو «التيايين» مكان «التوايين» لا تفسد. إذا قرأ مكان «الحكيم»، «العليم» لا تفسد.

إذا جرى على لسانه حرفٌ مكان حرفٍ يوجدُ مثله في القرآن، لكنه يخالفُ في المعنى تفسدُ عندهما، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنهما يعتبران المعنى، وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يعتبرُ النَّظْمَ، والمتأخرون بعضهم أفتوا بقولهما، وبعضهم بقول أبي يوسف. إذا قال في الصلاة «الله أكبر» وهو يريد أكبر، وليس يُمَيِّزُ بينهما، ولا يريد المخالفة، قيل: لا تفسد، وقال أكثرهم: تفسد.

(١) والفتوى على أنها لا تفسد، قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «والمصور» بفتح الواوِ إلا إذا نصب الرء أو وقف عليها، وفي النوازل لا تفسد في الكل، وبه يفتى. (رد المحتار ١/٦٣١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

يُكْرَهُ الانتقالُ من سورةٍ إلى سورةٍ. إذا قرأ في الركعة الأولى سورةً وفي الثانية سورةً أُخرى فوق تلك السورة، أو فعل ذلك في ركعةٍ واحدةٍ يُكْرَهُ. إذا قرأ في الأوليين من التطوعاتِ المُعوَّذَتَيْنِ، وفي الأخرتين تَبَّتْ يَدَا أو سورة الإخلاص لا يُكْرَهُ.

قيل: قرأ في الجامع السَّمَرَقَنْدِيَّ «والسماذ ذات الصَّدع والأرض ذات الرَّجَع» فأقنى القاضي الحسن بن محمد الماتريديُّ - رحمه الله تعالى - لا تفسد، وقال شمس الأئمة الحلوانيُّ - رحمه الله تعالى -: تفسدُ.

باب صلاة الكسوف

صلاة الكُسُوف ركعتان. تُسْتَحَبُّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْوَقْتُ، وَالسَّلْطَانُ^(١) أو من له إقامة الجُمُعَةِ والعِيدين، والمكان وهو مُصَلَّى العِيدِ والمسجدُ الجامعُ، ولو صلوا في موضعٍ آخرَ جازت. ولو صلوا وحداثاً في منازلهم جاز. ولو اجتمعوا من غير أن يصلوا أجزأهم، والصلاة أفضل. ويكره أن يجتمعوا^(٢) في ناحية. وليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا خطبةٌ. ويُخَافَتْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَهَا. إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ دَعَوْا اللَّهَ وَتَضَرَّعُوا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.

وَفِي حُسُوفِ الْقَمَرِ لَا يَصَلُونَ بِجَمَاعَةٍ، بَلْ فُرَادَى فُرَادَى، كَذَا إِذَا اشْتَدَّتْ الْأَهْوَالُ وَالْأَفْرَاحُ كَالرَّيْحِ^(٣) إِذَا اشْتَدَّتْ، وَالسَّمَاءُ إِذَا أَدَامَتْ مَطْراً أَوْ ثَلْجاً، أَوْ اخْمَرَتْ، وَالنَّهَارُ إِذَا أَظْلَمَ، وَسَائِرُ الْمُخَوِّفَاتِ. وَكَذَا إِذَا عَمَّ الْمَرَضُ.

(١) هذا إذا كانت الإمارة للمسلمين، أما في زماننا هذا فالسلطان ليس بشرط، بل يصلي بالناس إمام حَيْهَم. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/١٥٣)، «المحيط البرهاني» (٣/١٨).

(٢) في جميع النسخ (يجتمع)، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص خ (كالريح والبرق إذا اشتدت).

باب الاستسقاء

ليس في الاستسقاء صلاةٌ ولا دعاءٌ مَوْقَتْ ولا خطبةٌ، ولكنه دعاءٌ واستغفارٌ،^(١) وإن صلّوا فيه وحدانا فلا بأس. وليس فيه تقليبُ الرداء، [وعند محمد - رحمه الله تعالى - فيه تقليبُ الرداء،]^(٢) وهو أن يجعل الإمامُ دونَ القومِ أسفلَ رداءه أعلاه وأعلاه أسفلَه. ولا يُخْرَجُ فيه مِثْبَرٌ. وإن رفع يديه للدُّعاء جاز،^(٣) وإن لم يفعل وأشار بأصبعه فحسن. وإن لم يخرج الإمامُ وأمرَ الناسَ بالخروج، أو خرجوا بغيرِ إذنه جاز. ولا يخرج أهلُ الذمّةِ للاستسقاء. خلافاً لمالك رحمه الله تعالى.

قال - رضي الله عنه -: ويستقبل الإمامُ في الدعاء القبلةَ ويقعد الناسُ على مراتبهم مستقبلي القبلة.

(١) هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ومعناه: لا صلاة في الجماعة. يدلّ على ذلك أن أبا يوسف حين سأل الإمام عن الصلاة في الاستسقاء أجابه بقوله: «أما صلاة بجماعة فلا، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به». انظر: «بدائع الصنائع» (٢٨٢/١)، و«تبيين الحقائق» (٢٣٠/١).

ثم قالوا: أراد الإمام بقوله: «بلا جماعة» أي مسنونة، فالجماعة جائزة غير مكروهة، وإنما لم يقل الإمام بسنية الجماعة لاختلاف الأحاديث فيه. وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: أن المراد بعدم سنته الندب والاستحباب؛ لقوله في «الهداية» (١٧٦/١): «قلنا: فعله مرة وتركه مرة فلم يكن سنة». انظر: «رد المحتار» (١٨٤/١). هذا تقرير مذهب أبي حنيفة، وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين؛ لما روى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد. انظر: «الهداية» (١٧٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٨٢/١). وبقولهما عمل الناس.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ. وهو قول أبي يوسف، كما في «البحر الرائق» (١٦٨/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٨٤/١). وفي «التبيين» (٢٣٠/١) لأبي يوسف روايتان.

(٣) بل يستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة فيه.

باب مسائل متفرقة

لو صلوا في جوف الكعبة واقعدوا بإمامٍ واختلفت وجوههم جاز وإن كانت وجوههم إلى وجه الإمام أو ظهورهم إلى ظهره، ومن كانت قفاه إلى وجه الإمام لا تجوز صلاته. ولو صلوا في المسجد الحرام بجماعة استداروا حول الكعبة. ومن صلى إلى الجانب الذي يصلي الإمام يجب أن لا يكون متقدماً على الإمام، وإن كان في جهة أخرى جاز وإن كان أقرب إلى البيت من الإمام.

إذا خاف المصلي أن يسقط أعمى أو صبيٍّ من سطح، أو تُحرقه نارٌ، أو يُغرقه ماءٌ عليه قطع الصلاة. ولو سُرِق منه ما يساوي درهماً له قطع الصلاة. المسافر إذا خاف السراق أو قطع الطريق له أن يؤخر الوقتية. القابلة إذا خافت أن يموت الولد إن اشتغلت بالصلاة لا بأس بأن تؤخر الصلاة.

رجلٌ يصلي فدعاه أحد أبويه فإنه لا يجيبه إلا أن يستغيث منه بشيء. رجلٌ افتتح الصلاة يريد بها وجه الله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء فعلى ما استفتح. رجلٌ افتتح الظهر وصلى منها ركعة، ثم افتتح تطوعاً فقد نقض الظهر، ولو نوى الظهر وكبر من غير أن يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركعة، فهي هي، ويجزى بتلك الركعة. رجلٌ توضأ وصلى الظهر جاز، والقبول لا يُدرى، هو المختار. وقول بعض الزهاد: من ليس قلبه في الصلاة [مع الله]^(١) لا قيمة لصلاته، ليس بشيء.

إذا صلى بغير طهارة عمدًا، قيل: يُكفر، وقيل: إنما يُكفر إذا فعل ذلك استحفاً أو على اعتقاد الحقيقة. الصلاة بنية^(٢) ألخصوم ينبغي أن لا يفعل. إمامة النبي عليه السلام ليلة المعراج لأرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في النافلة.

رجلٌ يمر في المسجد ويتخذ طريقاً إن كان بعدد يحوز، ثم إذا جاز يصلي تحية

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط، والمثبت من س، وفي ص خ (مع الصلاة).

(٢) كذا في س خ، وهو الأظهر كما في الهندية (١/١٠٩)، وفي ط ص (بيت).

المسجد ركعتين [أولاً ثم يجلس، أو يجلس أولاً ثم يصلي]^(١) في كل يوم مرة، لا في كل مرة ركعتين. القاضي إذا دخل المسجد للقضاء، فإن شاء صلى ركعتين تحية المسجد أولاً ثم يجلس، أو يجلس أولاً ثم يصلي.

إذا بلغ الصبي عشر سنين ضُربَ لأجل الصلاة باليد دون الخُشْب، ولا يجاوز الثلاث. يكره الصلاة في الطريق. سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -^(٢)، [خلافاً لهما. إذا صلى في بيت رجلٍ بغير إذنه لا بأس،]^(٣) وإن استأذنه كان أحسن.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) أي إذا اعتقدها سنة أو واجبة. والفتوى على أنها لا تكره، بل يثاب عليها. قال الطحطاوي في «حاشيته على مراقبي الفلاح» (ص ٥٠٠): قوله: [سجدة الشكر] (قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى، وفي الدر وبه يفتي، وفي ابن أميرحاج وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ. وفي الدر: وسجدة الشكر مستحبة به يفتي، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. اهـ. وينظر: «الدر المختار» (١١٩/٢)، و«الفتاوى الهندية» (١٣٦/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

كتاب الجنائز

أبوابه خمسة: في الغُسل، في التكفين، في حمل الجِنَازة^(١)، في الصلاة على الجِنَازة، في الدفن.

باب الغُسل

من قَرَبَ موتهُ يُوجَّهُ إلى القبلة، واختار البخاريون من الأئمة الاستلقاء؛ لأنه أيسرُ لخروج النَّفْسِ والرُّوحِ، وعلى إخوانه أن يُلقنوه كلمةَ الشهادة، ولا يقال له: قُلْ؛ لئلا يضحَرَ عنه. إذا وُجِدَ أكثرُ البدَنِ غُسلَ، وإن وُجِدَ النصفُ لا. المعتدَّةُ تغسلُ زوجها، والزوجُ لا يغسلُ الزوجةَ. أمُّ الولدِ لا تُغسلُ مولاها، [بخلاف الزوجة]^(٢).

صبيُّ مثله لا يُجامعُ ولا يشتهي لا بأس أن تُغسلَهُ النِّساءُ، وكذلك الصبيَّةُ إذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غُسلُها. إذا ماتت امرأةٌ في سفرٍ وليست هناك امرأةٌ فإنها تُتيمَّمُ، وكذلك إذا مات الرجلُ بين النِّسوان، ثم إذا لم يكن الرجلُ ذا رَجِمٍ مَحْرَمٍ منها فإنه يُتيمَّمُ بِجِرْقَةٍ، ويمنع بصره عن ذراعيها.

ميتٌ وُجِدَ في الماء لا بد من غسله. ولو حُرِّك في الماء بنية الغُسلِ جاز. الخنثى المشكل لا يُغسلُ، بل يُتيمَّمُ. من وُجِدَ قتيلًا في المِصرِ غُسلَ إلا أن يُعلم أنه قتل بحديدة ظلماً. الجُنُبُ إذا استشهد أو الحائضُ أو النفساء أو الصبيُّ فإنه يُغسل، كذا المقتول بالمُثْقَلِ. ومن قتلَه أهلُ البغي، أو أهلُ الحرب، أو قطاع الطريق، فأبى شيء قتلوه لا يُغسل.^(٣) إذا

(١) الجِنَازة بالكسر: الإنسان الميت، وبالفتح: السرير أو عكسه، أي بالكسر: السرير وبالفتح: الميت، أو بالكسر: السرير مع الميت أو الميت بسريره. وقال الفارسيُّ: لا يُسمَى جِنَازَةً حتى يكون عليه ميتٌ وإلا فهو سريرٌ أو تُعَشُّ. (تاج العروس، ومثله في لسان العرب)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، خ، والمثبت من ط س.

(٣) وبهذا ظهر حكم ما يقع كثيراً في هذه البلاد أن الرجل يُقتل على أيدي السارقين أو قطاع -

وَجَدَ فِي الْمَرْكَةِ مَيِّتٌ وَقَدْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ ذُبِرَهُ غُسْلًا، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ لَا.

المجروحُ إذا ارتثَ ثم مات غُسْلًا. والارتثُ أن يأكلَ أو يشربَ أو يوصيَ بشيءٍ من أمور الدنيا أو آواه فسطاطًا أو خيمةً وهو حيٌّ، أو عاش يوماً أو^(١) ليلةً بعد الجراحة. ^(٢) لو سال من الميت بعد الغُسلِ شيءٌ فإنه لا يُعادُ غُسلُهُ.

ومن قُتِلَ قصاصاً غُسْلًا. قاطعُ الطريق إذا قُتِلَ غُسْلًا. الكافرُ إذا مات غُسْلًا، لكن [يُغْسَلُ]^(٣) كما يُغْسَلُ الثوبُ النجسُ. من وُلِدَ ميتاً لم يُغْسَلْ، نص عليه الحاكم - رحمه الله تعالى - في «المختصر»، وذَكَرَ في الفتاوى أنه يُغْسَلُ. ^(٤)

باب التكفين

رجلٌ مات ولم يترك شيئاً يُفترضُ على الناس أن يُكفَنُوهُ، وإن لم يقدرُوا عليه سألُوا الناسَ لِيُكفَنُوهُ. إذا مات الزوجُ لم يكن على المرأة الكفنُ. ولو ماتت المرأةُ وهي فقيرةٌ فكفَنُها على الزوج. أدنى ما يُكفَنُ الرجلُ فيه ثوبان: إزارٌ ورداءٌ. والسنةُ أن يُكفَنَ الرجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصٍ، وإزارٍ، ورداءٍ، والمراد بالرداءِ اللِّفَافَةُ. وفي حالة الضرورة يُكفَنُ

= الطريق ظلماً أنه لا يُغْسَلُ؛ لأنه شهيدٌ حقيقيٌّ في حق الدنيا والآخرة. وللتفصيل راجع «فتاوى دار العلوم زكريا» (٦٧٨/٢).

(١) وفي ص (و)، وما أثبتناه من ط س خ، وهو الصحيح، كما في «بدائع الصنائع» (٣٢١/١) حيث قال: «أو تحوّل من مكانه إلى مكانٍ آخر، وبقيَ على مكانٍ ذلك حياً يوماً كاملاً، أو ليلةً كاملةً، وهو يعقلُ فهو مُرثتٌ».

(٢) وهذا كله ارتثاٌ موجبٌ للغُسلِ إذا كان بعد المعركة، أما في المعركة فليس بارتثاٌ. كذا في «رد المحتار» (٢٥٢/٢).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) وهو المختار. وإن ولد ثم مات، إن استهلَّ يُغْسَلُ ويصلى عليه، وإن لم يستهلَّ غُسلٌ وسُحْيٌ، سواء تم خلقه أم لم يتم في المختار. ومماه في «رد المحتار» (٢٢٨/١)، و«فتح القدير» (٩٢/٢)، و«مراقي الفلاح» (ص ٢١٧).

فيما يُوجَد. السنة أن تُكفَّن المرأة في حمسة أثواب: [إزار، وقميص، وحمار، ولفافة، وخرقة تُربطُ بها فوق نديها.]^(١) وكفَّن الكفافية لها ثلاثة أثواب: [إزار، ولفافة، وحمار. وفي حالة الضرورة تُكفَّن فيما يُوجَد.]^(٢)

السَّقَطُ يُلْفُ في خِرْقَةٍ. الكافر لا يراعى له شرائطُ الكفَّن، بل يُلْفُ في خِرْقَةٍ. الشهيد لا يُكفَّن كفناً جديداً، بل يُدفن في ثيابه ويُنزع عنه الفرو والحشوة والقلنسوة والسلاح. وإن أحبوا أن يزيدوا شيئاً حتى يبلغ السنة فعلوا.

إذا نبش الميت وهو طري، كُفَّن ثانياً من غير اعتبار الثلاث. الاكتفاء بكفَّن الكفافية عند قلة المال وكثرة الورثة حسن.

الوارث لو كُفَّن الميت بكفَّن المثل لا يكون متبرعاً، وله الرجوع، وكفَّن المثل ما يلبسه في الغالب، قاله الفقيه أبو جعفر الهنديّ - رحمه الله تعالى -، وقال نصير بن يحيى - رحمه الله تعالى - : ما يلبسه إذا خرج للعيد.^(٣) إذا كُفَّن أجنبي ميتاً فاقرسه الأسد عاد الكفَّن إلى ملك المُكفَّن لا إلى ملك الوارث.

باب حمل الجنازة

يُسْرَعُ بالجنازة وذلك دون الخَبِّ. المشي خلف الجنازة أفضل إلا لضرورة. لا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل. لا بأس بالقعود إذا وضعت الجنازة. ويكره القعود قبله. ويكره التباح والصوت خلف الجنازة وفي منزل الميت. رفع الصوت بالذكر، وقراءة القرآن، وقولهم «كل حي يموت»، ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة. لا بأس بالبكاء على الميت^(٤)، والصبر أفضل.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٣) وحزم به في «رد المحتار» (٢٠٢/٢)، و«البحر الرائق» (٤٥٣/٨).

(٤) يعني إذا لم يقل بلسانه ما دلّ على سخطه بقضاء الله.

يكره النداء في الأسواق أن فلاناً قد مات،^(١) ولا بأس بأن يُعلم بعضهم بعضاً يُؤذوناً حقّه بالصلاة عليه. لا بأس بأن يُحْمَلَ الرضيعُ والقطيمُ في طبقٍ، أو سقطَ يتداولونه. إذا كانت مع الجنّازة نائحةً أو صائحةً رُجِرَتْ عنه، فإن لم تسزح لا بأس للرجل أن يمشي مع الجنّازة.

السنة أن تُحْمَلَ الجنّازةُ بجوانبها الأربعة ويبدأ بيمين الميت، ويمين الميت على يسار الجنّازة. لا يقوم لجنّازة إلا من يريد حملها. تُوضَعُ جنّازةُ الرجلِ قُدّامَ الإمامِ، والصبي بعدّها، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية المراهقة، ثم الرضيع، وينوي عليهم بالصلاة.

باب الصلاة على الجنّازة

نية صلاة الجنّازة أن يقول: اللهم إني نويتُ أن أصليَ لك، وأدعو لهذا الميت. إذا صلى على صبيٍّ، أو امرأةٍ، أو عبدٍ، أو أمةٍ جازت، ولو صلى عليه صبيٌّ لا^(٢). الصلاةُ

(١) والأصح أنه لا بأس به، واستحسنه المتأخرون؛ لأن المقصود بالإعلام الحثُّ على الطاعة. وفيه تكثير المصلين والمستغفرين له. والنداء الخاص لا يكره فكذا النداء العام. انظر: «الغناية على هامش» «فتح القدير» (٩٠/٢)، و«المحيط الرهاني» (١٠٣/٢-١٠٤)، و«الفتاوى الهندية» (١٥٧/١). و«حاشية الشلبي على تبين الحقائق» (٢٣٥/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١١٩/١).

(٢) ورجح العلامة ابن عابدين - رحمه الله تعالى - بعد أن أعطى المقام حقّه من التحقيق، فقال فيه بنفسه: «فاغتنم هذا التحرير فإنك لا تظفر به في غير هذا الكتاب» أن الصبي إذا صلى على جنّازة سقطت عن الباقيين، وذكر نظائر كثيرة لسقوط الواجب بفعل الصبي، منها:

١- إذا سلّم على قوم فرد صبيٍّ جواب السلام يسقط عن الباقيين. ٢- جواز أذان الصبي المزهق بلا كراهة مع أن الأذان سنة مؤكدة قريبة من الواجب. ٣- إذا خطب صبيٌّ وصلى بالناس بالغ جاز. ٤- تحل ذبيحة الصبي إذا كان يعقل الذبيح والتسمية مع أنها مأمور بها. ٥- إذا غسل نيت جاز أي سقط به الوجوب. ٦- لو أقر بالشهادتين يقع فرضاً.

فنظراً إلى هذه النظائر سقط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنه دعاء، بل دعاءه أقرب إجابة من المكلفين. انظر: «رد المحتار» (٥٧٧/١-٥٧٨)، و«جامع أحكام الصغار» على هامش «جامع الفصولين» (١٦/١)، و«اسلامي كتب خانه، كراتشي». -

على الجنائز فرض كفاية؛ فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين. الباغي إذا قُتل حالة الحرب لا يُصلى عليه، وإن قُتل بعد ما وضعت الحرب أوزارها أي أسلحتها غُسل^(١). وذكر في موضع آخر مطلقاً أنه لا يُغسل. حكم من قُتل في جَنك^(٢) تثار كحكم الباغي. إذا قتل نفسه جرحاً أو صلباً يصلى عليه. إذا خرج أكثر الولد [حيّاً]^(٣)، ثم مات يصلى عليه. ميتٌ وجد في دار الحرب في كَنِيسَةٍ وعليه سيماء المسلمين يصلى عليه. ولو وجد في دار الإسلام ميتٌ غيرٌ مختونٍ وعليه زُنَّارٌ مشدودٌ لم يصل عليه، مذكور في «الزيادات».

لو دخل دار الحرب واشترى عبداً صغيراً فمات العبد صُلي عليه. لو دُفِن الميت قبل الصلاة أو قبل الغُسل، فإنه يُصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تَمَرَّقَ.

قومٌ صلُّوا على جنازة ركباناً لم تجز. إذا صلى على جنازة وقت الطلوع أو الغروب أو نصف النهار لا تُعاد. ولو صلى على ميت كان على الدابة أو على أيدي الناس لا تجوز، وعليه الفتوى. يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بجذاء الصدر. الصلاة على الجنازة في مسجدٍ يقام فيه الجماعة تُكره، ولو كانت الجنازة خارج المسجد ومع الإمام صف وباقي القوم في المسجد، قال شمس الأئمة السرخسيُّ - رحمه الله تعالى -: لا تكره، وقال الإمام الإسيحابي وحسام الدين - رحمهما الله تعالى -: تكره إلا إذا بُني المسجد لذلك.

= وكذلك كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى يدل على سقوط الواجب بصلاة الصبي. (التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (١٧٦/٢)، ط: دار الكتب العلمية بيروت). وانظر: «منحة الخالق حاشية البحر الرائق» (١٧٩/٢).

(١) ويصلى عليه، وهو المختار. انظر: «تبيين الحقائق» (٢٥٠/١)، و«الفتاوى الهندية» (١٥٩/١)، و«رد المختار» (٢١٠/٢).

(٢) جنك: معناه الحرب. (تاج العروس).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

إذا حضر الرجل بعد ما كبر الإمام تكبيرتين انتظر حتى يكبر الإمام التكبير الثالثة، ثم يدخل، فإذا فرغ الإمام كبر ما فاتته قبل رفع الجنائز،^(١) متتابعاً بلا دعاء. ولو كبر الإمام خمس تكبيرات فالمتقدي لا يتابعه، فإذا سلم الإمام يسلم معه. أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام الأعظم إن حضر، ثم السلطان، ثم القاضي، ثم الولي، ثم إمام المحي. ثم الأب، ثم الابن.

لو كان للميت أخوان فالأكبر أولى، فلو أراد الأكبر أن يقدم أجنبياً فللصغير منعة. لو كتب الغائب بالصلاة إلى أجنبياً لم يلتفت إلى ذلك، والذي يليه أولى. ليس للنسوان والصبيان حق في الصلاة. عبد مات فالمولى أولى بالصلاة من الأب والابن وإن كانا حرين. ليس في صلاة الجنائز دعاء موقت. إذا فرغ من الصلاة لا يقوم بالدعاء.

باب الدفن

اللحد هو السنة عندنا دون الشق. في كل موضع ينهار القبر، ولا يمكن أن يجعل اللحد لا بأس بأن يجعل الشق، أو يتخذ تابوت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا. تطين القبور مكروه، كذا في «التحريد»، وذكر في الفتاوى أنه لا بأس به.^(٢) يكره البناء على القبور، والكتابة عليها، وأن يعلم علامة زائدة^(٣)، وقال الشيخ الإمام فخر الأئمة البرزدوي - رحمه الله تعالى - : ولو احتيج إلى العلامة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن لا بأس به.^(٤)

ذو الرجم أولى بإدخال المرأة في القبر، فإن لم يكن لها ذو رجم محرم فأهل

(١) كذا في ص خ، وهو الظاهر، وفي ط س (قبل رفع الجنائز فيسلم معه).

(٢) وسيأتي في الكراهية «باب العيادة والقبور» أن المختار عدم الكراهية.

(٣) كذا في ط س ص، وفي خ (الزيارة).

(٤) وهو المختار، فقد وجد الإجماع العملي على الكتابة على القبور، وهو عمل أخذ به السلف عن

الخلف. انظر: «رد المحتار» (٢/٢٣٧).

الصَّلَاحَ مِنْ جِيرانِها أُولى بِدَفْنِها. ولا تَدْخُلُ واحِدةً مِنَ النِّساءِ القَبْرِ. يُسَجَّى قَبْرُ المِراةِ بِثُوبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّيْنُ عَلى اللَّحْدِ؛ لِأَنَّ مِبنى حَالِها عَلى السِّتْرِ، وَلِهذا يُنْفَسُ جِنازَتُها. ولا يُسَجَّى قَبْرُ الرِّجْلِ إِلا أَنْ يَكُونَ ثَمَّةً ضَرَرَ مِنَ مَطَرٍ، أو ثَلَجٍ، أو حَرٍّ شَدِيدٍ يُخَافُ عَلى الوَاضِعِينَ أَنْ يَتَأَذَوْا.

من مات في السفينة في البحر فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرمى به في البحر؛ لأنه تَعَدَّرَ دَفْنَهُ. ^(١) لا ينبغي أن يُدْفَنَ في الدار؛ لأن ذلك سنةُ الأنبياء خاصةً. نصرانية ماتت وفي بطنها ولدٌ مسلمٌ قيل: تُدْفَنُ في مقابر المسلمين، وقيل: تُدْفَنُ في مقابرهم، وقيل: في مقبرة عَلى حِدَّةٍ. وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكُفَّارِ كانوا سِواءً.

لو احتيجَ أَنْ يُدْخَلَ الرِّجْلُ والمِراةُ في قَبْرِ واحِدٍ قَدَّمَ الرِّجْلُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، والمِراةُ خَلْفَهُ، وَجُعِلَ بَيْنَهُما حَاجِزٌ مِنَ تِرابٍ. إِذا وُضِعَ المِيتُ لِغَيرِ القِبْلَةَ، أو عَلى يَسارِهِ، فَإِنْ كان قَبْلَ إِهالَةِ التِرابِ وَقَد شَرَجُوا اللَّيْنَ أَزالوا ذلك، وَإِنْ كان أَهيلَ التِرابِ تُرِكَ. تَلْقِيَةُ المِيتِ عَندَ أَكْثَرِ مِشايجِنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى - لَيسَ بِشِئٍ، ^(٢) وَعَندَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ

(١) وهذا مقيد بما إذا كان البر بعيداً، كما في «البحر الرائق» (١٩٣/٢). وقال الشرنبلالي في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١٦٧/١): «قوله: مات في سفينة إلخ المراد إن كان البر بعيداً وخيف الضرر».

قلنا: وهذا التعليل يفيد بأنه إن لم يخف عليه التفسخ بأن كان في السفينة مكان تحفظ فيه الأجسام كمستودع الجثث، لا يرمى به في البحر، بل يدفن في الأرض.

(٢) هذا ليس على الإطلاق، بل فيه تفصيل، فالتلقين على أوجه:

١- تلقين المحتضر، وهو الذي قُرِبَ موتهُ بالأثار، وهو وارد في الأحاديث، وذلك بذكر الشهادتين عنده من غير أمره ليقولها، ويكون آخرُ كلامه كلمةَ الشهادة. فقد أخرج مسلم (٣٠٠/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله». وفي «الدر المختار» (١٩٠/٢): «يُلَقَّنُ نَدْباً، وقيل: وَجوباً بذكر الشهادتين عنده؛ لأنَّ الأُولَى لا تُقْبَلُ بِنونِ الثانيةِ.»

٢- وأما الذكر عند الوضع في اللحد: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» فأيضاً واردة، فقد أخرج الترمذي (٢٠٢/١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله». وقال في «الدر المختار» (٢٣٥/٢): ويستحب ... أن يقول واضعه: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٣- التلقين بعد الدفن يبتني على جواز سماع الموتى، فمن قال به قال بالتلقين، ومن لم يقل به لم يقل بالتلقين. ولأئمة الأحناف فيه قولان، فذهب قاضي خان وظهير الدين المرغيناني وصاحب الغياث إلى مشروعيته، وأنكر سنيته عامة الحنفية، وحاصل كلامهم أن لا يُلقن بنفسه ولا يمنع غيره إن لقن. وفيه حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي أنه أمر أصحابه أن يلقنوه بعد موته، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نضع بموتانا كذلك.

ولورود التلقين في الأحاديث بصيغة الأمر اختار الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني أن التلقين بعد الدفن مستحب حيث لا يخاف الفتنة، وإن خافها فالترك أولى. انظر: «إعلاء السنن» (٨/٢١٠-٢١١). قال الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» (ص ٢٠٧): وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وقيل: لا يُلقن في القبر، ويُسب إلى المعتزلة، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وكيفيته أن يُقال: «يا فلان بن فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قال الشيخ الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق» (١/٢٣٤): «قال في الحقائق: قال صاحب الغياث: سمعت أستاذاً قاضياً خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصاني بتلقينه، فلقتته بعد ما دفن. ثم نقل صاحب الحقائق ما نقلته أولاً عن قاضي خان. وعبارته في المنظومة في باب الشافعي: «ويحسن التلقين والتسميع». قال في الحقائق: ذكر الإمام الزاهد الصفار في التلخيص أن تلقين الميت مشروع؛ لأنه تُعاد إليه روحه وعقله، ويفهم ما يُلقن. قلت: ولفظ التسميع يخرج على هذا. وصورته أنه يقول: «يا فلان بن فلان أذكر دينك الذي كنت عليه، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً».

وانظر: «رد المحتار» (٢/١٩١)، و«الجوهرة النيرة» (١/١٢٣).

تعالى - سنة. لا بأس بتعزية أهل الميت من المسلمين، وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى^(١)؛ لينالوا أجر الصابرين، والدعاء بالرحمة والمغفرة للميت.

(١) كذا في س خ، وفي ط ص زيادة (إلينا) بعده.

كتاب الزكاة

أبوابه أحد عشر: في الوجوب، في صدقة السوائم، في زكاة الديون، في سقوط الزكاة، في نية الزكاة، فيمن يُمَرُّ على العاشر، في العشر، في الخراج، في المعدن والركاز، في مواضع الصدقات، في صدقة الفطر.

باب وجوب الزكاة

قال - رضي الله عنه -: نية التجارة في الذهب والفضة والدرهم ليست بشرط لوجوب الزكاة. الزكاة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا تحب ما لم يكن قيمتها منتي درهم من الدراهم التي تغلب الثقرة فيها على الغش، أو عشرين مثقالاً من الذهب، ولا يشترط فيها التجارة. إذا كان النصاب كاملاً فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضره وإن عاد إلى شيء قليل.

إذا اشترى جوالق^(١) ليؤاجرهما من الناس فحال عليه الحول لا زكاة عليه وإن بلغت قيمتها نصاباً. إذا اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي لو أصاب ربحاً باعه، فحال عليه الحول لا زكاة عليه. إذا كان له عروض، أو خادماً للتجارة، وحال عليه الحول، وهو تبلغ نصاباً بالدراهم، ولا يبلغ نصاباً بالذهب، أو على القلب تجب الزكاة فيهما. إذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب وبالضم يصيران نصاباً، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر من حيث القيمة.

إذا استبدل العروض بالعروض أو بالعبيد لا ينقطع حكم الحول، بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة. إذا كان في ملكه عروض أو عبيد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكاة مع ما له من النصاب. لو ورث شيئاً ونواه

(١) الجوالق: بكسر اللام وفتحها، وعاء من الأوعية معروف معرب.

لِلتَّجَارَةِ لَا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ. ^(١) لَوْ اشْتَرَى شَيْئاً وَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ. لَوْ مَلَكَ شَيْئاً يَخْلَعُ، أَوْ صُلِحَ عَنْ قَوْدِهِ، وَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ فِي قَوْلٍ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَا. ^(٢)

الْمُسْتَفَادُ يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النَّصَابِ إِذَا كَانَ جِنْساً لِلنَّصَابِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ لَا، وَمَا عدا السَّوَائِمَ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ. الْأَوْلَادُ تُضَمُّ إِلَى الْأَصُولِ وَإِنْ كَانَ أَبَعْدَ النَّصَابَيْنِ حَوْلًا، وَالْأَرْبَابُ تُضَمُّ إِلَى أَقْرَبِ النَّصَابَيْنِ حَوْلًا.

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

مَسَائِلُهُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ: فِي الْإِبِلِ، فِي الْبَقَرِ، فِي الشَّاةِ، فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، فِي الْحُمَلَانِ ^(٣) وَالْفُضْلَانِ ^(٤) وَالْعَجَاجِيلِ ^(٥).

فصل الإبل

فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ ^(١) شَاةٌ وَسَطٌّ، سِوَاهُ كَانَتْ سِيمَانًا أَوْ أَوْسَاطًا أَوْ فِيهِمَا مَا تُسَاوِي بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَهِيَ: الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَهِيَ: الَّتِي طَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي

(١) لِأَنَّ النِّيَّةَ هَهُنَا لَمْ تَتَّصِلْ بِعَمَلِ التَّجَارَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئاً وَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ كَانَ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ اتَّصَلَتْ بِالْعَمَلِ. كَذَا يُسْتَفَادُ مِنَ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» مَعَ شَرْحِهِ «النَّافِعِ الْكَبِيرِ»: بَابُ زَكَاةِ الْأَمْالِ وَالْخَمْسِ وَالصَّدَقَاتِ، (ص ١٢٢).

(٢) وَرَجَّحَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْحَمِيدِ اللَّكْنَويُّ. (النَّافِعِ الْكَبِيرِ مَعَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ص ١٢٢).

(٣) الْحُمَلَانُ: جَمْعُ حَمَلٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ الْجَذَعِ فَمَا دُونِهِ.

(٤) الْفُضْلَانُ: جَمْعُ فَضِيلٍ، وَهُوَ مَا فَضِلَ عَنِ اللَّبَنِ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ أَوْ النَّاقَةِ.

(٥) الْعَجَاجِيلُ: جَمْعُ الْعِجَلِ وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ إِلَى شَهْرٍ، وَجَمْعُهُ أَيْضًا عِجْنَةٌ وَعُجُولٌ.

(٦) السَّائِمَةُ: هِيَ الَّتِي تُكْتَفَى بِالرُّغْيِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ، حَتَّى لَوْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ.

سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ: الَّتِي أُتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ الَّتِي أُتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدْعَةً، وَهِيَ: الَّتِي أُتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا أُتَتْ عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ. (١)

قال - رضي الله عنه -: فإذا زادت واحدة على مئة وعشرين تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، فَتَجِبُ فِي الْخَمْسِ شَاةً، كَمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَيَكُونُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ وَشَاةً، وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ [وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ] (٢) وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَتَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةً إِلَى أَنْ أَصَابَ مِئَةً وَخَمْسًا وَسَبْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ [وَبِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَةً وَسِتًّا وَثَمَانِينَ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ] (٣) وَبِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ. ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَيْدًا فِي كُلِّ خَمْسٍ مِثْلَ مَا اسْتَوْنَفَتْ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى مِئَتَيْنِ.

قال - رضي الله عنه -: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْإِبِلُ سَائِمَةً، بَلِ لِلتَّجَارَةِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدْدُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا مِئَتِي دَرَاهِمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ.

فصل البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، وفي ثلاثين منها إلى أربعين تبع أو تبيعة، وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية أي دخلت، وفي أربعين مُسِنَّةً، وهي التي طعنت

(١) ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - من قول الفقهاء في تعيين أسنان الإبل هو المختار المعمول به، مشى عليه أصحاب المتون والشروح والفتاوى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

في السَّنةِ الثَّالِثَةِ، وفيما زاد بحسابه إلى ستين، فإذا بلغت ستين [ففيها تبيعان.]^(١) وبعد^(٢) ذلك في كلِّ أربعين مُسِنَّةً أو مُسِنَّةً، وفي كلِّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، والخواميس والبقر الوحشي^(٣) على هذا. ولا زكاة في البقرِ العوامِلِ والحوامِلِ^(٤) خلافاً لِمالكٍ رحمه الله تعالى.

فصل الغنم

في أربعين شاة شاةً وَسَطًا، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي إحدى ومئتين ثلاث شياهٍ إلى أربع مئةٍ ففيها أربع شياهٍ، ثُمَّ بعد ذلك في كلِّ مئةٍ شاة. والمغزُ والضأنُ في وجوبِ الزَّكَاةِ سواء. لو كانت ثمانونَ شاةً بين رجلين أنصافاً تَجِبُ عليهما شاتان. لا تُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ الرَّبِّيِّ وهي: التي تُرَبِّي وَلَدَهَا، ولا الماخِضُ وهي: التي في بطنها ولدٌ، ولا الأَكِيلَةُ وهي: التي سُمِّتْ للأكلِ، ولا فَحْلُ الغنمِ؛ لأنَّ النبي عليه السلام نَهَى السُّعَاءَةَ عن أخذِ كرائمِ أموالِ النَّاسِ^(٥).

فصل الخَيْلِ [والبَغْلِ]^(٦)

الخَيْلُ الذُّكُورُ الخُلُصُ السَّائِمَةُ لا زكاةَ فيها، والإناثُ الخُلُصُ فيها عن أبي حنيفة

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) في جميع النسخ (بعد)، والأوفى ما أثبتناه.

(٣) وذكر عامة الفقهاء أنه لا زكاة في البقر الوحشي، وهو مذهب أكثر العلماء، وهو الأصح عند الحنابلة (المغني ٤٥٩/٢).

وانظر: حاشية الشلي على «تبيين الحقائق» (٢٦٣/١). «الدر المختار» (٢٨٠/٢).

(٤) العوامِل: هي التي أُعِدَّتْ لِلْعَمَلِ كإثارة الأرض. والخوامِل: هي التي أُعِدَّتْ لِجَمَلِ الأثقال.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في النصفة (١٩٦/١).

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٣٦/١).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

- رحمه الله تعالى - [روايتان، ولو كانت ذكوراً وإناثاً ففيها زكاة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -] ^(١) فإن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء أدى ربع عشر قيمتها، وإن كانت علوفة أو ممسكة للغزو فلا شيء فيها.
والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة.

فصل

لا زكاة في الحُمَلانِ والفُصْلانِ والعجاجيلِ إلا إذا كانت مع الكبارِ أي اللاتي أتت عليها سنة فحينئذٍ فيها ما في المَسانِ إذا كان الواجبُ موجوداً في النصاب، مثاله: إذا كانت له مُسْتان ومئة وتسعة عشرَ حملاً أُخِذَتِ المُسْتانِ، وإن لم يكن فيها إلا مسنة أُخِذَت هي لا غيرُ.

باب زكاة الديون ^(٢)

الدينُ على المُفلسِ المُقِرِّ سببٌ لوجوبِ الزكاة. الدينُ المَحْجُودُ إذا لم يكن له يئنةٌ وحلف المديونُ ليس بسبب. الزكاةُ واجبةٌ في ثمنِ عبدِ التجارة وما أشبهه، ولا يجبُ إخراجُ الزكاة حتى يقبضَ أربعينَ درهماً إذا لم يكن عنده نصاب. المَهْرُ وبدلُ الخُلْعِ وبدلُ الصُّلْحِ عن الدَّمِ العَمْدِ والديَّةُ وبدلُ الكِتابَةِ لا زكاةٌ فيها حتى يقبضَ [مُتَيْن] ^(٣) ويحولَ عليها الحَوْلُ. ثَمَنُ عبيدِ الخِدْمَةِ لا زكاةٌ فيه حتى يقبضَ. ^(٤)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٢) ههنا شيان، الأول: الدين: وهو كل نقد وجب أداءه بأي سبب كان، سواء كان ممن المبيع أو غيره. والثاني: القرض: وهو في الشرع كل نقد أُخِذَ على أن يرده من جنسه، وفي عرفنا يسمون كل نقد وجب أداءه قرصاً.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - أمثلة لجميع أقسام الدين مع بيان حكمها، لكن لم يذكر الأقسام، وتوضيحه كما يلي: -

إذا تزوجَ على خمسٍ من الإبلِ السَّائِمَةِ الْمُعَيَّنَةِ، ولم يقبضها حتى حال عليها الحولُ فلا زكاةٌ فيها على أحدٍ. رجلٌ له على آخرٍ مئتا درهمٍ فوهبها من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوبُ له حتى حال الحولُ فالزكاةُ على الواهبِ. المبيعُ قبل القبض لا زكاةٌ فيه على المشتري.

المدفون في البيت والكرم إذا نسي مكانه سبب لوجوب الزكاة عند بعضهم، وعند بعضهم لا،^(١) كالمدفون في الصحراء إذا نسي مكانه، وهي تعرف بمسألة^(٢) مال الضمار. الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة بقدره. الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع، وذكر فخر الأئمة السرخسي عن مشايخنا - رحمهم الله تعالى -

= قسّم الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - الدين على ثلاثة أقسام:

- ١- قوي: وهو بدل القرض وبدل مال التجارة. وحكمه: أنه إذا بلغ نصاباً، وحال الحول، تجب الزكاة، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً.
- ٢- متوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة. وحكمه: فيه عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - روايتان: ١- ذكر في الأصل: تجب فيه الزكاة ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مئتي درهم، فإذا قبض المئتين يزكي لما قبض. ٢- روى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض مئتي درهم، ويحول عليه الحول بعد ذلك، وهو أصح الروايتين عنه.
- ٣- ضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كمهر. وحكمه: أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المئتين ويحول عليها الحول بعد القبض.

وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا ينظر له: «تحفة الفقهاء» (٢٩٣/٢-٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (١٠/٢)، و«الدر المختار» (٣٠٥/٢-٣٠٦)، و«أحسن الفتاوى» (٢٦١/٤).

(١) قيل: الوجوب لإمكان الوصول، وعدمه لعدم الحرز. كذا يستفاد من «البحر الرائق» (٢٠٧/٢) و«رد المحتار» (٢٦٦/٢). وقيل: الوجوب لإمكان حفر جميع الأرض، وعدمه لتعسر حفر الجميع - إن لم يكن متعذراً -، والخرج مدفوع، كذا يستفاد من «الفتاوى الهندية» (١٧٤/١)، و«العناية على هامش فتح القدير» (١٢٢/٢).

(٢) في جميع النسخ (في مسألة)، والظاهر ما أثبتناه.

أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ. ^(١) ذَيْنُ التُّدْوِيرِ وَالْكَفَّارَاتِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ. ^(٢)

بَابُ سَقُوطِ الزَّكَاةِ

إِذَا هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ النَّصَابُ لَا. وَلَوْ بَاعَهُ بِشَيْءٍ لَغَيْرِ التَّجَارَةِ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْ غَنِيِّ، أَوْ بَاعَهُ بِعَيْنٍ فَاجِشَ فَهُوَ مِنْ حَنْسِ الْإِسْتِهْلَاكِ. وَالْعَيْنُ الْفَاجِشُ: مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

وَلَوْ أَقْرَضَ النَّصَابَ فَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِالْفِـ بِحَالِ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - عَنَّمَا سَائِمَةٌ صَارَتِ الزَّكَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا مَاتَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرَكِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْأَدَاءِ عَنْهُ، وَإِذَا أَوْصَى تُنْفَذُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ إِلَّا إِذَا أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ. ^(٣)

(١) وفي المسألة تفصيل حسن اختاره علماء عصرنا نظراً إلى مقاصد الشرع في باب الزكاة ومذاهب الفقهاء. وحاصل ما قالوا فيه: أن الديون الاستثمارية - أي إذا استقرض مالاً للتجارة - تمتنع وجوب الزكاة بقدر ما يجب عليه أداؤه في كل سنة فقط، وفي ما سوى ذلك من المال تجب الزكاة. مثاله: إذا استقرض ألف مئة، وقسطه في كل سنة ٢٠ ألفاً، يستثنى ٢٠ ألفاً من جميع ماله، وتجب الزكاة في الباقي؛ لأنه لا يجب عليه أداء الجميع في الحال، وقالوا: هذا مثل المهر المؤجل، فإنه لا تمتنع وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به عادة. وللتفصيل راجع: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٣٩١/١)، و«إمداد الفتاوى» (٨-٩)، و«جديد فقهي مباحث» (٧٤٨/٧).

(٢) لأنه لا مطالب له من جهة العباد، كذا قالوا.

(٣) وههنا مسألتان لم يصرح بهما المصنف - رحمه الله تعالى - الأولى: أن الميت عزل زكاة ماله قبل وفاته أو دفعه إلى الوكيل ومات قبل الأداء يصير المال ميراثاً وينعزل الوكيل بموت الميت المنزكي ولا ينفذ تصرفه فيعود الحكم إلى الأصل، فإن أوصى مع التوكيل أو العزل تُخرَج من ثلث ماله.

انظر: «رد المختار» (٢٧٠/٢)، و«أحسن الفتاوى» (٢٦٥/٤).

والثانية: مات ولم يوص بأداء الزكاة فأداه الوارث العاقل البالغ من سهمه جاز، والله المرجو أن يتقبله عن الميت. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «إذا مات ... إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع». (رد المختار ٢/٣٥٩).

لا زكاة في مال الصبي، والمجنون، ولا على من أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بفرضيته. من عليه الزكاة لو ارتد - والعباد بالله - سقطت عنه الزكاة وإن أسلم. (١) إذا طرء الجنون فإن لم يستمر سنة لا يمنع الوجوب.

إذا حال الحول على ثمانين من الغنم فلم يرك حتى هلك أربعون فعليه شاة، وقال محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - : [عليه] (٢) نصف شاة؛ لأن الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - متعلقة بالنصاب دون الوقص (٣)، وعند محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - متعلقة بالنصاب والوقص جميعاً، فإذا هلك النصف سقط نصف (٤) الواجب. والاحتياط بمنع وجوب الزكاة لا بأس به. (٥)

(١) ووجهه ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (٢/٢٥٩) أن الإسلام شرط لبقاء الزكاة عندنا كما هو شرط للوجوب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) الوقص: بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية، والفتح أشهر عند أهل اللغة. (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٦٢)

(٤) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (النصاب).

(٥) هذا غير مختار، فقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «رد المحتار» (٢/٣٠٨، ٦/٢٤٦) أن الاحتياط لإسقاط الزكاة لا يكره عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعند محمد - رحمه الله تعالى - يكره، وعليه الفتوى.

هذا، وقد ذكر العلامة ابن حجر - رحمه الله تعالى - أن الأشبه رجوع الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عن هذا القول أي بعدم الكراهة، حيث قال في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: كتاب الخيل، باب في الزكاة (١٢/٤١٠): وقد اتفقوا على أن الاحتياط لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه، وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروهاً أيضاً والأشبه أن يكون أبو يوسف رجح عن ذلك فإنه قال في «كتاب الخراج» [ص ٨٠، ط: إدارة القرآن] بعد إيراد حديث «لا يفرق بين مجتمع»: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة، ولا يخال في إبطال الصدقة بوجهه. انتهى.

باب نية الزكاة وكيفية الأداء

إذا كان وقت التصدق بحالٍ لو سُئِلَ عما تُؤدِّي؟ يُمكنه أن يُجيبَ مِن غيرِ فِكْرَةٍ فذلك يكون نيةً منه. لو قال: ما تصدقتُ إلى آخرِ السَّنَةِ فقد نويتُ عن الزكاة لَمْ يَجْزُ. لو أفرَزَ زكاةَ مالِهِ في خَرِيطةٍ وجعل أن يتصدَّقَ ولا تحضُرُهُ النيةُ، قال مُحَمَّدٌ - رَجِمَهُ اللهُ تعالى -: أَرَجُو أن يُجْزِيَهُ.

رَجُلٌ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا تَطَوُّعًا، ثُمَّ نَوَى الأَمِيرُ أن يكونَ ذلكَ من زكاةِ مالِهِ، ثُمَّ تصدَّقَ الأَمُورُ جازَ عن الزكاةِ. رَجُلٌ أَدَّى زكاةَ غَيْرِهِ عن مالٍ ذلكَ الفَقِيرِ، فأجازَهُ المَالِكُ، فإن كان المَالُ قائِمًا في يدِ الفَقِيرِ جازَ، وإلا فلا.

مَنْ عَلِيهِ الزكاةُ لو تصدَّقَ بالنَّصابِ تَطَوُّعًا أَجْزَأُهُ عَنِ الزكاةِ. رَجُلٌ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ مِثْلًا دَرَاهِمٍ فَوَهَبَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ عَنِ زكاةِ مالِهِ، وَقَبِضَ الباقِي لا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلا زكاةُ الخَمْسَةِ، وَهُوَ ثَمَنُ دَرَاهِمٍ. رَجُلٌ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَوَهَبَهَا مِنْهُ بِنِيَّةِ زكاةٍ مِثْلِي نُقْدًا لَمْ يَجْزُ، وَالْحَيْلَةُ أن يتصدَّقَ [عَلَيْهِ] ^(١) بِخَمْسَةِ نَوايَا لِلزكاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا مِنْهُ اقْتِضَاءً عَنِ دِينِهِ. لو كانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى آخَرَ مِنَ الزكاةِ، وَأَمْرٌ بِقَبْضِهِ، فَقَبِضَهُ أَجْزَأَهُ.

رَجُلٌ وَكُلُّ ذِمِّيًّا بِأداءِ الزكاةِ جازَ. رَجُلانِ دَفَعَا إِلى رَجُلٍ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما دَرَاهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَنِ زكاةِ مالِهِ، فَخَلَطَ الدَّرَاهِمَ وَتَصَدَّقَ بِهَا ضَمِينًا، إِلا إِذا وَجِدْتَ دَلالَةَ الإِذْنِ بِالخَلْطِ. رَجُلٌ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مالًا لِيَدْفَعَهُ إِلى فَقِيرٍ عَنِ زكاةِ مالِهِ، ثُمَّ أَدَّى الأَمِيرُ

- وأما الاحتياط لإسقاط الزكاة بعد وجوبها فلا خلاف فيه لأحد أنه غير جائز. انظر: «بدائع الصنائع» (١/٩٩).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

زكاة ماله، ثم أدى المأمور ضمين علم بذلك أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (١)

رجل شك في الزكاة بعد الوجوب هل أدى أم لا، عاد الوجوب (٢). دفع القيمة في باب الزكاة جائز. الأفضل أن يتصدق بزكاة ماله على فقراء بلدة فيها النصاب، ولا يُخرجها إلى موضع آخر إلا إذا كانت له ثمة أقرباء محاج (٣).

أداء الزكاة على سبيل التشهير أفضل، بخلاف الصدقة التافهة. يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب إذا ملك نصاباً عن نصاب كثيرة. إذا كان له نصابان من الذهب والفضة، فعجل زكاة أحد النصابين، ثم هلك المعجل عنه الزكاة، فالمؤدى ينوب عن الباقي.

قال - رضي الله عنه -: في مئتي درهم خمسة دراهم، ولا زكاة فيما زاد حتى يبلغ [أربعين]. وفي عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال، ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ [أربعة مثاقيل]. إذا أدى خمسة بهرجة زكاة مئتي جياذ أو شاة جيدة تساوي شاتين وسطين مكان شاتين جاز. من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره ثم أجاز.

(١) ولهما فيه قولان: الأول: ما حكاه السرخسي - رحمه الله تعالى - من كتاب الزكاة في الأصل (الجزء الثاني/١٢٥-١٢٦) أنه إن علم بأدائه يضمن وإلا فلا. والثاني: ما نقله عن الزيادات لا ضمان عليه سواء علم بذلك أو لم يعلم، وهو الصحيح عندهما. (المبسوط ٢/٢٠٩).

(٢) لأن العمر كله وقت أداء الزكاة، فصار الشك فيها بمنزلة شك وقع في الصلاة في الوقت أنه أدى أو لم يؤد، وهناك يُؤمر بالإعادة، فهنا كذلك، والله أعلم. (المحيط البرهاني ٣/٢٢٧، ط: إدارة القرآن، كراتشي)

(٣) أو قوم هم أحوج من أهل بلده، وكذا إذا كان الفقير الذي في بلد آخر أروع وأنفع للمسنين بتعليمهم شرائع الإسلام وتعلمها. انظر: «العناية على هامش فتح القدير» (٢/٢١٧).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب فيمن يَمُرُّ على العاشر

مسلمٌ مرَّ على عاشرٍ بِمالٍ قدرِ النَّصابِ، ووَجَدَ شرائطَ وجوبِ الزَّكاةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ رُبْعَ العُشْرِ، وكان ذلك زكاةً. ولا يأخذُ من المُضارِبِ والعبدِ المأذونِ والمُسْتَبضعِ. ولو مرَّ عليه بمئةِ درهمٍ، وأخبره أنَّ له مئةَ أُخرى في منزله قد حال عليها الحولُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

ولو مرَّ على العاشر فقال له: أصبته منذ أشهرٍ، يعني لَمْ يَتِمَّ الحولُ، أو قال: عمي دينٌ، أو قال: أدَّيتُ زكاته إلى عاشرٍ آخَرَ، وفي تلك السَّنَةِ كان عاشرٌ آخَرَ، صُدِّقَ إِذَا حَلَفَ على ذلك. لو قال: أدَّيتُ زكاته في المِصرِ صُدِّقَ إِلا في السَّوائِمِ. وما يُصَدِّقُ فِيهِ المُسْلِمُ يُصَدِّقُ فِيهِ الذَّمِيُّ. لو مرَّ ذمِّيٌّ على عاشرٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ العُشْرِ. ولو مرَّ حَرَبِيٌّ يَأْخُذُ مِنْهُ عُشْرًا كاملاً وَيَصْرِفُ ذلك مَصْرِفَ الخِراجِ.

رجل مرَّ على عاشرٍ الخوارجِ في أرضٍ قد غلبوا عليها فَعَشَّرُوهُ فَإِنَّهُ يُنْتَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ. رجلٌ مرَّ على عاشرٍ بِمَا لا يَبْقَى حَوْلًا كاملاً كالفاكهة والرطاب لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ.

باب العشر

يَجِبُ العُشْرُ فِي البِطِيخِ والبَقْلِ والقِثَاءِ والخَوْخِ والسَّفْرَجَلِ والتُّفَاحِ والكُمَّثَرِيِّ
والمِشْمِشِ^(١)،

(١) البِطِيخُ: بكسر الباءِ، ويُقالُ: الطَّبِيخُ أيضًا، أَخْضَرَ كان أو أَصْفَرَ، وذكر السَّرْحَسِيُّ أَنَّ البِطِيخَ ليس مِنَ الفاكهةِ. (رد المحتار ٣/٧٧٧).

القِثَاءُ: بكسر القاف وضمها معروفٌ، قريب من الخيار لكنه أطول. واحده قِثَاءَةٌ. (المعجم الوسيط).

الخَوْخُ: شجر من الفصيلة الوردية من أشجار الفواكه. (المعجم الوسيط).

السَّفْرَجَلُ: ثمرٌ معروفٌ، قال أبو حنيفة: كثيرٌ في بلاد العرب، قابضٌ مُقَوِّ مُدْبِرٌ مُشْتَهٍ للطعامِ والِبَاءِ، مُسَكَّرٌ لِلْعَطَشِ. (تاج العروس).

كذا في الرِّياحِينِ كالأَسِ والوَرْدِ والجَنَاءِ والوسْمَةِ^(١) وفيما هو من حُمْلَةِ الأَدْوِيَةِ كالأَخْرَثِ^(٢) ونحوه.

مسلم له دارٌ حِطَّةٌ جعلها بستاناً ففيه العُشْرُ إلا إذا سقاه في الأغلب بماء الخراج. المحوسِّي لو جعل داره بستاناً ففيه الخراج، سواء سقاه بماء خراجي أو عُشْرِي.

الماء العُشْرِي: ماء الآبارِ والعُيُونِ والبحارِ التي ليست تحت حِمَاية أحد. الماء الخراجي: ماء الأنهارِ الصَّغارِ التي حفرتها الأعاجِمُ، وسِيحُونُ وجِيحُونُ ودِجَلَةُ وفُرَاتُ خراجيٌّ عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، عُشْرِيٌّ عند مُحمَّدٍ رحمه الله تعالى.

ما سُقِيَ سَيِّحاً ففيه العُشْرُ، وما سُقِيَ بَقْرَبٍ أو بِدَالِيَةٍ^(٣) ففيه نصفُ العُشْرِ، ولو سَقِيَ في بعضِ السَّنَةِ سَيِّحاً وفي بعضها بِدَالِيَةٍ فالْمَعْتَبَرُ هو الأغلبُ. ما يُوجَدُ في الجبالِ من الثَّمارِ ففيه العُشْرُ.

لو كانت له شجرةٌ مُثْمِرَةٌ في داره لا يجب العُشْرُ وإن كانت تلك البلدةُ عُشْرِيَّةً. العُشْرُ على المُؤاجرِ وفي المزارعةِ على رَبِّ الأرضِ، ولو أعاره من مسلمٍ فعلى المُستعيرِ. وقتُ وجوبِ العُشْرِ عندَ ظُهورِ الثَّمرةِ حتى لو باع بعدَ ظُهورِ الثَّمرةِ فالْمُصَدَّقُ إن شاء أخذَ العُشْرَ من البائعِ وإن شاء أخذَ من المُشتريِ. [لو عَجَّلَ العُشْرَ بعدَ الزَّراعةِ قَبْلَ الثَّباتِ الأظهرُ أنه لا يجوزُ،]^(٤) ولو عَجَّلَ العُشْرَ قَبْلَ أنْ يظهرَ ثَمْرُ النَّخْلِ فكذلك.

الكُمَثْرِي: معروفٌ من الفواكِه، ويُسمَّى الإِجاصُ في الشام. (المعجم الوسيط).
المِشْمِشُ: بكسر الميمِينِ وفتحهما كما في المُختارِ، وبضمَّهما نقله الأَجْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ مُحْتَسِي التَّحْرِيرِ. (رد المحتار ٧٧٧/٣). يُقال له في الأردية: زرد آلو.

(١) الأَسُ: شجرةٌ ورَقُها عَطِرٌ. (المغرب).
الوسْمَةُ: بكسر السينِ وسكونه شجرةٌ ورَقُها خضابٌ، وقيل: هي الحِطْرُ، وقيل: هي العِظِيمُ، يُخَفَّفُ ويُطَبَّخُنُ ثُمَّ يُخَلَطُ بالحناءِ فَيَقْتَنُ لونهُ وإلا كان أصْفَرَ. (المغرب).

(٢) الأَخْرَثُ: نبتٌ معروفٌ واحدهُ خُرْثُوبَةٌ وخُرْثُوبَةٌ. (لسان العرب).
(٣) الدَّالِيَّةُ: الدَّلُو وغوها. وخشبُها تُصنَعُ على هيئةِ الصَّليبِ ثَبَّتَتْ برأسِ الدَّلُوِ ثُمَّ يُشدُّ بها طرفُ بحيلٍ و طرفه الآخرُ بجدع قائمٍ على رأسِ البئرِ يُسْتَقَى بها. (المعجم الوسيط).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

مصرف العُشْرِ والزَّكَاةِ واحدٌ. مَنْ عليه العُشْرُ لو أدَّى إلى فقيرٍ بنفسه لا يجوز قضاءه، وجاز بينه وبين الله تعالى.

أرضُ العَرَبِ كُلُّهَا عَشْرِيَّةٌ، وحُدُّها من العُدَيْبِ إلى مكةَ ومن عَدَنِ أَيْبِنَ إلى أَفْصَى حَجْرٍ بِمُهْرَةَ. كُلُّ أرضٍ أسلم أهلها طوعاً [ورغبةً]^(١) فهي أرضُ عَشْرٍ. وكلُّ أرضٍ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ وَقَهْرًا وَقَسَمَتْ بَيْنَ الغانِمِينَ فكذلك. وإن تركت على أيدي أربابها فهي خَرَجِيَّةٌ إِلَّا مَكَّةَ. مدينةٌ بَلِّحِ صُلْحِيَّةٌ ولهذا تُرِكَتْ فيها البَيْعُ والكَنَائِسُ. مدينةٌ بُخارا فُتِحَتْ عَنَوَةٌ إِلَّا أَنْ فِي بعضِ أراضِها العُشْرُ. نُغْرُ^(٢) سَمَرْقَنْدُ صُلْحِيَّةٌ أسلم أهلها بغير عَنَوَةٍ. سَمَرْقَنْدُ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ غيرَ أَنَّها عَشْرِيَّةٌ أيضاً؛ لأنَّه جُعِلَ خَرَجُهُمْ لِحَفْظِ النُّغْرِ، فإذا أدَّى الخَرَجُ يجب أن يؤدي بنية العُشْرِ، ثُمَّ يَنْظَرُ إلى فضلِ العُشْرِ على الخَرَجِ فيؤدِّي.

باب الخراج

الخَرَجُ واجبٌ في أرضِ الوَقْفِ. خَرَجُ الْمُقَاتَعَةِ يَجِبُ في كُلِّ جَرِيْبٍ يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ قَفِيْزٌ مِمَّا يُزْرَعُ فيها، ودرهمٌ وَزَنُ سَبْعَةٍ^(٣). أراد بالقَفِيْزِ الصَّاعَ وبقوله: «وزنُ سبعةٍ» أن يكون كلُّ عَشْرَةٍ منها بوزنِ سَبْعَةٍ مِثاقِيلَ. وَالجَرِيْبُ أرضٌ طولُها سبعونَ ذراعاً بِذِراعِ مَلِكٍ كِسْرَى تزيدُ على ذراعِ العامَّةِ بِقُبْضَةٍ وعرضُها كذلك. وفي جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دراهمٍ. وفي جَرِيْبِ الكَرَمِ عَشْرَةٌ. وفي جَرِيْبِ الأَرْضِ الَّتِي فيها أشجارٌ مُثْمِرَةٌ لا يُمكنُ زراعتها الخَرَجُ بقدر ما يطيقُ. ونِهايةُ الطَّاقَةِ أَنْ يكونَ الواجبُ نصفَ الخَرَجِ لا يُزادُ على ذلك.

إذا زَرَعَ فاضْطَلَمْتَهُ آفَةٌ سَمَوايَّةٌ لا شيءَ عليه، ولو تَمَكَّنَ من زراعتها ولم يزرعْ، فخرَاجُها في ذِمَّتِهِ. لو منع السلطانُ عن الزَّرَاعَةِ لم يجبِ الخَرَجُ. رجلٌ له أرضٌ فيها

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) هذا هو الصواب، وفي ط ص (مئغر)، وفي س خ (سغد)، وكلاهما تصحيف.

(٣) كذا في ص خ، وهو الأولى، وفي ط س (سبعة مِثاقِيلَ).

كُرُومٍ فَقَلَعَ الْكُرُومَ وَزَرَعَ فِيهَا الْحُبُوبَ، أَوْ لَهُ أَرْضٌ زَعْفَرَانٍ فَتَرَكَ الزَعْفَرَانَ وَزَرَعَ فِيهَا الْحُبُوبَ فَعَلِيهِ خَرَاجُ الْكُرُومِ وَالزَعْفَرَانِ، لَكِنْ هَذَا شَيْءٌ يُعْرَفُ وَلَا يُفْتَى بِهِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الظَّلْمَةُ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَرْضٌ لَا تُطَبِّقُ خَرَاجَهَا الْمَوْضُوعُ يُنْقَصُ وَيُؤْخَذُ قَدْرَ مَا تُطَبِّقُ، وَإِنْ كَانَتْ تُطَبِّقُ زِيَادَةً لَا يُزَادُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، ^(١) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - . خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا فَتَحَ الْبَلَدَةَ مَنْ عَلَى أَهْلِهَا وَوَضَعَ عَلَى أَرْضِيهِمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا نِصْفُ الْخَارِجِ ^(٢) أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ. رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ خَرَاجٍ فَعَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا، فَالْإِمَامُ يُؤَاجِرُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا أَجْبَرَهُ عَلَى الْبَيْعِ، فَإِنْ امْتَنَعَ لَا يَبِيعُهَا الْإِمَامُ. رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً وَبَنَى فِيهَا فَعَلِيهِ الْخَرَاجُ.

[السُّلْطَانُ إِذَا تَرَكَ الْخَرَاجَ] ^(٤) عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَجَعَلَهَا لَهُ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: بِجُوزٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا، وَفِي فِتَاوَى أَيْمَنَةَ سَمْرَقَنْدَ أَنْ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الْخَرَاجَ تَصَدَّقَ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَفِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْخَرَاجِ كَطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَالْمُعَلِّمَ بِلَا أَجْرٍ وَالْغَازِي وَنَحْوِ ذَلِكَ بِجُوزٍ جَعَلَهُ لَهُ.

السُّلْطَانُ الْجَائِرُ إِذَا أَخَذَ الْخَرَاجَ جَازٍ. خَوَارِجُ غَلَبُوا عَلَى أَرْضٍ وَأَخَذُوا الْخَرَاجَ فَإِنَّهُ لَا يُثَنَّى عَلَيْهِمْ. إِذَا أَدْرَكَتِ الْعَلَّةُ كَانَ لِلْسُّلْطَانِ حِسْبُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْخَرَاجَ. مَنْ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَضَتْ سِنُونُ لَا يُؤْخَذُ لِمَا مَضَى. الْغَاصِبُ إِذَا كَانَ مُقِرًّا، أَوْ

(١) وعليه الفتوى. ثم إن هذا الخلاف فيما إذا أراد الإمام توظيف الخراج على أرض ابتداءً، أما الزيادة على المقرر فلا يجوز بلا خلاف. وللمسألة وجوه كثيرة. انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/٢٣٨)، و«المبسوط» (٧٩/١٠)، و«بدائع الصنائع» (٦٣/٢).

(٢) كذا في ط ص خ، وهو الصحيح، وفي س (الخراج)، وهو تصحيف.

(٣) في ص (الخارج)، والمثبت من ط س، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يأخذ قدر الخراج، لا غير.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

كانت للمُدَّعِي بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ فَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ. ذِمِّي اشْتَرَى أَرْضاً عَشْرِيَّةً فَعَلِيهِ الْخَرَاجُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ مُسْلِمٌ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ بَعْدُ. أَرْضُ السَّوَادِ وَالْحَبَلِ خَرَاجِيَّةٌ. حَدُّ السَّوَادِ مِنْ عُدَيْبَ إِلَى عَقَبَةَ حُلْوَانَ وَمِنْ الثُّغَلْبِيَّةِ^(١) إِلَى عَبَّادَانَ^(٢). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ذَكَرَ مَكَانَ الثُّغَلْبِيَّةِ^(٣) الْعَلْتُ^(٤).

رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضاً فَارِغَةً فَإِنْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَالْخَرَاجُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَالْخَرَاجُ عَلَى الْبَائِعِ. الْخَرَاجُ يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ الْقَنَاطِيرِ، وَالرِّبَاطَاتِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَرَمِّ مَا انْتَشَقَّ مِنَ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا كَالْحَيْحُونِ وَالسَّيْحُونِ وَالذَّحَلَةَ وَالْفُرَاتِ وَالنَّيْلِ،^(٥) وَإِلَى مَعْلَمِي^(٦) الْخَيْرِ وَإِلَى أَهْلِ الْحِسْبَةِ، وَيُصْرَفُ إِلَى أَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ وَالْمُحْتَسِبَةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَيُصْرَفُ إِلَى أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَرَصْدِ الطَّرِيقِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى عِمَارَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ يُصْرَفُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِيهِ سَوَاءٌ.

(١) كَذَا فِي ط س خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ص (الثُّغَلْبَةُ).

(٢) السَّوَادُ: أَي قَرْيَةُ الْعِرَاقِ.

الْعُدَيْبُ: بَضْمٌ فَفَتَحَ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيَةِ الْكُوفَةِ.

عَقَبَةُ حُلْوَانَ: أَي حُلْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بَضْمٌ فَسُكُونٌ، قَرْيَةٌ بَيْنَ بَغْدَادَ وَهَمَزَانَ.

الثُّغَلْبِيَّةُ: بَفَتْحٍ فَسُكُونٌ، أَوْ الثُّغَلْبِيَّةُ بِيَاءِ النُّسْبَةِ غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ الْعَلْتُ بَفَتْحٍ فَسُكُونٌ، قَرْيَةٌ شَرْقِيَّةٌ دِجْلَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعَلَوِيَّةِ.

عَبَّادَانَ: بِالتَّشْدِيدِ حِصْنٌ صَغِيرٌ بِشَطِّ بَحْرِ فَارِسٍ، وَهُوَ يَدُورُ بِهَا فَلَا يَبْقَى مِنْهَا فِي الْبَرِّ إِلَّا الْقَلِيلُ وَهِيَ عَنِ الْبَصْرَةِ مَرَّحَلَةٌ وَنِصْفٌ. (رَدُّ الْمَحْتَارِ ٤/١٧٧).

(٣) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص (الثُّغَلْبُ).

(٤) كَذَا فِي ط س ص، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي خ (الْعَلْسُ) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) حَيْحُونٌ: نَهْرٌ بَلَخٌ أَوْ تَرْمِذٌ، وَسَيْحُونٌ: نَهْرٌ خُحْنَدٌ أَوْ التُّرْكُ أَوْ الْهِنْدُ، وَدِجْلَةُ: نَهْرٌ بَغْدَادَ، وَ

الْفُرَاتُ: نَهْرٌ الْكُوفَةِ أَوْ الْعِرَاقِ، وَالنَّيْلُ: نَهْرٌ بِحَضْرَ مَاوَهُ عَذْبٌ.

(٦) كَذَا فِي ط س، وَهُوَ الْأَوْفَقُ، وَفِي ص خ (مَتَعَلَمِي).

باب الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ

مَعْدِنٌ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ رَصَاصٌ أَوْ صُنْفَرٌ أَوْ حَدِيدٌ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْخِرَاجِ أَوْ الْعُشْبِ فِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ. رَجُلٌ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَرَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ فِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ.

رَجُلٌ وَجَدَ كَثْرًا فِيهِ عِلَامَاتُ الْإِسْلَامِ كَالْمُصْحَفِ وَالِدِرَاهِمِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ عِلَامَاتُ أَهْلِ الشَّرْكِ كَالصَّيْبِ وَالصَّيْبِ فِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ [لِلْوَاجِدِ إِنْ^(١) كَانَتْ الْأَرْضُ مَبَاحَةً، وَلَوْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ]^(٢) لِلْمُخْتَطِّ لَهُ وَهُوَ الَّذِي خَصَّصَهُ^(٣) الْإِمَامُ بِتَمْلِكِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الْمُخْتَطِّ لَهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرِفُ لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَلَيْسَ فِي عَيْنِ الْقَيْرِ^(٤) وَالنَّفْطِ^(٥) وَالْمَلْحِ شَيْءٌ، وَكَذَا فِي الْحِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرْدِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْقَيْرُورِجِ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّبْيُقِ^(٦). لَا يَسْقُطُ الْخُمْسُ عَنِ الرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ وَإِنْ

(١) كَذَا فِي خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ط س (وَإِنْ)، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ط س خ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) كَذَا فِي ص خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ط (خَطُّ)، وَفِي س (خَطُّ)، وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ.

(٤) الْقَيْرُ وَالْقَارُ: لَعْنَانٌ وَهُوَ صَعْدٌ يَذَابُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْقَارُ وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ تَطْلَى بِهِ الْإِبِلُ وَالسَّفَنُ يَمْسَحُ الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ.

(٥) النَّفْطُ وَالنَّفْطُ: دُهْنٌ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، الَّذِي تَطْلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلْحَرْبِ وَالذَّبْرِ وَالْقِرْدَانِ وَهُوَ دُونَ الْكُحَيْلِ. وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ النَّفْطَ هُوَ الْكُحَيْلُ.

(٦) كَذَا فِي ط ص، وَفِي س خ (وَفِي الزَّبْيُقِ حَمْسٌ)، وَالزَّبْيُقُ: بِالْبَاءِ وَالنُّهْمِزِ وَاخْتَارَ الْمِيدَانِيُّ فِي أَنَّهُ بِالنُّهْمِزِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، مَعْرُوفٌ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ أَغْرَبٌ بِالنُّهْمِزِ وَهُوَ الزَّأْوُوقُ. وَهُوَ أُنْوَاغٌ مِنْهُ مَا يُسْتَقَى مِنْ مَعْدِنِهِ، وَمِنْهُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ حِجَارَةٍ مَعْدِنِيَّةٍ بِالنَّارِ وَدُخَانِهِ يُهْرَبُ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا أَقَامَ مِنْهَا فِيهِ قَتْلَهُ.

كان واجده مديونا. حربى وجد في دارنا معدنا أو كنسرا يؤخذ منه كله. مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم، وإن وجد في صحراء فهو له. خمس المعدن والركاز يُصرف إلى اليتامى والمساكين وابتاء السبيل. من أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين [واليتامى أو]^(١) على آباءه وأولاده أيضا. وكذا جاز له أن يضعه في نفسه عند حاجته.

باب مواضع الصدقات

يُصرف العشر والزكاة إلى ما نص الله تعالى في كتابه وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢) إلى آخر الآية. والفقير: الذي لا يسأل؛ لأن عنده ما يكفي للحال. والمسكين: الذي يسأل؛ لأنه لا يجد شيئا. والعاملين عليها: السعاة، يُعطون ما يكفيهم ويكفي أعوانهم. والمؤلفة قلوبهم: قوم كانوا من المشركين لهم شوكة، وكان النبي عليه السلام يُعطيهم شيئا، ويتألفهم على الإسلام ليسلموا، أو يسلم قومهم، وقد سقط سهمهم في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه - بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - . ومن المؤلفة قلوبهم: أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن الفزاري، وأقرع بن حابس الطائي، وعباس بن مرداس السلمي، وزيد بن الخليل. وفي الرقاب: أراد به المكاتبين. والغارمين: هم المديونون. وفي سبيل الله: يُدفع إلى الغازي، والفقير. وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله.

لا يجوز دفع الزكاة والعشر إلى الزوج ولا إلى الزوجة، ويجوز إلى الأخ والأخت والعم والخال. لو دفع إلى مملوكٍ رجلٍ فقيرٍ جاز. لو دفع إلى صبي لا يعقل الأخذ لا يجوز إلا إذا قبضه من قبض له. لو دفع إلى ولدٍ رجلٍ غنيٍّ إن كان كبيرا جاز، وإلا فلا. لو دفع إلى فقيرة تحت موسرٍ جاز. إذا دفع زكاة ماله إلى رجلٍ على ظن أنه فقير أو أجنبي،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٢) التوبة: ٦٠ .

فإذا هو غنيٌّ أو أبوه أو ولدهُ خرج عن العُهْدَةِ، ولو ظهر أنه عبده لا، وفي المكاتِبِ روايتان^(١).

لو أدّى إلى هاشميٍّ لا يجوز.^(٢) وذلك أن يكون من آل عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ، أو آل

(١) والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأن له حقاً في كسب مكاتبه فلم يتم التملك. كما في «البحر الرائق» (٢/٢٤٤).

(٢) هذا هو القول المعروف المذكور في عامة الكتب، والقول الآخر أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم لأجل خمس الخمس فلما انقطع ذلك عنهم جاز دفع الزكاة إليهم، وهذه رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (تبيين الحقائق ١/٣٠٣) وابن سماعة عن أبي يوسف (البنية ٣/٥٥٤)، وهكذا نقل الطحاوي عن أمالي أبي يوسف (فيض الباري ٣/٥٢)، واختاره الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٣٣٣).

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/٣٠٣): وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة إلى الهاشميِّ في زمانه، وروى عن أبي حنيفة أن الهاشميَّ يجوز له أن يدفع زكاته إلى الهاشميِّ.

وقال الشيخ الشلي في حاشيته على «تبيين الحقائق»: قال الطحطاوي: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. اهـ غاية. وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشمٍ والحرمَةُ للعوضِ وهو خُمسُ الخُمسِ، فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي: وبه نأخذ. انتهى.

وقال السغدّي في «النتف في الفتاوى» (ص ١٢٤): (من لا تُعطى لهم الزكاة): ... الخامس: إلى بني هاشم في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله، ويجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال العيني في «البنية» (٣/٥٥٤): وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض.

ومن قال بالجواز من المتأخرين: الشيخ يوسف القرضاوي (فقه الزكاة ٢/١٨٠)، والدكتور وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٨٨٤)، والشيخ أنور شاه الكشميري (فيض الباري ٣/٥٢٦)، والقاضي مجاهد الإسلام القاسمي (مجلة بحث ونظر، ص ٩٩-١١٠).

وللاستزادة انظر: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١/٤٣٨)، و«حاشية الشربلاني على درر الحكام» (١/١٩١)، و«فقه الزكاة» (٢/١٧٧-١٨٨)، و«معارف السنن» (٥/٢٦٦)، و«فتاوى محموديه» (٩/٥٦٠).

عباس بن عبد المطلب، أو آل جعفر، أو آل عقيل، أو آل الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم -،^(١) وكذا لو أدى إلى معتقهم.

رجل له على فقير مئتا درهم حلت له الزكاة [إذا كانت له مئتا درهم]^(٢) أو ما يساوي قيمته مئتي درهم فاضلاً عن مسكنه، وخادمه، وسلاحه، وثياب بدنه، وما يتأث به في منزله، وكُتِب العلم إن كان من أهله، وإن كان مُعداً للتجارة تجب الزكاة. وإن لم يكن مُعداً لا تجب، لكن تحرم عليه الصدقة المفروضة. ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا تحرم الصدقة.

رجل له طعام أكثر من كفاية الشهر ما يساوي مئتي درهم لا تحل له الزكاة في قول، وبه أخذ حُسام الدين^(٣). لو أخذ السلطان الأموال مُصادرةً ونوى المُؤدّي الزكاة

(١) قال الزيلعي - رحمه الله تعالى - في «تبيين الحقائق» (٣٠٣/١): وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام ثم سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهب آذى النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة. قال أبو نصر البغدادي: وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من س ط، والمثبت من ص خ، وهو الصواب.

(٣) والقول المعتمد جواز أخذ الزكاة، وتفصيل المسألة كما يلي:

من كان عنده قوت يكفيه شهراً أو أقل حل له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ. ولو كان له قوت شهرين أو أكثر وليس له شيء غيره، تحل له الزكاة أيضاً فيما هو المعتمد عند الفقهاء، وصنع الكاساني في «البدائع» (٤٨/٢، ط: سعيد) يدل على اعتماده عليه، ونقل تصحيحه في التاتارخانية، وإليه مال ابن عابدين الشامي - رحمه الله تعالى - حيث قال في «رد المحتار» (٣٤٨/٢): «وذكر في الفتاوى ... ولو عنده طعام للقوت يساوي مئتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل. أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل؛ لأنه يستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة ... اهـ. وظاهر تعليقه للقول الثاني في مسألة الطعام اعتماده. وفي التاتارخانية [٢٧٨/٢] عن التهذيب أنه الصحيح».

ونظ: «المحيط الهادي» (٢١٦/٣، ط: إدارة القرآن، كراتشي).

قال حُسامُ الدِّين: لا يجوز، وقال شمس الأئمة السرخسيُّ: يجوز. (١)
 رجلٌ دفعَ مئتي درهمٍ من زكاةِ ماله إلى فقيرٍ جاز، والمُستحبُّ أن يدفعَ قدر ما
 يُغنيه عن السؤالِ في ذلك اليوم. لا يجوزُ صرفُ الزَّكاةِ إلى أهلِ الذِّمَّةِ ولا إلى الكلابِ
 والطُّيورِ ولا إلى بناءٍ (٢) الخَيْرِ، ويُشترطُ التَّمليكُ، ولا يجوزُ التغذيةُ والتعشيةُ. ولو دَفَعَ
 الزَّكاةَ إلى من يعوله بيده يجوز.

باب صدقةِ الفِطْرِ

صدقةُ الفِطْرِ واجبةٌ وليستْ بفريضةٍ حتى لا يُكفَّرَ جاحدُها؛ لأنها تَبَتَّتْ بِخَيْرِ
 الواحدِ. وقتُ وجوبِ صدقةِ الفِطْرِ طُلوعُ الفجرِ الثاني من يومِ الفِطْرِ. يُستحبُّ أن يُؤدِّيَ
 قبلَ أن يُصَلِّيَ الإمامُ صلاةَ العيدِ. التعجيلُ جائزٌ بسنةٍ، أو ستين. (٣) لو أَخَّرَ لا تسقطُ قاله
 الشيخُ الإمامُ السرخسيُّ رحمه الله تعالى (٤).

(١) أطلقه المصنف - رحمه الله تعالى -، والمسألة على وجهين: ١- إن أخذ السلطانُ الجائرُ أو البغاةُ
 زكاةَ الأموالِ الظاهرةِ كالسوائمِ والعشرِ والخراجِ لا إعادةً على أربابِها إن صرفوا المأخوذَ في محله.
 ٢- وإن أخذ زكاةَ الأموالِ الباطنةِ كالنقودِ وعروضِ التجارة، ونوى صاحبُها دفعَ الزكاةَ إليه، هل
 تجزئه أم لا؟ قولان: الإجزاء، وعدم الإجزاء، والأحوط الإعادة. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -:
 «قد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموالِ الباطنة...» (رد المحتار ٢/٢٩٠)، وذكر ابن الهمام - رحمه الله
 تعالى -: أن الاحتياط في الإعادة في الأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ. (فتح القدير ٢/١٥٢).

وفي المسألة تفصيل أكثر، فليراجع: «البحر الرائق» (٢/٢٢٣)، و«المبسوط» (٢/١٨٠)،
 و«الفتاوى الهندية» (١/١٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٦)، و«الدر المختار» (٢/٢٩٠).

(٢) كذا في ص خ، وهو الصواب، وهذا في معنى قول الفقهاء: لا تصرف الزكاةَ إلى وجوه الخير
 كبناء المسجد. وفي ط س (أبناء)، وهو خطأ.

(٣) أي في الصحيح من المذهب، وفيه تفصيل أكثر، انظر: «المبسوط» (٣/١١٠)، و«فتح القدير»
 (٢/٢٣٢)، و«المحيط البرهاني» (٣/٣٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٤).

(٤) إذا أَخَّرَ صدقةَ الفِطْرِ عن وقتها ففيه أقوال ثلاثة: الأول: لا تسقطُ ويكون أداءُ إذا أدى، وهو -

إذا ملك حرٌّ مسلمٌ أو حرّةٌ مسلمةٌ مئتي درهم، أو ما يُساوي ذلك فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وخادميه، على نحو ما يُعتبرُ لِحُرْمَةِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، تجب عليه صدقةُ الفِطْرِ لأجل نفسه وأولاده الصَّغارِ إذا كانوا قُفْرَاءَ، بخلافِ الأُمِّ. وتجب على المرءِ بسبب عبده مسلماً كان أو كافراً إذا لم يكن مُعدّاً للتَّجَارَةِ. ولا تجب عن مكاتبه ولا عن ولده الكبيرِ إلا إذا بلغ معتوهاً.

لا تجب على الجدِّ بسببِ الحافِدِ، ولا تجب على الزوجِ بسببِ الزَّوْجَةِ. لو أذى عن ولده الكبيرِ الذي في عياله، أو عن زوجته بغيرِ أمرٍ جاز استحساناً. لو كان عبداً واحداً بينَ اثنينِ لا تجب عليهما صدقةُ الفِطْرِ عندنا، خلافاً للشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى - لو كان عبيدٌ بينَ اثنينِ لا تجب صدقةُ الفِطْرِ عليهما عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. (١)

العبد إذا عتقَ بعضُهُ وهو يسعى لا تجب عليه صدقةُ الفِطْرِ عند أبي حنيفة. جاريةٌ بين اثنينِ جاءتْ بولدٍ فادعياه فيكون الولدُ بينهما، وتجب عليهما عند محمد صدقةُ فِطْرِ واحدٍ، وبه أخذ أبو الليث، وعند أبي يوسف، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة تجب على كلِّ واحدٍ منهما صدقةُ فِطْرِ عَلَى حِدَةٍ.

= المختار، صححه في «البدائع» (٧٤/٢)، وعليه الفتوى. (رد المختار ٣٥٩/٢). والثاني: تسقطُ بمرور يومِ الفِطْرِ كالأضحية (إراقة الدم) تسقطُ بمضي أيامِ النحر، وهذا مروى عن الحسن بن زياد، وجعله ابن الهمام قولاً باطلاً (فتح القدير ٢٣٢/٢). والثالث: لا تسقطُ، وتكون قضاءً إذا أدى؛ لكونها مقيدةً بالوقت، وإليه مال ابن الهمام، وتبعه ابن نجيم في «البحر» (٢٥٥/٢)، لكن عدّه ابن عابدين - رحمه الله تعالى - قولاً خارجاً عن المذهب.

(١) بل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - في حكم عدم الوجوب، وهو الذي مشى عليه المتون والشروح، كما في «فتح القدير» (٢٢٣/٢)، وقيل: عدم الوجوب بالإجماع. ثم إن هذا الخلاف في عبيد الخدمة، وأما عبيد التجارة فلا تجب فيها بالاتفاق. وتامه في «رد المختار» (٣٦٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (٧٠/٢)، و«الفتاوى الهندية» (١٩٣/١)، و«الغناية» على هامش فتح القدير (٢٢٢/٢).

الصغيرُ إذا كان غنيًّا فصدقةُ فطرِهِ يكونُ في مالِهِ، وكذا المجنونُ، وكذا صدقةُ عبيدِهِما يكونُ في مالِهِما، يتولى أداءَ ذلكَ وليُّهُما. لو مات العبدُ أو الابنُ الذي وجبتُ لأجلِهِ صدقةُ الفِطْرِ فإنه لا تسقطُ صدقةُ الفِطْرِ. لو مات من عليه صدقةُ الفِطْرِ فأدَّى عنه وارثُهُ جاز. المريضُ والمسافرُ والحاملُ والمرضعُ لو أفطروا في رَمَضانَ لا تسقطُ عنهم صدقةُ الفِطْرِ. لو اشترى [عبدًا]^(١) شراءً فاسدًا وقبضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فصدقةُ الفِطْرِ على المُشترِي، وفي البيعِ بشرطِ الخيارِ صدقةُ الفِطْرِ على من يستقرُّ له الملكُ.

صدقةُ الفِطْرِ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو زبيبٍ أو صاعٍ من تَمَرٍ أو شعيرٍ. إذا أدَّى رُبْعَ صاعٍ من بُرٍّ جيدٍ يُساوي نصفَ صاعٍ من حِنطَةٍ وَسَطٍ، أو أربعةَ أَمْناءٍ من شعيرٍ أو تَمَرٍ لا يجوز. لو دفع صدقةَ الفِطْرِ إلى الذميِّ يجوز، وإلى بني هاشمٍ لا.^(٢)

أداءُ المنصوصِ عليه أفضلُ، قاله حُسَامُ الدين، وقيل: أداءُ القيمةِ أفضلُ^(٣). ويجوز أن يُعطيَ ما يجبُ عن واحدٍ لجماعةٍ من المساكينَ، أو أن يُعطيَ ما يجبُ عن جماعةٍ مسكينًا. ولا يجوزُ الإباحةُ، وإنما الشرطُ هو التملكُ. ويعطي صدقةَ فطرِهِ حيثُ هو، ويكرَهُ أن يبعثَ إلى موضعٍ آخرَ إلا إلى ذوي قرابةٍ من ذوي الحاجةِ.^(٤) والأفضلُ أن يؤدِّي عن عبيدِهِ وأولادِهِ حيثُ هم عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وعند محمدٍ يؤدِّي حيثُ هو.^(٥)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الظاهر.

(٢) قد سبق ذكر المسألة في باب السابق تعليقاً، فليراجع.

(٣) والعمل عليه أولى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير. قال في «الفتاوى الهندية» (١/١٩٢): ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه، وعليه الفتوى، كذا في الجوهرة النيرة [١/١٦٤]. انتهى. وانظر: «البحر الرائق» (٢/٢٥٥).

(٤) الحكم في نقل صدقة الفطر كالحكم في نقل الزكاة، وقد سبق ذكر المسألة في «باب أداء الزكاة» تعليقاً.

(٥) وههنا مسألة مهمة ينبغي الوقوف عليها، وهي: أن المقيم في الإفريقية مثلاً، إذا أدى صدقة -

قالوا: في صدقة الفِطْرِ ثلاثة أشياء: قبولُ الصَّومِ، والفِلاحُ، والنَّجاةُ من سكراتِ الموتِ وعذابِ القبرِ.

= الفطر في بلد آخر، كم يؤدي؟ هل يعتبر مكان المعطي أم المكان الذي يؤدي فيه؟ والجواب: الاعتبار بمكان المعطي، فيؤدي في بلد آخر قدر ما وجب عليه في بلده. قال في «البحر الرائق» (٢٥٠/٢):
 المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها، وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح.
 وانظر: «فتح القدير» (٢١٧/٢)، و«العناية» على هامش فتح القدير (٢١٧/٢)، و«البحر الرائق» (٢٥٠/٢)، و«رد المحتار» (٣٥٥/٢)، و«فتاوى محموديه» (٦٢٤/٩).

كتاب الصوم

أبوهُ عَشْرَةٌ: فِي نِيَةِ الصَّوْمِ، فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فِيمَا يَكُونُ عُذْرًا فِي الْإِفْطَارِ، فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، فِي الصِّيَامَاتِ الْمَنْهِيَّةِ، فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ، فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فِيمَا يُوْجِبُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي الْاِعْتِكَافِ.

باب نية الصوم

لَوْ نَوَى قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ مَا لَمْ يَنْوِ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِنْدَنَا، وَكَذَا كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ بَعِيْنِهِ. صَوْمُ التَّنْفِيْلِ تَجُوزُ نِيَّتُهُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ بِالِاتِّفَاقِ.

الصَّحِيْحُ الْمَقِيْمُ إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ، وَكَذَا الْمَرِيضُ الْمَقِيْمُ فِي أَصْحَ الْقَوْلِيْنَ. الْمَسَافِرُ لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى، (١) خِلَافًا لِهَمَا. لَوْ قَالَ: «نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» أَجْزَأُهُ اسْتِحْسَانًا، وَبِهِ أَخَذَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلَوَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

إِذَا نَوَى الصَّوْمَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ أُعْجِبِي عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ فَصَوْمُهُ مَعْتَبَرٌ. لَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ غَدًا مِنْ شَعْبَانَ فَأَنَا غَيْرُ صَائِمٍ» ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ تُجْزِهِ تِلْكَ النِّيَّةُ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ غَدًا مِنْ شَعْبَانَ فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ» ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَقَعُ عَنِ الْوَاجِبِ. لَوْ نَوَى التَّطَوُّعَ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَقَعُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ.

(١) وَهُوَ الْمَخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. رَاجِعْ: «رَدُّ الْمَخْتَارِ» (٢/٣٧٨)، وَ«تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ» (١/٣١٥)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (٢/٢٦١).

باب ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ

الأكل والشرب والجماع ناسياً لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ. لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يُفْسِدُ صَوْمَهُ، كذا إذا جُمِعَتْ وهي نائمة. إذا قاء أقل من مِلءٍ فيه فعاد بعضه إلى جوفه [أو أعاده] لم يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وإن قلَّ مِلءٌ فيه فعاد بعضه إلى جوفه^(١) لم يُفْسِدُ، وإن أعاده فَسَدَ. لو تَقَيَّأَ مِلءاً [فيه]^(٢) فَسَدَ سواء عاد أو لم يُعَدِّ، وإن كان أقل من مِلءٍ فيه عند محمد - رحمه الله تعالى - يفسد، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: لا.^(٣) إذا ابتلع شيئاً بين أسنانه لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ إلا إذا كان قدر الحِمَصَةِ فصاعداً. لو أخذ سِمْسَمَةً وَمَضَعَهَا وَأَكَلَهَا لا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَاشَى فلا يصلُ إلى جوفه منها شيء. إذا لَمَسَ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ فأمْنَى يُفْسِدُ صَوْمَهُ، كذا إذا استمنى بالكف. لو أصبح جنباً لا يُفْسِدُ [صَوْمَهُ]^(٤)، كذا إذا نَوَى الفِطْرَ وَعَزَمَ عليه.

الصائم إذا أصابه السَّهْمُ فطار منه لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ. ولو ضَرِبَ بِأَنْكٍ سَكَّ^(٥) وبقي في جوفه أو طار منه يُفْسِدُ.^(٦) لو دخل الغبارُ أو الذُّبابُ أو طَعْمُ الأدويةِ في جوفه لا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من خ، وفي ص (فمه).

(٣) والحاصل أن المسألة تنفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه لا يخلو إما أن ذرعه القيء أو استقاء، وكل منهما لا يخلو إما أن يملأ الفم أو لا، وكل من الأربعة إما إن عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه، وكل إما ذاكراً لصومه أو لا. وأن صومه لا يفسد على الأصح في الجميع إلا في مسألتين: في الإعادة بشرط ملء الفم، وفي الاستقاء بشرط ملء الفم. انظر: «رد المحتار» (٤١٤/٢)، و«البحر الرائق» ٢٧٤/٢، و«الفتاوى الهندية» (٢٠٤/١)، و«فتح القدير» (٢٥٩/٢ - ٢٦٠).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٥) أي بحصاة من الأحجار.

(٦) وفي «الحنافية» على هامش «الهندية» (٢٠٩/١) ما يدل على عدم فساد الصوم في هذه الصورة، حيث قال: وإن طعن برمح لا يفسد صومه وإن بقي الزجاج في جوفه؛ لأنه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن، ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يُفْسِدُ صَوْمَهُ، ولو ألقَى حجرَ في -

يَفْسُدُ، ولو طار في حَلْفِهِ تَلَجَّ أو مَطَّرَ دونَ الثلاثِ ذُكِرَ في الفتاوى أنه لا يَفْسُدُ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - : يَفْسُدُ. ^(١)

الجائفة أو الأئمة إذا داواهما بدواء يابس لم يَفْسُدْ وإن داواهما بدواء رطب يَفْسُدْ، وقال أكثر المشايخ: العبرة للوصول إلى الجوف، لا للرطب واليابس. إذا صب الماء في أذنه الأصح أنه لا يَفْسُدُ، ولو صبَّ الدهن يَفْسُدُ. ^(٢) المرأة إذا جعلت القطنة في قُيْلِها

= الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه. انتهى. ومثله في «الدر المختار» (٣٩٧/٢)، وقال ابن عابدين: (قوله: كما لو أُلْقِيَ حجرٌ) أي ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله وليس فيه صلاحه.

(١) جزم السرخسي، وابن نجيم، والشرنبلالي، والطحطاوي، وابن عابدين بالفساد، وهو قول العامة لحصول المفطر معنى، وإمكان الاحتراز عنه. وزاد في البحر: أنه لو ابتعله متعمداً لزمته الكفارة أيضاً. انظر: «المبسوط» (٩٣/٣)، و«البحر الرائق» (٢٧٣/٢)، و«رد المختار» (٤٠٣/٢)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٦٦٠).

(٢) هذا ما مشى عليه عامة المتون والشروح والفتاوى، وقال بعضُ المحققين في هذا العصر: حكم هذه المسألة تتعلق بالطب وأثبت تحقيق الأطباء الحاذقين أن ما صُبَّ في الأذن لا يصل إلى الجوف؛ لأنه لا مَنَفَذَ بين الأذن والدماغ وكذلك بين الأذن والمعدة، وأن ما صُبَّ في الأذن لا يصل أثره إلى الحلق، كما هو المعلوم. انظر: «إمداد الفتاوى» (١٤٨/١)، و«جديد فقهي مسائل» (١٨٥/١).

وللشيخ المفتي محمد رفيع العثماني - حفظه الله تعالى - في هذا الباب مقالةً رفيعةً شاملةً على المسائل المهمة المتعلقة بالمفطرات وأصولها. تعرَّضَ فيها لبحث المنافذ وبسط الكلام عليها، فذكر فيها ثلاثة أصول اتفقت عليها المذاهب الأربعة، ثم ناقشها في ضوء الطب وتشريح الأبدان، والأصل الثاني منها: «أن كل ثقب أو فتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى «الجوف المعتبر في الصيام» - لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر - فهي منفذ غير معتر في المذاهب الأربعة، سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية، فلا يفسد الصوم عند أحد بما يدخل إلى باطن الجسم بمثل هذا المنفذ ولا أعلم فيه خلافاً وهو الموافق للقياس». ثم فرَّع عليه مسألة الأذن فقال: «وأما الأذن فلأن الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا تصل بالإقطار فيها إلى الحلق إذا كانت طبلة الأذن سليمة غير محرومة؛ لأن فتحة الأذن ليست بناذة إلى الحلق لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر إلا إذا كانت الطبلة محرومة. انتهى. (المقالات الفقهية، ضابط مفطرات الصوم، ص ١١١ - ١١٥)

فقد تحرَّرَ مما تقدَّم أن الصوم لا يفسد بإقطار ماء أو دهن أو دواء في الأذن، والحكم بالفساد أحوط.

إِنْ انْتَهتْ إِلَى الْفَرَجِ الدَّاجِلِ وَ[هُوَ] ^(١) رَجِمَهَا انْتَقَضَ صَوْمُهَا. ^(٢)

باب ما يكون عذراً في الإفطار

من سافر بعد ما أصبح في أهله يُكْرَهُ له الإفطارُ. رجلٌ خاف إن لم يُفِطِرْ يزداد عيناه وجعاً، أو حُمَاهُ شِدَّةً يباح له الإفطارُ. وهذا إنما يُعْرَفُ باجتهاده، أو بقول طبيبٍ حاذقٍ. ^(٣) أُمَّةٌ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدَةً لضعفِ أصابِها من عملِ السَّيِّدِ من طَبِخٍ أو غيرِهِ كان واسعاً ^(٤) وقضته. وللمملوكِ أن يَمْتَنِعَ عما يُعْجِزُهُ عن أداءِ الفرائضِ.

إذا دخل على بعضِ إخوته وسأله أن يُفِطِرَ لا بأس بذلك في التَّطَوُّعِ ^(٥)، بخلافِ قضاءِ رَمَضَانَ. رجلٌ قال: «للهِ عليٌّ أنْ أصومَ أبداً» فَضَعُفَ عن الصومِ لاشتغاله بالعيشيةِ كان له أن يُفِطِرَ فَيُطْعِمُ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من الحِنْطَةِ. رجلٌ في شهرِ رَمَضَانَ بِحَالٍ إن صام صلي قاعداً، وإن أفطر صلي قائماً، فإنه يصومُ ويصلي قاعداً. رجلٌ نَظَرَ إلى صائمٍ يأكلُ ناسياً، فإن كان بِحَالٍ يُضَعِفُهُ الصَّوْمُ وإذا أكل يتقوى به

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، و المثبت من ص خ.

(٢) أي إن غابت القطنة، فإن بقي طرفها في فرجها الخارج لم يفسد، كما في «الدر المختار» (٣٩٧/٢).

(٣) وعُلم بهذا حكمُ مريض لا يمكن له ترك الدواء بل يلزمه التداوي مرتين أو أكثر في النهار أنه يجوز له الإفطار إذا قال ذلك طبيب حاذق، وعليه أن يقضي إذا صح.

(٤) كذا في ط س خ، و في ص (واسعاً وجائزاً).

(٥) وفي المسألة تفصيل حسن اختاره بعض الفقهاء، كما في «المحيط الرهائي» (٣٥٨/٣): قالوا: إن الصحيح من المذهب أنه ينظر في ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمحرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب: إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أدى المسلم. انتهى.

على سائر الفرائض يَسَعُهُ أَنْ لَا يُحْبِرَهُ. العاصي في سفره يباح له الْفِطْرُ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه كره الصوم في طريق مكة.

باب ما يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

يُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ. لا بأس للمرأة الصَّائِمَةِ أَنْ تَمَضَّغَ لِصَبِيَّهَا أَوْ لِلْمَرِيضِ طَعَامًا إِذَا لَمْ تَحْذُ مِنْهُ بَدَأً. يُكْرَهُ أَنْ تَذُوقَ الْمَرْقَةَ بِلِسَانِهَا. ^(١) يُكْرَهُ أَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الدُّهْنَ أَوْ الْعَسَلَ عِنْدَ الشَّرَاءِ لِلِاخْتِيَارِ. لا بأس بالسَّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ بِالغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ. ^(٢)

(١) هذا في صوم الفرض بدون عذر، وأما بعذر فحائز بدون كراهة، ومن الأعداء أن يكون زوجها سيئ الخلق. وفي النفل يجوز لها ذلك بدون كراهة سواء كان بعذر أو بغيره؛ لأنه جاز لها الإفطار، فالذوق أولى، قال في «فتح القدير» (٢/٣٤٩): (ومن ذاق شيئاً بقمه لم يفطر، ويكره له ذلك) (قوله: ويكره له ذلك) قيده الحلواني بما إذا كان في الفرض، أما في النفل فلا؛ لأنه يباح الفطر فيه بعذر وبلا عذر في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف أيضاً، فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار بل يحتمل أن يصير إياه. وقيل: لا بأس في الفرض للمرأة إذا كان زوجها سيئ الخلق أن تذوق المَرْقَةَ بلسانها. انتهى.

(٢) وينبغي أن يُعَلِّمَ حَكْمُ اسْتِعْمَالِ مُنْظَفِ الْأَسْنَانِ (Toothpaste)، وحاصل الكلام فيه أنه قد ذهب أكثرُ علماء عصرنا إلى أن استعماله بدون حاجة شديدة مكروه تنزيهاً ولا يفسد به الصوم إلا إذا سبق الخلق، واحتجوا لذلك بقول الفقهاء: «وكره له ذوق شيء، وكذا مضغه بلا عذر». (الدر المختار ٢/٤١٦). وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - قوله: (وكره الخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية. انتهى. وكذا في «كتاب الفتاوى» للشيخ المحقق مولانا خالد سيف الله (٣/٤٠١)، و«فتاوى دار العلوم ديوبند» (٦/٤٠٤).

قلنا: الحكم بالكراهة مشكل، فإننا قد رأينا أن الفقهاء صرحوا بجواز السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، كما في المتن، علماً بأن للسَّوَاكِ الرُّطْبِ طَعَامًا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْاسْتِيَاكِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَوَازُهُ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ اسْتِعْمَالَ الْمَعْجُونِ لَا يَكْرَهُ. ثم الاستدلال بقولهم: «وكره له ذوق شيء» على كراهة استعماله غير واضح؛ لأن المعجون لا يُذَاقُ، بل يُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرْهِيَّةِ، -

لا بأس بأن يستنقع في الماء^(١) ويصبه على وجهه ورأسه. ^(٢) يُكره أن يمضغ لغير الوضوء.

يُسْتَحَبُّ تعجيل الإفطار إلا في يوم الغيم، ويُستحبُّ تأخير السُّحُور. لا تصوم المرأة تطوعاً ^(٣) ولا ما وجب بفعلها إلا بإذن زوجها. ولا المملوك إلا بإذن سيده. لا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إن كان الصوم يضرُّ بالخدمة. الحائضُ إذا طهرت في نهارِ رَمَضانَ، أو الصبيُّ يبلغُ، أو الكافرُ يُسلمُ، أو المسافرُ يُقيمُ، فإنه يتشبهه بالصائمين، ولو كانت طاهرة في أول النهار ثم حاضت لم يجب التشبه. وينبغي أن يكون أكلها مخفياً.

باب الصيامات المنهية

يُكره الصوم يوم الشكِّ بنية الفرض أو واجب آخر. ولو صام بنية التطوع لا يُكره، بل الأفضل أن يصوم عندنا، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسيُّ - رحمه الله تعالى -، حتى لو تبين أنه من رَمَضانَ جاز عنه. وقال الإمام الإسيجانيُّ - رحمه الله تعالى -: يصبِحُ الناسُ يوم الشكِّ غيرَ أكليين ولا عازمينَ على الأكلِ إلا إذا كان صائماً قبل ذلك فوصل يوم الشكِّ به فلا بأس، وقال فخر الإسلام البرزدويُّ وحسام الدين - رحمهما الله تعالى -: إن وافق ذلك صوماً كان يصومه قبل ذلك فالصوم أفضل، وإن لم يوافق يفتى بالصوم عن التطوع في حق الخواصِّ، وفي حق العوامِّ يفتى بالتلوم والانتظار إلى وقت الزوال.

= وأيضاً طعم المعجون لا ترغب فيه الطبائع بخلاف الطعام المدوق، فافترقا. نعم لقائل أن يقول: إن السواك مسنون والمعجون ليس بمسنون، فالترك أولى. والله تعالى أعلم.

وينظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص ٢٨٩).

(١) استنقع في الماء: مكث فيه يتردُّ.

(٢) وعلم من هذا حكم السباحة للصائم أنه جائز ويراعي أن لا يسبق الماء حلقه.

(٣) ما بعد المعكوفين سقط من ص من ههنا إلى قوله: (فقبل أن يخرج من العُمران) في باب ما يوجب

الكفارة، والمثبت من ط س خ.

صَوْمُ الْوِصَالِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ. صَوْمُ يَوْمِ التِّيْرُوزِ لَا يُكْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ تَطَوُّعاً فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْماً أَوْ بَعْدَهُ مُخَالَفةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ.^(١)

بَابُ وَجُوبِ الْقِضَاءِ

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ. إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كَلَّهُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُنَّ فِي رَمَضَانَ كَلَّهُ. إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مُفِيقاً ثُمَّ جُنَّ ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ مَجْنُوناً ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ. إِذَا تَسَحَّرَ وَأَكْبَرُ رَأْيُهُ أَنْ الْفَجْرَ طَالَعَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيهِ^(٢) وَلَا تَجِبُ الْكِفَارَةُ.

إِذَا شَرَعَتْ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ. الْمَرِيضُ أَوْ الْمَسَافِرُ إِذَا اسْتَدَامَ مَرَضُهُ

(١) ههنا فائدة مهمة ينبغي الوقوف عليها وهي: أن أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليس بمكروه؛ لأن الصوم قبله أو بعده مستحب وترك المستحب لا يكون مكروهاً، ثم زيادة صوم على صوم عاشوراء كان للتحرز عن التشبه باليهود في زمن كان اليهود يصومونه، أما اليوم فلا علم لليهود بهذا اليوم ولا هم يعظمونه، فاتفق التشبه.

قال في «البدائع» (٢/٧٩): «وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود، ولم يكرهه عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم».

وقد ذكر الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي المسألة مبسوطاً بالدلائل. فانظر «منتخبات نظام الفتاوى» (ص ٣٦٩-٣٧١، ط: إصلاحية كتب خانة، ديوبند).

ثم لصوم عاشوراء مراتب: أفضلها صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وصوم يوم بعده، ثم صوم عاشوراء وصوم يوم قبله، ثم صوم عاشوراء وصوم يوم بعده، ثم صوم عاشوراء منفرداً.

(٢) هذا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة عليه القضاء عملاً بغالب الرأي، وعيه اعتمد مشايخنا، وفيه الاحتياط. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٠٥)، و«المهذبة» مع «فتح القدير» (٢/٢٩٢).

أو سَفَرُهُ حَتَّى مَاتَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَيَّامًا ثُمَّ مَرِضَ لِزَمَةِ الْقَضَاءِ بِقَدْرِ مَا صَحَّ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَّ بِأَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَوْصِ وَتَبَرَّعَتِ الْوَرِثَةُ جَازَ. لَوْ غَدَّوْا أَوْ عَشَّوْا فَقَدْرًا مِنْ كُلِّ يَوْمٍ جَازَ.

مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْقَضَاءِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاجِي، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِالتَّأخِيرِ. إِذَا ارْتَدَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ. فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا نَوَى الْقَضَاءَ لَا غَيْرَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي بِخِلَافِ غَيْرِ رَمَضَانَ.

باب ما يوجب الكفارة

إِذَا جَامَعَ فِي الدُّبْرِ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَوْ جَامَعَ مُكْرَهًا أَوْ جَامَعَ بِهَيْمَةٍ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ بِلِ الْقَضَاءِ. إِذَا أَكَلَ الْمِلْحَ وَحَدَهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ^(١)، كَذَا إِذَا أَكَلَ بُرَاقَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ، كَذَا إِذَا مَضَغَ لُقْمَةً ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا. لَوْ ابْتَلَعَ سِيمِسِمَةً مِنْ غَيْرِ مَضْغِ الْمَخْتَارِ أَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ.

لَوْ أَكَلَ الْحَبَقَ^(٢) فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ أَكَلَ لَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ طِينًا أَوْ أَكَلَ إِهْلِيلِجًا^(٣) أَوْ دَوَاءً أَوْ شَحْمًا أَوْ لَحْمًا غَيْرَ مَطْبُوحٍ أَوْ مَيْتَةً قَبْلَ أَنْ يُدَوَّدَ وَيُتِنَّنَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. إِذَا أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُهُ. إِذَا نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) إِلَّا إِذَا اعْتَادَ أَكَلَهُ وَحَدَهُ. وَقِيلَ: تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ. انظُرْ: «البحر الرائق» مع حاشية «منحة الخالق» (٢/٢٧٥)، و«الفتاوي الهندية» (١/٢٠٥)، و«فتح القدير» (٢/٢٦٠).

(٢) الْحَبَقُ: نَبَاتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَهُوَ النَّعْنَعة.

(٣) الْإِهْلِيلِجُ: بِكسْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَفَتْحِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ تُكْسَرُ اللَّامُ الثَّانِيَةُ، وَهُوَ مُرَّابٌ إِهْلِيلِي، ثُمَّ مَعْرُوفٌ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ: مِنْهُ أَصْفَرٌ وَمِنْهُ أَسْوَدٌ وَهُوَ الْبَالِغُ النَّضِيجُ، وَمِنْهُ كَابِلِيٌّ، وَهُوَ مِنْ مَنَافِعِ جَمَّةٍ ذَكَرَهَا الْأَطْبَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْهَا: أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْخَوَانِيقِ وَيَحْفَظُ الْعَقْلَ وَيُزِيلُ الصُّدَاعَ. (تاج العروس) ويسمى بالأردية (هـ).

إذا جامع متعمداً ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر أو حاضت المرأة أو مريضة بعد ما جُمِعَتْ طائفة لم تجب الكفارة. رجل نوى السفر في رمضان وهو^(١) صائماً فقبل أن يخرج من العمران أكل عليه الكفارة. إذا أفطر في صوم القضاء لا كفارة عليه. إذا أفطر في رمضان مِراراً تكفيه كفارة واحدة، كذا لو أفطر في رمضانين، وهو الأصح. ولو أفطر ثم كفر ثم أفطر فعليه كفارة أخرى.

كفارة الإفطار إعتاق رقبة بنية التكفير، فإن لم يقدر فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مسلم أو ذمي نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير، ويجوز فيه طعام الإباحة بالتغذية والتعشيب، ويجوز فيه غذاء وعشاء من يومين ويجوز سُحُورٌ وعشاء عن يوم.

باب الشهادة على رؤية الهلال

إذا كانت بالسَّماءِ عِلَّةٌ من سحاب أو غبار أو دُخانٍ تُقبَلُ على هلالِ رَمَضانِ شهادة عدل واحد مسلم رجلاً كان أو امرأة أو عبداً أو أمة أو محدوداً في قَدْفٍ تائباً. ولا يشترط لفظة الشهادة. ولو شهد عدلٌ على شهادة عدلٍ جاز. ولو كانت السماء صافية مُصححةً إن كان الشاهدُ جاء من خارج المِصرِ أو من مكانٍ مُرتفعٍ تُقبَلُ شهادةُ عدلٍ أيضاً، وإن لم يكن كذلك لا تُقبَلُ إلا شهادة قوم يقع العلمُ بخبرهم، والفطرُ والصومُ فيه سواء، قَدَّرَ ذلك أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بخمسين رجلاً، وقال خلف بن أيوب - رحمه الله تعالى -: خمسُ مئةٍ يبلِّغُ قليلٌ، والأولى أن يفوضَ إلى رأي القاضي.

وفي هلالِ الفِطْرِ والأضحى إن كانت بالسَّماءِ عِلَّةٌ لا تُقبَلُ إلا شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين، تُشترطُ فيهم الحرِّيَّةُ والعدالةُ، وأن لا يكونوا محدودين في قَدْفٍ، فإن لم تكن بالسَّماءِ عِلَّةٌ تُشترطُ شهادةُ جَمْعٍ كثيرٍ على ما ذكرنا.

(١) ما قبل المعكوف سقط من ص بعد قوله: (لا تصوم المرأة تطوعاً) في باب ما يكره لنصائمه إن هنا، والمثبت من ط س خ.

إذا رأوا هلالَ الفِطْرِ في النَّهارِ أتمُّوا صومَ ذلك اليوم، ولو أفطروا تلتزمهم الكفارة^(١). إذا شرَّعوا في صومِ رَمَضانَ بشهادةٍ واحدٍ لم يُفطِرُوا إذا صاموا ثلاثين يوماً ولم يروا هلالَ شَوَّالٍ^(٢) حتى يصوموا يوماً آخرَ، ولو شرَّعوا في الصَّومِ بشهادةِ رجلين لهم أن يُفطِرُوا.^(٣) أهلُ بلدٍ صاموا للرؤية ثلاثين يوماً، وأهلُ بلدٍ أُخرى تسعةً وعشرين يوماً للرؤية فعلى هؤلاء قضاءُ يومٍ إلا إذا كان بين البلدتين تباينٌ بحيثُ تختلف المطالعُ.

رجلٌ رأى هلالَ رَمَضانَ برُستاقٍ ليس هناك قاضٍ ولا والٍ ولم يأتِ المصرَ ليشهد فعليهم أن يصوموا بقولِ هذا الرجلِ إذا كان ثقةً، وكذا إذا شهدَ عدلانِ على هلالِ شَوَّالٍ لا بأسُ بأن يُفطِرُوا، كذا ذُكِرَ في «النوازل».

إذا رأوا الهلالَ يُكرَهُ أن يُشيرُوا إليه؛ لأنَّه من عمَلِ الجاهليَّةِ. الإمامُ إذا رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده ليس له أن يأمرَ النَّاسَ بالخروجِ إلى المصلَّى. إذا رأى هلالَ رَمَضانَ وحده

(١) والراجح أنه لا تلتزمهم الكفارة لمكان الشبهة؛ لأن هلال شوال في اليوم الثلاثين من رمضان لليلة المستقبلية عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن رآه قبل الزوال يكون لليلة الماضية وإن رآه بعد الزوال فليلة المستقبلية، فأورث شبهة هل اليوم من رمضان أم لا؟ والكفارة تندري بالشبهة.

قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله تعالى - في «فتح القدير» (٢/٢٤٣): إن واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب عليه كفارة وإن رآه بعد الزوال، ذكره في الخلاصة. انتهى.

(٢) هذا إذا كانت السماء صافية، فإن كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق. (الفتاوى الهندية ١/١٩٨).

(٣) والصحيح المعتمد أنهم وإن شرعوا بشهادة رجلين أو أكثر ولم يروا هلال شوال بعد ثلاثين يوماً والسماء صافية يصومون من الغد ولا يفطرون؛ لأنه قد تبين أن الشهادة للال رمضان كانت زوراً، قال في «البحر الرائق» (٧/١٢٦): «وجعل في إيضاح الإصلاح نظراً مسألة ظهوره حياً بعد الشهادة بموته أو قتله - أي في كونه شهادة زور - ما إذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوماً ونيس في السماء علة ولم يروا الهلال». انتهى. وهذه من واقعات الفتوى، فلتحفظ.

وشهد وردَّ القاضي شهادته عليه أن يصومَ ولو أفطر لم تُلزِمه الكفارة. (١) كره مجاهد - رحمه الله تعالى - أن يقولَ رجلٌ جاءَ رَمَضانُ وذهبَ رَمَضانُ، وبه أخذ أبو الليث - رحمه الله تعالى -، وقال الشيخ الإمام السرخسيُّ - رحمه الله تعالى -: الذي عليه عامة مشايخنا (٢) أنه لا يُكره.

باب ما يُوجب الرجلُ على نفسه من الصَّومِ

إذا قال: «اللهُ عليَّ أن أصومَ يومَ الجُمُعَةِ أو الخُميسِ» فعجَّلَه جاز، بخلاف قوله: «إذا جاءَ يومٌ كذا فعليَّ أن أصومَ». رجلٌ أراد أن يقولَ: «اللهُ عليَّ صومُ يومٍ» فحرى على لسانه «صومُ شهرٍ» لزمه صومُ شهرٍ. لو قال: «اللهُ عليَّ صومُ شهرٍ» يُلزِمُه صومُ شهرٍ كاملٍ، إن شاء تابع وإن شاء فرَّق، ولو قال: «صومُ الشهرِ» يُلزِمُه بَقِيَّةَ الشهرِ.

إذا قال: «اللهُ عليَّ أن أصومَ اليومَ الذي يَقدِّمُ فيه فلانٌ» فقديم فلانٌ قبلَ الزَّوالِ في يومٍ أكل فيه أو حاضتْ لا شيءَ عليه عند محمد - رحمه الله تعالى -، وهو المختار، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يجب القضاء، ولو قديم بعدَ الزَّوالِ لا شيءَ عليه.

قوله: (يُنذِرُكم كَفلانَ رَوزِ رَوزِه وارم)، نذَرٌ، به أفقَى القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز المَرغينانيُّ - رحمه الله تعالى -.. إذا نذَرَ أن يصومَ شهرًا بمكة فصام في مكانٍ آخرَ جاز، خلافًا لِرُفَرٍ - رحمه الله تعالى -.. إذا نذَرَ أن يصومَ كذا ما عاش ثمَّ كَبُرَ وضعفَ يطعِمُ مكانَ يومٍ مسكينًا مسلمًا كان أو ذميًّا، فإن لم يقدرْ لِعُسْرته استغفر الله. إذا نذَرَ صيامَ الجُمُعَةِ مدَّةَ عمره أو سنته ونحو ذلك وهو يعلم أنه يشقُّ عليه في أيامِ الربيعِ والصيفِ

(١) لأن القاضي ردَّ شهادته بدليل شرعي وهو قمة الغلط، فأورث شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهات. وعليه القضاء؛ لأنه متعبد بما علمه.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (المشايخ).

فسيبيله أن يصومَ بحسابِ ذلك في زمانِ الحُرَيْفِ أو الشَّتَاءِ من قَبْلِ. إذا نَذَرَ أن يصومَ يومَي العيدينِ أو أَيَّامَ التَّشْرِيقِ صَحَّ و^(١) يُفْطِرُ وَيَقْضِي. ^(٢)

لو شَرَعَ في صومِ يومِ العيدِ لا يَلْزِمُهُ المُضِيُّ. إذا شَرَعَ في صومِ علي ظنَّ أنه عليه ثُمَّ تَبَيَّنَ أنه ليس عليه لا يَلْزِمُهُ المُضِيُّ، ولا القِضَاءُ عِنْدَ الإفسادِ، وقيل: ذُكِرَ في الجَامِعِ الصَّغِيرِ أنه لو مَضَى فيه قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفْطَرَ لَزِمَهُ القِضَاءُ. إذا قال: «والله لأصوم غدا» ولم يصمَ لا قِضَاءً عليه، وكَفَّرَ عن يَمِينِهِ. وإذا قال: «الله علي صومُ الأيامِ» [ولا نيةَ له، فعليه صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وعندهما سَبْعَةُ أَيَّامٍ، ولو قال: «صومُ أَيَّامِ البِيضِ»] ^(٣) لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ولو قال: «صومُ بَضْعِ عَشْرَةٍ» لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ عَشْرَةٍ.

باب الاعتكاف

ذُكِرَ في «التجريد» الاعتكافُ سنةً مشروعةً، وذَكَرَ شمس الأئمة السرخسيُّ - رحمه الله تعالى - أنه قُرْبَةٌ مشروعةٌ. ^(٤) اعتكافُ النَّفْلِ يجوزُ بغيرِ صومٍ، وهو غيرُ مقدرٍ بشيءٍ. والاعتكافُ الواجبُ لا يصحُّ إلا بالصَّوْمِ. إذا أراد إيجابَ الاعتكافِ ينبغي أن يذُكِرَ بلسانه، ولا تكفي لإيجابه النيةُ، كذا نُقِلَ ^(٥) عن شمس الأئمة الحلوانيِّ.

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (الأولى أن يفطر).

(٢) وفي «الفتاوى الهندية» (٢٠٨/١): إذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى، وهذا النذر صحيح؛ لأنه مشروعٌ بنفسه منهىٌ لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في «الهداية». انتهى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) والحق أن الاعتكاف على أقسام: واجب وهو المنذور، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الآخر من رمضان، ومستحب في غيره من الأزمنة، كما في «فتح القدير» (٣٠٥/٢)، و«اندر المختار» (٢٤٤/٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢١١/١).

(٥) كذا في ط س، وفي ص (ذُكِرَ)، وهو ساقط من خ.

الاعتكافُ في المسجدِ الجامعِ أفضلُ إذا كان يُقام فيه الصَّلَاةُ بالجماعة. ثُمَّ في مسجدٍ حَيٍّ. ولا يَصِحُّ الاعتكافُ في مسجدٍ لا يُقام فيه الصَّلَاةُ بالجماعةِ مُدَّةَ سَنَةٍ. وتَعْتَكِفُ المَرَأَةُ في مسجدٍ بيْتِها وهو المَوْضِعُ المَعْدُ لِصَلَاتِهَا، فَإِنْ اعتكفتُ في مسجدٍ جماعةٍ جاز، ولا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ. لا يَخْرُجُ المَعْتَكِفُ إِلَّا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِظٍ أَوْ إِلَى جُمُعَةٍ^(١) أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ إِنْ انْهَدَمَ مَسْجِدُهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ كَرْهًا، فَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شَرْبٍ، أَوْ عِيَادَةٍ فَسَدَ اعتكافُهُ،^(٢) وَقَالَا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: - مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ التَّهَارِ خَارِجًا لَا يَفْسُدُ.

الْجِمَاعُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا يُفْسِدُ، كَذَا الْمُبَاشِرَةُ مَعَ الْإِنْزَالِ. إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ

(١) وَمِنْ أَمِّهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَغِي الْعِلْمُ بِهَا مَسْأَلَةُ خُرُوجِ الْمَعْتَكِفِ لِفَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْحَاصِلُ حَوَازِ الْخُرُوجِ، وَابْتِكَامِ الْبَيَانِ:

ذَهَبَ بَعْضُ مَشَاجِنَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ لِلْفَسْلِ قَصْدًا، بَلْ إِذَا خَرَجَ لِلِاسْتِحْجَاءِ يَفْتَسِلُ تَبَعًا، لَكِنْ إِنْ خَرَجَ قَصْدًا لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ. وَمَنْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَفْتِي مُحَمَّدُ حَسَنِ الْجَنْجُوهِ (فَتَاوَى مُحَمَّدِيَّةٍ ٢٤٣/١)، وَالشَّيْخُ الْمَفْتِي مُحَمَّدُ فَرِيدٍ (فَتَاوَى فَرِيدِيَّةٍ ١٩٧/٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِفَسْلِ الْجُمُعَةِ قَصْدًا. وَمَنْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْحَقِّ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ (أَشْعَةُ اللَّمَعَاتِ ١٢٠/٢)، وَالشَّيْخُ مَوْلَانَا ظَفَرُ أَحْمَدَ الْعِثْمَانِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ٢٧٠/١)، وَالْمَفْتِي رَشِيدُ أَحْمَدَ اللَّدْيَانَوِي (أَحْسَنُ الْفَتَاوَى ٥٠٣/٤)، وَالشَّيْخُ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ (كِتَابُ الْفَتَاوَى ٤٥٨/٣).

قَالَ الشَّيْخُ ظَفَرُ أَحْمَدَ الْعِثْمَانِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٧٠/١) نَقْلًا عَنِ خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ: يَجُوزُ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ ... الْإِغْتِسَالِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَقْلًا. انْتَهَى. وَمِثْلُهُ فِي «الْفَتَاوَى التَّاتَارُخَانِيَّةِ» عَنِ «الْفَتَاوَى الْحِجَّةِ» (٤١٣/٢).

وَالشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ رَشِيدُ أَحْمَدَ اللَّدْيَانَوِي اسْتَقْصَى دَلَالَاتِ الْجَوَازِ، وَجَمَعَهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، فَنَقَلَ الْجَوَازَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ كِتَابًا: فَتَاوَى الْحِجَّةِ، الْمُنَانَةِ، الْخِزَانَةِ، الْفَتَاوَى التَّاتَارُخَانِيَّةِ، أَشْعَةُ اللَّمَعَاتِ، فَتَاوَى مُحَمَّدِيَّةٍ، بِيَاضِ هَاشِمِيٍّ، الْإِكْلِيلِ، أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، حَيَاةِ الصَّائِمِينَ، مَضْمَرَاتٍ، كَنْزِ الْعِبَادَةِ، مَظْهَرِ الْأَنْوَارِ. ثُمَّ قَالَ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ بِالْجُزْمِ وَإِنْ عَدَّ بَعْضُهَا مِنَ الْكُتُبِ الضَّعِيفَةِ. (٢) أَيُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

يلزمه متتابعاً وتعيين الشهر إليه، لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى. (١)

إذا أوجب اعتكاف أيام العيد والتشريق قضاءه في أيام آخر، وإن اعتكف فيه أجزاء وقد أساء. إذا نذر اعتكاف ليلة لم يصح. إذا أوجب اعتكاف شهر رمضان فلم يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف [اعتكاف شهر] (٢) لم يجزه. (٣) ولو نذر اعتكاف شهر فمات يطعم عنه وارثه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير إن أوصى، وإن لم يوص وأدت الورثة ذلك جاز. ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه، وإن صح يوماً ثم مات أطمع عنه من جميع الشهر.

إذا نذر اعتكاف ليلتين دخلت في الأيام والليالي، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني. يكره الصمت في الاعتكاف، (٤) ويستحب الذكر، و[لا بأس بالأكل والشرب والتحديث بما لا إثم فيه، والنوم في المعتكف]. (٥) لا بأس للمعتكف أن يتزوج أو يبيع أو يشتري لنفسه، لكن لا يحضر السلعة في المسجد. لو نذر عبداً اعتكافاً صح نذره، وللمولى منعه، إلا إذا كان مكاتباً. كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - مجاورة المسجد الحرام، وقال أصحابه: لا يكره؛ وعليه عمل الناس اليوم.

(١) وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها، أو نذر صلاة يوم كذا فصلاها قبله. انظر: الدر المختار (٤٣٦/٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) وعليه أن يعتكف شهراً متتابعاً مع الصوم في غير رمضان. انظر: المبسوط للشيباني (٢٩٩/٢).

ط: دائرة المعارف العثمانية، و«بدائع الصنائع» (١١٢/٢).

(٤) أي إذا اعتقده قرابة، أما إذا لم يعتقده قرابة فلا يكره.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتابُ الحجِّ

أبوابه أربعة عشر: في وجوب الحجِّ، في الإحرام، في ترتيب أفعال الحجِّ، فيمن يحجُّ عن غيره، فيمن جاوز الميقات، في جزاء الصَّيْدِ، في الحَلْقِ وقَلَمِ الأظفارِ، في التَّطْيِبِ، في اللبسِ، في الجِماعِ، في الإحصارِ، في الطوافِ، في الوُوقِ، في المنفِرقاتِ.

باب وجوب الحجِّ

قال - رضي الله عنه -: لا يجب الحجُّ في العُمُرِ إلا مرةً واحدةً؛ لأنَّ سببَهُ البيتُ وإنَّه لا يتكرر. لو حجَّ مرةً ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ أسلمَ لزمته أخرى إذا استطاع. لا حجَّ على الأعمى [والمقعَّد] ^(١) وإنَّ وجدَ قائداً عندَ أبي حنيفةً - رحمه الله تعالى - ، لكن يجب في ماله. الاستطاعةُ شرطٌ وهو أن يكونَ عنده فضلٌ على المسكِّنِ والخدمِ وأثاثِ البيتِ وثيابه وقضائِ دُيونِهِ قدرَ ما يَكتَرِي به شيقٌ مَحْمِلٍ ^(٢) أو مركبٌ راجِلَةٌ وقدرُ التَّفَقَّةِ ذاهباً وجائياً. ^(٣) وأمنُ الطَّرِيقِ غالباً شرطُ الوجوبِ عندَ بعضهم، وقيل: هو شرطُ الأداء. ^(٤)

المَحْرَمُ في حقِّ المرأةِ شرطُ [الوجوب] ^(٥)، إذا كانَ بينها وبين مكةَ مسيرَةٌ سفراً. وصفةُ المَحْرَمِ أن يكونَ عاقلاً بالغاً لا تجلُّ مُناكحتُها على التأييدِ وهو بحالٍ يُؤمَّنُ عليها.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) الشَّقُّ: الجانبُ، وهو نصفٌ بعيرٌ يحْمِلُ عليه المُسافرُ متاعه وطعامه.

(٣) ويتبعني أن يزداد على ذلك في هذا العصر أن يقدر على شراء التذكرة، والحصول على الناشرة، وكل ما لا بد منه في مجال القانون.

(٤) وصحَّح في «البدائع» (١٢٣/٢) كونه شرط الوجوب، ورجَّح في النهاية أنه شرط الأداء تبعاً لقاضيخان [على هامش الهندية ١/٢٨٣]، واختاره في «الفتح» (٣٢٧/٢). وتمامه في «البدائع»، و«المبسوط» (١٦٣/٤)، و«رد المحتار» (٤٦٥/٢).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

والفاسق لا يصلح محرماً،^(١) كذا المراهق. إذا لم يكن لها مخزّم لا يجب عليها أن تتزوَّج ليصيرَ لها محرماً.

المملوك لو حجَّ ثمَّ عتقَ أو الصبيُّ إذا حجَّ ثمَّ بلغَ لزمه ثانياً إذا استطاع، بخلاف الفقير البالغ. الحجُّ يجب وجوباً مضيّقاً، هو المختار، إلا أنه إذا أدى في آخرِ عُمره يرتفع الإثم. المريض إذا قال: «إن برأت من مرضي هذا فليله عليّ أن أحجَّ» فبرئ وحجُّه جاز عن حجة الإسلام. إذا قال: «لله عليّ مئة حجة» يلزمه كلها؛ لأن ما لا يقدر عليه المرأ يظهر أثره في حقِّ وجوب الإيصاء عند الموت. لو قال: «لله عليّ حجة الإسلام مرتين» لا يلزمه شيء؛ [لأن حجة الإسلام واحد].^(٢)

باب الإحرام

الذي لم يحجَّ إذا أطلق نية الحجِّ يقع عن الفرض. الإحرام شرط عندنا، وعند الشافعيّ - رحمه الله تعالى - ركنٌ، حتى لو أحرم في غير أشهر الحجِّ جاز، خلافاً له. وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجة. [تفسيرُ الإحرام: أن ينوي بقلبه العُمرة أو الحجة]^(٣) على حسب ما أراد، والذكرُ باللسانِ أحوطٌ وليس بلازم.^(٤)

(١) وأما الكافر غير الجوسي فيصلح محرماً لها، كما في «البدائع» (١٢٤/٢) حيث قال: وسواء كان المحرم حراً أو عبداً؛ لأن الرّق لا ينافي المحرمية، وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو مشركاً؛ لأن الذمي، والمشرك يحفظان محارمهما إلا أن يكون مجوسياً؛ لأنه يعتقد إباحتها فلا تسافر معه؛ لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي. انتهى.

ومثله في «البحر الرائق» (٣١٥/٢)، و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٤٨٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٤) نبه المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب خمس مرات على أن الذكر باللسان عند الإحرام ليس بلازم، والظاهر أن هذا إما كان في زمنه من إفراط العامة في الذكر باللسان، أو لاعتقاد بعضهم إياه سنة.

المُحْرَمُونَ أنواعٌ أربعة: مُفْرِدٌ بِالْعُمْرَةِ، ومُفْرِدٌ بِالْحَجِّ، وقَارِنٌ، ومُتَمَتِّعٌ. فالمُفْرِدُ بِالْعُمْرَةِ: أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ، وَيَذْكُرُ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ، ثُمَّ يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَ[هُوَ] (١) أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَالرُّكْنُ فِي الْعُمْرَةِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَالوَاجِبُ فِيهَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، فَيَحْلِقُ (٢) وَيَتَحَلَّلُ. وَعَامَّةُ السَّنَةِ وَقْتُ الْعُمْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ. وَأَمَّا الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ: أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ إِحْرَامَ الْحَجِّ وَيَذْكُرُ بِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ لِلإِحْتِيَاظِ، ثُمَّ يُلَبِّي.

وَالرُّكْنُ فِي بَابِ الْحَجِّ شَيْئَانِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنْ قَلَّ إِلَى انْفِجَارِ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاجِبَاتُ الْحَجِّ خَمْسٌ: الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ عَلَى الرَّاجِعِ دُونَ الْمَكِّيِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَالْقَارِنُ مَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ إِحْرَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَيَذْكُرُ بِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ، ثُمَّ يُلَبِّي، فَإِذَا أَحْرَمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَارَ مُحْرِمًا لِإِحْرَامَيْنِ، حَتَّى لَوْ حَتَّى يَلْزُمَهُ جَزَاءَانِ لَوْجُودِ الْجِنَايَةِ عَلَى إِحْرَامَيْنِ.

وَالْمُتَمَتِّعُ مَنْ يَنْوِيَ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بِقَلْبِهِ، وَيَذْكُرُ بِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ، ثُمَّ يُلَبِّي، فَإِذَا تَمَّتْ عُمْرَتُهُ يَنْوِيَ إِحْرَامَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ إِمَامًا صَحِيحًا (٣) أَيْ رُجُوعًا صَحِيحًا.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص، والمثبت من س خ، وهو الصواب.

(٢) كذا في ط ص خ، وهو الصحيح، وفي س (فيلحق).

(٣) الإلمام الصحيح: أن يرجع المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يترك هدياً في الحرم. انظر: «رد

المحتار» (٥٣٧/٢)، و«فتح القدير» (٤٢٨/٢).

رجلٌ قَلَدَ بَدَنَةَ تَطَوُّعاً أَوْ نَذْراً أَوْ جِزَاءً صَيْدٍ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ وَلَمْ يَأْتِ بِذِكْرِ (١) يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ، وَلَوْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا فَيَصِيرُ فَاعِلًا فَعَلَ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ، إِلَّا فِي بَدَنَةِ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهَا. لَوْ قَلَدَ شَاةً وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَتَفْسِيرُ التَّقْلِيدِ أَنْ يَرِبُطَ عَلَى عُنُقِ بَدَنَةٍ قِطْعَةً نَعْلٍ، أَوْ عُرْوَةَ مَزَادَةٍ. وَإِنْ جَلَلَ بَدَنَةَ أَوْ أَشْعَرَهَا أَي طَعَنَ بِالرُّمْحِ فِي أَسْفَلِ السَّنَامِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا. رَجُلٌ تَوَجَّهَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأَغْمَى عَلَيْهِ فَأَهْلُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَجْزَأُهُ، وَكَذَا لَوْ طَافُوا بِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَوَقَفُوا بِعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَوَضَعُوا الْجِمَارَ فِي يَدِهِ وَرَمَوْا بِهَا وَسَعَوْا بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا دَخَلَتْ فَإِنْ عَجَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا خَافَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِتْقَاءُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

باب ترتيب أفعال الحج

ترتيب أفعال الحج على حسب ما اعتاده العراقيون والخراسانيون والماوراء النهريون بحكم الضرورة. قال - رضي الله عنه -: إذا انتهى الرجل إلى ذات عرق يتطهر بالغسل أو الوضوء احتراماً لهذه العبادة، والغسل أفضل، ثم ينزع عنه المَحِيْطَ، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين: إزاراً ورداءً، والجديدان أفضل، ثم يدهن بأي دهن شاء مُطَيَّبٍ أَوْ غَيْرِ مُطَيَّبٍ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ.

ويتقي محظورات إحرامه من قتل الصيد، والدلالة عليه، والإشارة إليه، والجماع، وما كان من دواعيه كالقبيل، والملامسة، والرق، وهو ذكر الجماع بحضرة النساء، ولبس المَحِيْطِ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ.

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (بذلك).

ويحترز عن ستر الرأس بالقَنْسُورَةِ والعِمَامَةِ ونحو ذلك. ولا يلبسُ الخفين إلا أن يكونا مَقْطُوعَيْنِ أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مصبوغاً بعَصْفَرٍ أو زَعْفَرَانٍ أو غيره مما يُطَيَّبُ به إلا أن يكون قد غُسِلَ بحيث لا تُوجد منه رائحة طيبة، كذا لا يَتَطَيَّبُ، ولا يَتَزَيَّنُ، ولا يَشُمُّ الفواكة التي لها رائحة طيبة، ولا يُزِيلُ الشَّعَثَ، ولا يخلق الشعر، ولا يقصُّ الشَّارِبَ، ولا يُقَلِّمُ الأظفارَ، ونحو ذلك مما يرجع إلى الارتفاق، ولا بأس بالغسل.

ويُكثِرُ مِنَ التَّلبِيَةِ بالأَسْحَارِ. وكلما علا شرفاً، أو هَبَطَ وإدياً، أو رأى رُكباناً فإنه يُلَبِّي. فإذا وصل عَرَقاتٍ - جرت العادة اليوم أنهم يَمَكُثُونَ إلى يومِ عَرَقةٍ - يغتسل الحاجُّ أو يتوضأ، والغسلُ أفضل؛ لأنه أكملُ الطَّهَارَتَيْنِ. ثُمَّ يَصْعَدُ الإمامُ المنبرَ وَيُؤدِّنُ المؤذُنُ للصَّلاَتَيْنِ بينَ يدي المنبرِ، ثُمَّ يشرع الإمامُ الخطبةَ ويخطبُ الخطبتينِ يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجُمُعَةِ، يُعلمُ الناسَ أمورَ المناسكِ، ويُلَبِّي في هذه الخطبة، فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذُنُ فيصلِّي بهم الإمامُ الظُّهْرَ ثُمَّ يقيم المؤذُنُ للعصرِ ولا يؤدِّنُ فيصلِّي بهم الإمامُ العصرَ في وقتِ الظُّهْرِ من غير أن يشتغلَ بينهما بالتطوُّعِ لِجَرِيَانِ التَّوَارُثِ بِهِ.

ثُمَّ إنهم يَحْمِلُونَ أَثْقَالَهُمْ وَيَرْكَبُونَ وَيَقِفُونَ سَاعَةً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَيَسِيرُونَ سَاعَةً وَيُلبُّونَ، هكذا دأبهم إلى غروبِ الشَّمْسِ، وفيما بين ذلك يَحْمَدُونَ اللهَ تعالى وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَهْلِلُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُونَ حَوَائِجَهُمْ.

ثُمَّ يذهبون إلى مُزْدَلِفَةَ، وَيُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ إِلَى حِينَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مع الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عِنْدَنَا، ثُمَّ يَسْتَعِدُّونَ^(١) الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، ثُمَّ يبيتونَ [ثَمَّةً]^(٢)، ثُمَّ إِذَا انْفَلَقَ الصُّبْحُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ يَصَلُّونَ الْفَجْرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِيَامِ، وَيَقِفُونَ حَتَّى يُسْفِرَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

(١) كذا في ص، وفي ط س خ (يشتملون)، ولعله (يعدون).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ حِينَ طُلُوعِهَا أَوْ بَعْدَهَا كَيْفَ يَتَسَرَّ، وَيَمْرُونَ عَلَى^(١) الْحَجْرَةِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَلَا يرمُونَ شَيْئاً، فَإِذَا انْتَهَوْا الْعَقْبَةَ يرمُونَ حَجْرَةَ الْعَقْبَةَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى، وَيَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يرمونها، وَيُسْمُونَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ يرمونها رَغْماً لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ^(٢)، فَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ لَا يَقُومُ لِلدُّعَاءِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا لَا تَحْلِقُ بَلْ تُقْصَرُ، وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ رُؤُوسِ الشَّعْرِ قَدْرُ أُنْمَلَةٍ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَارِئاً وَلَا مَتَمِّعاً وَلَا جَانِياً عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَوْ ذَبَحَ كَانَ أَفْضَلُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَسْتَلِمُهُ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِ وَيَرْفَعُهُمَا وَيُقْبِلُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءِ أَحَدٍ يَشْرُ بِكَفَّيْهِ نَحْوَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ كَأَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجْرِ ثُمَّ يَقْبَلُ كَفَّيْهِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَهُوَ أَدَبٌ وَلَا يَقْبَلُهُ فِي أَصْحَ الْأَقْوَابِلِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِالطَّوْفِ، وَهُوَ طَوْفُ الزِّيَارَةِ وَالرُّكْنَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مَا وَرَاءَ الْحَطِيمِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ شَوْطٌ وَاحِدٌ، وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَى الْحَجْرِ يَسْتَلِمُهُ، وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ يَعْنِي يَهْزُ كَفَّيْهِ، وَفِي الْأَرْبَعِ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ أَي سِيرَتِهِ. وَمَنْ طَافَ لِلتَّحِيَّةِ وَهُوَ طَوْفُ الْقُدُومِ وَرَمَلُ لَا يَرْمُلُ فِي طَوْفِ الرُّكْنِ. وَالِاسْتِلَامُ فِي أَوَّلِ الطَّوْفِ وَآخِرِهِ سُنَّةٌ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَدَبٌ.

وَإِذَا طَافَ طَوْفَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبْنَا عَلَيْهِ بِسَبَبِ الطَّوْفِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَسَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَفْضَلُ. ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ.

(١) فِي ط س ص خ (يرمون على الجمرة)، والصواب ما أثبتناه؛ فإنهم يرمون في يوم النحر الجمرة العقبية لا غير.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (حزبه).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَضَعُ الصَّفَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ بَطُونُ أَصَابِعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُنْشِئُ عَلَيْهِ وَيُهْتَلُّ وَيُسَبَّحُ وَيَدْعُو حَوَائِجَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا وَيَمْشِي عَلَى سِيرَتِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى سِيرَتِهِ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْعَى سَعْيًا، وَعِنْدَ السَّعْيِ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَفْعَلُ بِهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالصَّفَا، هَكَذَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. وَالسَّعْيُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا شَاءَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَطُوفَ أَوْ يَصَلِّيَ أَوْ يَنْظُرَ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْأَفَاقِي أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الطَّوَافِ الذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ. مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] ^(١) بَعْدَ الْحَجِّ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَيُرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَ جِمَارٍ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، يُرْمِي ^(٢) كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَيَقِفُ عَقِبَيْهَا بِالدُّعَاءِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ يُرْمِي الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ فَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْمِيَ بِالْحَصَاةِ الَّتِي قَدْ رَمَاهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَاةٌ مِنْ لَمْ يُقْبَلْ حُجَّتُهُ. ^(٣) وَلَوْ رَمَى بِغَيْرِ الْحَصَاةِ مِمَّا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَقَبْضَةِ تُرَابٍ وَنَحْوِهَا جَازَ.

ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ كَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِجَوْزٍ. ثُمَّ جَرَى الرَّسْمُ أَنَّهُمْ لَا يَمَكْتُونَ تَمَامَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (بجمر).

(٣) ذكر هذا في حديث ضعيف أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٦/١) عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذه الأحجار التي ترمى بها تحمل فتحسب ألما تنقر، قال: «إنه ما يقبل منا يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك». وتعبه الذهبي بقوله: «قلت: يزيد ضعفه».

حتى يرموا فيه أيضاً الجِمارَ الثلاثَ، بل يرتحلون قبل الزَّوالِ من اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَمَكُثُ وَيَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١) وَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى مَكَّةَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْكُنُ فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَسِيرُ نَحْوَ مَوْضِعٍ بِهِ (٢) أَهْلُهُ.

وَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ كَمَا شَاءُوا بِنِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ. وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُحْرِمَ لِكُلِّ عُمْرَةٍ بِأَحْرَامٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْآفَاقِيُّونَ أَنْ يَرْتَحِلُوا يَجِبُ أَنْ يَطُوفُوا طَوَافَ الصَّدْرِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلُّوا رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَرَادَى فَرَادَى حَيْثُ تَيْسَّرَ، وَعِنْدَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَأْتِي كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى زَمَزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْهَا، وَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ وَهُوَ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ، فَيَضَعُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ [سَاعَةً] (٣) وَيَدْعُو، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَنْحَرِفًا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَتَحَزَّنُ بِفِرَاقِهِ وَيَقُولُ: غَيْرَ مُودِّعٍ يَا بَيْتَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْزِلُونَ بِقُرْبِ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَافِلَةُ، ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ.

(١) لكن المفتى به عدم الجواز. انظر المسألة مبسوطه في «مناسك ملا علي القاري» مع حاشيته «إرشاد الساري» (ص ٢٣٧-٢٤٠، ط: إدارة القرآن).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي ط س ص خ (يبرز أهله).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

باب من يحج عن غيره^(١)

رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه أن يُوصي بالحج. الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت. كل من كان معذور الحال فعليه أن يحج رجلاً عنه سواء حج المأمور عن نفسه أو لا، حرّاً كان أو عبداً أو أمةً أو صيباً مُراهقاً^(٢)، فإن دام العذر إلى الموت أجزأه، وإن صح لم يُجزئه.

رجلان أمرا رجلاً أن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأهل عن كل واحد منهما فهو عن الحاج، ويضمن التَّفَقُّة التي أنفق من مالهما. المأمور بالإفراد إذا قرّن صار مخالفاً، وكذا إذا حج ماشياً، ولو حج على [جِمَارٍ]^(٣) كَرَّة. من حج عن غيره بغير أمره وجعل ثوابه له يصل الثواب إلى ذلك الغير إن كان أهلاً.

(١) ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لصحة الحج عن الغير عشرين شرطاً، وهي كما يلي:

- ١- وجوب الحج على المحجوج عنه باليسار والصحة. ٢- عجزه عن الأداء بنفسه بزوال أحدهما. ٣- دوام العجز إلى الموت إن كان لعذر يرجى زواله عادة كالجس والمريض. ٤- الأمر بالحج صريحاً من المحجوج عنه أو من وصيه. ٥- أن يحج بمال المحجوج عنه. ٦- نية الحج عن المحجوج عنه عند الإحرام أو تعيينه قبل الشروع في الأعمال. ٧- أن يفرد الإهلال لواحد معين. ٨- أن يحرم بحجة واحدة. ٩- تعيين المأمور المعين إن عيّنه الأمر. ١٠- أن يحج المأمور بنفسه. ١١- أن يحج من بلد الأمر من ثلث ماله إن أوصى بالحج ولم يعين مالاً ولا مكاناً. ١٢- أن يحج ركباً من بلده إن كان الثلث يحتمل الركوب. ١٣- أن يجعل سفره للمأمور به حجاً كان أو عمرة. ١٤- أن يحرم من ميقات الأمر. ١٥- عدم المخالفة فيما أمر به من التمتع أو القران أو الإفراد. ١٦- أن لا يفسد حجة. ١٧- عدم الفوات بتقصير منه. ١٨- إسلام الأمر والمأمور دون الوصي. ١٩- عقلهما وعقل الوصي أيضاً. ٢٠- تمييز المأمور لأعمال الحج.

راجع لتفصيل هذه الشرائط: «رد المحتار» (٢/٥٩٨-٦٠٣)، و«غنية الناسك» (ص ١٧٢-١٨١)،

ط: إدارة القرآن

(٢) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (أو صيباً أو مراهقاً).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س.

للمأمور بالحج أن ينفق من مال الأمر ذاهباً وجائياً. وإذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوماً ينفق من مال نفسه، وفي غير ذلك لو أنفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الأمر. رجل أوصى أن يحج عنه بمئة درهم، فإنه يحج عنه من حيث يبلغ المأمور بالحج.

لا بأس بالنهد^(١) في الطريق وهو أن يخلط التَّفَقَّةَ مع دراهم الرُّفْقَةِ. لا بأس بأن يدخل الحَمَّامَ ويُعْطَى أَجْرَةَ الحَارِسِ، وأن يستأجر خادماً للخدمة إن كان لا يخدم مثله نفسه. المأمور بالحج إذا قال: حججت عن الميت، وانكرت الورثة أو الوصي فالقول له.

باب من جاوز الميقات

مواقيتُ الآفَاقِيَيْنِ خَمْسَةٌ، أحدها: ذاتُ عِزْقٍ وهو ميقاتُ أهلِ العِراقِ، والأُخْرَاسَانِيَيْنِ، والماوراءِ النَّهْرِيَيْنِ. والثاني: ذُو الحُلَيْفَةِ وهو ميقاتُ أهلِ المَدِينَةِ. والثالث: الجُحْفَةُ وهو ميقاتُ أهلِ الشَّامِ. والرابع: يَلْمَلَمُ وهو ميقاتُ أهلِ اليَمَنِ. والخامس: قَرْنُ وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ. وميقاتُ مَنْ كان منزله داخلَ المواقيتِ خارجَ الحَرَمِ في الحجِّ، وفي العُمرةِ الحِلُّ الذي بينَ المواقيتِ والحَرَمِ. وميقاتُ المَكِّيِّ للحجِّ [الحَرَمِ]^(٢) وللعمرةِ الحِلُّ.

رجل جاوز الميقاتَ على قصدِ حجةٍ أو عمرةٍ بغيرِ إحرامٍ، ثمَّ أحرمَ، فإنه يلزمه دمٌ أي شاةٌ، أو شِركٌ في بدنةٍ وهو أن يكون سابعِ سبعةٍ، والكلُّ يريدون القريةَ، ولا يذبح إلا في الحَرَمِ، فإن رجَعَ إلى حَدِّ الميقاتِ وأحرمَ ولَّى بطلَ عنه الدمُ. مكِّيٌّ خرَجَ من الحَرَمِ يُريدُ الحجَّ فأحرمَ ولم يعدْ إلى الحَرَمِ حتى وقَفَ بعَرَفَةَ فعليه دمٌ. رجلٌ دخلَ بستانَ بني عامرٍ لحاجةٍ فله أن يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ كالبيستانيِّ، وميقاته للحجِّ البستانُ. الآفَاقِيُّ إذا

(١) كذا في ط ص خ، وهو الصواب، والنهد: ما يُخرجه الرُّفْقَةُ من التَّفَقَّةِ على السَّوِيَّةِ، وفي س (المهل).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

أراد دخول مكة لحاجة أو زيارة البيت يلزمه إما حجة أو عمرة، لا يدخلها إلا مُحْرِمًا بأحد هذين الإحرامين.^(١)

باب جزاء الصيد

صيد البحر حلال للمُحْرِمِ، وصيد البر لا. يجوز للمُحْرِمِ قتل الكلب العقور والذئب والجدأة والغراب الذي يأكل الحيف والحية والعقرب والزئبور والبعوض والبرغوث والتلعة والحلثة والقراد والفنذ والخنفايش. وفي الصب واليربوع والسَّمُورِ الجزاء. الحمامُ المسرولُ صيدٌ.

مُحْرِمٌ دَلٌّ حلالاً على صيدٍ فذبحه فعلى الدالِّ الجزاء. مُحْرِمٌ نَفَرٌ صيداً فقتل صيده صيداً آخر ومات الأولُ ضمِنهما^(٢). رجلٌ أَحْرَمَ وفي يده قَفَصٌ فيه صيدٌ فعليه أن يرسله لكن على وجه لا يضيغ، ولو أرسله إنسانٌ من يده ضمِن. الحلالُ إذا ذبح صيداً في الحَرَمِ لم يُؤْكَلْ. المُحْرِمِ إذا ذبح صيداً في الحِلِّ أو الحَرَمِ فإنه يصير ميتةً، وعلى المُحْرِمِ الجزاء، يحكُم به ذوا عدلٍ في المكان الذي أصابه، أو في أقرب المواضع إليه، ثُمَّ القاتلُ إن شاء

(١) هذا في عامة الأحوال، أما السائقون والتجار الذين يكثرون الاختلاف إلى الحرم لا للحج وعمرة، هل لهم أن يدخلوا الحرم بغير إحرام؟ والجواب: هذا مما عدّه كثير من العلماء حرجاً، فحوزوا له الدخول بلا إحرام، وكلام العيني - رحمه الله تعالى - في هذا الباب واضح حيث قال: قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ومن يُدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم من المشقة. (عمدة القاري ٢٠٥/١٠)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٤/٦).

وتبعه على ذلك المحقق عبد الحمي اللكنوي حيث قال: ورخصوا للخطابين ومن يكثر دخوله، ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر. (التعليق المسند ٣٥١/٢ - بتحقيق تقي الدين الندوي).

والمسألة مما بسط عليه علماء عصرنا الكلام، وأتوا في هذا الباب بقليل وكثير. يرجع إلى: «حديث فقهي مباحث» (المجلد ١٣)، و«جديد فقهي مسائل» (١٨٢/٢ - ١٨٦).

(٢) كذا في س خ، وهو الصواب، وفي ص ط (ضمنها).

اِخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالْهَدْيِ، وَيُعْتَبَرُ الْمَمَالَةُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالْهَدْيِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ، فَإِنْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالطَّعَامِ يُطْعَمُ بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ كُلِّ^(١) مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، وَإِنْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ تُقَوَّمُ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ بِالطَّعَامِ فَيَصُومُ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا.

مُحْرَمٌ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ أَكَلَ الْمَيْتَةَ لَا الصَّيْدَ، وَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى صَيْدٍ وَمَالٍ إِنْسَانٍ أَكَلَ الصَّيْدَ. وَلَوْ اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِزَاءٌ كَامِلٌ، وَلَوْ اشْتَرَكَ حِلَالَانِ فَعَلَيْهِمَا جِزَاءٌ وَاحِدٌ. رَجُلٌ شَوَى بِيضَ صَيْدٍ أَوْ حَلَبَ صَيْدًا أَوْ شَوَى جَرَادًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا. مُحْرَمٌ قَتَلَ سَبْعًا فَعَلَيْهِ جِزَاؤُهُ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دَمًا، وَلَوْ ابْتَدَأَهُ السَّبْعُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

رَجُلٌ قَتَلَ قَمَلَةً دَفَعُ كَيْسِرَةَ خُبْرٍ، وَالتَّمْلِيكُ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ. مُحْرَمٌ أَلْقَى ثَوْبَهُ فِي الشَّمْسِ لِيَقْتُلَ الشَّمْسُ الْقَمَلَ فَمَاتَ قَمَلٌ كَثِيرٌ فَعَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ ذَلِكَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ. دَمُ الْكُفَّارَةِ وَجِزَاءُ الصَّيْدِ لَوْ سُرِقَ أَوْ هَلَكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْطَادَ سَمَكَةً أَوْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ نَحْوَهَا.

بَابُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ

مُحْرَمٌ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ رُبِعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَقَ إِبْطَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ حَلَقَ الصَّدْرَ أَوْ السَّاقَ أَوْ الْعَانَةَ، وَكَذَا إِذَا أَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ الرَّبِيعَ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ يُنْظَرُ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رُبْعِ اللَّحْيَةِ [فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِحِسَابِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِمِثْلِ رُبْعِ اللَّحْيَةِ] ^(٢) كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ رُبْعِ الشَّاةِ، يَتَصَدَّقُ بِهَا.

لَوْ حَلَقَ الْحِلَالَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ الدَّمُ. لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ

(١) هذا هو الظاهر، وفي ص ط س خ (لكل).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. لو رأى البيت قبل الرَّمْيِ والحلق والذَّبْحِ قطع التَّلْبِيَةَ. إذا ذَبَحَ دَمَ مُتَعَةٍ أو قِرَانٍ قَبْلَ الذَّبْحِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. لو أخذ المُحْرَمُ شَعْرَ مُحْرَمٍ أو ظَفْرَهُ فعليه صدقة، وقال في «الجامع الصغير»: أطعم ما شاء.

مُحْرَمٌ قَلَّمَ ظَفْرَ أُصْبُعٍ واحدةٍ فعليه نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ، ولو قَلَّمَ أَظْفَارَهُ في مجلسٍ واحدٍ فعليه دَمٌ، ولو قَلَّمَ أَظْفَارَ كَفٍّ واحدٍ فكذلك، ولو قَلَّمَ من كلِّ كَفٍّ أو رِجْلٍ أربعاً [أربعاً]^(١) فعليه الإطعامُ إلا أن يُلْبَغَ دَمًا فينْقُصَ من الدَّمِ ما شاء. لا بأس بالحِجَامَةِ والفَصْدِ للمُحْرَمِ.

باب التَّطْيِبِ

المُحْرَمُ إذا طَيَّبَ عَضْوًا كاملاً كالرَّأْسِ والفَخِذِ والسَّاقِ فعليه دَمٌ، وذُكِرَ في «المُنْتَقَى»: لو طَيَّبَ رُجْعَ رَأْسِهِ فعليه دَمٌ، وفيما دونَ ذلك صدقة، ولو داوَى شُقُوقَ رِجْلِهِ أو جُرْحَهُ لا شيءَ عليه، ولو ادَّهَنَ بِشَحْمٍ أو سَمَنٍ لا شيءَ عليه، ولو جعل الطَّيْبَ في طعامٍ قد طُبِّخَ وتَغَيَّرَ لا شيءَ عليه في أَكْلِهِ، ولو أَكَلَ الطَّيْبَ ابتداءً إن كان كثيراً فعليه دَمٌ، وإلا فصدقة، والكثيرُ ما يَلْزَقُ بِجَمِيعِ النِّسَمِ. لو شَمَّ الطَّيْبَ لا شيءَ عليه. لو اكتحلَّ بِكُحْلٍ فيه طيبٌ مرةً أو مرتين فعليه صدقة، وإن كان كثيراً فعليه دَمٌ. لو خَضَّبَ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ أو بِالْوَسْمَةِ أو غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْحِطْمِيِّ فعليه دَمٌ.

باب اللُّبْسِ

[المُحْرَمُ]^(٢) لو اتَّزَرَ بالسَّرَاوِيلِ أو تَوَشَّحَ بالقَمِيصِ لا بأس به. لو أدخلَ منكبَيْهِ في القَبَاءِ ولم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الكُمَيْنِ جاز. لو غَطَّى رَأْسَهُ يوماً أو خَضَّبَ^(٣) فعليه دَمٌ، وإن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) في ص (غطى رأسه أو خضب يوماً فعليه دم)، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعبارة الفقهاء. -

كان أقل فصدقة. لو جمَعَ الْمُحْرِمُ اللَّبَاسَ وَالنَّخْفِينَ فعليه دَمٌ واحدٌ. الْمُحْرِمُ إذا مرض وهو يحتاج إلى لُبْسِ ثَوْبٍ في وقتٍ ويستغني في وقتٍ فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ ما لم تنزل عنه تلك الحالة^(١).

لا بأس بشدِّ الِهَمِيَانِ^(٢) وَالْمِنْطَقَةِ وَلُبْسِ الخَاتَمِ. صَبِيٌّ أَحْرَمَ عنه أبوه جاز وجنَّبه^(٣) عما يجتنبه الْمُحْرِمُ. ولو أصاب شيئاً أو لبسَ محيطاً لا شيءَ عليه. يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ البُرْقِعِ؛ لأنَّ إْحْرَامَ المِرْأَةِ في وجهها. وذكر الناطقيُّ أن المِرْأَةَ ترخي على وجهها خِرْقَةً وتُجافي عن وجهها، ويجلُّ لها لُبْسُ المحيطِ.

كلُّ ما كان من محظورات الإحرام إذا فعله بعذر فإن شاء ذبح الشاة بالحرم، وإن شاء صام ثلاثة أيام في أي موضع كان، وإن شاء أظعم ستة مساكين، وإن ارتكب محظوراً من غير ضرورة تعين فيه الدم.

باب الجماع

إذا جمَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ في أحدِ الفرجين فسَدَ حجُّه، ويلزُمُه هديٌّ، ويَمْضِي في الإحرام، وعليه قضاءه. ولو وطئ في مجلس واحدٍ مرتين فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ. ولو جمَعَ بعدَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ فعليه بَدَنَةٌ ولا يفسد حجُّه. ولو أتى بهيمةً لا يفسد، وعليه دَمٌ إن أنزل. ولو مسَّ امرأته بشهوةٍ فأمنى يفسد، وكذلك إذا لم يُمنِ على رواية «المبسوط». (٤) إذا طاف طوافَ الزَّيَّارَةِ جُنْباً ثُمَّ جَامِعَ ثُمَّ عاد يلزُمُه دَمٌ. رجلٌ وامرأةٌ أفسدا الحجَّ بجماعِهما ثُمَّ أحْرَمَا يقضيان وليس عليهما أن يفترقا.

= وفي ط س (غطى رأسه أو خضب ثوباً يوماً) وهذا ليس بصحيح. وفي خ (أو غطى رأسه أو عقبيه يوماً فعليه دم) وهي مسألة أخرى.

(١) كذا في ط ص، وفي س خ (العلة).

(٢) هو ما يجعل فيه الدراهم، ويشد على الوسط، ومثله المنطقة.

(٣) كذا في ص خ، وهو أولى، وفي ط س (حبسه).

(٤) والصحيح المعتمد الذي نطقت به سائر الكتب المعتمدة أن اللبس بشهوة وكذا سائر دواعي -

باب الإحصار

المُحْرَمُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَرَضٍ أَوْ عُذْرٍ جَازٍ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِشَاةٍ أَوْ بَدَنَّةٍ أَوْ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهَا شَاةً وَيُؤَاعِدَ مِنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ لِيَوْمٍ بَعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فِي الْحَرَمِ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، وَلَا يُتَوَقَّتُ هَذَا الْيَوْمَ بِيَوْمِ النَّحْرِ. وَلَا يَكُونُ مُحْضَرًا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّوَافِ فَهُوَ مُحْضَرٌ.

لَوْ حُصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلِيهِ بَتْرِكُ الْوُقُوفِ بِمُرْدَلَفَةَ دَمًا، وَبَتْرِكُ الرَّمْيِ دَمًا، وَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَعَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ دَمًا، وَلِتَأْخِيرِ الْخَلْقِ دَمًا. لَوْ أَحْصَرَ الْقَارَنُ عَلَيْهِ دِمَانًا. لَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَدَمُ الْإِحْصَارِ يَكُونُ عَلَى الْآمِرِ. مَنْ سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِيِّ حَلًّا لَهُ التَّحَلُّلُ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْضَرِ. الْمُحْضَرُ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ذُبِحَ هَدْيُهُ.

باب الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ

إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَطَافَ لِلصَّدرِ طَاهِرًا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلِيهِ دَمًا، وَلَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا وَلِلصَّدرِ طَاهِرًا فَعَلِيهِ دِمَانًا. لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَجْلِ النَّفَاسِ وَالْحِيضِ. يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الصَّدرِ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نُفِستْ.

كُلُّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَالسَّعْيُ فِيهِ الْإِضْطِبَاطُ وَهُوَ إِخْرَاجُ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَإِقَاؤُهُ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ. مِنْ طَوَافٍ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا وَلَمْ يُعِدَّ فَعَلِيهِ بَدَنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا

= الجماع موجبة للدم فقط، أنزل أو لا، قبل الوقوف أو بعده، ولا يُفسد حجَّه شيء منها. انظر: «رد المختار» (٥٥٤/٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢٤٤/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٥/٢)، فظهر أن ما ذكره المصنف من الفساد شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي.

وانظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (١٥/٣)

ولم يُعِدْ فعله شاةً، ولو طاف للصدر حُبْنًا فعليه دمٌ، وإن كان محدثًا فعله صدقةً. لو طاف وفي ثوبه نجاسةٌ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ كُرَّةً ولا شيءَ عليه. لو طاف مكشوفَ العورةِ قدرَ ما لا يجوزُ معه الصلاةُ أجزأه وعليه دمٌ. إذا طاف للزيارةِ ناويًا للتطوعِ وقد وُجِدَ التَّفَرُّقُ فإنه يَقَعُ عن الصدرِ. رجل طاف لعمرته وسعى على غيرِ وُضوءٍ ودخل مكةَ يعِدُّ الطوافَ والسَّعيَ، فإن أعاد الطوافَ دونَ السَّعيِ كان عليه دمٌ.

الآفاقي إذا حجَّ واتخذ بمكةَ داراً قبلَ أن يجِدَ التَّفَرُّقَ الأولُ وهو يومٌ بعدَ يومِ التَّحْرِ بيومين فليس عليه طوافُ الصدرِ، وإن اتَّخذها داراً بعدَ ذلك لم يسقطُ عنه. رجلٌ رمى في اليومِ الثاني من أيامِ التَّحْرِ الجَمْرَةَ الوُسْطَى والعَقَبَةَ ولم يرمِ الجَمْرَةَ الأولى فعليه أن يرمي الأولى ثُمَّ الثانيةَ ثُمَّ الثالثةَ، وإن لم يرمِ إلا المتروكةَ جاز.

وكيفيةُ الرميِ قد اختلفوا فيها، قال بعضهم: يَضَعُ السَّابَةَ على رأسِ الإبهامِ كعاقِدِ الثلاثين، وقيل: يَضَعُها على مَفْصَلِ الإبهامِ كعاقِدِ العَشْرَةِ، وقيل: يَضَعُ الإبهامِ على وَسْطِ السَّابَةِ كعاقِدِ السَّبْعِينَ ويرمي الحِصَاةَ بظُفْرِ الإبهامِ.

باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

لو أفاض من عَرَقاتِ قِبَلِ الغُرُوبِ فعليه دمٌ، ولو عاد قِبَلِ الغُرُوبِ هل يسقطُ؟ فيه قولان^(١). لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ في شيءٍ من لَيْلَةِ التَّحْرِ جاز. من وَقَفَ بِعَرَقاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنها عَرَقاتٌ، أو مرَّ بها نائماً، أو يقظاناً، وَلَمْ يَنْوِ الوُقُوفَ جاز. الوُقُوفُ رَاكِباً أَفْضَلُ. ليس في الوُقُوفِ دَعَاءٌ مَوْقَتٌ، وَيُلْبِي في موضِعِهِ ساعةً بعدَ ساعةٍ.

إذا التَّبَسَّ على الناسِ هلالُ ذِي الحِجَّةِ ووقفوا بيومٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنه كان يَوْمِ التَّحْرِ كانت حجتهم تامةً. ولو تَبَيَّنَ أَنه يَوْمُ التَّروِيَةِ لا يُحْرِثُهُمْ. من تَرَكَ وَقُوفَ مُرْدَلِفَةَ بَعْدَ

(١) والصحيح أنه إن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم؛ لأنه استدرك المتروك في وقته. انظر: «الفتاوى الهندية» (٢٤٧/١)، وفتح القدير (٤٦٧/٢-٤٦٨)، وتمامه في «البحر الرائق» (٢٣/٣) وهو رد مختار (٥٥٢/٢).

مَرَضٍ أَوْ كَانَ ضَعِيفاً فَخَافَ الرَّحْمَةَ فَتَعَجَّلَ بَلِيلٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَا يَفِيَتْ الْحُجُّ إِلَّا بِفَوَاتٍ^(١) الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

إذا أراد أن يُحْرِمَ وأبوه كارّة، إن كان الأبُ مستغنياً عن خدمته^(٢) لا بأس به. الحجُّ راجباً أفضل، وعليه الفتوى. لو التزم أن يُحجَّ ماشياً يلزمه المشي من وطنه، وقال في «المبسوط»: إن شاء ركب وأهرق دماً. إذا خرج للحجِّ ثم مات وأوصى بأن يُحجَّ عنه، فإنه يُحجَّ من وطنه. إذا حجَّ مرّةً فبعد ذلك التصدَّقُ أفضلُ من الحجة الثانية.

لا بأس للمُحْرِمِ أن يحكَّ رأسه ببطون الأئمة^(٣) ولا بأس بأن يحكَّ جسده أذمى أو لم يذم. لا بأس بإخراج الحجرِ والترابِ من الحَرَمِ.^(٤) يُكرهُ أن يرعى إنسانٌ دابته في الحَرَمِ. لا بأس بأخذ كَمأةِ الحَرَمِ، واحتشاش الإذخر، وقلع ما جفَّ من شجرةِ الحَرَمِ. لو قلع شجرةَ الحَرَمِ^(٥) وهي من جنس ما يُنبثها إنسانٌ لا بأس به، سواء نبت بنفسها أو أنبتها إنسانٌ. لو أنبت إنسانٌ في الحَرَمِ شجرةً فله قلعها.

حرم صلي الظهر في منزله يوم عرفة وحده أو مع الإمام ولم يكن مُحْرِمًا بالحجِّ لم يُجزه العصرُ إلا في وقتِ العصرِ. لو صلي المغرب عشيّة عرفة في الطريقِ قبل أن يصل إلى مزدلفة أعادها ما لم يطلع الفجرُ، ولو لم يعد عادت جائزة، وكذلك لو صلي العشاء الأخيرة في الطريقِ بعد دخول وقتها أعادها بمزدلفة. فإن طلع الفجرُ قبل الإعادة عادت إلى الجواز.

(١) كذا في ص خ، وهو الأوفق، في ط س (لفوت).

(٢) كذا في ص خ، وهو أول، وفي ط س (خدمة منه).

(٣) لكن يحكُّ برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله.

(٤) بشرط أن لا يكون ممنوعاً عنه في قانون المملكة.

(٥) كذا في ط ص، وفي س (في الحرم)، وهو ساقط من خ.

قيل: مقدارُ الحَرَمِ من قِبَلِ المَشْرِقِ ستَّةُ أميالٍ، ومن الجانبِ الثاني اثنا عشرَ ميلاً، ويقال: ثلاثةُ أميالٍ، وهو الأصحُّ، ومن الجانبِ الثالثِ ثمانيةُ عشرَ ميلاً، ومن الجانبِ الرابعِ أربعَ وعشرونَ ميلاً.^(١) ليس في المناسِكِ دعاءٌ موقتٌ.

(١) وذكروا حدود الحرم في زماننا هذا كما يلي:

من الجانب الشرقي «وادي عُرَّة» وهو على بعد ١٥ كلو ميتر من مكة. ومن الجانب الغربي مقام يسمى بـ «شُمَيْسِي» على بعد ٢٢ كلو ميتر من مكة. ومن الجنوب موضع يُسَمَّى «إِضَاءَةُ ابْنِ» على بعد ١٢ كلوميتر من مكة. ومن الشمال موضع «تَنْعِيم» وهو على بعد ٧ كلو ميتر من مكة. (تاريخ مكَّة مكرمه (الأردية) ص ١٩، ط: دار السلام).

كتاب النكاح

أبوئه ستة عشر: في الانعقاد، في نكاح المحارم، في نكاح البكر، في الأولياء، في الأكفاء، في الوكالة بالنكاح، في النكاح الفاسد، في الخلوة، في المهر، في نكاح العبد والأمة، في الخيارات، في نكاح أهل الشرك، في القسم، في الرضاع، في نفقة الزوجات، في المتفرقات.

باب انعقاد النكاح

النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة، وينعقد بشهادة الأعميين، والأخرسين، والمحدودين في القذف، وشهادة ابنتها. إذا زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الأب شاهد آخر جاز. لو عقدا فسمع أحد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا ثانية فسمع الآخر دون من سمع أول^(١) لم يحز.

النكاح ينعقد بلفظ البيع والتملك والهبة والصدقة. إذا أقر بين يدي الشهود وقال: (مازن وثوئيم) لم يكن نكاحاً، كذا إذا قال لها بمحضري من الشهود: (توزن من شدى) فقالت: (شدم). إذا قال لآخر: زوجت ابنتك مني بكذا، فقال الأب: زوجت، لم ينعقد النكاح، بخلاف قوله: زوجت ابنتك مني. فقال: زوجت.

إذا قال لامرأة: (تويشتن رابوي بزني دادي)، فقالت: (دادم)، وقيل للرجل: (توپرقتي ورا بزني) فقال: (بذيرفت). ولم يقل (بذيرفتم) جاز. إذا قال: زوجت ابنتي منك بكذا، فقال: قبلت النكاح [ولا أقبل المهر، فليس بشيء، ولو قال: قبلت النكاح، وسكت عن المهر]^(٢) وقع النكاح. لو قالت: زوجت نفسي منك باللفظ، فقال: قبلت النكاح باللفظ،

(١) كذا في خ، وهو الأظهر، وفي ص ط س (دون من سمع الأول).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س.

جاز النكاح. ولو قال: تزوجتُك بألف دينارٍ خمرًا، لا. نكاحُ المُكرهِ والسُّكرانِ صحيحٌ، ونكاحُ الصبيِّ والمجنونِ لا.

باب نكاحِ المَحارِمِ

لا يجوزُ المُناكحةُ بينَ بني آدمَ والجَنِّ، و[الإنسانِ] ^(١) المائِي ^(٢) لاختلافِ الجِنسِ. ^(٣) إذا مسَّ امرأةٌ بشهوةٍ [تَبَّتْ حرمةُ المصاهرةِ، كذا إذا مَسَّت رجلاً. المَسُّ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) إنسان الماء: يشبه الإنسان إلا أن له ذنبًا، وقيل: إن في بحر الشام في بعض الأوقات من شكله شكلُ إنسانٍ وله لِحيةٌ بيضاءٌ يُسمُّونه شيخَ البحرِ، فإذا رآه الناسُ استبشروا بالَحِصْبِ. وحكي أن بعضَ المملوكِ حُمِلَ إليه إنسانُ ماءٍ، فأراد المَلِكُ أن يعرفَ حاله فزوَّجَه امرأةً، فاتاه منها ولدٌ يفهمُ كلامَ أبويه، فقال للولد: ما يقول أبوك؟ قال: يقول أذئابُ الحيوانِ كُلِّها في أسفلِها، فما بالُ هؤلاء أذئابُهم في وجوههم؟

وفيهم أنثى أيضاً يقال لها: بنات الماء، قال الذميري: قال ابن أبي الأشعث: هي سمك يبحر الروم، شبيهة بالنساء ذوات شعر سبط، ألوانهن إلى السُّمرةِ، ذوات فروج عظام وثدي، وكلام لا يكاد يفهم، ويضحكن ويقهقهن. وربما وقعن في أيدي بعض أهل المراكب، فينكحونهن ثم يعيدوهن إلى البحر. وحكي عن الروياني صاحب البحر، أنه كان إذا أتاه صياد بسمكة على هيئة المرأة، حلفه أنه لم يظأها. (حياة الحيوان الكبرى ١/٦٣، ٢٢٢)

(٣) هذه المسألة لم يسبق المصنّف بذكره أحد، كما قدّمنا في أول الكتاب، وقد فصل العلماء المسألة وبرهنوها بدلائل، منهم: العلامة السيوطي رحمه الله تعالى، وحاصل كلامه في «الأشياء» كما يلي:

الأدلة على حرمة نكاح الإنس الجنيّة ظاهرة، ومن أهمها:

١- قول الله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [النحل: ٧٢]، وقوله: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [الروم: ٢١]، قال المفسرون في معنى الآيتين: ﴿جعل لكم من أنفسكم﴾ أي: من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم.

٢- إن النكاح شرعٌ للألفة، والسكون، والاستئناس، والمودة، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيه العداوة التي لا تزول.

٣- إنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]، والنساء اسم لإناث بني آدم خاصة.

بشهوة^(١) مع الإنزال لا يوجبُ حرمةَ المُصَاهَرَةِ. الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ اِنْتِشَارُ
الْآلَةِ، كَذَا ذَكَرَ فِي «الْمُلْتَقَطِ»، وَقَالَ^(٢) بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ فِي الشَّابِّ يُشْتَرَطُ، وَفِي الشَّيْخِ يَكْتَفِي
الِاسْتِهَاءُ بِالْقَلْبِ.

إِذَا نَظَرَ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ ثَبِتَتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَإِلَى ذُبُرِهَا أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ لَا. اللَّوَاظَةُ لَا تَوْجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، كَذَا إِذَا مَسَّ شَعْرَ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ رَجَلِي
صَغِيرَةٍ لَا تَشْتَهِي. امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ فَرْجَ صَبِيٍّ لَا يُجَامِعُ مِثْلَهُ فِي قُبُلِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْلِيلُ
وَالتَّحْرِيمُ. وَإِذَا قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ أَوْ أُحْنَبِيَّةٍ^(٣) يُفْتَى بِالْحُرْمَةِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَبَّلَ بِغَيْرِ
شَهْوَةٍ.

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ^(٤)، وَكَذَا الصَّابِغَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -،
إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْكُؤَاكِبَ. لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَيْنِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ. إِذَا
جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهَا أَوْ ابْنَةَ أُخِيهَا لَا يَجُوزُ.

= ٤- ما يترتب عليه من كثرة الفساد؛ فإنه لو فتح هذا الباب لأمكن للمرأة التي لا زوج لها من
الإنس أن تدعي عند حملها أنه من زوج جني، وفيه من الفساد ما لا يخفى.
٥- قد مُنِعَ من نكاح الحر للأمة، لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من
جنية وفيه شائبة من الجن خلْقًا وخلقًا، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجوُّ
الزوال بكثير. وإذا تَقَرَّرَ المنع، فالمنع من نكاح الجني الأنسية أولى وأحرى. (الأشباه والنظائر،
ص ٤٩٧-٥٠٠). وانظر أيضاً: «آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجنان» (ص ٧١-٧٤)،
و«لقط المرجان في أحكام الجنان» (ص ٣٣-٣٨).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (ذكر).

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، ومعناه: حرمت عليه أمها وبتتها. وفي ط س (أختها)؛ وكأنه
خطأ؛ لأنه إذا قَبَّلَ أختَ امرأته لا تحرم عليه امرأته.

(٤) هذا إذا كانت تؤمن بالله وتدين بدين سماوي في الواقع، ولا تكون من الذين يسمون أنفسهم
أهل الكتاب وليسوا منهم. وينبغي ملاحظة الأمور الآتية: -

باب نكاح البكر

بَكَرٌ قَالَ لَهَا وَلِيَّهَا: إِنْ فَلَانًا يَذْكُرُكَ أَي يَخْطُبُكَ، فَسَكَتَتْ، فَزَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى، فَالنكاح جائزٌ، وهذا إذا سَمِيَ الزَّوْجُ عِنْدَهَا عَلَى وَجْهِ يَقَعُ لَهَا الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وَلَوْ قِيلَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ^(١) كَفَى، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ هُوَ^(٢).

لَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْبَكَرَ، فَبَلَغَ الْخَبْرُ إِلَيْهَا مِنْ فُضُولِيٍّ عَدَلَ فَسَكَتَتْ يَكُونُ رِضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ الْمَسْتَوْرُ اثْنَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ رَسُولًا لَا يُشْتَرَطُ الْعَدْلُ وَالْعَدَالَةُ. قَالَ الزَّوْجُ لِلْبَكَرِ: بَلَغَكَ خَبْرُ التَّزْوِيجِ فَسَكَتَتْ، وَقَالَتْ: رَدَدْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا تُسْتَحْلَفُ. وَلَوْ قَالَتْ: بَلَغَنِي الْخَبْرُ وَقَدْ كَذَبْتُ فَرَدَدْتُ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَا، بَلْ سَكَتَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

= - إنه قد كثر في زماننا في نساء اليهود والنصارى - الذين يسمون أنفسهم أهل الكتاب - الزنا والفواحش وما إلى ذلك ما تستحي منه الإنسانية، وهذا مما لا يخفى على أحد.

- إن كثيراً منهم ينكرون الدين والآخرة فصاروا من الملحدين.

- والمشكلة العظمى بعد نكاحهن هي تربية الأولاد على دين الفطرة.

والقول الذي يميل إليه القلب أنه وإن لم توجد فيهن هذه المفاصل لا ينبغي للمسلم أن يتزوج بكتيبة. وقد أحس عمر رضي الله عنه في زمانه بالضرر العظيم في هذا الأمر فمنع حكام المسلمين عنه، ولما بلغه أن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية أمره أن يطلقها.

ففي «المصنف لابن أبي شيبة» (١٦٤١٧): عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

وكذلك نهي عمر رضي الله عنه طلحةً وكمب بن مالك عن ذلك، فروى الطبراني في «المنعم الكبير» (٢٤٨/١٢) عن ابن عباس أنه قال: نكح طلحة ابن عبد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهم. الحديث.

وانظر: «الفتاوى الهندية» (٢٨١/١)، و«جديد فقهي مسائل» (١٤٣/١).

(١) كذا في ط س خ، وهو الصواب، وفي ص (فلان بن فلان بن فلان).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي ص خ (تعلم هي)، وفي ط س (تعلم هي هو).

السكوت من البكر لا يكون رضاً إذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والأجنبي، أو كان ولياً لكن غيره أولى منه كالأخ مع الجد والجد مع الأب. البكر إذا زوجها وليها فبلغ الخبر إليها فضحكت فهو رضاً إلا إذا كان على وجه الاستهزاء، ولو بكت مع سكوت يكون رضاً، ومع الصباح لا.

لو زوج ابنته من غير كفؤ فسكت، يكون رضاً عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا أقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعاً أمها قد ردّت لم تقبل، هو المختار. إذا زوج ابنته امرأة بمهر ألف [ومهر مثلها عشرة، أو زوج ابنته بمهر عشرة ومهر مثلها ألف]^(١) جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا إذا علم أنه قصد بذلك خيانة^(٢) أو فسقاً.

باب الأولياء

لذوي الأرحام ولاية التزويج بعد العصابات، الأقرب فالأقرب. الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، أو جنّ تثبت الولاية للأبعد، واختلفوا في الغيبة قال أبو بكر بن الفضل - رحمه الله تعالى -: إذا كان الولي في موضع لا ينتظر الكفؤ المخاطب مجيء الخبر منه^(٣) [فالغيبة منقطعة]^(٤)، وقيل: انقطاع الأخبار بانقطاع القوافل، والمختار للفتوى أن يكون على مسيرة ثلاثة أيام.

إذا امتنع الولي عن تزويج الصغير والصغيرة كان للقاضي تزويجهما. ولاية تزويج المجنونة للابن دون الأب، إذا جنّ الابن فلأب أن يزوجهما^(٥) عند أكثر المشايخ. العبد

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط، وهو الصواب، وفي س ص خ (فعل ذلك بجماعة).

(٣) في ص العبارة هكذا: (بجنى الخبر منه، ولو انتظر جواب الولي الأقرب فات الكفو جاز)، والأظهر ما أئبتناه من ط س.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والثبت من ط س.

(٥) كذا في ط س، وهو الأوفق، وفي ص خ (إذا جنّ الأب فللابن أن يزوجه).

إذا زوج ولده لا يجوز، كذا الكافر إذا زوج ولده المسلم أو المسلمة. العبد المأذون لا يملك تزويج العبد والأمة.

القاضي إذا زوّج الصغيرة من ابنه كان باطلاً. القاضي إذا زوّج صغيرة لا ولي لها، فإن جعل ذلك في عمّل القضاء جاز، وإلا فلا. إذا اعتق صغيرة ثمّ زوّجها من رجل أو تزوّجها جاز. إذا أقرّ على ابنه^(١) بالنكاح لا يصحّ، بخلاف الإنشاء.

باب الأكفاء

العجم ليسوا بأكفاء للعرب، والعرب ليسوا بأكفاء للقرئش، والقرئش يكون كفواً للهاشمي، ومن له أبوان في الإسلام يكون كفواً لمن له عشرة آباء في الإسلام، ومن له أبوان في الحرّية يكون كفواً لمن له عشرة آباء في الحرّية. ولا يكون كفواً إذا لم يجد مهراً معجلاً ولا نفقة.

امرأة لها أمّ حرة الأصل وأبوها معتق، فالمعتق لا يكون كفواً لها. معتق التبطي لا يكون كفواً لمعتقة الهاشمي. رجل زوّج أخته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر، وقبل أبوه النكاح وهو غنيّ جاز. امرأة تزوجت من غير كفو فللولي أن يرفع إلى القاضي حتى يفسخ وإن لم يكن الولي ذا رجم محرّم كابن العم.

رجل زوّج ابنته من رجلٍ ذكّر أنّه لا يشرب المسكر، فوجده الأب يشربها فكرهت الابنة وقالت: لا أرضى، وأب الابنة لا يشرب المسكر وغالب أهل بيته على الصّلاح يفرّق بينهما، المذكورة في الفتاوى. أحد الأولياء إذا زوّج وليته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقي حق الاعتراض والفسخ.

(١) كذا في ط س، وهو صحيح. وفي ص خ (وليته)، ولعله (مؤيته) أي على من جعل ولياً، وبهذا المعنى هو أيضاً صحيح. فهنا مسألتان: إذا أقر الأب على ابنه بالنكاح، أو الولي على مؤيته لا يصح.

باب الوكالة بالنكاح

رجل أرسل رجلاً لينخطب [له] ^(١) فلانة فزوجها له جاز، سواء كان بمهر المثل أو غين فاحش. رجل أمر رجلاً بأن يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً، فزوجه نكاحاً صحيحاً، لا يجوز. رجل قال لأجنبية: أنا أريد أن أزوجه، فقالت: (توباني)، قال حسام الدين - رحمه الله تعالى -: لا يكون إذناً، ^(٢) وذكر السيد الإمام أبو القاسم - رحمه الله تعالى - أنه يكون إذناً.

إذا وكلت رجلاً بأن يزوجه فزوجها من نفسه لا يجوز، ولو وكلت بأن يزوجه من نفسه، فقال: تزوجه، كفى. الوكيل بالنكاح إذا زوج أمه أو ابنته أو جاريته لا يجوز، ولو زوج أمة الغير يجوز. إذا وكلته بأن يزوجه من نفسه وهي غائبة، فإذا زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي أن يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدّها، وإن كانت معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم أب المعتق. إذا قالت معتقة: زوجت نفسي منك، ولا يعرفها الشهود، فقال الرجل: تزوجت، جاز.

إذا أذن لعبيده بالنكاح، فوكل العبد بالتزويج لا يجوز. إذا وكله أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين لا يلزم نكاح واحدة منهما. الوكيل بالنكاح إذا غلط في اسم أبيها وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح. فضوليّ زوج رجلاً وامرأة برضاها، ثم نقض الفضوليّ النكاح قبل إجازة الزوج لم يصح، بخلاف الوكيل إذا زوج امرأة بغير رضاها، فزوجها أبوها، ثم نقض الوكيل يجوز.

باب النكاح الفاسد

رجل تزوج امرأة حاملاً من السبي لم يجز، ولو تزوج حاملاً من الرزنا جاز،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط، والمثبت من ص س خ.

(٢) وهو الصحيح. حزم ابن الهمام في «الفتح» (١٦٨/٣) بأنه لا يكون إذناً، وتبعه في «البحر»

(١١٢/٣)، و«المحيط» (١١/٤)، و«الهندية» (٢٨٩/١).

ولا يَطَّأها حتى تَضَع حَمْلَهَا. ولو رأى امرأة تزني فتزوّجها من ساعته جاز. إذا زوّج أم ولديه وهي حامل لم يَحْزُر. لا يجوز نكاح الأُمّة على الحُرّة ولا معها وإن كان عقد الحرة موقفاً على رضاها.

لا يجوز نكاح الأُختِ في عِدّة الأُختِ. لا يجوز نكاح الأُمّة في عِدّة الحُرّة. إذا ماتت المنكوحَة أو ارتدت وَلَحِقَتْ بدارِ الحُرْبِ فتزوّج أختها جاز. إذا تزوّج بشرطِ التحليل جاز النكاح وبطل الشرط. إذا تزوّج امرأة إلى عَشْرَةِ أَيامٍ ونحوها لم يَحْزُر. (١) إذا قالت: هذا ابني مِنَ الرِّضَاعِ، وثبتت على إقرارها، ثُمَّ تزوجت به جاز. (٢)

إذا تزوّج بِجاريةٍ ولديه جاز، وبِجاريةٍ مُكاتبه لا. غائبٌ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أو عَبْدٌ أو محدودٌ في القَذْفِ قد تاب أن امرأته قد ارتدت، له أن يتزوّج أربعاً سواها. قالوا: الأولى في هذا الزمان أن يتزوّج بِجاريةٍ نفسه، حتى لو كانت حرةً كان الوطئ حلالاً بِحُكْمِ النكاح. مسلمٌ تزوّج نصرانيّةً صغيرةً فبلغت فلم تصف ديناً بانته. الحرُّ إذا اشترى امرأته يفسد النكاح، بخلاف العبدِ المأذونِ إذا اشترى امرأته.

(١) هذا عند أصحابنا الثلاثة، وقال زُفْرُ - رحمه الله تعالى - : النكاح جائز، ويكون مُؤبداً والشرط باطل. (بدائع الصنائع ٥٨٨/٢)، والفتوى على قول زُفْرُ - رحمه الله تعالى - ، كما قال ابن عابدين: النكاح الموقت يصح عنده، ورجحه ابن المهام بإهمال التوقيت ... وأيضاً نكاحاً فيه توقيت مدة يصحُّ وذا التوقيت يُجعل مرسلًا. (رد المحتار ٦٠٨/٣ و ٤٠١/٥).

(٢) ووافقه في «الفتاوى البزازية» على هامش «الهندية» (٢٦٣-٢٦٤) حيث قال: قالت لرجل إنه أبي رضاعاً وأصرت عليه يجوز أن يتزوج بها إذا كان الزوج ينكره، وكذا إذا أقر به ثم أكذبه فيه لا يصدق على قولها؛ لأن الحرمة ليست إليها، حتى لو أقرت به بعد النكاح لا يلتفت إليه، وهذا دليل على أنه لها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه، وبه يفتى. انتهى. ونقله في «الدر المختار»، ووافقه ابن عابدين. وقال الطحطاوي: (قوله: لأن الحرمة ليست إليها): أي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بها. (حاشية الطحطاوي على الدر ١٠٠/٢). وقال ابن عابدين: (قوله في جميع الوجوه) أي سواء أقرت قبل العقد أو لا، وسواء أصرت عليه أو لا. (رد المحتار ٢٢٣/٣).

باب الْخَلْوَة

قال - رضي الله عنه -: الْخَلْوَة قَائِمَةٌ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي حَقِّ تَأْكِدِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ دُونَ الرَّجْعَةِ. لَوْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَا تَصِحُّ الْخَلْوَة. إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا يَلْحَقُهُ بِالْوَقَاعِ ضَرَرٌ لَا تَصِحُّ الْخَلْوَة فِي حَقِّ تَأْكِدِ الْمَهْرِ وَتَكْمِيلِهِ، وَتَصِحُّ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعِدَّةِ.

خَلْوَةُ الْمَحْجُوبِ ^(١) صَحِيحَةٌ. خَلْوَةُ الرَّتْقَاءِ ^(٢) لَا تَصِحُّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ لَوْ طَلَّقَهَا. إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الزَّوْجِ وَلَمْ يَعْرِفْهَا فَمَكَتْ سَاعَةً وَخَرَجَ الزَّوْجُ [أَوْ خَرَجَتْ] ^(٣) لَا يَكُونُ خَلْوَةً. إِذَا حَمَلَهَا إِلَى الرَّسْتَاقِ ^(٤) مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْحَادَّةِ ^(٥) يَكُونُ خَلْوَةً، وَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الطَّرِيقِ الْحَادَّةِ لَا. إِذَا خَلَا بِهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ هُوَ صَائِمٌ [أَوْ هِيَ صَائِمَةٌ] ^(٦) صَوْمَ فَرَضٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَلَا يَتَكَمَّلُ الْمَهْرُ بِهَذِهِ الْخَلْوَةِ.

باب الْمَهْر

إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا صَحَّ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ [وَمَهْرُ الْمِثْلِ] ^(٧) يُعْتَبَرُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ، نَحْوِ الْأَخْتِ لِأَبِ وَبِنْتِ الْعَمِّ إِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا فِي الْمَالِ وَالْحَمَالِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ فِي بَلَدِهَا فَيُنْظَرُ بِكُمْ تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِامْرَأَةٍ مَوْصُوفَةٍ كَذَلِكَ.

(١) الْمَحْجُوبُ: الْخَصِيُّ الَّذِي أُسْتُؤْصِلَ ذَكَرَهُ وَخُصِيَاهُ. (تاج العروس).

(٢) الرَّتْقَاءُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَنْزِمَةُ الْفَرْجِ الَّتِي لَا يَكَادُ الذَّكَرُ يَجُوزُ فَرْجَهَا لِشِدَّةِ انْضِمَامِهِ. (تاج العروس).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص خ، وَالثَّبِتُ مِنْ ط س.

(٤) الرَّسْتَاقُ: وَاحِدٌ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَالْجَمْعُ الرَّسَائِقُ، وَهِيَ السَّوَادُ. (لسان العرب).

(٥) الْحَادَّةُ: وَاحِدَةٌ الْحَوَادِّ وَهِيَ مُعْظَمُ الطَّرِيقِ وَوَسْطُهُ. (المغرب).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س خ، وَالثَّبِتُ مِنْ ص.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالثَّبِتُ مِنْ ط س خ.

إذا تزوّج على فرسٍ أو جِمَارٍ أو بَقْرٍ ونحو ذلك غير مُعَيَّنٍ جاز، وَيَجِبُ الوَسْطُ فَإِنْ شاءَ أُعْطِيَ ذلك أو قيمتها. ولو قال: تزوّجتك على حيوانٍ لم تصبِحِ التَّسْمِيَةُ. إذا تزوّج امرأةً على ألفٍ إن كانت قَيْبَةً، وعلى ألفين إن كانت جَمِيلَةً صَحَّتِ التَّسْمِيَتَانِ.

إذا تزوّج على أن لا مَهْرَ لَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَهَا المُنْعَةُ، وهي ثلاثة أَثَابٍ وَسَطٍ: دِرْعٌ وَجِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ مِنْ كَسْوَةٍ مِثْلِهَا على قَدْرِ يَسَارِ الرَّجُلِ وَفَقْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ لَا يُنْقَصُ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

إذا وطئَ امرأةً بِحَكْمِ النِّكَاحِ الفاسدِ فَلَهَا الأَقْلُ مِنَ المُسَمَّى وَمِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا. لا مَهْرَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(١)، فلو تزوّجَ على ثوبٍ قيمته ثمانية، فَلَهَا الثوبُ ودَرَاهِمَانِ.

(١) روي من حديث جابر مرفوعاً، ومن حديث عليّ موقوفاً.

أما حديث جابر فله عنه طريقان:

الأول: عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عنه مرفوعاً به: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٠١ و ٣٦٠٢).

في إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروكٌ نسبة أحمد إلى الوضع، لكنه حجةٌ بالتضافر والشواهد. قال العيني في «عمدة القاري» (١٠٣/١٤): «رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طرق يصير حسناً فيحتج به، ذكره النووي في شرح المذهب». وقال القاري في «النهاية» (٥٧٩/١) بعد أن ذكر الحديث بطرق عديدة: «ولا يخفى أن تعدد الطرق يرقى إلى مرتبة الحسن، وهو كافي في الحجية».

الثاني: قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ولا مهر أقل من عشرة» من الحديث الطويل.

ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (١٨٥/٣) ونقل عن الحافظ أنه قال: «إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه». وكذا نقل عن البغوي أنه حسن.

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال علي: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم.

صغيرة لا تُسْتَمَعُ بِهَا زَوْجُهَا أَبُوهَا^(١) فَلأَبِ أَنْ يَطالِبَ بِالمَهْرِ دونَ التَّفَقُّعِ. للأبِ وِلايَةُ قَبْضِ صَدَاقِ البِكْرِ البالِغَةِ ما لم تَنهْ الابنَةُ، ولا تُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الابنَةِ.

امْرَأَةٌ زَوَّجَتْ ابْنَتَها الصَّغِيرَةَ وقَبَضَتِ الصَّدَاقَ، ثُمَّ أدْرَكَتِ الابنَةَ، فإن لم تَكُنِ الأُمُّ وِصِيَّةً طالِبَتِ الزَّوْجَ بِالمَهْرِ، ثُمَّ الزَّوْجُ يَرْجِعُ عَلى الأُمِّ، وإن كانَتْ وِصِيَّةً رَجَعَتِ الابنَةُ عَليها. إذا وطئَ جاريةً ولَدَه مِراراً عَليه مَهْرٌ واحِدٌ. ولو وطئَ جاريةً والِدِه مِراراً أو ادَّعى الشُّبُهَةَ فَعَلِيه بِكُلِّ وطئٍ مَهْرٌ.

الزَّوْجَانِ إذا اختلفا في المَهْرِ فالقولُ لَهَا إلى مَهْرٍ مِثْلِها. ولو اختلفتْ ورَثَةُ الزَّوْجِ مع ورَثَةِ المَرْأَةِ في أصلِ التَّسْمِيَةِ أَنها كانت^(٢) أم لا، فالقولُ لِمَنْ أنكَرَ التَّسْمِيَةَ، وإن كان الاختلافُ في مقدارِ المُسَمَّى كم كان؟ فالقولُ لورَثَةِ الزَّوْجِ. إذا بعثَ إلى امرأته شيئاً وقال: بعثته مَهْرًا، وقالت: هدية، فالقولُ للزَّوْجِ إلا فيما فيه يُكذِّبُه الظاهرُ، ولا يُصدَّقُ في الطَّعامِ المُطْبُوخِ واللَّحْمِ المشويِّ.

= أعله بعضهم بدادود الأودي وضعفوه، ولكن روى عنه شعبة وسفيان، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة. وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة». وههنا كذلك فقد رواه عنه ثقتان عند الدارقطني، أحدهما: عبيد الله بن موسى وهو من رجال الجماعة وثقه غير واحد كما في «التهذيب» (٥٠/٦-٥١). والثاني: محمد بن ربيعة وهو من رجال البخاري في الأدب وأصحاب السنن، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، فدادود الأودي حسن الحديث وإن كان ليس بالقوي، فالأثر حسن.

وأورد بعضهم أن الشعبي لم يسمع من عليّ فالحديث منقطع. قلنا: ليس كذلك، فقد ذكر الخطيب أن الشعبي سمع من عليّ، وقد روى عنه عدة أحاديث، قاله المنذري في مختصره، وقال الحافظ في «التهذيب»: «والمشهور أن مولده كان ليست سنين خلت من خلافة عمر». وعلى هذا فكان عند مقتل عثمان ابن ست عشر سنة، فلا يبعد سماعه من عليّ، فلا يصح إعلاله بالإنقطاع. (ملخصاً من إعلاء السنن ٨٠/١١-٨١)

(١) كذا في س خ، وفي ط ص (صغيرة لا يستمتع بها زوجها).

(٢) كذا في ط ص، وفي س (أكانت).

إذا تواضعا في السرّ على مهرٍ وتعاقدا في العلانية على أكثر من ذلك سُمعةً، فإن لم يُشهدا أن في العلانية سُمعةً يجب المُسمّى في العقد، وإن أشهدا على ذلك فإن كان المذكور عند العقد من جنس الأولِ فلها المُسمّى في السرّ، وإلا فمهرُ المثل.

إذا تزوّجَ على ألفٍ على أنّه لا يُخرِجُها من بلدِها، أو على أن لا يتزوَّجَ عليها أخرى، فإن وفى بالشرط فلها المُسمّى، وإلا فمهرُ المثل. إذا ارتدت المنكوحه، أو قبّلت ابنَ الزّوج، أو أباه قبل الدخولِ سقطَ المهرُ. إذا مات أحدُ الزوجين قبل الدخولِ يجب المهرُ بكَمالِهِ؛ لأن الموتَ بمنزلة الدخولِ. إذا تزوج امرأة على عبدٍ فاستحقَّ، فعلى الزوج قيمته.

إذا زوّجَ ابنته على أن يُزوِّجَها الزوجُ ابنته أو أختها فيكون أحدُ العقدَين عوضاً عن الآخرِ صحَّ النكاحُ، ويجب لكلِّ واحدةٍ مهرُ المثل، وهذا يسمّى نكاحَ الشّعارِ. إذا قال: تزوّجتُك على هذا الدنّ من الخمرِ، فإذا هو خلٌّ، أو على هذه الميته، فإذا هي ذكيّة، فلها في روايةٍ مهرُ المثل، وفي روايةٍ المشارُ إليه^(١).

امرأة الميت إذا وهبت المهرَ من الميتِ جاز، ولو وهبت حالة الطلقِ ثمّ ماتت^(٢) لا تصيحُ. إذا تزوّجَ امرأة على ألفِ درهمٍ التي هي نقدُ البلدِ فكسدتْ وصارَ النّقدُ غيرها، كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدتْ، وعليه الفتوى.

باب تزويج العبدِ والأمة

إذا زوّجَ عبده أو أمتَه عن غيرِ رضاها فإنه ينفذُ. إذا تزوّجَ العبدُ بغيرِ رضا المولى لا ينفذُ، بل يتوقّفُ على إجازة المولى، فإن قال المولى: طلقها أو فارقها لم يكن إجازة^(٣)،

(١) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو الصحيح. انظر: «فتح القدير» (٣/٢٤٠).

و«فتاوى قاضيان» على هامش «الهندية» (١/٣٧٧).

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح؛ لأن المسألة مذكورة كذلك في «الفتاوى الهندية» (١/٣١٦) و

(٤/٤٠٢) معزوة إلى «السراجية»، وفي ط س (مات).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (إجازة المولى).

كذا لو قال: بنس ما صنعت، ولو قال المولى: طلقها تطلقاً رجعيةً كان إجازةً، وإن لم يرد المولى حتى عتق نفذ. إذا أذن لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحاً باشره قبل الإذن جاز.

لا يملك العبد أن يتزوج بأكثر من امرأتين، وإن أجاز له المولى بذلك. إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز. ولو زوج المولى مكاتبه امرأةً بغير رضاه، أو تزوج المكاتب بغير إذن السيد لم يحز. يملك المكاتب^(١) تزويج إمامه دون عبده. لا يملك المضارب ولا المأذون ولا شريك عنان تزويج العبد والأمة. يملك الأب والجد تزويج أمة الصغيرة من عبد الصغير، ولم يحز استحساناً. رجل زوج العبد المأذون المديون امرأةً جاز. المرأة أسوة للفرماء في مقدار مهر مثلها.

إذا أذن لعبده أن يتزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد لإنسان على رقبته جاز، ولو كانت حرة أو مكاتباً لا. أمة تزوجت بغير إذن سيدها على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم أعتقها مولاها جاز النكاح والألف للمولى، وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالألف لها. أمة بين اثنين زوجها أحدهما لم يحز. أمة للغائب لو احتاجت إلى التفقة ليس للقاضي أن يزوجهما، به أفق ظهير الدين المرغيناني. لو زوج أمته من عبده لا مهر عليه.

باب الخيارات

إذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فليس للمرأة خياراً، وكذا لو كان بها ذلك، أو قرن^(٢)، أو رتق^(٣) لا خيار للزوج^(٤). إذا رفعت إلى القاضي أنها وجدت

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (المكاتب والمكاتبه).

(٢) القرن: في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم، وامرأة قرناء: بها ذلك. (المغرب).

(٣) الرتق ضد الفتق، الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يحوز فرجها لشدة انضيمائه. (تاج العروس).

(٤) والفتوى على أن لهما الخيار لأجل هذه العيوب. وقد استقصى بعض مشايخنا المسألة بجميع -

زوجها عتيباً وأقرَّ الزوجُ بذلك فالقاضي يُوجِّله سنةً قمريةً وهي تنقُصُ من السنة الشمسية بأحدَ عشرَ يوماً، فإن وصلَ في السنة، وإلا فَرَّقَ القاضي بينهما إذا طلبت المرأة ذلك، والفرقة تطليقةً بائنةً.

ولو مرض العنين في السنة التي أُجِّلَ فيها فإنه يُوجَّلُ من السنة الأخرى مدةً مرضه، وعليه الفتوى. لو كان الزوج صغيراً فوجدته عتيباً، فإنه يُتَأَنَّى حتى يبلغ ثم يُوجَّلُ سنةً. إذا قامت المرأة مع العنين بعد الأجل مطاوعةً له في المقام لم يكن رضاً عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وهو المختار. ولو رفعت الأمر إلى القاضي بعد تمام السنة خيَّرها القاضي، فإن قامت عن مجلسها قبل أن تختار فلا خيارَ لها. العنين إذا تزوج امرأةً وهي تعلم بحاله لا خيارَ لها. القاضي إذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيارُ الإدراك، إلا في روايةٍ عن أبي حنيفةٍ رحمه الله تعالى.

غير الأب والجدَّ من الأولياء إذا زوج الصغير أو الصغيرة فلهما الخيار، فإن أدركا ولم يعلما^(١) أن لهما خياراً بطل خيارُهُما. الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل يسقط كلُّ المهر. خيارُ الإدراك يبطل بالسكوت إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً لا يبطل إلا بالقيام عن المجلس. خيارُ المعتقة وخيارُ المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس.

للمعتقة خيارُ العتق إذا كانت بالغة سواء كانت تحت عبدٍ أو حرٍّ، فإن لم تعلم بالخيار كانت معذورةً. مكاتبَةٌ تزوجتْ بإذن مولاهَا وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار. إذا أسلمت الذمية وزوجها كافرٌ عرض الإسلام [على الزوج فإن أسلم وإلا فَرَّقَ بينهما، وكان ذلك طلاقاً. إذا أسلم الزوج وتحتة مجوسيةٌ عرض الإسلام]^(٢) عليها فإن أبت فَرَّقَ القاضي بينهما، وكان ذلك فسخاً.

= تفصيلها. راجع: «حاشية الطحطاوي على الدر» (٢/٢١٣)، و«الحيلة الناجزة» (ص ٣٩)، و«كتاب الفسخ والتفريق» للشيخ عبد الصمد الرحامي (ص ١١٣-١١٥)، و«مجموعه قوانين إسلامي» (ص ١٩٥).

(١) كذا في خ، وهو الظاهر، وفي ط س ص (يعلم).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب نكاح أهل الشرك

حَرْبِيٌّ تَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا. ذِمِّيٌّ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ [جَاز] ^(١). لَوْ تَزَوَّجَ بِمَحَارِمِهِ فَإِنَّهُ يُخْلَى بَيْنَهُمَا. الذَّمِّيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شَهُودٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ [جَاز] ^(٢). ذِمِّيٌّ تَزَوَّجَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْسَزِيرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَهَا الْمَقْبُوضُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِأَعْيَانِهِمَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا فَلَهَا فِي الْخَمْرِ الْقِيَمَةُ وَفِي الْخِنْسَزِيرِ مَهْرُ الْمَثَلِ.

إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ وَ[تُحْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ] ^(٣) وَتُحْبَرُ عَلَى أَنْ تُزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ سَدًّا لِبَابِ الْإِرْتِدَادِ. إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعًا، ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. إِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ مَعًا وَأَسْلَمَا مَعًا، فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. حَرْبِيٌّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَسُبِيَّ وَسُبِيْنٌ مَعَهُ فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ، فَإِنْ سُبِيَتْ مَعَهُ اثْنَتَانِ لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهُمَا وَفَسَدَ نِكَاحُ اللَّتَيْنِ بَقِيَّتَا فِي دَارِ الْحَرْبِ. ^(٤)

باب القسم

إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ زَوْجَتَانِ حَرْبَتَانِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَيْلَةٌ يَكُونُ عِنْدَ الْأُخْرَى مِثْلَهَا، وَلَا فَضْلَ لِلْجَدِيدَةِ عَلَى

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) وتوضيح المسألة أنه إذا تزوج الحرُّ الحربيُّ أربعَ نِسْوَةٍ ثُمَّ سُبِيَ وَسُبِيْنَ مَعَهُ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ سِوَا تَزْوِجِهِنَّ فِي عِدَّةٍ أَوْ فِي عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الرِّقَ الْمُعْتَرِضَ فِي الزَّوْجِ يَنَاقِي نِكَاحَ الْأَرْبَعِ بَقَاءً وَابْتِدَاءً، وَلَيْسَ بَعْضُهُنَّ بِأَوَّلٍ مِنَ الْبَعْضِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَتَقَعُ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سُبِيَتْ مَعَهُ اثْنَتَانِ لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ حِينَ اسْتَرَقَ فَلَيْسَ فِي نِكَاحِهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، وَرَقَهُ لَا يَنَاقِي نِكَاحَ اثْنَتَيْنِ ابْتِدَاءً وَلَا بَقَاءً. (المبسوط ٩٦/١٠)

القديمه، وإن كانت إحداها مسلمة والأخرى كنايةً فكذلك، ولو كانت إحداها حرة والأخرى أمة يُسَوَّى بينهما في الماكول والملبوس، ولكن يسكن ويبست عند الحرّة ليلتين وعند الأمة ليلة، ولو وطئ إحداها أكثر من الأخرى فلا بأس به.

ليس على الرجل أن يُجامِعَهَا في قَسَمِهَا. ولو وهبت إحدى المرأتين قَسَمَهَا لصاحبتها جاز، ولها أن ترجع عن ذلك متى شاءت. وله أن يسافر ببعض نسائه دون بعض، والأولى أن يُقرِعَ بينهما تطبيقاً لقلوبهن، وإذا قدم من السفر فليس للأخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها.

إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك، وإن كان لا يخاف وسعه ذلك، والامتناع أولى، ويُوجزُ بترك إدخال الغم^(١) عليها. إذا قام عند أحد امرأتيه شهراً ليس للثانية أن تطلبه أن يقيم عندها شهراً، لكن يُسَوَّى بينهما في المُستقبل، ويعذر بما صنع.

باب الرضاع

مدّة الرضاع ثلاثون شهراً،^(٢) والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة. جارية فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام، ثم رُضِعَتْ تَبَت الرضاع، وهو المُختار. لا ينبغي أن يُرضع الولد بعد ثلاثين شهراً. أم أخيه من الرضاع لا تحرم، وكذا أخت ابنه من الرضاع. لا يجوز نكاح امرأة أبيه ولا امرأة ابنه من الرضاع.

إذا أرضعت صبيّة تحرم هذه الصبيّة على زوجها، وعلى آباءه وأولاده، وعلى آباء المُرضِعة وأولادها. الأصل أن أقرباء المُرضِعة وأقرباء زوجها أقرباء الرضيع، وأقرباء

(١) كذا في س خ، وهو الظاهر، وفي ط ص (القسم).

(٢) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما حولان، وعليه الفتوى. انظر: «البحر الرائق»

(٢٢٣/٣)، و«رد المختار» (٢١٠/٣-٢١١).

الرَّضِيعُ لَيْسُوا بِأَقْرَبَاءَ لِلْمُرْضِعَةِ. كُلُّ صَبِيٍّ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيِي وَاحِدٍ لَمْ يَحْزُرْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخَرَى.

إذا تزوج أخت أخيه من الرضاعِ جاز. لا يتزوج الرضيعُ أختَ زوجِ المرْضِعَةِ؛ لأنَّها عمته. يكرُّ نَزَلُ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ. لَبَنُ الْأُمِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمُ الرَّضَاعِ. لَوْ نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِشُرْبِهِ التَّحْرِيمُ. لَوْ احْتَقِنَ الصَّبِيُّ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبًّا لَبْنُهَا فِي أَذْنِهِ لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ.

إذا خلط اللَّبَنُ بِالْمَاءِ، وَاللَّبَنُ غَالِبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ. لَوْ اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالطَّعَامِ وَاللَّبَنُ غَالِبٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْلِهِ الرَّضَاعُ، خِلَافًا لِهَٰمَا. لَوْ اخْتَلَطَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ بِلَبَنِ شَاوٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِشُرْبِهِ التَّحْرِيمُ. لَوْ اخْتَلَطَ لَبَنُ الْمَرَاتِينِ وَإِلَّحْدَاهُمَا أَكْثَرُ يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَٰمَا. (١)

صَبِيَّةٌ أَرْضَعَتْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَلَا يُدْرَى مِنْ أَرْضَعَتْهَا مِنَ النِّسَاءِ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَهُوَ فِي سَعَةِ مِنَ الْمَقَامِ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ صَبِيٌّ أَرْضَعَتْهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلَا يُدْرَى مِنْ أَرْضَعَتْهُ فَمَا لَمْ يَظْهَرَ الْعَلَامَةُ أَوْ قَامَتْ بِذَلِكَ شَهَادَةٌ حَلَّتِ الْمُنَاكَحَةَ.

الوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ كُلَّ صَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَلْيَحْفَظْنَ أَوْ لِيَكْتُبْنَ. امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ حَلْمَةً ثَدْيِهَا فِي فَمِ رَضِيعٍ وَلَا يُدْرَى أَدْخَلَ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا لَمْ يَحْرِمِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنَاعِ شَكًّا. إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ لَبَنٌ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَهُوَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فِي الرَّضَاعِ، فَإِنْ حَبَلَتْ مِنَ الثَّانِي فَاللَّبَنُ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَلِدَ مِنَ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا لَا يَحْرِمُ النِّكَاحُ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ

(١) والأصح قول محمد - رحمه الله تعالى - . قال في «البحر الرائق» (٣/٢٢٨): «وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما، وقال محمد: تعلق بهما كيفما كان؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس، وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في الغاية: وهو أظهر وأحوط، وفي شرح المجمع: قيل: إنه الأصح. وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/٣٤٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/١٨٥).

فلا احتياط أن يطلقها ويدفع نصف صداقها إن كان قبل الدخول، ويستحب لها أن لا تأخذه، ولو كان بعد الدخول يعطي تمام مهرها، والأولى أن لا تأخذه إلا بقدر مهر مثلها. ولو صدقها فسد النكاح وعليه مهر المثل إن دخل بها، وإن صدقها دون المرأة حرمت عليه، وإن صدقها دون الزوج فهي امرأته، ولها أن تحلف الزوج أنها ليست أخته من الرضاع، فإن نكل فرق بينهما.

رجل له امرأتان فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شيء للكبيرة من المهر إن لم يدخل بها، وللصغيرة نصف المهر ويرجع عليها بذلك إن تعدت الفساد دون إقامة الحسبة.

باب نفقة الزوجات

النفقة على الزوج بقدر يسار الزوج وإعساره، وذكر الخصاص أنه يعتبر حالهما، حتى لو كان الزوج مفراطاً في الغنى والمرأة في الفقر أو على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط. إذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج، وعليه نفقة المعسرين، فلو أخبره رجلان أنه موسر يقبل ولا تشتتر لفظة الشهادة.

إذا كان الرجل فقيراً يفرض عليه من الكسوة أدنى ما يصلحها في الصيف والشتاء بالمعروف، ولو عجلت بتخريق كسوة لها فلا كسوة لها حتى تتم ستة أشهر، ولو لبست لبساً معتاداً ولم يتخرق فليس لها كسوة أخرى حتى يتخرق، ولو لبست ثوباً آخر فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب في المدة. وعلى الزوج الوسط الحال أرفع مما على الفقير، وعلى الغني أرفع من ذلك.

ويفرض على الزوج نفقة خادمها، وإن كانت من بنات الأشراف يفرض عليه نفقة خادمين، وعليه الفتوى. المنكوحه الأمة لا تستحق نفقة الخادم. المرأة إذا كانت محبوسة لبحق الغير أو ناشرة أو صغيرة لا تطبق الجماع لا تحب النفقة، ولو كانت بنت تسع سنين تحب النفقة. والأمة والمدبرة وأم الولد لا نفقة لها، إلا إذا بوأها المولى معه بيتاً

وَضَمُّهَا إِلَيْهِ وَقَطْعُهَا عَنْ خِدْمَتِهِ. لَوْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا، [أَوْ كَانَ عَنِينًا،^(١) أَوْ كَانَتْ هِيَ فِي بَيْتِ الْأَبِ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَرِيضًا لَا يُطِيقُ الْجَمَاعَ، أَوْ بِهَا رَثَقٌ، أَوْ قَرْنٌ^(٢)] فَلَهَا التَّفَقُّةُ. إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَتَفَقَّتْهَا عَلَيْهِ. رَقَبَةُ الْعَبْدِ يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْمَوْلَى. الْمَكَاتِبُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ يَسْعَوْنَ فِيهَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ. ذُكِرَ فِي الْفِتَوَى أَنَّهُ تَحِبُّ عَلَى الْإِبْنِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ الْمُعْسِرِ يَعْنِي وَاحِدَةً دُونَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةَ، وَذُكِرَ فِي «أَدَبِ الْقَاضِي» أَنَّهُ لَا تَحِبُّ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ، لَكِنْ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ لِلْأَبِ حَاجَةٌ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفِقَ الْإِبْنَ عَلَى الْخَادِمِ أَيْ خَادِمِ كَانَ. لَا تَحِبُّ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْإِبْنِ.

رَجُلٌ لَهُ عِمَامَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهَا فِي التَّفَقُّةِ. امْرَأَةٌ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ نَفَقَتِي مَا دُمْتُ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُضِ الْقَاضِي بِالنَّفَقَةِ فَالْإِبْرَاءُ بَاطِلٌ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي كُلَّ شَهْرٍ نَفَقَةَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ صَحَّ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ دُونَ مَا سِوَاهَا.

لَوْ قَالَتْ لِلْقَاضِي: إِنْ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَغِيبَ وَلَا يُخَلِّفَ لِي النَّفَقَةَ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ لَهَا كَفِيلًا بِالنَّفَقَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لَهَا كَفِيلًا بِنَفَقَةِ شَهْرٍ لَا غَيْرَ، وَعَلَيْهِ الْفِتْوَى. إِذَا كَفَّلَ بِنَفَقَةِ امْرَأَةٍ إِنْسَانٍ كُلَّ شَهْرٍ يُؤْخَذُ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ لَا غَيْرَ. نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ أَوْ كِسْوَتُهَا لَا تَصِيرُ دِينًا إِلَّا بِقَضَاءٍ أَوْ بِتَرَاضٍ. إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، فَالْقَاضِي لَا يَأْمُرُهَا بِالْإِسْتِدَانَةِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا وَهُوَ مُوسِرٌ يَأْمُرُهَا بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِالنِّكَاحِ، وَلَوْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى النِّكَاحِ لَا تُقْبَلُ. لِامْرَأَةِ الْغَائِبِ أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ عَبْدَ الْغَائِبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ كَسْبِهِ.

الْعَجْزُ عَنِ الْإِنْفَاقِ لَا يُوجِبُ حَقَّ الْمَطَالَبَةِ بِالتَّفْرِيقِ، وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بِسَبَبِ الْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ وَلَهُ عَقَارٌ وَأَمْلَاكٌ وَمَتَاعٌ [وَالزَّوْجُ]^(٣) حَاضِرٌ جَازٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) تقدم تعريف الرثق والقرن في كتاب النكاح: باب الخيارات.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

جنس النَّفَقَةِ. إِذَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ فَعَجَّلَهَا ثُمَّ سُرِقَتْ لَا يُجْبَرُ ثَانِيًا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْمَحَارِمِ. إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ الْأَدَاءِ لَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكْتِهِ. لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ فِي عَدَّتِهَا مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

باب مسائل مُتَفَرِّقَةٍ

التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي عِدَّةِ الْغَيْرِ مَكْرُوهٌ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيزِ. إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فَعَلَيْهَا الْخَبْرُ وَالطَّبِخُ، مَذْكُورٌ فِي الْفَتَاوَى. لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَرْبَعِ حِصَالٍ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَرْبَعِ: أَحَدُهَا: عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ لِزَوْجِهَا. وَالثَّانِي: عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ. وَالثَّلَاثُ: عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَالرَّابِعُ: عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ.

الْمَرْأَةُ قَبْلَ قَبْضِ مَهْرِهَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ [مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ] ^(١) فِي حَوَائِجِهَا وَتَزُورَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ. امْرَأَةٌ تَخْرُجُ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ لَهَا نَازِلَةٌ وَالزَّوْجُ لَا يَسْأَلُ مِنَ الْعَالَمِ جَوَابَ مَسْأَلَتِهَا. لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ أَبَوِي الْمَرْأَةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا [فِي كُلِّ جُمُعَةٍ] ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا ^(٣). امْرَأَةٌ لَهَا أَبٌ [زَمِنَ] ^(٤) وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْبِنْتِ وَيَمْنَعُهَا الزَّوْجُ مِنْ تَعَاهُدِهِ، لَهَا أَنْ تَعْصِيَ زَوْجَهَا وَتُطِيعَ أَبَاهَا مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَرَضٌ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ فَأَرَادَ الدُّخُولَ بِهَا قَبْلَ السَّنَةِ [فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س، وَالثَّبْتُ مِنْ ص خ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالثَّبْتُ مِنْ ط س خ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص (وَالدِّيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)، وَسَاقَطَ مِنْ خ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص خ، وَالثَّبْتُ مِنْ ط س، وَهُوَ الصَّوَابُ.

الدُّخُولَ قَبْلَ السَّنَةِ^(١) ليس له ذلك عند أبي يوسف^(٢) - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى. الفتوى. إذا تزوج امرأة بمهرٍ مُسَمَّى ولم يشترط التَّعْجِيلَ وَسَلَّم ما يُتَعَارَفُ تَعْجِيلُهُ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ بِالْفَارْسِيَّةِ: (دست بیان)، عليها تسليمُ النَّفْسِ عَلَى جَوَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

لو أراد أن يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ، فَمَا لَمْ يُؤْفَ لَهَا جَمِيعَ مَهْرِهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. إِذَا أَبَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَحْمَاءِ الزَّوْجِ أَوْ مَعَ ضُرَّتَيْهَا فَإِنْ فَرَّغَ لَهَا بَيْتًا مِنَ الدَّارِ وَجَعَلَ بَيْنَهَا غَلْقًا عَلَى حِدَّةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَالَبَ مِنَ الزَّوْجِ بَيْتًا آخَرَ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقُولَ: لَا أَسْكُنُ مَعَ جَارِيَتِكَ.

رَجُلٌ زَوَّجَ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الْبَالِغَةَ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهَا إِلَى أَيِّ بَلَدٍ شَاءَ مَعَ عِيَالِهِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الزَّوْجُ الْمُعْجَلَّ^(٣). عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَدَّرَ وَقْتًا مَائِزَةً لِلْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سَنِينَ. إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنِيَّةٍ أَنْ يُجَامِعَهَا وَيُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ لَا بَأْسَ، وَيُؤْخَرُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُنْصَ عَلَى الْوَقْتِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٢) كذا في ط س خ، وهو موافق لما في «الهنديّة» (٣١٨/١). وفي ص (أبي حنيفة)، وهو موافق لما في «المحيط البرهاني» (١٤٠/٤).

(٣) هذا إذا كان بعضه معجلاً، فإن كان الكل معجلاً فلا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهَا مَا لَمْ يَسَلِّمِ الزَّوْجَ كُلَّهُ، وَإِنْ سَكَنُوا عَنِ التَّعْجِيلِ فَالْحُكْمُ بِحَسَبِ الْعَرَفِ.

قال في «فتاوى قاضي خان»: «فإن كان في موضع يجعل البعض ويترك الباقي في الذمة إلى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها أن تجبس نفسها لاستيفاء المعجل، وليس لها أن تطالبه بكل المهر، فإن بينوا قدر المعجل يجعل ذلك، وإن لم يبينوا شيئاً ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك، ولا يقدر بالربع ولا بالخمس، وإنما ينظر إلى المتعارف؛ لأن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً. (فتاوى قاضي خان على هامش الهنديّة (٣٨٥/١))

وينظر: «فتح القدير» (٢٤٨/٣)، و«رد المحتار» (١٤٤/٣)، و«البحر الرائق» (١٧٧/٣)، وه حاشية الطحطاوي على الدر» (٦٣/٢).

رجل قال لآخر: تزوج بهذه فإنتها حرّة، فتزوجها واستولدها، فإذا هي أمة، ضمن قيمة الأولاد، ورجع بقيمتهم على الغار، ولو غرته الأمة بغير إذن مولاه رجع عليها بعد العتق، وإن غرته بإذن المولى رجع عليها للحال. إذا أخبرها ثقة أن الزوج قد طلقها وهو غائب وسبعها أن تعتد وتزوج، وكذا إذا جاء رجل غير ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على ظنها أنه من زوجها. رجل تزوج أخت أمة له قد وطئها لم يطأ المتزوجة حتى يخرج الأمة عن ملكه ولا يطأ الأمة، وإن كان لم يطأ الأمة له أن يطأ المنكوحه.

كتاب الطلاق

أبوأه عشرون: في الطلاق السنّي، في إيقاع الطلاق، في البائن والرّجعيّ، في غدّد الطلاق، فيمن يقع عليها الطلاق^(١)، في التوكيل والتفويض، في التعليق والإضافة، في الطلاق المبهّم، في طلاق المريض، في الرّجعة، في الخلع، في الإيلاء، في الطّهار، في اللعان، في العدة، في النّسب، في الحضانة، في نفقة العدة، في اختلاف الزوجين [في متاع البيت]^(٢)، في المتفرقات.

باب الطلاق السنّي^(٣)

السنة في الطلاق من حيث الوقت أن يطلق التي خلا بها أو دخل بها واحدة، فإن أحب أن يُثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها أخرى، فإن أراد أن يثالث فعل هكذا. السنة من حيث العدد على وجهين: حسن وأحسن، فالأحسن أن لا يزيد على طلق واحدة حتى تنقضي العدة، والحسن أن يطلقها ثلاثاً في كل طهر واحدة، وإن كانت صغيرة أو كبيرة أو حاملاً طلقها واحدة في شهر، ثم تطليقة أخرى في شهر آخر هكذا.

لو قال للمدخل بها وهي ممن تحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة، ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة، وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة صحّت نيته. لو قال لها وهي حائض: أنت طالق للسنة، لم تُطلق حتى تطهر. لو قال لها: أنت طالق تطليقة سنّية أو عدنية، فهي طالق للحال، ولو قال: أعذل الطلاق لم تُطلق حتى تطهر. إذا طلقها في طهر

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (فيمن وقع عليها الطلاق وما لا يقع).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) قال الألويسي - رحمه الله تعالى - : ليس معناه أن التطلاق على هذا الوجه مندوب ويستوجب الأجر، بل معناه أنه من الطريقة المسلوكة في الدين ولا يستوجب العقاب على من فعله عنى هذا الوجه. (روح المعاني: تحت الآية ٢٢٩ من سورة البقرة).

لا جِماعَ فيه ثمَّ راجعها، وأراد أن يطلقها للسنة له ذلك. إرسالُ الثلاثِ والثنتينِ مكروهة. الطلاقُ البائنُ على روايةِ الأصلِ مكروهة، وعلى روايةِ الزياداتِ لا.

باب إيقاع الطلاق

إذا قال: أنتِ طالقٌ أو لا، فإنها لا تُطلقُ. إذا قال: (تراها طلاقاً في) لا يقعُ شيءٌ، به أفتى السيد الإمام أبو القاسم العاميُّ - رحمه الله تعالى - . إذا قال: (تراها طلاقاً) أو قال: تلاغ، أو قال: تلاك، [أو قال طلاك] ^(١) أو قال: طلاغ، قال الفضليُّ - رحمه الله تعالى: - يقعُ إلا أن يُشهدَ قبلَ ذلك، ^(٢) ولو قال: قد طلقك الله، أو قال: طلاقك عليَّ واجبٌ، يقعُ، بخلافِ قوله: لازمٌ.

إذا قال: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، فتزوجها وطلقتُ، ثمَّ تزوجها لم تُطلقُ، بخلافِ ما إذا كانت اليمينُ معقودةً بكلمةٍ كلِّما. لو قال: وهبتُ لك الطلاقَ، طلقتُ. إذا قال: (سـ طلاق بامنت تدر كدم) في حال مُذكرةِ الطلاقِ يقعُ بلا نيةٍ، وفي غيرِ هذه الحالة تُشترطُ النيةُ. لو قال: أنتِ مُطلقةٌ، يجزم الطاءُ لم تُطلقِ بلا نيةٍ. لو قال: (غفوت كدم بخدايت مخيم) ناوياً للطلاقِ وقعَ. إذا وهب امرأته من إنسانٍ، فإن نوى الطلاقَ وقعَ.

لو قال لها: (مراچیسے نباشی)، وكرَّر هذا القول، أو قال: لم يكن بيننا نكاحٌ، ونوى الطلاقَ لا يقعُ. لو قال: لا نكاح بيني وبينك، ناوياً للطلاقِ يقعُ. ^(٣) لو قال: أربعُ طرقٍ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ومعنى العبارة كما في «فتح القدير» (٧/٤): «أنه يقع به في القضاء ولا يُصدَّقُ إلا إذا أشهد على ذلك قبلَ التكلمِ بأن قال: امرأتِي تطلَّبُ مني الطلاقَ وأنا لا أطلقُ، فأقول هذا، ويُصدَّقُ ديانَةً، وكان ابن الفضل يفرِّقُ أولاً بين العالم والجاهل، وهو قول الحلوانيِّ، ثم رجع إلى هذا، وعليه الفتوى».

وفي «البحر الرائق» (٢/٢٥٢): «ولا فرق بين العالم والجاهل، وعليه الفتوى». وانظر: «رد المحتار» (٢٠/٣).

(٣) والواقع بهذا اللفظ رجعيٌّ. قال في «البحر الرائق» (٣/٣٠٥-٣٠٦): «وتطلق بلسن لي بامرأة ... ودخل في كلامه لا نكاح بيني وبينك ... وأشار بقوله: تطلق، إلى أن الواقع بهذه الكناية رجعيٌّ».

عليك مفتوحة، لم يقع شيء ما لم يقل: خُذِي أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتَ. لو قالت: (إطلاق ده) فقال: (داده انكاه) لا يَقَعُ وإن نَوَى، ولو قال (داده غير اوكرده غير) يَقَعُ إن نَوَى، ومنهم من لم يَشْتَرِطِ النِّيَّةَ. (١)

لو قال: أنا بريء من نكاحك، فإنه يَقَعُ، أو قال: أنتِ مني ثلاثاً، إن نَوَى الطلاق يَقَعُ، ولا يُصَدَّقُ على تركِ النِّيَّةِ عند مُذَاكِرَةِ الطلاقِ. لو قال لها: يدك طالق، أو رجلك، أو ظهرك، أو ذُبرك لا يَقَعُ، بخلافِ قولِه: رأسك، أو فرجك. (٢)

لو قال: أنتِ طال، بكسرِ اللامِ طَلَّقتُ بلا نِيَّةٍ. (٣) لو قال: أنتِ طالقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أو في عِلْمِ اللَّهِ، تُطَلَّقُ، ولو قال: في مَشِيئَةِ اللَّهِ، لا. لو قال لها: أنا منك طالق، ونَوَى الطلاقَ لَمْ يَقَعُ، بخلافِ قولِه: أنا منكِ بائنٌ، أو عليكِ حرامٌ. لو قال لها وهي حاملٌ: إن كان حَمْلُكِ هذا غلاماً فأنتِ طالقٌ واحداً، وإن كان جاريةً فأنتِ طالقٌ ثنتين، فوَلَدَتْ غلاماً وجاريةً لَمْ يَقَعُ شيءٌ، وهي مسئلةٌ عجيبةٌ. وفي قولِه: (طال بمن رام) (٤) لا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ في زماننا، قاله ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى.

رجل قال: زينب طالق، وله امرأةٌ تُسَمَّى زينبَ طَلَّقتُ. رجلٌ قال: يا عَمْرُو، فأجابته امرأته الأخرى تُسَمَّى زينبُ، فقال: أنتِ طالقٌ، طَلَّقتُ المُجِيبَةَ. قالت: إنك تزوجت عليَّ امرأةً، فقال: كل امرأةٍ لي فهي طالقٌ، طَلَّقتِ المُخاطَبَةَ. قالت لزوجها: (من برتوسه طلاقه)، فقال: (توچه سه طلاقه وچه بهار طاقه) لم تُطَلَّقِ.

(١) والمجزوم به في عامة الكتب اشتراط النية.

(٢) والأصل فيه أنه إذا أضاف الطلاقَ إلى جُمْلَتِها أو إلى ما يُعْبَرُ به عن الجُمْلَةِ وَقَعَ الطلاقُ؛ لأنَّه أضيفَ إلى محلِّه، وذلك مثل أن يقول: أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ التاءَ ضميرُ المرأةِ، أو يقول: رَقَبَتُكِ طالقٌ أو عُنُقُكِ طالقٌ أو رأسُكِ طالقٌ أو رِوْحُكِ أو بدَنُكِ أو جَسَدُكِ أو فرجُكِ أو وجهُكِ؛ لأنَّه يُعْبَرُ بها عن جميعِ البدَنِ ... ولو قال: يدك طالقٌ أو رجلُكِ طالقٌ لَمْ يَقَعِ الطلاقُ، وكذا كُلُّ جُزْءٍ مَعْيَنٍ لا يُعْبَرُ به عن جميعِ البدَنِ. (الهداية ٢/٣٦١، باب إيقاع الطلاق).

(٣) لأن الترخيم يجري كثيراً في المنادى، فصار كأنه نطق بالقاف.

(٤) كذا في ط ص س، وهو الظاهر، وفي خ (حلال الله الا من حرام).

لو قال: (لئن زن كه مراست بر). قال أبو نصر الدبوسي - رحمه الله تعالى - لا يقع، وقال أبو بكر العياضي - رحمه الله تعالى - تُطَلَّقُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وقال أبو بكر الورسطي - رحمه الله تعالى - : طَلَّقَتْ. إذا قال لامرأته: (تراسه) اختار حسام الدين أنها تُطَلَّقُ. البائن لا يلحق البائن إلا على وجه البناء، بيانه: إذا قال لها: إذا فعلت كذا فأنت طالق بائن، ثم أبانها، ثم فعلت ذلك فإنها تُطَلَّقُ أُخْرَى.

طلاق المُكْرَهِ والسَّكْرَانِ مِنَ التَّيْبِذِ وَالْمُثَلِّثِ واقِعٌ، ولو سَكِرَ مِنَ الْمُنْدِرِ وَالْبَنْجِ (١) وَلَبِنِ الرَّمَكَةِ وَطَلَّقَ لَا، وكذا إذا شرب دواءً وتغيّر عقله. لو أكره على شرب المحرم فشربه وسكر فطلق ذكر في «العيون» أنه يقع، واختار أبو الليث - رحمه الله تعالى - أنه لا يقع (٢).

إذا طلق في حالة الصبا والعته وأجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع. قالت لزوجهما: ارق الماء على رأسي، فإني أشتكى من الصداع، وقل: أهيا أهيا أشراً أهيا اعتدي اعتدي أنت طالق ثلاثاً، فقال الزوج ذلك، طلقت في القضاء والديانة إن علم، وإن لم يعلم لا تطلق بينه وبين الله تعالى.

(١) كذا في ط ص س، والبنج إن استعمله للتداوي وسكر لم يقع به الطلاق، وإن استعمله للهو وقع. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : والبنج بالفتح نبت مسبت، وصرح في «البدائع» [١٠٠/٣] وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللاً بأن زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية. والحق التفصيل وهو: إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية، وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع. وفي تصحيح القدوري عن الجواهر: وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجراً، وعليه الفتوى، ونماه في النهر. (رد المختار ٢٤٠/٣) وراجع للتفصيل: «البحر الرائق» (٢٤٨/٣)، و«فتح القدير» (٣٤٦/٣-٣٤٨)، و«الجوهرة النيرة» (١٠٩/٢)، و«الفتاوى الهندية» (٣٥٣/١).

وفي خ (التقيع)، وحكمه أنه لا يجوز شربه على القول المفتى به عند أصحابنا، فينبغي وقوع الطلاق إذا سكر به. انظر: «رد المختار» (٦٥١/٣)، و«البحر الرائق» (٢٤٨/٣)، و«الفتاوى الهندية» (٤١٢/٥).

(٢) وهو الصحيح. انظر: «الفتاوى الهندية» (٣٥٣/١)، و«فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (٤٧٠/١).

باب البائن والرجعي

قالت للزوج: طلق بائناً، فقال: (دست بازداشتم) ناوياً للطلاق وقَع بائناً، ولو قال: (بشتم)، أو (يله کردم)، أو (پای کشاده کردم) وقَع بلا نية، ويكون رجعيًا، قاله الإمام المئيداني. وقيل: قوله: (يله کردم) بائن، وفي قوله: (پای کشاده کردم) لو نوى البينونة صحَّت نيته؛ قاله حسام الدين، ولو قال: أنت طالق وطلقك، ونوى البينونة لا يصح، ويكون رجعيًا.

لو قال: (من تراها کردم) لا تُطلقُ إلا بالنية، وإذا نوى كان بائناً، قاله شمس الأئمة المرغيناني - رحمه الله تعالى -؛ لأن هذا فارسية، بخلاف قوله: خلّيت سبيلك. لو قال: (بيک طلاق دست بازداشتم) وقَع رجعيًا، بخلاف قوله: (دست بازداشتم). إذا شبّه الطلاق بشيء وقَع بائن، أي شيء كان المشبه به. لو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام، كان رجعيًا.

إذا قال لها: اعتدي، أو أنت واحدة، أو استبرئي رحمتك، كان رجعيًا، وفيما عداها من الكنايات^(١) يكون الطلاق بائناً. لو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، وقَع رجعيًا. قال للمبائنة: أنت طالق بائن، وقَع صريح الطلاق: قبل الدخول بائن وبعده رجعي إذا كان بلا مال. إذا قال: أنت طالق أقبح الطلاق ونوى واحدة، أو لم ينو شيئاً وقَع رجعيًا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: وقَع بائناً.

باب عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالنساء حتى أن الحر لو كانت تحته أمة فإنها تبين بالثنتين، ولو كانت على العكس يملك عليها ثلاث تطليقات. لو قال ثلاثاً: (بيک بازداشتم) لا يقع إلا واحدة. وإذا قال: أنت طالق، ونوى الثلاث لا تصح نيته. ولو قال: أنت طالق طلاقاً، ونوى ثلاثاً صحَّت نيته، ولو نوى اثنتين لا، إلا إذا كانت امرأته أمة.

(١) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س، وهو الصواب.

لو قال: أنتِ طالقٌ كلَّ تطليقةٍ، طَلَّقْتَ ثلاثاً، ولو قال: كلَّ التَّطليقةِ، طَلَّقْتَ واحدةً. لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين، ونوى الضَّرْبَ والحِسابَ لم تقعَ إلا واحدةً. [لو قال: أنتِ طالقٌ مِلاً البيتِ، أو مِلاً الدُّنيا، فهي واحدة، إلا إذا نوى الثلاث.]^(١) لو قال: أنتِ طالقٌ أَقْبَحَ الطلاقِ، ونوى الثلاثَ، يَقَعُ ثلاثٌ. لو قال: (تراطلاق) ونوى ثلاثاً، وَقَع ثلاثٌ.

لو قال: أنتِ طالقٌ كالفِ، فهي واحدة، إلا إذا نوى الثلاثَ، ولو قال: أنتِ طالقٌ كالتَّحْجُومِ، فإن أراد التشبيهَ من حيثُ الإضاءةُ كان رَجْعِيًّا، وإن نوى التشبيهَ من حيثُ العددِ وَقَع ثلاثٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، لا بل ثنتين، طَلَّقْتَ ثلاثاً. ولو قال: كنتُ طَلَّقْتُكَ أمسٍ واحدةً، لا بل ثنتين، يَقَعُ ثِنْتانِ، ولو قال: أنتِ طالقٌ، وسَكَتَ لانقطاعِ النَّفْسِ، ثُمَّ قال: ثلاثاً، وَقَع ثلاثٌ. [لو قال: أنتِ طالقٌ، فقليل: كم؟ فقال: ثلاثاً، وَقَع ثلاثٌ.]^(٢)

إذا قالت: (طلاقم ده) فقال: (داوم) وَقَع ثِنْتانِ، ولو قال: أنتِ طالقٌ مع كلِّ تطليقةٍ، [وَقَع ثلاثٌ. لو قال: أنتِ طالقٌ كُلُّ يومٍ، طَلَّقْتَ واحدةً، ولو قال: كُلُّ يومٍ تطليقةً، طَلَّقْتَ كُلَّ يومٍ تطليقةً.]^(٣) لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً، طَلَّقْتَ واحدةً.

لو قال: أنتِ طالقٌ آخِرَ تطليقاتِ، وَقَع واحدةً، بخلاف قوله: طَلَّقْتُكَ آخِرَ تطليقاتِ، حيثُ يَقَعُ ثلاثٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ (نيم داتك سَك) طَلَّقْتَ واحدةً، ولو قال: (چار داتك سَك) طَلَّقْتَ ثنتين، ولو قال: (چار داتك ونيم سَك) طَلَّقْتَ ثلاثاً، [ولو قال: (بخ داتك نيم سَك) طَلَّقْتَ ثلاثاً،]^(٤) ولو قال: (ترايسار طلاق)، قيل: وَقَع ثِنْتانِ. ولو قال: لا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) كذا في ط ص س، وفي خ (ولو قال: (بخ داتك سَك) طَلَّقْتَ واحدةً.

قليل ولا كثير، وَقَعَ ثلاثٌ؛ لأنه لما قال: «لا قليل» فقد قصَدَ إيقاعَ الثلاث، فلا يصحُّ رجوعُه بعده، ولو قال: لا كثيرَ ولا قليلَ، يَقَعُ واحدةً، كذا اختار حسامُ الدين رَجِمَهُ اللهُ تعالى.

لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافٍ تطليقتين، طَلَّقْتَ ثلاثاً، وكذا لو قال: ثلاثةَ أنصافٍ تطليقةٍ، عندَ بعضهم. لو قال: أنتِ طالقٌ ما لا يجوزُ عليكِ مِنَ الطلاقِ، طَلَّقْتَ واحدةً، ولو قال: أنتِ طالقٌ عَدَدَ ما في هذا الحوضِ مِنَ السَّمَكِ، فإذا ليس فيه مِنَ السَّمَكِ فإنه يَقَعُ واحدةً.

باب من يَقَعُ عليها الطلاق

إذا قال: كلُّ امرأةٍ أملكُها فهي طالقٌ إن فعلتُ كذا، فهذا على من يملكُها يومَ حَلَفَ. إذا قال: (هرزني كه ويرا بود وباشد) فهي طالقٌ، إن لم ينو شيئاً يَقَعُ على مَنْ يَتَزَوَّجُهَا دونَ التي في ملكه للحال، وإن نوى الحائِيةَ وما يَتَزَوَّجُ في المُستقبلِ فهو على ما نوى، وإن نوى الحائِيةَ غيرَ ما يَتَزَوَّجُهَا وَقَعَ عليها، قاله حسامُ الدين رَجِمَهُ اللهُ تعالى.

رجلٌ قيل له: هل لك امرأةٌ غيرَ هذه؟ فقال: كلُّ امرأةٍ لي فهي طالقٌ، لم تُطَلَّقْ هذه، ولو قال: (أگریز از تو زن خواهم)، أو قال: (مرازن باشد)، أو قال: (اندرین جان زن باشد) فهي طالقٌ، فتزَوَّجَ امرأةً، ثُمَّ امرأةً لم تُطَلَّقِ الثانيةُ. لو قال لها: إن دخلتِ هذه الدارَ فنسائي طوالتُ، فدخلتُ وَقَعَ عليها وعلى غيرها. لو قال: إن تزَوَّجْتُ امرأةً كان لها زوجٌ فهي طالقٌ، فأبان امرأةً ثُمَّ تزَوَّجُها لم تُطَلَّقِ. لو قال: نساءُ أهلِ الدنيا طوالتُ، أو قال: نساءُ أهلِ بَغْدَادَ طوالتُ، وهو من أهلِ بَغْدَادَ لم تُطَلَّقِ امرأتهُ عندَ أبي يوسف،^(١) خلافاً لمحمدَ رَجِمَهُمَا اللهُ تعالى.

رجلٌ له أربعُ نسوةٍ فقال: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، تَقَعُ على كلِّ واحدةٍ تطليقةً، كذا ذَكَرَ عن أبي بكر بن الفضل - رَجِمَهُ اللهُ تعالى -، وذَكَرَ السيدُ الإمامُ أبو القاسم - رَجِمَهُ

(١) وعليه الفتوى، كما في «الفتاوى الهندية» (٣٥٧/١)، وتمامه في «البحر الرائق» (٢٥٣/٣).

الله تعالى - عن بعضهم أنه يَقَعُ على واحدةٍ منهن غيرِ عين. قوله: (برهه بنى كنه)، أو قال: (بركدام زن كه بنى كنه) يَقَعُ على واحدةٍ.

باب التوكيل والتفويض

لو قال: طَلَّقَهَا بَيْنَ يَدَيِ فُلَانٍ، فَطَلَّقَهَا لَا بَيْنَ يَدَيِ فُلَانٍ وَقَعَ. وَكَلَّهُ بِأَنْ يَطْلُقَهُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِي الْحَالِ مَحَلٌّ لِلطَّلَاقِ السُّنِّيِّ طُلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَلَا تُطَلَّقُ فِي الطَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ التَّعْلِيْقَ وَالْإِضَافَةَ. وَكَلَّهُ بِأَنْ يَطْلُقَهَا غَدًا، فَطَلَّقَهَا بَعْدَ غَدٍ صَحَّ.

الوكيلُ بالطلاقِ ليس له أن يُوكَّلَ غيرَه. أَحَدٌ وَكَيْلِي الطَّلَاقِ ينفردُ بالطلاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ توكيلًا بِالخُلْعِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ بِالْمَالِ^(١). إِذَا وَكَّلَ صَبِيًّا عَاقِلًا أَوْ عَبْدًا بِالطَّلَاقِ، صَحَّ. وَكَلَّهُ بِأَنْ يَطْلُقَهَا تَطْلِيقَةً بِالْفِءِ، ثُمَّ أَبَانَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الْوَكِيلُ لَا يَقَعُ. وَكَلَّ رَجُلًا بِأَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَبَانَهَا [الزَّوْجُ]^(٢)، ثُمَّ طَلَّقَ الْوَكِيلُ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الْوَكِيلُ.

رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهَا لَا تُطَلِّقُ. لَوْ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَقَعُ. رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ بِالْفَارَسِيَّةِ: (دست بازداشتم) وَلَمْ تَقُلْ: (نویشتن را) فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ.

لَوْ قَالَ لَهَا: شَائِي الطَّلَاقِ، صَحَّ التَّفْوِيزُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أُرِيدِي الطَّلَاقَ. لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ، طُلَّقَتْ لِلْحَالِ، وَلَوْ قَالَ: حَيْثُ شِئْتِ، وَأَيْنَ^(٣) شِئْتِ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَشَاءَ، وَإِنْ قَامَتْ عَنِ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَشَاءَ فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا. لَوْ قَالَ: اخْتَارِي، وَكَانَتْ قَائِمَةً فَفَعَدَتْ، أَوْ قَاعِدَةً فَاتَّكَأَتْ، أَوْ قَالَتْ: أَدْعُو أَبِي أَسْتَشِيرُهُ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَلَوْ

(١) كذا في ط ص س، وفي خ (أو بالطلاق صح بالمال).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (وإن شئت)، والحكم فيهما سواء.

كانت قاعدة فقامت خرج الأمر من يدها. لو عزل الوكيل بالطلاق يصح، ولو عزلها بعد التفويض لا. لو قال لأجنبي: طلقها إن شئت، ثم عزله، لا يصح.

باب التعليق والإضافة

لو قال: أنت طالق وأراد أن يقول إن فعلت كذا، فأخذ إنسان فمه، ثم خلى عنه فقال موصولاً: إن فعلت كذا، لم تطلق ما لم يوجد ذلك، كما لو أخذ العطاس [أو الجشاء أو الثأوب]^(١). لو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال بالفارسية: (أرخواه ندائے تعالی) لم يقع.

إذا علق الطلاق بشرط وخافت في لفظ التعليق، أو خافت في لفظ الاستثناء بحيث لا يُسمع، لكنه بين الحروف، قيل: يصح، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم - رحمه الله تعالى -، وقال حسام الدين - رحمه الله تعالى -: لا يصح، وهو المختار.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله، طلقت. وإذا طلق وادعى الاستثناء فالقول له. لو قال لامرأته: طالق (أرأين كانكند) فإن تعارفوا التعليق بقوله، لا يقع. قالت لزوجها: أي قرطبان^(٢)، فقال: إن كنت قرطباناً فأنت طالق، إن كان في حالة الغضب تطلق؛ لأن هذا على المحازاة يعني (نم رانن)، ولو كان في غير حالة الغضب إن نوى المحازاة حمل عليها، وإن نوى التعليق فإن كان عالماً بفجور امرأته راضياً بذلك يخلى بينها وبين الغلام والتلميذ الكبير تطلق، وإلا فلا.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) قرطبان: مرادف ديبوث، قال الزيلعي: هو الذي يرى مع امرأته أو محرّمه رجلاً فبدعه خالياً بها،

وقيل: هو السبب للحمّ بين اثنين لمعنى غير ممدوح، وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو

قال: إن أعطيتني [ألف درهمٍ فأنت طالقٌ، فإنه يَقْصُرُ على الإعطاء في المجلس، بخلاف ما «إذا أعطيتني»].^(١) قال: أنت طالقٌ إن شاء^(٢) فلانٌ طلاقك اليوم، فقال فلانٌ: لا أشاء، لا تُطَلِّقْ، وله أن يشاءَ بعدَ ذلك ما دام اليوم [بأقياً]^(٣). قال: أنت طالقٌ غداً أو بعدَ غدٍ، طَلَّقْتَ غداً، ولو قال: أنت طالقٌ بعدَ غدٍ أو غداً وَقَعَ بعدَ غدٍ.

لو قال: أنت طالقٌ إذا حِضَّتِ نصفَ حِيضَةٍ، لم تُطَلِّقْ حتى تطهر، مذكورةٌ في «الجامع»^(٤). لو قال: أنت طالقٌ إلى سنةٍ، طَلَّقْتَ بعدَ سنةٍ. لو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً غداً، فإنه تَقَعُ ثنتين غداً. لو قال: أنت طالقٌ تطليقةً لا يَقَعُ عليك إلا غداً، طَلَّقْتَ للحال. رجلٌ قيل له: إن امرأتك زنت، فقال: هي طالقٌ ثلاثاً إن فعلت [كذا]^(٥) فالقولُ قولُه: «إنها لم تفعل» إن لم يَنْوِ المُحَازَاةَ.

باب الطلاقِ الْمُبْهَمِ

قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ، و[له امرأةٌ معروفةٌ طَلَّقْتَ استحساناً، وإن كان]^(٦) له امرأتان، فَالتَّعْيِينُ إليه. لو قال: إحدائكنَّ طالقٌ، ولم تكنْ له نيةً، طَلَّقْتَ واحدةً، وَيُجْبَرُ على الْبَيَانِ. لو قال لامرأتيه: إحدائكما طالقٌ، ثُمَّ وَطِئَ إحداهما، تعينت الأخرى للطلاق. قال: امرأتي طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، ثُمَّ مات قبلَ الْبَيَانِ، عَتَقَ العبدُ وسعى في نصفِ^(٧) قيمته، وبطلَ الطلاقُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س ص، وهو الصواب، وفي خ (إن لم يشاء).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) أي «الجامع الصغير» للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٧) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي ص (نفس).

إذا طَلَّقَ واحدةً من نِسائِهِ الأربَعِ عِيناً، فَاشْتَبَهَتِ المُطَلَّقةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطَيْهَنَ بِالتَّحَرِّيِّ، وَالْحَيْلَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهُنَّ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِناً، وَيُرَاجِعُهُنَّ إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تُطَلَّقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةً، وَيَدَّعَيْنَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهُنَّ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الثَّلَاثُ وَتَتَعَيَّنُ الرَّابِعَةُ لِلطَّلَاقِ.

باب طلاق المريض

مَرَضُ المَوْتِ: مَا كَانَ الغالبُ مِنْهُ الهلاكُ. إِذَا طَلَّقَ فِي المَرَضِ وَمَاتَ مِنْهُ وَرِثَتْهُ إِنْ كَانَتْ فِي العِدَّةِ. رَجُلٌ مَحْصُورٌ، أَوْ فِي صِفِّ القِتَالِ، أَوْ نَزَلَ^(١) فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ، أَوْ مَحْبُوسٌ لِأَجْلِ قَوْدٍ، أَوْ رَجِمَ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَكُنْ فَارًّا حَتَّى لَا تَرِثَ امْرَأَتُهُ لَوْ قُتِلَ، وَإِنْ بَارَزَ رَجُلًا أَوْ تَقَدَّمَ لِلقِتْلِ فَطَلَّقَ كَانَ فَارًّا،^(٢) حَتَّى لَوْ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الوَجْهِ وَهِيَ فِي العِدَّةِ وَرِثَتْهُ.

قَالَتْ لِزَوْجِهَا المَرِيضِ: طَلَّقْنِي، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَانَ فَارًّا، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَا. مَرِيضٌ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلِهَا الَّذِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كصَلَاةِ الفَرِيضَةِ، وَكلامِ الوالِدِينَ، وَاسْتِيفَاءِ الدِّينِ كَانَ فَارًّا. المَسْلُولُ، أَوْ المُمَقَّعُدُ، أَوْ الزَّيْمُنُ إِذَا تَطَاوَلَ العَهْدُ وَصَارَ بِحَالٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ المَوْتُ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا مَرَضَ المَوْتِ. مَرِيضٌ قَالَ: كُنْتُ طَلَّقْتُكَ فِي الصِّحَّةِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُكَ، وَصَدَّقْتَهُ، ثُمَّ أَقْرَأَ لَهَا بَدِينٍ أَوْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ المِيرَاثِ.

باب الرجعة

إِذَا طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ وَإِنْ سَخَطَتْ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهَا وَلَا حَضْرَةُ الشُّهُودِ، وَلَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ صَارَ مَرَاجِعًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: رَاجِعْتُكَ، أَوْ أَنْتِ عِنْدِي كَمَا كُنْتِ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ امْرَأَتِي نَاقِيًا لِلرَّجْعَةِ، أَوْ

قال: تزوحك. ولا يصح تعليق الرجعة بشرط^(١). لو قال وهي في العدة: راجعتك أمس، فالقول له، ولو قال بعد انقضاء العدة وأنكرت فالقول لها، ولا تُستحلّف.

إذا طلق الحامل وقال: لم أجامعها، فله عليها رجعة. ولو طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة له عليها.^(٢) من لا يريد المراجعة إذا دخل على المعتدة يستحب أن يتنحج، أو يسمعها خفق نعليه؛ لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة فيصير مراجعاً. الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا، ولو وطئها كان مراجعاً.

بابُ الخلع^(٣)

لا بأس بأن يختلعا وهي حائض إذا رأى منها ما يكره. إذا قال لها بالفارسية:

(١) هذا عند أبي حنيفة، أما عندهما فيصح، وعليه الفتوى. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في تعليقاته على «البحر الرائق» المسماة بـ «منحة الخالق» (١٨١/٦): (قوله: وفي الكافي للحاكم الشهيد إلخ) قال في نور العين وفي الخلاصة تعليق الرجعة بالشرط باطل، وكذا إضافتها إلى مستقبل كالنكاح كما إذا قال: إذا جاء غد فقد راجعتك، وإنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف، ولا يحلف بالرجعة. يقول الفقير: في إطلاق كلامه نظر؛ لأن عدم التحليف في الرجعة إنما هو قول أبي حنيفة، وأما عند أبي يوسف ومحمد فيحلف، وبه يفتي، كما مر تفصيله في فصل التحليف، فعلى هذا ينبغي أن يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى. انتهى.

وينظر «رد المحتار» (٢٤٤/٥).

(٢) وتوضيحه ما ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» (٣٩٨/٣) بقوله: (قوله: إذ لا رجعة في عدة الخلوة) أي ولو كان معها لمس، أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخِل. ووجهه أن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرّف براءة الرحم تحفظاً عن اختلاط الأنساب، ووجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطاً، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها، رحمتي. انتهى.

(٣) ههنا ألفاظ ذات الصلة بلفظ الخلع ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٣/٩)، والقرطبي في «تفسيره» (١٤٥/٣): (١) الفدية: وهو الطلاق على جزء من المهر. (٢) الخلع: وهو الطلاق على جميع المهر أو زيادة عليه. (٣) المبرأة: وهو أن تبرى المرأة زوجها عن كل حق لها عليه بحكم النكاح. (٤) الطلاق على المال: وهو ما تراضيا عليه مع قطع النظر عن المهر، وليس له مقدار معين. هذا حاصل ما قال الفقهاء.

(سرخزیدی بهر وثقہ عدت)، فقالت: (زیدم)، لا یقع الخُلْعُ ما لم یقل: بعث، إلا إذا أراد به التحقیق. لو قال لها: (تویشتن سخرازمن)، فقالت: (زیدم) لا یقع، بخلاف ما إذا قال: (تویشتن سخرازمن بکاین)، فقالت: (زیدم)، وبخلاف قوله: اختلعي، فقالت: اختلعتُ.

إذا قال: بعثُ منك تطليقةً بمهرِكِ وثقّةِ عدتِكِ، فقالت: (بکان زیدم)، یقع الطلاقُ. قالت: (زیدم از تو بکذا)، فقال: (نیک آمد) لا یصحُّ. إذا قالت: (سرازمه ههما زیدم از تو)، فقال الزوج: (فروتم) صحَّ، ويكون عبارةً عن قولها: (بهمه ههما زیدم) ويجب عليها ردُّ المهرِ. إذا قالت لزوجها: اخلعني على ألفِ درهمٍ، فقال مجيباً لها: أنتِ طالقٌ، صار بمنزلة قوله: خالعتك.

إذا قال لآخر: طلق امرأتِي، فطلقها على مهرِها لم یجز، إلا إذا كانت غيرَ مدخولةٍ. لقنها أن تقول: اختلعتُ نفسي منك بالمهرِ وثقّةِ العدة، وهي لا تعلم ذلك، فقالت المرأة ذلك، وقال الزوج: خلعتُ، تُطلقُ بائنةً ولا يبرأ الزوجُ عن المهرِ. قال: إن دخلتِ الدارَ فقد خلعتك على كذا، وتراضياً عليه صحَّ. لو قال: (تویشتن از من سخر)، فقالت: (زیدم)، فقال الزوج: (فروتم) [یقع الطلاقُ،^(١)] فإن قبضتِ الصداقَ لا تردُّ إلى الزوج، وإن لم تقبضْ برئَ الزوجِ.

لو طلقها بعد الخُلْعِ على مالٍ، طلقتْ ولم یجب المألُ. لو اختلعتُ من الزوج بمهرِها ولها في ذمته مهرا، برئَ الزوجُ عن المهرِ الثاني دون الأول. لو قالت: (تویشتن را زیدم از تو بکاین وصدت)، ولم تقلْ بثقّةِ العدة، لا تُطالبُه بثقّةِ العدة. لو قال لامرأته: إحداكما طالقٌ بکُرٍّ حنطه والأخرى بکُرٍّ شعير، فقيلنا طلقنا بغيرِ شيءٍ، مذكورة في «الزيادات».

إذا قال الزوجُ بعد الخُلْعِ: (عجب فروتم) فإن أشهد على ذلك قبل الخُلْعِ وأشار إلى ذلك وقت الخُلْعِ^(٢) بحيثُ يُعلم أنه المرادُ يصدّقُ قضاءً. إذا ثبت الخُلْعُ بإقرارِ الزوجِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (وقت الخلع بإقرار الزوج).

وَادَعَى الاستثناءَ موصولاً يُقْبَلُ^(١). قال: خلعتك وادعى أنه لم ينوِ الطلاقَ صدق، ولو سَمَى مالاَ أو قال ذلك عقيبَ سؤالِها لم يُصدَّق. لو شهد اثنان أنه خالَعها بدون الاستثناء تُقْبَل؛ لأنها شهادة على السكوتِ دون النَّفي.

إذا خالَعها بشرطٍ أن يكون الولدُ الصغيرُ عندَ الأبِ صحَّ الخُلْعُ دونَ الشرطِ. لو خلعتُ على أن تُمسِكَ الولدَ مدةً معلومةً يلزمُها الوفاءُ بذلك. إذا قالت: (نويشتمن راخريم)، ولم تقل: (از تو خريم)، وقال: (فروختم)، ولم يقل: (فروختمت)^(٢) صحَّ، وكذا إذا قيلَ لهما: (نويشتمن راخريمي از تو؟) فقالت: (خريم)، ولم تقل: (خريم)، وقيلَ للزوج: (تو فروختي؟) فقال: (فروخت)، ولم يقل (فروختم).

قالت: اشتريتُ نفسي منك أمسٍ بكذا فلم تَخْلَعِنِي. فقال: لا، بل خلعتُ، فالقولُ له. إذا خالَع مسلمةً على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ميتةٍ صحَّ، ولا شيءَ عليها. قالت: اخلَعِنِي على ما في يدي من الدراهم فخالَعها، فإذا ليس في يدي شيءٌ، فإنها تُعطيهِ ثلاثةَ دراهمٍ. ولو اختلعتُ بِمالٍ في مَرَضِها يُعْتَبَرُ من الثُلثِ. صريحُ الطلاقِ بالمالِ المُسمَّى لا يُوجبُ براءتَهُ عن المهرِ، وعليه الفتوى.

صغيرةٌ قالت: (نويشتمن خريم از تو بكاين)، فقال الزوجُ: (فروختم) يقعُ الطلاقُ، ولا يسقطُ المهرُ. الوكيلُ بالخلعِ لا يملكُ قبضَ المالِ. الوكيلُ بالخلعِ على عبدٍ مطلقٍ لو خالَع على عبدٍ وَسَطٍ جاز. خالَعها على مالٍ على أنه بالخيار، فالخيارُ باطلٌ، بخلاف ما إذا شرطَ ثلاثةَ أيامٍ.

قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً بألفِ درهمٍ، فطلَّقها واحدةً وقعت بائنةً بثُلثِ الألفِ، ولو قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً على ألفِ درهمٍ، والمسئلةُ بحالِها، فهي رجعيةٌ بغيرِ شيءٍ. قال: إذا جاء غَدٌ فقد خلعتك على كذا، فإنه يصحُّ، ولو قالت: إذا جاء غَدٌ فقد اختلعتُ نفسي

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (لا يقبل)، وهو خطأ.

(٢) كذا في ط ص س، وفي خ (ولم تقل: (از تو)، أو قال: (فروخت)، ولم يقل: (فروختم)، ولا فرق بين العبارتين في الحكم.

منك بألفٍ، لم يصحَّ. خالغها ثمَّ رجع قبلَ قبُولها لم يصحَّ، ولو قالت: اختلعتُ نفسي منك بكذا، ثمَّ رجعتُ أو قامتُ قبلَ قبُوله صحَّ.

إذا كان الخُلْعُ بِمَهْرٍ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى الزَّوْجِ إِنْ قَبِضَتْ، وَإِنْ كَانَ الخُلْعُ عَلَى مَالٍ غَيْرِ المَهْرِ فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوْ المُبَارَاةِ يَلْزِمُهَا ذَلِكَ وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ وَجَبَ لَهَا بِالنِّكَاحِ كَالْمَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ المَاضِيَةِ، وَأَمَّا السُّكْنَى فَلَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ عَنْهُ، وَيَصِحُّ عَنْ مُؤَنَةِ السُّكْنَى. إِذَا اخْتَلَعْتَ عَلَى المَهْرِ الَّذِي قَبِضْتَ وَالتَّشْوِزُ مِنَ الزَّوْجِ، عَلَى رِوَايَةِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: لَا يُكْرَهُ، وَعَلَى رِوَايَةِ «المَبْسُوطِ»: يُكْرَهُ. الزِّيَادَةُ عَلَى بَدَلِ الخُلْعِ لَا يَصِحُّ.

باب الإيلاء

[وهو: الحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.]^(١) [مُدَّةُ إِيْلَاءِ الحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.]^(٢) مُدَّةُ إِيْلَاءِ الأُمَّةِ شَهْرَانِ. إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ كَانَ مُوْلِيًّا، وَكَذَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْتَسِلُ عَنْكَ مِنْ جَنَابَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ مُوْلِيًّا، ثُمَّ إِذَا قَرُبَهَا فِي المَدَّةِ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ المَدَّةُ بَانَتْ بِتَطْلِيْقَةٍ. وَلَوْ آلَى مِنْهَا مُطْلَقًا فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَاليَمِينُ بِحَالِهَا حَتَّى لَوْ قَرُبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ.

إِذَا آلَى مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ: أَشْرَكَتُ هَذِهِ فِي الإِيْلَاءِ، لَا يَصِحُّ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا، لَمْ يَصِرْ مُوْلِيًّا، إِلَّا إِذَا قَرُبَهَا وَقَدْ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُ إِحْدَاكُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ حُرَّةً وَأُمَّةً: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُ إِحْدَاكُمَا، كَانَ مُوْلِيًّا مِنْ إِحْدَاهُمَا غَيْرِ عَيْنٍ، فَلَوْ مَاتَتِ الأُمَّةُ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ تَعَيَّنَتْ الأُخْرَى لِلإِيْلَاءِ مِنْ وَقْتِ اليَمِينِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

المريض الذي لا يقدرُ على الجماع، أو الذي امرأته صغيرة، أو رثقاء، أو الذي بينه وبين امرأته مسيرةٌ أربعة أشهرٍ إذا أراد الفَيْءَ يقول: فَنَتُّ إليها، ثم لو قدر على الجماع في المُدَّةِ بطلَ الفَيْءُ باللسان، وكان فيئُه بالجماع في الفرج.

باب الظَّهَارِ

لو قال مسلمٌ لامرأته: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي، أو ابنتي، أو أختي، ونحو ذلك، أو قال رأسكِ عليّ كظهرِ أمِّي، أو فرجكِ صار مظاهراً، ولو قال: يدك، [أو رجلكِ]،^(١) أو ظهركِ عليّ كظهرِ أمِّي لم يكن مظاهراً،^(٢) كذا لو قال: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي وفلانة وهي بمن يصحُّ نكاحها بحال.

قال: أنتِ عليّ حرامٌ كأمتي، ونوى طلاقاً أو ظهاراً فهو كما نوى، وإن لم ينو شيئاً كان إبلاءً. لو طلقَ التي ظاهرَ منها ثلاثاً، ثم عادت إليه بعد التحليل، أو ارتدت ثمَّ عادت مسلمةً عاد الظَّهَارُ. ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة. قال لأمتيه: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي، لم يكن مظاهراً. لا يحلُّ^(٣) مسُّ من ظاهرَ منها بشهوةٍ، ولو جامعها بعد ما ظاهر تكفيه كفارةً واحدةً مع التوبة والاستغفار.

كفارةُ الظَّهَارِ إعتاقُ رَقَبَةٍ كاملةٍ الرِّقِّ مقروناً بالنية، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقٍ، أو صاعاً من زبيبٍ أو شعيرٍ أو تمرٍ، أو قيمة ذلك. يجوز صرفه إلى الذميِّ أيضاً. لو أعتق طفلاً عن كفارةِ ظهاره، أو أصمَّ، أو خصيًّا، أو رَقَبَةً كافرةً جاز، والحنين^(٤) لا، وكذا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) والأصل فيه أنه إذا ذكر جزءاً يُعبَّر به عن جميع البدن صحَّ الظهار، وإلا فلا.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (لا يصح).

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، كما في «البحر» (١٠٢/٤) وغيره، وفي ط (الحنثي) وليس

بصحيح؛ لأن الحنثي يجزئ عن الكفارة، كما في «الفتاوى الهندية» (١/٥١٠).

المريض الذي يغلبُ في حقه أهلاكُ. وكفارة العبدِ الصومُ، وليس للمولى أن يمنعه من ذلك؛ لأنه تعلقَ به حقُّ المرأة. لو أعطى عن كفارةِ ظهاره مسكيناً واحداً ستين يوماً كلُّ يومٍ نصفَ صاعٍ جاز.

باب اللعان

إذا قذفَ امرأته بالزنا، أو قال: هذا الولدُ ليس مني، وخاصمته المرأة إلى القاضي في الحال أو بعدَ مدة، فينبغي أن يقولَ لها القاضي: اتركي الخصومة وانصري، فإن تركت وانصرفتُ ثمَّ خاصمتُ بعدَ ذلك صححتُ، فإن أنكر الزوجُ القذفَ فعلى المرأة أن تأتي بشاهدين، وإن لم يكن لها شاهدان فلا يمينَ على الزوج، وإن أقرَّ بالقذفِ وعجزَ عن إقامة أربعة شُهَداءَ أنها زنتُ لأعن القاضي بينهما إذا كانا حُرَّينِ عاقِلينِ مسلمينِ غيرَ محدودينِ في القذفِ، وكان النكاحُ بينهما صحيحاً، وإن لم يكن أحدهما أهلاً للشهادة حُدَّ الزوجُ إذا كان ذلك هو الزوج.

صورة اللعانِ أن القاضي يقيهما مقابلينِ بينَ يديه، فيأمر الزوجَ بأن يقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إني لَمِنَ الصادقينِ فيما رميتها به من الزنا، ثمَّ في المرة الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبينِ فيما رماها به من الزنا، ويُشيرُ إليها في مواضع الإشارة، ثمَّ يأمر المرأة أن تقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إنه لَمِنَ الكاذبينِ فيما رماني به من الزنا، أو رماني به من الزنا في نفسي ولديه، إن كان الرميُّ بنفسي الولدِ، وتقول في الخامسة: إن غَضِبَ الله عليها إن كان من الصادقينِ فيما رماني به من الزنا وتشيرُ إليه في مواضع الإشارة.

وإذا فرغا من الملائنة فرَّقَ القاضي بينهما وإن أيا التفريق فيكون تطليقةً بانهة، وقبل التفريق كانتِ الزوجيةُ باقيةً إلا أنه يحرمُ الوطاء والاستمتاع. ولو جئتُ بعدَ إيعانِ الزوج، أو خَرَسَتْ، أو ارتدَّتْ سَقَطَ اللعانُ ولا تُحدُّ. لو أمر القاضي المرأة بأن تلعنَ أولاً فقد أخطأ، ويأمرها بعدَ إيعانِ الزوج مرةً أخرى، ولو تعن الزوجان مرةً أو مرتين وفرَّقَ

القاضي بينهما لم تقع الفرقة، بخلاف التفريق بعد اللعان ثلاثاً. (١)

لو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما. لو قذف امرأته بالزنا ثم أبانها فلا حد ولا لعان. لو قال: هذا الحمل من الزنا، أو قال: ليس مني، فلا حد ولا لعان. الملاعن إذا كذب نفسه يحد. ويجوز له أن يتزوجها إذا تلاعنا، فإن كان النفي بحضرة الولادة بعد يوم أو يومين ونحو ذلك ينتفي نسب الولد، إلا إذا أقر بالولد أو قبل التهنئة بالولادة فإنه لا يقطع النسب، وإن لم يكن النفي بحضرة الولادة تلاعنا ولا يقطع النسب. إذا قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، فاجتمعت المرأة مع أمها على المطالبة برئ من الحد لأجل الأم وسقط اللعان.

باب العدة

المطلقة [الحرّة] (٢) تعتد بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر كالآيسة والصغيرة، والأمة تعتد بحيضتين، وإن كانت من ذوات الأشهر فبشهر ونصف شهر (٣). لو اعتدت الصغيرة بالأشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض.

بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى أيست استقبلت العدة بثلاثة أشهر. حد الإياس خمس وخمسون سنة، قاله حُسام الدين، وقال الفقيه أبو الليث: خمسون سنة. عده الحامل أن تضع حملها فلو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه انقضت العدة. [امرأة اعتدت بالشهور وهي ترى أنها أيست ثم حاضت فعدها بالحيض.] (٤)

(١) وتوضيح العبارة: إن فرق القاضي قبل تمام اللعان يُنظر: إن كان كل واحد منهما قد تعن أكثر اللعان - أي قال كلمات اللعان ثلاث مرات - نفذ التفريق، وإن لم يلتنأ أكثر اللعان، أو كان أحدهما لم يلتنأ أكثر اللعان لم ينفذ بينهما. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/٥١٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٤٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص خ (فبشهرين).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

امرأة طَلَّقَتْ وقد أتت عليها تسعَ عَشْرَةَ سنةً ولم تَحِضْ فعدَّتْها بالأشهر. إذا جامع المَطَّلَقَةُ طلاقاً بائناً على وجه الزنا لم تستقبل العِدَّةَ، ولو جامعها مُنْكِراً طلاقاً ثم أقرَّ، استقبلت العِدَّةَ، كذا اختار المشايخ - رحمهم الله تعالى -، ولو طَلَّقَهَا بعد ما حاضت ثلاثَ حِيضٍ وهو منكرٌ طلاقها، قيل: يقع الطلاقُ [الثاني]^(١)، وقيل: لا يقعُ، وبه أفتى ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى.

إذا جامع المَطَّلَقَةُ طلاقاً بائناً وحبلتْ فعدَّتْها لا تنقضني بوضع الحملِ إلا إذا كنم طلاقها عنها. إذا تزوجَ امرأةٌ وهو يعلم أنها منكوحَةٌ الغيرِ ودخل بها، لم تجب العِدَّةُ، حتى لم يحرم على الزوج وطؤها، قاله الإمام المعروف بخواهر زاده - رحمه الله تعالى - . إذا أقرَّ أنه طَلَّقَهَا منذُ كذا وكذبته، أو قالت: لا أدري، فالعِدَّةُ من وقتِ الطلاقِ في حق التَّفَقُّةِ والسُّكْنَى، أما في حق التزويجِ بأختيها وأربعِ سواها فالعِدَّةُ من حينِ أخْبَرَ، وإن صدَّقته قال محمد - رحمه الله تعالى - : العِدَّةُ من وقتِ الطلاقِ، والفتوى على أن العِدَّةُ من وقتِ الإقرارِ، ولا تجبُ نَفَقَةُ العِدَّةِ والسكْنَى.

إذا قالت: انقضتْ عِدَّتِي، فالقول قولها مع اليمينِ. المَطَّلَقَةُ عقيبَ الولادةِ إذا قالت: انقضتْ عِدَّتِي، لم تُصدَّقَ في أقلِّ من خَمْسَةِ وثمانينَ يوماً. امرأةٌ أقرَّتْ بانقضاءِ عِدَّتِها بالحِيضِ لم تُصدَّقَ في أقلِّ من ستينَ يوماً. لو مات صبيٌّ عن امرأةٍ حاملٍ فعدَّتْها أن تضعَ حملها ولا يثبتُ نَسَبُ الولدِ منه. إذا بلغَ المرأةَ خَبْرُ طلاقِ، أو موتِ زوجِ فعدَّتْها من يومِ طَلَّقَ ويومِ مات. في النكاحِ الفاسدِ العِدَّةُ من وقتِ المُتَارَكَةِ. إذا تزوجتْ عبداً صغيراً أو كبيراً ثم ملكته حتى انفسخ النكاحُ فإنه تجبُ عليها العِدَّةُ. ذمَّةُ طَلَّقَهَا زوجها الذميُّ لا عِدَّةَ عليها، كذا المَهْاجِرَةُ^(٢) عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.^(٣)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) المَهْاجِرَةُ: وهي المرأةُ خَرَجَتْ إلينا من دارِ الحَرْبِ مسلمةً مُرَاغِمَةً لزوجها.

(٣) وأفتى البعض بقول الصاحبين بوجوب العِدَّةِ، وهو الأحوط. انظر «رد المحتار» (٤٨/٣، ١٩٢).

عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي حَقِّ الْحَرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرُونَ^(١) وَفِي حَقِّ الْأُمَةِ شَهْرَانِ وَحَمْسَةُ أَيَّامٍ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَبِعْتِقِهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ.

فصل

إِذَا وَجَبَ السُّكْنَى فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا لَا بَدَّ مِنْ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ فَتَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ بِهَذَا الْعُدْرِ وَتَسْكُنُ مَنْزِلًا آخَرَ. وَإِنْ خَرَجَ الزَّوْجُ وَتَرَكَهَا فِي بَيْتِ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الرَّجُلُ وَلَكِنْ جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا امْرَأَةٌ ثَقَّةٌ تَقْدِيرَ عَلَى الْحَيْلُولَةِ فَحَسَنٌ.

الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَ الْمُخْتَلَعَةُ قِيلَ: لَهَا أَنْ تَخْرُجَ نَهَارًا بِطَلَبِ مَعَايِهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ.^(٢)

فصل

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَلْزُمُهَا الْحِدَادُ وَهُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا تَدَّهِنُ بِزَيْتٍ وَدُهْنٍ آخَرَ مُطَيَّبٍ أَوْ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ، وَلَا تَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مِنْ عُدْرِ. وَالْمَبْتُوتَةُ يَلْزُمُهَا الْحِدَادُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَإِلَى آخِرِ الْعِدَّةِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَالْأُمَّةُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ

(١) كَذَا فِي ص خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ط س (عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي حَقِّ الْحَرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَةُ أَيَّامٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْضٌ وَاحِدٌ كَالِاسْتِرَاءِ)، وَهُوَ سَهْوٌ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ؛ فَإِنْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي حَقِّ الْحَرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَا اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَاحْتَقَ أَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: (كَذَا الْمَهَاجِرَةُ) فَحَيْثُ نَزَّاهُ تَسْتَقِيمُ الْعِبَارَةُ، فَإِنْ عِدَّةُ الْمَهَاجِرَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْضٌ وَاحِدٌ. انظر «الأم» (٣٥١/٧).

(٢) لَيْسَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا كَمَا وَضَّحَهُ ابْنُ عَابِدِينَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (٥٣٥/٣) فَقَالَ: «قَالَ فِي الْفَتْحِ [١٦٦/٤]: وَالْحَقُّ أَنْ عَلَى الْمَفْتِي أَنْ يَنْظُرَ فِي خُصُوصِ الْوَقَائِعِ، فَإِنْ عَلِمَ فِي وَاقِعَةٍ عَجَزَ هَذِهِ الْمُخْتَلَعَةُ عَنِ الْمَعِيْشَةِ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ أَفْئَاها بِالْحُلِّ، وَإِنْ عَلِمَ قَدْرَتْهَا أَفْئَاها بِالْحَرْمَةِ».

لها أن تخرج. ولا جِداذَ على أمِّ الولدِ، ولا جِداذَ على الصغيرةِ والمجنونةِ، ولا جِداذَ على الكتائيةِ، لكن يحرم^(١) عليها الخروجُ بدونِ إذنِ الزوجِ. المَعْتَدَةُ عن نكاحٍ فاسدٍ لها أن تخرجَ إلا أن يَمْنَعَهَا الزَّوْجُ لتحصينِ مائه. المَطْلُوقَةُ طلاقاً رَجْعِيًّا لا جِداذَ عليها، بل يُسْتَحَبُّ لها أن تَتَرْتِينَ وتَتَطَيَّبَ وتلبَسَ أحسنَ ثيابها لعلَّ زوجها يرغب إليها. المَطْلُوقَةُ بائناً تَمَشُطُ بالأسنانِ الواسِعَةِ من المِشْطِ، لا بالطَّرْفِ الآخرِ؛ لأنَّ ذلكَ للزَّيْنَةِ، وهذا لدفعِ الأذى.

الحُرَّةُ إذا طُلِّقَتْ في سفرٍ في مَضْرٍ لم تخرجْ، وإن كانت في مفازةٍ فإن كان^(٢) إلى مقصدها وإلى منزلها أقلُّ من مدَّةِ السفرِ مالت إلى أي الجانبين شاءت، وإن كان أحدُ الجانبين سَفْرًا والآخرُ دونه اختارت ما دونَ السَّفْرِ.

بابُ النَّسَبِ

نَسَبُ ولدِ أمِّ الولدِ يثبتُ من غيرِ دِعْوَةٍ، وينتفي بالتَّفْيِ بالتَّفْيِ من غيرِ إِعَانٍ، ونَسَبُ ولدِ الأُمَةِ المَمْلُوكَةِ لا يثبتُ من غيرِ دِعْوَةٍ. رجلٌ طَلَّقَ امرأته بعدَ الدُّخُولِ ثُمَّ جاءتْ بالولدِ يثبتُ النَّسَبُ إلى ستينِ، وكذا لو جاءتْ به لأكثرَ من ذلك إن كان الطلاقُ رجعيًّا. المَطْلُوقَةُ إذا أقرتْ بانقضاءِ العِدَّةِ ثُمَّ وُلِدَتْ ولداً لأقلِّ من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الإقرارِ، أو لأقلِّ من تسعةِ أشهرٍ من وقتِ الطلاقِ يثبتُ النَّسَبُ.

المَطْلُوقَةُ طلاقاً بائناً أو رَجْعِيًّا إذا جاءتْ بالولدِ لا يثبتُ النَّسَبُ إلا بِشهادةِ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتينِ، بخلافِ ما إذا أقرَّ الزوجُ بالحَبْلِ وكان الحَبْلُ ظاهراً^(٣) حتى يثبتَ بِشهادةِ القابِلةِ^(٤).

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (ليس)، وفي خ (عليها).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي ص ط (كانت).

(٣) كذا في ص، في خ (وكان الحَبْلُ ظاهراً حين أقر)، وفي ط س (وكان الحَبْلُ ظاهراً وأنكر الزوجُ الولادة). والحكم في الجميع سواء.

(٤) هذا عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يثبت النسب وإن لم تشهد لها قابلة.

منكوحة أنت بالولد، فقال الزوج: تزوجتك منذ أقل من ستة أشهر، فقالت: منذ ستة أشهر، فالقول قولها، ويثبت النسب، ولا تستحلّف. رجل تزوّج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولدٍ إلى ستة أشهر يثبت النسب، لكن المدة تُعتبر من وقت النكاح عندهما، وعند محمد - رحمه الله تعالى - من وقت الدخول، وعليه الفتوى.

المُتوفى عنها زوجها إذا جاءت بالولد إلى سنتين يثبت النسب، فلو أنها أقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج بأربعة أشهر وعشراً، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب، وإن ولدت لستة أشهر^(١) من وقت الإقرار لا. الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب، قاله شمس الأئمة الحلواني.

رجل زوّج أمته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه. جارية تخرج في الحوائج فولدت، وأكثر ظن المولى أنه ليس منه، فهو في سعة من نفيه. رجل غاب عن امرأته البكر أو الثيب عشر سنين مثلاً فتزوجت [غيره]^(٢) فجاءت بالأولاد، فالأولاد للزوج الأول في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنهم للزوج الثاني، وعليه الفتوى.

باب الحضانة

إذا بانّت المسلمة، أو الذمية، أو الكافرة من زوجها وبينهما ولدٌ صغيرٌ فهي أولى بالحضانة ما لم تتزوج بزواجٍ آخر ليس بذِي رَجِيمٍ مَحْرَمٍ من الولدِ إلى أن تحيضَ الجارية، ويستغني الولد الذكرُ فَيَأْكُلُ وحده ويشربُ وحده ويلبسُ وحده^(٣)، فإذا استغنى دُفِعَ إلى الأب، فإن لم يكن له أبٌ، دُفِعَ إلى الجدِّ، فإن لم يكن له جدٌّ، فإلى الأخ لأبٍ وأمٍّ، ثم إلى الأخ لأبٍ على ترتيب العصابات.

(١) كذا في ص، وهو الصواب، وفي ط س خ (لأكثر من ستة أشهر).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) وقدر بسبع سنين. هكذا في عامة كتب الفقه والفتاوى.

قال - رضي الله عنه - : فإن ماتت الأم يُدْفَعُ إلى الجدة من قبل الأم، فإن أبت فإلى الجدة لأب، ثُمَّ إلى الأختِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ إلى الأختِ لأمٍّ، ثُمَّ إلى الأختِ لأبٍ^(١)، ثُمَّ إلى ولِدِ الأختِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ إلى الخالةِ لأبٍ وأمٍّ.

الصغيرة تكون عند الأم والجديتين إلى أن تحيض، ولو كانت عند غيرهن تكون عندهن^(٢) إلى أن تستغني. الأم والجدة ونحوهما إذا أبت لا تُحْبَرُ على القبول، وهو الصحيح، والأب لو امتنع يُحْبَرُ. الصغيرة لا تُدْفَعُ إلى أولاد الأعمام إذا كانوا ذكورا. الصغيرة عند عدم العصابات تُدْفَعُ إلى الأخ لأمٍّ^(٣). أم الولد إذا أُعْتِقَتْ فهي مع وجود المولى^(٤) مثل الحرّة الأصلية^(٥)، وليس للأمة وأم الولد طلبُ حقِّ الحضانة. المولى بالولد أولى من الأب، والأب أولى من الأم. إذا ارتدت المرأة يُسْرَعُ الولدُ منها ويُسَلَّمُ إلى مَنْ هي أقرب، فإذا أسلمت يُرَدُّ إليها. المُطَلَّقةُ إذا تزوجت بمن ليس بذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ من الولد يُسْرَعُ الولدُ منها، فإذا بانَتْ يُسَلَّمُ إليها. إذا كانت الأم تُرَضِعُ الولدَ بأجرٍ والأجنبيةُ بغيرِ أجرٍ، أو بأجرٍ قليلٍ، فإنَّ الأجنبية تُرَضِعُهُ عندَ الأمِّ، أو عندَ فناءِ دارِها، ولا يؤخذ الولدُ من الأم.

لو أرادت [المطلقة]^(٦) الانتقال بالأولاد بعد انقضاء العدة من قرية وقع العقدُ بها إلى قَرَى المَصْرِ، أو إلى المَصْرِ، فإن كانت قريةً بحيثُ يُمكنُ للأب أن يطالِعَهُم ويبيتَ بأهله لها ذلك، ولا يَنْتَقِلُ من مَصْرٍ وَقَعَ العقدُ بها إلى قَرَى المَصْرِ وإن كانت قريةً. لو انتقلت من مَصْرٍ ليس بقريبٍ ولم يكن مَصْرَها، لكن أصلُ العقدِ بها كان فيه ليس لها

(١) في ط س خ (الأخت لأم) فقط، وليس فيه ذكر الأخت لأب، وفي ص عكسه، والصواب ما أثبتناه موافقا لعبارات الفقهاء. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/٥٤١).

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (عند غيرهن)، والمعنى سواء.

(٣) في ط ص س (إلى الأخت لأم)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (مع المولى).

(٥) كذا في ط ص س، والعبارة في خ غير مفهوم المعنى.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ذلك على رواية «المبسوط»، وهو الصحيح، وعلى رواية «الجامع الصغير» لها ذلك، ولو أرادت الانتقال إلى دار الحرب ليس لها ذلك وإن كان أصل العقد بها فيها إلا أن يكونا حربيين.

باب نَفَقَةِ الْمُطَلَّقة

إذا طُلِّقت، أو اختارت نفسها بالإدراك، أو بالعتاق، أو عَدَمِ الكَفَاءَةِ وهي مدخولٌ بها، لها النَّفَقَةُ والسُّكْنَى وإن طالت المدَّة. إذا قَبَلَتْ ابنَ زوجها بشهوةٍ لا نَفَقَةَ لها على الزَّوْجِ [ولها السُّكْنَى] ^(١)، ولو قَبَلَتْ في العِدَّةِ لا تسقط النَّفَقَةُ والسُّكْنَى. إذا ارتدت لا نَفَقَةَ لها على الزَّوْجِ ولها السُّكْنَى، ولو أسلمت لا تعود النَّفَقَةُ، ولو ارتدت بعدَ الطَّلَاقِ ثُمَّ أسلمت قبل اللُّحوقِ بدارِ الحَرْبِ تَجِبُ نَفَقَةُ العِدَّةِ. الْمُطَلَّقةُ إذا خرجت من بيتِ الزَّوْجِ لا نَفَقَةَ لها. الناشِزةُ وقتَ الطَّلَاقِ إذا عادت إلى بيتِ الزَّوْجِ لها أن تأخذ النَّفَقَةَ.

لو قالت: انقضت عدتي، وكذبها الزَّوْجُ يَحْلِفُ بالله ما انقضت عِدَّتِها. مُعْتَدَّةٌ عن طلاقِ رَجْعِيٍّ تزوجت بزواجٍ آخرَ ودخل بها، ثُمَّ فُرِّقَ بينهما، فلا نَفَقَةَ لها على الأوَّلِ والثاني، ولو كانت تَعْتَدُّ عن إبانةٍ فنَفَقَتِها على الأوَّلِ. الْمُتوفى عنها زوجها لا نَفَقَةَ لها في الثَّرِكَةِ. لو أنفق على مُعْتَدَّةٍ الغيرِ بشرطٍ أن تزوجَ به إذا خرجت عن العِدَّةِ، له أن يرجعَ عليها تزوجت به أو لا، ولو لم يشترطِ التَّزْوِجَ ^(٢) لكن عَلِمَ عرفاً أنه إنما يُنفِقُ عليها ليتزوجَ به لم يرجع.

لو أعطى نَفَقَةَ الْمُطَلَّقةِ شهراً أو أكثرَ ثُمَّ مات أو ماتت هي فذلك يكونُ ملكها ويورثُ عنها. لو شهد اثنان على طلاقِ امرأةٍ لم يدخلُ بها فطلبت النَّفَقَةَ، [ليس لها ذلك] ^(٣) حتى يُسألَ عن عدالةِ الشُّهودِ. إذا صالحَ الْمُطَلَّقةَ عن نَفَقَةِ عِدَّتِها وهي تَعْتَدُّ بالشُّهورِ صحَّ، وإن كانت تَعْتَدُّ بالحيضِ لا.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، وفي خ (الرجوع).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

باب اختلاف [الزَّوجَيْنِ] (١) في مَتَاعِ الْبَيْتِ

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح أو بعد الفُرقة فما يكون للرجال مثل العِمَامَةِ والخُفَّيْنِ والقَوْسِ والقَلَنْسُوَّةِ فالقول فيها قول الزوج ويكون صاحب يده، وما يكون للنساء مثل الوِقَايَةِ ونحوها فالقول لها، (٢) والمَتَاعُ المُشْكَلُ وهو ما يكون لهما كالفراش والأمتعة والأواني فالقول فيها للزوج مع اليمين وإن كان البيت ملكاً للمرأة.

لو اختلف الحَيُّ مع ورثة المَيِّتِ، فالقول للحَيِّ. لو اختلف الزوجان وأحدهما حرٌّ والآخر مملوكٌ فالقول للحرِّ. رجلٌ له أربع نسوة في بيتٍ فمتاع النساءِ بينهما أرباعاً. وإن كنَّ في بيوتٍ مختلفةٍ فمتاع كلِّ بيتٍ بينه وبين الساكنة فيه على ما مرَّ. إذا ادَّعى بعد موتِ الابنة أن ما أعطى إليها من الجِهازِ كانت عاريةً لم يُصدَّقْ بلا بينة. (٣) إذا دفع القطنَ إليها وقال: اغزليه ليكون لي ولكِ منه الثيابُ، فغزلته فهو للزوج، ولها أجرُ العِثْلِ.

باب المُتَفَرِّقَاتِ

رجل حلف أن يقضي حاجة فلان، فقال: حاجتي أن تُطلقَ امرأتك، له أن لا يُصدِّقه. رجلٌ طلقَ امرأته بائناً وسافرَ جازاً لها أن تتزوَّجَ بعدَ العِدَّةِ. قال لامرأة: تزوجتكِ على أنكِ طالقٌ، فقالت: زوّجتُ نفسي منك، لم تُطلقْ، ولو كانت البدايةً منها طَلقتُ. قالت لزوجها: (من برتولاقم) فقال: (بچان) لا تُطلقْ، بخلافِ قوله: (بچان است)، أو

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أي القول لمن يصلح له الشيء مع اليمين. إلا إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت تباع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا. انظر: «البحر الرائق» (٢٢٥/٧).

(٣) والصحيح المفتى به أن مبناه على العرف، فإن كان العرف مستمراً أن الأب يجهزها ملكاً لا عاريةً فالقول لها، ولورثتها من بعدها، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب، ولورثته من بعده. انظر:

«البحر الرائق» (٢٢٥/٧)، و«الفتاوى الهندية» (٣٢٧/١)، و«رد المحتار» (١٥٦/٣).

(پہچانی). لوقیل للزوج: (آشتی برانی کنی)؟ فيقول: (مرانی شاید این زن) لا يكون إقراراً بالطلاق. (۱)

رجل قال لآخر: (أكرمين سيم تامل روزنه دوی طلاق برزنی که خواهی بدست من نهادی)، فقال: (نهادم)، فلم يؤدّ وتزوج، فله أن يطلقها. رجل قال للآخر: (زن ترا سه طلاق اگر این کار نکرده)، قال: (بهرز طلاق) فهذا يصيرُ جواباً لذلك. رجل له امرأة لا تُصلي، فالأولى أن يطلقها وإن لم يكن له ما يُعطي به مهرها، كذا عن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى.

إذا أراد أن يجامع المطلقة طلاقاً بائناً، لها المُقاتلة^(۲). إذا قال: أنت طالق في أكثلك أو في شريك، فأبى الفعلين ووجدت، ولو وجد لم تُطلق إلا واحدة. إذا قال: كل امرأة أتزوجها في كورة كذا فهي طالق، فأخرج امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تُطلق.

لو قال: (بهرزنی که بکاح من در آید) فهي كذا، فزوجها فضولي لأجله وأجاز بالفعل ذكّر في فتاوى النسفي - رحمه الله تعالى - لا تُطلق، وقال السيد الإمام أبو القاسم - رحمه الله تعالى -: تُطلق، وهذا أصح^(۳). لو قال: (بهر که برس سراسه در آید) فامرأته طالق، قيل: الأصح أن لا يحنث الخالف إذا دخل، إلا إذا دلت الدلالة، وعلى قياس رواية «الجامع» ينبغي أن يحنث.

قوله: (بهر چه بدست راست گیرم بر من رام) ينصرف إلى المرأة، فإن لم تكن له امرأة كان يميناً. رجل قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فزوجها فضولي^(۴)، فدخلت،

(۱) هذا هو الظاهر، وفي ص ط (بالثلاث).

(۲) كذا في ط س خ، وفي ص (المقابلة).

(۳) وعامة الفقهاء على أنها لا تطلق إن أجاز بالفعل. انظر: «البحر الرائق» (۴/۳۷۰-۳۷۱). وورد المختار» (۳/۳۳۰)، و«فتح القدير» (۳/۴۴۶). وسيأتي من كلام المصنف في (باب اليمين على النكاح والطلاق) بأن المفتي به عدم الحنث فيما إذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالفعل.

(۴) كذا في خ، وهو الصواب، وفي ط ص س (فتزوجها).

[فقال الزوج: أجزت،] (١) لم تُطَلِّقْ بِذَلِكَ الدُّخُولِ، [وَتُطَلِّقُ عِنْدَ الدُّخُولِ بَعْدَ الإِجَارَةِ] (٢).

حَكْمُ الْحَاكِمِ الْمُحَكَّمِ فِي الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ بِالنِّكَاحِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي نَصْرِ الدَّبُوسِيِّ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ: يَنْفَعُ.

إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ حَالَةَ الْعَضْبِ: اعْتَدِي، أَوْ اخْتَارِي، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يُصَدَّقْ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ يُصَدَّقُ. لَوْ قَالَ فِي مُدَاكِرَةِ الطَّلَاقِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثِ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ حَرَامٌ لَمْ يُصَدَّقْ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ يُصَدَّقُ، قَالَهُ الْفَقِيه أَبُو اللَّيْثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَفِي الْحَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ حَالَةُ الرِّضَا الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي كُلِّ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: أَخْرَجِي، وَاعْزَلِي، وَقَوْمِي، تَقْنَعِي، اسْتَبْرَثِي، تَحْمَرِّي، خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، سَرَّحْتُكَ، لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، إِنْ حَقَّقِي بِأَهْلِكَ، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ صَدَّقَ.

لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَذْهَبِي فَتَزَوَّجِي، إِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ. وَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَنَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ لَا غَيْرَ يَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً. امْرَأَةٌ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَثَبَتَ عَلَيَّ ذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِهِ جَارَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. رَجُلٌ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا مَرَّةً فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ طَلَّقَنِي الْبَارِحَةَ ثَلَاثًا، وَقَالَ الزَّوْجُ: أَصَابَنِي الْجَنُونُ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَالْقَوْلُ لَهُ.

رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: (أَلْبَيْدُ تَمُوتُ تَوْ زَنَ نَوَاهِمُ يَكْتُمُكَ زَم) فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ حُرَّةٌ فَأَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَحْتَنُ. رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَكُونِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنْ اسْتَهَانَ نَهَايَةَ الْاسْتِهَانَةِ لَمْ تُطَلِّقْ. رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَجَامِعْكَ فِي حَيْضِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ فِي حَيْضِهَا أَوْ بَعْدَ مَا طَهَّرَتْ: قَدْ جَامَعْتُكَ فِي الْحَيْضِ فَالْقَوْلُ لَهُ. رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا يَوْمًا وَيَوْمًا (٣) طَلَّقْتُ ثَلَاثًا آخَرَهَا الْيَوْمَ السَّادِسُ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س، وَالثَّبِتُ مِنْ ص خ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س، وَالثَّبِتُ مِنْ ص خ.

(٣) كَذَا فِي ص خ، وَفِي ط س (يَوْمًا فَيَوْمًا).

كتاب العتاق

أبو به سبعة^(١): فيما يَقَعُ به العِتْقُ [وما لا يَقَعُ]^(٢)، فيما يكون إقراراً بالعتق، في إعتاقِ أَحَدِ العَبْدَيْنِ [وإعتاقِ عبدٍ مُشْتَرَكٍ]^(٣)، في الحَلْفِ بِالْعِتْقِ، في التَّدْبِيرِ [والسَّعَايَةِ]^(٤)، [في الاستيلاء]^(٥)، في الْمُتَفَرِّقَاتِ.

بابُ ما يَقَعُ به العِتْقُ وما لا يَقَعُ

إذا قال لأمته: فرجلك حرٌّ، فإنها تَعْتِقُ، ولو قال: ذُبْرُكُ حرٌّ، لا تَعْتِقُ، وكذا إذا قال لعبده: ذَكَرَكَ حرٌّ أو ذُبْرُكُ^(٦) أو رَجُلُكَ، بخلاف قوله: رأسك حرٌّ حيثُ يَعْتِقُ^(٧). إذا قال لعبده: أنتَ حرٌّ، ونوى العِتْقَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وإن لم ينوِ لا يَعْتِقُ. ألفاظُ الطَّلَاقِ لا يَقَعُ بها العِتَاقُ وإن نوى عندنا.

إذا قال لعبده: عِتْقُكَ عَلَيَّ واجبٌ، لا يَعْتِقُ. ولو وهبَ نفسَ العبدِ من العبدِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ قَبْلَ أَوْلَا، كذا إذا باعَ نفسَ العبدِ منه فإنه يَعْتِقُ. لو قال لعبده: قد أَعْتَقَكَ اللهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ. رجل قال: حرٌّ، فقيل له: مَنْ نويت؟ فقال: عبدي، يَعْتِقُ عبده. لو قال لعبده: أنتَ حرٌّ إن شاء اللهُ تعالى، لا يَعْتِقُ. لو قال: أنتَ حرٌّ وحرٌّ إن شاء اللهُ تعالى، يَعْتِقُ، خلافاً لهما. لو قال: أنتَ حرٌّ كيف شئتَ، فإنه يَعْتِقُ شاءَ أو لم يشأ.

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص خ (سنة).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٦) كذا في ط س، وفي ص خ (يدك)، ولا فرق بينهما في الحكم.

(٧) والأصل فيه أنه إذا أضاف العتق إلى جملته، أو إلى ما يُعَبَّرُ به عن جميع البدن صح العتق وإلا فلا.

إذا أعتق الحنينَ يَعْتِقُ، ولو أعتق الحاملَ يَعْتِقُ ما في بطنها أيضاً. المُوَكَّلُ إذا أعتق العبدَ قبل قبضِ الوكيلِ نفذ العتقُ. ولو قال لعبده: سِرْ في بلادِ الله حيثُ شئتَ، ونوى العتقُ فإنه لا يَعْتِقُ. الوكيلُ براءة العبدِ لو اشترى قريبه لا يَعْتِقُ، ولو اشترى عبداً براءة فاسداً ثُمَّ أمرَ البائعَ بالعتقِ فأعتقَ حجاز، ولو أعتقَ الأمرُ بنفسه لا. لو اشترى قريبه بشرطِ الخيارِ لا يَعْتِقُ في مُدَّةِ الخيارِ. ^(١) إذا مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه بالقرابةِ يَعْتِقُ عليه، ولو مَلَكَ نَبِي الأعمامِ وَنَبِي الأحوالِ لم يَعْتِقُوا.

إذا أخذ العبدُ مولاه في مكانٍ خالٍ وقال: أَعْتَقْنِي وَإِلَّا لأقتلنك، فأعتقه مخافةَ القتلِ عتقَ وسعى في قيمته. إذا قال لعبدِه: أنتَ لله ^(٢)، عتقَ عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعند محمد - رحمه الله تعالى - يَعْتِقُ إن نوى العتقَ، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يَعْتِقُ. ^(٣) إذا زنى بجاريةِ أبيه أو أمه أو جدّه أو جدّته فولدتَ ولدًا فهو حرٌّ.

باب ما يكون إقراراً بالعتق

إذا قال: عبيدُ أهلِ الدنيا أحرارٌ، أو قال: عبيدُ أهلِ فرغانةٍ أحرارٌ، وهو من أهلِ فرغانةٍ، لم يَعْتِقْ عبده، وهو المختار. لو قال لعبدِه: يا حرٌّ، أو قال لأمتِه: يا حرَّة، فإنه يَعْتِقُ. لو قال لعبدِه يا سيدي، ونوى العتقَ، قال بعضُ المشايخ: لا يَعْتِقُ، وقال بعضهم: يَعْتِقُ.

لو قال لأمتِه: (يا آزاد زن)، قال الشيخُ الإمامُ برهانُ الدّين - رحمه الله تعالى -: لا تَعْتِقُ، وقال الشيخُ الإمامُ الدررنجويُّ - رحمه الله تعالى -: تَعْتِقُ. لو قال لعبدِه: (يا آزاد مرد)،

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يعتق. وهذه المسألة من فروع أصل مشهور مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه من وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار عندهما، وعدمه عنده. وتامها في «المهداية» مع «فتح القدير» (٥٠٦/٥-٥٠٩)، و«البحر الرائق» (١٥٦/١٦-١٦)، و«الفتاوى الهندية» (٤١/٣).

(٢) كذا في ص، وهو الصحيح، وفي ط س خ (بالله).

(٣) وهو المختار، كذا في الفتاوى الهندية (٥/٢).

ولم ينو العتق، قال أبو الليث - رحمه الله تعالى - : لا يَعْتِقُ؛ لأنه يُراد بهذه الكلمة الإنسانية. لو قال لعبده: (تو آزاد تر از منی) إن لم ينو العتق، فإنه لا يَعْتِقُ. رجلٌ أشهد أن اسم عبده حرٌّ، ثم دعاه يا حرًّا لا يَعْتِقُ، ولو دعاه (يا آزاد) يَعْتِقُ. لو قال لعبده: أنت ولدي الأكبر، يَعْتِقُ قضاءً، لا ديانةً.

إذا قال لعبده الذي هو مجهول النسب، وهو أكبر سنًا منه: هذا ابني، فإنه يَعْتِقُ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . إذا قال لعبده: (اے بچو پدر)، لا يَعْتِقُ. لو قال لعبده: هذا أخي، أو يا ابني، لا يَعْتِقُ. رجلٌ قال لعبده: (یا نیم آزاد)، يَعْتِقُ نصفه. لو قال له: سَهَمَ منك حرٌّ، يَعْتِقُ سدُسَهُ. إذا قال عبدٌ لمولاه: (آزادی من پیداکن)، فقال: (آزادی تو پیدا کرده ام) لا يعق؛ لأنه يحتمل أنه ظهر بالتعلیق لا بالتنجیز. رجلٌ قال لعبده: (یا مولی زادو)، أو أبواك حران، لا يَعْتِقُ.

[عبدٌ في يد رجلٍ، قيل له: أعتقتَ هذا العبد؟ فأوما برأسه أي نعم، لا يَعْتِقُ.]^(١) رجلٌ قال: أعتقتُ عبدي وأنا نائم، أو قال: أعتقتُ عبدي أمس وقلتُ إن شاء الله، لم يَعْتِقُ. رجلٌ قال لعبده: أنت حرٌّ من هذا العمل، ثم قال: نويتُ الحريةَ عن العملِ صدقَ ديانةً، لا قضاءً.^(٢) لو قال لعبده: أنت حرٌّ وعليك ألفُ درهمٍ عتقَ بلا قبولٍ مجاناً. لو قال: عبدي أو جِماري حرٌّ، فإنه يَعْتِقُ عبده. لو جمَعَ بين حرٍّ وعبدٍ وقال: أحدكما حرٌّ، لا يَعْتِقُ عبده.

باب إعتاقِ أَحَدِ العَبْدَيْنِ وإعتاقِ عبْدٍ مُشْتَرَكٍ

رجلٌ له ثلاثةُ أَعْبِدٍ دخلَ عليه اثنان، فقال: أحدكما حرٌّ، فخرَجَ واحدٌ ودخلَ آخرُ فقال المولى: أحدكما حرٌّ، ثم مات قبلَ البيانِ، عتقَ مِنَ الخَارِجِ نصفه، ومن الثَّابِتِ ثلاثةُ أرباعه، ومن الدَّاخِلِ نصفه، وقال محمد - رحمه الله تعالى - : ربُّعه، ولو كان هذا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أي عتق العبد في القضاء؛ لأنه وصفه بالحرية، وتخصيص وقت أو عمل لا يُعتبر في الحرية.

القول منه في مَرَضٍ قُسِّمَ التُّلْتُ عَلَى هَذَا، وَيُجْعَلُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، وَثَمَانِيهَا فِي «الجامع الصغير»، وهذه الْمَسْئَلَةُ تُسَمَّى مَسْئَلَةَ الدَّوَارَةِ.

لو شهد أنه أعتق أحدَ عبديه، أو إحدَى أُمَّتِيهِ، لم تُقْبَلْ إِذَا كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ. رجل أعتق أحدَ عبديه ثُمَّ نَسِيَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ، وَلَوْ مَاتَ وَبَيْنَ الْوَرْتَةِ، صَحَّ بَيَانُهُمْ. رجلٌ له أَمْتَانِ فَقَالَ: إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَعْنِ هَذِهِ، عَتَقْتُ الْأُخْرَى، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَعْنِ هَذِهِ الْأُخْرَى، عَتَقْتُ الْأُولَى، فَتَعْتَقَانِ جَمِيعاً.

إِذَا أَعْتَقَ إِحْدَى أُمَّتِيهِ، ثُمَّ وَطِئَ [إِحْدَاهُمَا، لَا تَتَعَيَّنُ الْأُخْرَى لِلْعِتْقِ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْعُلُوقُ، وَلَوْ بَاعَ] ^(١) إِحْدَاهُمَا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ رَهَّهَا، أَوْ آجَرَهَا، أَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، تَعَيَّنَتْ الْأُخْرَى لِلْعِتْقِ. الْعِتْقُ الْمُبْهَمُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْفَرَجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ غَدًا، ثُمَّ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي أَحَدِهِمَا عِنْدَ مَجِيءِ الْغَدِ، لَا يَصِحُّ الْبَيَانُ. عَبْدٌ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، لَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ فِي الْكُلِّ، وَالشَّرِيكُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِراً. وَحَدُّ الْيَسَارِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ قِيَمَةَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ. يَسَارُ الْمُعْتَقِ لَا يَمْنَعُ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - خِلَافاً لِصَاحِبِيهِ.

بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ

رَجُلٌ قَالَ لِمُكَاتِبِيهِ: إِنْ كُنْتَ عَبْدِي فَأَنْتَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتَقْ. إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ، يَتَلَقَّى الْعِتْقُ بِمَشِيئَةِ فَلَانٍ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَامَ وَشَاءَ لَمْ يَعْتَقْ. لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ، فَشَاءَ فَلَانٌ فِي مَجْلِسِ عَلَيْهِ عَتَقَ. رَجُلٌ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، عَتَقَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ، وَلَا يَعْتَقُ مُكَاتِبُوهُ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ حَامِلٌ فَوُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَعْتَقِ الْوَلَدُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لو قال لعبده: إن دخلت الدار اليوم فأنت حرٌّ، فقال بعد مُضيِّ اليوم: دخلتُ، وأنكر المولى، فالقول قول المولى. إذا قال: أدخل الدار فأنت حرٌّ، فهو بمنزلة قوله: «إذا دخلت الدار فأنت حرٌّ». لو قال: كلُّ مملوكٍ أملاكه فهو حرٌّ بعد غدٍ، وله مملوكٌ فاشترى آخرًا، عتقَ بعد غدٍ مَنْ كان في ملكه يومَ حلفَ لا غيرَ.

إذا قال لعبده: أنت حرٌّ على ألفِ درهمٍ، فإنه لا يعتقُ ما لم يقبل في المجلس. إذا قال: إن أدبت إلي في كيسٍ أبيض فأنت حرٌّ، فأدى إليه في غيرِ كيسٍ أبيض لم يعتق. كذا إذا قال: إن أدبت إلي عبدًا رديًّا فأنت حرٌّ، فأدى إليه عبدًا مرتفعًا، مذكورة في «الزيادات».

رجلٌ قال لعبدين له: أحذكما حرًّا بألفٍ والآخرُ بلا شيءٍ، فقبلا، عتقا بغير شيءٍ. رجلٌ قال لعبده: أنت حرٌّ قبل موتي بشهرٍ، فمات قبل مُضيِّ الشهر لم يعتق، وإن مات لِتمامِ الشهر عتق. لو قال لعبده: أنت حرٌّ إن شئتَ غدًا، فالمشيئةُ إليه في الحال. ولو قال لعبده: أنت حرٌّ غدًا إن شئتَ، فالمشيئةُ إليه في الغد. إذا قال لعبده: أنت حرٌّ غدًا، ثم بدا له أن لا يعتقه، فالسبيلُ أن يُخرجه عن ملكه إلى ملكٍ من يثقُ عليه قبلَ مجيءِ الغد، ثم إذا مضى الغدُ يستوهبه فلا يعتق.

باب التَّدبيرِ والسَّعايةِ

التَّدبيرُ يتجزى كما أن الإعتاقَ يتجزى^(١). إذا قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، فإنه لا يصحُّ بيعه ولا هيبته، ويكون مُدبِّرًا مُطلقًا. لو قال: أنت حرٌّ إن ميتٌ من مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو نحو ذلك، فإنه يجوزُ بيعه وهيبته؛ لأنه مُدبِّرٌ مُقيَّدٌ، ولو مات في ذلك عتقَ كله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مالٌ عتقَ ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته.

(١) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، أما عندهما فلا، كما في «البدائع» (١١٦/٤)، وورد

قوله: «أنت حرٌ بعد موتي بكذا» تدبيرٌ مُقَيَّدٌ. لو قال: أعتقوا عني هذا بعد موتي، ثم باعه جاز. لو قال: إن ميتٌ فبعدي حرٌ، فقتل [أو مات] ^(١) عتق عبده. لو قال لعبده: إذا ميتٌ فلا سبيلَ لأحدٍ عليك، فهذا إقرارٌ منه بالتدبير. وطؤُ المُدَبِّرَةِ جائزٌ للمولى. مكاسبُ المُدَبِّرِ لمولاه.

إذا قال لأمتيه: إحداكما مُدَبِّرَةٌ، ثم وطئَ إحداهما، لا تتعینُ الأخرى للتدبير، عبدٌ بين رجلين دبره أحدهما فإنه يصيرُ نصيبهُ مُدَبِّراً، وللشريك خمسةٌ خيارات: إن شاء دبر نصيبه، وإن شاء ضمنَ المُدَبِّرَ إن كان موسيراً، وإن شاء استسقى العبدُ في نصفِ قيمته، وإن شاء أعتقه، وإن شاء ترکه على حاله.

رجل دبر عبده على ألفِ درهمٍ وقيلَ فهو مُدَبِّرٌ ولا شيءَ عليه. المُدَبِّرُ إذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته. إذا قال لعبده: أوصيتُ لك، أو لزوجك، أو لِرَقَبَتِكَ صار مُدَبِّراً. إذا قال: كلُّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌ بعد موتي، فالموجودُ في ملكه يصيرُ مُدَبِّراً مطلقاً، والحادثُ بعد اليمينِ يصيرُ مُدَبِّراً مُقَيِّداً.

[باب الاستيلاء] ^(٢)

أمُّ الولدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ السَيِّدِ ولا سعايةَ عليها، وإذا عتقت عتق أولادها من غير السَيِّدِ أيضاً. أمُّ الولدِ بينَ اثنين مات أحدهما عتقت، ولم تسع للآخر عند أبي حنيفة ررحمه الله تعالى؛ لأنَّ مَالِيَةَ أمِّ الولدِ لا قيمة لها عنده. أم ولدِ النَّصْرَانِيِّ إذا أسلمت يُقضى عليها بأن تسعى في قيمتها وتعتق. الولدُ يتبعُ الأمَّ في الرِّقِّ وَالْحُرِّيَةِ والاستيلاء.

باب المسائل المُتفرقة

أمُّ الولدِ إذا عتقت فما كان لها من مالٍ فهو للمولى، فلو أراد أن يجعلَ المالَ لها

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يُوصِي لَهَا. رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ لِلْمَوْلَى إِلَّا ثَوْبًا يُوَارِيهِ. إِذَا نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ آيَقًا جَازٍ، بِهِ أَفْتَى أَبُو اللَّيْثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَعْتَكَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يُعْتِقْ، وَلَوْ بَاعَهُ بَيْعًا جَائِزًا عَتَقَ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي وَقَتَ الْبَيْعِ.

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى مَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَيُّ عِبِيدِي شِئْتَ عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ. مُسْتَأْمِنٌ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ عَتَقَ، خِلَافًا لِهَمَا. قَالَ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ: أَعْتِقْنِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُ نِصْفَكَ عَتَقَ نِصْفَهُ بغيرِ شَيْءٍ، وَسَعَى فِي الْبَاقِي، وَلَوْ قَالَ، أَعْتِقْنِي بِالْأَلْفِ، وَالْمَسْئَلَةُ بِحَالِهَا عَتَقَ نِصْفَهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ. إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا صَغِيرًا لَمْ تَحِبَّ [عَلَيْهِ النَّفَقَةُ] ^(١)، [وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى] ^(٢).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

كتابُ المُكاتبِ

أبوهُ أربعةً: في الكِتابَةِ الجائزةِ والفاصلةِ، في ما يَمْلِكُ المُكاتبُ [وما لا يَمْلِكُ]^(١)، في عَجْزِ المُكاتبِ وموتِهِ، في المُتَفَرِّقاتِ.

باب الكِتابَةِ الجائزةِ والفاصلةِ

الكتابَةُ جائزةٌ حالاً ومُنَجَّمًا. الخِيارُ في الكِتابَةِ ثلاثةَ أيامٍ جائزٌ.^(٢) إذا كاتَبَ صَغِيرًا لا يَعْقِلُ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ عَنْهُ إِنْسَانٌ فَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّفُ إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِهِ. مُسَلِّمٌ كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ فَهِيَ فَاصِلَةٌ، وَلَوْ أَدَّى الْقِيَمَةَ عَتَقَ. إِذَا كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى قِيَمَتِهِ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ أَدَّى الْقِيَمَةَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ.

إذا قال: كاتَبْتُكَ عَلَى عَبْدِي، فَقَبِلَ جاز، وَعَلِيهِ عَبْدٌ وَسَطٌ، وَلَوْ كاتَبَ عَلَى ثوبٍ هَرَوِيٍّ، أَوْ كُرٍّ حِنْطَةٍ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ النَّوْعِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْمِيَةِ. لو كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى دِراهِمٍ فَهِيَ فَاصِلَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَدَّى ثَلَاثَةَ دِراهِمٍ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، وَعَلِيهِ الْقِيَمَةُ. الكِتابَةُ تَتَجَزَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، حَتَّى لو كاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ جاز، وَكَانَ نِصْفُ كَسْبِهِ لَهُ وَنِصْفُ كَسْبِهِ لِسَيِّدِهِ.

باب ما يَمْلِكُ المُكاتبُ وما لا يَمْلِكُ

المُكاتبُ لا يَمْلِكُ أَلْهَبَةَ وَالْعِتْقَ بِيَدِهِ وَيُغَيِّرُ بَدَلًا، وَيَمْلِكُ التَّجَارَةَ، وَلَوْ باعَ بَعِيْنًا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما يجوز أكثر من ذلك، كما في البيع؛ لأنهم قالوا: يجوز اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع. انظر: «المبسوط» (٧٢/٨)، و«المحيط البرهاني»

فاحس حاز. وله أن يُزَوِّجَ أمته دون عبده. وليس له أن يُقرضَ، وله أن يكتب. ولو زَوِّجَ ولده، أو اشترى له لا يجوز. ويجوز إقراره بالدين والاستيفاء. وله أن يخرج إلى التجارة إلى أي موضع شاء، ولو شرط عليه المولى أن لا يخرج فالشرط باطل. المكاتب إذا أوصى بشيء بعينه ثم عتق، فهي باطلة، إلا إذا أجاز بعد العتق. وجاز للمكاتب قبول الصدقات. إذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق، فلو ردَّ الهبة عليه ارتدَّ بدل الكتابة ولا تبطل حرَّيته.

بابُ عَجَزِ الْمُكَاتِبِ وَمَوْتِهِ

المُكَاتِبُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ يُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ، أَوْ قَالَ: أَخْرَجِي، فَحِينَئِذٍ يُؤَخَّرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى نُحُومٍ فَأَخَّرَ بَنَجْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى فسخُ الْكِتَابَةِ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ. مَكَاتِبٌ مَاتَ لَا عَنْ وِفَاءٍ، فَإِنَّهُ لَا تَنْفَسِحُ الْكِتَابَةُ مَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بَعْجَرَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ، حَتَّى لَوْ تَرَاعَ إِنْسَانٌ بِأَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْفَسْخِ جَازٍ، وَيُقْضَى بِمَوْتِهِ حُرًّا، وَلَوْ مَاتَ عَنْ وِفَاءٍ تُؤَدِّي عَنْهُ كِتَابَتُهُ [وَيُحَكَّمُ بِحُرِّيَّتِهِ]^(١) فِي آخِرِ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ.

لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُعْجَزَ نَفْسَهُ. الْمُكَاتِبُ لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ وَوَجَدَ بِهِ عِيًّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ وَلَا يَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ، فَلَوْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ، فَالْمَوْلَى يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَيَلِي الْخُصُومَةَ.

الْوَلَدُ الْمَوْلُودُ فِي الْكِتَابَةِ يَدْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ، وَكَذَا الْوَلَدُ الْمُشْتَرَى، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَطَالِبَ الْأَصْلَ دُونَ الْوَلَدِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ سَعَى الْوَلَدُ الْمَوْلُودُ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى نُحُومِ أَبِيهِ، فَإِنْ أَدَّى حُكْمَ بَعْتَقِهِ وَعَيْتَقِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ الْمُكَاتِبَةَ، وَيَرِثُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَالْوَلَدُ الْمُشْتَرَى بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ بَدَلِ الْكِتَابَةِ حَالًا وَإِلَّا رَدَدْنَاكَ فِي الرَّقِّ. عَبْدٌ جَنَى فَكَاتَبَهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ أَوْ يَفْدَى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

بابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

المُكَاتِبُ إِذَا اشْتَرَى أَخَاهُ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ خَالَه لَا يَكْتَابُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ لَا يَصِيرُ الْمُكَاتِبُ مَوْرُوثًا، لَكِنْ يَصِيرُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مَوْرُوثًا، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَارِثُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا لَا. الْمُكَاتِبُ إِذَا مَلَكَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ.

أَمَ وَلَدَ كَاتِبَتِهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ مَاتَ، عَتَقَتْ وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ. إِذَا اِخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتِبُ فِي قَدْرِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُكَاتِبِ. الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، إِلَّا أَنْ الْمَوْلَى كَالْأَجْنَبِيِّ فِي مَكَاسِبِهِ. الْمُكَاتِبُ لَا يُحْبَسُ فِي دِينِ مَوْلَاهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَفِي مَا سِوَى دِينِ الْكِتَابَةِ قَوْلَانُ.^(١)

(١) والصحيح المفتى به أنه لا يحبس فيما سوى دين الكتابة أيضاً. انظر: «البحر الرائق» (٢٩٠/٦)، و«الفتاوى الهندية» (٤١٣-٤١٤)، و«رد المحتار» (٤٢٧/٥)، و«المبسوط» (٩٠/١٩).

كتاب الولاء

فيه بابان: بابٌ في وِلاءِ العتَاقَةِ، وبابٌ في وِلاءِ المُوالاةِ.

باب وِلاءِ العتَاقَةِ

إذا أعتق مملوكاً أو عتق عليه بقرابة، أو بأداءِ بذلِ الكِتابَةِ، أو بحكمِ التدبيرِ، أو الاستيلاءِ، أو أعتق غيرهُ بأمره عندَ الأمرِ حالَ حياتِهِ أو بعدَ مماتِهِ فالوِلاءُ يكونُ له. إذا قال لآخر: أعتقُ عبدك عني بكذا، ففعلَ فالعتقُ عن الأمرِ والوِلاءُ له أيضاً. مسلمٌ اشترى في دارِ الحَرَبِ عبداً وأعتقه لا يعتقُ ما لم يُخلَّ سبيلَهُ، ولو خلى يعتقُ ولا يكونُ الوِلاءُ له. مسلمٌ أعتق [عبداً]^(١) كافراً هنا فولأؤُهُ له، لكن لا يرثُهُ لأجلِ الكُفْرِ. حرِّيُّ أعتق عبداً في دارِنا فولأؤُهُ له. حرِّيُّ أعتق في دارِهِم مسلماً أو ذمياً يثبُتُ الوِلاءُ له، ولو كان حرّياً لا يعتقُ إلا بالتَّخْلِيةِ، وإذا خلى سبيلَهُ لم يكنُ الوِلاءُ له. رجلٌ أعتق عبداً عن أبيه الميِّتِ، فالثوابُ للميِّتِ، والوِلاءُ للابنِ.

إذا مات المُعتقُ عن أبٍ وابنٍ فالوِلاءُ للابنِ، ولو مات عن جدٍّ صحيحٍ وأخٍ فالوِلاءُ للجدِّ؛ لأنه أقربُ العَصَباتِ. ذُوو الأرحامِ لا يرثونُ بالوِلاءِ، ولا تَرِثُ النساءُ بالوِلاءِ إلا ما أعتقنَ أو أعتق من أعتقنَ أو كاتِبَنَ [أو كاتِبَ]^(٢) من كاتِبَنَ. إذا مات العبدُ المُعتقُ عن صاحبِ فرضٍ، وعن معيِّقٍ أو عَصَبَةِ المُعتقِ يُعطى لصاحبِ الفرضِ فرضُهُ، والباقي لمن يستحقُّ بالوِلاءِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب وِلاءِ الْمُؤالاةِ

مجهولُ النَّسَبِ إذا لم يكن له عَصَبَةٌ ولا عَتَاقَةٌ له أن يَعتدَّ عَقْدَ الْمُؤالاةِ مع معروفِ النَّسَبِ أو مجهولِ النَّسَبِ، فيقول: كن مولاي وتحمل جنائبي، وجنائتك عليّ، أو لم يقل: جنائتك عليّ، وقال: مالي لك بعد وفاتي، فإذا قَبِلَ الآخِرُ صحَّ، ويدخُلُ في هذا العقد أولادُه الصَّغارُ ومن يتولَّدُ له بعدَ ذلك ويرث المولى الأعلى من الأسفل أعني مجهول النسب، ولا يرث الأسفلُ من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه.

يجوز للعاقِد وهو الأسفلُ فسخُّ هذا العقدِ إلا إذا عَقَلَ عنه مولاه أو عن ولده فحينئذٍ لا يجوز إلا بقضاء القاضي. ويجوز للأعلى فسخُّ هذا العقدِ إلا إذا ورثَ مولاه. اللقيطُ إذا أدرك له أن يوالي مع من شاء إلا إذا ضَمِنَ عنه بيتُ المالِ. من أسلم على يدي رجلٍ فبنفسِ الإسلام لا ينعقد له الولاء، وله أن يوالي مع من شاء.

كتاب الأيمان

أبوأبه عشرون: فيما يكون يميناً، فيما يكون يمينين فصاعداً، في اليمين على الكلام ونحوه، في الدُّخُولِ، في الخُرُوجِ، في المُسَاكِنَةِ، في الأَكْلِ، في الشُّرْبِ، في اللُّبْسِ، في الرُّكُوبِ، في الصَّوْمِ والصَّلَاةِ، في النِّكَاحِ والطلاقِ، في العِتْقِ، في البيعِ والشراءِ، في التَّفَاضِي، في الجِماعِ واللَّمْسِ، في الضَّرْبِ والقَتْلِ، في النَّذْرِ، في التَّكْفِيرِ، في المُتَفَرِّقاتِ.

باب ما يكون يميناً

إذا قال: «وعَظَمَ اللهُ وِجَالَةَ اللهِ - ونحو ذلك من صفاتِ الذَّاتِ - لا أفعل»^(١) كذا فهو يمينٌ، ولو قال: «وَعَضَبِ اللهُ وَرَحْمَةَ اللهِ» ونحو ذلك من صفاتِ الفِعْلِ لا يكون يميناً. وقوله: «ووجهِ اللهِ» ليس بيمينٍ. وقوله: «ها كِه چنيس كارنكند» فيه اختلاف المشايخ.^(٢) وقوله: «وَحَقِّ اللهُ» ليس بيمينٍ، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقوله: «محرمتِ خدای كه ايس كارنكند» يمينٌ، به أفقَى ظهر الدين المرغينانيُّ - رحمه الله تعالى - وقوله: «بسمِ اللهِ لا أفعل»^(٣) كذا، المختارُ أنه ليس بيمينٍ، [إلا إذا نوى]. قال محمد - رحمه الله تعالى -: فيمن قال: «لا إله إلا اللهُ أفعلُ كذا» يكون يميناً، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن قال: «أنا عبدك من دون الله»، أو قال: «أسجد للصليب» يكون

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (لأفعل).

(٢) قال في «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (٣/٢): «لو قال: حقا لا أفعل كذا، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يكون يميناً، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً». وانظر: «الفتاوى الهندية» (٥٢/٢). واختار في «فتح القدير» (٣٥٨/٤) أنه لا يكون يميناً. وكذا في «المبسوط» (١٣٤/٨).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (لأفعل)، ولا فرق في الحكم.

يَمِينًا، وَعَلَى هَذَا^(۱) قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتُمْ كَارِ بَجْنَمِ تَوْغْدَايَ مَنِيَّ» يَمِينٌ، بِهِ أَفْتَى السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، كَذَا لَوْ قَالَ: «بِرَأْسَيْدِكَ بَجْنَمِ دَارِمِ نَأْمِيدِم»، أَوْ قَالَ: «إِن فَعَلْتُ كَذَا فَأَشْهَدُوا عَلَيَّ بِالتَّصْرِيحِ»، أَوْ قَالَ: «إِن فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْمُصْحَفِ»، وَلَوْ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَبِيلَةِ إِن فَعَلْتُ كَذَا» فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَقْوَالِ^(۲).

قَوْلُهُ: «أَزَيْتَ مَظْلَمَ بِيَارِمِ أَرَأَيْتُمْ كَارِ كَنْمِ» لَيْسَ بِيَمِينٍ، بِهِ أَفْتَى شَمْسُ الْأئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . قَوْلُهُ: «سَوَكْنَدُ نَوْرَدَمِ بَجْنَمِيَّ إِن فَعَلْتُ كَذَا» يَمِينٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «سَوَكْنَدُ نَوْرَدَمِ بِطَلَاقِ زَمِ». امْرَأَةٌ مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَتْ: «كَافِرْمُ كَهْ بَرُومِ» فَهُوَ يَمِينٌ، كَذَا قَوْلُهُ: «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ إِن أَفْعَلُ كَذَا»، أَوْ قَالَ: «غَدَايَ رَايْدِرِ فْتَمِ»، أَوْ قَالَ: «بِرْمَنِ سَوَكْنَدِ كَارِ بَجْنَمِ»، كَذَا قَوْلُهُ: «مَرَاهِرَامِ اسْتِ بَاتُو تَجْنَمِ تَهْتَمِ».

إِذَا قَالَ: «بِقُرْآنٍ وَبِحُكْمِ كَارِ كَنْمِ» فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، كَذَا قَوْلُهُ: «مَلَانَكُمُ وَبِهِ نَمَازُ وَرُزُهُ وَبِحَقِّ پَدَرَمِ»، كَذَا قَوْلُهُ: «وَبَيْتِ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا». قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ كَارِ كَنْمِ سَتِ» يَمِينٌ. قَوْلُهُ: «بِالطَّلَابِ الْغَالِبِ لَا أَفْعَلُ كَذَا» يَمِينٌ. قَوْلُهُ: «مَسْلَانِي نَكْرَدَهْ أَمِ أَرِ فَلَانِ كَارِ بَجْنَمِ» لَيْسَ بِيَمِينٍ، إِلَّا إِذَا عَنَى أَنْ مَا صَامَ وَصَلَّى لَمْ يَكُنْ حَقًّا. قَوْلُهُ: «بِهَرِيَّ نَدَايَ كَهْتِ دَرُوعِ كَهْتِ أَرِ كَارِ كَنْمِ سَتِ» يَمِينٌ. حَلْفٌ لَا يَحْلِفُ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِن شَاءَ اللَّهُ» يَحْتَثُ.

بَابُ مَا يَكُونُ يَمِينِينَ فَصَاعِدًا

لَوْ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن فَعَلْتُ كَذَا» [فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ مِنَ رَسُولِهِ إِن فَعَلْتُ كَذَا»]^(۳) فَهُوَ يَمِينَانٌ. لَوْ قَالَ: «وَاللَّهُ

(۱) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

(۲) والصحيح أنه يمين لأن البراءة عن القبلة كفر. كذا في «المحيط» (۷/۶)، ومثله في «مجمع الأثر» (۵۴۵/۱).

(۳) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الرَّحْمَنُ لَا أَفْعَلُ كَذَا» فهو يَمِينٌ واحدةٌ، ولو قال: «والرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ» فهو يَمِينَانِ. لو قال: «أرصد وجماده سوره بيزارم إن فعلتُ كَذَا» [يَمِينٌ واحدةٌ. لو قال: «ازندای بیزارم وارشده»^(١) الله بيزارم إن فعلتُ كَذَا»^(٢)] فهو يَمِينَانِ.

لو قال: «إن فعلتُ كذا فأنا بريءٌ من الكُتْبِ الأربعة» فهو يَمِينٌ واحدةٌ، ولو قال: «أنا بريءٌ من التوراة، وبريءٌ من الزبور، وبريءٌ من الإنجيل، وبريءٌ من الفرقان» فهو أربعُ أيمانٍ. إذا حَلَفَ بالله على شيءٍ لا يفعله، ثم حلف في مَجْلِسِهِ أو غيرِ مَجْلِسِهِ على ذلك ثانياً وحنث، لزمته كفارتان، إلا إذا نوى بالثانية الأولى فحينئذٍ عليه كفارةٌ واحدةٌ.

باب اليمين على الكلام ونحوه

إذا حَلَفَ أن لا يتكلم، فقرأ القرآن في حالة^(٣) الصلاة لم يَحْنَثْ على جوابِ الفتاوى. لو حَلَفَ لا يتكلمُ فلاناً، فقرأ فلانَ البابِ فقال: «كيت» لم يَحْنَثْ، بخلاف ما إذا قال: «كيتي». لو حَلَفَ أن لا يتكلمُ فلاناً، فدعاه وهو نائمٌ فلم يستيقظ، قيل: يَحْنَثُ، واختار الشيخ الإمام الأجل السرخسيُّ - رحمه الله تعالى - أنه لا يَحْنَثُ^(٤).

(١) وينبغي أن يكون: شداء.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) كذا في ط س، وهو الأولى؛ لأنه متفق عليه، وفي ص خ (خارج الصلاة)، وفيه اختلاف المشايخ، والمختار المفتى به أنه لا يَحْنَثُ سواء قرأ في الصلاة أو خارجها، وسواء كانت اليمين بالعربية أو بغيرها؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وقراءة القرآن لا يسمى كلاماً في العرف. انظر: «المبسوط» (٢٢/٩)، و«فتح القدير» (٤٢٠/٤-٤٢١)، و«البحر الرائق» (٣٣٥/٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٥٨/٢)، و«مجمع الأثر» (٥٦٥-٥٦٦)، و«رد المحتار» (٧٩٤/٣).

(٤) وهو المختار، وعليه عامة مشايخنا. انظر: «البحر الرائق» (٣٣٢/٤)، و«الفتاوى الهندية» (٩٧/٢)، و«المبسوط» (٢٢/٩).

حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فَلَانًا فَمَرَّ الْحَالِفُ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «يَا حَابِطُ اصْنَعْ كَذَا»، وَقَالَ: «كَانَ كَذَا» لِيُعْلِمَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَثِلَ هَذَا وَقَعُ (١) لَمْ يَحْنُثْ. حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمَ الْفُقَرَاءَ، فَكَلَّمَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ حَنْثٌ. حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ الْأَبْدَ، فَكَلَّمَهُ مَرَّةً حَنْثٌ. حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمَ فَلَانًا وَفَلَانًا لَمْ يَحْنُثْ بِكَلَامٍ أَحَدِهِمَا إِذَا نَوَى الْحَنْثَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هُوَ الْمُخْتَارُ. حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا، فَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ وَهُوَ فِيهِمْ حَنْثٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَشْنَاهُ وَتَوَاهَمَ (٢)، وَلَوْ سَلَّمَ وَهُوَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنُثْ.

حَلَفَ لَا يَبْتَدَأُ بِهَ الْكَلَامِ، فَالْتَقِيَا وَسَلَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى صَاحِبِهِ مَعًا لَمْ يَحْنُثْ (٣)، كَذَا لَوْ كَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَ فَلَانٍ، فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا بَاعَهُ لَمْ يَحْنُثْ. حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ صَدِيقَ فَلَانٍ أَوْ زَوْجَةَ فَلَانٍ، فَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ كَانَ يَوْمئِذٍ صَدِيقَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ «الزِّيَادَاتِ»، قِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلَى رِوَايَةِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَهُوَ قَوْلُهُمَا: عَلَى مَنْ كَانَ صَدِيقَهُ وَزَوْجَتَهُ يَوْمَ الْحَنْثِ. قَالَ لِآخَرَ: «يَوْمَ أَكَلَمْتُكَ فَعَبْدِي حَرًّا» فَكَلَّمَهُ لَيْلًا حَنْثٌ. حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ، فَكَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ حَنْثٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «لَا يَكَلِّمُهُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ حَالَ صِغَرِهِ أَبَا حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّنْ قَالَ لِآخَرَ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُكَ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ثُمَّ مَاذَا؟ فَتَبَسَّمَ مُحَمَّدٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ: أُنْظَرُ حَسَنًا يَا شَيْخَ! فَتَكَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: حَنْثٌ مَرَّتَيْنِ، (٤) فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

(١) كَذَا فِي ص، وَفِي ط س (مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ).

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ (نَوَاهِ)، وَالصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلْكَلامِ الْفَقْهَاءِ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٣) كَذَا فِي ص خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَعَدَمِ شَرْطِ الْحَنْثِ، وَهُوَ ابْتِدَاؤُهُ فَلَانًا بِالْكَلامِ. هَكَذَا فِي «الْبَدَائِعِ»

(٥٣/٣)، وَ«الْفَتَاوَى الْمُهَنْدِيَّةُ» (١٠٢/٢)، وَفِي ط س (بِحَنْثِ).

(٤) لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلَمْتُكَ» مَرَّةً فَقَدْ انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ، فَإِذَا قَالَهَا ثَانِيًا حَنْثٌ مَرَّةً لَوْ جُودَ الْكَلَامِ.

وَإِذَا قَالَهَا ثَالِثًا حَنْثٌ مَرَّةً ثَانِيَةً.

أحسنْتَ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : والله لا أدري أي قوله أوجع لي^(١) قوله: أنظرُ حسناً، أم قوله: أحسنتُ.

حَلَفَ لا يتكلم بغيرِ فلانٍ لَمْ يَحْنَثْ بالإشارة وإن خَرِصَ بعدَ الحَلْفِ. حَلَفَ لا يكذبُ، فسُئِلَ عن شيءٍ أَكان كذا؟ فحَرَّكَ رأسَه بالكذِبِ [جواباً]^(٢) لَمْ يَحْنَثْ. قال: أي عبدٌ بشرني بِقُدُومِ فلانٍ فهو حرٌّ، فبشروه معاً عتقوا، ولو بشروه مُتَعاقِباً عتقَ الأولُ خاصة. لو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قَدِيمٌ فعبدني حرٌّ، فأخبره كاذباً عتقَ عبده، بخلاف قوله: إن أعلمتني^(٣) بِقُدُومِ فلانٍ، والإعلام والبشارة يقع على الصدق. حَلَفَ لا يُعْلِمُ^(٤) بِمكانِ فلانٍ، فسُئِلَ عن مكانه فأوماً بذلك برأسه أي نَعَمَ حَنَثَ، ولو كانت يمينه على الإخبار لَمْ يَحْنَثْ.

باب اليمين على الدُخُولِ

حَلَفَ لا يدخلُ بيتاً، فدخلَ الكعبةَ أو المسجدَ أو البيعةَ أو الكنيستهَ لَمْ يَحْنَثْ، كذا لو دخلَ بيتاً رُفِعَ سَقْفُهُ، ولو حَلَفَ لا يدخلُ هذا البيتَ، فدخلَ بعدَ ما رُفِعَ سَقْفُهُ حَنَثَ؛ لأنَّ وصفَ الكمالِ في المُشارِ إليه لَعَوٌ. حَلَفَ لا يدخلُ بيتَ فلانٍ، فَمَرَّ على سطحه، على جوابِ الكتابِ يَحْنَثُ، وقال أبو الليث - رحمه الله تعالى - : إن كانت اليمينُ بالفارسية لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ العَجَمَ لا يعرفون هذا دُخُولاً في الدار.

حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ، فدخلَ داراً بعدَ ما صارت صَحراءَ لَمْ يَحْنَثْ، بخلاف ما إذا حَلَفَ لا يدخلُ هذه الدارَ. حَلَفَ لا يدخلُ هذا البيتَ، فحُمِلَ وأدخِلَ فيه مُكْرَهاً من غيرِ أن يَمشيَ بِرِجْلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ وإن كان راضياً بقلبه، ولو دخلَ بعدَ ذلك بِرِجْلَيْهِ

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (إلى أي قوله أرجع، إلى).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ط س، وهو الصحيح، ويؤيده تعليل المسألة بقوله: «والإعلام والبشارة يقع على الصدق».

وفي ص خ (أخبرتني).

(٤) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، وفي خ (بكلم).

حَنْثٌ، وعلى هذا إذا كانت يَمِينُهُ بِالْخُرُوجِ. حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ بَيْتَهُمْ سَاكِنٌ فِيهِ بِأَجْرَةٍ، أَوْ بِإِعَارَةٍ حَنْثٌ.

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ، وَلِفُلَانٍ دَارًا يَسْكُنُهَا، وَدَارًا غَلْبَةً، فَدَخَلَ دَارَ الْغَلَّةِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ دَالٌّ عَلَيْهِ. لَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ أَكْرَهِي سِرَافِي أَنْدَرَأِيمَ» تَنَعَّقِدُ الْيَمِينَ، قَالَه الْقَاضِي الْإِمَامُ عِمَادُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْقَاضِي الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الرَّيْغَزْمُونِيُّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.. حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ دَارًا بَيْنَ فُلَانٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِذَا كَانَ فُلَانٌ سَاكِنًا فِيهَا.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَغْدَادًا، فَمَرَّ بِهَا فِي سَفِينَةٍ لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، خِلَافًا لِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، [وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى]^(٢). رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَحْنَثْ. رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَلَدًا كَذَا، فَهُوَ عَلَى الْعُمَرَانِ، وَلَوْ قَالَ: وَكُورَةَ^(٣) كَذَا، أَوْ رُسْتَاقَ^(٤) كَذَا يَحْنَثُ إِذَا دَخَلَ أَرْضِيهَا.

باب اليمين على الخروج

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، [فَصَعِدَ عَلَى سَطْحِهَا لَمْ يَحْنَثْ]. حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ،^(٥) فَارْتَقَى شَجَرَةً فِيهَا أَغْصَانُهَا خَارِجَ الدَّارِ، فَارْتَقَى تِلْكَ الْأَغْصَانَ حَتَّى

(١) الريغزمويني: بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة، وفتح الذال المعجمة، وضم الميم، وسكون الواو، وفي آخرها النون، نسبة إلى ريغزموين وهي قرية من قرى بخارى. (الجواهر المضية ٣١٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كُورَةَ: البقعة التي يجتمع فيها قُرى ومَحَالٌّ، والجمع: كُورٌ. (المعجم الوسيط)

(٤) رُسْتَاقٌ: واحد فارسي معرب، والجمع الرُسَاتِيقُ، وهي السواد. (لسان العرب).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

توسَّطَ الطَّرِيقِ وَصَارَ بِحَالٍ لَوْ سَقَطَ سَقَطَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَحْنَثْ. قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِي فَعَبْدِي حُرٌّ» فَأَبَانَهَا وَخَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي» يُشْتَرَطُ الْإِذْنَ بِالْخُرُوجِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، إِلَّا إِذَا نَوَى مَرَّةً، وَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: «أُذِنْتُ لَكَ بِالْخُرُوجِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ»، وَلَوْ نَهَاها بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَعْمَلُ نَهْيُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَعْمَلُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

لَوْ حَلَفَ «تَادِتُورَى نَدِي نَوْمٍ» فَأُذِنَ لَهُ مَرَّةً سَقَطَتِ الْيَمِينُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ. حَلَفَ لَا يَذْهَبُ مِنَ الْبَلَدِ بَدُونِ إِذْنِ غَرِيمِهِ فَقَضَى الدَّيْنَ ثُمَّ ذَهَبَ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لَا يَخْرُجُ وَنَوَى الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ صُدِّقَ دِيَانَتُهُ، لَا قَضَاءً. حَلَفَ لَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مِنَ الْعُمُرَانَ عَلَى قَصْدِ مَكَّةَ حَنَثَ. إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ لِتَخْرُجَ، فَقَالَ زَوْجُهَا: «إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَهَذَا عَلَى الْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ الْفَوْرِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ.

حَلَفَ أَنَّهُ يَذْهَبُ عَنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَأَخَّرَ الذَّهَابَ لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لِتَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ، لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَجِيءَ آخِرُ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ. ^(١) قَالَ: «إِنْ لَمْ أَخْرُجِ الْيَوْمَ فَعَبْدِي حُرٌّ» فَقَبِدَ وَمُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ حَنَثَ، هُوَ الْمُخْتَارُ. قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ لَمْ تَأْتِيَنِ اللَّيْلَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَمَنَعَهَا الْوَالِدُ عَنِ الْإِتْيَانِ حَنَثَ.

باب اليمين على المساكنة

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذَا الْبَيْتَ، فَانْتَقَلَ مِنْهَا عَلَى قَصْدٍ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ مَا لَمْ يَنْقُلْ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُعْتَبَرُ نَقْلُ الْأَكْثَرِ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَأْخُذُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِذَا نَقَلَ مَا يَقُومُ بِهِ كَدَّخْدَائِيَّتِهِ ^(٢) كَفَى، وَبِهِ أَخَذَ

(١) وكذا الحكم في كل شيء حلف بفعله ولم يقيده بالوقت.

(٢) وهو ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال.

شمسُ الأئمة السرخسيُّ - رحمه الله تعالى -، وقالوا: هذا إذا كان الرجل كذخداً، وإن كان في عيال غيره، أو ابناً كبيراً يسكن مع أبيه فخرج وترك قماشه^(١) لم يحنث. قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى -: لو كانت اليمين بالفارسية إذا خرج بنفسه بنية أن لا يعود لم يحنث كيف ما كان، وبه أخذ حسام الدين الشهيد، والإمام ناصر الدين أبو القاسم رحمهما الله تعالى.

حلف لا يسكن هذا البلد، أو هذه القرية، فخرج منها على قصد أن لا يعود، لم يحنث، ولا يشترط نقل الأهل والمَتَاع. حلف لا يسكن هذه الدار، فأراد أن يخرج فوجد باب الدار مغلقاً بحيث لا يمكنه الخروج، أو قيد ولم يترك للخروج لم يحنث. ولو قال: «أر من اشب درى شهر باثم فامراته كذا» فأصابته حُمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح حنث. إذا قال لامراته: «إن سكنت هذه الدار فأنت طالق» وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة حتى أن تُصبح، ولو قال لرجل لم يكن معذوراً.

حلف لا يسكن بالكوفة، فمر بها ونوى الإقامة أربعة عشر يوماً لم يحنث، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً حنث. حلف لا يسكن بالكوفة شهراً، فسكن بها يوماً، حنث، كذا إذا حلف بالفارسية «كر لى زستان انجا باشد» فسكن شيئاً قليلاً حنث. حلف لا يسكن هذه البلدة، أو هذا البيت، فأخر الذهاب حنث، وإن أخذ في الثقل من البيت لم يحنث.

باب اليمين على الأكل

حلف لا يأكل، ثم قال: «نويت كذا» لم يصدق أصلاً. حلف لا يأكل طعاماً، فنوى طعاماً دون طعام، صدق ديانة، لا قضاء. حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل وبقى منه شيء قليل حنث إلا أن ينوي كله. حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم سمك لم

(١) هذا هو الصحيح، وفي جميع النسخ (قماشاته) والقماش: ما يكون على وجه الأرض من فئات الأشياء، وجمعه: أقمشة.

يَحْنَثُ، ولو أكل كَبِدًا أو كَرِشًا ذُكِرَ في «الجامع الصغير» يَحْنَثُ، والفتوى على أنه لا يَحْنَثُ في عُرفنا. حَلَفَ لا يَأْكُلُ إِلَّا لَحْمًا أو خُبْزَ بُرٍّ، له أن يَأْكُلَهُمَا.

حَلَفَ لا يَأْكُلُ عِنْبًا فَأَكَلَهُ ورمى بِبِشْرِهِ وَحَبَّهُ وابتلع ماءه لَمْ يَحْنَثُ، ولو رَمَى بِبِشْرِهِ وَأَكَلَ الباقِي حَنِثَ. حَلَفَ لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، فأكل عِنْبًا أو رُطْبًا أو رُمَانًا لَمْ يَحْنَثُ عند أبي حنيفة - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وعندهما يَحْنَثُ، وبه أفتى بعضهم. ^(١) ولو أكل جَوْزًا يَابِسًا قال في «المبسوط»: يَحْنَثُ، وقال حُسَامُ الدين - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: في عُرفنا لا يَحْنَثُ. حَلَفَ لا يَأْتِدِمُ، فَالْبَيْضُ وَالنَّجْبُنُ وَاللَّحْمُ لَيْسَ بِإِدَامٍ، خِلَافًا لِ مُحَمَّدٍ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَالزَّيْتُ إِدَامٌ، وَالْمِلْحُ كَذَلِكَ، وَالْبَطِيخُ لَيْسَ بِإِدَامٍ، قاله الشيخ الإمام السرخسي. حلف لا يَأْكُلُ حَرَامًا، فَاضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَأَكَلَهَا حَنَثَ، هو الْمُخْتَارُ، كَذَا لو أَكَلَ لَحْمًا غَضْبًا. حَلَفَ لا يَتَعَشَّى، فأكل لُقْمَتَيْنِ لَمْ يَحْنَثُ. حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنِطَةَ، فَأَكَلَهَا خَبْرًا لَمْ يَحْنَثُ، خِلَافًا لَهُمَا. حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذَا الدَّقِيقَ، فأكل عَيْنَهُ ^(٢)، قال الشيخ الإمام السرخسي - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يَحْنَثُ، وقال حُسَامُ الدين - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لا. حَلَفَ لا يَأْكُلُ خُبْزًا، فأكل الْقُرْصَ أو الْبُسْرَ حَنِثَ، بِخِلَافِ الْجَوْزِ ^(٣). حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الْيَوْمَ، فأكله غَيْرَهُ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ لَمْ يَحْنَثُ.

حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ يَبِيعُ الطَّعَامَ فَاشْتَرَى مِنْهُ وَأَكَلَ حَنِثَ، كَذَا الشُّرَاءُ ^(٤). حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَعَامَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الطَّعَامِ الْمَوْجُودِ، وَالَّذِي سَيَحْدُثُ.

(١) والصحيح أن مبنى الأيمان على العرف، فما بعد فاكهة في العرف حنث بأكله، وما لا فلا. وكذا الحكم في مسألة الإدام الآتية.

(٢) كذا في ط س خ، والأصح أنه إن أكل عينه في هذه الصورة لا يحنث؛ لأن هذه حقيقة مهجورة، كذا في «المبسوط» للسرخسي (١٨٠/٨ - ١٨١)، و«البحر الرائق» (٣٢٢/٤)، وفي ص (فأكل رغيفه) وهي مسألة أخرى، وحكمها أنه لا يحنث بها خلاف.

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (الجوزنيق).

(٤) كذا في ط، وهو الأولى، وفي ص (النياب)، وليس في خ شيء منها.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَعَ فُلَانٍ طَعَامًا، فَأَكَلَا عَلَى خِيَوَانٍ وَاحِدٍ، هَذَا مِنْ إِنْاءٍ وَذَلِكَ مِنْ إِنْاءٍ لَمْ يَحْنَتْ^(١). حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ، فَتَنَاهَدَا^(٢) يَعْنِي (سَمِ بِرَأْفَتِنَا) وَأَكَلَ الْحَالِفُ لَمْ يَحْنَتْ^(٣). حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْخَارِجِ مِنْهَا. رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ: «تَعَالَ تَعَدَّ مَعِي»، فَقَالَ: «إِنْ تَعَدَيْتُ فَعَبْدِي حَرٌّ»، فَذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَعَدَّى لَمْ يَحْنَتْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: «إِنْ تَعَدَيْتُ الْيَوْمَ».

باب اليمين على الشرب

حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَعَ فُلَانٍ، فَشَرِبَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ هَذَا مِنْ إِنْاءٍ وَذَلِكَ مِنْ إِنْاءٍ حَنْتَ. حَلَفَ لَيْشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْكُوْزَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْيَمِينُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . حَلَفَ لَيْشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْكُوْزَةِ الْيَوْمَ، فَصَبَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ، لَمْ يَحْنَتْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُوقَفْهُ بِالْيَوْمِ.

حَلَفَ لَيْشْرَبَنَّ شَرَابًا، فَشَرِبَ الْمِزْرَ^(٤) يَعْنِي (الْبَكْنَى)، قِيلَ: لَا يَحْنَتْ، وَقِيلَ: يَحْنَتْ، وَبِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعْدِ التَّيْسَابُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَلَوْ شَرِبَ اللَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ لَمْ يَحْنَتْ. لَوْ حَلَفَ وَقَالَ: «مَنْ نَهَرَمَ» يَحْنَتْ بِكُلِّ مُسْكِرٍ عِنِّي. اسْمُ النَّبِيذِ يَقَعُ عَلَى الْمُسْكِرِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ نَيْبًا كَانَ أَوْ مَطْبُوحًا، وَاسْمُ السَّكَّرِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ.

(١) والمختار أنه يحنث كما في «المبسوط» للشيباني (٣/٣١٧) حيث قال: «لو قال: «لا آكل مع فلان طعاما أبدا» فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث».

لأن المفهوم من الأكل مع فلان في العرف هو أن يأكلا في مجلس واحد اتحد الإناء والطعام أو اختلفا بعد أن ضمهما مجلس واحد، يقال: «أكلنا مع فلان» وإن كان الإناء الذي ياكلان فيه مختلفا، إلا إذا نوى من إناء واحد يصدق؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

(٢) النهْد: ما يُخْرِجُهُ الرَّفْقَةُ مِنَ الثَّقَفَةِ عَلَى السُّوِيَّةِ.

(٣) لأن كلاً من المتناهدين أكل من مال نفسه في العرف، والأيمان تبني عليه.

(٤) المِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحَبُوبِ، وَقِيلَ: نَبِيذُ الذَّرَّةِ خَاصَّةً.

حَلَفَ لَا يَشْرَبُ، فَصَبَّ^(١) فِي فِيهِ فَدَخَلَ حَلْفَهُ بغيرِ صُنْعِهِ لَمْ يَحْتِثْ. وَلَوْ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مُسْكِرًا، فَصَبَّ مُسْكِرًا فِي شَرَابٍ لَا يُسْكِرُ وَشَرِبَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ الْمُخْتَلَطُ بِحَالٍ لَوْ شَرِبَ يَسْكُرُ مِنْهُ حَتَّى. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ خَمْرًا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَشَرِبَ فِي كُرُومِهَا أَوْ فِي ضِيَاعِهَا الَّتِي هِيَ خَارِجُ الْعُمُرَانِ لَمْ يَحْتِثْ. قَالَ: إِنْ شَرِبْتُ، أَوْ قَامَرْتُ فَعَبَدِي كَذَا، يَحْتِثُ بِأَحَدِهِمَا وَتَنْتَهَى الْيَمِينُ. فِي قَوْلِهِ: «وَاللَّهِ أَكْرَمُ شَرَابٍ نَهْرَمُ وَقَارِبُحْمُ» يَحْتِثُ بِفَعْلٍ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْطٌ عَلَى حَدِّهِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، كَذَا عَنِ الْقَاضِي شَمْسِ الْأَثَمَةِ الْمَرْغِينَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

رَجُلٌ عَوِيبٌ فِي أَمْرِ الشَّرْبِ فَقَالَ: «إِنْ تَرَكْتُ شَرْبَهُ أَبَدًا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ» فَإِنْ كَانَ يَعْرِمُ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ شَرْبَهُ وَلَا يَشْرَبُ لَا يَحْتِثُ. لَوْ قَالَ: «تَأْكُلُ سِرْحَ نَيْبِيْدَ شَرَابِ نَهْرَدٍ» يَنْصَرِفُ إِلَى وَقْتِ الْوَرْدِ الْأَحْمَرِ إِذَا لَمْ يَنْوَ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَى. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا اللَّبْنَ، فَشَرِبَهُ بَعْدَ مَا صَارَ شِرَازًا لَمْ يَحْتِثْ. حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا اللَّبْنَ، فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْتِثْ، وَ أَكَلَهُ بِأَنْ يُثْرَدَ فِيهِ، قِيلَ: فِي عَرَفْنَا يَحْتِثْ. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ دَوَاءً، فَشَرِبَ [لَبْنَا أَوْ]^(٢) عَسَلًا لَمْ يَحْتِثْ. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّائِئَيْنِ، فَشَرِبَ مِنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى. حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا، فَقَالَ: نَوَيْتُ بِهِ الْخَمْرَ لَمْ يُصَدِّقْ قَضَاءً.

باب اليمين على اللبس

حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثِيَابَ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ ثِيَابَ كَثِيرَةٍ، فَالْيَمِينُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهَا. حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ، فَلَمَّا انْتَبَهَ أَلْقَاهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحْتِثْ. حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَهُوَ لَا يَسُهُ، فَنَسَرَ عَمَّنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَحْتِثْ، وَلَوْ دَامَ عَلَيْهِ يَحْتِثُ. حَلَفَ وَقَالَ: (أَكْرِيسُ بَامِرْتَنِ مِنْ آيِدِ) فَاِمْرَأَتُهُ كَذَا، لَمْ يَحْتِثْ حَتَّى يَلْبَسَهُ كَمَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ. حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِ فُلَانَةٍ، فَلَبَسَ مِنْ غَزَلِهَا عِمَامَةً، عَنِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (فصب مسكر).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

تعالى - أنه لا يَحْنُثُ. لو قال: هذا الثوبُ عليَّ حرامٌ، فهو على اللبسِ. ولو لبس ثوباً خيَظَ من غَزَلِ فلانةَ، لَمْ يَحْنُثْ، ولو لبس بَكَّةً من غَزَلِها، قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: يَحْنُثُ، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: لا، وعليه الفتوى. حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثوباً من غَزَلِ فلانةَ، فلبس ثوباً من غَزَلِها وغَزَلِ امرأةٍ أُخرى لَمْ يَحْنُثْ. حَلَفَ لا يَلْبَسُ [ثوباً من غَزَلِ فلانةَ، وعليه ثوبٌ من غَزَلِها،] ^(١) فدام عليه حَنْثٌ، ولو قال: عَنَيْتُ به غَزَلِها المُسْتَقْبِلَ لَمْ يُصَدِّقْ قِضَاءً.

حَلَفَ لا يَكْسُو فلاناً فأعاره كِسْوَةً، أو كَفَّنَه بعدَ موته لَمْ يَحْنُثْ إِلاَّ إِذا أَرادَ به السَّتْرَ دونَ التَّمْلِكِ. حَلَفَ لا يَلْبَسُ هذا الثوبَ حَتَّى يَأْذَنَ له فلانٌ، فمات فلانٌ سقطت اليمينُ، ولو قال إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ له فلانٌ، فأذِنَ له مرةً انتهت اليمينُ. حَلَفَ لا يَلْبَسُ السَّرَّابِلَ، فأدخل إحدى رِجْلَيْه فيها، لَمْ يَحْنُثْ، كذا في الخفين.

باب اليمين على الرُّكوب

حَلَفَ لا يَرْكَبُ هذه الدَّابَّةَ، وهو رَاكِبُها، فدام على ذلك حَنْثٌ. حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةَ فلانٍ هذه، فباع فلانٌ دابَّتَه تلكَ، فركبها لَمْ يَحْنُثْ. حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةَ فلانٍ، فركب دابَّةً بين فلانٍ وغيره لَمْ يَحْنُثْ. حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةً، فركبَ بعيراً لَمْ يَحْنُثْ إِلاَّ بِالْتِمَةِ. حَلَفَ لا يَرْكَبُ فَرَساً، فركبَ بَرْدُوناً لَمْ يَحْنُثْ. لو قال: إِنَّ رَكِبْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ فَأَتَمْتَا طَالِقَانِ، فركبتَ إحداهُما دابَّةً والأُخرى دابَّةً طَلَقْتَا.

حَلَفَ لا يَرْكَبُ إِلاَّ جِمَاراً أو بَغْلاً، له أن يركبهما، مذكورة في «الجامع». حَلَفَ لا يَرْكَبُ دوابَّ فلانٍ، فركبَ ثلاثاً منها، حَنْثٌ، مذكورة في «الزيادات». حَلَفَ لا يَجْلِسُ على الأرضِ، فَبَسَطَ على الأرضِ شيئاً وجلسَ لَمْ يَحْنُثْ. حَلَفَ لا يَجْلِسُ على هذا السريرِ، فَبَسَطَ عليه بساطً وجلسَ عليه حَنْثٌ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب اليمين على الصَّومِ والصَّلَاةِ

حَلَفَ لَا يَصُومُ، فَصَامَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ مَعَ النَّيَةِ حِنْثٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ صَوْمًا، فَهَذَا عَلَى صَوْمٍ تَامٍ. حَلَفَ لَا يَصُومُ أَبَدًا، فَصَامَ يَوْمًا حِنْثٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «الْأَبَدُ»، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى جَمِيعِ الْعُمُرِ. حَلَفَ لَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِكُوفَةٍ، فَهَذَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهْرِ^(١). حَلَفَ لَا يُفْطِرُ بِكُوفَةٍ، وَكَانَ بِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حِنْثٌ. حَلَفَ لَا يَصَلِّي، فَصَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فَكَذَا، وَقَدْ كَانَ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ حِنْثٌ. حَلَفَ لَا يُؤْمُّ، فَانْتَحَى الصَّلَاةَ وَنَوَى أَنْ لَا يُؤْمَّ، فَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ حِنْثٌ قِضَاءً، لَا دِيَانَةً، وَلَوْ أَمَّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لَا. حَلَفَ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْيَوْمَ، يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ النَّهَارِ حَلَفَ الْإِمَامُ. حَلَفَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَصَلِّيَ كَذَا كَذَا رُكْعَةً، أَوْ يَكْرُرَ الْمُتَعَمَّلَاتِ^(٢) فَنَامَ جَالِسًا، لَمْ يَحْنَثْ.

باب اليمين على النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

حَلَفَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، فَتَزَوَّجَ نِكَاحًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ زَوَّجَهُ فَضُولِيًّا فَاجَازَ بِالْقَوْلِ حِنْثٌ، وَلَوْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ كَسَوَّقِ الْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بِاللِّسَانِ، لَا بِالْقَلَمِ؛ لِأَنَّهَا يَتَحَاسَرُ الْعَوَامُ، وَعَنْ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ^(٣) السَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ يَحْنَثُ، وَعَنْ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْمَرْغَبِيَّيْنِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْحِنْثِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ خَالَفْتَ أَسَاتِذَكَ شَمْسَ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ؟ قَالَ: فَلِمَ خَالَفَ أَسَاتِذَهُ شَمْسَ الْأُئِمَّةِ الْحَلَوَائِيِّ.

(١) كَذَا فِي ط س، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ص خ (صَوْمُ جَمِيعِ الْعُمُرِ).

(٢) كَذَا فِي ط س خ، وَفِي ص (الْمُسْتَعْمَلَاتِ).

(٣) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ط ص س خ (مُحَمَّدُ الْأُئِمَّةِ).

حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَنَاتٌ، فَصَارَتْ لَهُ، فَتَزَوَّجَهَا الْخَالِفَ، ذُكِرَ فِي «النَّوَازِلِ» أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ،^(١) وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَحْنُثُ. حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ بَعْدَادَ، فَتَزَوَّجَ حَارِيَةَ وَوَلَدَتْ بَيْعُودًا وَنَشَأَتْ بَيْلُدَةَ أُخْرَى وَأُوْطِنَتْ بِهَا حَنْثٌ. حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَحْنُثُ. حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ مَا دَامَ بِيُخَارًا، فَفَارَقَ بِيُخَارًا وَتَزَوَّجَ لَمْ يَحْنُثُ.

حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ سِرًّا، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ سِرٌّ. إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَكْرَمَنْ بِي دَسْتُورِي تُوْزِنُ نَوَاهِمِ يَكْتُمُكَ زِمًّا) فَعَبْدِي حُرٌّ، فَأَبَانَهَا، ثُمَّ فَعَلَ [أَوْ اشْتَرَى]^(٢) لَمْ يَحْنُثُ. قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً حَنْثٌ. قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ فَلَانَةَ لَمْ يُصَدِّقْ.

قَالَ: آخِرُ امْرَأَةٍ أَنْتَزَوَّجْتُهَا فِيهِ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يُطَلِّقْ. حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ، فَخَالَعَ الْأَجْنَبِيَّ امْرَأَتَهُ وَقَبِضَ الزَّوْجَ بِدَلِّ الْخُلْعِ لَمْ يَحْنُثُ. رَجُلٌ قِيلَ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فامْرَأَتُكَ طَالِقٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ كَانَ فَعَلَ، طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ.

باب اليمين على العتق

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ، لَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ لِلْحَالِ. قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ حَنْثٌ. قَالَ لِأَمِيئِهِ: أَوْلُ وَلِدِي تَلْدِيئِهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدْتُ وَلَدًا مَيْتًا ثُمَّ حَيًّا، عَتَقَ الْحَيُّ، خِلَافًا لِهَمَا.

قَالَ لِحُرَّةٍ: إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَارْتَدَتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ وَسُبِيَتْ فَاشْتَرَاهَا، لَمْ تَعْتِقْ، خِلَافًا لِهَمَا. قَالَ: أَوْلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ وَحَدَّهُ فَهُوَ حُرٌّ، عَتَقَ الْعَبْدُ الْمُمْفَرَدُ. إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا إِنْ شِئْتَ، فَالْمَشِيئَةُ فِي الْعَبْدِ. لَوْ حَلَفَ لَا يَعْتِقُ، فَاشْتَرَى أَبَاهُ حَنْثٌ، كَذَا إِذَا كَاتَبَ فَأَدَّى مَكَاتِبَهُ بِدَلِّ الْكِتَابَةِ، كَذَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِاعْتِاقِ

(١) وفي «البحر الرائق» (٩/٤) و(٣٤٩/٤)، و«الجمهرة» (٢/٢٩٨) الجزم بعدم الحنث.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

عبد، ففعل. قال: إن خدمتني أياماً كثيرة فانت حرٌّ، فهي على عشرة أيام، وقالوا-
رحمهما الله تعالى- : على سبعة أيام.

باب اليمين على البيع والشراء

حَلَفَ لا يبيع بعشرة حتى يزيد، فباعه بتسعة لم يحنث قياساً، وبه أخذنا. حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً حنث، كذا إذا باع بشرط الخيار. لو قال: إن لم أبيع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته كذا، فاعتق أو دبر حنث. حلف أن يبيعه اليوم، فنديم، فالسبيل أن يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار، ثم يفسخ.

[حلف لا يشتري، فاشترى بشرط الخيار، أو من فضولي حنث، ولو اشترى مدبراً لا.]^(١) حلف لا يشتري، فأمر بذلك غيره فاشتراه له لم يحنث، إلا إذا كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلاطين والأمراء ونحوهم. حلف لا يشتري ذهباً، فاشترى قلب ذهب، أو طوق ذهب يحنث، مذكورة في «الزيادات».

حلف لا يشتري عبداً، فاشترى نصف عبد ثم باعه، ثم اشترى النصف الآخر حنث. لو قال: إن ملكت عبداً، والمسئلة بحالها لم يحنث. قال: كل عبد أشتريه فهو حرٌّ إلى سنة^(٢)، فاشترى عبداً لا يعتق حتى تأتي عليه سنة من يوم اشتراه. حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق، فاشترى ببعضها دقيقاً وبعضها شيئاً آخر لم يحنث.

باب اليمين على التقاضي

حلف لا يدع غريمه اليوم، فقدّمه إلى القاضي وحلفه، برّ في يمينه. حلف لا يدع

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س خ، وهو الأشبه؛ لأن ما ذكره من الحكم موافق لما في ط س خ. وفي ص (كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر)، وهي صورة أخرى، ومعناها: كل عبد أشتريه في خلال السنة فهو حر، وحكمها: أنه يعتق ساعة اشتراه.

غَرِيمَهُ حَتَّى يَذْهَبَ، ثُمَّ نَامَ فِقَامَ الْغَرِيمِ وَذَهَبَ لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ مَالَهُ غَدًا، فغَابَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ غَدًا، فَدَفَعَ الْحَالِفُ حَقَّهُ إِلَى الْقَاضِي لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ الْيَوْمَ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جِيَادٌ فَقَضَاهُ زُبُوفًا لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ الْيَوْمَ. فَأَعْطَاهُ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَإِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ تَنَالَهُ يَدُهُ لَوْ أَرَادَ لَمْ يَحْنَثْ^(١).

حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عَاجِلًا، فَهَذَا عَلَى مَا دُونَ الشَّهْرِ، إِلَّا إِذَا نَوَى شَيْئًا آخَرَ. حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ^(٢) حَقَّهُ أَوَّلَ الشَّهْرِ، فَأَعْطَاهُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ بَرًّا فِي يَمِينِهِ. حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ رَأْسَ الشَّهْرِ، فَلَهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُبْهَلُ فِيهَا الْهَيْلَالُ وَيَوْمُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ مَاتَ الطَّالِبُ أَوْ الْمَطْلُوبُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ لَمْ يَحْنَثْ.

حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَالْيَوْمُ الْخَامِسُ دَاخِلٌ فِي الْيَمِينِ. حَلَفَ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْيَوْمَ، أَوْ يَسْتَوْفِي، فَأَخَذَ مَكَانَ الْأَلْفِ عَرَضًا أَوْ عَبْدًا وَغَوَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْإِبْرَاءِ يَحْنَثُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ الْاسْتِيفَاءَ. قَالَ لِلْمَدْيُونِ وَلَهُ عَلَيْهِ مِئَةٌ دَرَاهِمٍ: إِنْ قَبَضْتُهَا مِنْكَ الْيَوْمَ دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمِ فَعِبْدِي حُرٌّ، فَقَبَضَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَتَرَفِقًا حَنِثَ، وَلَوْ قَبِضَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لَا يَقْبِضُ مَالَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ، فَقَبِضَ مِنْ وَكَيْلِهِ حَنِثَ، وَمَنْ كَفَيْلِهِ لَا.

باب اليمين على الجماع واللمس

حَلَفَ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَقَضَتْ الْمَرْأَةُ حَاجَتَهَا مِنْهُ، الْمَحْتَارُ أَنْ يَحْنَثَ. قَوْلُهُ: (مَا يَكُ سَالِ دَسْتِ [فِرَازِزَنِ]^(٣)) يَمَعُ عَلَى الْجِمَاعِ. حَلَفْتُ لَا تَغْسِلُ رَأْسَهَا مِنْ جَنَابَةِ زَوْجِهَا، فَهَذَا عَلَى التَّمَكِينِ مِنَ الْجِمَاعِ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ اغْتَسَلْتُ مِنْكَ فَعِبْدِي حُرٌّ، فَحَامِعَهَا فِي الْمَفَازَةِ حَنِثَ، يَعْنِي بِالْجِمَاعِ.

(١) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، كما في «البحر الرائق» (٣٦٥/٤)، وفي خ (يحنت).

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (ليعطين).

(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (فرازات).

حَلَفَ لَا يَفْعَلُ حَرَامًا، لَمْ يَحْنَثْ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، كَذَا بَوَاطِنِ الْبَهِيمَةِ، إِلَّا إِذَا ذَلَّتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ كَانَ الْخَالِفُ مِنْ جُهَّالِ الرُّسَاتِيْقِ مِمَّنْ يَمِشِي حَلْفَ الدُّوَابِّ. لَوْ قَالَ: (أَلَا إِنَّ فَلَانًا كَرَنَ مِنْ سِتِّ مَرَايِكَايِدٍ) فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ عَلَى الْوَطَنِ. قَوْلُهُ: (أَلَا مِنْ سِرْبِ بَالِيْنِ تَوْنَمِ) فَانْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ نَوَى الْجِمَاعِ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى تَرْكِ الْحَقِيْقَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ يَنْصَرِفْ إِلَى الْحَقِيْقَةِ. لَوْ قَالَ: (أَلَا مِنْ بَايِ بَجَارِ تَوَانِدِ كَمِ) فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

حَلَفَ لَا يَفْتَحُ التِّكَّةَ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَجَامِعٌ مِنْ غَيْرِ حَلِّ التِّكَّةِ لَمْ يَحْنَثْ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْجِمَاعَ، وَيُصَدَّقُ قَضَاءً وَدِيَانَةً. لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أَجَامِعَكَ فَانْتِ طَالِقٌ، فَانْتِ وَلَمْ يُجَامِعْ لَمْ تُطَلَّقْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. حَلَفَ لَا يُجَامِعُ فَلَانَةَ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، فَهَذَا عَلَى الْحَيَاةِ دُونَ الْمَوْتِ. لَوْ قَالَ: إِنْ بَاضَعْتُكَ، أَوْ أَتَيْتُكَ، أَوْ أَصَبْتُ مِنْكَ، فَالْيَمِينِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَرَجِ.

باب اليمين على الضرب والقتل

حَلَفَ لَا يَضْرِبُ فَلَانًا، فَمَدَّ شَعْرَهُ، أَوْ حَنَقَهُ، أَوْ قَرَحَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِرْزَاحِ، ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَنَّهُ يَحْنَثُ، وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ بِالْفَارْسِيَةِ لَمْ يَحْنَثْ، وَبِهِ أَفْتَى السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَوْ نَفَضَ ثَوْبًا وَأَصَابَ عَلَى وَجْهِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَنْشَقَّ بِنِصْفَيْنِ، فَضْرَبَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْشَقَّ، لَمْ يَرَّ. حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ بِالسَّيَاطِطِ حَتَّى يَمُوتَ، فَبَالِغٌ فِي ضَرْبِهِ ضَرْبًا عَنيفًا، بَرًّا. حَلَفَ لَا يَضْرِبُ فَلَانًا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ لِلضَّرْبِ فَضْرَبَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ قَاضِيًا. ^(١) حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالضَّرْبِ فَضْرَبَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْئَلَةُ فِي الْعَبْدِ حَنِثَ.

(١) وكذا كل من لا يلي الضرب بنفسه، كما مر في (باب اليمين على البيع والشراء).

قال لامرأته: (أكرهت وابت نهنكم) فأنت طالق. لم يحنث ما دام حيين. حلف لا يضربها إلا من حرم، ثم ضربها فقال: ضربتها بحرم، فالقول له مع اليمين. قال: إن ضرب هذا العبد أحد فامرأته طالق، فاليمين على الحالف وغيره، ولو قال: إن ضرب رأسي هذا أحد، فاليمين على غير الحالف.

رجل أراد ضرب إنسان فقال لرجل: إن ضربته فعبدي حر، فترك ضربه، ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث، وإنما يقع هذا على الفور، ويمين الفور أن يكون لها سبب دائم بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب، ويمين الفور خرّجها أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يسبقها أحد قبله، ولا خالفه أحد بعده. قال: إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر، فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث.

باب النذر

إذا نذر بقربة الله تعالى من جنسها إيجاب صح، ولزمه الوفاء، ولو نذر بمعصية كان يميناً. نذر أن لا يشرب، فشرّب فعليه كفارة يمين. لو نذر بعبادة المريض، أو تشييع الجنائز، أو بناء الرباط، أو السقاية، أو المسجد، أو القنطرة، وما أشبه ذلك لم يصح. نذر بقراءة القرآن لم يصح نذره، مذكورة في فتاوى نجم الدين التسفي.

قال: لله على صدقة، ولم ينو شيئاً فعليه نصف صاع من بر. نذر أن يتصدق بهذه المئة الدراهم يوم كذا على فلان، فتصدق بمئة أخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز. قال: إن فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة، ففعل وهو لا يملك إلا عشرة، لم يلزمه إلا ذلك القدر، ولو لم يكن في ملكه شيء لا يلزمه شيء. إذا نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة، ولو نذر بقتل ولده لا.

إذا قال: إن شفى الله مريضتي، أو رد غائبي، ونحو ذلك مما يريد كونه فليله على كذا، فكان ذلك فعليه الوفاء، وإن كان شيئاً لا يريد كونه نحو إن قال: إن شربت، أو قمرت، أو زيت فعلي صوم سنة، أو الحج ماشياً، عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه

قال في آخر عُمره: يَخْرُجُ عن العهدة بالكفارة، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وبذلك أفتى شمس الأئمة السرخسي وحُسام الدين - رحمهما الله تعالى - ولو قال: مالي في المساكين صدقة، لزمه أن يتصدق بما يكون فيه الزكاة، والأراضي العشرية تدخل في كلامه، والخراجية لا.

باب كفارة اليمين

الْعَمُوسُ لا يوجب الكفارة، وهي اليمين الكاذبة عمداً على أمرٍ ماضٍ. اليمين اللغو لا كفارة فيها؛ وهي أن يحلف على شيء بأنه كذا أو أنه ليس كذا، وفي ظنه أن الأمر كما قال. اليمين المعقودة على أمرٍ في المستقبل توجب الكفارة عند الحنث وإن كان مَحَنُوناً وقت وجود الشرط، أو فعل ذلك الفعل ناسياً، أو مكرهاً يلزمه الكفارة.

النية في التكفير شرط. إذا حنث في أيمانٍ كثيرة لزمته لكل يمين كفارة. (١) التكفير قبل الحنث لا يجوز. تأخير كفارة اليمين لا يسعه، كذا ذكره في «الملتقط». الكفارة ترفع الإثم وإن لم تُوجد منه التوبة عن تلك الجناية، (٢) قاله الشيخ أبو المَعِين النَّسْفِيُّ رحمه الله تعالى.

إذا حنث وهو موسرٌ فإن شاء أطعم بنية التكفير، وإن شاء كَسَا، وإن شاء أعتق.

(١) هذا ظاهر الرواية، وهو أحوط وأشهر، والقول الثاني: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن العهدة، وهو أيسر وأوسع، ونقل ابن عابدين (رد المختار ٧١٤/٣) عن البيهقي والقهستاني: هذا (التداخل) قول محمد. قال صاحب الأصل: هو المختار عندي. اهـ. لكن رد عليه الرافعي في «تقريراته» (١٣/٢) بأن ما انفرد به الزاهدي لا يعول عليه، ثم نقل عن «فتح القدير» و«الهندية» أن تعدد الكفارات ظاهر الرواية. انظر: «البحر الرائق» (٢٩١/٤)، و«فتح القدير» (٢/٥) و«الفتاوى الهندية» (١٥٦/٢).

(٢) هذا في باب الأيمان فقط، وأما الحدود فلها ليست مكفرة للذنوب بدون التوبة. راجع: «رد المختار» (٥٤٤/٢).

وحدُّ اليسار أن يكون له فضلٌ على كفايه قدر ما يُكْفَرُ به يمينه، ولو كان في ملكه عبدٌ، أو كِسوةٌ، أو طعامٌ عَشْرَةَ مَساكِينٍ لا يجوز الصومُ وإن كان مَدْيُونًا. إذا اختار التَّكْفِيرَ بالطَّعامِ أطعمَ عَشْرَةَ مَساكِينٍ، كلُّ مَسكِينٍ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ أو دقيقٍ، أو صاعاً من شعيرٍ أو دقيقه، أو قيمة ذلك.

لو دفع إلى مسكِينٍ عَشْرَةَ أَيامٍ كلُّ يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ جاز، ولو أعطى مسكِيناً واحداً في يومٍ واحدٍ عشرَ دفعاتٍ لا يجوز، إلا عن يومٍ واحدٍ. لو غَدَى عَشْرَةَ مَساكِينٍ وَعَشَّاهم جاز، وكذا لو غَدَّاهم غَدَّائِينَ أو عَشَّاهم عَشَّائِينَ، ولو كان فيهم فَطِيمٌ لا يجوز. وإن كان فيهم شُبَّعَانُ اختلفَ المُشايخُ - رحمه الله تعالى - في الجواز.

المُعْتَبَرُ في طعام الإباحة الشُّبُّعُ لا قدرُ الطعام، والإدامُ ليس بشرطٍ. والدَّفْعُ إلى الذميِّ جائزٌ، وإلى الحرَّبيِّ لا. لو أطعمَ عَشْرَةَ مَساكِينٍ كلُّ مَسكِينٍ صاعاً من حِنطَةٍ عن يَمِينِينَ كان عن يَمِينٍ واحدةٍ. لو أعطى عَشْرَةَ مَساكِينٍ مُدًّا مُدًّا، [ثم استغنى المَساكِينُ، ثُمَّ افتقروا فأعاد عليهم مُدًّا مُدًّا] ^(١) [لا] ^(٢) يجوز. لو أَدَّى كلَّ مَسكِينٍ مُدًّا قيمته قيمةُ إزارٍ سابغٍ ^(٣) جاز. ولو كانت قيمة كلِّ مُدِّ قيمةَ صاعٍ من شعيرٍ أو تمرٍ لا.

فصل [في التَّكْفِيرِ بالكسوة] ^(٤)

إذا اختار التَّكْفِيرَ بالكسوةِ فأعطى عَشْرَةَ مَساكِينٍ كلَّ مَسكِينٍ إزاراً، أو ما يُؤاري به عورته بنية الكفارة جاز، كذا لو أعطى عِمَامَةً، أو مِلْحَفَةً، أو كِسَاءً، أو سراويلَ. وإن كسا امرأةً إزاراً جاز. لو أعطى ثوباً خَلِيقاً عن كَفَّارَةِ يَمِينِهِ، فإن كان يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الصحيح؛ لأنه لم يود الوظيفة الكاملة وهو نصف صاع (مدان) إلى كل مسكين حال فقره. انظر: «المبسوط» (١٥٠/٨)، و«البدائع» (١٠٢/٥).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (ساتر).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

أكثر من نصف مدة الحديد جاز. لو أعطاهم ثوباً واحداً قيمته طعام عشرة مساكين يجوز إذا نوى الطعام. التملك في الكسوة شرط، حتى لو كفن عشرة لم يجز.

فصل [في التكفير بالإعتاق]^(١)

لو اختار التكفير بالإعتاق فأعتق رقبة مسلمة أو كافرة بنية الكفارة يجوز، ولو كان مرتداً لا يجوز. ولا يجزئ الأخرس، والرقبة العمياء، والشلاء، ومقطوع اليدين. لو كفر عن أيمان كثيرة رقاباً، أو طعاماً، أو كسوة، أو صوماً، ولم ينو عن كل واحدة جاز. لو اشترى قريه نائياً عن كفارة يمينه، أو أعتق عبداً أبقاً جاز. لو قال لعبيد: إن اشتريتك فأنت حرٌّ عن كفارة يميني، ثم اشتراه يخرجه.

كفارة المعسر: الصوم ثلاثة أيام متتابعات، فإن أفطر لمرضٍ أو حيضٍ استقبل. ولو صام ستة أيام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منهما، جاز [عن كل واحدة منهما]^(٢). لو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر، لم يخرجه الصوم، خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى. - إذا أرادت المعسرة أن تكفر بالصوم، فلزوجها أن يمنعه، وكذا عن كل صوم وجب بإيجابها. كفارة العبد: الصوم، ولو كفر بالمال بإذن السيد لم يجز.

باب مسائل متفرقة

حلف لا يترك فلاناً في داره، فقال له: أخرج، عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه برٌّ في يمينه، وذكر في الفتاوى في رجل حلف لا يدع فلاناً أن يدخل هذه الدار، قال: إن كان لا يملك تلك الدار يمنعه بالقول، وإن كان يملك يمنعه بالقول والفعل. حلف على آلات حرقية، وقال: (أرمن دست برس سازنم)، كان يمينه على العمل بها، إذا هاجت يمينه من ذكر العمل.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

لو قال لامرأته: (اگر تودست برودن نمی) فأنت طالق^(۱)، فاليمين على [عمل] الغزل.
خائن قال: (اگر من پیش سیم خیانت بدست گیرم) فعبدی حرٌّ، وكان في بيته منه شيء فأخذته لم
يَحْتِ، إنما مرأته في المُستقبل. لو قال لامرأته: (تو فلان کار کرده ای)؟ فقالت: (نه کرده ام)،
فقال: (کرده ای)، فقالت: (اگر کرده ام نوش آورده ام)، فقال الزوج: (اگر کرده تو طلاق) طَلَّقْتَ لاقرار
الزوج بفعلها.

لو قال: (اگر با تو چنان نکنم که سگ با انبان آرد کند) فامرأته طالق. فإن حرق بعض ثيابها
وجرَّها وألقاها على الأرض برَّ. لو قال: (اگر فردا اینگوی ترا ترکان نکنم) فامرأته كذا، فسَلَطَ
عليه أتراكاً كثيرةً برَّ. لو قال: (اگر توری بیج ما محرمی نمانی) فأنت طالق، فكشفت وجهها في
موضع يراها الناسُ طَلَّقَتْ وإن لم تَقْصُدْ نظَرَ الناسِ إليها. قال: إن كان في يدي دراهمُ
سوى ثلاثة فما في يدي صدقةٌ، وفي يده خمسةٌ دراهمٌ لم يَحْتِ، ولو قال: إن كان في
يدي من الدراهم سوى ثلاثة، والمسئلةُ بحالها يتصدق بما في يده. لو قال: إن كنتُ
أملكُ إلا خمسينَ فعبدی حرٌّ وهو لا يملكُ إلا عشرةً، أو لا يملكُ شيئاً لم يَحْتِ. رجلٌ
قال لآخر: إنك تقولُ هذا من السُّكْرِ، فقال: إن قلته من السُّكْرِ فامرأتِي كذا، يُنظَرُ إن
تَغَيَّرَ كلامُهُ ومعاملتهُ عما كان عليه قبلَ الشُّربِ حنث.

حَلَفَ لا يعملُ معه شيئاً في القِصارةِ ونحوها، فعَمِلَ مع شريكه حنث. ولو عمل
مع عبده المأذون لا. حَلَفَ لا يَهَبُ ولا يُعِيرُ، فوهبَ ولم يقبل، أو أعار ولم يقبل حنث،
بخلاف البيع. حَلَفَ أن يَحْبِسَ فلاناً غداً جائعاً عرياناً، فحبسه غداً جائعاً عرياناً، فجاء
إنسانٌ وأطعمه أو كساه حنث. لو قال: هذه الدراهمُ عليّ حرامٌ، فهو على الإنفاق.

حَلَفَ أن فلاناً ثَقِيلٌ، وهو عندَ الناسِ غيرُ ثَقِيلٍ، وعنده ثَقِيلٌ لم يَحْتِ، إلا أن
ينوي ما عندَ الناس. قال: إن شكوتِ عني إلى أخيك فأنت طالق، وقالتُ عندَ أخيها وهي
تُخاطبُ صبياً لا يعقل: إن زوجي فعلَ كذا كذا، لم يَحْتِ. قال لامرأته: (اگر کے راجی نہ

(۱) کذا فی ط س، و فی ص خ (کذا).

(۲) ما بین المعکوفین سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

دعی) فامرته کذا، ونوی بذلك أمها، صحَّت نيته بينه وبين الله تعالى، ولو قال: (اگر چه کس را چیزی دعی) لم تصیح.

حلف (تأشب قدر فلان کار بختم)، فإن لم يكن عالماً باختلاف العلماء فإنه يُنصَرَفُ إلى التَّيْلَةِ السَّابِعةِ والعشرين من رَمَضان، وإن كان عالماً باختلاف العلماء فعلى ما نَوَى، ثُمَّ وَجَهُ الاختلافِ أَنَّ عندَ أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إن كانت اليمينُ في النصفِ من رَمَضان، فإنه لا يفَعَلُ ذلك الفعل حتى ينتهيَ شهرُ رَمَضانَ من السنة القابِلَةِ، وعندَها إلى النصفِ من رَمَضانَ من السنة الثانية.

رجل قال: عبده حرٌّ إن لم يفَعَلْ فلانَ هذا الفِعْلُ، ثُمَّ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن فَعِلَ هذا الفِعْلُ، عَتَقَ عبده، وَطَلَّقَتْ امرأته. رجلٌ قال لامرأته: إن أَحْبَبْتَ أن يُعَذِّبَكَ اللهُ بِأَرْجَلَيْهِ فَأَنْتِ طالقٌ، فقالت: أَحَبُّ، طَلَّقَتْ. حَلَفَ لا يَقَامِرُ (دست بدارت داد)، أَفْتَى الشَّيْخُ الإمامَ عَلِيَّ الإِسْبَاحِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَحْنُثُ، وَقِيلَ: لا يَحْنُثُ. (اگر مجامی^۱ کرد) لَمْ يَحْنُثُ. حَلَفَ لا يَأْذَنُ، فَأَذِنَ مِنْ حَيْثُ لا يَسْمَعُ لَمْ يَحْنُثُ.

رجل قيل له: (زن از تو - طلاق که فلان نکانه تو اندر نیست)، فقال: (فلان نکانه من اندر نیست) لا يكون يمينا. رجل مرَّ على آخرَ فأراد أن يقومَ بينَ يديه فقال المَارُ: (والله أكرهيزي)، فإنه لا يلزم للرجل منه شيء.

كتابُ الحُدُودِ^(١)

أبوابه سبعة: في الشهادة بالزنا، في الإقرار، فيما يوجب الحدَّ، في إقامة الحدِّ، في حدِّ القذف، في التعزير، في حدِّ الشرب.

باب الشهادة على الزنا

إذا شهد أربعة بالزنا ينبغي للقاضي أن يسألهم عن الزنا، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟^(٢) فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه كالمبيل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم في السرِّ والعلانية يحكمُ بشهادتهم. لا تُقبلُ الشهادةُ على الشهادة، ولا شهادةُ النساءِ مع الرجال^(٣) في باب الحُدود. وإنما الشرطُ شهادةُ أربعةٍ من الرجال العُدول الأحرار، ولو شهدوا بزناً مُتقاديمٍ لم تُقبل، وحدُّ التقادمِ مُفوضٌ إلى رأي الإمام.

أربعة شهدوا أنه زنى بفلانة، وفلانة غائبةٌ قبلت، ولو شهدوا أنه زنى بامرأةٍ لم يعرفوها لم تُقبل. شاهدان شهدا أنه زنى بفلانة وهي طائعة، وأحران شهدا أنه زنى بها وهي مكرهةٌ لم يجب الحدُّ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أربعة شهدوا بالزنا وقالوا: تعمَّدنا النظرَ به قبلت شهادتهم. أربعة شهدوا أنه زنى بنخلة^(٤) عند طلوع الشمس،

(١) هو لغة: المنع، وشرعاً: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله جزاءً، فلا تجوز الشفاعةُ فيه بعد الوصولِ للحاكمِ وليس مُطهراً عندنا، بل المُطهرُ التوبة. (الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٣/٣٨٨).

(٢) ويسألهم أيضاً: متى زنى؟ لأن الحدَّ يسقط بالزنا القدم. انظر: «الهداية» (٣/٥٠٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/٤٩).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (الرجل).

(٤) كذا في ط س، وفي ص خ (نخلة).

وأربعة أخرى شهدوا أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدبرٍ هندي، ودبرٍ هندي ونخلة^(١):
محلّتان بكوفة لم يجب الحد.

باب الإقرار بالزنا

الزنا لا يظهر إلا بإقرار أربع مراتٍ في مجالسٍ مختلفة، والمراد اختلافُ مجلسِ المُقرِّ لا مجلسِ القاضي. إذا أقرَّ العاقلُ البالغُ بالزنا عند القاضي، أو السلطانُ ينبغي أن يرُدَّ إقراره في كلِّ مرّةٍ ويلقنه الشبهة فيقول: لعلها كانت امرأتك، أو أمتك، لعلك قبّلتها، لعلك لمستها، لعل بك خيال، لعل بك جنون، وينبغي أن يسأله عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟^(٢)

إذا أقر بزناً مُتَقَدِّمٍ أو غير مُتَقَدِّمٍ أربع مراتٍ لزمه الحد. لا يُحدُّ السَّكَرَانُ بإقراره بالزنا، وكذا المَجْنُونُ. إذا رجع بعد ما أقرَّ أو هَرَبَ وقتَ الرَّجْمِ، فإنه لا يُحدُّ. [إذا أقرَّ أنه زنى بامرأةٍ لم يعرفها لا يُحدُّ.]^(٣) إذا أقرَّ أنه زنى بهذه، فقالت: ما زنى بي، أو قالت: تزوّجني، لا يُحدُّ. إذا أقرَّ بالزنا ما دون أربع مراتٍ بعد ما شهدت عليه الشهودُ بالزنا لم يُحدِّ.

باب ما يُوجب الحدَّ

الخليفةُ إذا زنى لم يُحدِّ وأبنتُه إنمَّ الزنا.^(٤) السَّكَرَانُ إذا زنى يُحدُّ إذا صحَّ. إذا زنى

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (نخلة).

(٢) ولا يسأله القاضي في الإقرار بالزنا عن الزمان، ويسأله في الشهادة؛ لأنَّ تقدّمَ العهدِ ينعى الشهادة دون الإقرار. (الهداية ٢/٥٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

(٤) والمراد بالخليفة الإمام الذي ليس فوقه إمام. ومعنى «لم يحد»: ليس لأحد أن يقيم عليه الحد؛ لأن الحد حق الله تعالى، وإقامته إليه دون غيره، ولا يمكنه أن يقيم على نفسه. هكذا في كتب الفقه والفتاوى.

بِمَسْتَأْجِرَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١) إِذَا زَنَى بِمَحَارِمِهِ يُحَدُّ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، قَالَهُ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا زَنَى بِمَيْتَةٍ، أَوْ تَلَوَّطَ، أَوْ وَطِئَ بِهَيْمَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ. إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً وَوَلَدَهُ لَمْ يُحَدِّثْ. [وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةً وَالِدَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي لَمْ يُحَدِّثْ،] (٢) وَكَذَا الْمُطْلَقَةُ الثَّلَاثُ وَادْعَى الشَّبَهَةَ، أَوْ الْمُرْتَهِنُ إِذَا وَطِئَ الْمَرْهُونَةَ وَادْعَى الشَّبَهَةَ.

أَحْرَسُ زَنَى بِفَصِيحَةٍ، أَوْ فَصِيحٌ (٣) زَنَى بِمَحْرَسَاءَ لَمْ يُحَدِّثْ. إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى الزَّانَا فزَنَى لَمْ يُحَدِّثْ، وَلَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ غَيْرَ السُّلْطَانِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُحَدِّثْ، وَقَالَا: لَا، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. إِذَا زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ لَمْ يُحَدِّثْ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى دَارِنَا. مَسْتَأْمِنُ زَنَى بِذَمِيَّةٍ لَا يُحَدِّثْ، وَتُحَدُّ الذَّمِيَّةُ.

صَبِيٌّ زَنَى بِصَبِيَّةٍ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا، وَعَلِيهِ الْمَهْرُ، وَكَذَا إِذَا زَنَى بِبَالِغَةٍ وَاسْتَكْرَهَهَا. وَلَوْ زَنَى بِأَمَةٍ طَائِعَةً أَوْ مُكْرَهَةً يَلْزَمُهُ الْعُقْرُ (٤). رَجُلٌ زَنَى بِصَبِيَّةٍ لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا فَأَفْضَاهَا لَمْ

(١) وَعِنْدَهُمَا يُحَدِّثْ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. قَالَ فِي «الدر المختار» (٢٩/٤): «ولا حد بالزنا بالمستأجرة له أي للزنا، والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة».

وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يُعزَّرَانِ أَشَدَّ التَّعْزِيرِ. (حاشية الطحطاوي على الدر ٣٩٨/٢). وَإِنَّمَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِسُقُوطِ الْحَدِّ لِمَوْضِعِ الشَّبَهَةِ، وَإِمَامُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَمْرُ حُرَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنَّمْ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْ امْرَأَةٍ حَفَنَ لَهَا رَجُلٌ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ زَنَا بِهَا. (المصنف لعبد الرزاق ٤٠٧/٧، رقم: ١٣٦٥٢) وَحَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ شَبَهَةٌ تَجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، كَمَا إِذَا زَنَى بِالْمَسْتَأْجِرَةِ لِلْخِدْمَةِ فَإِنَّهُ يَحَدُّ. رَاجِعْ: «فتح القدير» (٤٠/٥)، و«فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (٤٦٨/٣). وَيَنْظُرُ أَيْضاً: «فتاوى بينات» (٤٧٧/٤ - ٤٨٠).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ صِرِّ، وَالتَّبَيُّتُ مِنْ طَرَفِ صِرِّ.

(٣) كَذَا فِي خ، وَفِي ط ص س (أفصح).

(٤) الْعُقْرُ فِي الْحَرَائِرِ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَفِي الْإِمَاءِ عَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَنِصْفُ عَشْرٍ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ نَبِيًّا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (قوله وفي الإماء إلخ) أي عَشْرُ قِيمَةِ الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَنِصْفُ عَشْرٍ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ نَبِيًّا، ... قُلْتُ: وَقَالَ فِي الْفَيْضِ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عَنْ -

يُحَدُّ. رجلٌ استلقى على قفاه فجاءت امرأةٌ وَقَعَدَتْ عليه حتى قضت حاجتها، يجبُ عليهما^(١) الحَدُّ. إذا زُفْتُ إليه غيرُ امرأته وقالت النساءُ: إنَّها امرأتك، ووَطَّئها لا حدَّ عليه، ويَلْزَمُهُ العَقْرُ وهو مهرُ المثل.

لو وجد على فراشه امرأةٌ فظنَّ أنَّها امرأته فوطئها، عليه الحَدُّ.^(٢) أعمى دعا امرأته فجاءت غيرها فوطئها يُحَدُّ، وإن أجابته وقالت: أنا فلانة، لم يُحَدِّ الأعمى.^(٣) كافرٌ زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثمَّ أسلم لم ينطَل الحَدُّ.

باب إقامة الحَدِّ

ينبغي لشهود الزنا أن يتدبَّروا بالرَّجْم، فإن امتنعوا لم يُقَمَّ الحَدُّ.^(٤) ولو ظهر^(٥) الزنا بالإقرارِ في حقِّ المُحصَّن ابتداءً بالإمام بالرَّجْم، ثمَّ الناسُ. المُحصَّن إذا زنى يُرَجَّم، وغيرُ المُحصَّن يُجَلَّد، وإحصانُ الرَّجْم أن يكون حُرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً تزوجَ بامرأةٍ عاقلةٍ [بالعَةِ]^(٦) مسلمةٍ ودخلَ بها. الذمي إذا زنى لا يُرَجَّم بل يُجَلَّد، كذا العبدُ، إلا أن الحُرَّ يُجَلَّد مئةً، والعبدُ خمسين. القاضي لا يقيمُ الحَدَّ الخالصَ لله تعالى بعلمه.

بعض المحققين: وقيل في الجوارى يُنظرُ إلى مثل تلك الجارية جمالاً ومولًى بكم تُتزوجُ فيعتبر بذلك، وهو المختار. (رد المحتار ١٠١/٣).

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص (عليها)، وفي خ (لم يجب عليها الحد)، وكلاهما خطأ.
(٢) قال الطحطاوي: لأنه بعد طول الصحبة لا يخفى عليه امرأته، فلم يكن الظنُّ مستنداً إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشه غيرها من المَحارم التي في بيته. وحَدُّ أعمى أيضاً؛ لتمييزه بالسؤال وغيره كالحركات المألوفة. ويؤخَذ منه أنه يُحَدُّ البصر في الليلة المظلمة. (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٩٦/٢)، ومثله في «الجوهرة النيرة» (٢٤٥/٢).

(٣) لأن الإخبار دليلٌ شرعيٌّ، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حُدَّ. (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٩٦/٢).

(٤) أي سقط الحدُّ؛ لأن هذا الامتناع دلالةٌ الرُّجوع عن شهادة الزنا. (الهداية ٥٠٩/٢).

(٥) كذا في ص س خ، وفي ط (أظهر).

(٦) سقط من ط ص، والمثبت من س خ. ويشترط للإحصان أيضاً أن يكون النكاح بينهما صحيحاً.

الحاملُ إذا ظهر زناها بالبينة حُبِسَتْ حتى تَضَعَ حَمْلَهَا، فإذا وضعت الحملَ حُدَّتْ، وإن ظهر زناها بالإقرار يُقال لها: ارجعي فإذا وضعت الحملَ عُوِدِي لِيُقِيمَ عَلَيْكَ الْحَدَّ. المريضُ إذا وَجِبَ عليه الْحَدُّ لَا يُجَلَّدُ حتى يَبْرَأَ. الزاني إذا جُلِدَ لَا يُحْبَسُ. إذا احتَمَعَتْ الْحُدُودُ بُدِيَ بِحَدِّ الْقَذْفِ، ثُمَّ يُمَهَّلُ حتى يَبْرَأَ، ثُمَّ إن شاء الإمامُ بدأ بِحَدِّ السَّرْقَةِ، وإن شاء بِحَدِّ الزَّنا، ثُمَّ بِحَدِّ الشُّرْبِ. ضَعِيفُ البِنَةِ إذا خِيفَ عليه الْهَلَاكُ إن ضُرِبَ ضَرْباً عَنِيفاً جُلِدَ جُلْداً خَفِيفاً على قَدْرِ ما يَتَحَمَّلُهُ؛ لِما رُوِيَ أن رجلاً ضَعِيفاً زنى فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُؤَخَذَ عِشْكَالاً^(١) فيه مئةُ شِمْرَاحٍ فَضُرِبَ به ضَرْبَةً.^(٢)

لَا يُضْرَبُ الْحَدُّ على الْوَجْهِ والرَّاسِ وَالْمَذَاكِرِ، وَلَا يُضْرَبُ كُلُّها في مَوْضِعٍ واحِدٍ. يُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ الضَّرْبُ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ. الْمَرْأَةُ تُضْرَبُ الْحَدَّ جالِسةً، وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومَةِ إلى صَدْرِها، وإن لَمْ يُحْفَرْ لَهَا جاز، وَالرَّجُلُ لَا يُحْفَرُ لَهُ.

باب حد القذف

إذا قَذَفَ مُحْصَنًا، أو مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزَّنا، وَعَجَزَ عن إثباته بأربعةِ شَهادَةٍ حَدَّهُ الإمامُ ثَمَانِينَ سَوْطاً إن كان حُرًّا، وأربعين إن كان عبداً. إحصانُ الْقَذْفِ أن يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُرًّا عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزَّنا ووطئِ الشَّبْهَةِ في مَدَةِ عُمُرِهِ. ووطئُ الْمُكَاتِبَةِ لَا يُوجِبُ [سقوطاً]^(٣) الإحصان. إذا قَذَفَ مُحْصَنًا في دارِ الْحَرْبِ لَمْ يُحَدَّ. إذا

(١) العِشْكَالُ: عُنُقُودُ النَّخْلِ، وَالشِّمْرَاحُ شُعْبَةٌ مِنْهُ. (المغرب).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٢٣) من حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير. وكذا أخرجه أبو داود (ص ٦١٤)، باب في إقامة الحد على المريض، وابن ماجه (ص ١٨٥)، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.

(٣) ما بين المكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الأشبه بظاهر الرواية المذكورة في عامة الكتب. وما في ط س خ قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى. انظر: «فتح القدير» (١٠٦/٥).

زنى المَقْدُوفُ سَقَطَ الْحُدُّ عَنِ الْقَاذِفِ. قَذَفَ خُنْثَى [و] (١) بَلَّغَ وَلَمْ يَتَبَّنِ حَالَهُ لَمْ يُحَدِّ. (٢)

[إذا قَذَفَ رجلاً مراراً أو جماعةً تداخَلتِ الْحُدُودُ. إذا قَذَفَ آخَرَ بعدَ ما ضُرِبَ الْحُدُّ إِلَّا سَوْطاً لَمْ يُضْرَبْ إِلَّا ذَلِكَ السَّوْطُ. إذا قَذَفَ مُحْصَنًا وَحَدًّا ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا لَمْ يُحَدِّ.] (٣)

إذا قال لآخر: يا لوطي، أو إنك وطئت فلانة حراماً، لم يُحَدِّ، بخلاف قوله: «إنك عملتَ عملَ قومِ لوطٍ». رجلٌ قال لآخر في غَضَبٍ: «لستَ بابنِ فلانٍ» لأبيه الذي يُدعى إليه، حَدِّ. (٤) قَذَفَ أَحْرَسَ بِالزَّنا لَمْ يُحَدِّ، مذكورةٌ في «الجامع الصغير».

سَكْرَانٌ قَذَفَ مُحْصَنًا حَدًّا بعدَ ما يَصْحُو. حَرْبِيٌّ دَخَلَ دارنا بأمانٍ فَقَذَفَ مُحْصَنًا حَدًّا. قال لآخر: أنتَ أزنَى الناسِ، لا يُحَدِّ. قال لامرأة: يا زاني، يُحَدِّ، ولو قال لرجل: يا زانية، لا يُحَدِّ. قال لآخر: يا زاني، فقال: صدقتَ، لَمْ يُحَدِّ الْمُصَدِّقُ، بخلاف ما إذا قال: صدقتَ هو كما قلتَ.

إذا قَذَفَ مُحْصَنَةً في نكاحِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنها كانتِ أختَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لَمْ يُحَدِّ. شاهدا قَذَفَ اختلفا في الزمانِ أو المكانِ، لَمْ تُرَدِّ. أربعةٌ عُمَيَّانَ شهدوا بالزنا، حَدُّوا حَدَّ الْقَذْفِ، ولو كانوا فُسَاقًا (٥) لا. للقاضي أن يقيمَ حَدَّ الْقَذْفِ بعلمِهِ. أربعةٌ شهدوا بالزنا، ثُمَّ رَجَعَ واحدٌ قبلَ إِمضاءِ الْحَدِّ، فإِنَّهم يُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ، وإن كان الرجوعُ بعدَ الإِمضاءِ حَدًّا الرَّاجِعُ وَحَدَّهُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط خ، والمثبت من ص.

(٢) لأنه لا حد بقذف الخنثى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٤) ولو قال ذلك في غير غضب لا يُحَدِّ؛ لأن عند الغضب يُرادُ به حقيقته سباً له، وفي غيره يرادُ به

المعاتبه بنفي مشابته أباه في أسباب المروة. (الهداية، ٥٣٠/٢)

(٥) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط (كان فاسقاً).

حَدُّ الْقَذْفِ لَا يُؤْرَثُ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ وَلَا بِالرُّجُوعِ. إِذَا قَذَفَ أُمُّ عَبْدٍ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ مُحَصَّنَةٌ، فَلِلابْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَدِّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ مَوْلَى الْعَبْدِ. لَا يَأْخُذُهُ بِالْحَدِّ إِلَّا الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ أَوْ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ.

باب التعزير

الْمَوْلَى يَمْلِكُ التَّعْزِيرَ، وَلَا يَمْلِكُ الْحَدَّ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا. إِذَا قَالَ لِأَخْرَجْ: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا بَلِيدُ، أَوْ يَا أَكْلَ الرَّبَاءِ، أَوْ يَا شَارِبَ الْحَمْرِ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ، أَوْ يَا سَارِقُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا حَبِيثُ، أَوْ يَا فَاجِرُ، أَوْ يَا دَيْوُثٌ^(١)، أَوْ يَا قَرْطَبَانَ^(٢)، أَوْ يَا مُخَنَّثُ، أَوْ يَا (بِ نَمَازٍ) يُعْزَّرُ، وَخِيَارُ التَّعْيِينِ^(٣) إِلَى الْإِمَامِ.

لَوْ قَالَ: (يَا أَبَدُ، يَا مَأْكُسُ) لَا يَجِبُ شَيْءٌ، كَذَا إِذَا قَالَ: يَا كَلْبُ، يَا خَنْزِيرُ، يَا جِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا قِرْدُ، يَا ذَنْبُ. وَلَوْ قَالَ: يَا مَسْخَرَةٌ، يَا ضَحْكَةٌ، يَا مُقَامِرُ، ذَكَرَ النَّاطِقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْزِيرُ، وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَجِبُ. إِذَا قَالَ لَأُمٍّ وَلَدِ الْغَيْرِ أَوْ الذَّمِّيِّ: يَا زَانِي، يُلْفَعُ التَّعْزِيرَ بِأَقْصَى غَايَاتِهِ، وَلَا يُلْفَعُ التَّعْزِيرَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، بَلْ يَنْقُصُ عَنْهُ سَوْطًا. إِذَا زَنَى بِهَيْمَةٍ يُعْزَّرُ.

مَنْ ارْتَحَلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُعْزَّرُ. وَحُكِّيَ أَنَّ أَبَا حَفْصِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنَ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ارْتَحَلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِكثْرَةِ الشَّفَعَوِيَّةِ^(٥)، فَأَمَرَ بِالتَّعْزِيرِ، وَالتَّفْيِ عَنْ الْبَلْدَةِ. مَنْ وَطِئَ بِشُبُهَةِ عُزَّرَ. مَنْ لَطَمَ مُسْلِمًا، أَوْ رَفَعَ مَنْدِيلَهُ فِي السُّوقِ عَنْ رَأْسِهِ عُزَّرَ.

(١) الدَّيْوُثُ: الَّذِي يُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَى امْرَأَتِهِ.

(٢) قَرْطَبَانَ: هُوَ الَّذِي يَرَى مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ مَحْرَمِهِ رَجُلًا فَيَدْعُوهُ خَالِيًا بِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَبِثُ امْرَأَتَهُ مَعَ غُلَامٍ بِالْبَلْحِ أَوْ مَعَ مُزَارِعِهِ إِلَى الضَّيْقَةِ، أَوْ يَأْذَنُ لَهَا بِالدَّخُولِ عَلَيْهَا فِي غَيْبَتِهِ.

(٣) كَذَا فِي ط ص س، وَفِي خ (التَّعْزِيرِ).

(٤) كَذَا فِي خ، وَفِي ط س ص (أَبَا حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

(٥) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ.

أشدُّ الضربِ ضربُ التعزير،^(١) ثُمَّ ضربُ الزاني، ثم ضربُ الشارب، ثم ضربُ القاذف. من أنكر وجوبَ التعزيرِ، عليه حَلْفٌ. عن أصحابنا فيمن اعتادَ الفِسْقَ بأنواعِ الفسادِ يُهدمُ عليه بيته.

باب حَدِّ الشُّرْبِ

من شربِ الخَمَرِ ورِيحُها موجودةٌ وشهدَ الشهودُ بذلكِ عليه، أو أقرَّ والرائحةُ موجودةٌ فعليه الحدُّ، ولو شهدوا والرائحةُ منقطعةٌ لم يُحدِّ، إلا إذا أخذوا والرائحةُ موجودةٌ، فلما ذهبوا به إلى القاضي انقطعت الرائحةُ بسببِ بُعْدِ الْمَسَافَةِ فحينئذٍ يُحدِّ. لا يثبت [حدُّ]^(٢) شربِ الخَمَرِ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين، ولا بالشهادةِ على الشَّهَادَةِ. إذا أقرَّ بشربِ الخَمَرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحدِّ. إذا شربَ الخَمَرِ في دارِ الحَرْبِ لَمْ يُحدِّ.

إذا شربَ الخَمَرِ في دارِ الإسلامِ وقال: ما عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حُدِّ. لا حدَّ على من وُجِدَ منه رائحةُ الخَمَرِ، أو قَاءَ خَمَرًا، أو شربَهَا مُكْرَهًا. الذمي إذا سكرَ من الخَمَرِ لَمْ يُحدِّ، هو الأصح. من شربِ دُرْدِيِّ الخَمَرِ لَمْ يُحدِّ، حتَّى يَسْكُرَ. من شربِ المُسْكِرِ من التَّمْرِ، أو الخَمَرِ من العِنَبِ، أو المُنْتَصَفِ^(٣)، أو المثلثِ وسكِرَ حُدِّ. ولو سكرَ من نبيذِ العسلِ، أو الميزرِ^(٤)، والجمعة^(٥)، ونحو ذلك، أو من البنجِ، أو لبنِ الرِّمَّاكِ لَمْ يُحدِّ.

السُّكْرَانُ الَّذِي يُحدِّ عند أبي حنيفةٍ - رحمه الله تعالى - هو الذي لا يعقلُ منطِقًا، ولا يعرفُ الرَّجُلَ من المرأةِ، ولا الأرضَ من السماءِ. حدُّ الشُّرْبِ ثمانونَ سوطًا في حقِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وفي حقِّ العبدِ والأمةِ أربعونَ.

(١) لأنه أقل من الحد عددًا، فلا يُخَفَّفُ من حيث الوصف؛ كيلا يؤدي إلى فوات المقصود. (الهداية ٥٣٦/٢)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) كذا في ط ص س، وفي خ (من شرب السكر أو المنتصف).

(٤) الميزرُ: هو اسمُ لِنَبِيذِ الدُّرَّةِ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا.

(٥) الجمعةُ: هو اسمُ لِنَبِيذِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا.

كتاب السرقة

أبوها ستة: فيما يُقَطَع فيه وما لا يُقَطَع، في السرقة عن جِرْزٍ، في الخُصومة في السرقة والإقرار، في كَيْفِيَّةِ القَطَعِ، في قَطَعِ الطَّرِيقِ، في المُتَفَرِّقاتِ.

باب ما يُقَطَع فيه وما لا يُقَطَع

إذا سَرَقَ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَ إِنْسَانٍ لِعَشْرَةِ رِجَالٍ قُطِعَ. إِذَا سَرَقَ دِينَارًا لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دِرْهَمٍ مَضْرُوبَةً لَمْ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ مَضْرُوبَةٍ. لَا قَطْعَ فِي اللَّحْمِ، وَالسَّمَكِ وَإِنْ كَانَ مَالِحًا. لَا قَطْعَ فِي الصَّيْدِ، وَالطَّيْرِ، وَالْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ مُفَضَّنًا، وَكُتُبِ الفقه والأشعارِ، وَالتَّرْدِ، وَالشُّطْرُنْجِ، وَالْأَشْنَانِ^(١)، وَالْحِصِّ^(٢)، وَالتُّورَةِ^(٣)، وَالزَّرْنِيخِ^(٤)، وَالثَّافَةِ^(٥)، وَالْحَشِيثِ، [وَالْقَصَبِ]^(٦)، وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ، وَالْحَشَبِ إِلَّا فِي خَشَبِ السَّاجِ. وَيُقَطَعُ فِي الكُرْسِيِّ، وَالسَّرِيرِ، وَالبَابِ. وَيُقَطَعُ فِي سِرْقَةِ عَبْدٍ صَغِيرٍ لَا يَعْقِلُ.

سَرَقَ إِبْرِيْقَ فَضَةٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ شَرَابٌ لَمْ يُقَطَعْ. سَرَقَ صَبِيًّا حُرًّا مَعَهُ حُلِيًّا، أَوْ كَلْبًا مَعَهُ طَوْقٌ لَمْ يُقَطَعْ. رَجُلٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، فَأَخْرَجَهَا وَوَضَعَهَا لِيُؤَدِّيَهَا

(١) الأَشْنَانُ: بضم الهمزة وبكسرها: شجرة تثبت في الأرض الرُّمْلِيَّةُ يُسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي، وَهُوَ أَنْوَاعٌ لَطْفُهَا الْأَبْيَضُ وَيُسَمَّى «خَرَّ العَصَافِيرِ»، وَالْأَصْفَرُ يُسَمَّى «بِالْفَاسُولِ».

(٢) الْحِصُّ: بفتح الحيم وكسرها، لفظ معرب؛ ما تُطْلَى بِهِ الْبُيُوتُ مِنَ الْكَلْسِ.

(٣) التُّورَةُ: بضم النون وفتح الراء؛ حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطْلَى بِهِ الشَّعْرُ فَيَسْقُطُ.

(٤) الزَّرْنِيخُ: حِمْمٌ بَسِيطٌ رَمَادِيٌّ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْمُسْتَحْضِرَاتِ الطَّبِيبَةِ.

(٥) الثَّافَةُ: الْحَقْمَرُ الْحَمْسِيُّ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ خ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ط ص س.

إلى الفقراء، فسرقها منه فقيرٌ قطع. رجلٌ له على آخر عشرة دراهم، فسرق منه مثلها لم يُقطع، ولو سرق منه عرضاً يساوي عشرة قطع^(١). رجلٌ سرق ما يساوي عشرة في بلدة، ثم ارتفع^(٢) إلى القاضي في بلدٍ آخر يساوي أقل من عشرة لم يُقطع. يُقطع في الحَصِيرِ البَغْدَادِيَّةِ، وفي دَفَاتِرِ الحِسَابِ. ولا يُقطع بالسرقة من بيت المال.

باب السرقة عن حِرْز

إذا سرق من حِرْز فرمى بها خارج الدار، ثم أتبعه وأخذه قطع، وإن لم يأخذه بعد ذلك لا، ولو ناول إنساناً خارج الدار لم يُقطع واحدٌ منهما. سرق من إبلٍ قائمة أو تسير عليها أحملها، فشق جوارقها وأخذ ما فيها قطع. وإن سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يُقطع. دخل جماعة في حِرْز وتولى أحدهم أخذ المتاع قطعوا.

سرق متاعاً من حَمَامٍ ورب المال يحفظه قطع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا، وعليه الفتوى. سرق من سطح ما يساوي عشرة دراهم مضروبة قطع. سرق متاعاً من رجلٍ في الصحراء وهو حافظ له قطع وإن لم يكن

(١) وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا يقطع (الفتاوى الهندية ١٩٩/٥)، وهو المختار، والمصنف - رحمه الله تعالى - مشى على ما عليه عامة المتون والشروح والفتاوى، وهو مبني على أن المالك ليس له استيفاء حقه من المديون من غير جنسه، وقال الشافعية: له الاستيفاء من غير الجنس أيضاً، وأفتى المتأخرون من الحنفية على قول الشافعية صيانة لأموال الناس. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «قال الحموي في شرح الكنز نقلاً عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق». (رد المحتار ١٥١/٦)

انظر أيضاً: «رد المحتار» (٩٥/٤)، و«الدر المختار» مع الشامي (٤٢٢/٦)، و«تكملة فتح

الملهم» (٥٨٠/٢).

(٢) كذا في خ، وفي ط س ص (ارتفعها).

المالُ تحتَ رأسِهِ أو تحتَ جنبِهِ، سواءَ كانَ الحافظُ نائماً أو منتبهاً؛ لأنَّ المُعتَبَرُ هو الحَفظُ المُعتادُ. ولو سَرَقَ من بيتِ أخيه، أو أمِّه من الرِّضاعِ قُطِعَ، ولو سَرَقَ من بيتِ المُضَيِّفِ لا.

جَماعَةٌ نزلوا خاناً أو بيتاً فسَرَقَ بعضُهم من بعضِ متاعاً، وصاحبُ المتاعِ يَحْفَظُهُ أو تحتَ رأسِهِ لَمْ يُقَطَّعْ، ولو كانَ في مسجدِ جَماعَةٍ قُطِعَ. لا قُطِعَ على التَّبَاشِ خلافاً لأبي يوسفَ والشافعيَّ - رَجِمَهما اللهُ تعالى - نَقَبَ البَيْتَ وأدخَلَ يَدَهُ فيه وأخذَ نصاباً لَمْ يُقَطَّعْ، بخلافِ ما إذا أدخلَ يَدَهُ في صُنْدُوقِ الصَّيرَفِيِّ، أو في جيبِ رجلٍ وأخذَ المَالَ.

سارِقٌ دَخَلَ مع جِمارٍ منزلًا فجمَعَ الثيابَ وحَمَلها عليه، ثُمَّ خَرَجَ من المَنزِلِ وذَهَبَ إلى منزلِهِ، فخرَجَ الجِمارُ بعدَ ذلكَ وجاءَ إلى منزلِهِ لَمْ يُقَطَّعْ، وكذا لو علَّقَ على طائرٍ شيئاً وتركَ في المَنزِلِ فطارَ بعدَ ذلكَ إلى منزلِهِ فأخذَ منه، وكذا لو دَخَلَ دارَ إنسانٍ فجمَعَ المتاعَ وطرحَهُ في نَهْرٍ فيها ثُمَّ خَرَجَ وأخذَهُ لَمْ يُقَطَّعْ، إلا إذا كانَ الماءُ يَجري ضعيفاً فحرَّكَ بيده ليجريَ بالمتاعِ. لا قَطَّعَ في سَرِقَةِ أبوابِ المَساجِدِ.

باب الخُصومةِ في السَّرِقَةِ والإقرارِ

إذا ادعى على آخَرَ السَّرِقَةَ فعليه البينةُ، وعلى المدعى عليه اليمينُ، فأما الضربُ خلافَ الشَّرْعِ. ولا تُقَطَّعُ إلا أن يَحضُرَ المَسروقُ منه، فيُطالبُ بالسَّرِقَةِ. لو أقرَّ بالسَّرِقَةِ مرةً يُقَطَّعُ، خلافاً لأبي يوسفَ - رَجِمَهُ اللهُ تعالى - يُسْتَحَبُّ للمدعى أن يدعي بلفظِ الأَخْذِ دونَ السَّرِقَةِ، وكذا يُسْتَحَبُّ للشَّهودِ أن يشهدوا بلفظِ الأَخْذِ، أو يقولوا: هذا المَالَ للطالبِ درأً للحدِّ.

إذا ادعى أَنه سَرَقَ منه كذا، فقال: (كُفِّتِ ام)، ضَمِنَ المَالَ، ولا يُقَطَّعُ. ولو أقرَّ بعدَ ذلكَ بالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ أيضاً. السَّارِقُ من المودَعِ، والمُستعيرِ، والغاصِبِ، والمُرْتَهِنِ

يُقَطَّعُ بِخُصُومَةٍ هَؤُلَاءِ. إِذَا سَرَقَ بِسَمْرَقَنْدَ لَيْسَ لُوَالِي أَوْشٍ، أَوْ أَوْزَجَنْدَ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ آخَرَ، فَافْتَهُمُ هَذَا الْأَصْلَ.^(١)

العبدُ إذا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَوْلَى. الْمَوْلَى إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ [عَلَى عِبْدِهِ لَمْ يُقَطَّعْ، وَالْعَبْدُ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ]^(٢) عَلَى نَفْسِهِ قُطِعَ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ. إِذَا أَقْرَبَ وَقَالَ: أَنَا سَارِقُ هَذَا الثَّوْبِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَيَخْفِضُ الْبَاءَ مِنَ الثَّوْبِ قُطِعَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَّنَ الْقَافَ وَنَصَبَ الْبَاءَ. وَلَوْ شَهِدَ بِسَّرِقَةٍ مُتَقَادِمَةٍ لَمْ يُقَطَّعْ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ، وَيُضْمَنُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمَالِ. لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ مَعَ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ أَخْرَسَ لَمْ يُقَطَّعْ. السُّكْرَانُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ لَا.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ

قال - رضي الله عنه -: القَطْعُ مَعَ الضَّمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا قُطِعَ وَالسَّرِقَةُ هَالِكَةٌ أَوْ مُسْتَهْلَكَةٌ لَمْ يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا. إِذَا سَرَقَ وَإِنْهَامُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةٌ، أَوْ شَلَاءٌ، أَوْ أَصْبَعَانِ سِوَى الْإِنْهَامِ لَا يُقَطَّعُ.^(٣) رَجُلٌ سَرَقَ شَيْئًا فَقُطِعَ فِيهِ، وَرَدَّهُ إِلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ عَادَ وَسَرَقَهُ ثَانِيًا لَمْ يُقَطَّعْ. إِذَا سَرَقَ ثَوْبًا قُطِعَ فِي عَزْلِهِ مَرَّةً يُقَطَّعُ ثَانِيًا.

إِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ أَوْلاً قُطِعَتْ يَمِينُهُ مِنَ الزَّنْدِ^(٤)، إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْتَلُ الْيُسْرَى، أَوْ مَقْطُوعَ الْإِنْهَامِ مِنَ الْيُسْرَى، أَوْ مَقْطُوعَ الْأَصْبُعَيْنِ مَا سِوَى الْإِنْهَامِ، أَوْ مَقْطُوعَ الرَّجْلِ

(١) لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجْرِي حُكْمُهُ إِلَّا فِيمَا كَانَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ. (حاشية الطحطاوي على الدرر ٤٣٣/٢)

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ط س خ.

(٣) بَلْ يَحْسَبُ حَتَّى يَحْدِثَ التَّوْبَةَ.

(٤) ثُمَّ يُحْسَمُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاقْطَعُوهُ وَاحْسَمُوهُ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

(٤/٤٦٨، رقم: ٨١٥٠) وَصَحَّحَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسَمْ يُفْضِي إِلَى التَّلْفِ، وَالْحَدُّ زَاجِرٌ لَا مَتْلِفٌ. انْظُرْ:

«الْهِدَايَةُ» (٥٤٧/٢).

الْيَمْنَى، فحِينَئِذٍ لَا يُقَطَّعُ، وَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى، فَإِذَا سَرَقَ ثَالِثًا وَرَابِعًا لَمْ يُقَطَّعْ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ سِيَاسَةً لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ. لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ. (١)

حَاكِمٌ قَالَ لِلْجَلَادِ: اقْطَعْ يَمِينَ هَذَا فِي سَرِقَةٍ سَرَقَهَا، فَقَطَّعَ يَسَارَهُ عَمْدًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. إِذَا سَرَقَ شَيْئًا ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ابْنِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ خَالَهُ، فَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ لَمْ يُقَطَّعْ. إِذَا مَلَكَ الْمَسْرُوقُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقَطْعِ لَمْ يُقَطَّعْ. لَوْ رَدَّ السَّرِيقَةَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ قُطِعَ. إِذَا سَرَقَ مَرَاتٍ، وَقُطِعَ مَرَّةً بِدَعْوَى أَصْحَابِ السَّرِقَاتِ فَهُوَ لِذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَالَ.

باب قطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ الَّذِي يُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فَصَاعِدًا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَوْكَةٌ يَنْقَطِعُ بِهِ الطَّرِيقُ، (٢) وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ مَسِيرَةً سَفَرٍ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِذَا قَطَعَ فِي الْمَصْرِ لَيْلًا، أَوْ خَارِجَ الْمَصْرِ أَقْلًا مِنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْمُتَنَسِّبُ إِلَى الْإِسْبِيحَابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

لَوْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى قَوْمٍ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ ذُو رَجِيمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَحَدِهِمْ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُمْ، وَيَضْمَنُونَ مَا هَلَكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَيَجِبُ فِي الْجِرَاحَاتِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ فِيمَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَفِيمَا لَا يُسْتَطَاعُ يَجِبُ الْأَرْشُ، يَعْنِي دِيَةَ الْجِرَاحَاتِ. إِذَا قَطَعَ

وَالْحَسْمُ: الْكَيْفُ بِمُحَامَاةٍ لثَلَا يَسِيلُ دَمُهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُجْعَلَ يَدُ السَّارِقِ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الدَّهْنِ الَّذِي أُغْلِيَ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ. (حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ٤٢٨/٢).

(١) وَكَذَا فِي الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، وَجَهْلَةَ الْحُكَّامِ غَافِلُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ. (حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ٤٢٨/٢).

(٢) بِمَحِثٍ لَا يُمْكِنُ لِلْمَارَةِ الْمَقَاوِمَةَ مَعَهُمْ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ سِوَاءَ كَانِ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالْمَعَا الْكَبِيرَةِ أَوْ الْحَجَرِ وَغَيْرِهَا. وَبَشَرَطٍ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. انظُرْ: «الْبَنَاءُ» (٤٧١/٦).

بعضُ القافلةِ الطريقَ على البعضِ لم يَجِبِ الحُدُّ. ويُقتل من وُلِّي منهم القتل إن كان القتلُ موجِباً للقصاص. لو كان في قُطَاعِ الطريقِ صبيٌّ، أو مَجنونٌ سقط الحُدُّ عن الباقيين. لو كانت فيهم امرأةٌ فقتلتُ وأخذتُ المَالَ دونَ الرجالِ لم تُقتلِ المرأةُ وقُتِلَ الرجالُ. هو المختار.

عشرُ نِسوةٍ قَطَعْنَ الطريقَ وقُتِلْنَ وأخذنَ المَالَ قُتِلْنَ وضَمِنَ المَالَ. قاطِعُو الطريقِ إذا أخذوا المَالَ وقتلوا، فإن شاء الإمامُ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأرجلَهُمْ من خِلافِ، يعني أَيْمَانَهُمْ وأرجلَهُم اليُسرى، وقتلَهُم الإمامُ جزاءً، أو صلباً، وإن شاء اكتفى بالقتل ولم يَقطعْ، ثُمَّ إذا أراد الصَّلْبَ يُصَلَّبُ حياً، ويطعَن برُمحٍ تَحْتَ ثَدْيِهِ الأيسرِ، ويُحصَصُ حتى يموتَ، ويترك على خشبته ثلاثةَ أيامٍ، ثُمَّ يُخَلَّى بينه وبين أهله لِيَدْفِنُوهُ.

قاطعُ الطريقِ إذا قَتَلَ ولم يأخذ المَالَ يَجِبُ القِصاصُ، ويكون ذلك إلى الأولياءِ دونَ السلطانِ، ولو خوَّفَ ولم يَقْتُلْ ولم يأخذ المَالَ، فإنه يُعزَّرُ ويُدْعَى في السجنِ حتى يُحَدِّثَ التوبةَ ويظَهَرَ فيه سيما رجلٍ صالحٍ، أو يموتَ فيه. وإذا أخذ المَالَ ولم يصنع شيئاً غيرَه، فإن جاء تائباً قبلَ أن يُؤخَذَ فعليه أن يرُدَّ ما أخذَ، أو ضمِنَه إن هلكَ، وإن أُخِذَ قبلَ توبتهِ قُطِعَتْ يَدُهُ ورجلُهُ من خِلافِ.

حكْمُ قُطَاعِ الطريقِ فيما يُقَطَعُ أَيْدِيَهُمْ وأرجلَهُمْ من خِلافِ كحكْمِ السُّراقِ في جميع ما وصفنا من شَلَلِ أَيْدِيَهُمْ ومن ييوسيتها وذهابِ بعضها. ولا تجب عقوبةُ أخذِ المَالَ حتى يصيبَ كلُّ واحدٍ منهم عشرةَ دراهمٍ.

باب المسائل المتفرقة

السارقُ إذا قُطِعَ حُبْسَ حتى يُحَدِّثَ توبةً ويظَهَرَ عليه سيما رجلٍ صالحٍ. اللصُّ إذا دخل دارَ إنسانٍ وأخذ المَتاعَ وأخرجه، فله أن يقاتلَه ما دام المَتاعُ في يده، فإذا رمى به لم يقاتلَه. رجلٌ استقبله اللصوصُ ومعه مالٌ لا يساوي عشرةَ [دراهم] (١)، حلَّ له أن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

يقاتلهم. لصٌ معروفٌ [بالسرقة]^(١) وجده رجلٌ يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة، ليس له أن يقاتله، وله أن يأتي به إلى الإمام ليحسبه إلى أن يتوب؛ لأن الحسب للزجر مشروع.

قومٌ أخذ السُّراقُ أموالهم وذهبوا، فاستعانوا بقومٍ فخرجوا في طلبِ السُّراقِ، فإن كان أربابُ الأموالِ معهم أو غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم، ويقدرّون على ردِّ المتاعِ عليهم جازٍ لهؤلاء القومِ المُستعانِ منهم أن يقاتلوا السُّراقَ لاستردادِ المالِ، وإن كانوا لا يعرفون المتاعَ، ولا يقدرّون على ردِّ المتاعِ لم يحزُّ لهم أن يقاتلوا السُّراقَ.

(١) ما بين المكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

كتاب السير

أبوابه ثلاثة عشر: في الجهاد، في أحكام الأسارى^(١)، في الأمان، في الحرّبيّ يدخل دارنا، في مسلم يدخل دارهم بأمان، في أحكام الغنائم، في استيلاء الكفار، في الإسلام، في أحكام الردّة، في الجزية، في البغاة، في ألفاظ الكفر، في المتفرقات.

باب الجهاد

الجهاد فرضٌ كفاية إذا لم يكن التّفيرُ عاماً، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، فإذا صار التّفيرُ عاماً فحينئذٍ يصير من فروض الأعيان يُخاطب به المُخاطبون من أهل الإيمان، فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير إذن مواليتهم. من أراد الغزو ولم يكن التّفيرُ عاماً وله أبوان لا يخرج إلا بإذنهما، [وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا يخرج، قاله محمد - رحمه الله تعالى -]،^(٢) ولهما أن يمنعه إذا دخل عليهما مشقة. ولا يخرج المديون إلا بإذن الطالب [وإذن الكفيل الذي كفل عنه]^(٣). عالم ليس في البلد أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

ينبغي للإمام إذا غزا الكفرة أن يدعوهم إلى الإسلام إذا لم يبلغهم الدعوة، فإذا بلغهم الدعوة فإن شاء دعاهم ثانياً للإعذار والإنذار، وإن شاء بيت عليهم، وقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم ونساءهم، ولا يقتل النساء والصبيان، والمجانين، وشيخاً كبيراً إلا إذا كان ذا رأي، ولا راهباً طين باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس، ولا

(١) الأسارى: بضم الهمزة وفتحها، جمع أسير.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا. وَإِذَا رَأَى أَنْ يُحْرَبَ خُصُونَهُمْ، أَوْ يُغْرِقَهَا بِالْمَاءِ، وَيَقْطَعُ أَشْجَارَهُمْ، وَيُحْرِقُ زُرُوعَهُمْ، وَيَرْمِيهِم بِالْمَنْجَنِيْقَاتِ فَعَلَّ، وَيَفْعَلُ مَا كَانَ كَيْتَابًا وَغَيْظًا لَهُمْ، وَغَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ.

الجهاد في الأشهر الحرم مباح، وهي: ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ. (١) لا بأس بضرب الطُّبُولِ فِي الْحَرْبِ. لا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَتَحْرِيسٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي الْمُبَارِزِينَ يَزْدَادُونَ نَشَاطًا. لا بأس للمُحَارِبِ أَنْ يُخَادِعَ قَرِيْنَهُ، وَإِذَا وَاذَعَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يِقَاتِلُوهُمْ مَا لَمْ يَبْذُوا الْأَمَانَ. لا ينبغي للمسلم أن يبتدئ أباه الحربيَّ أو أمَّهُ بِالْقَتْلِ، وَلَا بِأَسِّ بَأَنْ يُعَالَجَهُ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ، نَحْوَ أَنْ يَقْطَعَ قَوَائِمَ فَرَسِهِ وَيَحْبِسَهُ فِي مَضْيِقٍ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. حَمَلُ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ كَيْتٌ وَغَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَفَرَاغٌ لِقَلْبِ الْمُسْلِمِينَ بَأَنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِبَارِزًا عَظِيمًا.

إِذَا تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِالْأَسَارَى وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فَلِلْغَزَاةِ أَنْ يَرْمُوهُمْ وَلَا يَقْصِدُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَصَابُوا بِذَلِكَ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ دِيَّةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

باب أحكام الأسارى

الإمام إذا أراد أن يقتل الأسير قبل القسمة له ذلك. لا بأس بأن يُفَادَى أسارى المسلمين بأسارى الكفار، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه كره ذلك. (٢) ولا

(١) هذا هو الصحيح المعتمد في تعيين الأشهر الحرم، كما جاء في حديث سنن أبي داود (ص ٢٦٩).

باب الأشهر الحرم). وفي جميع نسخ الكتاب: ط ص س خ (الحرم، وشوال، ورجب، وذو الحجة).

(٢) وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة الجواز كقول الجمهور. قال الشيخ المقتي محمد شفيع العثماني في

«أحكام القرآن» (٢١٣/٤): «قلت: فهم من كلام القاضي ثناء الله في تفسيره أنه اختار ورجع من

مذهب أبي حنيفة ما هو الموافق للجمهور في مسألة المن والغداء، كما قال: هو الأصح والاحتيار. -

يُفَادَى أَسْرَاؤُهُمْ بِمَالٍ،^(١) وَلَا يُفَادَى أَسْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَاحِ، وَلَوْ طَلَبُوا وَاحِدًا مِنْ أَسْرَائِهِمْ وَيُعْطُونَ بِذَلِكَ مُشْرِكًا أَوْ رَجُلَيْنِ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَى ذَلِكَ.

لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ رَهْنًا عِنْدَ الْكُفَّارِ وَالْكَفَّارُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ غَدَرَ صَاحِبُهُ بِقَتْلِ الرَّهْنِ فِدْمَاءَ الَّذِينَ كَانُوا فِي يَدِهِ حَلَالٌ، فَغَدَرَ الْمُشْرِكُونَ وَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، لَمْ يَسْعَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ، مَذْكُورَةٌ فِي «الزِّيَادَاتِ».

امْرَأَةٌ سُبَيْتٌ بِالْمَشْرِيقِ وَجَبَّ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَنْ يَسْتَنْقِدُوهَا^(٢). الْأَسِيرُ مِنَّا إِذَا قِيلَ لَهُ: «اسْحُدْ لِلْمَلِكِ الْكَافِرِ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ» فَلْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْحُدَّ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: «اسْحُدْ لِلْمَلِكِ سَحْدَةَ التَّحِيَّةِ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ» فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا. رَجُلٌ هَرَبَ مِنَ الْعَدُوِّ وَاخْتَفَى فِي مَكَانٍ، فَأَصَابَهُ الْعَدُوُّ وَسَأَلَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهُمْ مَوَاضِعَ أَصْحَابِهِ وَإِنْ قُتِلَ الْأَسِيرُ مِنَّا.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ كُرِهَ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ.^(٣) رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُمَكِّنُهُ شِرَاءَ أُسِيرٍ وَاحِدٍ، فَشَرَاءُ الْأَسِيرِ الْجَاهِلِ أَفْضَلُ مِنْ شِرَاءِ الْعَالِمِ. أُسِيرَانِ مِنَّا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَمْدًا فِي دَارِهِمْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً كَانَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

= وإليه مال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» حيث قال تحت قول الهداية: «لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة»: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري والهداية، وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا تجوز المفاداة بهم عندهم، وهذه رواية السير الكبير، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

انظر: «فتح القدير» (٢١٩/٥)، و«التفسير المظهر» (١١٤/٤).

(١) هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وصاحبيه، وفي شرح «السير الكبير» للسرخسي (١٦٥١/٤): «وعند الضرورة تجوز مفاداة الأسراء منهم بالمال على رواية الكتاب».

(٢) كذا في ص خ، وهو الأظهر، وفي ط س (يستفدوها).

(٣) وقد تقدم مسألة التزوج بالكتابية في «كتاب النكاح» تعليقا.

باب الأمان

الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ أَوْ الْفَاسِقُ لَوْ آمَنَ الْكُفَّارُ عَنِ الْقَتْلِ صَحَّ. وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ عَبْدِ مَحْجُورٍ عَنِ الْقِتَالِ، وَلَا أَمَانُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا بِالْقِتَالِ، وَلَا أَمَانُ أُسِيرٍ، وَلَا الرَّحِيلِ إِلَيْهِمْ لِلتَّجَارَةِ. إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ: «لَا تَخَفْ»، أَوْ «أَنْتَ آمِنٌ»، أَوْ «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، أَوْ قَالَ بِالْفَارْسِيَّةِ «مَتْرَسَ»، أَوْ قَالَ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، فَهُوَ أَمَانٌ، فَهِيَ الْكَافِرُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ. الْكُفَّارُ إِذَا قَالُوا: «آمِنُونَا عَلَى آبَاءِنَا»، فَآمَنُوهُمْ عَلَيْهِمْ، يَثْبُتُ الْأَمَانُ فِي أُمَّهَاتِهِمْ أَيْضًا، مَذْكُورَةٌ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ».

قَوْمٌ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَسَأَلُوا [أَنْ يُنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُنْقَضَتْ إِلَى ذَلِكَ^(١)، وَإِنْ سَأَلُوا]^(٢) أَنْ يُنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحُكْمُ فِيهِمْ بِقَتْلِ أَوْ سَبِّ أَوْ ذِمَّةٍ جَازٍ، وَإِنْ حُكْمٌ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ لَا. مُسْلِمٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ، أَوْ قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقَاتِلَ مَعَكُمْ، فَتَرَكُوهُ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

باب الحربي يدخل دارنا بأمان

حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، أَوْ تَحَسَّسَ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، أَوْ سَرَقَ شَيْئًا، أَوْ زَنِى، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ. حَرْبِيَّةٌ دَخَلَتْ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا صَارَتْ ذِمِّيَّةً. وَلَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا فَتَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً لَمْ يَصِرْ ذِمِّيًّا. حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَبَاعَ الْوَلَدَ لَا يَحُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ

(١) هذا عند محمد - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - جاز إنزالهم على حكم الله تعالى، فإن فعل ذلك فالنجيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذرائعهم، وإن شاء سبى الكل، وإن شاء جعلهم ذمة. انظر: «بدائع الصنائع» (١٠٧/٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

مُصْحَفًا يُجْتَبَرُ عَلَى الْبَيْعِ. وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ بَرْدُونًا لَهُ ذَكَرًا، وَيَشْتَرِي بَرْدُونًا أُنْثَى وَيُدْخِلْهُ دَارَ الْحَرْبِ مُنِعَ عَنْ ذَلِكَ.

حَرْبِيَّانِ إِذَا نَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ شَيْئًا أَوْ غَضَبَهُ، ثُمَّ خَرَجَا مُسْتَأْمِنِينَ لَمْ يُؤْمَرْ بِشَيْءٍ، وَلَوْ خَرَجَا مُسْلِمِينَ قُضِيَ بِالذَّيْنِ دُونَ الْعَصَبِ. حَرْبِيٌّ دَخَلَ إِلَيْنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ مَنَّا فَهُوَ فِيَّ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ،^(١) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: هُوَ لِلذِّي أَخَذَهُ. إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ اسْتِيْمَانٍ وَمَعَهُ كِتَابُ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَمِنًا. قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجُوا إِلَيْنَا وَقَالُوا: «إِنَّا أَسْلَمْنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ» كَانُوا فَيُنَا. الْحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَنَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَيَضْرِبَ لَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَيَقُولُ: إِنْ جَاوَزْتَ الْمُدَّةَ أَجْعَلُكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَضْرِبَ عَلَيْكَ الْحِزْبَةَ.

باب مسلم يدخل دار الحرب بأمان

مسلم دخل دار الحرب بأمان^(٢) فعصّب من حربيه شيئاً، ثم خرجا مسلمين، أمر برد العصب وإن لم يقض عليه. مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطه، فعليه أن يعرفها ثمه. ولو عاقد عقد الربا مع من أسلم هناك، أو مع حربيه جاز،^(٣) ولو عاقد عقد

(١) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وصنع الفقهاء دال على ميلانهم إليه. انظر: «المبسوط» (٩٣/١٠)، و«البدائع» (١١٦/٧).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (بأمان وحده).
(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، ومنعه الجمهور وأبو يوسف والأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى. واعلم أنهم قد اختلفوا في تعريف دار الحرب اختلافاً كثيراً، وحاصله أن كل بلد يعيش المسلمون فيه بدينهم ولا يمتنعون من العمل بأحكام الإسلام لا يكون دار الحرب، فعلى هذا الحد لا يكاد يسرى بلد من البلاد دار الحرب.

ثم إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة بقول الجمهور؛ لقوة الحجج، وهو الأوفق بهذا الزمن؛ فإن القول بحوازه يفتح باباً عظيماً من أبواب الربا، وتترتب عليه مفسدات جمة لا تخفى على عاقل، وهذا الوجه بانفراده يكفي لتحريمه، مع أن قول أبي يوسف بعدم الحواز أحد أقوال أبي حنيفة.

الرِّبَا مع أسيرٍ أو مسلمٍ دخل معه للتَّجَارَةِ لا يجوز. مسلمٌ دخل دار الحرب بأمانٍ فاشتري من أحدهم ابنه أو أخاه، الصحيح أنه لا يجوز البيع، لكنهم إذا رأوا جوازَ هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء، وإن لم يروا جوازَ هذا البيع فإن خرج إلينا معه طائِعاً لا يملكه، وإن أخرجه مكرهاً ملكه بالقهر.

باب أحكام الغنائم

قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز إلا إذا قَسَمَ الإمام عن اجتهادٍ. يُعطى الرجلُ من الغنيمَةِ سهماً والفرسُ سهمانٍ سواءً كان له فرسٌ واحدٌ أو أكثر، وأمير الجُنْدِيّ في هذا بمنزلة رجلٍ من الجُنْدِ. الغازي إذا جاوز الدَّربَ^(١) فارساً ثم نفق فرسه فإنه يستحقُّ سهمَ الفرسين، ولو باع فرسه بعدَ مُحَاوَزَةِ الدَّربِ يستحقُّ سهمَ الرَّاجِلَةِ، إلا إذا استبدلَ به فرساً.

الغازي إذا مات قبلَ الخُرُوجِ إلى دار الإسلام [لا شيء له، ولو مات بعدَ الإخراج إلى دار الإسلام]^(٢) يُورثُ عنه سهمه. لا سهمٌ للمملوك ولا للمرأة ولا للذمي ولا للصبي، ولكن يُرضخُ لهم إذا قاتلوا، بقدر ما يرى الإمام. من ركب فرساً، أو لبس ثوباً، أو سلاحاً قبلَ القِسْمَةِ للحاجة لا بأس به، فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنيمَةِ.

ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام وغنموا كانت لهم ولا يُخمس، وإن كانوا أربعة يُخمسُ ويوضعُ في بيت المال، وأربعة أخماسها لهم، كما هو الحكم في الجيش.

- والحاصل أنه لا يجوز عقد الرِّبَا مع كافرٍ في بلدٍ من البلاد، وقد تعرّض مشايخنا الكرام لهذا البحث، وأوضحوا المسألة إيضاحاً وافياً بحيث لا يبقى لقاتلٍ مقال. انظر: «فتاوى محمودية» (١٦/٣٥٢-٣٧٥)، و«جديد فقهي مسائل» (٤/٥٥-٧٧).

(١) أي أرض العدو، وفي «تاج العروس»: الدَّربُ: بابُ السُّكَّةِ الواسع، وأصلُ الدَّربِ: المُضيقُ في الجبال، ومنه قولهم: «أذرب القوم» إذا دخلوا أرضَ العدو من بلاد الروم.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

العظيم. الإمام إذا لم يُقدِرْ على حَمْلِ الغنائِمِ ولم يَجِدْ دَوَابَّ يَسْتَأْجِرُ لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا فَسَمَّهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ إِنْ قَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَمْلِ نَصِيْبِهِ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حَمْلِهِ وَلَا يَجِدُونَ الدَّوَابَّ بِالْإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الرِّجَالَ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا وَيَتْرُكُ النِّسَاءَ وَالدَّرَارِيَّ وَالشُّبُوحَ فِي الطَّرِيقِ لِيَهْلِكُوا جُوعاً وَعُرْياً، وَيَذْبَحَ الْحَيَوَانَ وَيُحْرِقُهَا وَيُحْرِقُ السَّلَاحَ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ إِحْرَاقُهُ يَدْفَنُهُ. مَصْرِفُ خُمْسِ الْغَنِيْمَةِ: الْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينُ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ. الْإِمَامُ لَوْ وَضَعَ الْخُمْسَ فِي الْغَانِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لَه ذَلِكَ.

فصل

مَنْ قَتَلَ قِتِيلاً لَا يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْغَانِمِينَ. الْإِمَامُ إِذَا تَنَفَّلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قِتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ جَاز. وَسَلْبُهُ: نِيَابُهُ، وَمَرْكَبُهُ، وَمَا هُوَ عَلَى حَقْوِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَعَهُ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ، وَأَمَّا أُخْبِيَّتُهُ وَعَبِيدُهُ وَمَا كَانَ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ لَهُ فَلَيْسَ بِسَلْبٍ لَهُ. التَّنْفِيلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ لَا يَجُوز. الْإِمَامُ إِذَا قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ» دَخَلَ هُوَ وَالْإِمَامُ تَحْتَ الْإِذْنِ. أَمِيرُ الْعَسْكَرِ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارِسَ فَلَكَ كَذَا» فَقَتَلَهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ كَانُوا قَتَلُوا، فَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ فَلَهُ كَذَا» جَاز. مُشْرِكُو الْعَرَبِ لَا يُسْتَرْقُونَ.

باب استيلاء الكفار

الْكَفَّارُ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بَدَارِهِمْ مَلَكُوهَا عِنْدَنَا، وَلَوْ أَسْلَمُوا فَلَا سَبِيلَ لِأَرْبَابِهَا عَلَيْهَا، وَلَوْ قَسَمُوا مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا لَمْ يَجْزُ. لَوْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَاسْتَنْقَدُوا مِنْهُمْ مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِنَا فَمَا وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بغيرِ شَيْءٍ، وَمَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً لَا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيّاً أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ إِلَيْهِمْ فَاتَّهَبَهُ مِنْهُمْ أَوْ اشْتَرَاهُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَخَذَهُ الْمَالِكُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْهَبَةِ، وَفِي الْبَيْعِ بِالثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

دَابَّةٌ نَدَّتْ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَحْرَزُوها فِي دَارِهِمْ مَلِكُها، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا أُبْقِيَ إِلَيْهِمْ. أَهْلُ الْحَرْبِ لَوْ أُسْرُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَأَحْرَزُوهم لَمْ يَمْلِكُوهم، كَذَا الْمُكَاتِبُونَ، وَالْمُدَبَّرُونَ، وَأَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ. مَتَّعَبٌ فِي بِلَادِ التُّرْكِ قَهَرَهُمْ وَاسْتَرْقَهُمْ وَاسْتَعْبَدَهُمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَهَم مَمَالِكُهُ.

باب الإسلام

إِسْلَامُ السُّكْرَانِ صَحِيحٌ. إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ صَحِيحٌ. صَبِيٌّ سُبَيْيٌّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَحَدَهُ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ لَا يَكُونُ تَبَعًا لَهُ. الذَّمِّيُّ إِذَا أَسْلَمَ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَتَبَرَّأْتُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ» إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا يَقُولُ: «تَبَرَّأْتُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ».

لَوْ قَالَ الْحَرْبِيُّ: «أَنَا مُسْلِمٌ» صَارَ مُسْلِمًا، وَعَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ. كَافِرٌ حَمَلٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فَقَالَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ قَالَ: «دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ»، أَوْ «فِي دِينِ مُحَمَّدٍ»، فَهُوَ دَلِيلٌ إِسْلَامِيهِ. لَوْ قَالَ النَّصْرَانِيُّ: «أَنَا مُسْلِمٌ» لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَوْ قَالَ لِلْمُسْلِمِ: «أَنَا مُسْلِمٌ» مِثْلُكَ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَنَا مُسْلِمَانٌ»، بِهِ أَفْتَى السَّيِّدُ الْإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

كَافِرٌ أَدْنَى فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ صَارَ مُسْلِمًا. دَخَلَ ذِمِّيٌّ دَارَ الْحَرْبِ فَسَرَقَ صَبِيًّا وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْصَّبِيُّ مُسْلِمٌ، وَلَوْ اشْتَرَى صَبِيًّا هُنَاكَ وَأَخْرَجَهُ فَهُوَ عَلَى دِينِهِ. حَرْبِيُّ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ فَمَا فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ، إِلَّا الْعَقَارُ، وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ.

باب الردّة

الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ، إِلَّا إِذَا طَلَبَ التَّأْجِيلَ فَحِينَئِذٍ يُوجَلُّ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ. وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَقُولَ: «أُتِبْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ». الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ أَوْ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ [وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ] لَمْ تُقْتَلْ وَتُحْسِنُ وَتُحْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ. ارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ. ارْتِدَادُ السُّكْرَانِ لَا يَصِحُّ. جُحُودُ الْمُرْتَدِّ الرَّدَّةَ رُجُوعٌ إِلَى الْإِسْلَامِ.

الْمُرْتَدُونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ، وَتُحْبَرُ نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. الْمُرْتَدُّ إِذَا لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَقَضَى الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ فَمَكْسُوبُهُ حَالَةُ الْإِسْلَامِ قُسِّمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَسَبَهُ حَالِ الرَّدَّةِ يَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْأَمَالِ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ يَصِيرُ حَالَةً، وَمَا لَزِمَهُ حَالَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الدُّيُونِ يُفْضَى مِنْ كَسْبِهِ حَالَةَ الْإِسْلَامِ. مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِعُقُوبَةِ الْكُفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، قَالَهُ الْفَقِيهَ أَبُو الْلَيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْجَزِيَّةِ

لَا جَزِيَّةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْأَعْمَى وَالْمَرْأَةِ وَالْمَحْنُونِ وَالَّذِي مَرِضَ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا تُجَبُّ عَلَى الْخُرِّ الْبَالِغِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ الْعَاقِلِ^(١) الْمُحْتَرِفِ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَتَهُ، [دُونَ الرُّهْبَانِ].^(٢) عَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَلَى وَسَطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْغَنِيِّ الْمَكْتَبِرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ يُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدَةٍ. جَارِيَةٌ بَيْنَ نَجْرَانِيٍّ وَتَبْطِيٍّ جَاءَتْ بَوْلِدٍ فَادْعِيَاهُ، ثُمَّ كَبُرَ فَعَلِيهِ نِصْفُ خَرَاكِ النَّبْطِيِّ وَنِصْفُ خَرَاكِ أَهْلِ نَجْرَانَ، مَذْكُورَةٌ فِي «زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ»^(٣).

(١) كَذَا فِي خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَذْكُورَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّة» (٢٤٤/٢) مَعْرُودَةٌ إِلَى «السَّرَاحِيَّةِ». وَفِي ط ص س (الْعَامِلِ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص خ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ط س.

(٣) كَذَا فِي ص خ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ عَلَى ص ١١٤، ط: دَارُ الْمَعَارِفِ النِّعْمَانِيَّةِ. وَفِي ط س (الزِّيَادَاتِ).

قومٌ عَرَبٍ من أهل الحَرَبِ ومن أهل الكتاب أرادوا أن يعطوا الحِزْبِيَّةَ ويكونوا ذِمَّةً لنا لا بأس به. مشركوا العربِ والمرتدون لا يُقْبَلُ منهم إلا السيفُ، أو الإسلامُ. الذميُّ إذا كان في أكثرِ السنة غَنِيًّا ثُمَّ افتقر فإنه يُؤخَذُ منه جِزْيَةُ الأَغْنِيَاءِ. المسلم إذا اعتق عبده الذميُّ يُوضَعُ عليه الحِزْبِيَّةُ. نصرانيٌّ عَجَلَّ خِرَاجَ رَأْسِهِ بسنتين ثُمَّ أسلم فإنه يُرَدُّ عليه خِرَاجُ سنةٍ. الذميُّ إذا أسلم بعد الحَوْلِ أو مات سقطت عنه الحِزْبِيَّةُ.

الذميُّ لو لم يُؤدِّ الحِزْبِيَّةَ حتى مضتْ سِنُونٌ لم يُؤخَذْ لِمَا مضى، وهي تُسَمَّى مسألة المَوَاتِيدِ، يعني بالفارسية (ماندبا). الذميُّ إذا بعث الحِزْبِيَّةَ على يدِ نائِبِهِ لم تُقْبَلْ ما لم يأت بها بِنَفْسِهِ ويقوم والقابضُ قاعدٌ، وتكون يدُ المُؤدِّي أسفلَ ويدِ القاضي أعلى، ويُؤخَذُ منه بتَلْبِيئِهِ^(١) وَيَهْزُ هَزًّا ويقال: أَدَّ الحِزْبِيَّةَ يا عدُوَّ الله. مَصْرَفُ الحِزْبِيَّةِ والخِرَاجُ واحدٌ. لا شيءَ لأهل الذمَّةِ في بيت المال وإن كانوا فقراء^(٢).

باب البغاة

إذا ظهرت جَمَاعَةٌ من أهل القِيلة رأياً، ودَعَتْ إليه، وقاتلتْ عليه، وصارت لهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ وقُوَّةٌ، فإن كان ذلك لظُلْمِ السُّلْطَانِ في حقِّهم فينبغي أن لا يظلمهم، فإن كان لا يمتنع من الظلم، وقاتلت تلك الطائفةُ السُّلْطَانَ، فلا ينبغي للناس أن يعينوهم، ولا أن يعينوا السُّلْطَانَ، وإن لم يكن ذلك لأجلِ أَنَّهُ ظَلَمَهُمْ، ولكنهم قالوا: الحقُّ معنا وادعوا الولاية، فللسُّلْطَانِ أن يُقاتلهم، وللناس أن يعينوا، فإن قاتلوهم وهزموهم، فإنه لا يُقتلُ أسيرهم، ولا يُقتلُ منهم مولى، إلا إذا كان لهم فِتْنَةٌ يلتجئون إليها، فحينئذٍ يُقتلُ مَوَالِيَهُمْ وجَرِيحُهُمْ.

وما قُتِلَ في الحَرَبِ، أو أُتِلَفَ من الأموال فلا ضَمَانَ في ذلك، وما أُخِذَ من كُرَاعِهِمْ وسِلَاحِهِمْ يجوز أن يُسْتَعْمَلَ في الحَرَبِ معهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها

(١) التلبيب: ما في موضع اللب من الثياب. يقال: لبَّته، إذا جمعت ثيابه عند نحره وصنذره.

(٢) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (كان فقيراً).

رُدَّتْ عَلَيْهِمْ. الْبَاغِيَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَاتِلُ لَوْ أُسِيرَتْ، أَوْ الْعَبْدُ الَّذِي يَخْدُمُ مَوْلَاهُ وَلَا يُقَاتِلُ حَيْسَ وَلَا يُقْتَلُ. يَجُوزُ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ لِيَتَدَبَّرُوا فِي أَمْرِهِمْ وَيَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْمُوَادَعَةِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ أَخَذَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا جَزَاةَ عَلَيْهِمْ. الْبَاغِي إِذَا كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْعَادِلِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاشِرُ الْعَدْلَ قَتْلَهُ إِلَّا دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ دَابَّتَهُ لِيَتَرَجَّلَ الْبَاغِي فَيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ.

باب ألفاظ الكفر

طالبُ الدِّينِ إِذَا قَالَ: «أَكْرَهَانِي بِإِسْمِ» فَقَدْ كَفَرَ، وَلَوْ قَالَ: «أَكْرَهِي بِمَا بَرَسْتُ» لَا يُكْفَرُ، وَلَوْ قِيلَ: «كَلِمَتَانِي خَيْرِينَ اسْتَ» فَقَالَ: «مَنْ كَلِمَتَانِي فِي دِينِي» فَقَدْ كَفَرَ. لَوْ نَظَرَ إِلَى فِتْوَى وَقَالَ: «فِي بَارِنَامِ فَتْوَى آوَدِي» يُكْفَرُ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِخْفَافَ بِالشَّرِيعَةِ. إِذَا قِيلَ: «هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ» فَتَحْتًا عَالِيًا وَقَالَ: «إِنَّكَ شَرِيعَتِي» فَقَدْ كَفَرَ. لَوْ قَالَ: «بِتِ رَاجِمَةٍ كُنْتُ وَبِأَوْسِ أَشِي نِي» لَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ^(۱). لَوْ قَالَ فَاسِقٌ لِلْمَصْلِيْنِ: «يَأْتِيهِ سَلَامَانِي بَيْنِي» وَيُشِيرُ إِلَى مَجْلِسِ الْفِسْقِ يُكْفَرُ. أَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ: «شَادِدَادِ أَنْ كَمَا شَادِدَادِ اسْتَ» أَفْتَى أَبُو بَكْرٍ بِنِ طَرِخَانَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يُكْفَرُ.

امْرَأَةٌ قَالَتْ: «لَعْنَتُ بَرِيْمَةِ شَوَيْ دَانِشْمَدِ بَادِ» كَفَرَتْ، مَذْكُورَةٌ فِي «الْمُلْتَقَطِ». لَوْ قَالَ: «قُلْ بِوَاللَّهِ إِنْ رَايْتُمْ بَازَكَرْدِي»، قِيلَ: يُكْفَرُ. وَلَوْ قَالَ: «تَقْتُلُهُ نَحْوَرُ»^(۲) كَمَا خَدَّ اسْتَ: فَفَضَّلُوا «كَفَرَ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِهْزَاءَ». لَوْ قَالَ: «تَأْتِيَانِي بِأَمِّ مَرْدَمَالِ رَايْتُمْ أَرْدَمِ؟» لَا يُكْفَرُ. لَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «إِنْ شِئْتَ تَوْفَيْتَنِي مُسْلِمًا، وَإِنْ شِئْتَ كَافِرًا» كَفَرَ. [لَوْ قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فَإِنْ أَوَّلَ لَا يُكْفَرُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَوَّلْ يُكْفَرُ.]^(۳)

(۱) كذا في ط س خ، وهو الصواب، وفي ص (أراد به التعجيل).

(۲) كذا في ص خ، وفي ط (تخليل كمن)، وفي س (تخليل كمن).

(۳) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لو قال: «یا رب روزے بر من فراخ کن یا بر من جور کن» قيل: تَوَقَّفْ أَبُو النَّصْرِ الْمَدْبُوسِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي إِكْفَارِهِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُكْفَرَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُور. لو قال: «اے خدائے این ظلم میند» يُكْفَرُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى بِالظُّلْمِ. لو قال: «لا إله إلا الله» فأراد أن يقول «إلا الله» وَلَمْ يَقُلْ لَا يُكْفَرُ. رجلٌ مرَّ على الْمُؤَدَّنِ يُؤَدِّنُ، فيقول: «كذبت» يُكْفَرُ. رجلٌ عاب النبيَّ عليه السلام في شيءٍ، أو قال لِشِعْرِهِ: شَعِيرٌ، يُكْفَرُ. رجلٌ قيل له: أَلَا تَخْشَى اللَّهَ؟ فقال: لا، في حالة الغَضَبِ فَقَدْ كَفَرَ.

من قال لسلطانٍ ظالمٍ: عادِل، قال الشيخ الإمام أبو منصور المأثرِيديُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُكْفَرُ، وقال السيد الإمام أبو القاسم - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّهُ عدلٌ في شيءٍ. رجلٌ قال لِآخَرَ حَالَةَ الْمُشَاجَرَةِ: «برآسمان برو وبادءا جنگ کن» قيل: يُكْفَرُ، وقيل: لا (۱).

لو قال: «اے شکیبا خداوند» قيل: يُكْفَرُ، وينبغي أن لا يُكْفَرَ؛ لِأَنَّهُ تفسیر الصبور وإن کُتِبَ لا نسَمَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِضَعْفِ التَّوْفِيقِ. لو قال: «خدائے وپاک پائے فلان کہ تپیں کار کردہ است» يُكْفَرُ، وبه أفقِ ظهير الدين المرغيناني - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. لو قيل له: أنت تعلم الغيب؟ فقال: نعم! قيل: يُكْفَرُ. لو قال: «اگر خدائے مرا بشت دہ بے تو نخواستم» الأصحُّ أنه لا يُكْفَرُ. لو قال: «من بارے مسلمانم»، فقال الآخر: «لعنت بر تو باد وبر مسلمانے تو» يُكْفَرُ.

لو قال لرجل اسمه محمد: «لعنت بر تو باد بہر کہ خدائے را بہیں نام بندہ است» لا يُكْفَرُ. لو قال: «اگر فرشتگان و پیغمبران گواہی دہند کہ ترا سیم نیست استوار ندارم» يُكْفَرُ. لو قال: «قرآن را تا فریدہ انگو» لا يُكْفَرُ. لو قال: «کافر بودن بہ از با تو بودن» لا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّهُ يراد به الاستبعادُ. لو قيل لرجل: «اے کافر»، فقال: «اگر بچنین ام ہی باتو صحبت ندارے» قيل: يُكْفَرُ، وقيل: لا يُكْفَرُ.

(۱) وهو الصحيح، وعليه الفتوى. (الفتاوى الهندية (۲/۲۵۹).

(۲) كذا في س خ، وهو الأظهر، وفي ط ص (آفریدہ).

فصل

لو قيل لرجل: صَلِّ، فقال: «تو پشمن گاه نماز کردی»، او قال: «پشمن گاه نماز کردم چه بر سر آوردم» كَفَرَ. لو قيل له «كافر شدی» فقال: «كافر شده گیر» يُكْفَرُ. لو قال: «امرأتي أحبُّ إليَّ من الله»، فإنه يُسْتَتَابُ، ويجدُّ نكاحه إن تاب.

إذا أدرك الصبيُّ فوصِفَ له الإسلامُ، فقال: الآنَ عرفتُ، فهذا لا يدلُّ على أنه كان كافرًا. قال لمسلم: اعرضْ عليَّ الإسلامَ حتى أسلِّمَ عندك، فقال: امكثْ حتى تذهبَ إلى فلان العالمِ حتى يعرضَ عليك الإسلامَ فتسلِّمَ عنده، الأصحُّ أنه لا يُكْفَرُ، ولو قال المُدَّكَّرُ: «باش تا فلان روز به مجلس من اندر اسلام آئے» افتوا أنه يُكْفَرُ. رجل قال: «كنتُ محوسبياً، الآنَ أسلمتُ» على سبيل التمثيل ولم يعتقدْ ذلك حُكْمَ بكْفَرِهِ، قاله شمس الأئمة الحلوانيُّ رحمه الله تعالى.

لو قال: «هر چه مسلمانی کرده ام به کافران داده ام اگر این کار کنم» ففعلَ لا يُكْفَرُ. لو قال: «مرا باره از نماز و روزه شباب گرفت» كَفَرَ، إلا إذا أراد به ملالَ طبعه. لو قال: «تویک چند گاه نماز کن تا طلاوة بے نمازی بینی» كَفَرَ إن أراد به الاستهزاء. لو قال: «فعل دانشمندان بمان است و فعل کافران بمان» يُكْفَرُ، ولو قال ذلك لعالمٍ معینٍ لم يُكْفَرُ.

لو قال في حالة الضَّحْر: «مراندائے چرا آفریده است چون از مزه هائے دنیا مرا بیچ نیت» لا يُكْفَرُ. [لو قال: «اگر هیفا مبرم را مردن خواند فرو نگذارم» لا يُكْفَرُ.]^(۱) لو قال: «این کارندائے را افتاده است» أخاف أن يُكْفَرُ. لو قال عند الدعاء: «اے خدا رحمت خود از من دریغ مدار» يكون من ألفاظ الكُفْرِ.

من أمر امرأةً لترتدَ عن الإسلامِ حتى تَبَيَّنَ عن زوجها يُكْفَرُ؛ لأنَّ الرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ، قاله الحامدي^(۲) - رحمه الله تعالى -، خلافاً للفضليّ - رحمه الله تعالى -،

(۱) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(۲) كذا في ط ص س، وفي خ (شمس الأئمة الحلواني).

والصحيحُ أن الرِّضَا بالكفر لأعدائه مستقيحاً للكفر لا يكون كُفراً. قال الله تعالى: ﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾. إذا أراد قتلَ كافرٍ فأراد أن يسلم فشدَّ فاه حتى لا يسلم فينتقمه بالقتل لا يُكفرُ.

فصل

لو جلس في مجلسِ الشَّرَابِ على مكانٍ مرتفعٍ وذكرَ مُضاحِكُ استهزاءً بالمُذَكَّرِ، فضجُّوا كُفُوراً^(١). لو تَمَنَّى أن يكون الرِّزَا أو الظُّلْمُ أو القتلُ بغيرِ حقٍ حلالاً فإنه يُكفرُ، بخلاف ما إذا تَمَنَّى أن يكون الخمرُ حلالاً، أو تَمَنَّى أن لا يكون صومُ رَمَضانَ فَرَضاً، حيثُ لا يُكفرُ. لو قال: «أزِن سِمْسِمَ كَلَاهِ مَقَانِ بِرَسْمِ» يُكفرُ. إذا قال لآخر: «ينبغي أن تسجدَ سَجْدَةَ اللَّهِ تعالى، و سجدَةَ لي» لا يُكفرُ؛ لأنَّ المرادَ الشكرَ والمِنَّةَ، لا التحقيقَ.

إذا سجدَ لإنسانٍ سجدَةَ تحيةٍ لا يُكفرُ. لو وضعَ قلنسوةَ المَجُوسِيِّ على رأسِهِ، أو تَرَتَّرَ بَزْتَارِ النصارى، أو رَبَطَ الصَّلِيبَ يُكفرُ. لو علَّقَ البائرةَ على وَسَطِهِ لا يُكفرُ. لو لبسَ السَّرَاوِجَ^(٢) قال الشيخُ الإمامُ أبو القاسمِ - رحمه الله تعالى -: لا يُكفرُ، وقيل: يُكفرُ إنَّ أرادَ به التشبُّهَ بهم. من كَفَرَ بِلِسَانِهِ طائِعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمانِ لا ينفَعُهُ ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمناً.

لو قال: «الله يعلم أنه لم يفعل كذا» وهو يعلم أنه فعل، قال شمسُ الأئمةِ الحُلَوَائِيُّ - رحمه الله تعالى - في أصحِّ القولين: يُكفرُ، وعن الشيخِ الإمامِ السَّرْحَسِيِّ - رحمه الله تعالى - أنه قال في مثل هذا الكلام أنه يُنظَرُ إن كان الحالِفُ يعتقدُ أن مثلَ هذا الكلامِ كاذباً كُفُوراً، يُكفرُ، وإلا فلا، وعليه الفتوى لِجُسامِ الدينِ رحمه الله تعالى.

عن أبي جعفرِ الطَّحَاوِيِّ - رحمه الله تعالى - أنه لا يخرُجُ الرجلُ من الإيمانِ إلاَّ بِجُحُودٍ ما أدخله فيه. كان السيدُ الإمامُ الأجلُّ الأستاذُ ناصرُ الدينِ - رحمه الله تعالى -

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (كفر وكفروا).

(٢) السَّرَاوِجُ: قُبْعَةٌ مَعُولِيَّةٌ، والقُبْعَةُ: ضَرْبٌ مِنَ القَلَانِسِ يَبْقَى الرَأْسُ الشَّمْسِ وَالْمَطْرُ.

يقول: ما تيقن أنه ردة يُحكّم بها، وما يشكّ في أنّه رِدَّةٌ لا يثبت؛ لأنّ الثابت لا يزول بالشكّ، مع أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى، فينبغي للعالم إذا رُفِعَ إليه مثلُ هذا أن لا يبادر بإكفارِ أهلِ الإسلام، مع أنّه يُقضى بصحةِ الإسلام تحت ظلالِ السيفِ.

باب المسائل المتفرقة

يُؤخَذُ أهلُ الذمّةِ بأن يكون على وسطهم كُستِيحَاتٌ^(١) يعني الزنار، وأن يلبسوا قلائسَ طوالاً مَضْرُوبَةً، ويركبوا السُرُوجَ على قَرَبُوسِهَا^(٢) شَبِيهَ الرُّمَانَةِ، يضعُ الرَّاكِبُ يَدَهُ عليها عند الرُّكُوبِ، ولا يلبسوا أُرْدِيَةً مثل أُرْدِيَةِ المُسْلِمِينَ، ولا قلائسَ يَخْتَصُّ بِهَا عِظَمَاءُ المُسْلِمِينَ، وَيُمنَعُ الذَّمِيُّ من زَنَارٍ متخذٍ من إِبْرَيْسَمٍ. وَيَجِبُ أن يكون على دَوْرِهِم علاماتٌ يُمَيِّزُ بِهَا عن دَوْرِ المُسْلِمِينَ. ومن كانت بَرَزَةٌ^(٣) من نسائِهِم تُؤمَرُ باتخاذِ علامةٍ فوق الملاءةِ، وكذلك يُؤمَرَنَ باتخاذِ العلاماتِ في الحَمَاماتِ من الجَلالِ وغير ذلك.

قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى -: الأحقُّ أن لا يركبوا إلا عند الضرورة، خصوصاً في أسواقِ المُسْلِمِينَ، ومَجامِعِ طُرُقِهِم، فإذا جاءت الضَّرورةُ فليَنزِلُوا في مَجامِعِ المُسْلِمِينَ. عبيدُ أهلِ الذمّةِ لا يُؤخَذُونَ بإظهارِ الكُستِيحَاتِ. لا يجوز إحداثُ البيعةِ والكنيسةِ في دارِ الإسلام، فإن انهدمت البيعةُ والكنيسةُ القديمةُ أعادوها كما كانت، وليس لهم أن يتركوا هذا على المُسْلِمِينَ ويبتوا في موضعٍ آخر. دارُ الحربِ يصيرُ دارَ الإسلامِ بإظهارِ أحكامِ الإسلامِ فيها. دارُ الإسلامِ لا يصيرُ دارَ الحربِ إلا

(١) الكُستِيحَات - بضم الكاف - جمع كستيج، فارسي معرب: حيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار.

(٢) القَرَبُوسُ جنوُ السَّرَجِ، وجمعه قَرَابِيسُ.

(٣) من البروز وهو الظهور والخروج، ويقال: امرأةٌ بَرَزَتْ إذا كانت كَهَلَةً لا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم.

بشرايط ثلاثة: منها أن يكون متصلةً بدار الحرب، ومنها أن تظهر فيها أحكام أهل الكفر، ومنها أن لا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ آمنًا بالأمان الأول.

جُنْدِيٌّ نَزَلَ فِي قَرْيَةٍ فَدَخَلَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ كَارَةٌ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْغَزْوِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. لَا بَأْسَ بِادْخَالِ الْمَصَاحِفِ [دَارَ الْحَرْبِ] ^(١) إِذَا كَانَ الْحَيْشُ عَظِيمًا. ^(٢) إِذَا قَالَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، أَوْ الذَّمِيُّ: عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ وَيُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ.

(١) سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) والمقصود أن يؤمن على القرآن من الأعداء.

كتاب الكراهية والاستحسان

أبوؤه عشرون: في المسائل الاعتقادية، في التعليم، في القرآن، في المسجد، في الدعاء، في التسليم، في التسمية، في الكلام، في الأمر بالمعروف، في العيادة والقبور، في التَّظَرِّ والمَسِّ، في البيع والشراء، في القتل، في الأكل، في اللبس، في الوليمة والختان، في التداوي [والعلاج] ^(١)، في الكسب، في الديون، في المنفقات.

باب المسائل الاعتقادية

الإيمان هو: الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان، وذلك أن يُقرَّ بوحداية الله تعالى، وصفاته الأزلية، وبجميع ما جاء من عنده من كُتُبٍ ورُسُلٍ، ويعتقد بقلبه ذلك، والإقرار باللسان شرط في حق القادر على التطق على ظاهر الجواب، وقيل: الإيمان هو الاعتقاد بالقلب، وإنما الإقرار لإجراء أحكام الإسلام، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الإيمان بالتفصيل ليس بواجب؛ بل ^(٢) إذا آمن بالحملة كفى. الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الأعمال عندنا ليست من الإيمان. إيمان اليأس غير مقبول، وتوبة اليأس مقبولة. الإيمان غير مخلوق عند أئمة بخارا، وعند أئمة سمرقند مخلوق، قيل: لا اختلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن البخاريين قالوا: الإيمان هداية الرب لعبده إلى معرفته، وذلك غير مخلوق، والسمرقنديين قالوا: الإيمان فعل العبد، وإنه مخلوق، عن هذا يُعرف جواب من يسأل أن الإيمان عطائيٌّ أو كسبيٌّ؟.

إيمان المقلد صحيح وهو: الذي اعتقد جميع أركان الإسلام بلا دليل. المؤمن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصحيح.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (لأنه).

لا يَحْرُجُ عن الإيمان بارتكاب الكبيرة، وإذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدرِ جنايته أو أقل، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

القرآنُ كلامُ الله تعالى غيرُ مخلوق، ولا مُحدَث، والمكتوبُ في المصاحفِ دالٌّ على كلامِ الله تعالى، وإتته مخلوقٌ. ورؤيةُ الله تعالى في الآخرةِ حقٌّ، يراه أهلُ الجنةِ في الآخرةِ بلا كَيْفِيَّةٍ، ولا تشبيه، ولا مُحَاذَاةٍ. أما رؤيةُ الله تعالى في المنام، أكثرهم قالوا: لا يَحُوزُ^(١)، والسُّكُوتُ في هذا الباب أحوطٌ. القَدْرُ خيرُه وشرُّه من الله تعالى بِمَشِيئَتِهِ وإرادتهِ القديمةِ إلا أن المعاصي ليست بِرِضَا الله تعالى.

(١) هذه المسألة مما بسط العلماء الكلامَ عليها، وبعضهم أفردوا بالتأليف، وحاصله كما يلي: الصحيح المعتمد عند الفقهاء والمحدثين أن رؤية الله تعالى في المنام جائزة ثابتة من غير كيفية وجهية، وقد حكى العلامة ابن تيمية والقاضي عياض والقاضي أبو يعلى إجماع أهل العلم على إمكانية رؤية الله تعالى في المنام، بل ونقل في سراج الطالبين على منهاج العابدين اتفاق الصحابة والتابعين على إمكانية ذلك. (تمام المنة ببعض ما اتفق عليه أهل السنة للشيخ وليد بن راشد السعيدان، ص ٢٠).

وقد وقع ذلك للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بل قد رأى الله تعالى مئة مرة، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في مقدمة «رد المحتار» (٥١/١): «لرؤيته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الفيضي. وهي أن الإمام رضي الله عنه قال: رأيت رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة، فقلت في نفسي: إن رأيتُه تمام المئة لأسألنه: بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة، قال: فرأيتُه سبحانه وتعالى». إلى آخر ما ذكره.

وكذا روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت: يا رب! ما أفضل ما تقرب به إليك المتقربون، قال: بكلامي يا أحمد، قلت: يا رب! بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم. (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١١)

وأما ما حُكِيَ عن بعض الفقهاء مثل قاضي خان وغيره: أن من قال: «رأيتُ الله في المنام فهو زنديق من الزنادقة»، وعن الإمام أبي منصور الماتريدي: «هو شر من عابد الوثن» (فتاوى قاضي خان على هامش الهندية ٤/٤٢٤)، فهذا كله إذا بينَ لله تعالى كَيْفِيَّةً وَجِهَةً أو صِيفَةً لا تليق بحلاله.

انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٤٤/١٠-٣٤٥)، باب رؤية الله تعالى، «حاشية النووي على مسنمه (الجزء الثالث/١٨)، باب إثبات رؤية الله تعالى).

صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل. وإنها قائمة بذات الله تعالى، لا هو ولا غيره، كالواحد من العشرة لا عين عشرة ولا غيرها. الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان.

الله تعالى موصوف بصفات الكمال، ويوصف بأن له يداً وعيناً ولكن لا كأيدينا ولا كأعيننا^(١). ولا نشغل^(٢) بالكيفية. وهل يحوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية؟ قال السيد الإمام الأجل أبو شجاع - رحمه الله تعالى -: باليد يحوز، وبالعين لا.

لا ينبغي أن يقال: (جداً توفيق برابست)؛ لأن التوفيق أزلّي، وفعل العبد محدث. ولا ينبغي أن يقال: (استقامت بالفعل برابست). ولا ينبغي أن يقال: (فداى باشد وبيج نيزباشد)؛ لأن فيه قولاً بقاء الحجة والتار، وإنهما لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة.

نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أكرم الخلق وأفضلهم، ومراحه إلى العرش وإلى ما أكرمه الله تعالى، ورؤية الجنة والتار حق. رسالة الرسول لا تبطل بموته. رسل بني آدم أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم.

كرامة الأولياء حق. وولي ما لا يكون أفضل من نبي. فضيلة الأماكن حق. شفاعة الأنبياء والصالحين^(٣) لبعض الغصاة من المسلمين حق. أفضل الخليفة من هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة التيمي، ثم عمر بن الخطاب العدوي، ثم عثمان بن عفان الأموي، ثم علي بن أبي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

يُشترط أن يكون الخليفة قرشياً، ولا يُشترط أن يكون هاشمياً. العدالة ليست

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (كالأيدي ولا كالعين).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (يشغل).

(٣) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (شفاعة الأنبياء حق وشفاعة الصالحين).

بشرط لصحة الإمامة والإمارة والقضاء، إنما هي شرطُ الأولوية. العلمُ أفضلُ من العقلِ عندنا، خلافاً للمعتزلة.

أهل الجنة آمنون عن العزل، غيرُ آمنين عن خوفِ الجلال. أطفالُ المشركين، قيل: هم في الجنة، وقيل: هم في النار، وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - توقف فيهم، وقال الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -: الأشبهُ أن ولدَ الكافر تبعَ له ^(١).

الكلامُ في الروح: قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، ثم قيل: هي الحياة، وقيل: عرض، وقيل: إنها جسمٌ لطيفٌ، وهو ريحٌ مخصوصٌ. وسؤالٌ مُنكرٌ وتكبيرٌ حقٌّ، وسؤالُهُما للأبياء قيل: بهذه العبارة: «على ماذا تركتم أمّتكم»؟

عذابُ القبرِ للكافرين، ولبعضِ العصاةِ حقٌّ، تُؤمن به ولا تشتغلُ بكيفيته؛ لأنَّ التوقيفَ لم يرد بها، وقيل: يدخلُ فيه الحياةُ بقدر ما يتألم. تكليفُ ما ليس في الوُسعِ من الله تعالى، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوزُ، ولكنه موضوعٌ، وقال القاضي الإمام صدر الإسلام: التكلُّمُ بعبارةِ الجوازِ وعدمِ الجوازِ في حقِّ الله تعالى خطأ. لا ينبغي أن يُسألَ العامي عن التوحيد، لكن يُقال له: ليس الدينُ هكذا [ليكون تلقيناً له] ^(٢).

باب التعليم

طلبُ العلمِ فريضةٌ بقدرِ ما يحتاج إليه لأمرٍ لا بدَّ منه من أحكامِ الوُضوءِ، والصلاةِ، وسائرِ الشرائعِ، ولأُمورٍ معاشيه، وما وراءَ ذلك ليس بفرضٍ، فإن تعلّمها فهو أفضلُ، وإن تركها فلا إثمَ عليه.

تعلّمُ النجومِ قدرَ ما يعرفُ به مواقيتَ الصلاةِ والقبلةِ لا بأس به. يُستحبُّ أن يتعلّمَ الرجلُ من الطبِّ قدرَ ما يمتنعُ [به] ^(٣) عما يضرُّ بيده. تعلّمُ الكلامِ والمناظرةُ فيه قدرَ ما

(١) كذا في ط خ، وفي ص س (كافر).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت ص.

يحتاجُ إليه غيرُ منهيٍّ، قاله السيد الإمام أبو القاسم - رحمه الله تعالى -، وكره جماعة الاشتغالَ بعلمِ الكلامِ، وتأويله عندنا: كثرةُ المناظرةِ والمُجادلةِ فيه؛ لأنه يُؤدِّي إلى إثارةِ الفتنِ، والبدعِ، وتشويشِ العقائدِ، أو يكونُ المناظرُ فيه قليلَ الفهمِ، أو طالباً للعلبةِ لا للحقِّ، فأما معرفةُ الله تعالى، وتوحيدهُ، ومعرفةُ النبوةِ، والذي ينطوي عليه عقائدنا لا يُمنعُ عنه.

عن أبي الليث - رحمه الله تعالى - قال: إن استطعتَ أن لا تُخاصِمَ في القَدْرِ فلا تُخاصِمَ؛ فإنه نُهيٌّ عن الخوضِ فيه. التَّمويهُ في المناظرةِ والحيلةِ إن كان من يُكلِّمهُ مُتَعَتِّناً ويُرِيدُ أن يطرَحَه يَحِلُّ له التَّمويهُ والحيلةُ.

قراءةُ الأشعارِ إن لم يكنْ فيها ذكْرُ الفِسقِ والغلامِ ونحوه لا يُكره. لا ينبغي للشيخِ الجاهلِ أن يتقدَّم على الشَّابِّ العالمِ في المَشْيِ والجُلوسِ والكلامِ. طالبُ العلمِ إذا توسَّدَ بخريطةِ^(١) التَّعاليقِ إن كان للحِفْظِ لا بأسَ به.

باب القرآن

إذا أراد أن يقولَ: «بسم الله»، فإن أراد افتتاحَ أمرٍ لا يتعوَّذُ، وإن أراد قراءةَ القرآنِ يتعوَّذُ. الأفضلُ للمتعوَّذُ أن يقولَ: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم»، ولا أحبُّ أن يقولَ: «إن الله هو السميع العليم» ثُمَّ يقرأ؛ لأنه يصيرُ فاصلاً بين التَّعوَّذِ والقراءةِ. والترجيحُ بقراءةِ القرآنِ مكروهٌ عندَ الأكثرِ، فلا يَحِلُّ الاستماعُ إليه.^(٢)

(١) وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه.

(٢) ولا بد من بيان حكم ما كثر وقوعه في هذا الزمن من تلاوة القرآن برعاية الأنعام الاستفادة من العلم الموضوع لها التي يسمونها «مقامات». فاعلم أن تلاوة القرآن برعاية المقامات الموسيقية لا يجوز مطلقاً، نعم إذا قرأ القرآن بحسب طبعه وجبلته مع تصحيح الألفاظ والحروف، ووافقت تلاوته قاعدة من القواعد الموسيقية لا يواخذ به.

وأما قراءة القرآن بلحون العرب المأمور به في الأحاديث (اقرأوا القرآن بلحون العرب)، فاحتئف فيه، والقولُ المعتمد أنه إن حدث بذلك اللحن الجليُّ لا يجوز، وإن حدث اللحن الخفيُّ كسره، -

رجلٌ تَعَلَّمَ بعضَ القرآنِ ثُمَّ وجد فراغاً كان تَعَلَّمَ الباقي أفضل من صلاةِ التَطَوُّعِ، وتَعَلَّمَ الفقه أفضل من ذلك؛ لأنَّ تَعَلَّمَ باقي القرآن فرضٌ كفايةً، وتَعَلَّمَ العلم قدر ما لا بُدُّ منه فرضٌ عينٍ. قراءةُ القرآنِ في الحَمَامِ إن لم يكن رافعاً صوته لا يُكْرَهُ. ولا بأسٌ بالتسبيح، والتهليل رافعاً صوته.

القاري إذا سمِعَ النَّدَاءَ فالأفضلُ أن يُمسِكَ عن القرآنِ ويسمَعَ النَّدَاءَ. رجلٌ يَكْتُبُ الفقهَ وبِحَبْنِهِ رجلٌ يقرأ القرآنَ جَاهِراً ولا يُمكنُهُ أن يسمعَ القرآنَ، كان على القاري الإثْمُ، ولا شيءَ على الكاتبِ. (١)

= وإن سلمت القراءةُ من اللَّحْنِ فمستحب.

انظر: فتوى حول التغيي بالقرآن بما يخرجُه عن استقامته، لشيخ الإسلام العلامة ابن تيمية-رحمه الله- (من جامع المسائل: المجموعة الثالثة)، «نهاية القول المفيد» (٩-١٠)، و«التغيي بالقرآن» للشيخ لبيب السعيد، «الإتقان في علوم القرآن» (٢٩٨/١، آداب التلاوة)، و«النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري (٢٣٩/١، ط: مصر).

(١) وما يوجد في فصول حفظ القرآن أن كلُّ واحدٍ يقرأ القرآنَ ويحفظُ جزءه ولا يستمع إلى قراءة صاحبه فهذا مِمَّا لا بأس به؛ لأن الاستماعَ لقراءة من يقرأ القرآنَ خارجَ الصلاةِ مستحبٌ لا فرضٌ، وهذا القولُ الراجحُ من الأقوال، وهو الأوسعُ، كما قال العلماءُ.

ونقل ابن كثير في «تفسيره» (٢٨٧/٢) عن ابن عباس قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يعني: في الصلاةِ المفروضةِ.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: رأيت عبيد بن عمر وعطاء بن أبي رباح يتحدثان، والقاص يقص، فقلت: ألا تستمعان إلى الذكر وتستوجبان الموعود؟ قال: فنظرا إلي ثم أقبلا علي حديثهما، قال: فأعدت، فنظرا إلي وأقبلا علي حديثهما، قال: فأعدت الثالثة، قال: فنظرا إلي فقالا: إنما ذلك في الصلاة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة. وكذا رواه غير واحد عن مجاهد.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكلم.

وفي «الفتاوى الهندية» (٣١٧/٥): ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهراً عند حتم القرآن، ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى، كذا في القنية.

قراءة القرآن عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا، وعليه الفتوى (١). يُكره أن يُصغَّر المصحف، ويكتب بقلم رقيق (٢). لا بأس بتقطيع المصحف على جواب (٣) المتأخرين، وبه يفتى. إذا صار المصحف خفياً ينبغي أن يُلفَّ في خيقة طاهرة ويدفن في مكانٍ طاهر، أو يُحرق، [أو يُغسل] (٤). لا بأس بدفع المصحف واللوح الذي عليه قرآن إلى الصبيان. يجب على المولى أن يعم عبده من القرآن ما يجوز به الصلاة.

الآية إذا قرأت بقرائتين، ولكل قراءة تفسير غير تفسير الأخرى كانت بمنزلة آيتين، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، ويُقرأ ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء. قارئ القرآن ينبغي أن يكون له في كل أربعين يوماً حنمة، وقال أبو الليث - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن يكون في كل سنة [ختمان] (٥).

(١) قراءة القرآن عند القبور على وجهين:

الأول: مع الأجرة وهو غير جائز بالاتفاق كما صرح به الفقهاء، قال في «الفتاوى النولجية» (٣٣٦/٥ ط: بيروت): ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضاً لصلية القارئ؛ لأن ذلك يشبه استحارته على قراءة القرآن، وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحدٌ من الخلفاء...، وممن أتى ببطان هذه الوصية الخمر الرسمى كما هو مبسوط في وصايا فتاواه، فراجعها. انتهى.

وينظر «المحيط البرهاني» (٣٩/٢٣)، و «رد المحتار» (٦٩١/٦)، وقد أفرد ابن عابدين - رحمه الله تعالى - هذه المسألة برسالة سماها «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمان والتهايل»، وهي جزء من «رسائل ابن عابدين».

والثاني: القراءة بغير أجرة لإيصال الثواب إلى الأموات فلا بأس به، بل يستحب.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (دقيق).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (المصاحف على دأب).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخُتْمَةُ فِي الصَّيْفِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. (١) لَا بَأْسَ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. قِرَاءَةُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَقِيبَ الْخُتْمِ اسْتَحْسَنَهُ أَكْثَرُ الْمَشَائِخِ لِجَبْرِ نَقْصَانِ دَخَلٍ فِي قِرَاءَةِ الْبَعْضِ.

باب المسجد

يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَى مُتَوَضِّئًا، أَوْ مَخْرَجٍ، أَوْ حَمَامٍ. دَخُولُ الْمَسْجِدِ مُتَعَلِّمًا مَكْرُوهٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ». (٢) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الدِّمَةِ مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِ. لَا بَأْسَ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ. (٣) يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الذِّكْرِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

عَقْدُ التَّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ. مَسْجِدٌ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ وَبِحَبْنِهِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ تُؤَخِّدُ أَرْضَهُ بِالْقِيَمَةِ كَرَاهًا، مَذْكُورَةٌ فِي فِتَاوَى أئِمَّةِ سَمَرْقَنْدَ - رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يُكْرَهُ أَنْ يُطَيَّنَ الْمَسْجِدُ بِطِينٍ قَدْ بُلَّ بِمَاءٍ نَجَسٍ، بِخِلَافِ السَّرِقِينِ إِذَا جَعِلَ فِيهِ الطِّينُ (٤)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً، وَهُوَ تَحْصِيلُ غَرَضٍ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ.

(١) وَهَذَا لِيْنَالِ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ طَوْلَ الْيَوْمِ وَطَوْلَ النَّهَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٦/٥) عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَمْسِيَ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَبْصَحَ».

وَانظُرْ: «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» (٥٦٠/٢)، رَقْمٌ: (٣٤٧٧).

وَقَالَ فِي «الْبِرْهَانِ»: يَسُنُّ خَتْمَهُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. (الْبِرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٤٧٢/١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ).

(٢) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ١٢.

(٣) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ التَّائِيخَانِيَّةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ دَخُولَ الْمُحَدِّثِ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَطَوَافَهُ بِالْكَعْبَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ ١/١٧٢).

(٤) كَذَا فِي ص ط، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَالْعِبَارَةُ هَكَذَا فِي «الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (٣١٩/٥)، وَوَرَدَ اخْتِارُهُ (٦٥٦/١) مَعْرُوضَةً إِلَى «السَّرَاحِيَّةِ»، وَفِي س ق (لِلتُّطِينِ)، وَفِي خ (لِلتُّطِينِ).

رجل يَمُرُّ في المسجدِ وَيَتَّخِذُهُ طَرِيقًا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَرُ لَمْ يُكْرَه. وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْرَسَ فِي الْمَسْجِدِ شَجَرَةً، ^(١) إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا نَرٍّ فَيَغْرَسُ فِيهِ لِيَحْتَذِبَ عُرُوقُ الْأَشْجَارِ ذَلِكَ النَّسْرُ. يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتٌ مَاءً. يُكْرَهُ مَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى أَسْتَوَانَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تُرَابٌ مُجْتَمِعٌ أَوْ حَصِيرٌ مُتَخَرِّقٌ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِهِ.

لَا بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسْجِدِ بِالْحَصَى، وَالسَّاجِ، وَمَاءِ الذَّهَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَاءِ الْوَقْفِ، وَالصَّرْفِ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَفْضَلُ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى السَّائِلِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، لَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ بَعْدَهُ. يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ فِيهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ مَا نَوَى أَوْ ^(٢) يُصَلِّي، ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

إِذَا كَتَبَ الْعَلِمُ، أَوْ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَجْرٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ. إِذَا تَعَلَّقَ بِنِيَابِ الْمُصَلِّي بَعْضُ مَا بَقِيَ ^(٣) مِنَ الْحَشِيشِ فِي الْمَسْجِدِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ. الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُصِيبَةِ يُكْرَهُ. وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَحْسَنُ تَرْكُهُ. يُكْرَهُ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْقَبْلَةِ فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْأَدَبِ.

بَابُ الدُّعَاءِ

يُسْتَحَبُّ فِي الدُّعَاءِ الْإِخْفَاءُ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بَدْعَةٌ. ^(٤) رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ،

(١) وفيه تفصيل ذكره في «الهندية» (٣٢١/٥) عن الغرائب: «غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يُكره، كذا في الغرائب». وانظر: «رد المحتار» (٦٦١/١).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (و).

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (يلقى).

(٤) اتفق العلماء على أن الإخفاء في الدعاء أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾

(الأعراف: ٥٥)، وألجهر به جاتز إذا كان لغرض صحيح، وفي ألجهر فوائد ومصالح: منها -

والوعظ مكرورة. وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبّة لا أصل له. ^(١) يُمنع الصّوفية من رفع الصّوت، وتخريق الثياب.

يكره أن يقول: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، أو يقول: بمعقد العرش من عزك. ^(٢) ويكره أن يقول: صلى الله على فلان، إلا على طريق تبعية النبي صلى الله عليه وسلم. يُكره أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق رُسلك وأنبياك، كذا ذُكر في «تجرید» ركن الدين أبي الفضل الكرمانی، وجاء في الآثار ما دلّ على الحواز. ^(٣)

= تعليمُ الجاهلين، وطرْدُ نعاسِ الناعسين، وتنبیه الغافلين، وإدخال السرورِ في قلوب المؤمنین. وقد ورد في الحديث «لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن البعض إلا أجازهم الله». (المستدرک للحاکم ٤٢٨/٣، رقم: ٥٤٧٨) وهذا ظاهرٌ في الجهر، أما إذا اعتقد الجهر سنةً فيكون بدعةً.

(١) هذا في الوجد المنوع، وهو ما يكون فيه تحريق الثياب ولطم الوجه، وهو الذي منع عنه وردّ عليه العلماء، مثل ابن الجوزي (تلييس إبليس، ص ٢٣٧) والعلامة القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٦٢)، وأما إذا طرد ذلك بغير صنع الإنسان فليس بممنهي عنه، وقد وقع ذلك للصحابه والسلف الصالح فلم ينكر عليه أحد، كما وقع ذلك لزرارة بن أوفى رضي الله عنه، ففي «سنن الترمذي» (١٠٠/١): عن هز بن حكيم قال: كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة وكان يوم في بني قشير، فقرأ يوماً في صلاة الصبح (فإذا نُقِرَ في التَّافُورِ. فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ) فخرّ ميتاً، فكنتُ فيمن احتمله إلى داره. اهـ. وأبوهريرة رضي الله عنه لمّا أراد أن يُحدِّث بحديث «إن القارئ والمجاهد والجواد أول من تُسعر بهم نار جهنم» خرّ مغشياً عليه ثلاثاً. (سنن الترمذي ٦٣/٢).

(٢) وللدعاء عبارتان، قال في «الهنديّة» (٣١٨/٥): ويكره أن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، وللمسألة عبارتان: بمعقد، ومقعد، والأولى من العقد والثانية من المقعد. ولا شك في كراهة الثانية لاستحالته على الله تعالى، وكذا الأولى، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا بأس به [أي مقعد]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - لما روي أنه عليه السلام كان من دعائه يقول: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك [بجمع الزوائد ٨٣/١٠، وإسناده حسن]. والأحوط الامتناع؛ لكونه خير واحد فيما يُخالف القطعي. انتهى. وينظر للتفصيل «تكلمة فتح القدير» (٧٧/١٠).

(٣) والحق التفصيل، فلو عني بقوله: «بحق فلان» ما يجب عليك لفلان فلا يجوز بالاتفاق، أما إذا أراد به التوسل بمجد فلان وشرفه عند الله تعالى فلا بأس به، ومن قال بالحواز فعلى هذا التأويل، -

الكافر إذ دعا يجوز أن يُستجابَ دعاءه، قاله أبو نصر الدبوسي والشيخ الإمام أبو القاسم الحكيم - رحمهما الله تعالى -، وعليه الفتوى. إذا قال لليهودي: أطال الله تعالى بقاء عُمرِكَ، رَحَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ عَنْ صَغَارٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

الدُّعَاءُ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الرَّسْمِ الْمَعْتُودِ بِدَعَاةٍ، وَيُكْرَهُ، لَكِنْ لَا يُقَالُ لِلْعَوَامِّ مَا لَا يَفْقَهُونَ. مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ. ^(١) إِذَا كَتَبَتِ الْمَرْأَةُ التَّعْوِيذَ لِجِجْهَاتِ الزَّوْجِ كُرَّةً. ^(٢)

= وقد جاء في الحديث ما يدل على الجواز، كما روي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قضى صلاته: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، فإن للسائل عليك حقاً». (كنز العمال ٧٥٦/٢، رقم: ٤٩٧٧) وفي حديث آخر «وبحق محمد عليك آمين». (كنز العمال ١٩١/٢، رقم: ٣٤٢٥).

(١) بل سنة، مأمور به، وفيه عدة أحاديث، منها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». (سنن ابن ماجه، ص ٢٧٥، رفع اليدين في الدعاء) وانظر: سنن الترمذي (١٧٦/٢)، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء.

(٢) ليعلم أن التعويد في نفسه جائز بشرائط، كما يعلم من الأحاديث، ومن كلام الفقهاء. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - قالوا: إنما تكره العود إذا كانت بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به. انتهى. (رد المحتار ٣٦٣/٦)

وأخرج مسلم (٢٢٤/٢)، باب استحباب الرقية من العين) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

والأمر الثاني أن إنشاء المحبة والاتفاق بين الزوجين مما حضت عليه الشريعة وأمرت به، وقد ذكره الله تعالى في موضع الامتنان فقال: «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (الروم: ٢١)، ولهذا عد سحر التفريق بين الزوجين من أشد السحر، فقال تعالى: «فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ» (البقرة: ١٠٢).

فنظراً إلى هذا يجوز للمرأة اتخاذ التعويد الجائز (الذي سبق بيانه) ليجبها الزوج. نعم، العود التي تجبر الزوج على الحب وتجمعه كالمضطر تُكره.

باب التسليم

ينبغي لمن يُسَلِّم على أحدٍ أن يُسَلِّم بلفظ الجماعة، وكذلك الجواب؛ لأنَّ العُومِن لا يكون وحده. رجلٌ سَلَّمَ عليه^(١) وهو يقرأ، فإنه يَجِبُ عليه رُدُّه. إذا سَلَّمَ عليه فردَّ الجوابَ ولم يُسمِعْه الجوابَ لم يسقط الفرض^(٢)، فإن كان المردودُ عليه أصمَّ ينبغي أن يُريَه تحريكَ شفَتَيْه. إذا سَلَّمَ على جماعةٍ فردَّ واحدٌ منهم، يسقط عن الباقيين؛ لأنه فرضٌ كفاية^(٣).

السائلُ على البابِ إذا سَلَّمَ، لا يَجِبُ رُدُّه. إذا دخلَ المسجدَ وبعضُهم في غير الصلاة يُسَلِّمُ، قاله السيد الإمام أبو القاسم - رحمه الله تعالى -، ولو ترك السلام لا يكون تاركاً للسنة، أشار إليه في «أدب القاضي».

يُكرَه السلامُ على الشَّابَّةِ^(٤) امرأةٌ غيرُ شابةٍ عَطَسَتْ رَدُّ الرجلِ عليها ويُشَمَّتْها، وإن كانت شابةً يرُدُّ عليها في نفسه. تُشَمِّتُ العاطِسِ واجبٌ إن حَمِدَ العاطِسُ إلى ثلاثِ مراتٍ، وبعد ذلك هو مُخَيَّرٌ. يُكرَهُ الابتداءُ بالسلامِ على أهلِ الكتابِ بغيرِ ضَرُورَةٍ، ولا بأسَ برُدِّ السلامِ عليهم، ولا يَزِيدُ على قوله: «وعليك». إذا مرَّ على قومٍ وهم في معصيةٍ يُسَلِّمُ عليهم على قصدٍ أن يُشغَلَهُم عما هم فيه. لا يُسَلِّمُ في الحَمَامِ.

(١) كذا في خ، وفي ط ص س (سلم عليه بمفرده).

(٢) كذا في ط س ص، وهو الصحيح، وفي خ (يسقط الفرض).

(٣) وكذا إذا سَلَّمَ على قومٍ فردَّ الصبيُّ المميزُ السلامَ يسقط الفرضُ عنهم. (جامع أحكام الصغار للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشي ١/١٤٩، ط: اسلامي كتب خانة بنوري ناون).

(٤) هذا عند خوفِ الفتنة، وأما عند الأمن عنها بأن كانت في جماعةٍ من النساء فلا بأسَ بالسلامِ عليها، وقد وردَ في الحديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على نسوةٍ فسَلَّمَ عليهن». (مسند أحمد رقم: ١٩٢٣٤ من حديث جرير، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة). هكذا يستفاد من كلام الفقيه المحدث القاضي ثناء الله الفاني في رحمة الله تعالى (التفسير المظهر، ١٧٤/٢-١٧٥، النساء، الآية ١٨٦).

يُسَلِّمُ الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ. إِذَا سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، أَوْ «تَبَارَكَ اللَّهُ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، يَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَإِنْ سَمِعَ اسْمَهُ مَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً^(١) اكْتَفَى بِهِ^(٢) قِيلَ: أَجْرُ السَّلَامِ أَكْثَرُ، وَقِيلَ: أَجْرُ رَدِّ السَّلَامِ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ.

بَابُ التَّسْمِيَةِ

التَّسْمِيَةُ بِاسْمٍ يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْعَلِيِّ، وَالْكَبِيرِ، وَالرَّشِيدِ، وَالْبَدِيعِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَيُرَادُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ غَيْرُ مَا يُرَادُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَكِنِ التَّسْمِيَةُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ يُصَغَّرُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ التَّنَادِ.

وَمِنْ وِلْدِ^(٣) مَيْتًا لَا يُسَمَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . مِنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكْتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»^(٤) مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَةِ أَبَا الْقَاسِمِ. يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ أَبَاهُ، أَوْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ.

(١) كَذَا فِي ط س ، وَفِي ص خ (وَصَلَّى مَرَّةً) بَدَلَ (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً) ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .
(٢) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ فِي الْعَمْرِ، وَهَذَا مُحْكَمٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ قَوْلَانِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِثْلَ الطَّحَاوِيِّ وَالْحَلِيمِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَجِبُ كُلَّمَا سَمِعَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ ذَكَرَهُ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّهُ الْأَحْوِطُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ يَجْزِي أَنْ يَصَلِّيَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ، مُحْكَمٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالكَرْحِيِّ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ وَيَسْتَحَبُّ بَعْدَهُ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَأَحْوِطُ .

انظر: «القول البديع» (ص ٦٩-٨١).

(٣) كَذَا فِي س خ ، وَفِي ط ص (تَوْلَدَ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٥٠١) فِي الْمَنَاقِبِ، بِأَبِ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الكلام

يُكره الكلام في المسجد^(١) وخلف الجنزة، وفي الخلاء، وفي حالة الجماع. إذا أراد دخول دار إنسان، فإنه يستأذن أولاً، فإذا دخل سلم. لا بأس بالسؤال عن الأخبار المحدثّة، والإخبار عنها؛ لأنّ فيه مصلحة. إذا قال لآخر: كم أكلت من تمرّي؟ فقال: عشرة. وقد أكل أكثر من ذلك، لم يكن كاذباً؛ لأنّ التنصيص لا يدلّ على التخصيص.

لا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلّم بكلام يأنم فيه، أو يقصد أن يضحك القوم، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه كان كثير المزاح. ينبغي أن يكون قول الرجل لينا، ووجهه مُنبسطاً مع البرّ والفاجر، والسنيّ والمبتدع من غير مُداهنة، ومن غير أن يتكلّم بكلام يظنّ أنّه يرضى بمذهبه^(٢). للعريّة فضلّ على سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، فمن تعلّمها، أو علّمها غيره فهو مأجور.

باب الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف واجب. إذا علم أنّهم ليسمِعون قوله فعليه^(٣) الأمر بالمعروف وإن لَجِقه الضَّرَرُ. استماعُ المَلاهي [معصية]^(٤) والجُلوسُ عليها فسقٌ، والواجب أن يَحْتَنِبَ ما أمكنه حتى لا يَسْمَعَ. كَسَرُ المَلاهي مُباحٌ، واللَّعبُ بالشَّطْرَنْجِ حَرَامٌ.

(١) إذا جلس في المسجد لأجل الكلام فلا يباح بالاتفاق؛ لأن المسجد ما بُني لأموال الدنيا، وأما الكلام المباح من حديث الدنيا فحائز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، هكذا يستفاد من «رد المحتار» (٦٦٢/١).

(٢) كذا في خ، وهو الصحيح موافق لما في «الهندية» (٣٧٩/٥) عن «السراجية». وفي ط ص س (بمُداهنته).

(٣) كذا في ط، وهو الأوفى، وفي ص خ (يسمعون يحل له)، وفي س (يستمعون فيحل له).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

دارَ يُسْمَعُ فِيهَا صَوْتُ الْغِنَاءِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْمَعَازِفِ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَنْ ذَلِكَ فَرَضَ. لَا أَدْعُ مُشْرِكًا يَضْرِبُ بَرَبْطًا. (١) قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: كُلُّ شَيْءٍ أَمْنَعُ عَنْهُ الْمُسْلِمَ، فَإِنِّي أَمْنَعُ عَنْهُ الْمَشْرِكَ إِلَّا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ. لَا بَأْسَ بَأَن يَلْعَبَ الصَّبِيانُ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْحَوْزِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَامَرَةِ.

رَجُلٌ يَصَلِّي وَيَصُومُ لَكِنْ يَضُرُّ بِالنَّاسِ لَا غِيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ. رَجُلٌ ذَكَرَ مَسَاوِيَّ إِنْسَانٍ عَلَى وَجْهِ الْإِهْتِمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلسَّبِّ وَالنَّقْصِ (٢). مَنْ اغْتَابَ أَهْلَ كُورَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَمْ يَكُنْ غِيْبَةً، حَتَّى يُسَمِّيَ قَوْمًا مَعْرُوفِينَ. (٣) رَجُلٌ عَلِمَ أَنَّ فُلَانًا يَتَعَاطَى الْمَتَاكِبِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَبَ أَبَاهُ بِذَلِكَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَيِّرَ عَلَيْهِ حُلَّ لَهُ الْإِحْبَارِ، وَإِلَّا فَلَا.

رَجُلٌ رَأَى عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ نَجَاسَةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَبَهُ بِذَلِكَ اشْتَغَلَ بِغَسْلِهِ لَمْ يَسَعَهُ أَنْ لَا يُخْبِرَهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْبَارَ مَفِيدٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَبَهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى كَلَامِهِ كَانَ فِي سَعَةِ مَنْ أَنْ لَا يُخْبِرَهُ.

إِذَا حَطَرَ بِبِإِلِهِ مَعْصِيَةً لَا يَأْتُمُّ مَا لَمْ يَعْزَمَ عَلَيْهَا. لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ مُعَامَلَةً إِذَا كَانَ مِمَّا (٤) لَا بُدَّ مِنْهُ. يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمَشْهُورِ الْمُقْتَدَى الْإِحْتِلَاطُ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ. الْمُسْلِمُ لَا يَقُودُ أَبَاهُ النَّصْرَانِيَّ الْأَعْمَى مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَيَقُودُهُ مِنَ الْبَيْعَةِ إِلَى الْكَنِيسَةِ. نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ لَا تُنْصَبُ فِي بَيْتِهِ صَلِيًّا، وَتُصَلِّي فِي بَيْتِهِ حَيْثُ تَشَاءُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، كَمَا فِي «الْمُهَنْدِيَّةِ» (٣٤٧/٥).

(٢) كَذَا فِي خ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَالْعِبَارَةُ هَكَذَا فِي «الْمُهَنْدِيَّةِ» (٣٦٢/٥) عَنْ «السَّرَاحِيَّةِ» (النَّقْصِ).

(٣) مِثَالُهُ: قَالَ رَجُلٌ: أَهْلُ قَرْيَةٍ كَذَا خَائِنُونَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيْبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ جَمِيعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، بَلِ الْمُرَادُ الْبَعْضَ وَهُوَ بِمَجْهُولٍ فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّمْعِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ بِمَجْهُولٍ، وَالْكَفَّ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

(٤) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَالْعِبَارَةُ هَكَذَا فِي «الْمُهَنْدِيَّةِ» (٣٤٨/٥) عَنْ «السَّرَاحِيَّةِ». وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ (مَم).

باب العيادة والقبور

لا بأس بعيادة اليهوديِّ والتَّصْرَانِيَّ. رجلٌ مَرَضٌ في دارٍ مَغْصُوبَةٍ لا يُعَاذُ فِيهَا. الْحُلُوسُ فِي الْمُصِيبَةِ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَرَّخَصٌ، وَالْأَحْسَنُ تَرْكُهُ. عِظَامُ الْيَهُودِ لَهَا حَرَمَةٌ، حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ فِي قُبُورِهِمْ لَا تُكْسَرُ. أَرْضٌ جُعِلَتْ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهَا قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ آثَارُ الْمُشْرِكِينَ فِيهَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ عِظَامِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُرْفَعْ، وَيَتَّخَذُ مَسْجِدًا.

يُكْرَهُ قَلْعُ مَا نَبَتَ عَلَى الْقُبُورِ مَا دَامَ رَطْبًا؛ لِأَنَّهُ يُسْبِغُ مَا دَامَ رَطْبًا، [وَإِنْ بَيَسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ]^(٢). يَجُوزُ أَنْ يَتَحَطَّبَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَقْبَرَةِ. ذَكَرَ فِي تَجْرِيدِ أَبِي الْفَضْلِ أَنْ تَطْيِينَ الْقُبُورِ مَكْرُوهٌ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

رَجُلٌ حَفَرَ قَبْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ لِيَدْفَنَ فِيهِ الْمَيِّتَ، فَدَفِنَ غَيْرَهُ، لَا يُنْبَشُ، لَكِنْ يَضْمَنُ قِيَمَةَ حَفْرِهِ. وَلَوْ دَفِنَ الْمَيِّتُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمَرَ بِالْإِحْرَاجِ، وَإِنْ شَاءَ سَوَّى الْأَرْضَ وَزَرَعَ فِيهَا.

إِذَا مَرَّ بِمَقْبَرَةٍ وَقَرَأَ شَيْئًا بِنِيَّةٍ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَه قِيَامُ الدِّينِ الْمُعْلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . يُكْرَهُ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْمَوْتَ لِعُضْبٍ، أَوْ ضَيْقٍ عَيْشٍ،^(٣) بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَنَّى لِتَغْيِيرِ زَمَانِهِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي.

إِحْرَاجُ الشُّمُوعِ إِلَى رَأْسِ الْقُبُورِ فِي اللَّيَالِي الْأُولَى بِدَعَةٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ». حَامِلٌ آتَتْ عَلَى حَمْلِهَا سَبْعَةٌ أَشْهُرٌ وَكَانَ الْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا فَمَاتَتْ فَدُفِنَتْ، ثُمَّ رُوِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلِدْتُ. لَا يُنْشَقُّ الْقَبْرُ.

(١) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص خ (فِي الدَّارِ لِلْمُصِيبَةِ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ط س.

(٣) فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ حَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ حَيْرًا لِي. (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ نَمِي تَمَنِّي الْمَرِيضَ الْمَوْتَ ٨٤٧/٢).

باب النَّظَرِ وَالْمَسِّ

النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَهْوَةٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِيَّةِ، وَإِلَى الْأُمَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَى صَدْرِهَا، وَرَأْسِهَا، وَسَاقِهَا، وَعَضُدِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا، وَيَجُوزُ مَسُّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا بِأَسْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهَا. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً حَلَّ لَهُ النَّظَرُ وَإِنْ كَانَ يَشْتَهِيهَا، وَلَا يَحِلُّ الْمَسُّ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ الشَّهْوَةَ.

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى بَطْنِ امْرَأَةٍ عَنْ شَهْوَةٍ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ. إِذَا دُعِيَ إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى امْرَأَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا اشْتَهَاهَا لَا يَجِبُ، وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الْغُلَامِ صَبِيحِ الْوَجْهِ. يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ لِلخَاتِنِ، وَالْقَابِلَةِ، وَالطَّيِّبِ عِنْدَ الْمُعَالَجَةِ، وَيَقْضَى بَصَرَهُ مَا^(١) اسْتَطَاعَ.

فصل

غَمَزَ الْأَعْضَاءِ فِي الْحَمَامِ مَكْرُوهٌ، إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ. لَا بِأَسْ بَأَنَّ تَغْمِزَ الْأُمَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ لِلرَّجُلِ فَوْقَ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَوْفُ الْفِتْنَةِ. تَرَكُّ الْمَجْبُوبِ الَّذِي جَفَّ مَأْوُهُ مَعَ السُّوَانِ مَكْرُوهٌ. لَا بِأَسْ لِلنِّسَاءِ بِدُخُولِ الْحَمَامِ بِعِزْرٍ،^(٢) وَبِدُونِ الْعِزْرِ حَرَامٌ. لَوْ كَشَفَ إِزَارَهُ فِي الْحَمَامِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْدَدِّ لِدَلِّكَ لِيُغْسِلَهُ وَيُعَصِّرَهُ لَا بِأَسْ، ذَكَرَهُ الرُّسْتَقْفَنِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كَذَا فِي س خ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ، وَفِي ط ص ق (إِنْ).

(٢) هَذَا فِي حَمَامٍ يَخْصُ بِالنِّسَاءِ بِشَرَطِ التَّرَامِ الْجِحَابِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِحْتِلَاطِ وَالِاسْتِغْفَالِ بِالْمَنْهَبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْمَسَائِيخُ الْعَامَّةُ الْمُسَمَّى (Public swimming pools) فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دُخُولُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، نَعَمْ! إِذَا كَانَ الْمَسْبُوحُ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَحَابِثِ فَلَا بِأَسْ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبَاحَةِ فِيهَا.

وطئُ الحارِيةِ المُشترَاقِ شراءً فاسداً ليس بحرامٍ، بل هو مكروهٌ، قاله شمس الأئمة الخلوائيُّ - رحمه الله تعالى - . جماع الحائضِ حرامٌ، ومن استحلَّه كفرٌ، إلا إذا تأوَّل ويقول: التَّهْيُ ليس للحُرْمَةِ، أو لم يبلغه التَّهْيُ.

للرجل أن يستمتعَ بامرأته وأمه الحائضِ فوقَ الإزارِ، ولا يُباح ما تحتَ الإزارِ إلى الرُّكْبَةِ، وقيل: إذا أمِنَ الوُقُوعَ في الجِماعِ في الفَرْجِ لا بأس. ^(١) جماعُ المُستحاضَةِ لا بأس به. المرأةُ إذا انقطعَ حجابُها الذي بينَ القُبُلِ والدُّبُرِ لا يحِلُّ وطؤها. اللواطَةُ مع مملوكِهِ، أو مملوكِته، أو امرأتهِ حرامٌ، إلا أنه لو استحلَّه لا يُكْفَرُ. قاله حُسام الدين.

لا بأس بالعزْلِ بإذنِ الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ، وبإذنِ مولى الأُمَةِ المَنكُوحَةِ. يُكرَهُ أن يَطَّأ امرأتهِ أو أمتهِ، وامرأتهِ الأُخْرَى وأُمَّتهِ الأُخْرَى تَرَاهُما. إذا عَتَّقَ واحدةً من الجوّاري ونَسِيَ المَعْتَقَةَ، فإنّه لا يجوز له الوَطْئُ بالتَّحْرِي. الدُّخُولُ في الحَمَّامِ بِالْعُدْوَةِ ليس من المَرْوَةِ؛ لأن فيه إبداء ما يُسْتَحَبُّ فيه الإخفاء، وهو الجماع.

باب البيع والشراء

لا ينبغي للرجل أن يشتغلَ بالتَّجَارَةِ ما لم يعلمَ أحكامَ البيعِ والشراءِ ما يجوز منه وما لا يجوزُ. يُكرَهُ بيعُ الغلامِ الأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ باللَّوْاطَةِ. رجلٌ اشترى عبداً مَجُوسِيّاً فأبى أن يُسَلِّمَ وقال: إن بعْتني من مسلمٍ قتلْتُ نفسي، جاز له أن يبيعه من مَجُوسِيٍّ. يُكرَهُ بيعُ العُدْرَةِ، ولا بأس ببيعِ السَّرْقِيْنِ. لا بأس ببيعِ الزُّنَّارِ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، والقَلَنْسُوءَةِ مِنَ المَجُوسِيِّ.

يُكرَهُ الشُّرَاءُ على استيामِ أخيه، يعني إذا ركن قلبُ كلِّ واحدٍ منهما، فإن لم يكن كذلك لا بأس به. إذا اشترى شيئاً فاستردّه ^(٢) بعد الشُّرَاءِ جاز فيما لا يُخَالِفُ العَادَةَ

(١) والمفني به عدم جواز الاستمتاع تحت الإزار.

(٢) كذا في ط س، وهو الصحيح، كما في «الهندية» (٣٦٤/٥) عن «السراجية». وفي ص خ

(فاستزاده).

والرَّسْمُ. رجل يبيعُ ويشترِي في الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قُعودِهِ ضَرَرٌ بِالنَّاسِ لَا بِأَسْ بَأْسٍ يَشْتَرِي مَه، وَإِنْ كَانَ فِي قُعودِهِ ضَرَرٌ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(١).

لَا بِأَسْ بَأْسٍ أَنْ يَخْتَلِفَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِلتَّجَارَةِ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا أَوْ كُرَاعًا. إِذَا اشْتَرَى لَحْمًا، أَوْ سَمَكًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الثَّمَارِ، فَذَهَبَ الْمُشْتَرِي وَأَبْطَأَ وَخَشِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَفْسُدَ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَحِلُّ شِرَاءُ ذَلِكَ مِنْهُ. إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَاشْتَرَى لَهُ ابْنُهُ أَوْ وَالِدُهُ بَغِيرِ أَمْرِهِ مَا يَحْتَاجُ الْمَرِيضُ إِلَيْهِ جَاز.

حَشِيشُ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَ وَاسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهُ، قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّونَ: لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَبِيعُوهُ، وَكَذَلِكَ الْجِنَائِزُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا فَسَدَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي.^(٢) يُكْرَهُ الْإِحْتِكَارُ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ بِلَدِّ يَضْرُ بِأَهْلِهَا. مَنْ جَلَبَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهِ^(٣) وَجَبَسَهُ لَا بِأَسْ بِهِ. الْإِحْتِكَارُ يَخْتَصُّ بِالْأَقْوَاتِ.

لَا يُسَعَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَحْتَكِرُونَ وَيَتَعَدَّونَ عَنِ الْقِيَمَةِ تَعَدِّيًا فَاحْشًا، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنِ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ، فَحِينَئِذٍ لَا بِأَسْ بِهِ بِمَشُورَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ، فَإِذَا فَعَلَ وَتَعَدَّى رَجُلٌ وَبَاعَ بِشَيْءٍ فَوْقَ مَا أَحْزَرَ الْوَالِي جَازَ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ كَمَا سَعَّرَهُ الْوَالِي حَلًّا لِلْمُشْتَرِي الْأَكْلُ، إِلَّا إِذَا بَاعَ كَذَلِكَ لِمَا أَنَّهُ يَخَافُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِيعْ كَذَلِكَ يَضْرِبُهُ الْوَالِي وَيُعَرِّمُهُ.

رَجُلٌ عَلِمَ جَارِيَةً أَنَّهَا لِرَجُلٍ فَرَأَى غَيْرَهُ أَنَّهُ يَبِيعُهَا وَقَالَ: وَكَلَّنِي صَاحِبُهَا بِبَيْعِهَا، يَسَعُّهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَيَطَّأَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ. إِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ رَجُلٍ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ خ، وَالثَّبِتُ مِنْ ط ص س.

(٢) وَفِي زَمَانِنَا مَتَوَلَّى الْمَسْجِدَ وَمَنْ كَانَ مَسْئُولًا عَنْهُ مَكَانَ الْقَاضِي.

(٣) كَذَا فِي ط ص خ، وَفِي س (مَنْ بَلَدَهُ أَوْ أَرْضَهُ)، وَلَعَلَّهُ (مَنْ بَلَدَ أَوْ أَرْضَهُ) أَيَّ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ أَوْ أَرْضَهُ، فَتَسْتَقِيمُ الْعِبَارَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا بَيِّنَاتُ (بَلَدَهُ) فَغَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَنَبَ شَيْئًا مِنْ بَلَدِهِ يَكُونُ احْتِكَارًا أَيْضًا.

لا يَمْلِكُ مثله مثل ذلك الشيء، فالأفضل أن لا يشتري ذلك منه. الصبيُّ العاقل إذا أتى بقلاً ونحوه ليشتري منه شيئاً، وأخبره أن أمه أمرته بذلك، قال الشيخ الإمام الخلوئي - رحمه الله تعالى -: إن طلب الصَّابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه، وإن طلب التَّريب والباقلَى أو القبيطاء^(١) مما يأكله الصِّبيانُ عادةً لا ينبغي أن يبيعه.

باب القتلِ ونحوه

إذا كان لرجلٍ كلبٌ عقورٌ وامتنع عن قتله، فإنه يُرْفَعُ الأمرُ إلى القاضي ليأمره بالقتل. قتلُ الجرادِ حلالٌ، ويكرهه حرْقُها، وكذا إحراقُ القمَلَةِ، والعقْرَبِ. إذا ألقى [الثيابَ و]^(٢) الفَيْلَقَ في الشَّمْسِ لِيَقْتُلَ حرارةَ الشَّمْسِ الدَّيدانَ لا بأس به. التَّمَلَةُ إذا ابتدأت بالأذى [لا بأس بقتليها].^(٣) لا بأس بإحراقِ حَطَبٍ فيها تَمَلٌ.

الهِرَّةُ الْمُؤَذِيَةُ لا ينبغي أن يضربَ وَيَعْرُكَ أذُنُها، لكنها تَذْبَحُ بسكينٍ حادٍ. خِصَاءُ الهِرَّةِ لا بأس به، ويحرمُ خِصَاءُ بني آدمَ. لا بأس بكَيِّ الأَغْنَامِ [لِلْعَلَامَةِ. لا بأس بِخِصَائِها لِزِيَادَةِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ]^(٤).

إلقاءُ القَمَلَةِ مُباحٌ، لكنّه ليس من الأدبِ. لا بأس بِثَقْبِ أُذُنِ الصَّبِيِّ. لا بأس بِقَطْعِ العَضْوِ إذا وقعت فيه الأكلةُ لثلاثِ تَسْرِي. عدلان شهدا عندَ رجلٍ أن هذا قتلُ أباك، لم يسعه قتلُه ما لم يقضِ القاضي بشهادتهما. إذا احترقت السفينةُ وغلبَ على ظَنِّهم أَنهم لو ألقوا أنفسهم في البحرِ تَخَلَّصُوا بالسَّباحَةِ يَجِبُ عليهم ذلك، ولو كانوا بِحالٍ لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا، ولو لم يُلْقُوا احترقوا، فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء. من قتل نفسه كان إثمُه أكبرَ من أن يقتلَ غيره.

(١) نوع من الحلوى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

باب الأكل

لا بأس بالأكل مُتَكَبِّراً إذا لم يكن عن تكبير. الأكل على الطريقِ مكروهة. أكل الطينِ مكروهة. أكل الميتة حالة المَحْمَصَةِ قدر ما يَدْفَعُ به الهلاك لا بأس به. أكل دود الزنبور قبل أن يُنْفَخَ فيه الروح لا بأس به. البَيْضَةُ إذا خَرَجَتْ من دَحَاجَةِ مَيْتَةٍ أُكِلَتْ، كذا اللَّبَنُ الخَارِجُ من ضَرْعِ الشَّاةِ المَيْتَةِ. لا بأسَ بطعامِ المَجُوسِيِّ، إلا الذبيحة.

الشعيرُ إذا وُجِدَ في بَعْرِ الإبلِ أو الشاةِ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ وَيُؤْكَلُ، ولو وُجِدَ في أخشاء البقرِ لا. خَبِزٌ وُجِدَ في خِلَالِهِ سِرْقَيْنِ القَارَةِ، فإن كان على صلابة يُرْمَى، ويُؤْكَلُ الخَبِزُ. غَنَمٌ مذبوحةٌ فيها ميتةٌ، فإن كانت الذبيحة أكثرَ تحرَّى وأكَل. رجل قال: من تناول من مالي فهو له مباحٌ. فتناول رجلٌ من غير أن يَعْلَمَ إباحته جاز.

قَدِرٌ طَبِخَ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُؤْكَلِ المَرْقَةُ، وكذا اللَّحْمُ إذا كان في حالة الغليان،

فإن لم يكن في حالة الغليان يُغَسَلُ وَيُؤْكَلُ. يُكْرَهُ^(١) الأكلُ، والشربُ، والادّهانُ، والتطيبُ في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والصبيان. من جاع فلم يأكل حتى مات أُنِّمَ. لا ينبغي للناس أن يأكلوا من أَطْعِمَةِ الظَّلْمَةِ لتفبيح الأمرِ عليهم، وزجرهم عما يرتكبون، وإن أكلَ يَحِلُّ.

باب اللبس

لُبْسُ الثيابِ الجميلةِ مُباحٌ إذا لم يتكَبَّرْ. وتفسيرُهُ أن يكونَ معها كما كان قبلها. الأفضلُ أن يلبسَ ثوباً وَسَطاً، لا جيداً غايةً، ولا رَدِيئاً غايةً. يُكْرَهُ^(٢) لُبْسُ الحريرِ للذكرِ

(١) أي تحريماً، وفي عامة الكتب: لا يجوز.

(٢) أي تحريماً، وفي عامة الكتب يحرم إلا قدر أربع أصابع، قال في «الدر المختار» (٣٥١/٦): «يحرم

لبس الحرير على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع». وانظر: «البحر الرائق» (١٨٩/٨).

صغيراً كان، أو كبيراً، والإثم على من ألبس الصَّغِيرَ. يُكره ما لُحِمتَه حريراً، وسُداه غير ذلك. لا بأس بلبس الحرير للرجل في حالة الحَرْب. (١) لا بأس بلبس ما سُداه حريراً، ولُحِمتَه غير ذلك.

لا بأس بلبس الخنزير للرجال وإن كان سُداه إبريسماً. قال السيد الإمام ناصر الدين - رحمه الله تعالى -: الخنزير في زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المائي الذي يُسمى بالتركيبة «قنذر» وبالعربية «قضاعه»، واليوم يُتخذ من الحرير القز فيجب أن يكون مكروهاً كالقز. الربق (٢) والليفة إذا كانا من الحرير لا يُكره.

يُكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير، أو الذهب، أو الفضة، أو الكرياس الذي خيط عليه إبريسم كثيراً، أو شيء من الذهب، أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع. ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربع أصابع من ذلك، وكذا على طرف العمامة، وكذا على عَلمِ الحُجبة، ولا بأس بأن يلبس الصبي اللؤلؤ (٣)، وكذا البالغ. ويُكره الخُلخال والسوار للصبي الذكر. تُكره الخيرقة التي يُتجملُ ويمسحُ بها العرق، وكذا التي يُمتخطُ فيها ويمسحُ بها الوضوء، يُريدُ به إذا فعَله للتكبير، فأما إذا فعل للحاجة فلا بأس.

ينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى، ولا يلبسه في اليمنى (٤)؛ لأنه تشبه بالروافض. التَّحْتَمُ بالفضة مباح، وبالذهب للرجال. التَّحْتَمُ بالحديد والصُّفْرُ [والرصاص] (٥) حرام، (٦) وبالْحَجَرِ الذي يُقال له «يَشْب» قال شمس الأئمة السرخسيُّ

(١) قال في «البحر» (١٩٠/٨): وفي «التاريخانية»: وإنما يكره اللبس إذا لم تقع الحاجة في لبس فنو كان به حَرْبٌ [مرض جلدي] أو حكمة كثيراً ولا يجد غيره لا يحرم. اهـ. وأخرج البخاري (٨٦٨/٢) عن أنس قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما.

(٢) حَبْلٌ ذُو عُرَى، أو حلقة لربط الدواب، والحبل. والخيط. (المعجم الوسيط)

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ولا بأس للصبي المولود).

(٤) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (باليمنى).

(٥) ما بين المكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٦) هكذا في عامة كتب الفقه، وقد جوز بعض العلماء التَّحْتَمُ بالحديد والصُّفْرَ، منهم: فقيه النفس -

— رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى —: يجوز، وقال حُسام الدين — رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى —: لا. التَّخْتُمُ إِنَّمَا يَكُونُ سُنَّةً إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى التَّخْتُمِ بَأَن كَانَ سُلْطَانًا أَوْ قَاضِيًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَى التَّخْتُمِ فَالْتَّرُكُ أَوْلَى. يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الْفَصْلَ إِلَى بَاطِنِ الْكُفِّ. لَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِ الْحَرِيرِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ. ^(١) لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ سَبْتِ الْحَرِيرِ عَلَى الْأَبْوَابِ.

= الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي — رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى — حيثُ قال في فتاواه: أَمَا التَّخْتُمُ بِالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا، لَا تَحْرِيمًا، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مُحْتَمَدَةٌ فِيهَا. (الفتاوى الرشيدية، ص ٥٨٥).

وأما حديث النهي عن خاتم الحديد، وهو: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» (سنن الترمذي ٣٠٨/١) فضعيف جداً؛ لأن في إسناده عبد الله بن مسلم المروزي السلمي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. (تحرير تقريب التهذيب ٢٧٠/٢).

وقد ورد في جوازه حديث صحيح وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». (صحيح البخاري، باب التزويج على القرآن ٧٧٤/٢).

فقول: التختم بالحديد جائز في ضوء الحديث الصحيح، لكن تركه أولى لورود الحديث الضعيف في نهيه. وقد صرح بالجواز وأطال الكلام عليه العلامة المحقق السندي على هامش «سنن النسائي» (٢٨٩/٢)، وينظر أيضاً: ما ذكره الشيخ العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» شرح سنن أبي داود (١١٣/١٧).

(١) وقد أورد بعضُ الناس على مذهب الأحناف أنه يخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الجلوس على الحرير، منها ما أخرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع، وعدّ منها الجلوس على الحرير. (صحيح البخاري، باب افتراش الحرير ٨٦٨/٢).

والجواب: أنه روي النهي عن لبس الحرير عن عدّة من الصحابة كأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَهْيٌ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ، أَمَا حَدِيثُ حَذِيفَةَ فَيُرْوَى مِنْ عَدَّةٍ طَرُقَ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَطُّ، وَجَرِيرٌ لَهُ أَوْهَامٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا مَعَ أَنَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِجَمِيعِ طَرُقِهَا فِي صَحِيحِهَا لَمْ يُخْرِجْ طَرِيقَ جَرِيرٍ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ زِيَادَةَ «الجلوس على الحرير» شاذة. ويُنظر لتفصيل الأسانيد: «إعلاء السنن» (٣٤٥/١٧-٣٤٦)، و«عمدة القاري» (٤٧/١٧)، و«تهديب

باب الوليمة والخِتان

لا بأس بأن يكون ليلة العرس دُفَّ يُضْرَبُ لإعلان التكااح إذا لم يكن له جلاجل، ولا يُضْرَبُ على هيئة التَطْرِبِ. ويكره اللُّعْبُ والغِنَاءُ، وَعَمَلُ الشَّعْوَذَةِ^(١) والنَّظْرُ إلى ذلك. رجلُ بنى بامرأته ينبغي أن يتَّخَذَ وليمة؛ لأنَّ الوليمة سنَّة. لا يُباح اتِّخَاذُ الضَّيَافَةِ فوق ثلاثة أيامٍ في العُرسِ والوليمة. لا يُباح اتِّخَاذُ الضَّيَافَةِ عند ثلاثة أيامٍ في المُصيبة. لا بأس بضيافة الذميِّ.

غَسَلُ الأيدي قبل الطَّعامِ وبعده سنة. السنَّةُ أن يبدأ بالشَّبَابِ قبل الطَّعامِ، وبعده الطَّعامِ يبدأ بالشُّيُوخِ، ثُمَّ بالشَّبَابِ. الأكلُ فوق الشَّبَعِ حرامٌ. يُكره وضع المِلْحَةِ على الحِوَانِ، وكذا تعليقُ الخُبْزِ على الحِوَانِ. يُكره مسحُ اليدِ بكاغِذٍ يصلحُ للكتابة. يُكره مسحُ الأصابعِ والسِّكِّينِ بالخُبْزِ إلَّا إذا أكله بعد ذلك. رَفَعُ الزَّلَّةِ حرامٌ ما لم يقلُّ صاحبُ البيتِ: ارفعوا. يُكره السُّكُوتُ حالة الأكلِ؛ لأنَّه تشبُّه بالمَجُوسِ.^(٢)

ابتداء الوقتِ المُستحبُّ للخِتانِ من سبعِ سنينَ إلى اثني عشرة سنة، هو المُختار، وقال أبو الليث - رحمه الله تعالى -: إلى عشرِ سنينَ. غلامٌ خُتِنَ فلم يُقَطَّعِ الجِلْدُ كُلُّهَا، ولكن قُطِّعَ الأكثرُ حاز، وإن قُطِّعَ النصفُ لا يجوز. أهلُ مصرٍ اجتمعوا على تركِ الخِتانِ حارِبَهُمُ الإمامُ؛ لأنَّ الخِتانَ سنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

صبيٌّ غيرُ مَخْتُونٍ ولا يُمكنُ أن تُمدَّ جِلْدُهُ ذَكَرَهُ وحشفتُه ظاهرةٌ إذا رآها إنسانٌ يراه كأنه مَخْتُونٌ، وقال أهلُ البَصْرَةِ: إنه على خلافٍ ما يُمكنُ خنتته فإنَّه لا يُشدُّ عليه،

- وأما حجاج الأحناف في هذا الباب فقد ذكرها الكاساني في «البدائع» (١٣١/٥)، والشامي في

«رد المحتار» (٣٥٥/٦)، وهكذا في «تكملة البحر الرائق» (١٨٩/٨).

(١) الشَّعْوَذَةُ: هي خيفةٌ في اليد كالسُّحْرِ تَرَى الشَّيْءَ بغير ما عليه أصلُهُ.

(٢) وينبغي أن يتكلم بالمعروف.

بل يُتْرَك، وكذا الشيخُ من المَحْسُوسِ أو الهَنُودِ^(١) لو أسلم وقال أهل البصر: إنّه لا يُطَبَّقُ
الْخِتَانُ يُتْرَكُ. لا بأس بنثرِ السُّكَّرِ والدَّرَاهِمِ فِي الضِّيَافَةِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ.

باب التداوي والعلاج

الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء
سبباً، فأما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا. إذا سال الدّم من أنف إنسانٍ يكتبُ
بفاتيحة الكتابِ بالدّم على جبهته وأنفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة، ولو كتب
بالبول إن علم أن فيه شفاءً لا بأس به، ولكن لم يفعل^(٢).

تعليقُ التعويذِ لا بأس به، لكن ينزعه عند الخلاء، والقربان. إذا أحرق الطيب،
أو غيره للحجن: أفى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال. الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس
به. كتابة الرقاق وإزاقها على الأبواب في أيام التبروز لأجل [رفع]^(٣) الهوام مكرورة.
والمداواة بعظم بال لا بأس به، إلا أن يكون عظم آدمي، أو خنزير.

(١) هذا هو الظاهر، وفي ط س خ ص (الهند).

(٢) الأصح المعتمد المفتى به عند جميع مشايخنا منع كتابة القرآن بالنجاسة، وأما ما ذكر في بعض
الكتب من الجواز فقول مرجوح ضعيف لا يعتمد عليه؛ لمخالفته أصول الدين. وإليك ما قاله حكيم
الأمّة الشيخ أشرف علي التهانوي - رحمه الله تعالى -: «العياذ بالله، كتابة القرآن بالنجاسة إذا فعه
متمعداً بدون إكراه واضطرار يُكفّر». (إمداد الفتاوى ٤/٣٦).

ودارت المسألة في باكستان فأجاب عنه الشيخ المفتى محمد تقي العثماني - حفظه الله تعالى - بما يلي:
«ما ذكر في «البحر الرائق» من جواز كتابة الفاتحة بالدّم لا يجوز عندنا وعند علمائنا مطلقاً....
وخلاصة القول: إن كتابة آية من آيات القرآن الكريم بشيء نجس سواء كان للعلاج أو غيره حرام
مطلقاً». (مجلة «البلاغ» رجب المرجب ١٤٢٥هـ، الموافق لشهر سبتمبر ٢٠٠٤م). والله تعاضد أعمه،
وعلمه أحكم.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

العَجِينُ إِذَا وُضِعَ عَلَى الْجُرْحِ إِنْ عَرِفَ أَنْ فِيهِ شِفَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ. التَّدَاوِي بِلِسْنِ أَتَانٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ أَشَارَ الطَّيِّبُ إِلَيْهِ. يَجُوزُ الْحُقْنَةُ لِدَفْعِ الْهَزَالِ. رَجُلٌ اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ، أَوْ رَمَدَتْ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يُعَالِجْ حَتَّى أضعَفَهُ وَمَاتَ لَا إِنْتَمَ عَلَيْهِ. رَجُلٌ قَالَ لِه الطَّيِّبُ: قَدْ غَلَبَ عَلَيْكَ الدَّمُ فَأَخْرِجْهُ وَإِلَّا لَيَقْتُلَكَ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَأْتُمْ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ [يَعْلَمُ أَنَّهُ] ^(١) حَيٌّ، فَإِنَّهُ يُشَقُّ بِطْنِهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، وَحُكِيَ أَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَعَاشَ الْوَلَدُ. امْرَأَةٌ عَالَجَتْ فِي إِسْقَاطِ وَلَدِهَا لَمْ تَأْتُمْ مَا لَمْ يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ. ^(٢) مِنْ أَصِيبَ أَنْفَهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنَ الْفِضَّةِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ^(٣)، وَكَذَا يَشُدُّ أَسْنَانَهُ بِالْفِضَّةِ، وَلَا يَشُدُّ بِالذَّهَبِ.

بَابُ الْكَسْبِ

الْكَسْبُ فَرِيضَةٌ قَدْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. قِيلَ: كُلُّ قَادِرٍ يَتْرُكُ الْكَسْبَ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ دِينِهِ. الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ الْأَبْوَابَ وَيَسْأَلَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَسِّمَةِ ^(٤) وَهُمْ الْجُهَّالُ الْمُتَزَهِّدَةُ: السُّؤَالُ مَبَاحٌ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا، وَعِنْدَنَا يَأْتُمْ. رَجُلٌ مَتَعَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْعَزْلِ لَهُ ذَلِكَ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) وقُدِّرَ بأربعة أشهر.

(٣) أي بلا حاجة، فإن كان بحاجة فلا بأس به، وقد جاءت الرخصة في ذلك عند الضرورة بحديث عرفجة أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان (٣٠٦/١): عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأتت علي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفاً من ذهب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شتروا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. اهـ.

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (الْمُقَسِّمَةُ).

ليس لأخذ أن يمنع غيره عن الاستيضاء بضوء سراجهم، والاصطلاء بناره إلا إذا كان ما يأخذ عين الحمرة. وليس له أن يمنع أحداً عن الاحتشاش في أرضه إلا إذا نبت بسقيه وتكليفه. لا بأس بإنزاع الحمير على الفرس. الحطب الذي يؤخذ من الماء إن كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال، وإن كان له قيمة لا. المطرب لو يأخذ المال بغير شرط كان حلالاً له.

رجل غرس شجرة الفرساد^(١) في الطريق، إن كان لا يضرب بالطريق لا بأس به، ويطلب له ورقه وفرصاده. رجل مات ويعلم ابنه أن أباه كان يكتسب من حيث لا يجلب، ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي^(٢) يرد عليه، فالميراث حلال له، والأفضل أن ينورع ويتصدق بنية خصماء أبيه.

الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعم نفعاً. الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغنى. الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الإنفاق في وجوه الخير.

باب الديون

رجل مات وعليه دين لا من جهة الغضب قد نسيه، أرجو أن لا يؤاخذ به، كذا إذا مات قبل أن يؤدّي ما استقرض إن كان من نيته القضاء. رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان إبرائه خيراً من أن يدعيه^(٣) عليه.

إذا سرق من أبيه شيئاً ومات أبوه وهو وارثه، لم يؤخذ به في الآخرة، وأثم في السرقة. رجل له على آخر دين فتقاضى فمنعه ظمناً فمات صاحب الدين، فالخصومة في الظلم بالمنع للميت، وفي الدين للوارث، هو المختار. المعنونة إذا قضت دينها من كسبها

(١) هو الثوت. وقيل: هو الثوت الأحمر.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (لأن).

(٣) كذا في ط ص س، وفي خ (أن بدعه).

أَجِبَ الطَّالِبُ عَلَى الْأَخْذِ. ^(١) إِذَا قَالَ الْمُكْدِي ^(٢): [أَنْشُدْكَ] ^(٣) بِحَقِّ اللَّهِ، أَوْ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، لَا يَجِبُ عَلَى الْمَسْئُولِ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ.

بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

لَا بَأْسَ بِزَخْرَفَةِ الْبُيُوتِ، وَتَحْصِيصِهَا، وَتَذَهُبِ السَّفْفِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْآخِرَةِ أَفْضَلُ. لَا بَأْسَ بِسِنِّ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا التَّصَاوِيرُ. بَسَاطٌ أَوْ مَصْلَى كُتِبَ عَلَيْهِ «الْمُلْكُ لِلَّهِ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَى بَعْضَ حُرُوفِهِ لَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ. يُكْرَهُ أَنْ يَصَوِّرَ الرَّجُلُ صُورَةَ ذَاتِ رُوحٍ، ^(٤) وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَصَوِّرَ صُورَةَ الْأَشْجَارِ.

(١) الحق في هذه المسألة التفصيل، والأصل أن المسلم لا يصير مالكا للمال الحرام وإن قبضه. وإذا اختلط الحرام بالحلال فالعبرة للغالب، وبناءً على هذا إذا أدى رجل دينه من الحرام والدائن لا يعلم أنه حرام جاز له الأخذ، وإن علم فإن كان الغالب الحلال يأخذ وإلا فلا. فالذي في الكتاب محمول على ما إذا لم يكن أكثر المال الذي تؤديه إليه من كسب الغناء.

قال في «التبيين» (٢٧/٦): «قال في النهاية: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب لم يغل أخذه، وعلى هذا قالوا: لو مات رجل، وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذوا منه شيئا، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه».

وفي «رد المحتار» (٣٨٥/٦): «قال الشيخ عبد الوهاب الشعراي في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من «أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين» سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام».

(٢) أكَدَى أَي أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْكُدِيَةُ بِالضَّمِّ جِرْفَةٌ الْمَسْأَلُ الْمُلْحَجُّ، فَالْمُرَادُ: الْمَسْأَلُ الْمُنْحَجُّ فِي السُّؤَالِ. وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْمُنْصَفِ فِي (بَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ): الْمُكْدِي: الَّذِي يَسْأَلُ اخْتِافًا وَيَأْكُلُ إِسْرَافًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ صَخٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ طَسٍ.

(٤) تَصْوِيرُ صُورَةِ ذَاتِ رُوحٍ حَرَامٌ أَشَدُّ التَّحْرِيمِ، وَأَوْعَدَ الشَّرْعُ عَلَى فِعْلِهِ بِعَدَابٍ عَظِيمٍ، وَوَرَدَتْ -

يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيِّ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ. [يُكْرَهُ النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الذَّهَبِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتَبَ بِالْقَلَمِ الْمُتَّخِذِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ، أَوْ مِنْ دَوَاةٍ كَذَلِكَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى] (١). لا بأس بتمويه السلاح بالذهب، والفضة.

لا بأس بالسَّرَجِ وَاللَّحَامِ وَالشَّعْرِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٢) خِلافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . يُكْرَهُ الرَّمِيُّ إِلَى هَدْفِ نَحْوِ الْقِبْلَةِ. إِذَا كَتَبَ اسْمَ فِرْعَوْنَ أَوْ كَتَبَ اسْمَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى غَرَضٍ يُكْرَهُ أَنْ يَرْمُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَتَلِكِ الْمُرُوفِ حَرَمَةً.

فصل

يَحْزُرُ السَّبَاقُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْخُفِّ يَعْنِي الْبَعِيرَ، وَفِي الْحَافِرِ يَعْنِي الْفَرَسَ، وَفِي النَّصْلِ يَعْنِي الرَّمِيَّ، وَفِي الْمَشْيِ يَعْنِي الْعَدْوَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مَعْلُومًا مِنْ جَانِبِ

= فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَثَارٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ التَّصَاوِيرِ مُمْنَعَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَإِتِّخَاذِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ، سِوَاءَ كَانَتْ مَجْسَمَةً لَهَا ظِلٌّ أَوْ غَيْرَ مَجْسَمَةٍ لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ. أَمَّا الصُّورَةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ كَمَا فِي جَوَازِ السَّفَرِ، وَفِي النَّاشِرَةِ، وَفِي الْبَطَاقَاتِ الشَّخْصِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرْتَبِعًا فِيهِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - اسْتَنْوَأَ مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ مِنَ الْخُرْمَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»: وَإِنْ تَحَقَّقَتِ الْحَاجَةُ لَهُ إِلَى اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ الَّذِي فِيهِ تَمَثَّلَ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَأَعْقَبَهُ السَّرْحَسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِهِ» (٢٧٨/٢) فَقَالَ: لِأَنَّ مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْحَرَمَةِ كَمَا فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ. اهـ.

وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ ذِي الرُّوحِ بِالْيَدِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَدُّ فِيهِ مِنْهُ كَطَالِبٍ يَتَعَلَّمُ فِي مَدْرَسَةٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْعَصْرِيَّةِ وَفِيهَا مَادَّةُ التَّصْوِيرِ، وَيُكَلِّفُ بِأَنْ يَصُورَ بِيَدِهِ لِكُونِهِ مِنَ الْمَوَادِّ الْمَقْرَرَةِ عَنْهُمْ. فَنَقُولُ فِيهِ: لَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا، وَلَا يُفْتَى بِحَوَازِهِ؛ لِأَنَّ مَوَادَّ الْمَدَارِسِ لَا يُعَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ شَرْعًا، لَكِنْ إِذَا فَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ خ، وَالثَّبِتُ مِنْ ط ص س.

(٢) هَذَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ.

واحدٍ بأن يقول أحدهما للآخر: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، فإن كان البذل من الجانبين لا يجوز، إلا أن يكون بينهما ثالث، والشرط أنه لو سبقهما أو واحداً منهما أعطياه، وإن سبقه لم يُعطيهما شيئاً، فهذا يجوز إذا كان فرسه بحال يسبق وقد لا يسبق. والمراد من الحوازِ الحِلُّ والطيبُ، لا الاستحقاق، ثم المذكورُ في «شرح الطحاوي» أن هذا إنما يجوز في هذه الأشياء، لا غير، وقال الشيخ الإمام الحلواني - رحمه الله تعالى -: لو وقع الاختلافُ في مسألة بين اثنين وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجوابُ كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئاً، فهذا جائز.

طلبة العلم إذا اختلفوا في سبق ولم يكن لواحدٍ منهم بيته، يُقرع بينهم. يُكره أن يضع الغلُّ على عبده، ولا بأس بالقيّد إذا خاف الإباق، وقال الإمام الإسيحابي - رحمه الله تعالى -: لا بأس بالغلُّ إذا خيفَ منه الإباق. من قام بتوزيع هذه التوائب على المسلمين من جهة السلطانِ بالنظرِ والمعادلة كان مأجوراً. إذا خاف الرجلُ على نفسه لا بأس بأن يرشوا.

رجل كان في البيتِ فأخذته الزلزلة لا يُكره الفرارُ إلى الفِضاء، بل يُستحب. يُكره أن يتخذ الرجلُ كلباً في داره، إلا كلباً يخرسُ مالا، يعني إذا لم يكن صياداً. رجلٌ ذبح كلبه، أو حماره جاز أن يُطعم سنوره من ذلك، وليس له أن يُطعمه خنزيره أو شيئاً من الميتة.

البولُ في الماء الحارِ مكروه، ويُكره أن يبول قائماً إلا من عُذر. يُكره أن يقضي حاجته في الطريق، أو ضيفة النهر، أو تحت شجرةٍ مُثمرة، أو شجرةٍ يستظلُّ بها الناس. يُكره التومُّ في أولِ النهار، وفيما بين المغرب والعشاء. يُستحبُ القيلولةُ في ما بين المنجلين بين رأسِ الشعرِ وبين رأسِ الجنطة.

يُستحبُ أن ينامَ الرجلُ طاهراً ويضطجع على شِقِّه الأيمنِ مستقبل القبلة ساعة، ثم ينام على يساره. لو ابتلي قومٌ بالدياسة بالحُرِّ لا بأس به. للأمة أن تُسافر فوق ثلاثة آيام بلا محرم على رواية الكتاب، والفتوى على أنه يُكره في زماننا. يُكره أن يحرق نعله أو

يُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ الْمَالِ بِلَا فَائِدَةٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِيَ الْعُلَامُ وَالْمَوْلَى رَاكِبًا بَعْدَ أَنْ يُطَبَّقَ ذَلِكَ.

الْحُلُوسُ مُتَرَبِّعًا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَكْبِيرٍ. لَا يَحُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ الْخِنْزِيرِ إِلَّا الشَّعْرَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْخَزَّازُونَ^(١). إِذَا اخْتَلَطَ وَذَلِكَ الْمَيْتَةَ بِالذَّهْنِ جَازَ أَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ وَيَدْبِغَ بِهِ الْجِلْدَ إِذَا كَانَ الدَّهْنُ غَالِبًا. لَوْ رَفَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ الْوَدَاعِ تَنْقِيَةً لِلطَّرِيقِ لَا بَأْسَ بِهِ.

فصل

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْتَبَطَ عَلَى أُصْبُعِهِ خَيْطًا لِتَذَكُّرِ الْحَادِثَةِ. وَهَذَا الْخَيْطُ يَسْمَى الرَّثَمَ. يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَارِبِهِ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْحَاجِبِ. وَحَلَقُ الشَّارِبِ بَدْعَةٌ، وَقِيلَ: سَنَةٌ.^(٢) حَلَقُ الْعَانَةِ سَنَةٌ، وَتَثْفُ الْإِبْطَيْنِ كَذَلِكَ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ إِذَا

(١) كَانَ الْخَزَّازُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ لِرَبْطِ الْجِذَاءِ وَإِصْلَاحِهِ إِذَا تَحَرَّقَ فِي زَمَنٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ غَيْرُهُ، أَمَا فِي زَمَانِنَا فَلَا يَحُوزُ اسْتِعْمَالَهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْمَخَارِزِ وَالْإِبْرِ. هَكَذَا يَعْلَمُ مِنْ «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (٧٣/٥).

(٢) اختلفت عبارات الفقهاء في مسألة الشارب، فبعضها تدل على أفضلية القص، وبعضها على أفضلية الإحفاء، وكلاهما جائز، وأخذ بعض المشايخ بالأول، وبعضهم بالثاني. وأفرَد العلامة العراقي - رحمه الله تعالى - المسألة في رسالة سَمَّاهَا «مسألة في قص الشارب» (ط: دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة) فاستقصى الأحاديث الدالة على القص بجميع طرقها، ثم قال: الأفضل القص لا الإحفاء، ورواية الحلقي رواية شاذة.

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: في «رد المحتار» (١/٦٤٢): «الحكم إذا تردَّد بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة».

وينظر أيضاً: «عمدة القاري» (١٥/٨٦)، و«أوجز المسالك» (١٦/٢٥٦)، و«المحيط البرهاني» (٦/١٢٠)، و«الفتاوى البيزانية» على هامش «الهندي» (٦/٣٧٧)، و«رد المحتار» (٢/٥٥٠)، و«الفتاوى الإسلامية» للشيخ بن باز (٤/٥٦٥)، و«إمداد الفتاوى» (٤/٢٣٠)، و«إمداد الأحكام» (٤/٣٣٤ و٣٤٢).

طالت. (١) لا بأس بأن يقبضَ على لِحْيَتِهِ، فإذا زاد على قُبْضَةٍ شَيْءٍ جَزْءٍ، وإن كان ما زاد طويلاً تَرَكَه. يُسْتَحَبُّ قَلَمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [فإن رأى آتَهُ جَاوَزَ الْجِلْدَ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] (٢) يُكْرَهُ لَهُ التَّأَخِيرُ. إِذَا قَلَمَ أَظْفَارَهُ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ يَجِبُ (٣) أَنْ يَدْفِنَ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَلْقَاهُ عَلَى الْكَنِيفِ، أَوْ الْمُغْتَسَلِ كَرِهَ. رَجُلٌ لَهُ مَخْدَةٌ (٤) فَأَرَادَ جَارُهُ أَنْ يَبْنِي بِجَنْبِهَا أَتُونَا (٥) لَا يُمْنَعُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَ.

-
- (١) يشترط لجواز القص أن تكون زائدة على قدر القُبْضَةِ في الطرف الذي يقصّ منه.
 (٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
 (٢) كذا في جميع النسخ: ط ص س خ، وينبغي أن يُقال (يُسْتَحَبُّ).
 (٤) لعل المراد دارٌ أو بيتٌ له مجدٌ وشرفٌ.
 (٥) الأتون: الموقدُ الكبيرُ كموقدِ الحَمَامِ وَالْحَصَاصِ. (المعجم الوسيط).

كتاب اللقيط

أخذُ اللقيطِ أفضلُ من تركه. اللقيطُ حرٌّ في جميع أحكامه. وليُّ اللقيطِ السُّنطانُ حتى لو قُتِلَ كان له أن يُصالحَ وأن يقتصرَ، وليس له أن يَغفوَ. ولأء اللقيطِ بيتُ المالِ. لو أقرَّ اللقيطُ أنه عبدُ فلانٍ، فإن كذبه فهو حرٌّ، وإن صدَّقه فإن لم يَجِرْ عليه أحكامُ الأحرارِ مثلُ قبولِ الشهادةِ وضربِ قاذفه وغيرِ ذلك يصحُّ إقراره، وإلا فلا، ولو ادَّعى المُلتَقِطُ أو غيرهُ أنه ابنه يصحُّ من غيرِ بينةٍ استحساناً، فلو كان المُدعي ذمياً فهو ابنه وهو مسلمٌ، ولو ادَّعاه مسلمٌ وذميٌّ يقضى للمسلم، فإن كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينةَ، فلو أقاما يقضى لهما، ولو لم يقيما ولكن وصَّف أحدهما علاماتٍ على حدةٍ فأصاب. والآخِرُ لم يصف، يُجعلُ ابناً للواصفِ، ولو كان المُدعي أكثرَ من اثنين فعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه جوزَ إلى خمسةٍ. لو ادَّعى مرتدٌ وذميٌّ نَسَبَ ولدٌ يقضى للمرتدِّ. لقيطةٌ تزوجتُ ثم أقرت بالرق فهي أمةٌ للمقرِّ له، لكن لا يفسخُ النكاحُ.

منكوحةٌ التقطتُ ولداً، فادَّعتُ أنه ولدها لم يصحَّ إلا بتصديقِ الزوج، أو بشهادةِ القابلةِ، ولو لم تكن منكوحةٌ تُصدَّقُ، وإن ادَّعتُ أنه ابنها من الزَّنا يقضى. ولو ادَّعتُ امرأتان نَسَبَ اللقيطِ وأقامتُ كلُّ واحدةٍ البينةَ جاز، ويُجعلُ بينهما^(١) عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو ادَّعى أحدٌ نَسَبَ اللقيطِ وأقام البينةَ بعد موته لم يُصدَّق.

اللقيطُ إذا صار بحالٍ يُعبَّرُ عن نفسه فادَّعاه رجلٌ فصدَّقه ثبتَ نَسبهُ منه. لو وُجد اللقيطُ في دار الإسلام فادرك كافرًا حيسًا وأجبرَ على الإسلام، ولا يُقتلُ، سواء كان المُلتَقِطُ مسلماً، أو كافرًا. لو وُجد اللقيطُ في مكانٍ أهل الكُفرِ مثل البيعةِ والكنيسةِ وغيرِ ذلك، فاللقيطُ كافرٌ سواء كان الواحدُ مسلماً أو كافرًا، وعن محمد - رحمه الله تعالى -

(١) كذا في س خ، وهو الأظهر، وفي ط ص (بينهما).

أن العبرة للواجد دون المكان، وذكّر في «كتاب الدعوى» أن الواجد إن كان مسلماً، أو المكان مكان الإسلام كان اللقيط مسلماً. لو ادّعى مسلم أن اللقيط عبده وأقام البيّنة قضّي به له، ولو أقام الذميّ شهوداً مسلمين على ذلك يقبل، وإلا فلا. يأمر القاضي الملتقط بالإنفاق على اللقيط على أن يكون ديناً عليه، فإن أنفق بغير إذن القاضي كان متطوعاً، ولو أمره القاضي بالإنفاق ولم يقبل على أن يكون ديناً عليه، قال بعضهم: يكون ديناً عليه، وقال بعضهم: لا، [وهو الأصح^(١)؛ لأنه أخرج الكلام مخرج المشورة. ولو كان مع اللقيط مال، أو هو على دابة فذلك كله له، يُنفق عليه منه، ويكون المنفق مصدقاً في نفقة مثله في تلك المدة، بخلاف ما إذا أنفق من مال نفسه وأراد أن يرجع حيث لا يصدق إلا بيّنة.

عبدٌ محجورٌ وجد لقيطاً لا يُعرفُ إلا بقوله، وقال المولى: كذبت، بل هو عبدي، فالقول للمولى، بخلاف ما إذا كان مأذوناً له فالقول له. الملتقط لو أمر بختان الصبي، فهلك الصبي ضمن. ليس للملتقط ولاية التزويج. رجل انتزع اللقيط من يد الملتقط، ثم اختصما يُدفع إلى الملتقط. ولو سأل الملتقط من القاضي أن يأخذ اللقيط منه، فإن شاء أخذ وإن شاء لا.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

كتاب اللقطة

اللَّقْطَةُ اسْمٌ لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ مِنْ مَالٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ. رَفَعُ اللَّقْطَةُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَأْتُرُ عَلَى نَفْسِهِ. تَرَكُ الضَّالَّةُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَيَاعَهَا. رَفَعُ لَقْطَةً لِيُرْذَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَضْمَنْ. قِيلَ: إِذَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا ضَمِنَ. وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَوْ أَخَذَهَا لِأَكْلِهَا لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَرْفَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

إِذَا التَّقَطَّ لَقْطَةً يُعْرِفُهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْأَسْوَاقِ وَالشُّوَارِعِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا كَانَتْ مِئَةً وَنَحْوَهَا يُعْرِفُهَا سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةً وَنَحْوَهَا يُعْرِفُهَا شَهْرًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً وَنَحْوَهَا يُعْرِفُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ دَانِقًا وَنَحْوَهَا يُعْرِفُهَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةً أَوْ كِسْرَةً خُبِرَ بِتَصَدُّقِهَا^(١)، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَهَا.

كُلُّ لَقْطَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ لِذِمِّي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ، لَكِنْ يَصْرِفُ إِلَى بَيْتِ الْأَمَانِ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ. لَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا لَا قِيمَةَ لَهُ جَازَ أَخْذَهُ وَالِاتِّفَاعُ بِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ حَبَّةِ عِنَبٍ أَوْ كِسْرَةٍ خُبِرَ. اللَّقْطَةُ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ كَالطَّعَامِ وَالْفَاكِهِةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَكِنْ عَرَفَهَا الْمُتَّقِطُ مَدَّةَ التَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَيَتَصَدَّقُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَحَازَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ اللَّقْطَةُ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ رَفَعُ الْمُتَّقِطُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤَاجِرُ كَالعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ وَرَأَى الصَّلَاحَ فِي إِجَارَتِهِ فَعَلَّ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَإِنْ رَأَى الصَّلَاحَ فِي بَيْعِهِ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ.

لَوْ أَنْفَقَ الْمُتَّقِطُ عَلَى اللَّقْطَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي كَانَ مَنطُوعًا، وَلَوْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، وَلَهُ أَنْ يُمَسِكَ الدَّابَّةَ لِيُعْطِيَهُ مَا أَنْفَقَ. لَوْ هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي يَدِ الْمُتَّقِطِ، فَإِنْ

(١) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص (يَتَصَدَّقُ مَكَانَهَا).

أشهد عند الرِّفْعِ، أو عند مكانِ الإِشهادِ أنه إنما رفعها ليُعرفَها ويُردِّها على صاحبها لم يَضْمَنْ شيئاً.

لو التقطَ لُقْطَاتٍ وقال: عندي لُقْطَةٌ فَمَنْ سَمِعْتُموه يَطْلُبُ شيئاً فذلُّوه عليّ، كفى ذلك إِشهاداً في الكُلِّ، ولا يَحْتَاجُ إلى قوله: عندي لُقْطَاتٌ؛ لأنَّ اللُّقْطَةَ جنسٌ، وإِنَّه يقع على الواحدِ، والمُثْنِ، والجَمْعِ. رجلٌ وَجَدَ لُقْطَةَ فِضَاعَتٍ منه، ثُمَّ وَجَدَهَا في يدِ آخَرَ فلا حُصُومَةَ بَيْنَهُمَا. لو التقطَ ذميٌّ فأقام رجلٌ عليه شاهِدَينِ يُقْبَلُ استحساناً.

لو أقرَّ المُلْتَقِطُ باللُّقْطَةِ لرجلٍ ودفعها بغيرِ قضاءٍ، ثُمَّ أقام آخَرَ البينةَ أَنها له ضَمَّنَ أَيُّهما شاء، وإن كان الدَّفْعُ بقضاءٍ في روايةٍ لا يَضْمَنْ، قيل: هو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى، وفي روايةٍ يَضْمَنْ، وقيل: هو قول محمد - رحمه الله تعالى - . لو ادَّعَى اللُّقْطَةَ رجلٌ وأتى بالعلاماتِ، فالملتقِطُ بالخيار إن شاء دَفَعَ إليه وأخذ كفيلاً، وإن شاء طَلَبَ منه البينةَ.

سَكْرانٌ ذاهِبُ العَقْلِ وَقَعَ ثوبُهُ في الطَّرِيقِ والسَّكْرانُ نائمٌ، فجاء رجلٌ وأخذ ثوبَهُ ليحفظه لم يَضْمَنْ، بخلاف ما إذا أخذ الثوبَ من تحتِ رأسِهِ، أو خاتماً من أصبغِهِ، أو كيساً من وَسَطِهِ، أو درهماً من كُمِّهِ لِمَا أَنه خاف ضياعَهُ. رجلٌ نام فأخذ آخَرَ الدَّرَاهِمِ من كَيْسِهِ، أو الخُفِّ من رِجْلِهِ ثُمَّ أعاده في ذلك النومِ بَرِيئاً، وإن أعاده بعد ما استيقظَ ثُمَّ نام نومةً أُخْرَى لم يَبرَأ، خلافاً لِرُقْرَ رحمه الله تعالى.

رجلٌ مات في الباديةِ فلصاحبه أن يبيِعَ بعيرَهُ ومتاعَهُ ويَحْمِلَ الدَّرَاهِمَ إلى أهله. قومٌ أصابوا مذبحاً في طريقِ الباديةِ، وقد وقع في قلبهم أن صاحِبَهُ قد فَعَلَ إباحتَهُ للناسِ لا بأسَ بأكلِهِ. غريبٌ مات في بيتِ رجلٍ وليس له وارثٌ معروفٌ وخلفَ مالاً وصاحبُ الدارِ فقيرٌ فله أن يتصدَّقَ بِها على نفسه، كذا ذكره في فتاوى أئمةِ سَمَرْقَنْدَ.

الزَّارِعُ إذا التقطَ السَّنَابِلَ بعدَ حَصْدِ الزَّرْعِ كانت له خاصَّةً؛ لأنَّه مباحٌ التَّمَلُّكُ، كتوبِ خَلْقٍ رمى به صاحِبُهُ، أو نواةٍ رمى بِها صاحِبُها. رجلٌ سَيَّبَ دابةً وقال: جعلتها لِمَنْ يأخذها، فأخذها إنسانٌ، فلا سبيلَ لصاحبِها عليها، وكذا الصيدُ.

رجل اتَّخَذَ فَرْخَ حَمَامٍ فِي قَرِيَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَهَا وَيَعْلِفَهَا وَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ عِلْفِ،
وإن اِخْتَلَطَ حَمَامٌ غَيْرِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الضَّالَّةِ وَاللُّقْطَةِ، فَإِنْ فَرَّخَ عِنْدَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ
غَرِيبَةً لَمْ يَتَعَرَّضْ لِفَرَّخِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ لَهُ وَالذَّكْرُ غَرِيبًا فَالْفَرْخُ لَهُ.

كتاب جعل الآبق^(١)

واجِدُ الآبِقِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْأَخْذِ فَالْأَخْذُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. جُعِلَ الآبِقُ وَاجِبٌ. خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . قَدَرُ الْجُعْلِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي تَغْلِبُ النِّبْضَةَ فِيهَا عَلَى الْغَيْشِ إِذَا رَدَّهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَفَرٍ^(٢) فِصَاعِدًا، فَإِنْ رَدَّهُ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: فِحْسَابِهِ، وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يُرْضَخُ لَهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

قِيَمَةُ الآبِقِ لَوْ كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يُقْضَى بِقِيَمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا. الْجُعْلُ وَاجِبٌ فِي رَدِّ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي رَدِّ الضَّالِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَوَاشِيِّ^(٣). لَوْ قَالَ: ضَاعَ مِنِّي شَيْءٌ، فَمَنْ جَاءَ بِهِ فَلَهُ كَذَا، فَجَاءَ بِهِ إِنْسَانٌ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ. الرَّادُّ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ كَانَ الْجُعْلُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ فَالْجُعْلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْمَلِكِ.

فِي عِبْدِ الْمُضَارَبَةِ الْجُعْلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ الْجُعْلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ فَارِعًا، فَالْجُعْلُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي حِصَّتِهِ الْفَارِعَةِ. لَوْ أَبَقَ الْمَوْهُوبُ فَرَدَّهُ الْآخِذُ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ فَالْجُعْلُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ. لَوْ رَدَّ آبِقَةً مَعَهَا صَبِيٌّ غَيْرُ مُرَاهِقٍ لَمْ يَجِبْ لِلصَّبِيِّ شَيْءٌ.

لَوْ رَدَّ عَبْدٌ أَبِيهِ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ امْرَأَتَهُ، أَوْ زَوْجَهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْجُعْلَ، كَذَا لَوْ كَانَ وَصِيًّا، أَوْ سُلْطَانًا، وَكَذَا شَمْحُ كَارِوَانَ وَرَاهِبَانَ إِذَا رَدَّ الْمَالَ مِنْ أَيْدِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَمُ الْوَاجِبَ. الْإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي أَخْذِ الآبِقِ كَمَا فِي اللَّقْطَةِ. رَجُلٌ رَدَّ عَبْدًا وَلِدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) جعل الآبق: ما يعطى لمن رده إلى مولاه.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (ثلاثة أيام سفر).

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (والحرّ شيء).

في عياله يَجِبُ الْجُعْلُ، وكذا الأَخُ، وسائرُ ذوي الأَرْحامِ. رجلٌ أَخَذَ عَبْدًا مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرِ فَسَارَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ هَرَبَ بَعْدَ مَا أُعْتِقَ كَانَ لَهُ الْجُعْلُ.

رجلٌ قَالَ لِأَخْرَى: إِنَّ عَبْدِي قَدْ أَبَقَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ فَخُذْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَصَابَهُ الْمَأْمُورُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَاءَ بِهِ إِلَى الْمَوْلَى لَمْ يَجِبِ الْجُعْلُ. رجلٌ رَدَّ أَبَقًا فَقَبِضَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْهُ فَالْجُعْلُ لَازِمٌ، وَلَوْ بَاعَهُ كَانَ لَهُ الْجُعْلُ فِي تَمَنِّهِ. لَوْ أَمْسَكَ الْآبِقَ لِأَجْلِ الْجُعْلِ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَضْمَنُ بِالْهَلَاكِ.

رجلٌ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَأَشْهَدَ فَقَالَ الْمَوْلَى: لَمْ يَأْبِقْ مِنِّي، وَإِنَّمَا أُرْسَلْتُهُ فِي حَاجَةٍ، فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا جُعْلَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَبَقَ، أَوْ أَقْرَأَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ، فَيَجِبُ الْجُعْلُ. إِذَا أَتَى بِالْآبِقِ إِلَى الْقَاضِي أَوْ السُّلْطَانِ، فَإِنَّهُ يَخْبِسُهُ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدًا بِالْبَيْتَةِ حَلَفَهُ الْقَاضِي: بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ وَلَا وَهَبْتَهُ.

كتاب المفقود

إذا غاب الرجل، أو أسير ولم يعلم أنه حي، أو ميت نصّب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه، ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها، ويستوفي حقه من جنس التَّفَقَّة كالدرهم والدنانير والفُلوسِ الرَّائِجَةِ والكِسْوَةِ والمَأْكُولِ ونحوه. ويُنفق على زوجته، وأولاده الصَّغارِ، وعلى الكِبَارِ مِنَ الذُّكُورِ مَنْ كَانَ بِهِمْ فَقْرٌ وَزَمَانَةٌ، وعلى الإناثِ الفقيراتِ، وعلى والديه إذا كانا مُحتَاجين. وللأب أن يبيعَ منقولَ الابنِ المفقودِ في التَّفَقَّةِ، ولا يبيعُ غيرَ المنقولِ. ولا يُنفقُ على الأخِ والأختِ وغيرهما مِمَّنْ لا تُحِبُّ نَفَقَتَهُمْ بغيرِ قضاء.

إذا كان للمفقودِ على الآخرِ دينٌ أو عندَ غيرهِ وديعةٌ، فإن كان ذلك الرجلُ مُقرباً بالوديعةِ، أو الدَّيْنِ، أو بالسَّبِّ الذي يستحقُّ به التَّفَقَّةَ فالقاضي يُنفقُ من ذلك على مَنْ تُحِبُّ نَفَقَتَهُ عليه، فإن كان ذلك مُنْكَرًا فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ البَيِّنَةَ عليه؛ لأنَّه ليس بِمُخَصَّمٍ عن المفقودِ، ولوماتِ غريمِ المفقودِ وقد أقرَّ له بدينٍ، فَلِلَّذِي نَصَّبَ القَاضِيَ وكَيْلًا عن المفقودِ أن يأخذَ ذلكَ من تَرَكَتِهِ. لا يَسْمَعُ عن المفقودِ بينةً ولا دعوى.

المفقودُ لا يرثُ من غيره، ولا يُورثُ عنه، ولا يُقسَمُ ماله بينَ ورثته، حتى يمضيَ من يومِ وُلْدِ تِسْعُونَ سَنَةً، قاله الفضلي والحامدي - رَجِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى -، فحينئذٍ يُقسَمُ بينَ ورثتهِ المَوجودينَ، وعليه الفَتْوَى لِحُسامِ الدين، وعن أبي حنيفة - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حتى يمضيَ مئةٌ وعشرون سنةً، وقال بعضهم: مئةُ سنةٍ، وهو رواية عن محمد - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وبه أخذَ الفقيه أبو الليث، والقاضي الإمامُ المنتسبُ إلى الإسيحاب - رَجِمَهُمَا

الله تعالى - (١). ولو أقرت ورثة المفقود بموته وفي أيديهم مال قسم القاضي بينهم، ولا يُصدّقون على دينه ووديعته.

(١) هذا ظاهر المذهب عند الحنفية، وأفنى المتأخرون منهم بمذهب مالك - رحمه الله تعالى -، ومن أفنى به من مشايخنا: المفتي الأعظم بالهند الشيخ كفايت الله الدهلوي، والشيخ أشرف عليه التهانوي، والشيخ محمد شفيح العثماني المفتي الأكبر بباكستان، وغيرهم. ومذهب مالك أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً بعد قضاء القاضي أو الحكم بالفسخ، ثم يجوز لها النكاح بزوج آخر. وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: في «رد المحتار» (٤/٢٩٥): لو أفنى به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن. انتهى.

وما لا ينسى أنه لا بد ليجواز الأخذ بمذهب المالكية أن يلتزم جميع ما يوجبه المالكية في هذه المسألة، كما ذكره الفقهاء، وإليك بيان شرائط العمل به:

- ١- أن تقيم الزوجة البينة على أنها تزوجت بفلان وإن كانت الشهادة بالتسامع.
- ٢- أن تقيم البينة على أن زوجها مفقود الخبير، ولا يعلم حاله.
- ٣- على القاضي أن يفتش الأمر ويحققه كل التحقيق بإرسال رُسل، أو كتابة رسائل، أو بنشر خبره في الجرائد.

٤- فإذا يسر عنه يأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة وفاة: أربعة أشهر وعشراً. تنبيه: إن الأربع سنين إنما تعد بعد رفع الأمر إلى القاضي، كما هو الشرط عند المالكية، ففي «المدونة الكبرى» (٢/٩٢، ط: دار الفكر): «قلت (سحنون لابن القاسم): أرايت امرأة المفقود أتعد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يسر منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين».

٥- فإذا انتهت أربع سنين ولم يدر حاله في هذه المدة ترفع الأمر إلى القاضي ثانياً فيحكم أن لها أن تنكح من شاءت بعد مضي أربعة أشهر وعشراً.

٦- وإنما يجوز للمرأة المفقود إذا وجدت نفقتها من مال الزوج أو أحد من أقربائه وإلا طلقت لعدم الثقة.

٧- ضرب الأجل لها ما لم تحسن العتق والزنا، فإن خافت الزنا يحكم بالفرقة بعد سنة. -

رجل مات وترك ابنتين وابناً مفقوداً و ابن ابن يُعطى للابنتين النصف ويُتوقفُ
النصفُ الآخرُ إلى أن يظهرَ حياةُ المفقودِ أو موته، فإن حُكِمَ بموته يُعطى للابنتين كمالُ
الثلثين ولابنِ الابنِ الثلثُ.

= وللتنفصيل في هذا الباب ينظر: «كتاب الفسخ والتفريق» (ص ٦٢-٧٤) للشيخ عبد الصمد
الرحماني بتعليق القاضي مجاهد الإسلام، و «الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة» (ص ٦٨-٧٩) للشيخ
أشرف علي التهانوي (نقل فيه عدة فتاوى العلماء المالكية بالمدينة المنورة زادها الله شرفاً)، و
«مجموعة قوانين إسلامي» (ص ١٩٥-١٩٦) للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي.

واختار بعض مشايخ باكستان أنها إذا عجزت عن التَّفَقُّعِ تماماً ترفع الأمر إلى القاضي بعد
مضي شهرٍ وتُقيمُ البينة على عجزها فيفسخ النكاح. وقد أوضحه الشيخ رشيد أحمد المدبانوي في
«أحسن الفتاوى» (٥/٤٢٠-٤٢٢) إيضاحاً تاماً، فليراجع. والله تعالى أعلم.

كتاب الغضب والضمان

أبوهُ ستّة: فيما يَجِبُ الضَّمَانُ وفيما لا يَجِبُ، في اختيارِ التَّضْمِينِ، في كَيْفِيَّةِ التَّضْمِينِ، في الدَّعْوَى وَالْخُصُومَةِ، في البراءةِ عن الضَّمَانِ، في المُتَفَرِّقاتِ.

باب فيما يَجِبُ الضَّمَانُ وفيما لا يَجِبُ

الدُّورُ وَالْعَقَارُ لا يُضْمَنَانِ بِالْغَضَبِ، خِلافًا لِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لو تَلَفَ شَيْءٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ، أو انْهَدَمَ بِسَكَنَتِهِ ضَمِينٌ. لو اسْتَعْدَمَ عَبْدٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أو بَعَثَهُ فِي حَاجَتِهِ [وَمَاتَ] ^(١) ضَمِينٌ. لو أَمَرَ عَبْدٌ غَيْرَهُ بِالْإِبَاقِ فَأَبَقَ ضَمِينٌ، مَذْكُورَةٌ فِي فِتَاوَى أَوْحَدِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إِذَا قَالَ لِعَبْدٍ الْغَيْرِ، أو الصَّيِّ: ارْتَقِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَانْشُرِ الْمِشْمِشَ لِتَأْكُلَهُ أَنْتَ، ففَعَلَ وَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ، ^(٢) وَقِيلَ: يَضْمَنْ، وَلَوْ قَالَ: حَتَّى أَكُلَهُ، ضَمِينٌ، وَلَوْ قَالَ: لِتَأْكُلَهُ، ضَمِينٌ النِّصْفَ.

لو جَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ غَيْرِهِ، أو رَكِبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُحَوِّلْهَا عَنْ مَكَانِهِ، لَمْ يَضْمَنْ. رَجُلٌ قَتَلَ ذَبِيئًا أو أَسَدًا لِرَجُلٍ لا يَضْمَنْ فِي رِوَايَةٍ، ^(٣) وَلَوْ قَتَلَ قِرْدًا أو كَلْبًا ضَمِينٌ. رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي مَفَازَةٍ وَمَعَهُ مَالٌ، فَضَاعَ الْمَالُ ضَمِينُ الْمَالِ، كَذَا ذِكْرُ «الْعَيُونِ»، وَأَفْتَى ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّهُ لا يَضْمَنْ، وَهَذَا أَلِيقُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

إِذَا غَضِبَ صَبِيًّا حَرًّا فَمَاتَ فِي يَدِهِ فُجَاءَةً أو بِحُمَى لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ عَفَّرَهُ سَبْعًا، أو نَهَشْتَهُ حَيَّةً، أو أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ فَمَاتَ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ الدَّيَّةُ، وَلَوْ قَتَلَ الصَّيِّ نَفْسَهُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) في «الهندية» (٣٣/٦) عن «المحيط»، وفي «اللسان الحكام» (ص ٢٧٦) الجزم بعدم الضمان.

(٣) جزم به في «الهندية» (١٣٠/٥) عن «محيط السرخسي»، وفي «رد المختار» (٦٨/٥) عن «نخاويه».

وكذا في «مجمع الضمانات» (٣٢٦/١).

ضمن الغاصبُ. إذا غصبَ أمٌّ ولدٍ فماتتُ حَتْفَ أنفِها لم يضمنْ، خلافاً لهما. إذا سقط جِملُ إنسانٍ عن دابَّتهِ في الطَّرِيقِ، فجاء إنسانٌ وحَمَلَ بغيرِ إذنه فهلكتِ الدَّابَّةُ لم يضمنْ، كذا إذا رفعَ إنسانٌ حِرَّةً نَفْسِهِ وأمالها إلى نفسه فجاء آخَرُ وأعانه على ذلك فأنكسرتُ. رجلٌ غصبَ جِلْدَ مِيتَةٍ فدَبَّعَهُ بما لا قيمةَ له فهلَكَ عنده لم يضمنْ، ولو استهلكه ضمنْ، وإن دَبَّعَهُ بشيءٍ له قيمةٌ كالقَرْظِ والعَفْصِ أخذه صاحبه، وغريم ما زاد الدَّبَّاعُ فيه، وإن هلَكَ أو استهلكَ لم يضمنْ. مسلمٌ أتلفَ خَمْرَ ذِمِّيٍّ [ضمنَ قيمتها. ذميٌّ أتلفَ خمرَ ذِمِّيٍّ] ^(١) ضمنَ مثلها، ولو أتلفَ خِنْزِيرَهُ ضمنَ القيمةَ.

رجلٌ أدخلَ دابَّتهِ في دارِ إنسانٍ فأخْرَجَها ربُّ الدَّارِ فهلكتْ لم يضمنْ، ولو رمى من بيته ثوباً ووضعهُ مالِكُهُ فيه بغيرِ أمرِهِ ضمنَ. إذا كسرَ برَبِطَ إنسانٍ أو طُبُورَهُ ونحو ذلك ضمنَ قيمته بغيرِ لَهْوٍ. ^(٢) إذا سعى رجلٌ رجلاً عندَ الوالي، أو عندَ شِجْحَةِ البَلَدِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

(٢) فيه تفصيل حسن ذكره الفقهاء، وملخص ما قالوا: إذا كسر آلة لَهْوٍ لإنسان فإن كانت لا تصلح لعمل آخر سوى اللَهْوِ، أو كان بأمر الحاكم لا يضمن الملتف بالاتفاق. أما إذا كانت تصلح لعمل آخر ولم يكن بأمر الحاكم ففي تضمينه قولان: قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: يضمن قيمته بغير لَهْوٍ، وقالوا: لا يضمن. وفي الملتقى، والدرر، والتبيين، والدر المختار أن الفتوى على قولهما نفاذ الزمان. انظر: «رد المحتار» (٢١٢/٦)، و«البحر الرائق» (١٢٥/٨)، و«الهداية» (٣٨٨/٣).

ولا يخفى أن الإفتاء بقولهما في زمانهم كان حسناً، أما في زماننا هذا فالعمل عليه مُتَعَدِّرٌ إما فيه من المفاسد الجمة لتغلب الفساق والعصاة.

نعم، إذا كان لِمَعْمِدٍ أو جامعة ضوابط، والمسئولون فيها أو المشرفون عليها منعوا المتضمنين عن اتخاذ الآلات الإلكترونية أو الجوال مثلاً، وقالوا: من وجدنا عنده جوالاً كسرناه، وفعلوا ذلك جرياً على ضابطهم لا ضمان عليهم؛ لأنهم مثل الحاكم، وعملهم هذا لا يؤدي إلى مضرّة أو فسادٍ يُعابَهُ. وقد ورد كثيراً في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر بعض الأشياء وإتلافه زجر على الناس من حيث أنه حاكم، انظر لذلك: «الصحیح للإمام مسلم» (١٥٧/٢) باب حوار الذبح بكل ما أقر الدم، و١٩٣ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، و٢٠٠ باب تحريم صورة الحيوان، و٣٢٣ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، «سنن أبي داود» (ص ٣٧١) باب في عقوبة الغال. والله تعالى أعلم.

فأخذوا منه مالا، فإن كانت السَّعَابَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ضَمِينِ السَّاعِي عِنْدَ زُفْرِ -
رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. (١)

رَجُلٌ تَعَلَّقَ بِرَجْلٍ فَسَقَطَ عَنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ شَيْءٌ فَضَاعَ ضَمِينٌ. رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ آخَرَ
فَأَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئاً وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، فَإِنْ لَمْ يَتَفَاوَتَا فِي الْحِرْزِ لَمْ
يَضْمَنْ. رَجُلٌ رَفَعَ قَلَنْسُوءَةً مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِ آخَرَ، فَطَرَحَ آخَرَ مِنْ رَأْسِهِ
فَضَاعَتْ (٢)، فَإِنْ كَانَتْ الْقَلَنْسُوءَةُ بِحَيْثُ يَرَاهَا صَاحِبُهَا وَأَمَكْنَهُ رَفَعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
لَمْ يَضْمَنْ الطَّارِحُ. رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خِيَّاطٍ ثَوْباً لِيَخِيْطَ لَهُ قَمِيصاً، فَخَاطَ قَمِيصاً فَاسْداً وَ
عَلِمَ صَاحِبُ الثَّوْبِ وَلَيْسَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ.

فصل

إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ وَدَخَلَتْ زَرْعَ إِنْسَانٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً وَأَفْسَدَتِ الزَّرْعَ لَمْ يَضْمَنْ
مَالِكُهَا. رَجُلٌ أَرَادَ سَقْيَ زَرْعِهِ فَمَنَعَ إِنْسَانٌ الْمَاءَ مِنْهُ حَتَّى فَسَدَ الزَّرْعُ لَمْ يَضْمَنْ. إِذَا
حَبَسَ صَاحِبُ الزَّرْعِ الْمَوَاشِيَّ حَتَّى ضَاعَتْ الْمَوَاشِيَّ لَمْ يَضْمَنْ. وَلِذَلِكَ الْمَعْصُوبَةُ وَنَمَاؤُهُ،
وَنَمْرَةُ الْبُسْتَانِ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْمَنَعِ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمَنْ.

رَجُلٌ سَاقَ جِمَاراً عَلَيْهِ وَقُرَّ حَطَبٌ، وَكَانَ رَجُلٌ وَاقِفاً فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَسِيرًا، فَقَالَ
السَّائِقُ: بَرَقَ بَرَقٌ، أَوْ قَالَ: كَوَشَ كَوْشٌ (٣)، فَلَمْ يَسْمَعْ الْوَاقِفُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ سَمِعَ

(١) هذه العبارة وما يشابهها في كتب الفقه حجة لمن قال بجواز التعزير بأخذ المال. وانسألة بمنهد
فيها، فالملذهب المنع، كما في «رد المحتار» (٤/٦١-٦٢)، وأجازه مالك - رحمه الله تعالى - وهي
رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، فأفتى بعض المتأخرين بالجواز. (معين الحكام، ص ١٩٥).

ومن مال إلى الجواز في زماننا هذا: الشيخ المفتي محمد تقي العثماني، فإنه بعد بيان دلائل الفرقين
رحح دلائل الجواز، انظر: «تقرير ترمذي» (٢/١١٨-١١٩)، والشيخ مولانا خالد سيف الله الرحامي
أنى بكثير من الشواهد مما يستأنس بها على جوازه، انظر: «جديد فقهي مسائل» (٤/٤١٥-٤٢٠).

(٢) في جميع النسخ (ضاع)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كذا في ص س خ، وفي ط بعده (أو قال: طرَّق طرَّق، أو قال: بوش بوش).

ولكن لَمْ يَتَّهَى لَهُ أَنْ يَتَّحَى لِضَبِيقِ الطَّرِيقِ حَتَّى خَرَّقَ الْحَطْبُ ثِيَابَهُ ضَمِنَ، وَإِنْ سَمِعَ وَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يَتَّحَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّحَ لَمْ يَضْمَنْ.

إِذَا غَضِبَ دَابَّةٌ أَوْ عَبْدًا فَاسْتَقَلَّهُ لَمْ يَضْمَنْ قِيمَةَ الْمَنَافِعِ، وَلَوْ آخَرَ الْمَغْضُوبُ نَفْسَهُ وَقَبِضَ الْأَجْرَةَ، فَاسْتَهْلَكَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَضْمَنْ^(١) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، خِلَافًا لِهَمَّا. خَانَ فِيهِ يُبَوِّتُ وَأَمْوَالٌ، خَرَجَ إِنْسَانٌ لَيْلًا وَأَبْقَى الْبَابَ مَفْتُوحًا، فَجَاءَ سَارِقٌ وَسَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْ الرَّجُلُ.

إِذَا نَقَبَ حَائِطَ إِنْسَانٍ بغيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَدَخَلَ فِيهِ سَارِقٌ وَسَرَقَ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْ التَّاقِبُ، كَذَا إِذَا دَخَلَ الرَّبَاطُ [فَحَلَّ قِيدًا]^(٢) عَبْدٌ أَبَقَ حَتَّى أَبَقَ، أَوْ فَتَحَ بَابَ الْقَفْصِ حَتَّى طَارَ الطَّيْرُ، أَوْ فَتَحَ بَابَ الْإِصْطَبْلِ حَتَّى خَرَجَتِ الدَّابَّةُ وَضَاعَتْ، أَوْ شَقَّ زِقًا سَمَّنَ جَامِدٌ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ فَذَابَ.

الْمَغْضُوبَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَنَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ، وَبِالْوَالِدِ وَفَاءً بِالتَّقْصَانِ لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا هَلَكَ الْوَالِدُ قَبْلَ الرَّدِّ. إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَحَبِلَتْ فِي يَدِهِ، فَرَدَّهَا، فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمَالِكِ مِنَ الْوِلَادَةِ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا. إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ شَابَةً فَصَارَتْ عَجُوزًا أَخَذَهَا وَأَخَذَ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ نَاهِيَةً فَانكسرتُ نَدِيهَا فِي يَدِهِ، أَوْ غَضِبَ عَبْدًا قَارِنًا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ مُحْتَرِفًا، فَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ وَالْحِرْفَةَ ضَمِنَ.

رَجُلٌ غَضِبَ جَارِيَةً^(٣) فَأَبَقَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ زَنْتْ، أَوْ سَرَقَتْ، وَلَمْ تَكُنْ فَعَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ضَمِنَ مَا نَقَصَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ. إِذَا أَعْرَى كَلْبًا عَلَى إِنْسَانٍ فَخَرَّقَ ثِيَابَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ خَلْفَهُ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح كما في «مجمع الأنهر» (٣٩٦/٢) وفي ط س (يضمن).

(٢) ما بين العكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في خ، وفي ط ص س (جارية شابة).

باب اختيار التضمين

إذا غصب شيئاً وغصب آخرُ منه فهلك، فالمالكُ بالخيار إن شاء ضمنَّ الأول، وإن شاء ضمنَّ الثاني، وإن أراد أن يأخذ بعضَ الضمان من الأول والبعضَ من الثاني له ذلك، وهي من خواصِّ «الزيادات». رجل كسّر عُصْن شَجَرَةٍ وقيمةُ العُصْنِ قليلةٌ، فصاحبها إن شاء ضمنَّه قيمته ونقصانَ الشجرةِ جميعاً والعُصْنُ للكاسيرِ، وإن شاء ضمنَّه نقصانَ الشجرةِ إلا قدرَ العُصْنِ والعُصْنُ لربِّ الشجرةِ.

إذا غصب إناءً فضيةً، أو ذهبٍ فتَهَشَّم، فإن شاء أخذه ولا شيءَ له غيره، وإن شاء ضمنَّه من خلافِ الجنسِ، وكذا إذا غصب آنيةَ الصُّفْرِ، والشَّبَةِ^(١)، والرِّصاصِ، والنُّحاسِ إذا كانت تُباعَ وزناً. إذا غصب عصيراً فصار خلأً، أو عنباً فصار زبياً، فإن شاء المالكُ أخذه، وإن شاء ضمنَّه مثله.

غصب ثوباً فقطعه قميصاً أو قباءً ولم يخطئه، فإن شاء تركه على الغاصبِ وضمنَّه قيمةَ الثوبِ، وإن شاء أخذَ المَقْطُوعَ وضمنَّه ما نقصه القطعُ. غصبَ تَبْرَ ذَهَبٍ، أو فضةٍ وصاغه حُلِيّاً، أو ضرَّبه دراهمَ أخذه المالكُ ولا يُعْطيه شيئاً. غصبَ عبداً جَرِيحاً فداواه حتى برَّأ أخذه المالكُ.

الغاصبُ إذا صبَّغَ الثوبَ المَعْصُوبَ بِالْعُصْفَرِ، فإن شاء المالكُ ضمنَّه قيمته يومَ غصبِهِ أبيضَ، وسَلِّمَ له الثوبَ، وإن شاء أخذَ الثوبَ وضمنَ له ما زاد الصبغُ فيه، وإن شاء تركَ الثوبَ على حاله، والصبغُ فيه للغاصبِ، فبياعُ الثوبِ ويُقسَمُ على قدرِ حقِّهما، ولو صبَّغَهُ أسودَ قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: إن شاء ضمنَّه قيمته، وإن شاء أخذَ الثوبَ ولا شيءَ للغاصبِ. إذا غصبَ حِنطةً فَعَقِنَتْ في يده، فالمالكُ إن شاء أخذها ولا شيءَ له، وإن شاء تركها وضمنَّه مثلها.

(١) الشبّه: هو النحاس الأصفر.

باب كيفية التضمين

إذا غَصَبَ ما لَه مِثْلٌ، ثُمَّ اخْتَصَمَا حَالَ انْقِطَاعِهِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يُحْكَمُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَوْ غَصَبَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغُصْبِ بِالْإِجْمَاعِ. الْمِثْلِيُّ: نَحْوُ الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ، وَالْعَدْدِيُّ الْمُتَقَارِبُ كَالْحَوْزِ وَالْبَيْضِ. لَوْ غَصَبَ عَبْدًا صَغِيرًا، أَوْ حَيوانًا صَغِيرًا، فَكَبَّرَ فِي يَدِهِ وَهَلَكَ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْغُصْبِ. لَوْ غَصَبَ أُمًَّ وَلَدٍ فَعَقَرَهَا أَسَدٌ فِي يَدِهِ، أَوْ نَهَشَتْهَا حَيَّةٌ غَرِمَ ثُلُثَ قِيَمَتِهَا لَوْ كَانَتْ قِنَّةً، قَالَه الْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيُّ السُّعْدِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَوْ غَصَبَ مَدْبَرًا فَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيَمَةَ الْقِنِّ^(١)، هَكَذَا اخْتَارَهُ حُسَامُ الدِّينِ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، لَوْ أَتَلَفَ حَمَامَةً طَيَّارَةً لَعَابَةً يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا غَيْرَ لَعَابَةٍ، هَكَذَا إِذَا أَتَلَفَ دِرْعًا مُنْقَشًا مُصَوَّرًا، أَوْ جَارِيَةً مَغْنِيَّةً، أَوْ كَبْشًا نَطُوحًا أَوْ دِيكًا مَقَاتِلًا.

رَجُلٌ خَرَقَ صَكًّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ مَكْتُوبًا، وَكَذَا إِذَا اسْتَهْلَكَ دَفَاتِرَ الْحِسَابِ لِلنَّاسِ، فَلَمْ يَدْرِ الْمَالِكُ مَا أَخَذَ وَمَا يُعْطِي ضَمِنَ قِيَمَةَ دَفَاتِرِ الْحِسَابِ، وَهُوَ أَنْ يُنظَرَ بِكُمْ يُشْتَرَى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْقَدْرَ. رَجُلٌ قَطَعَ شَجَرَةً فِي دَارِ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الدَّارِ تَرَكَ الشَّجَرَةَ عَلَى الْقَاطِعِ وَضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً، وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ يُقَوِّمَ الدَّارَ مَعَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً وَيُقَوِّمَ بِغَيْرِ الشَّجَرَةِ، فَيَضْمَنَهُ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا، [وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الشَّجَرَةَ وَضَمَّنَهُ قِيَمَةَ النَّقْصَانِ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ يُقَوِّمَ الدَّارَ مَعَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً وَيُقَوِّمَ بِغَيْرِ الشَّجَرَةِ فَيَكُونُ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا]^(٢) قِيَمَةَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى ذَلِكَ وَقِيَمَةِ الشَّجَرَةِ الْمَقْطُوعَةِ فَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةُ نَقْصَانِ الْقَطْعِ. رَجُلٌ صَبَّ الْمَاءَ فِي ثَنُورٍ قَدْ سُجِّرَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الثَّنُورِ كَذَلِكَ، وَمَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي بَثْرِ^(٣) إِنْسَانٍ.

(١) كَذَا فِي خ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ط ص س (نِصْفُ قِيَمَةِ الْقِنِّ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَكْوْفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ص، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ط س خ.

(٣) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص خ (بَثْرُ مَاءٍ).

باب الدَّعْوَى وَالْخُصُومَةِ فِي الْغُصْبِ

لو اختلفا في عينِ الْمَغْضُوبِ، أو صفته، أو قيمته، فالقولُ فيه قولُ الغاصبِ مع يمينه. لو أقام الغاصبُ البيئَةَ أَنه ردُّ الْمَغْضُوبِ إلى المالكِ، وأقام المالكُ البيئَةَ أَنه هلك عند الغاصبِ فالبيئَةُ بينهُ المالكِ، ولو أقام الغاصبُ البيئَةَ أَنه ردُّه إلى المالكِ وهنك عنده فلا ضمان عليه.

رجلٌ أقام البيئَةَ على أَنه غصبَ جارِيَةً له فإنه يُجْبَسُ لِيَحْيَى بها. غاصبٌ ادَّعى هلاكاً حبسه الحاكمُ حتى أَنه لو كان قائماً لأظهره. رجلٌ غصبَ عبداً فحدث به بياضٌ في العينِ، أو قُرْحٌ، أو أصابته حمى فأخذهُ المالكُ بِنُقْصَانِ ذلك، ثُمَّ ارتفع البياضُ، أو برأ القُرْحُ، أو قلعت عنه الحمى فالمولى يرُدُّ ما أخذ بسببِ النُقْصَانِ.

إذا غصبَ تالةً^(١) فغرسها في أرضِ المالكِ، أو في أرضِ أخرى، فنبتتْ عُروُقُها في الأرضِ ملكها بالضمانِ قيمتها يومَ الغصبِ. [إذا غصبَ ساحةً وأدخلها في بنائه ينقطعُ حقُّ المالكِ إلى الضمانِ]،^(٢) ولو غصبَ ساحةً وبنى عليها بناءً لم يملكها، ويُؤمَرُ برَدِّ السَّاحةِ. غصبَ حِنطةً فطحنتها مَلَكَ الدَّقِيقَ وضمن حِنطةً مثلاً. غصبَ غزلاً ونسحه ملك الثوب.

إذا غصبَ داراً وحصصها ردّها على المالكِ، وقيل للمالك: أعطه ما زاد التَّحْصِيسُ فيها إلا أن يرضى صاحبه أن يأخذ حصه. غصبَ دراهمَ أو دنانيرَ، فطالبه بها في بلدةٍ أخرى فعليه تسليمها، وليس له أن يطالبه بالقيمة. غصبَ عيناً ثم لقيه المالكُ في بلدةٍ آخرى والعينُ في يده والقيمةُ في هذا المكانِ مثلُ القيمةِ في مكانِ الغصبِ أو أكثر فللمالك أن يأخذها وليس له أن يطالبه بالقيمة؛ لأنه لا ضررَ في حقه، وإن كان السُّعْرُ في

(١) التال: ما يُقَطَّعُ من الأمهاتِ أو يُقَطَّعُ من الأرضِ من صغارِ الثعلبِ فيعرسُ. الواحدة: تانة. (المغرب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

هذا المكان أقل من السَّعْرِ في مكانِ الغُصْبِ، فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين على سِعْرِ مكانِ الغُصْبِ، وإن شاء انتظر، ولو كان المَغْصُوبُ هالكاً وهو من ذوات الأمان وسِعْرُهُ في هذا المكانِ مِثْلُ السَّعْرِ في مكانِ الغُصْبِ أو أكثرُ يَرُدُّ المِثْلَ، وإن كان السَّعْرُ في هذا المكانِ أقلُّ فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين وقت الغُصْبِ، وإن شاء انتظر.

رجل قال: اغْتَصَبْنَا مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَكُنَّا عَشْرَةَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الأَلْفِ. إِذَا أَلْفٌ أَحَدٌ مِصْرَاعِيٌّ بِأَبِ إِنْسَانٍ، أَوْ أَحَدٌ زَوْجِيٌّ خُفِيَهِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُسَلِّمَ الأَخْرَإِيَّةَ وَيُضَمَّنَهُ قِيمَتَهُمَا. المَضْمُونَاتُ تُمْلِكُ عِنْدَ أداءِ الضَّمَانِ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ الغُصْبِ، وَيَكُونُ الأَكْتِسَابُ لِلغَاصِبِ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ دُونَ الأَوْلَادِ.

إِذَا غَصَبَ مَدْبِرًا فَأَبَقَ مِنْ يَدِهِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ، ثُمَّ عَادَ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ المَالِكِ [وإن أخذ الضَّمانُ بقول الغاصِبِ دُونَ البَيِّنَةِ ثُمَّ عَادَ الأَبَقُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَرُدُّ القِيمَةَ.]^(١) إِذَا غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَخَلَّلَهَا فَلصاحبِهَا أَنْ يَأْخُذَهَا. غَصَبَ ثوبًا فغسله فَلصاحبِ الثوبِ أَخْذُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَجُلٌ ذَبَحَ شاةً غَيْرَهُ فَمَا لَمْ يَشُوها فَلِمالِكِهَا أَنْ يَأْخُذَهَا، وَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ الغُصْبِ. رَجُلٌ حَرَقَ ثوبَ غَيْرِهِ خَرْقًا يَسِيرًا ضَمِنَ التُّقْصَانَ، وَحَدُّ اليَسِيرِ مَا لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ المَنْفَعَةِ، وَلَوْ كَانَ الخَرْقُ كَثِيرًا فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمَّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ.

باب البراءة عن الضَّمان

المَغْصُوبُ مِنْهُ إِذَا اسْتَحْدَمَ المَغْصُوبَ صَارَ قَابِضًا لَهُ، وَيَرِيءُ الغَاصِبُ [عَنِ الضَّمَانِ]^(٢)، وَكَذَا إِذَا لَيْسَ الثوبُ المَغْصُوبَ عَلِيمٌ أَنَّهُ ثوبُهُ أَوْ لَا، وَكَذَا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ

(١) هذه العبارة في جميع النسخ قبل قوله (إذا غصب مدبراً فأبق ...)، وهي على هذا الوجه غير مستقيمة، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

المغضوب ولم يعلم أنه ملكه أو عليم. لو آجر المغضوب من الغاصب ليخدمه، أو ليئسبه بأن كان ثوباً برئ الغاصب من الضمان، ولو استأجر الغاصب ليعلم العبد عملاً، أو استأجره ليغسل الثوب المغضوب لم يبرأ.

غاصب الغاصب لو رد المغضوب إلى الغاصب الأول برئ، وكذا لو رد القيمة بعد هلاك العين. إذا غصب شيئاً وهو قائم فأبرأه المالك منه صح، وصار كالوديعه في يده. رجل أخرج خاتم رجل من أصبعه وهو قائم ثم أعاده^(١) إلى أصبعه في ذلك اليوم يبرأ، ولو اتبه ثم نام فأعاده لا يبرأ. رجل غصب شيئاً من صبي ثم رده عليه، فإن كان يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ، وإلا فلا.

الغاصب لو وضع المغضوب في حجر المالك، أو في يده وهو قد عليم بالوضع، إلا أنه لم يعلم بأنه ملكه يبرأ، وكذا لو وضعه بين يديه، ولو استهلك المغضوب فجاء بالقيمة ووضعها في حجره أو في يده فإنه يبرأ، ولو وضعه بين يديه لا يبرأ، كذا في الفتاوى، وكذا لو رد الدابة إلى مربطها^(٢) أو إلى عبد المغضوب منه.

لو رد المغضوب إلى أحد من ورثة المغضوب منه لم يبرأ^(٣) عن نصيب الآخرين إذا كان الرد بغير قضاء. من عليه دين إذا قضى أجود مما عليه قال الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -: يُجبر صاحب الدين على قبض، وقال الشيخ الإمام خواهر زاده - رحمه الله تعالى -: لا، وعليه الفتوى.

الغاصب إذا باع المغضوب بإذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان، وكذا عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يبرأ. عن محمد - رحمه الله تعالى - فيمن صب على جنطة رجل ماء، ثم جاء آخر و صب عليه الماء فازداد به^(٤) نقصاناً برئ الأول و الضمان على الثاني.

(١) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (ثم أعاد).

(٢) كذا في ط ص س، وفي خ (اصطبلها).

(٣) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، وفي خ (برأ).

(٤) هذا هو الصحيح الموافق لعبارات الفقهاء، وفي جميع النسخ (هما).

باب الْمُتَفَرِّقَاتِ

إذا غصب أرضاً وزرَع فيها كُرّاً ونفَعْتها الزَّرَاعَةَ فأخرجت ثلاثة أكرارٍ، فإنه يأخذ رأسَ ماله ويتصدَّق بالفضل. رجلٌ غصب أرضاً وزرَعها ونبت فيها أمير الغاصب بالتفريع، فإن أبي قلعه. رجلٌ له دارٌ قد نزلت أغصانُ شجرةٍ إنسانٍ فيها وأخذتُ هواءَ داره فقطع الأغصانَ، فإن كانت الأغصانُ بحالٍ يُمكنُ لصاحبها أن يضمها ويشدّها بحبلٍ ويُفْرِغَ هواءَ داره ضمن القاطع، وإن لم يكن، فإنه يُنظرُ إن قطع الأغصانَ من الموضع الذي لو رفع إلى الحاكم أمره بالقطع من ذلك الموضع لم يضمن، وإلا ضمن. الغاصبُ إذا تصرف في المَغصُوبِ وربح لم يطب له الربحُ، بخلاف لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

إذا أجر المَغصُوبَ يستعين بأجره في ضمان القيمة، ويتصدَّق بالفضل؛ لأنه كَسَبٌ حبيثٌ. إذا تزوّج بثوبٍ مغصوبٍ يحل الوطئ، بخلاف ما إذا اشترى جاريةً بثوبٍ مغصوبٍ. رجلٌ له خصمٌ فمات ولا وارث له يتصدَّق عن صاحب الحقِّ قدر ما له عليه؛ ليكون ودعةً عند الله تعالى يُوصلها إلى خصمائه^(١) يوم القيامة.

مسلمٌ غصب مالَ الذمي يُعاقب يوم القيامة، ويُخاصمه الذميُّ يوم القيامة. وظلامة الكافر أشدُّ من ظلامة المسلم. امرأةٌ زوجها في أرض الغصب فتقول: لا أقعد معك في أرض الغصب، فإنني أئمتُ بذلك ليس لها ذلك، والإثم على الزوج.

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (خصمائه أمانة).

كتاب الودیعة

يشتمل على فصولٍ أربعة:

فصل

قال - رضي الله عنه -: للمودع أن يحفظ الودیعة بنفسه، ويبد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبده، أو أجيرٍ مُشَاهَرَةً، ونحو ذلك. أجيرٌ في جواره إذا لم يكن يسكن معه لا يكون في عياله. إذا نهاه ربُّ الودیعة أن يدفع المالَ إلى من في عياله فإن دفعها إلى من له بُدٌّ منه ضمين، وإن دفعها إلى من لا بُدٌّ منه بأن كانت الودیعة دابةً، فقال: لا تدفعها إلى غلامك، ونحو ذلك، فدفع لم يضمن.

إذا دفعت المرأة الودیعة إلى زوجها لم تضمن وإن لم يكن الزوج في عيالها؛ لأن العيرة للمساكنة دون التفقة. المودع إذا خاف على الودیعة الحرق أو الغرق فسلمها إلى جاره،^(١) أو نقلها إلى سفينة أحرى لم يضمن للضرورة. امرأة عندها ودیعة فلما حضرتها الوفاة دفعت إلى جاريتها، فإن لم يكن أحدٌ غيرها من عيالها لتدفعها إليه لم تضمن.

إذا أودع عند عبده محجور عليه مالاً، فدفعه إلى محجورٍ مثله لم يضمن الأول ما لم يُعتق، وليس له تضمين الثاني. إذا أودع عند إنسان فأودعها المودع عند آخر فهلک فللمالك تضمين الأول لا غير، وقالوا: له أنه يضمن الثاني إن شاء.^(٢) إذا بعث الودیعة إلى

(١) هذا إذا كان غالب ظنه الهلاك. قال في «الهندية» (٤/٣٤٠): «قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن أحاط الحرق الغالب بداره فناولها جاراً له لا يضمن، وإن لم يكن أحاط ضمين، واشتراط هذا الشرط في الفتاوى أحق وأنظر، هكذا في الغياثية».

(٢) هذا الخلاف فيما إذا أودعها المودع عند الثاني بغير عذر وهلك بعد مفارقة الأول الثاني، فإن هلك قبل المفارقة يضمن الأول فقط بلا خلاف. وإن كان الدفع بعذر فلا ضمان على أحد. انظر: «الفتاوى الهندية» (٤/٣٤٠)، و«تكملة رد المحتار» (٨/٣٦٨).

المالك على يدي ابن بالغ ليس في عياله ضمين، وإن بغث على يدي ابنه الصغير لم يضمن وإن لم يكن في عياله. لو رد الوديعه إلى منزل المودع، أو إلى أحد من عياله فضاعت ضمين، كذا عن الفقيه أبي الليث، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى.

فصل

المودع إذا وضع الوديعه في الحانوت فقال صاحبها: لا تضع في الحانوت؛ فإنه مخوف، فتركها فيه حتى سرق ليلاً، فإن كان له موضع أجود من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمين. المودع إذا خلط الوديعه بماله، أو وديعه أخرى بحيث لا تتميز ضمين، وإذا اختلط بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه.

المودع إذا خان في بعض الوديعه فالباقى أمانة حتى لو هلك لم يضمن. لو ركب الدابة الوديعه، ثم نزل وحفظها لصاحبها، أو ليس [الثوب] ^(١) الوديعه، ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ عن الضمان، ولو جحد الوديعه ثم أقر لم يبرأ، [إلا بالرد إلى المالك] ^(٢).

إذا أودع عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن، ولو كان مأذوناً له ضمين، ولو أودع عند عبد مأذون فاستهلكه ضمن الوديعه حالاً، وإن كان محجوراً يواخذ بعد العتق. المودع لو مات جاحداً ^(٣) للوديعه ضمين. السلطان إذا أودع الغنائم عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من أودع ضمن. المودع إذا سافر بالوديعه والطريق آمن لم يضمن، ولو سافر في البحر ضمين. امرأة أودعت صبية بنت سنة ^(٤) مثلاً.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) هذا هو الأظهر، وفي جميع النسخ: (مُحجداً).

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، كما في «الهندية» (٤/٣٤٥)، وفي ط س (ثلاث سنة) بدل (بنت

فاشْتغَلْتُ بشيءٍ، فوقعتُ الصبيبةَ في الماءِ وماتتْ لم تَضْمَنْ.

رجلٌ سألَ مُودِعَ إنسانٍ هل عندك وديعةٌ فلانٍ؟ فقال: لا، لم يَضْمَنْ. مُودِعٌ قال: وضعتُ الوديعةَ في داري ثُمَّ نسيتُ المَكانَ لم يَضْمَنْ، ولو قال: لا أدري وضعتها في داري، أو في مكانٍ آخرَ ضَمِنَ. مُودِعٌ وضِعَ الوديعةَ على الأرضِ، ثُمَّ قامَ وتركها ناسياً فضاعتُ ضَمِنَ. مُودِعٌ قال: ذهبت الوديعةُ ولا أدري كيف ذهبتُ، فالقولُ قوله مع يَمِينِهِ. المُودِعُ إذا قال: سقطتِ الوديعةُ، لم يَضْمَنْ، بخلافِ ما إذا قال: (تَقْلِبْهُم).

رجلٌ قال لِمودِعِهِ: مَنْ أَحْبَبَكَ بِعَلَامَةٍ كَذَا فَادْفَعْ الوديعةَ إليه، فجاء رجلٌ يُزْعَمُ أَنَّهُ رسولُ المُودِعِ وأتى بتلك العَلَامَةِ فلم يُصَدِّقْهُ ولم يدفَعها إليه وهلكتْ لم يَضْمَنْ. المُودِعُ إذا طُلِبَتْ منه الوديعةُ فقال: اطلُبْها غداً، فجاء صاحبُها غداً، فقال المُودِعُ: ضاعت الوديعةُ، يُسألُ عن وقتِ الضَّياعِ: متى ضاعتُ، قبلَ إقرارِكَ أم بعدَ إقرارِكَ؟ فإن قال: قبلَ إقرارِي، ضَمِنَ، وإن قال: بعده، لا.

فصل

الوديعةُ إن كان شيئاً من الصُّوفِ فغاب المُودِعُ، فخيفَ عليه الفسادُ، فالأولى أن يرفعَ الأمرَ إلى القاضي ليبيعه، فإن لم يرفعَ حتى فسَدَ لم يَضْمَنْ، [وكذلك في الإجارة].^(١) حَلَبَ لَبَنِ الوديعةِ، [فخاف الفسادَ وهو في المَصْرِ فباعه بغيرِ أمرِ القاضي ضَمِنَ. إذا قال المُودِعُ: رددتُ بعضَ الوديعةِ ومات فالقولُ لَرَبِّ الوديعةِ]^(٢) فيما أخذ مع يَمِينِهِ.

المُودِعُ إذا قال: أودعتها عندَ أجنبيٍّ، ثُمَّ رَدَّها عليَّ فضاعتُ، لم يُصَدِّقْ إلا ببيئَةٍ. قال المُستودِعُ: أمرتني أن أدفَع الوديعةَ إلى فلانٍ فدفعتها إليه وكذبه المُودِعُ ضَمِنَ إلا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

بيِّنَةٌ. قال للمودع: اذفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت، وكذبه فلان، وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه.

لو أودع عند الإثنين عبداً ونحو ذلك مما لا يُقسَم، فتهايا على أن يكون عند أحدهما شهراً وعند الآخر شهراً لم يضمننا، ولو كانت شيئاً مما يُقسَم فاقْتَسَمَاهُ ثُمَّ ضَاعَ لَمْ يَضْمَنَا، ولو دفع أحدهما ما في يده إلى صاحبه فهلك ضمن. رجل في يده ألف درهم فأدعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه، فنكَلَ لهما فالألف بينهما، وعليه ألف آخر بينهما، وإن نكَلَ لأحدهما وحلف لآخر فالألف لمن نكَلَ له.

دابة الوديعة إذا أصابها شيء فأمر المودع رجلاً أن يُعَالِجَهَا فعَالَجَهَا، فَعَطِيتَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالِكُ يُضْمِنُ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُوَدَّعُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُعَالِجِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُعَالِجُ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ.

فصل

ثلاثة استودعوا ألفاً فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه. ليس للمولى أن يأخذ ما أودعه عبده. لو ردَّ المُستودع الوديعة ثم استحققت لم يضمن. المودع إذا تصرف بمال الوديعة وربح لا يطيب له. مؤنة الرد على المالك لا على المودع، ولو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان تبرعاً.

كتاب العارية

اشتمل^(١) على فصولٍ ثلاثة:

فصل

قال - رضي الله عنه - : تصحُّ العاريةُ بقوله: أعرنُك، وقوله: أطعمتُك هذه الأرضَ، ومنحتُك هذا الثوبَ، وحملتُك على هذه الدابةِ إذا لم يُردَّ بها الهبةُ، وأخدمتُك هذا العبدَ، وداري لك سُكنى، وداري لك عُمرى أو سُكنى.

رجل استعار بَقْرًا، فقال: أدفعُ إليك غدًا، فحاء المُستعيرُ من الغدِ وأخذَه بغيرِ إذنٍ ضمين. لو قال: أجزتُك الدَّارَ بلا عَوْضٍ لا تكون إعارَةً. العبدُ المأذونُ يملكُ الإعارَةَ. ليس للوالدين أن يُعيروا مَالًا ولديهما الصغيرِ. امرأةٌ أعارتُ شيئاً من متاعِ البيتِ مِمَّا يكون^(٢) في أيدي النِّساءِ بغيرِ إذنِ الزوجِ لم تُضمن.

رجل أخذ كوز الفُقَّاع^(٣) ليشربَ، فسقطَ من يده فائكسَرَ لا ضَمَانِ عليه؛ لأنَّه في معنى العاريةِ. رجل استعار دابةً من غيرِ تعيينِ مَنْعَةٍ، فأعارَ غيرهَ للحمَلِ، أو الرُّكوبِ جازٍ، ولو استعار لِرَكَبٍ بنفسِه فأركبَ غيرهَ صارَ مخالفاً، ولو استعار للرُّكوبِ ولم يُعيِّنِ الرَّاكِبَ له أن يُعيَّرَ غيرهَ للرُّكوبِ، فلو ركبها المُستعيرُ الثاني، ثُمَّ ركبها المُستعيرُ الأوَّلُ ذكر الأئمة البردوي - رحمه الله تعالى - أنه يضمن، وذكر شمس الأئمة

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (اشتمل الكتاب).

(٢) في جميع النسخ (لا يكون)، والصحيح الموافق لكلام الفقهاء (يكون)؛ لأنها إن أعارت شيئاً مما لا يكون في أيدي النساءِ ضمنت. انظر: «مجمع الضمانات» (١/١٨٥)، و«الفتاوى الهندية» (٤/٣٦٨).

(٣) الفُقَّاعُ: شَرابٌ يتخَذُ من الشعيرِ، سُمِّيَ به لِمَا يعلوه من الزَّبْدِ. (لسان العرب).

السَّرْخِيسِيُّ وَالْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخُؤَاهِرُ زَادَةُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَضْمَنُ. ^(١) نَعَتْ غَلَامَهُ لِيَسْتَعِيرَ دَابَّةً إِلَى الْجَبْرِ فَاسْتَعَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَكَبَهَا إِلَيْهَا لَمْ يَضْمَنُ. لَوْ اسْتَعَارَ نَوْبًا لِيَلْبَسَهُ [فَأَلْبَسَهُ] ^(٢) غَيْرَهُ ضَمِنَ.

فصل

رَجُلٌ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا، أَوْ يَغْرِسَ غَرْسًا، فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَكْلِفَهُ قَلْعَ الْغَرْسِ وَنَقْضَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ وَقَّتَ الْعَارِيَةُ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَهُ ذَلِكَ، وَضَمِنَ لِلْمُسْتَعِيرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ بِالْقَلْعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

الْإِعَارَةُ تُفْسَخُ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ. إِذَا أَعَارَهُ دَابَّةً إِلَى اللَّيْلِ فَمَاتَ فِي يَدِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضَمِنَ. اسْتَعَارَ أَرْضًا مَوْقِنًا وَزَرَغَ، فَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَتَلَفِ الْحِصَادَ لَمْ يَرْجِعْ، وَيَقَى بِأَجْرَةِ الْأَرْضِ. لَوْ رَدَّ دَابَّةَ الْعَارِيَةِ مَعَ أَجِيرٍ مُسَانِهَةً أَوْ مُشَاهِرَةً، أَوْ رَدَّهَا إِلَى مَرَبِطِهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَا إِذَا رَدَّهَا إِلَى عَبْدِ الْمُعِيرِ مِمَّنْ يَقُومُ عَلَى الدَّابَّةِ. ^(٣)

فصل

الْمُسْتَعَارُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ التَّزَمَ الضَّمَانَ عِنْدَ الْهَلَاكِ ^(٤). الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا فَاسْتَهْلَكَهُ يُؤَاخَذُ بَعْدَ الْعِتْقِ. عَبْدٌ مَحْجُورٌ اسْتَعَارَ دَابَّةً

(١) قَالَ فِي «الْبَحْرِ» (٢٨١/٧): «صَحَّحَ الْأَوَّلُ فِي الْكَافِي» أَي الْقَوْلَ بِالضَّمَانِ. وَنَقَلَهُ فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ» (٣٩٤/٨) ثُمَّ مَالَ إِلَى التَّفْصِيلِ فَقَالَ: «أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَأْمُرْ الْمَالِكُ بِذَلِكَ أَوْ نَهَى يُحِبُّ لَهُ، أَمَا إِذَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ أَبَاحَهُ لَهُ فَيَحْجُوزُ». يَعْنِي لَا يَضْمَنُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ص خ.

(٣) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْرَأُ إِذَا رَدَّهَا إِلَى عَبْدِ الْمُعِيرِ سِوَاءَ كَانِ مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ لَا. انظُرْ: «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ» (٣٦٩/٤)، وَ«دُرَرُ الْحُكَامِ» (٢٤٤/٢).

(٤) كَذَا فِي ص ط خ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ، وَفِي س (الْمَالِكِ).

فأعارها من عبدٍ مَحْجُورٍ مثله فاستهلكها ضمنَ الثاني لِلْحَالِ^(١). استعار دابةً فأودعها في مدة الاستعارة لَمْ يَضْمَنْ، به أفقَى أبو بكر بن الفضل والفقير أبو الليث - رحمهما الله تعالى -، وبه أخذ حُسام الدين - رحمه الله تعالى -، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يَضْمَنْ، وإليه مال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله تعالى.

امرأة استعارت سراويلَ لِتَلْبَسَهُ فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها^(٢). فتخرق السراويلُ لَمْ تَضْمَنْ^(٣). رجل استعار ذهباً فقلد صبيّاً فسرق، فإن كان الصبي يَضْبِطُ حِفْظَ ما عليه لَمْ يَضْمَنْ. استعار بقرًا فاستعمله ثُمَّ تركه في المرعى فضاع، فإن علم أن المعير يرضى بكونه فيما يرعى وحده كما هو عادة بعض أهل الرساتيق لَمْ يَضْمَنْ. رجل استعار ثوراً يُساوي خمسين فقرّته مع ثورٍ يُساوي مئةً فغَطِبَ ثورٌ العارية، فإن كان الناس يفعلون مثل هذا لَمْ يَضْمَنْ، [وإلا ضمين]^(٤).

استعار دابةً فنام في مَفَازَةٍ وَالْمِقْوَدُ في يده، فحاء إنسان وقطع المِقْوَدَ وذهب بالدابة لَمْ يَضْمَنْ الْمُستعيرُ. ولو مَدَّ المِقْوَدَ من يده وأخذ الدابة من يده وهو لَمْ يشعُر، فإن نام جالساً لَمْ يَضْمَنْ، وإن لَمْ يكن المِقْوَدُ في يده ونام مُضْطَجِعاً ضَمِنَ. إذا طلب العارية فقال المُستعيرُ: نعم أدفع، فتركه وفرط في الدَفْعِ حتى سُرِقَ، فإن كان المُستعيرُ عاجزاً عن الرَّدِّ وقت الطلب لَمْ يَضْمَنْ، وإن كان قادراً فإن نصَّ المُستعيرُ على السَّخَطِ وعدم الرضا فإنه يَضْمَنْ.

إذا استعار دابةً إلى مكانٍ فجاوز بها عن ذلك المكان، ثُمَّ عاد إليه لَمْ يَبْرَأ. إذا وضع العارية ثُمَّ قام وتركها ناسياً فضاقت ضَمِنَ. استعار دابةً فركبها وأركبها معه غيره ضمن نصف قيمتها. استعار دابةً ليحمِلَ عليها عَشْرَةَ مَخَاتِيمٍ، فحمل أحد عشر فغَطِبَتْ

(١) كذا في ص س خ، وهو الصحيح، وفي ط (المحال).

(٢) كذا في ط ص س، وفي خ (رجلاها).

(٣) كذا في ص س خ، وهو الصحيح؛ لأنه لم يكن بصنعها. وفي ط س (تضمن).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ضمين جزءاً من أحد عشر. استعار دابةً ليحمِلَ عليها حِنطَةً لنفسه فحمل شعيراً مثل كيل الحِنطَةِ لم يضمن، بخلاف ما إذا حملَ عليها مكانَ الحِنطَةِ حديدًا، أو حَجَرًا، أو آجرًا. استعارها ليحمِلَ عليها حِنطَةً فبعتَ المُستعيرُ الدَّابَّةَ مع وكيِّله ليحمِلَ عليها الحِنطَةَ فحملَ الوكيلُ طعاماً لنفسه فماتتْ لا يضمنُ، وهذا عجيبٌ. نفقةُ عبدِ العاريةِ على المُستعيرِ، وكذا أجرُ ردها عليه، وكسوته على المُعيرِ.

كتاب الشركة^(١)

أبوابه ستة: في أقسام الشركة، في شركة المفاوضة، في شركة العنان، في شركة الأعمال، في شركة الوجوه، في المتفرقات.

باب أقسام الشركة

قال - رضي الله عنه -: الشركة على ثلاثة أوجه: شركة بالأموال، وشركة بالأعمال - وهي شركة التَّعْبَلِ -، وشركة الوجوه، وكل واحد منها على وجهين: مُفَاوِضَةٌ، وَعِنَانٌ. الشركة بالأموال لا تحوز إلا أن يكون رأس مالهما من الدراهم، أو الدنانير، أو رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، ولو كان رأس مال أحدهما فلوساً لم تجز الشركة في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: تصحُّ، وعليه الفتوى؛ لأنها لا تتعين في العقد.

لا تحوز الشركة بالعروض^(٢) والحيوان، وجميع ما يتعين بالعقد. التبر لا يصلح^(٣) رأس مال الشركة، إلا في موضع يجري مجرى النقود، هكذا ذكر الشيخ الإمام المرخسي - رحمه الله تعالى -. حضرة المال عند الشركة ليس بشرط، بل يشترط عند الشراء، حتى لو دفع ألف درهم إلى آخر وقال: أخرج مثلها واشتر بها واربح إلى آخر السنة، فأخرج صحت الشركة، نص عليه القُدُورِيُّ رحمه الله تعالى.

(١) الشركة والشركة: خلط التصيين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد التصيين من الآخر.

(٢) والمفتى به الجواز، وسيذكر المصنف في آخر الباب حيلة لجوازه. وقد أفتى بالجواز من مشايخنا الشيخ أشرف علي الهانوي، والشيخ ظفر أحمد العثماني من غير حيلة إفتاء. عذهب الغير لضرورة وعموم البلوى. راجع: «إمداد الفتاوى» (٤٩٥/٣)، و«إمداد الأحكام» (٤٤٥/٣).

(٣) كذا في ص خ، وهو الأوفق، وفي ط س (لا يصح).

إذا أراد أن يعقد عقد الشركة ورأس مالهما مما يتعين، فالحيلة أن يبيع كل واحد منهما نصفاً ماله بنصف مال صاحبه ثم يعقدان عقد الشركة،^(١) ولو كان رأس مالهما مما يختلط بالخلط الكليي والوزني وهما من جنس واحد، فلم يخلط حتى عقداً عقد الشركة جاز، خلافاً لِرُفَرٍ رحمه الله تعالى.

باب شركة المفاوضة

لا تصح شركة المفاوضة في الأموال حتى يكون كل واحد من الشريكين من أهل الكفالة^(٢) نحو أن يكونا حُرَّين، عاقلين، بالغين، متفقين في الدين، وأن يكون رأس مالهما على السواء، ولو كان رأس مالهما من جنس واحد كالصَّحاح مع المنكسرة فإنه يحتاج إلى التسوية في القيمة، وأن يشترط الربح نصفين، وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك صاحبه، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة.

لو استفاد أحد المتفاوضين ما يحوز عليه عقد الشركة بإرث، أو هبة، أو وصية، ونحو ذلك، ووصل إليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عينا، وكذا لو كان رأس مال أحدهما دنائير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتها سواء، فازدادت قيمة الدنانير، أو انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة. شركة المفاوضة كما تصح في الأنواع تصح في نوع واحد. أحد المتفاوضين لو فاوض أحداً جاز على شريكه. المفاوض لو باع ممن لا تقبل شهادته له جاز، ولو أقر بالدين له لم يلزم شريكه.

(١) هذا إن تساوى قيمة، وإن تفاوتنا باع صاحب الأقل بقدر ما ثبت به الشركة. كذا في المختار (٣١٠/٤).

وانظر: «التقريرات على الدر المختار» للرافعي (٧٠/٤)، و«البحر الرائق» (١٧٣/٥).

(٢) كذا في ط ص خ، وهو الصحيح، وفي س (الكفاية).

لا يملك أحدُ المتفاوضين شيئاً لنفسه خاصةً، ويكون المشتري بينهما، إلا ما لا بُدَّ منه نحوَ رِزْقِ العِيَالِ وكسوتهم، وما لا بُدَّ لهم منه فيكون له خاصةً. وما اشترى أحدُ المتفاوضين، أو لزمه ضَمَانُ غَضَبٍ كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان أن يأخذَ أيهما شاء؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما كفيلاً عن صاحبه. أحدُ المتفاوضين لو ارتدَّ تبطلُ المُفَاوَضَةُ أصلاً، وقالوا: تصير^(١) عِنَانًا. المُفَاوَضَةُ تفسخُ بإنكارِ أحدهما، أو بموتِ أحدهما.

باب شِرْكَةِ العِنَانِ

لو كان المالُ بينهما في شِرْكَةِ العِنَانِ والعَمَلُ على أحدهما، إن شرطَ الرِّبْحَ على قدرِ رُءُوسِ أموالهما جاز، ويكون مالُ مَنْ لا عَمَلُ له بِضَاعَةً عندَ العَامِلِ، ويكون رِبْحُهُ له ووضيعةُ عليه، فإن شرطَ الرِّبْحَ للعَامِلِ أكثرَ من رأسِ ماله جاز على الشَّرْطِ، ويكون مالُ الدَّافِعِ عندَ العَامِلِ مُضَارَبَةً، ولو شرطَ الرِّبْحَ للدَّافِعِ أكثرَ من رأسِ ماله لم يصحَّ الشرطُ ويكون مالُ الدَّافِعِ عندَ العَامِلِ بِضَاعَةً، ولكلُّ واحدٍ منهما رِبْحُ ماله، وإن شرطَ العَمَلُ عليهما صحت الشِّرْكَةُ، وإن قلَّ رأسُ مالِ أحدهما وكثرَ رأسُ مالِ الآخرِ وشرطُ الرِّبْحِ على السَّوَاءِ، أو على التَّفَاضُلِ، فالرِّبْحُ بينهما على الشَّرْطِ، والوضيعةُ بينهما على قدرِ رُءُوسِ أموالهما، ولو عملَ أحدهما في المَالَيْنِ دونَ الآخرِ بعُذْرٍ أو بغيرِ عُدْرٍ كان الرِّبْحُ بينهما.

إذا شرطَ لأحدِ الشَّرِيكَيْنِ نصفَ الرِّبْحِ وَعَشْرَةَ دراهمَ فسدت الشِّرْكَةُ. شِرْكَةُ العِنَانِ تقتضي التَّوَكِيلَ حتى يكونَ كلُّ واحدٍ منهما وكيلًا عن الآخرِ، ولا تقتضي التَّكْفِيلَ حتى لا يكونَ كلُّ واحدٍ منهما كفيلاً عن الآخرِ، حتى لو اشترى أحدهما يُطالبُ المُشْتَرِي خاصةً.

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (لا تصير).

لكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالتقدي والنسيئة، وأن يُضغ، ويُودع، ويُوكّل بالبيع. لو قال أحدهما لصاحبه: اعمل فيهِ برأيك، جاز له الرهن، والارتهان، ودفع المال مضاربة، والسفر بالمال، ولم يحز له الإقراض والهبة.

باب شركة الأعمال

وهي تُسمى شركة التَّقبُّلِ.

إذا اشتركا على أن يعملا على أن ما رزق الله تعالى من شيءٍ فهو بينهما اتَّفقتُ صناعتُهما، أو اختلفتُ كالحائك والخياط ونحوهما^(١)، وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عناناً. رجلٌ أحلس على دكانه رجلاً يطرح^(٢) عليه العمل بالتصريف جاز. مُعلَّمان اشتركا لحفظ الصبيان، وتعليم الكتابة جاز.

ثلاثة ليسوا بشركاء وتقبَّلوا عملاً من رجلٍ، فعَمِلَ أحدهم كل ذلك العملِ فله ثلث الأجر، ولا شيء للآخرين. اشتركا ولأحدهما بعلٌ وللآخر راويةٌ يستسقي عليها الماء، أو يحملُ عليها شيئاً من المباحات ويبيعُ، ويكون الحاصلُ بينهما لم يصحَّ والكسبُ للمستسقي، وعليه مثل أجرِ الراوية.

لو اشتركا في الاحتطاب، أو الاحتشاش، أو الاصطياد، أو لاجتئاء الثمر، أو طلب الكنوز، أو نقل الثراب، أو الملح، أو الحصّ لم يحز، ويكون لكل واحدٍ منهما ما أخذ، ولو خلط الحطب والحشيش، فإن اتَّفقا على شيءٍ يكون بينهما على ما اتَّفقا عليه، وإن اختلفا جاز دعوى كل واحدٍ منهما إلى النصف، [ولا يُقبَلُ قوله فيما زاد على النصف]^(٣)، ولو احتشَّ أحدهما وأعانه الآخرُ في الحَمع والرَبط، فذلك كله للمحتشِّ

(١) ينبغي إثبات (جاز) في هذا المقام، جزاءً لقوله: (إذا اشتركا...).

(٢) كذا في س ص خ، وهو الأوفق، وفي ط (بشرط أن) مكان (يطرح).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

وللمُعِينِ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ وَلَا يُجَاوِزُ عَنِ قِيَمَةِ الْمُسَمَّى لَهُ (١).

باب شِرْكَةِ الْوُجُوهِ

إِذَا اشْتَرَكَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَالٌ وَلَا عَمَلٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بِالتَّسْبِيغَةِ وَيَبِيعَا بِالتَّقَدُّبِ وَمَا حَصَلَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا جَازٌ، وَهِيَ صُورَةٌ شِرْكَةِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا لِوَجْهَيْهِمَا (٢) وَأَمَانَتَيْهِمَا عِنْدَ النَّاسِ، فَيَبِيعُ النَّاسُ لَهُمَا السَّلْعَةَ بِالتَّسْبِيغَةِ لِوَجْهَيْهِمَا (٣) وَأَمَانَتَيْهِمَا، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا مَالٌ وَلَا عَمَلٌ فَيَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ صَاحِبِهِ (٤)، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الشَّرْكَةُ مُفَاوِضَةً وَعِينَانًا.

إِذَا قَالَ لِأَخْرَ: مَا اشْتَرَيْتُ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جَازٌ. إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: اشْرِكْنِي فِيهِ، فَقَالَ: قَدْ اشْرَكْتُكَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ جَازٌ، وَلِزِمَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّمَنِ فَهُوَ الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَ. رَجُلَانِ اشْتَرَا شَيْئًا وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بَعْدَ الْقَبْضِ فَهُوَ الثَّلَاثُ اسْتِحْسَانًا.

باب مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ لَا تُجَاوِزْ تَجَاوُزًا، فَجَاوَزَ وَهَلَكَ الْمَالُ ضَمِنَ

(١) أَي لَا يَتَجَاوِزُ أَجْرُ الْمَثَلِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْمَالِ. وَفِي «دَررِ الْحُكَامِ شَرْحَ مَجْمَعِ الْأَحْكَامِ» (٣/٣٦٧) عَنِ «غَايَةِ الْبَيَانِ» أَنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانِي. وَمِثْلُهُ فِي «حَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (٣/٣٢٢)، وَهُوَ الْمَخْتَارُ (بِمَجْمَعِ الْأَمْهَرِ ١/٧٢٨). ثُمَّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا فِي «الْمُهَنْدِيَّةِ» (٢/٣٣٢) عَنِ «مِحْطِ السَّرْحَسِيِّ»، وَفِي «الْبَابِ» (٢/١٢٩)، ط: دَارُ الْبَازِ) قَوْلُهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

(٢) كَذَا فِي خ، وَفِي ط ص س (بِمَجَاهِمَا).

(٣) كَذَا فِي خ، وَفِي ط ص س (بِمَجَاهِمَا).

(٤) وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يَشْتَرِيَانِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ.

[حصّة شريكه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -] ^(١) . رجلان لهما دينٌ مؤجلٌ على آخر، ففعل نصيب أحدهما، اقتسماه ^(٢) نصفين، والباقي لهما إلى الأجل.

رجلان لأحدهما عبدٌ وللآخر أمةٌ باعاهما بألف، اشتركا فيما يقبضان، ولو سميا لكل واحدٍ منهما ثمنًا لم يشتركا، ولو باعا داراً بينهما، فقبض أحدهما شيئاً شركة ^(٣) الآخر فيه. الشركة في اتخاذ الفيلق ^(٤) فاسدة، والسبيل في ذلك أن يُقرضه نصف البذر، أو يبيعه منه ويشتركا، كذلك في الورق، ويكون الخارج بينهما، ولو كان من أحدهما البذر والأوراق، ومن الآخر العملُ فالفيلق لصاحب البذر، وللعامِل أجرٌ مثل عمله.

لو دفع بقرّة (به نيم سود) وهو أن يكون ما حصل من البقرّة من الولد، والرّيد، واللبن، والسمن بينهما، فذلك كله لصاحب البقرّة، وعليه ثمن العلف وأجرٌ مثل الحافظ، وعلى هذا إذا دفع دجاجة على أن ما يخرج من الفرخ يكون بينهما، فالجيلة في مثل هذا أن يبيع نصف البيض أو نصف الدجاجة منه.

لو فسخت الشركة انفسخت إذا كان رأس المال عيناً كالدرهم والدنانير، وإن كان عرضاً قيل: تنفسخ ^(٥) وقيل: لا. طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها، لم يكن متطوعاً، بخلاف ما إذا أنفق على عبدٍ مشترك، أو أدى خراج كرمٍ مشترك حيث يكون متطوعاً.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) هذا هو الصحيح الموافق لما في «الهندية» (٣٣٩/٢) عن «السراجية»، وفي جميع النسخ (فاقتسامه).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (فيشتركة).

(٤) الفيلق: ما يتخذ منه القز. (المغرب).

(٥) وهو المختار. قال في «فتح القدير» (٤١٣/٥): «وبعض المشايخ قالوا: تنفسخ الشركة وإن كان

المال عرضاً، وهو المختار».

كتاب الصيد والذبائح

أبوابه ستة: في الاصطياد، فيما يحلُّ أكله وما لا يحلُّ، في الذكاة الاضطرارية، في الذكاة الاختيارية، فيمن تجلُّ ذكائه، في التسمية على الذبيحة^(١).

باب الاصطياد

قال - رضي الله عنه -: الاصطياد مباح لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾^(٢)، إلا إذا كان على قصد اللهو فإنه يُكره. أخذ الطير بالليل مباح، لكن الأولى أن لا يفعل. يُكره تعليم البازي بالطير الحَيِّ. يحوز الاصطياد^(٣) بالكلب المُعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المُعلمة.

إمارة التعليم أن يترك الأكل ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لم يُقدَّر فيه وقال: إنما يُعرف ذلك بالاجتهاد. وتعليم البازي أن يرجع إليك إذا دعوته ويترك الثفور، وترك الأكل ليس بشرط منه. الكلب المُعلم إذا أكل من الصيد لم يؤكل صيده، ويُقتضى بحرمة ما اصطاده من قبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لو أمسك الكلب الصيد حتى أدركه صاحبه وأخذ الصيد منه، ثم وثب الكلب وأخذه من صاحبه وأكل منه أكل. مسلم أرسل كلبه [على صيد]^(٤)، فزجره محوسبي، فانزجر بزجره لا بأس بصيده، ولو كان على العكس لم يؤكل. رجل أرسل كلبه على صيد فزجره مُحرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال ويؤكل، وعلى المُحرم الجراء.

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص (وغيرها) مكان (على الذبيح)، وليس في خ شيء منهما.

(٢) المائدة: ٩٦ .

(٣) كذا في ط، وفي ص س خ (الصيد).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

مَجُوسِيٌّ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ وَقَعَتِ الرَّمِيَّةُ بِالصَّيْدِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَوْ رَمَاهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ تَمَحَّسَ أَكْبَلٌ. ^(١) مَجُوسِيٌّ رَمَى سَهْمًا بَعْدَ سَهْمِ الْمُسْلِمِ فَأَصَابَ سَهْمُهُ سَهْمَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَا سَهْمُ الْمَجُوسِيِّ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الصَّيْدِ فَالصَّيْدُ لِلْمَجُوسِيِّ وَهُوَ حَرَامٌ، كَذَلِكَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ سَنَّتِهِ، فَلَوْ زَادَهُ قُوَّةٌ وَلَمْ يَقْطَعَهُ عَنْ سَنَّتِهِ فَالصَّيْدُ لِلْمُسْلِمِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ اسْتِحْسَانًا. رَمَى إِلَى الصَّيْدِ فَانْكَسَرَ [الصَّيْدُ بِسَبَبِ آخِرٍ] ^(٢) ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ لَمْ يُؤْكَلْ. أُرْسِلَ كَلْبًا إِلَى صَيْدٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَأَخَذَ غَيْرَهُ إِنْ ذَهَبَ عَلَى سَنَّتِهِ فَقَدْ حَلَّ.

رَجُلٌ سَمِعَ جِسَّ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَهْلِيَّاتِ، [فَرَمَى إِلَيْهِ فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَجِلَّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَ جِسَّ أَسَدٍ، أَوْ ذَيْبٍ] ^(٣) فَرَمَى إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ حَلَالٌ الْأَكْلِ حَيْثُ يَجِلُّ. رَجُلٌ نَصَبَ شَبَكَةً فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ ثُمَّ تَخَلَّصَ فَأَخَذَهُ الْآخَرُ فَهُوَ لِلْآخِذِ، وَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّصَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

رَجُلٌ حَفَرَ بئرًا فَجَاءَ صَيْدٌ فَوَقَعَ فِيهَا، وَصَارَ بِحَالٍ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ صَيْدٍ، فَإِنْ حُفِرَ الْبئرُ لِلصَّيْدِ فَهُوَ لَهُ. إِذَا بَاضَتِ الصَّيْدُ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ ^(٤)، أَوْ تَكَنَّسَتِ الطَّيْبَةُ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ. مَنْ تَقَبَّلَ بَعْضَ الْمُقَانِصِ مِنَ السُّلْطَانِ، فَاصْطَادَ فِيهِ غَيْرَهُ كَانَ الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَلَا يَصِحُّ التَّقَبُّلُ.

(١) وهذا لأن العبرة في الذبح الاضطراري بوقت الإرسال، ولذا تجب التسمية فيه حينئذ. والأصل فيه: أن التسمية في الذكاة الاختيارية تشترط عند الذبح، وهي على المذبح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة، حتى لو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالسكين وذبح بسكين آخر أكبل، وإن سمي على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل.

انظر: «الهداية» (٤/٤٣٦)، و«رد المحتار» (٦/٣٠٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) كذا في ص، وهو الصواب، وفي ط س خ (في الأرض).

باب ما يَجِلُّ أَكْلُهُ وما لا يَجِلُّ

لا يَجِلُّ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ كَالْأَسَدِ، وَالثَّيْمَرِ، وَالْفَهْدِ، وَالشُّغْبِ، وَالضَّبْعِ، وَالسُّتُورِ، وَالْكَلْبِ، وَلَا يَجِلُّ سِبَاعُ الْهُوَامِ أَيْضاً كَالضَّبِّ، وَالْيَرْبُوعِ، وَابْنِ عَرَسٍ، وَالسَّنْحَابِ، [وَالْفَيْلِ]،^(١) وَالْفَنَكِ، وَالسَّمُورِ، وَالذَّلَقِ. وَلَا يَجِلُّ الْهُوَامُ الَّتِي سُكِنَاهَا فِي الْأَرْضِ كَالْفَأْرَةِ، وَالْوَزَّغَةِ،^(٢) وَالْقَنْفَذِ^(٣)، إِلَّا الْأَرْتَبَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ. وَلَا يَجِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) الْيَرْبُوعُ: حَيَوَانٌ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ حَدًّا، وَلَهُ ذَنْبٌ كَذَنْبِ الْجُرَذِ يَرْفَعُهُ صَعْدًا فِي طَرَفِهِ شِبْهُ النَّوَارَةِ، لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْقِرَالِ.

ابْنُ عَرَسٍ: دَابَّةٌ تَسْمَى بِالْفَارَسِيَّةِ «رَاسُو»، جَمْعُهُ: بَنَاتُ عَرَسٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ دَقِيقٌ يَعَادِي الْفَأَرَ، يَدْخُلُ جَحْرَهُ وَيُخْرِجُهُ.

السَّنْحَابُ: حَيَوَانٌ عَلَى حَدِّ الْيَرْبُوعِ، أَكْبَرُ مِنَ الْفَأْرِ، وَشَعْرُهُ فِي غَايَةِ التُّعْمَةِ.

الْفَنَكُ: دَوِيَّةٌ يُؤَخَذُ مِنْهَا الْفَرُّ، قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ: إِنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَاءِ.

السَّمُورُ: حَيَوَانٌ بَرِيٌّ يَشْبَهُ السُّتُورَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ أَحْرَأَ مِنْهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَا يُؤَخَذُ إِلَّا بِالْحَيْلِ.

الذَّلَقُ: فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهُوَ دَوِيَّةٌ تَقْرُبُ مِنَ السَّمُورِ.

الْوَزَّغَةُ: دَوِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ وَسَامٌ أَبْرَصٌ جَنْسٌ، فَسَامٌ أَبْرَصٌ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤَذِيَّاتِ، وَجَمْعُهُ: وَزَغٌ وَأَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ وَأَزْغَانٌ.

(٣) وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الْقَنْفَذِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٦/٢)، بَابٌ فِي أَكْلِ الْحَشْرَاتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ ذُو نَابٍ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ الْفَأْرَةِ، وَيَقْتُلُ الْحَمَامَةَ وَيَشْرَبُ دَمَهَا، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ فِيهِ صِفَاتِ السَّبَاعِ. وَهَنَّاكَ حَيَوَانٌ آخَرَ يُقَالُ لَهُ: الذَّلْدَلُ، لَمْ يَتَّبِعْ لَذِكْرِهِ قَفْهًاوْنَا، وَفِي كِتَابِ اللَّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ جَعَلُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الْقَنْفَذِ، فَقَالَ فِي «الصَّحاحِ»

(١٦٩٩/٤): «الذَّلْدَلُ عَظِيمُ الْقَنْفَذِ». لَكِنْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ بَاكِسْتَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ: الذَّلْدَلُ حَيَوَانٌ آخَرَ

وَلَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْقَنْفَذِ وَلَا بِأَسِّ بَاكِلِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَنْفَذِ عِدَّةَ فُرُوقٍ بَيِّنَةٍ، وَبَعْضُهَا كَمَا يَبِي:

١- الْقَنْفَذُ يَأْكُلُ الْأَقْدَارَ وَالْحَشْرَاتِ، وَالذَّلْدَلُ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ. ٢- الْقَنْفَذُ ذُو نَابٍ قَاتِلُ الْهَوَامَةِ

يَشْرَبُ دَمَ الطَّيُورِ الصَّغِيرَةِ، وَلَا يُوْجَدُ فِي الدَّلْدَلِ شَيْءٌ مِنْهَا. ٣- الْقَنْفَذُ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا

كَذَلِكَ الدَّلْدَلُ. ٤- وَزَنَ الْقَنْفَذُ لَا يَزِيدُ عَلَى كِيلُوْغَرَامٍ وَاحِدٍ، وَالدَّلْدَلُ قَدْ يَكُونُ إِلَى ٢٢ كِيلُوْ =

مخلب من الطير كالصقّر، والبازي، والنسر، [والقنفاء]^(١) والعقاب، والباشق، والبغات^(٢)، والشاهين.

لا بأس بأكل الهدهد، والخطاف، والفاجئة، والعققي، واللقطي^(٣)، والذي يقال له بالفارسية (لوك)^(٤). لا بأس بأكل غراب الرزع، والأبقع الأسود إن كان يأكل الحيف

= غرام، وكونه بين العشرة إلى خمسة عشر كثير. ٥- القنفذ ذو ناب وله خمسة أنياب، والدلدل ليس ذو ناب، وله أربع أسنان. ٦- القنفذ يشرب الماء مثل الكلب، والدلدل مثل الشاة. فقد تبين من هذه الفروق أن صفات القنفذ مما يذكره الفقهاء في حدّ ما لا يحل أكله، وصفات الدلدل فيما يحل أكله، فهو أشبه بما يحل أكله. فلا نقول بحرمة لما مرّ، كيف وليس هو من حشرات الأرض ولا من الهوام ولا ذي ناب.

ولعل الدلدل على قسمين: قسم يطلق على عظيم القنفذ، وقسم غيره يوجد فيه العلامات الماضية من كونه أكل العُشب وغيرها، فمن قال بحله أراد القسم الثاني، وشيخ العبد الضعيف - أي المفتي رضاء الحق - المفتي محمد فريد يقول بحله. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) النسر: طائر معروف يقول في صياحه: ابن آدم عش ما شئت، فإن الموت مُلافيك. كذا قاله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما. ويقال: إنه من أطول الطير عمراً، وأنه يعمر ألف سنة. الباشق جمعه: بواشق، نوع من جنس البازي، وهو من الجوارح يشبه الصقّر، ويتميز بجسم طويل. البغات: هو طائر صغير يشبه العصفور.

(٣) الخطاف: جمعه خطاطيف ويسمى زوّار الهند، وهو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، ثم إنّما تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات فأحبوه؛ لأنه إنّما يتقوت بالذباب والبعوض.

الفاجئة: جمعه: فواخت، وهي عراقية، وفيها فصاحة وحسن صوت، وفي طبيعتها الأئسُّ بالناس وتعيش في الدُّور.

العققي: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضاً.

اللقطي: طائر أعجمي طويل العنق، وربما قالوا: اللغلق، والجمع اللقلاق، وهو يأكل الحيات. (٤) كذا في ط س خ، وفي ص (ترك).

يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ وَالنَّجَاسَاتِ لَا يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَخْلِطُ فَيَأْكُلُ الْحَيْفَ وَيَأْكُلُ الْحَبَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يُكْرَهُ، ^(١) وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يُكْرَهُ.

أَنْوَاعِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ حَلَالٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الذِّكَاةُ. يُكْرَهُ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي. السَّمَكُ إِذَا مَاتَ بِأَفَةِ حَلٍّ. السَّمَكُ إِذَا مَاتَ عَنْ حَرِّ الْمَاءِ أَوْ بَرْدِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَجِلُّ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ السَّرْحَسِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. لَوْ وُجِدَ نِصْفُ سَمَكَةٍ عَلَى الْأَرْضِ أُكِلَ. لَوْ قُطِعَتْ مِنْ سَمَكَةٍ بَقِيعَةٌ وَهِيَ حَيَّةٌ أَكَلَتِ الْقِطْعَةَ وَالْبَقِيَّةَ.

إِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا أُكِلَ الصَّيْدُ دُونَ الْعُضْوِ، وَلَوْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أُكِلَا. رَجُلٌ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ نَحْوَهُمَا، ثُمَّ أَبَانَ مِنْهَا عُضْوًا قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ. الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ لَا يَجِلُّ وَإِنْ صَارَ وَحْشِيًّا، وَالْجِمَارُ الْوَحْشِيُّ يَجِلُّ وَإِنْ صَارَ أَهْلِيًّا، وَوُضِعَ عَلَيْهِ الْإِكَافُ ^(٢).

لَحْمُ الْفَرَسِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِهَمَا وَالشَّافِعِيِّ - رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الْمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ أَخُوهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلِيُّ الْبَزْدَوِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الْمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَحْوَجُ، وَمَا قَالَ [أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -] ^(٣) أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ. وَحُكْمِي أَنْ الْإِمَامَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكُرْمِينِيَّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْمَنَامِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْكَرَاهَةِ، فَقَالَ: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ ^(٤).

السَّبْعُ إِذَا نَزَا عَلَى شَاةٍ أَوْ ظَبْيَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَإِنَّهُ يَجِلُّ.

(١) صحَّحه في «المسوط» (٢٢٦/١١)، و«التبيين» (٢٩٥/٥)، و«البحر الرائق» (١٧٢/٨).

(٢) الإكاف: اسمٌ لما يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِيَةِ لِلْحَمَلِ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) الجواهر المضية ١/٣١٠، والفوائد البهية، ص ٩٣.

باب الذكاة الاضطرارية

قال - رضي الله عنه - : الذكاة الاضطرارية هو الطعن، والخرخ، وإنهاز الدم في أي موضع كان. إذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه ومات حل أكله، وإن خنقه، أو صدّمه ولم يجرخه لم يجز، وإن شارك الكلب المعلم كلب غير معلم، أو كلب أرسله محوسبي لم يؤكل.

وإذا وقع السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى أصابه ميتاً أكمل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل. رمى صيداً فوقع في الماء، أو على سطح، أو جبل فتردى منه إلى الأرض لم يؤكل، وإن وقع على الأرض ابتداءً أكمل. وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرح أكمل. ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها. (١)

(١) وفي هذا الباب مسألة ينبغي العلم بها وهي مسألة الصيد ببندقة الرصاص، فإذا رمى صيداً بالرصاصية وسُمي فأصابت حيواناً فجرخته فقتلته هل يؤكل أم لا؟ اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً. فقال بعضهم يجزئه وآخرون بحرمة، والقول بحلته - والله أعلم - أقرب إلى نصوص الفقهاء وأقوال العلماء في شرح أحاديث الصيد، وأقوى من حيث الحجج.

فنقول: إن شرائط الذبح الإضطراري الخرخ وإنهاز الدم والتسمية عند الرمي، فإذا وجدت هذه الأشياء حل الصيد. وهذه الشروط كلها تتحقق بالرصاصية. قال في «البدائع» (٤٣/٥): «أما الاضطرارية فركنهما العقر وهو الخرخ في أي موضع كان. وفيه: (٤٩/٥): «أما (وقت التسمية في) الذكاة الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والإرسال، لا وقت الإصابة».

وفي «أحكام القرآن» للحصاص (٣٠٤/٢): «إن شرط ذكاة الصيد الخراخ وإسالة الدم. ويمن أفتى بجذبه مفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد، وأفردها برسالة سماها فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص» وهي جزء من «مئنة الصيادين»، (ص ١٨٥-٢١٦)، ومفتي السلطنة علي أفندي، ومولى أبو السعود القمادي، والمفتي ملا علي التركماني، والدسوقي في حاشيته -

لو رمى صيداً بسهمٍ أو خَشَبٍ وَسَمَى، فأصاب ذلك سهماً موضوعاً على حائطٍ، فأصاب السهمُ المَوْضُوعُ الصَّيْدَ فحَرَّحَهُ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ. إذا رمى صيداً فأصابه، وفيه من الحياة ما يَبْقَى في المَذْبُوحِ بعدَ الذَّبْحِ فلم يَذْبَحْ حَلًّا. دَحَاجَةٌ تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا وَيُخَافُ عَلَيْهَا المَوْتُ فَرَمَاهَا فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ.

بعيرٌ أو ثورٌ نَدَّ في المِصْرِ، إن عَلِمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرِمِيَهُ. وَالشَّاةُ لَوْ نَدَّتْ فِي المِصْرِ لَا يَرِمِيهَا، وَفِي المَفَازَةِ يَرِمِيهَا. الحَيَوَانُ إِذَا وَقَعَتْ فِي بئرٍ وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُهَا، وَخِيفَ عَلَيْهَا المَوْتُ، فَإِنَّهَا تُحِلُّ بِالدَّكَاةِ الإِضْطِرَاقِيَّةِ. الحَنِينُ لَا يَذْكِي بِدَكَاةِ الأُمِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفْرٌ - رَجِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - . رجلٌ رَمَى صَيْدًا وَأَخَذَهُ مَالِكُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الوَقْتِ قَدَرًا مَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ أُكِلَ.

باب الذَّكَاةِ الإِخْتِيَارِيَّةِ

مَوْضِعُ الذَّكَاةِ الإِخْتِيَارِيَّةِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ. فِي الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: المَرِيءُ، وَالْحُلُقُومُ، وَالوَدَّجَانِ، فَإِنْ قَطَعَ الثَّلَاثَ مِنْهَا أَيُّ ثَلَاثٍ كَانَ، جَازٌ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: إِنْ قَطَعَ المَرِيءَ، وَالْحُلُقُومَ، وَأَحَدَ الوَدَّجَيْنِ جَازٌ، وَإِلَّا فَلَآ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: إِنْ قَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ جَازٌ، وَإِلَّا فَلَآ. السَّنَةُ فِي الشَّاةِ وَالبَقَرَةِ الذَّبْحُ، وَفِي الإِبِلِ التَّنْحُرُ.

= عَلَى «الشرح الكبير»، والعلامة السندي، والعلامة الرفيعي، والشيخ بيرم التونسي، وصاحب الفقه الحنفي وأدلته، والشيخ خالد سيف الله الرحمان، والمحلة المرتبة في خلافة العثمانية أيضا تقول بالحل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرِّصَاصَةَ لَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ بَلْ تَقْتُلُهُ بِثِقَلِهَا وَانْدِفَاعِهَا العَنِيفِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ. فَالجَوَابُ عَنِ هَذَا فِي زَمَانِنَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الرِّصَاصَةَ تُجْرَحُ الحَيَوَانُ بِجِدَّتِهَا وَلَا تَذُقُّ، وَالمَطْلُوبُ الخَزْقُ وَإِنهَارِ الدَّمِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَهَذِهِ الأَوْصَافُ مَوْجُودَةٌ فِي الرِّصَاصَةِ عَلَى أَكْمَلِ الوُجُوهِ. وَمن شاء التفصيل فليراجع: «منية الصيادين» (ص ١٩٢-١٩٨)، و«شرح المحلة» (المادة ١٢٩٢)، و«الدراري المضية» (٢/٢٨٥-٢٨٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٠٢-١٠٣).

شاةٌ ذُبِحَتْ من قِبَلِ قَنَافِهَا فمَقَطَعَتْ أُنْحَلَقُومٌ، وَالْمَرْيَدُ، وَأَحَدُ الْوُدَجِينِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ حَلَّتْ. إِذَا ذُبِحَ بِظُفْرٍ مَنْزُوعَةٍ، أَوْ قَرْنٍ، أَوْ عَظْمٍ، أَوْ سِنَّ مَنْزُوعَةٍ، أَوْ حَجَرٍ فَانْتَهَرَ الدَّمُ وَأَفْرَى الْأُودَاجَ حَلًّا، وَلَا يَجُوزُ بِظُفْرٍ، أَوْ سِنَّ غَيْرِ مَنْزُوعَةٍ. لَوْ أَبَانَ رَأْسَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ آلَةٍ جَارِحَةٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

شاةٌ ذُبِحَتْ وَعُلِمَ حَيَاتُهَا وَقَتَ الذَّبْحِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ حَلَّتْ. حَيَوَانٌ ذُبِحَ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ أَيْضًا فَإِنْ عُلِمَ حَيَاتُهُ، حَلَّ. شاةٌ مَرِيضَةٌ ذُبِحَتْ وَلَمْ يُعْلَمَ حَيَاتُهَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَوْ فَتَحَتْ فَاهَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ضَمَّتْ فَاهَا أَكَلَتْ، وَلَوْ مَدَّتْ رِجْلَهَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ قَبِضَتْ أَكَلَتْ، وَإِنْ نَامَ شَعْرُهَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ قَامَ شَعْرُهَا أَكَلَتْ. الشَّاةُ إِذَا شَقَّ الذَّنْبُ بَطْنَهَا وَلَمْ يَتَّقَ فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ إِلَّا قَدْرًا مَا يَتَّقَى فِي الْمَذْبُوحِ بَعْدَ الذَّبْحِ فَذُبِحَتْ حَلَّتْ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّبَائِحُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْرَّ الشَّاةُ إِلَى الْمَذْبُوحِ، وَأَنْ يُجِدَّ الشَّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَعْدَ مَا أَضْحَعَهَا. وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْخَعَ الشَّاةُ، وَهُوَ أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُبَالِغَ فِي الذَّبْحِ حَتَّى يَبْلُغَ التُّخَاعَ وَهُوَ عِرْقٌ فِي الصُّلْبِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ.

باب من تحل ذبيحته

ذبيحة اليهوديِّ والنَّصْرانيِّ حلالٌ، إِلَّا إِذَا سَمِعَنَاهُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ. [ذبيحة الكِتابِيَّةِ حلالٌ]^(١). ذبيحة الأخرسِ حلالٌ. ذبيحة الصَّابِيِّ حلالٌ عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَهُمَا لَا تَحِلُّ، وَلَوْ كَانَ الصَّابِيُّ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْكُوكَبَ لَا يَحِلُّ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا تَحِلُّ ذبيحةُ الْمُجُوسِيِّ، وَالْوَتْنِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَلَا مِنَ الصَّيِّدِ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ. نَصْرَانِيٌّ ذَبَحَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْمُسْلِمِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

يَجِلُّ ذَبِيحَةُ الْمَرَأَةِ، وَالسَّكَرَانِ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَكَوْنُهُ أَقْلَفٌ لَا يَضُرُّ. غَلَامٌ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ، أَوْ كِتَابِيٌّ، وَالْآخَرُ [مَحُوسِيٌّ] وَنَحْوُ ذَلِكَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ. الْمَحُوسِيُّ إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ. (١)

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

إِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، أَوْ قَالَ: «اللَّهُ»، وَلَمْ يُظْهِرِ «الْهَاءَ»، فَإِنْ قَصَدَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَجِلُّ، وَإِلَّا فَلَا. إِذَا عَطَسَ عِنْدَ الذَّبْحِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَذَبَحَ، وَلَمْ يَنْوِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبْحِ لَمْ يَجُزْ. إِذَا ذَبَحَ وَسَمَّى، وَلَمْ تَحْضُرْهُ النَّيَّةُ جَازَ. التَّسْمِيَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُجْزَى عَنِ الذَّبَائِحِ، إِلَّا إِذَا ذَبَحَهُنَّ مَعًا. (٢)

إِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ» لَمْ يَجِلُّ، [وَيَصِيرُ مَيْتَةً] (٣). إِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ حَلًّا، وَالْأُولَى أَنْ يُجَرِّدَ التَّسْمِيَةَ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ عَن فُلَانٍ». رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبًا، ثُمَّ سَمَّى لَمْ يُعْتَبِرْ. رَجُلٌ أَضْجَعَ شَاةً فَسَمَّى وَتَرَكَهَا وَمَالَ إِلَى الْآخَرَى وَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ يَجِلُّ. لَوْ سَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ، فَالْقَى ذَلِكَ السَّكِينِ وَأَخَذَ سَكِينًا آخَرَ وَذَبَحَ بِهِ أَجْزَأَهُ.

إِذَا أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا وَسَمَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَلَّمَ إِنْسَانًا، أَوْ شَرِبَ مَاءً، أَوْ حَدَّدَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ص، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ط س خ.

(٢) يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ خَمْسَ دَجَاجٍ مِثْلًا بِسَكِينٍ بِتَّسْمِيَةِ وَاحِدَةٍ بِإِمْرَارٍ وَاحِدٍ حَلَّ الْجَمِيعِ، كَمَا فِي «الْهِنْدِيَّةِ» (٢٨٩/٥): «لَوْ جَمَعَ الْعَصَافِيرَ فِي يَدِهِ فَذَبَحَ وَسَمَّى، وَذَبَحَ آخَرَ عَلَى أَثَرِهِ وَلَمْ يُسَمِّ لَمْ يَجِلُّ الثَّانِي، وَلَوْ أَمَرَ السَّكِينِ عَلَى الْكُلِّ جَازَ بِتَّسْمِيَةِ وَاحِدَةٍ».

وَكَذَا إِذَا وَضَعَ وَاحِدَةً فَوْقَ الْآخَرَى وَذَبَحَ كُلَّهَا مَعًا بِتَّسْمِيَةِ وَاحِدَةٍ جَازَ، كَمَا فِي «الْهِنْدِيَّةِ» (٢٨٩/٥): «لَوْ أَضْجَعَ إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ عَلَى الْآخَرَى تَكْفِي تَّسْمِيَةَ وَاحِدَةٍ إِذَا ذَبَحَهُمَا بِإِمْرَارٍ وَاحِدٍ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ط س خ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ص.

سِكِيناً أو ما أشبه ذلك من عَمَلٍ لَمْ يَكْثُرْ، ثُمَّ ذَبَحَ، حَلَّتْ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ طَالَ
 الْحَدِيثُ، أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى لَا. مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ نَاسِئاً حَلَالٌ خِلَافاً لِبَشَرٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى -، وَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَامِداً حَرَامٌ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . الْكِتَابِيُّ إِذَا
 ذَبَحَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يَحِلُّ، وَلَوْ ذَبَحَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَرَادَ بِهِ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحِلُّ^(١).

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (لم يحل).

كتاب الأضاحي

أوباه سنة: في وجوب التضحية، فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز، فيما يُحتسب عن التضحية، في وقت التضحية، فيما يُفعل بالأضحية بعد الذبح، في المتفرقات.

باب وجوب التضحية

التضحية واجبة. ^(١) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : سنة مستحبة، وعند محمد وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - سنة مؤكدة. وإنما تجب على الغني المسلم المقيم ذكراً كان أو أنثى، وحد الغني ما ذكرنا في باب صدقة الفطر. ^(٢) ذكر في «الأصل»: لا تجب الأضحية على الحاج، أراد به إذا كان مسافراً، أما أهل مكة تجب عليهم إذا كانوا أغنياء وإن حجوا. ^(٣)

(١) وعليه الفتوى.

(٢) أراد به قوله: «إذا ملك حرٌ مسلمٌ أوحرةً مسلمةً مِئتي درهم، أو ما يساوي ذلك فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وخادمه على نحو ما يُعتبر لحرمة الزكاة عليه».

(٣) الحاج إذا كان مقيماً في زمن الحج هل تجب عليه الأضحية أم لا؟ قولان: الأول: عدم وجوبها على الحاج مطلقاً، كما في «الهندي» (٢٩٣/٥): «ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرماً وإن كان من أهل مكة، كذا في شرح الطحاوي».

والثاني: وجوبها على حاجٍ مقيم بشرط الغنى لكونه مقيماً، واختاره المصنف - رحمه الله تعالى - وهو أحوط فينبغي العمل به. هكذا يفهم من «رد المحتار» (٥٣٨/٢): «والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولم يوجد واحد منهما». انتهى. وفي الحاج المقيم قد وجد واحد منهما، وهو الإقامة فتجب. وفي الأضحية من «الدُر المختار» (٣١٥/٦): «فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا، وقيل: لا تلزم المحرم، سراج».

لا تَجِبُ عَلَى الأب أن يُضْحِيَ عن أولاده الصَّغَارِ في ظاهر الرواية،^(١) وبه أفنى ظهير الدين المرغيناني، وذكر في «القدوري» أنه تَجِبُ، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهكذا اختار حُسامُ الدين - رحمه الله تعالى -، إذا كان للصَّغِيرِ مالٌ ضَحَّى عنه أبوه من مالِ الصَّغِيرِ، لكن لا يَتَصَدَّقُ بِهَا، بل يأكل الصَّغِيرُ منها ويدَّجِرُ له قدر حاجته، ويتأعُّ له بالباقي شيئاً يُنتَفَعُ بعينه^(٢).

رجلٌ أوجب على نفسه عشرَ ضحايا، ذكر في «التوازل» أنه لا يلزم إلا الاثنان، وقال حُسامُ الدين - رحمه الله تعالى -: الظاهر أنه يَجِبُ الكلُّ.^(٣) رجلٌ له شاة فتوى أن يُضْحِيَ بِهَا لَمْ يَجِبُ، بخلاف ما إذا اشتراها بنية الأضحية حيث يَجِبُ. فقيرٌ اشترى أضحية فسُرقت، فاشترى أخرى مكانها، ثم وجد الأولى ضحى بهما، ولو كان غنياً ضحى بواحدة منهما. فقير ضحى في أول أيام النحر، ثم أيسر في آخر أيام النحر أعاد، هو المُختار. رجل وهبت له شاة، فأوجبها أضحية، فرجع الواهب فيها، فعلى الموهوب له مكانها أخرى.

باب ما يجوز به التضحية ومالا يجوز

يجوز التضحية بالجدع العظيم من الضأن، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وبما دون

(١) وعليه الفتوى.

(٢) والفتوى على أنه لا تجب الأضحية على الصغير وإن كان موسراً، فلا يضحي عنه أبوه من ماله، وما قاله المصنف - رحمه الله تعالى - مبني على غير ظاهر الرواية. قال في «الهداية» (٤/٤٤٢): «وتجب عن نفسه؛ لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير؛ لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وروي عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية».

وفي «تبيين الحقائق» (٣/٦): «وفي الكافي: الأصح أنه لا يجب ذلك، وليس للأب أن يفعله من ماله أي من مال الصغير». وانظر: «البحر الرائق» (٨/١٧٤).

(٣) والصحيح أنه يجب الكل. كما في «البحر الرائق» (٨/١٧٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٢٩٤).

ذلك لا يجوز. ويَشْتَرَطُ من المَعْرِزِ أن يكون ثِنْيًا، وهو الذي أتت عليه سنة وطعن في الثانية. ويَشْتَرَطُ من الإبلِ أن يكون ثِنْيًا، وهو الذي أتت عليه خمسُ سنين وطعن في السادسة. ويشترط من البقرِ أن يكون ثِنْيًا، وهو ما أتت عليه سنتانِ وطعن في السنة الثالثة. يجوز التَّضْحِيَةُ بالجاموسِ [عن سبعة]^(١)، هو المختار، ولا يجوز بالمظني، والوعيل^(٢)، والخيل، والجِمارِ الوحشِ. لو نَزَا سُبُعٌ على شاةٍ فولدَتْ ولدًا يجوز التَّضْحِيَةُ بالولد.

وتُجْزَى الجِرْبَاءُ الثَّوْلَاءُ، يعني المَجْنُونَةُ إذا كانت سَمِينَةً ولم يكن بها ما يمنعها الرعي، كذا العرْجَاءُ إذا مَشَتْ على رجلها إلى المَنَسَكِ. ولا تُجْزَى العَرَجَاءُ البَيْنُ عَرَجُهَا، ولا العوراءُ البَيْنُ عَوْرُهَا، ولا المريضةُ البَيْنُ مَرَضُهَا، ولا العَجْفَاءُ البَيْنُ عَجْفُهَا، وهي التي لا تُنْقِي، ولو اشتراها موسرٌ للتَّضْحِيَةِ وهي سَمِينَةٌ فصارت عَجْفَاءً في «المبسوط» أنه لا يجوز، وفي «الطحاوي» أنه يجوز، كما في المُعْسِرِ.

وتُجْزَى الحَمَاءُ: وهي التي لا قَرْنَ لها، والعضباءُ: وهي التي قَطَعَ بعضُ قَرْنِهَا، أو انكسرت. والأفضلُ كَبَشٌ أَقْرَنٌ، وتُجْزَى الخَصِيُّ، ولا تُجْزَى التي لم تُخَلَقْ لها أُذُنٌ، ولا الهَمَاءُ، وهي التي لا أسنانَ لها، إلا إذا كان تَعَلَّفُ من الأعلافِ، وكذا التي ذهب أسنانها لا يجوزُ ذلك إذا كان يَمْنَعُهَا ذلك من الاعتلافِ.

ولا تُجْزَى الحِرْعَاءُ أي المَقْطُوعَةُ أطباؤها، وهي رُؤُوسُ ضرعِهَا، فإن ذهب بعضُ أطباؤها وبقي الأكثرُ جاز. وإذا ذهب^(٣) من الأذُنِ والذَّنْبِ^(٤) أو العينِ أو الأليةِ أكثرُ من

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) الوَعِيلُ: هو ذَكَرُ الأَرْوَى، وهي الشاةُ الحَبِيلِيَّةُ.

(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (قَطِعَ).

(٤) اختلفوا في التضحية بمقطوع الذنب في إفريقيا الجنوبية، فمنع عنه البعض، وقال آخرون: بهم يقطعون ذنب النعجة في هذا البلد محافظة على صحتها، ولكونه أرفق بطبعها ولا يعثونه عيباً. بن خيراً. ثم لم تقف على حديث يدل على عدم إجزاء التضحية بمقطوع الذنب، بل فيه حديث يدل على الإجزاء، فقد أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: ابتعا كبشاً -

الثُّلُثُ لا يَحُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَفَوَاتُ الثُّلُثِ لا يَمْنَعُ عَلَى رِوَايَةِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَ «أَضَاحِي الزَّعْفَرَانِيِّ»، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ يَمْنَعُ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ الْبَلْخِيِّ الرَّبِيعِ مَانِعٌ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى -: مَا دُونَ النُّصْفِ لا يَمْنَعُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُحْتَسَبُ عَنِ التُّضْحِيَّةِ

الشاة لا تُجْزَى إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ، وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنِ سَبْعَةٍ، كَذَا الْبَدَنَةُ إِذَا كَانَ كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ وَجَهَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَبِيًّا، أَوْ كَانَ شَرِيكَ السَّبْعَةِ مَنْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، أَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ لا يُجْزَى عَنِ الْآخَرِينَ ^(١) أَيْضًا. رَجُلٌ اشْتَرَى بَقْرَةً لِيُضَحِّيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ اشْرَكَ فِيهَا جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا.

غَلَطَا فَدَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّةً صَاحِبِهِ جَازَتْ التُّضْحِيَّةُ. ^(٢) شَاتَانِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذَبَحَاهُمَا بِسَكِينَتِهِمَا أَجْزَأَهُمَا. رَجُلٌ دَعَا قَصَابًا لِيُضَحِّيَ لَهُ فَضَحَّى الْقَصَابُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ

= نَضَحِي بِهِ، فَأَصَابَ الذَّبْحُ مِنْ أَلَيْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَحِي بِهِ. (سنن ابن ماجه، ص ٢٢٧، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء).

ومنع الفقهاء عن ذلك لكونه معدودا من العيوب في عرفهم، فإن كان لا يعد عيباً في بلد ما ينبغي أن يجوز، لكن الأولى الاحتراز عنه.

وقد قال الشيخ فقيه النفس المفتي رشيد أحمد اللديانوي - رحمه الله تعالى -: لا عبرة لذنب النعجة/ الكبش أصلاً، فيجزئ في التضحية وإن كان الذنب كلها مقطوعاً. (أحسن الفتاوى ٥١٧/٧). فالقول الذي يعيل إليه القلب: الأولى أن لا يضحي بمقطوع الذنب ولا يرغب الناس فيه، لكن لو ضحى أحد به أجزاء للضرورة. والله تعالى أعلم.

(١) في ط س ص خ (لا يجوز للآخرين)، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) أي استحساناً، ويأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه، فإن كانا قد أكلا، ثم علما فليحبل كل واحد منهما صاحبه ويجزئهما؛ لأنه لو أطمع كل واحد منهما صاحبه لحم أضحيته جاز ذلك غنياً كان أو فقيراً. (المبسوط ١٧/١٢).

عن الأمير. رجلٌ غصَبَ شاةً فضَحَّى بِهَا لَمْ يَحْزُ، إِلَّا إِذَا ضَمَّنَهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ قِيَمَةَ الشَّاةِ حِيَةً. (١)

ضَحَّى بِشاةٍ قَدْ اشْتَرَاهَا، فَاسْتُحِقَّتْ وَأَجازَ الْمَسْتَحِقُّ الْبَيْعَ احْتِسَابًا عَنِ التُّضْحِيَةِ. اشْتَرَى شاةً شَرَاءً فَاسْداً فَضَحَّى بِهَا جاز. رَجُلٌ وَهَبَ لَهُ شاةً فَضَحَّى بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ يَصِيحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَتُحْزَنُ عَنِ التُّضْحِيَةِ. قَالَ: اللَّهُ عَلِيمٌ أَنْ أَضْحَى شاةً، فَضَحَّى بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً جاز. ضَحَّى شاةً نَفْسَهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْزُ، سِوَاءَ ضَحَّى بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. رَجُلٌ ذَبَحَ أُضْحِيَةً غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فِي أَيَّامِ التُّضْحِيَةِ جاز وَلَمْ يَضْمَنْ.

باب وقت التُّضْحِيَةِ

الأفضل أن يُضْحَى فِي أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَلَا يَحْزُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ ذَبَحَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ لَمْ يَحْزُ، وَلَوْ ذَبَحَ فِي لَيْلَةِ الْحَادِي عَشَرَ، أَوْ الثَّانِي عَشَرَ جاز مَعَ الْكِرَاهَةِ. (٢) وَلَوْ كَانَتْ

(١) فإن قيل: كيف جاز والشاة قد هلكت، ومن القواعد المقررة «الإجازة لا تلحق الهالك؟ والجواب: أن الغاصب صار مالكا للشاة بأداء الضمان، وأداء الضمان سببه الغصب، فيستند إلى وقت الغصب، فكانه صار مالكا لها من حين الغصب، لكن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لا ابتداء فعله بالمحذور. وقد مر من كلام المصنف: المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب. (كتاب الغصب، باب الدعوى والخصومة في الغصب).

وانظر: «بدائع الصنائع» (٥/٧٧)، و«رد المحتار» (٦/٣٣١)، و«البحر الرائق» (٨/١٧٩).

(٢) والكرهية تزيهية، كما في «البدائع» (٥/٦٠): «المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل. والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الأضحية ليلاً وعن الحصاد ليلاً. وهو كراهة تنزيهية، ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه: أحدها: أن الليل وقت أمر وسكون وراحة، فأبصال الأكم في وقت الراحة يكون أشد. والثاني: أنه لا يأمن من أن يخطئ فيقطع يده ولهذا كره الحصاد بالليل. والثالث: أن العروق المشروطة في الذبح لا تبيّن في الليل فربما لا يستوفي قطعها». -

الأضحية في المصر لم يصبَّ قبل صلاة العيد، فإن صُنِّي في أحد المسحدين إِمَّا في مسجد الحَبَّاتة، أو في المسجد الجامع، ثم ذبح جاز وإن لم يخطب الإمام. ولو كانت الأضحية في موضع لا يُعَدُّ من المصر جاز ذبحها قبل الصلاة، سواء كان الإمام في المصر، أو لم يكن؛ لأن العبرة لمكان الأضحية دون المصر. (١)

- قلنا: الوجه الثاني والثالث لا يتحققان في هذا الزمَن، وعلى هذا فيجوز الذبح ليلاً لو حوِّد الإضاءات والأنوار الكهربائية وإن كان الأولى أن يذبح بالنهار.

(١) ويناسب بهذا المقام ذكر مسألة كثر الكلامُ فيه في زماننا، وهي واقعة الفتوى في أغلب بلاد المسلمين، وهي: رجل من أهل إفريقيا وكلُّ أحدًا بأن يضحي عنه في الهند مثلاً، فهل يجزئ إن ضحى عنه في اليوم العاشر من ذي الحجة في الهند، إذا كان هو اليوم التاسع في إفريقيا.

والجواب: فيه قولان، منعه كثير من العلماء، وقالوا: لا يجوز أداء عبادة قبل وجوبها، والأضحية لا تجب إلا بطلوع الفجر في اليوم العاشر، فما لم يطلع فجر العاشر في بلد المضحى لا يجوز التضحية عنه. ويحتجون بما ذكر في عامة الكتب «سبب وجوبها الوقت وهو أيام النحر». وقال آخرون ممنهم الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاججوري رحمه الله تعالى - بالإجزاء، وقالوا: السبب الأصلي لوجوب الأضحية الفجر، وليس طلوع الفجر سبباً أصلياً، فيجوز إذا ضحى عنه في أيام النحر وإن لم يطلع فجر اليوم العاشر في بلده. وهذا القول أوسع.

ومما يؤيد هذا القول ما قال الفقهاء: «وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر».

فلم يشترطوا لصحة أضحية المصري طلوع الفجر في المصر، ونرى أن الرجل إذا أرسل أضحيته إلى قرية تقع في جانب الشرقي من جوهانسبرغ على بعد ٤٠٠ كيلو متر، وطلوع الفجر هناك قبل طلوع جوهانسبرغ بعشرين دقيقة، فإذا ضحى عنه كما طلع الفجر يجوز باتفاق العلماء، والحال أنه لم يطلع الفجر في بلد المضحى. فينبغي أن يكون كذلك حال من أرسل أضحيته إلى بلد آخر فإن الفقهاء لم يفرقوا بين بُعد دون بُعد.

وكذا نقول: إن سلمنا أن السبب هو الوقت فالاعتبار في الشرع لوقت الوكيل دون الموكل، كما في الحج يذبح الوكيل المعتمد عن الموكل بحسب وقته دون وقت الموكل، وكما أن الوكيل يعقد النكاح في المجلس ويعقد النكاح لاتحاد مجلس الوكيل ومجلس من يقبل النكاح، مع أن الموكل أو الموكلة غائبان عن المجلس، فتأمل.

وقد كثر القيل والقال في هذا الباب من الطرفين تركناها مخافة التطويل، وللتفصيل مقاه آحر. و ينبغي مراجعة كتاب المفتي رشيد أحمد الفريدي في هذا الباب، وهو مشتمل على خمس رسائل.

إذا فاتت الصلاة يوم العيد جاز التَّضْحِيَّةُ بعد الزوال، وكذا يجوز من الغد قبل صلاة العيد. لو علم الإمام أنه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت. بلذة وقعت فيها فترة ولم يبق وال ليصلي صلاة العيد، وضحوا بعد طلوع الفجر جاز، وعليه الفتوى.

من عليه التَّضْحِيَّةُ إذا لم يُضَحَّ حتى ذهب الوقت سقط عنه الأداء، إلا إذا عنيها للتَّضْحِيَّةُ عند الشراء، أو كانت في ملكه شاة فقال: أَضَحِّيَ بِهَا، فحينئذ يتصدق بعين الأضحية، ولو ذبحها تصدق باللحم، وقيمة الثَّقْصَانِ. الإمام إذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس، ثم تبين أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والذَّبَائِحُ للضرورة.

باب ما يُفَعَّلُ بالأضحية بعد الذَّبْحِ

الأفضل أن يتصدق بثلث الأضحية، ويتخذ الثلث ضيافةً للأقارب والجيران، ويختار الثلث الباقي لنفسه، وإن لم يتصدق بشيء فلا بأس. ولا بأس بأن يُهْدِيَ إلى الأغنياء.

لا يحلُّ أن يجرَّ صوف الأضحية، ولا أن يحلب لبنها، وينبغي أن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع، ولو جزَّ أو حلب تصدق به.

يجوز الانتفاع بجلد الأضحية، ويجوز بيعه بما يُنتَفَعُ به في البيت مع بقاء عينه كاللبد، والمُنْخُلِ، والغِرْبَالِ، والفَاسِ، ونحو ذلك. ولو باعها بالدراهم، أو الدنانير، أو مأكول، أو مشروب تصدق بها. ^(١) ولا يدفع جلدها، ولا رأسها في أجرة القصاب. ولا

(١) قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى— إن بيع الجلود بقصد التمولِّ مكرهه، فإذا فعل ذلك وحسب التصدق بالتمن، وإن باعها ليتصدق بتمننا لا يكره ويتصدق بالتمن، فالتصدق بالتمن واجب على كل حال. وقال بعض علماء باكستان وأفغانستان: إنما يجب التصدق بتمن الجلود إذا باعها بقصد التمولِّ لما دخل في البيع من الحبث بينته، فإن باعها ليتصدق بتمننا فلا بأس به؛ لأن هذا التمر -

يَجْلُهُ لهُ أَنْ يَرْكَبَ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ جَبْهًا أَضْحِيَّةً، أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَقَصَهَا، تَصَدَّقَ بِنُقْصَانِهَا، وَإِنْ آجَرَهَا لِلْحَمْلِ تَصَدَّقَ بِالْأَجْرَةِ.

لو اشترى بَقْرَةً فَأَوْجَبَهَا أَضْحِيَّةً يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَلِّلَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا، وَإِذَا ذَبَحَهَا تَصَدَّقَ بِقَلَائِدِهَا وَجَلَالِهَا. لو باع الأضحيةَ جاز، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى -، ويشترى بقيمتها أُخْرَى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين. ولد الأضحية لا يُحزُّ صوفها ولا شعرها كالأم، ولو ذبحها مع الأم أو بعدها جاز، ولو ذبحها قبل الأم تَصَدَّقَ بِهَا. رجل ضحى عن أُمِّتٍ جاز، ولا يلزم التصدق [بالكُلِّ]، إلا إذا كان بأمره. الأفضل أن يُضْحِيَ الرَّجُلُ الرَّجْلُ بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ^(١) لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَوَضَّ إِلَى غَيْرِهِ. إِذَا ضَحَّى شَاتَيْنِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَكُونُ التَّضْحِيَّةُ بِهِمَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَكُونُ التَّضْحِيَّةُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ.

= ليس كالزكاة وصدقة الفطر حتى يكون في حكمهما كالصدقات الواجبة، بل بدل لحم الأضاحي، وفي اللحم لا يجب التملك، بل يأكله بنفسه أو يطعمه الفقراء، فينبغي أن يكون حكم الجلود كذلك. وما يؤيده جزيان التوارث على مدى القرون بأن الناس يتركون لحوم الأضاحي في منى بعد أخذ قدر يسير منها، فتأكلها الطيور. وأما ما قال الفقهاء: «تُمن الجلود يجب التصديق به» فهذا لكي لا يصير وسيلة إلى التجارة ولا يجعله الناس تمولاً، فالجلود في الأصل صدقة نافلة، وإنما وجب التملك إذا باعها بنية فاسدة، فإذا لم يبعها بنية فاسدة لم يجب التملك، فالخاصل التصديق بشمن الجلود واجب لغيره، لا لعينه.

ولا يخفى أن ما ذهب إليه عامة مشايخنا موافق لكلام الفقهاء، فنرى أن الرجل إذا تم بيع جلود الأضاحي، بل دفعها إلى قيم المسجد، وباعها القيم لا بأس بإتفاق ثمنها في المساجد.

وفي كتاب «زكاة ومسته تملك» - مجموعة مقالات مشايخنا في مسألة التملك جمعها الشيخ عتيق أحمد البستوي - ذكر الفروق بين جلود الأضاحي والزكاة الواجبة بالبسط والتفصيل. وحاصل ما ذكره الشيخ أن الزكاة «تمليك جزء معين من المال من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن الممنك من كل وجه»، ولا يكاد يصدق جزء منه على جلود الأضاحي كما لا يخفى.

وللتفصيل يراجع الكتاب المذكور (ص ١٥١-١٥٥، ط: مجلس تحقيقات شرعية، برطانية).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب المتفرقات

شراء الأضحية بعشرين أفضل من شراء شاتين بعشرين. الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحمها أطيب، وإن كان سبع البقرة أكثر قيمة^(١). فالسبع أفضل. الكبش أفضل من التعجة إذا استويا قيمة ولحماً، وإن كان التعجة أكثر قيمة [أولهما]^(٢) فهي أفضل، والأنثى من المعز أفضل من الكبش إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقرة أفضل من الذكور إذا استويا في القيمة. شراء الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بالف. التضحية عن الميت أفضل من أن يتصدق بالأضحية كلها.

إذا أوصى بأن يضحي عنه فإن ذلك يقع على الشاة. يكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة. إذا اختلطت الذكبة بالميتة، والحال حالة الاختيار دون الاضطرار، فإن كانت المذبوحة أكثر تحري وأكل.

(١) أو أكثر لحماً.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، وفي ص خ (ولحماً)، والصحيح كما أثبتناه.

كتاب الوقف

أبوابه تسعة: في صححة الوقف وبطلانه، في وقف المنقول، في وقف المشاع، في نصب القيم، في عمارة الوقف، في مصارف الوقف، في الدعوى والشهادة في الوقف، في إجارة الوقف، في المتفرقات.

باب صححة الوقف وبطلانه

عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الوقف باطلٌ فيما سِوى المسجد، إلا أن يحكُم به الحاكمُ أو يُعلِّفه بموته، فيقول: إذا ميتٌ فقد وقفتُ داري على كذا، وعن أبي بكر الخصاص^(١) أنه قال: إن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - رجَّع من أن يقولَ إنَّ الوقفَ لا يجوز، فالوقفُ جائزٌ عنده، إلا أنه ليس بلازمٍ، فله أن يرجعَ حالَ حياته، ولورثته أن يرجعوا بعدَ وفاته، وهكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: يزول عن ملكِ الواقفِ بِمَجَرَّدِ القولِ، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: لا يزولُ حتى يَجْعَلَ للوقفِ ولياً و يُسَلِّمَهُ إليه، وعليه الفتوى.

التأييدُ في الوقفِ شرطٌ عند محمد - رحمه الله تعالى - . رجل جعل بيته مسجداً تحتَه سردابٌ وفوقه بيتٌ، وجعل بابَ المسجدِ إلى الطريق، وعزله عن ملكه لا يصير مسجداً إلا إذا كان السردابُ لمصالحِ المسجدِ، وإن اتَّخَذَ وَسَطَ داره مسجداً وأذن للناسِ بالدُّخولِ فيه لا يصير^(٢) مسجداً، ولو اتَّخَذَ وَسَطَ أرضه مسجداً [فإنه يصير

(١) كذا في ط س، وهو الأظهر، وفي ص (الخصاص)، وكلاهما من كبارِ فقهاءِ الحنفيَّة. انظر ترجمتهما في آخر الكتاب.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح، لأنه لا يصير مسجداً إلا إذا شرط معه الطريق، كما في رد المحتار (٣٥٦/٤)، وفي ط س (يصير).

مسجداً^(١) إذا سلمه إلى المتولي، أو صلى فيه جماعة بإذنه أو واحداً بأذان وإقامة بإذنه، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إذا قال: جعلته مسجداً يصير مسجداً.

إذا بنى سبياً للمسلمين، أو خاناً ليسكنه بنو السبيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة، قال محمد - رحمه الله تعالى -: إذا استسقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة واحداً زال الملك. الوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر حسام الدين - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» أنه لا يجوز، وذكر في «مختصر الفتاوى» أنه يجوز، به أفى السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى.^(٢)

رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار فلورثته أن يقطعوا الأشجار. رجل قال: إن مت من مرضي هذا فقد جعلت أرضي هذه وقفاً لم يحز. إذا وقف أرضاً على عمارة مصاحف^(٣) لم يحز. رجل قال: هذه الشجرة للمسجد، لم يصير للمسجد حتى يسلمها إلى قيم المسجد.^(٤) رجل وقف أرضاً فيها زرع لم يدخل الزرع إلا بالشرط. إذا قال: جعلت غلة كرمي وقفاً، صار الكرم مع الغلة وقفاً. رجل وقف أرضاً على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين، المختار أنه يجوز.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) وهو المختار. كما في «الهندية» (٣٦٩/٢) عن «الغياثية».

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (مسجد)، وهي مسألة أخرى، وهذا إذا وقف على عمارة مسجد مطلقاً، وأما إذا وقف على عمارة مسجد معين فيحوز لمكان العرف. قال ابن عابدين في «رد المختار» (٣٥٠/٤، ٣٦٥): «إذا وقف على عمارة مسجد معين فقبل: يصح عند أبي يوسف؛ لتأبده مسجد،

إلا عند محمد، وقيل يصح اتفاقاً. وفي البحر [٢٠٠/٥] عن المحيط أنه المختار. انتهى.

(٤) هذا عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تصير وقفاً وإن لم يسلمها. واختلف فيه الترجيح والفتوى، فأطال الكلام عليه في «البحر الرائق» (١٩٧/٥)، ثم قال: «فالخاص أن الترجيح قد اختلف، والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل».

إذا قال: جعلتُ حُجْرِي لِذَهْنِ السَّرَاحِ عَلَى الْمَسْجِدِ صَارَتْ وَقْفًا، وليس له أن يرجع عنه بعد ما سلم إلى المتولي. إذا قال: جعلتُ أرضي هذه وَقْفًا، أو موقفاً كان وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وبه أخذ مشايخ بلخ، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: لا ما لم يسلم إلى المتولي، وبه أخذ حُسام الدين - رحمه الله تعالى -، وقال بعضُ مشايخنا: الخِلافُ فيما إذا قال: جعلتها صدقةً موقوفةً، أما إذا لم يذكر اسمَ الصَّدَقَةِ لم يصيرْ وَقْفًا [عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أيضاً. لو قال: ضَيِّعْتِي هذه سبيلٌ لم تصيرْ وَقْفًا،^(١) إلا إذا كان القائلُ من ناحيةٍ يعلمُ أهلُ تلك الناحيةِ بها الوقْفَ المؤبَّدَ بشرُوطِها.

باب وقف المنقول

وقف المنقول لا يصحُّ إلا تبعاً، إلا إذا كان متعارفاً.^(٢) رجل جعل فرسه جنيباً في سبيل الله جاز باعتبار العرف، وكذا إذا وقف سلاحاً، أو كراعاً في سبيل الله، أو وقف الكُتُبَ، أو المصاحفَ، أو وقف ضيعةً مع الثيران [والعبيد]^(٣)، أو آلات الحراثة يجوز. رجل وقف بقرةً على رباطٍ على أن ما خرج من ألبانها وسمنها يُعطى لأبناء السبيل فإن كان في موضعٍ تعارفوا ذلك جاز.

لو وقف أواني لغسل الموتى، أو ثياباً يجوز، ولو وقف بغطاءٍ يُعطى على الميت أو الحنازة، قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى -: لا يجوز. لو وقف داراً فيها حمامات يخرجن ويرجعن تدخل في وقفه الحمامات. رجل وقف ثوراً لإنزاع بقرتهم لم يجز. ديباج الكعبة إذا صار خليقاً لا يجوز أخذه، لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أما في زماننا فيجوز لوجود التعامل، والتفصيل في «رد المحتار» (٤/٣٦٣).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

باب وقف المُشاع

وقفُ المُشاعِ المُحتَمَلِ لِلْقِسْمَةِ لا يجوزُ عندَ محمدٍ - رحمه الله تعالى - . وبه أخذ مشايخُ بُخارا، وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يجوزُ إلا في المساجِدِ والمقابرِ، وبه أخذ مشايخُ بلخ، فلو قضى القاضي بجوازه يجوزُ بالاتفاق. فلو طلب بعضهم القِسْمَةَ قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لا يُقسَم، و يتهايان، وقالوا: يُقسَم.

رجل غرس شجرةً في الشارعِ فمات، فجعل أحدُ ورثته حصته للمسجد لا يصح؛ لأنَّ حصته شائعةٌ في المنقول. رجل وقف أرضاً فجاء مستحقٌ واستحقَّ منها شيئاً مشاعاً يبطل الوقفُ في ما بقي. إذا وقف نصفَ الحمامِ جاز؛ لأنه مشاعٌ لا يحتملُ القِسْمَةَ.

باب نصب القيم

ليس لأهلِ المسجدِ التوليةُ. رجل طلب التوليةَ لا يؤتَى؛ لأنَّ الخمرَ في غيره. الواقف إذا شرط الولايةَ لنفسه، أو لأولاده في عزل القوام، والاستبدالِ بهم وأخرجه إلى المتولي جاز. المتولي إذا أراد أن يفوضَ إلى غيره عند الموت بوصية جاز. متولي وقفٍ عليه مشرفٌ، ليس للمشرف أن يتصرف في أمورِ الوقف. رجل وقف وقفاً ولم يذكر الولايةَ لأحدٍ، قيل: الولايةُ للواقف، وهذا على^(١) قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لأنَّ عنده التسليم ليس بشرطٍ، أما عندَ محمدٍ - رحمه الله تعالى - لا يصحُّ هذا الوقفُ، وبه يُفتَى.

وقف على أربابٍ فنصبوا متولياً بدون استطلاع رأي القاضي لا يجوز.^(٢) نو مات

(١) في جميع النسخ (على هذا قول أبي يوسف)، والصحيح ما أثبتناه موافقاً لنا في «الفتاوى أنهدية».

(٢) (٤٠٨/٢) عن «السراجية».

(٣) هذا عند المتقدمين، وعند المتأخرين يجوز بدون اطلاع القاضي. انظر: «البحر الرائق» (٥/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) «رد المحتار» (٤/٤٢٢).

المتولي والواقف حيًّا فإنه نصبُ القِيم. وصيُّ الواقف أولى بنصب القِيم من القاضي، فإن لم يُوصَ إلى أحدٍ فالقاضي أولى. ليس للموقوف عليهم نصبُ القِيم. إذا وقف على أولاده، وهم في بلدةٍ أخرى فللقاضي بلديهم أن ينصب قِيمًا. القاضي إذا نصب قِيمًا، وجعل له شيئًا معلومًا يأخذ كلَّ سنةٍ، حلَّ له قدرُ أجرِ مثله وإن لم يشترط الواقف ذلك، ولخادم المسجد ما شرط له الواقف، وإن لم يشترط لا يجوز للقاضي أن يجعل له ذلك. ليس لقيَم المسجد أن يشتري جنازةً وإن ذكر الواقف أن القِيم يشتري جنازةً. المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليَجعل ذلك في ثمن الرهن، فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك، وإلا فلا.

باب عمارة الوقف

الواجب أن يتدبَّر من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لا. قِيم الواقف إذا أراد أن يبني حوائتَ في حدِّ المسجد، أو فئانه ليس له ذلك. القِيم إذا جعل البياض فوق السواد لينقر ويُنقش المسجد ضمن. القِيم لو أنفق دراهم الوقف في حاجته، ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان. قِيم وقف أدخل جدعاً في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك.

المتولي لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع. مسجد بأبه على مهبِّ الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشقُّ على الناس الدخول في المسجد كان للقِيم أن يتخذ ظلةً على باب المسجد من غلة الوقف إذا لم يكن في ذلك ضررٌ لأهل الطريق. رباط على بابه فنظرةً على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط إلا بمحاوزة الفنطرة، وليس للفنطرة غلة، فإن شرط الواقف أنه تُصرف إلى ما فيه مصلحة للرباط فإنها تُصرف إلى الفنطرة، وإن لم يشترط فكذلك إذا كان بحال لو لم تُصرف الغلة إلى الفنطرة يخرَّب الرباط.

قِيَمَ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَنَارَةً مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ مِنْ غَيْرِ مَنَارَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَيَجُوزُ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ. إِذَا وَقَفَ بَيْتًا عَلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ جَارًا، وَعِمَارَتُهُ بِنَاؤُهُ لَا تَرْبِيئُهُ.

باب مصارف الوقف

رَجُلٌ وَقَفَ وَقْفًا فِي صِحَّتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَالصَّرْفُ إِلَى فَقِيرٍ هُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِلَى قَرَابَةِ الْوَاقِفِ، ثُمَّ إِلَى مَوَالِي الْوَاقِفِ، ثُمَّ إِلَى جِيرَانِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ [أَقْرَبِهِمْ مِنَ الْوَاقِفِ مَنْزِلًا]،^(١) فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى وَلَدِهِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ الْبَلْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى فَقَرَاءِ أَوْلَادِهِ، فَادَّعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَقِيرٌ، لَمْ يُعْطَ مَا لَمْ يَظْهَرْ فَقْرُهُ عِنْدَ الْقَاضِي. رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَوْلَادٌ أَوْلَادٍ فَسَمَّ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ لَا يُفْضَلُ الذُّكُورُ عَلَى الْإِنَاثِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي هَذَا [عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ]،^(٢) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. رَجُلٌ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ [وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ، فَمَاتَ وَلَدُهُ لَا يُصْرَفُ إِلَى وَلَدِ وَلَدِهِ]،^(٣) بَلْ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَآخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ بَاقِيًا وَإِنْ سَقَلَ.

رَجُلٌ وَقَفَ مَنْزِلًا عَلَى وَالِدِيهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، لَيْسَ لِهَمَا أَنْ يَسْكُنَا فِيهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا فِي الْعَلَّةِ. رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ افْتَقَرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ. رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى مَسْجِدٍ عَلَى أَنْ مَا فَضَّلَ مِنَ الْعِمَارَةِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ،

(١) ما بين المكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٣) ما بين المكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

فاجتمعت الغلّة قدر ما لو احتاج المسجدُ يُمكن عِمَارَتُهُ وزيادته، صُرفت الزيادةُ إلى الفقراء.

رِبَاطٌ أُسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَبِحَبِيهِ رِبَاطٌ آخَرُ صُرِفَتْ الْغَلَّةُ إِلَى ذَلِكَ الرَّبَاطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَبِيهِ رِبَاطٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْوَقْفُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ. رَجُلٌ اتَّخَذَ جِنَازَةً وَمَغْتَسَلًا وَنَعْشًا لِمَحَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَتَغَيَّرَ أَهْلُهَا يُرَدُّ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ إِلَى هَذِهِ الْمَحَلَّةِ. سِرَاجُ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ. مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ مَعْمُورٌ، لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّيِّ أَنْ يَهْدِمَهُ وَبَيْنَهُ ثَانِيًا وَيَتَكَلَّفَ فِي تَرْبِيَّتِهِ.

لو أراد أهل المسجد أن يُحدِثُوا لِلْمَسْجِدِ بَابًا وَيُحَوَّلُوا الْبَابَ عَنْ مَوْضِعِهِ لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا يُنظَرُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ. كُرِهَ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَسْكُنَ فِي بَيْتٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ^(١). قِيمُ الْمَسْجِدِ لَوْ اشْتَرَى بَعْلَةُ الْوَقْفِ ثَوْبًا وَدَفَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ لَا يَجُوزُ، وَيُعْطَى الدَّرَاهِمَ^(٢) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ [بِهَذِهِ الدَّارِ]^(٣) أَوْ بِهَذِهِ الْعَيْنِ فَتَصَدَّقَ بِشَيْئِهَا جَازٍ. إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، فَإِنَّهُ يُصَرَّفُ إِلَى مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا مِنْهُمْ.

باب الدعوى والشهادة في الوقف

رَجُلٌ بَاعَ أَرْضًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَفَهَا وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. رَجُلٌ غَضِبَ أَرْضًا مَرْقُوفَةً، فَأَقَامَ الْوَاقِفَ [الْبَيِّنَةَ تُسْمَعُ بِالاتِّفَاقِ، وَالْفِتْوَى فِي غَضَبِ الدُّورِ وَالْعَقَارِ الْمَرْقُوفَةِ بِالضَّمَانِ، كَمَا أَنَّ الْفِتْوَى فِي

(١) والفتوى على أنه يجوز للإمام أو المؤذن أن يسكن في بيت هو وقف على المسجد، وعليه العمل في زماننا. قال في «الهندي» (٣٢٠/٥): «والمؤذن أن يسكن في بيت هو وقف على المسجد، كذا في الغرائب». انتهى.

(٢) أي يضمن ما نقد من غلة الوقف.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط.

غضبٍ منافعِ الوقفِ^(١) بالضمّانِ. الشهادةُ على الوقفِ بالشُّهرةِ يجوزُ [وإن لم يسمع من الواقفِ]^(٢)، وعلى شرائطِهِ لا، وعليه الفتوى. إذا شهدوا أنّ هذا وقفٌ على كذا، ولم يبيّنوا^(٣) الواقفَ جاز، قاله حُسام الدين رحمه الله تعالى.

رجل وقفَ وقفاً على مكتبٍ في قريةٍ، وعلى معلّم ذلك المكتبِ، فشهد بعضُ أهلِ المحلّةِ على من غصب ذلك الوقفَ وليس لهم أولادٌ في المكتبِ صحّ، وكذا إذا شهد بعضُ أهلِ المحلّةِ^(٤) للمسجد بشيءٍ. صاحبُ الأوقافِ له أن يسمع الدّعوى في أمورِ الوقفِ، ويقضي بالبيّنةِ والتُّكولِ إن ولاه السلطان ذلك نصّاً، أو عُرف ذلك دلالةً، وإلا فلا. قيّمٌ وقفٍ قسّم الغلّةَ على أربابها إلا أنه حرّم واحداً منهم، وصرّف نصيبه إلى نفسه، فلما خرّجت الغلّةُ الثانيةُ أراد أن يأخذ نصيبه في الأولى من الغلّةِ الثانيةِ، فإن اختار أتباعَ الشُّركاءِ دونَ تعريّمِ القيمِ له ذلك، ومثي أخذ رجعوا جميعاً على القيمِ.

باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك

مُتولّي الوقف إذا آجر داراً موقوفةً أكثرَ من سنةٍ، فإن شرط الواقفُ أن لا يُؤاجرَ أكثرَ من سنةٍ لا يجوز، وإن لم يشترطَ فالمختارُ أن يُفتى بالجوازِ في الضياعِ ثلاثَ سنينَ إلا إذا كانت المصلحةُ في عدمِ الجوازِ، وفي غيرِ الضياعِ يُفتى بعدمِ الجوازِ، هذا إذا زاد على السنّةِ الواحدةِ، إلا إذا كانت المصلحةُ في الجوازِ، وهذا شيءٌ يَخْتَلِفُ باختلافِ المواضعِ والزّمانِ.

رجل استأجر أرضاً موقوفةً وبني فيها حانوتاً وسكّنها، فأراد غيره أن يزيدَ في الغلّةِ ويُخرجه من الحانوتِ، يُنظرُ إن كان آجره مُشاهرةً فإذا جاء رأسُ الشُّهرِ كان للقيمِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط ص س (بيّنوا).

(٤) كذا في ط س، وهو الأوفق، وفي ص خ (أهل المسجد).

فسخُ الإجارة، فبعد ذلك رُفِعَ البناءُ إن كان لا يضُرُّ بالوقف فللباني رفعه، وإن كان يضُرُّ ليس له رفعه، فبعد ذلك إن رضي المُستأجرُ أن يملكه القِيمُ بقيمته منبئاً، أو منزوعاً أيهما كان أقلَّ فيها، وإلا فليتركْ إلى أن يتخلص ملكه.

حانوتٌ لرجلٍ في أرضٍ وقفٍ، فأبى صاحبه أن يستأجرَ الأرضَ بأجرٍ المثلِ. فإن كانت العِمارةُ بحالٍ لو رُفِعَتْ يُستأجرُ بأكثرَ مما يستأجرُه فإنه يؤمَّرُ برفعِ العِمارةِ، وإلا تُتركُ في يده بذلك الأجرِ. استأجرَ حانوتَ وقفٍ بأجرٍ المثلِ، فحاء آخرُ وزاد في الأجرِ لم تُفسخِ الأولى.

رجلٌ وقفَ دارَه على قومٍ بأعيانهم وجعلَ آخرَه للفقراءِ، فأجرَ القِيمُ الدارَ منهم جازاً؛ لأنهم لم يملكوا رَقَبَةَ الدارِ، إنما حقُّهم في الغلَّةِ، فصاروا في رَقَبَةِ الدارِ وغيرهم سواءً. قِيمُ الوقفِ إذا استأجرَ بدرهمٍ ودانقٍ وأجرٌ مثله درهمٌ واستعمله في عِمارةِ الوقفِ ونقدَ الأجرَ من مالِ الوقفِ ضمنَ جميعَ ما نقدَ. المتولِّيُّ أو القاضي إذا أجرَ دارَ الوقفِ، ثمَّ عرِلَ أو مات لم تُفسخِ الإجارةُ.

خانٌ أو رباطٌ أراد أن يخربَ يُؤاجرُ ويُنفقُ عليه، فإذا صار معموراً لا يُؤاجرُ أرضٌ وقفٍ فخافَ القِيمُ من وارثِ الواقفِ أو من ظالمٍ له أن يبيعَ ويتصدقَ بالثمنِ، كذا ذُكِرَ في «النوازل»، والفتوى على أن لا يجوزَ. القِيمُ إذا اشترى من غلَّةِ المسجدِ حانوتاً أو داراً وأراد أن يُستغلَّ ويبيعَ عندَ الحاجةِ جاز إن كان له ولايةُ الشراءِ، وإذا جاز له أن يبيعه. أهلُ الجماعةِ والمتولِّيُّ لو رهنوا الوقفَ لم يبيعَ، وعلى المُرتهنِ أجرَةَ الدارِ سواءً كانت معدَّةً للغلَّةِ، أو لا، كذا إذا باعَ المتولِّيُّ وسكَنَ المشتري الدارَ، هو المختار للفتوى.

الأشجارُ الموقوفةُ إن كانت مُثمرةً لا يجوزُ بيعُها إلا بعدَ القلعِ، وإن لم تكن مُثمرةً جاز قبلَ القلعِ. شجرةٌ جوزٌ في دارٍ وقفٍ فخربت الدارُ لم يبيعَ القِيمُ الشجرةَ لأجلِ العِمارةِ، لكن يُكرهُ الدارَ ويعمرُها ويستعينُ بالجوزِ على العِمارةِ، لا بنفسِ الشجرةِ. أهلُ المسجدِ لو باعوا غلَّةَ المسجدِ بغيرِ إذنِ القاضي الأصحُّ أنه لا يجوزُ. مسجدٌ عتيقٌ لا يُعرفُ بانيه خربَ فأُخذَ بجنبه مسجدٌ آخرٌ ليس لأهلِ المسجدِ أن يبعوه ويستعينوا

بِئْمَنِهِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ هُوَ مَسْجِدٌ أَبَدًا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. اسْتِبْدَالُ الْوَقْفِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا.

باب مسائل متفرقة

رَجُلٌ وَقَفَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَقَفًا صَحِيحًا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي رِوَايَةٍ، وَمِنْ الثَّلَاثِ فِي رِوَايَةٍ^(١). بِنَاءُ الرَّبَاطِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتِاقٍ. رَجُلٌ ذَهَبَ عَنْهُ مَالٌ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقِفَ أَرْضِي هَذِهِ، فَوَجَدَ فَعَلِيهِ أَنْ يَقِفَ أَرْضَهُ عَلَيَّ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ صَحَّ الْوَقْفُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ.

شَجَرَةٌ وَقَفَ عَلَيَّ مَسْجِدٍ يَيْسَتْ أَوْ يَيْسَ بَعْضُهَا قُطِعَ الْيَابِسُ وَتُرِكَ الْبَاقِي. الْوَاقِفُ إِذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا نَحْوَ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ مَا دَامَ حَيًّا، وَإِذَا مَاتَ كَانَ لَوْلِيهِ وَوَلَدِهِ وَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحُلُوَانِيُّ، وَحُسَامُ الدِّينِ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - . قَوْمٌ جَمَعُوا دَرَاهِمَ لِعِمَارَةِ قَنْطَرَةٍ، اشْتَرَوْا بَعْضُهَا الطَّعَامَ لِلْعَمَالِ، فَحَضَرَ هُنَاكَ مَنْ لَا يَعْمَلُ لَكِنْ يُهْدِي الْعَمَالَ وَيُرْشِدُهُمْ وَيَبْعَثُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ جَازٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ. لَيْسَ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَعْقِدُوا عَلَى الْوَقْفِ عَقْدَ مُزَارَعَةٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْقِيمِ.

(١) وهو المختار، كما يعلم من «المحيط» البرهاني (٨٧/٩).

كتاب الهبة

أبوابه سبعة: فيما يكون هبةً وما لا يكون، فيما يكون قبضاً، في الهبة الحاضرة والفاصلة، في الرجوع في الهبة، في الصدقة، في أحكام الهدايا، في المتفرقات.

باب ما يكون هبةً وما لا يكون

إذا دفع إلى آخر ثوباً وقال: أكرس نفسك كان هبةً، بخلاف ما إذا دفع إليه دراهم وقال: أنفقها حيث [شئت] ^(١) يكون قرضاً. إذا قال لآخر: داري لك هبةً تسكنها فهي هبة، ولو قال لآخر: داري لك هبةً سكني، أو سكني هبةً، ودفعها إليه فهي عارية. إذا قال لآخر: داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة، وكذا قوله: نحلثك داري، وقوله: كسوتك هذا الثوب. ولو قال داري لك رقبتي، أو حبسك فهو عارية، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: هبة.

رجل قال لآخر على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء، فقال: وهبت، فقال الرجل: قبلت، وسلم إليه جاز. عن ابن المبارك - رحمه الله تعالى - أنه مر على قوم يضربون الطنبور، فقال لهم: هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف أضرب، فدفعوا إليه فضربه على الأرض وكسره، وقال: رأيتم كيف ضربت؟ فقالوا: أيها الشيخ خذعتنا، وإنما قال ذلك تحرزاً عن الضمان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل قال لآخر: هب مني هذا، فقال: (فداي توباد)، أو قال: (ازتودرغ نيمت) لم يكن هبةً، ولو قال: غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان، لم يكن هبةً، بخلاف قوله: جعلته باسم ابني. رجل سب دابةً فقال: من شاء فليأخذها، فأخذها رجل لم يكن للأخذ إلا أن يقول ذلك لقوم معينين.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

رجل قال لآخر: حللني في كل حق لك علي، فأبراه، نيراً قضاءً، وكذلك ديانة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى. رجل قال لآخر: من أكل من مالي فهو في حل، قيل: لا يجبل لأحد أن يأكل، والفتوى على أنه يجبل.

قوله: جميع ما أمملكه لفلان، فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض. قال لآخر: (الإن جوال كدم ترا) بتسكين اللام من «جوال»، فالهبة على الحنطة [دون الجوالق، ولو قال بكسر اللام من «جوال»، فالهبة على الظرف]^(١) دون الحنطة. رجل قال لامرأته: قولي: وهبت مهري منك، فقالت ذلك، وهي لا تحسن العربية لم يصح.

لو قال لآخر: وهبت لك قفيزاً من هذه الصبرة، فاكتال الموهوب له بحضور الواهب لم يجز، ولو قال: وهبت لك من هذه الصبرة قفيزاً [فاكتله]^(٢) فاكتاله جاز. دين بين شريكين وهب أحدهما النصف مطلقاً، نفذ في الربع، وتوقف في الربع.

باب ما يكون قبضاً في الهبة

الهبة لا تُفيد المليك إلا بالقبض. الموهوب له لو قبض في المجلس جاز، ولو قبض خارج المجلس لا يجوز إلا بإذن الواهب. الموهوب له لو كان صغيراً لا يعقل، أو منحوناً فحق القبض إلى وليه وهو أبوه، أو وصي أبيه، ثم إلى جدّه، [ثم إلى وصي جدّه، ثم]^(٣) إلى القاضي، [ثم إلى من نصبه القاضي،]^(٤) فإن لم يكن واحداً من هؤلاء، فولاية

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والصحيح المثبت من خ موافق لما في «الهندية» (٤/٣٧٧).

عن «السراجية».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

القَبْضِ لِمَنْ فِي عِيَالِهِ [أَخ، أَوْ عَمَّ، أَوْ خَالَ، أَوْ غَيْرِهِمْ. وَيَقْبِضُ الزَّوْجُ لِرُوجَتِهِ الصَّغِيرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي عِيَالِهِ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَب. صَغِيرَةٌ فِي عِيَالٍ] ^(١) أَحْبَبِي بِرِضَا أَبِيهَا، وَالْأَبُ غَانِبٌ. فَقَبْضُ الْأَحْبَبِيِّ لَهَا صَحَّ، دُونَ قَبْضِ الْأَخِ. يَجُوزُ قَبْضُ الْمَلْتَقِطِ عَنْ ^(٢) الْمَلْقِيطِ.

رَجُلٌ أَوْدَعَ شَيْئًا، ثُمَّ وَهَبَهُ مِنَ الْمَوْدَعِ وَلَيْسَ الشَّيْءُ بِحَضْرَتَيْهِمَا جَازَتْ الْهَبَةُ وَهُوَ قَابِضٌ. الْإِقْرَارُ بِالْهَبَةِ يَكُونُ إِقْرَارًا صَحِيحًا، أَمَا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْقَبْضِ. إِذَا وَهَبَ لِرَجُلٍ ثِيَابًا فِي صُنْدُوقٍ وَدَفَعَ الصَّنْدُوقَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ الصَّنْدُوقُ مَقْفَلًا لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، ^(٣) [وَلَوْ كَانَ الصَّنْدُوقُ مَفْتُوحًا فَهُوَ قَابِضٌ]. ^(٤)

إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ [الْكَبِيرِ] ^(٥) وَهُوَ فِي عِيَالِهِ يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْإِبْنِ، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا يَصِيرُ الْأَبُ قَابِضًا لَهُ بِمُجَرَّدِ الْهَبَةِ، وَمَا ذَكَرَ فِي «الْكِتَابِ» أَنَّ قَبْضَهُ لِأَجْلِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَنْ يُعْلِمَ بِمَا وَهَبَ وَيُشْهَدَ، فَذَلِكَ لِلتَّوَثُّيقِ، لَا لِأَنَّهُ ^(٦) شَرَطٌ. لَوْ وَهَبَ لِلصَّغِيرِ شَيْئًا وَقَبِضَتْ لَهُ أُمُّهُ لَمْ يَجْزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهَا. لَوْ وَهَبَ شَيْئًا حَاضِرًا مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: قَبِضْتُهُ، صَارَ قَابِضًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، ^(٧) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . لَوْ قَالَ لِلْآخِرِ: وَهَبْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَالْعَبْدُ حَاضِرٌ، فَقَبِضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ جَازَتْ الْهَبَةُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) في جميع النسخ (على)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) قالوا: وهذا لعدم تمكنه من القبض. وهذا التعليل يفيد بأنه لو دفع إليه مفتاح الصندوق يصير قابضاً.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الصواب.

(٦) كذا في ط، وفي ص س خ (لأنه).

(٧) مال إلى ترجيحه في «رد المحتار» (٤٣٢/٨).

باب أهبة الجائزة والفاصلة

أهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وهبه على آته بالخيار جازت أهبة، والخيار باطل. هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز، سواء كان من شريكه، أو من غير شريكه، ولو قبضها هل تُفيد المِلْك؟ ذكر حُسام الدين - رحمه الله تعالى - في «كتاب الوقعات» أن المُختارَ أنها لا تُفيد المِلْك، وذكر في موضعٍ آخرَ أنها تُفيد المِلْك ملكاً فاسداً، وبه يُفتى.

إذا وهب اثنان من رجلٍ داراً، فإنه يصحُّ بالإجماع. إذا وهب من رجلين درهماً صحيحاً بجوز، وعليه الفتوى. وهب زرعاً دون الأرض، أو على العكس لم يجز، ولو وهب مُشاعاً وسلّم مقسوماً جاز. هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام يجوز. أخذ الشريكين لو قال لصاحبه: وهبتُ منك حصتي من الربيع، إن كان المال قائماً لا يصحُّ، وإن كان مستهلكاً تصحُّ.

هبة المهر من الزوج الميت يصحُّ استحساناً. لو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم تصحُّ. هبة الدين ممن عليه الدين تصحُّ من غير قبول، وترتدُّ بالردِّ. هبة الدين [من غير من عليه الدين]^(١) لا تصحُّ إلا إذا سلطه على القبض. إذا اشترى داراً فوهبها من رجلٍ قبل القبض جازت.

أهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث، وحدُّ مرض الموت أن يكون الموت منه غالباً. [لو وهب عبده الأبق من ابنه الصغير جاز إلا إذا أبق إلى دار الحرب، و]^(٢) لو وهب منه عبده المغضوب أو الموهوب لا. رجل سقطت منه لؤلؤة فوهبها من رجلٍ وسلطه على الطلب والقبض، فطلبها وقبضها فأهبة باطلة؛ لأنَّ في قيامها وقت انطبَّ خطراً، وأهبة تبطل بالأخطار.

(١) سقط من ط، والمثبت من س ص خ، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

رجل دفع ثوبين إلى رجلٍ وقال: أيهما شئت فهو لك، والآخَرُ لفلانٍ، فإن بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز، وإلا فلا. رجل له على آخر ألف درهم نقد بيت المال، وألف درهم غلة^(١)، فقال: وهبتُ أحدَ المالين منك جاز، وإليه البيان، وإلى ورثته بعد وفاته.

رجلٌ قال لآخر: إن كان كذا فقد وهبتُ مالي منك^(٢) لم يصح. إذا أعتق ما في بطن جارته، ثم وهب الأم جاز. هبة الحنين، والدُّهن في السَّمْسِم لا تجوز. وهب نصفَ عشرة أثوابٍ مختلفة جاز، وإن كان متفقة لا. إذا وهبت من الزوج شيئاً على أن لا يُطلقها إلى وقت كذا، فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة. إذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة.

باب الرجوع في الهبة^(٣)

لا رجوع في الهبة إلا بقضاء، أو رضاء. إذا وهب من الفقير شيئاً لا يملك الرجوع في الهبة، وقيل: هذا إذا نوى الصدقة^(٤) إذا وهب شيئاً وازداد في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من الأصل، أو غير متولدة فإنه يبطل الرجوع. إذا وهب من ذي رجم محرم منه لا يصح الرجوع. إذا علم الموهوب حرفة، أو القرآن، أو كان كافراً

(١) غلة: ما يردُّه بيتُ المالِ ويقبله الثَّجَارُ.

(٢) هذا هو الصحيح، وفي جميع النسخ (عليك).

(٣) سبعة أشياء تمنع الرجوع في الهبة، جمعها في قولهم (دَمَعَ خَرْقَه). فالدال: الزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء والفرس والسمن، والميم: موت أحد العاقدين، والعين: العوض إذا كان مقبوضاً، والخاء: الخروج عن ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية وقت الهبة، والقاف: القرابة، والهاء: هلاك الموهوب. انظر: «البحر الرائق» (٢٩١/٧-٢٩٢)، و«تبيين الحقائق» (٩٨/٥)، و«رد المحتار» (٦٩٩/٥).

(٤) والصحيح أنه لا رجوع في الهبة من الفقير مطلقاً للتوارث؛ لأن الهبة منه صدقة. انظر: «بدائع الصنائع» (١٣٣/٦).

فأسلم في يد الموهوب له صحَّ الرجوع. إذا وهب أرضاً، فبين الموهوب له فيها بناءً بعض الرجوع، ولو زال ذلك البناء عاد حق الرجوع. [لو تغير سبغ الموهوب لا يبطل الرجوع،] ^(١) ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له بطل الرجوع، فلو عاد إلى ملكه، عاد حق الرجوع.

العوض يمنع الرجوع وإن قل، وتفسير التعويض أن يأتي الموهوب له بلفظ ينعني الواهب أنه عوض هبته بأن قال: هذا عوض هبتك، أو جزء هبتك، أو مكافأة هبتك، ونحو هذا. لو عوضه من عين الهبة لا يصح التعويض. لو عوض رجل عن الموهوب له صح. إذا وهب للصغير شيئاً، فعوضه الأب من مال الصغير شيئاً لم يصح، وللواهب أن يرجع في هبته. إذا أراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له: زاد في يدي خيراً، وقال الواهب: وهبته كذلك، فالقول للواهب.

إذا وهب من أجنبية شيئاً ثم تزوجها فله الرجوع، بخلاف ما إذا وهب من امرأته شيئاً، ثم طلقها. وهب شيئاً من عبد أبيه، أو أخيه، أو مملوك زوجته له الرجوع. لو وهب لأخيه شيئاً وهو عبد أجنبي له الرجوع، كذا لو كان عبد امرأته، وهي مسئلة عجيبة. لو تصدق على غني لا يملك الرجوع. رجل وهب شيئاً فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له.

رجل وهب ديناً له عليه لم يرجع، ولو وهب له ثمرة في نخيل وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع، ولو كانت الهبة ثوباً فقصره لا يصح الرجوع، ولو كان الموهوب عبداً مريضاً فداواه حتى برأ صح الرجوع. لو عوض في الهبة من غير شرط استحققت الهبة رجوع بالعوض إن كان قائماً، وبقيمته ^(٢) إن كان مستهلكاً.

لو استحق نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة، لكن له أن يرده الباقي ويرجع بكل الهبة. إذا وهب متاعاً في بلدة، فنقله الموهوب له إلى بلدة أخرى بطل الرجوع إذا كانت

(١) ما بين المعرفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (بضمته بقيمته).

قيمته في البلدة التي نقلها إليها أكثر. رجل وضع حبلاً في المسجد، أو علق فيه فديلاً له الرجوع، بخلاف ما إذا علق حبلاً للقنديل. رجل اتخذ لولده ثياباً، أو لتلميذه، [ثم أراد أن يدفع إلى ولده الآخر، أو إلى تلميذه]^(١) الآخر ليس له ذلك، إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية.

الرجوع في الهبة في مرض الموت يُعتبر من جميع المال في رواية أبي حفص - رحمه الله تعالى -، وفي رواية سليمان الجرجاني - رحمه الله تعالى - يُعتبر من الثلث^(٢). مريض وهب عيناً ولا مال له غيره فمات، ورجعت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة في الباقي. مريض وهب عبده ولا مال له غيره، فأعتقه الموهوب له، أو باعه، ثم مات المريض صح تصرفه، وضمن ثلثي قيمته لورثته.

باب الصدقة

لا تجوز الصدقة حتى تُقبض. لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو قولهما، ولو تصدق على فقيرين جاز بالإجماع. تصدق العروض المشاع جائز، أشار إليه في «النوادر». التصدق بتمن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتراف. فقير محتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه، فإن علم أنه لو أنفق يصبر على الشدة، فالإيثار أفضل، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل.

المكدي الذي يسأل الحافاً ويأكل اسرافاً يُوجر بالصدقة عليه ما لم يتقن أنه يصرفه إلى المعصية، قيل: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كثرت السؤال فمن يعطى؟ قال: «من رقق قلبك عليه»^(٣).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) وهو المختار. انظر: «تبيين الحقائق» (١٠٢/٥)، و«بدائع الصنائع» (١٣٤/٦).

(٣) لم نقف عليه بعد طول المراجعة وتكرارها.

إذا أخرج الخبزَ إلى المسكينِ فلم يجده، فإن شاء أذى إلى مسكينٍ آخر، وإن شاء لا^(١)، [وهو قول الشَّعْبِيِّ، وعن الحسن البصريِّ وإبراهيم النخعيّ - رحمهم الله تعالى - أنه يضعها حتى يجيء آخر، فإن أكلها أطعم مثلها، والأولى قول الشَّعْبِيِّ على ما بيَّناه، وكذلك عن مجاهدٍ وعطاء، وبه أخذ الفقيه - رحمه الله تعالى -، وسئل أبو بكر عن هذه المسئلة، فقال: أنا في هذه المسئلة واقفٌ.]^(٢)

رجل أخرج الدرهم من الكيسِ أو الحبيبِ ليدفعه إلى مسكينٍ، ثم بدأ له أن لا يدفع فلا شيءَ عليه من حيث الحكم. رجل تصدَّق عن ميتٍ أو دعا له فإنه يصلُ الثوابَ إلى الميتِ. إذا جعل ثوابَ عمله لغيره من المؤمنين جاز.^(٣)

لو قال: جميع ما أملكه صدقةً، فإنه ينصرفُ إلى مال الزكاة، فيمسك قدر قوته وقوت عياله، ويتصدَّق بالباقي، ثم إذا أصاب شيئاً يتصدَّق بمثل ما أمسك. قوله: مالي في المساكين صدقةً، لا يتناول الديون على الناس. والصبيُّ إذا تصدَّق بماله بإذن الأب لا يصحُّ. رجل تصدَّق على ابنه الصغير داراً والأب ساكنها جاز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، بخلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى.

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (وإلا فلا).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) والأصل فيه أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عبادته للغير سواء كانت العبادة بدنية أم مالية. فرضاً أم نفلاً، وسواء كان المَجْعُولُ له حياً أم ميتاً، وسواء نوى به عند الفعل للغير أو فَعَنه لنفسه ثم جعل ثوابه لغيره. انظر: «البحر الرائق» (٥٩/٣)، و«رد المحتار» (٢٤٣/٢).

ومما يستدل به على جواز إهداء الثواب للحمي حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٤٤/٢)، باب في ذكر البصرة) عن صالح بن درهم قال: انطلقنا حاجين فإذا رجل، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلّة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلّي لي في مسجد العَشَارِ ركعتين أو أربعاً ويقول: هذه لأبي هريرة. سمعتُ خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعبت من مسجد العَشَارِ يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدرٍ غيرهم».

باب أحكام الهدايا

أَبُ الصَّبِيِّ إِذَا أُهْدِيَ إِلَى مَعْلَمِ الصَّبِيِّ، أَوْ مَوْدَّبِهِ فِي الْعِيدِ شَيْئًا [،] إِنْ لَمْ يَسْأَلْ وَنَهَ يُلْحَقُّ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ بِهِ. رَجُلٌ أُهْدِيَ إِلَى جَارِهِ شَيْئًا^(١) مِنَ الْمَأْكُولَاتِ فِي إِبْنَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فِي هَذَا الْإِبْنَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَرِيدًا وَنَحْوَهُ يُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَاحِشِ لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا انْبِسَاطٌ.

رَجُلٌ أُهْدِيَ إِلَى مُقْرِضِهِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُهْدِ إِلَيْهِ شَيْئًا قَبْلَ الْاسْتِقْرَاضِ كَرِهَ الْقَبُولُ. إِذَا دَفَعَ الرَّشْوَةَ لِدَفْعِ الْجَوْرِ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَأْتُمْ. إِذَا أجازَ مَلِكُ دَارِ الْحَرْبِ لِرَسُولِ مَلِكِ دَارِ الْإِسْلَامِ جَائِزَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ مَلِكُ الْعَدُوِّ إِلَى أَمِيرِ الْعَسْكَرِ فَهِيَ لِجَمِيعِ الْعَسْكَرِ.

جَارِيَةٌ جَاءَتْ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَتْ: بَعْثَنِي مَوْلَايَ إِلَيْكَ هَبَةً، وَسَعَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا. رَجُلٌ اتَّخَذَ ضَيْفَانَةً لِلخِتَانِ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ النَّاسُ هَدَايَا وَوَضَعُوا بَيْنَ الْإِبْنِ، أَوْ دَفَعُوهَا إِلَى الْوَالِدِ، أَوْ إِلَى الْوَالِدَةِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي عُرْسٍ فَدَفَعُوهَا إِلَى الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، أَوْ إِلَى أَبِي الزَّوْجِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ إِلَى أَبِي الزَّوْجَةِ، أَوْ أُمِّهَا فَمَا يَصْلُحُ لِلصَّبِيِّ يَكُونُ لَهُ، مِثْلُ ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَعْمَلُهُ الصَّبِيُّ، وَكَذَلِكَ مَا يَصْلُحُ لِلزَّوْجَةِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا يَصْلُحُ لِجِرْفَةِ الزَّوْجِ فَهِيَ لَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَقْرَابِ الصَّبِيِّ وَمَعَارِفِهِ فَلَأَبِ الصَّبِيِّ، وَمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَقْرَابِ الْأُمِّ وَمَعَارِفِهَا فَلَأُمِّ الصَّبِيِّ، وَلَوْ وُجِدَ سَبَبٌ أَوْ وَجْهٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا، قُلْنَا: يُعْتَمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَايَا، وَالْعَدْلُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يُعْطِيَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُعْطِي عَلَى سَبِيلِ الْأَمْوَالِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ مُشْتَغَلًا بِالْعِلْمِ دُونَ الْكَسْبِ لَا بَأْسَ بِأَنْ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

يُفَضِّلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى جَوَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ كَانَ عَالِمًا
مَتَأَدِّبًا^(١) وَلَا يُعْطَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاسِقًا فَاجِرًا، مذكورة في «شرح الطحاوي».

باب مسائل متفرقة

إذا وهب من صغير الغير شيئاً فردّه يصحُّ ردُّه كما يصحُّ قبوله. حسناتُ الصبيِّ له،
ولأبويه أجرُ التَّعليم والإرشادِ والتسببِ للوجود والبقاء. إذا وهب للصبيِّ شيئاً من
المأكول، قال محمد - رحمه الله تعالى -: مباحٌ لوالديه أن يأكلا منه، وقال أكثرُ مشايخ
بُخارا: لا يحلُّ. رجل قال لآخر: أنتَ في حِلٍّ ما أكلتَ من مالي، فله أن يأكلَ إلا إذا
قامت إمارةُ النَّفاق. رجل قال لآخر: ادخلْ كرمي وخذْ من العنب، له أن يأخذَ قدرَ ما
يشبع به إنسانٌ واحدٌ.

(١) كذا في س خ، وهو الأشبه، و في ط ص (متدينا).

كتاب البيوع

أبوابه ثمانية عشر: في انعقاد البيع وعدمه، فيما يجوزُ بيعه وما لا يجوز، في البيوع الحائزة والفايدة، في التأجيل، في الثمن والمُثمن، [في الحقوق و]^(١) [ما يدخل تحت البيع]^(٢)، في المرابحة والتولية، في خيار الشرط، في خيار الرؤية، في العيوب، في الإقالة^(٣)، في اختلاف البائع والمُشتري، في القبض والتسليم، في الوكالة بالبيع، في البيوع التي تلحقها الإجازة، في السلم، في الاستراء، في المتفرقات.

باب انعقاد البيع وعدمه

إذا قال لآخر: بعْتُ منك هذا بكذا، فقال: أخذتُ، أو قبلتُ، تمَّ البيعُ، وكذا لو قال المُشتري: اشتريتُ منك هذا بكذا، فقال البائعُ: هو لك، أو هاتِ الثمنَ. قال: اشتريتُ مني هذا بكذا، [فقال: اشتريتُ، لا يتمُّ البيعُ، كذا إذا قال المُشتري للبائع: بع هذا مني بكذا،]^(٤) فقال: بعْتُ، لا ينعقدُ البيعُ ما لم يقلَّ المُشتري: اشتريتُ، أو قبلتُ. لو قال: أبيعُك هذا بكذا، أراد به إيجابَ البيعِ، فقال المُشتري: اشتريتُ، أو قبلتُ، يتمُّ البيعُ، كذا لو قال المُشتري أولاً: أشتري هذا منك بكذا، فقال البائع: بعْتُ.

إذا قال لآخر: بعْتُك عبدي هذا بكذا، فقبضه المُشتري ولم يقل شيئاً، ينعقدُ البيعُ، قاله الشيخُ الإمامُ المعروفُ بخواهر زادهِ. إذا قال لآخر: رضيتُ لهذا بعشرة، فقال

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) كذا في ط س خ، و في ص (الإقالة والرد).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

البائع: بعته، ثمَّ الشراء، مذكورة في فتاوى أئمة سمرقند. رجل قال لآخر: بعته منته هذا بكذا، فقال المشتري: اشتريت، فلم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع. فإن سمع ذلك أهل المجلس والموجب يقول: لم أسمع، وليس في أذنه وقر لم يصدق قضاء.

إذا وضع عدلياً مثلاً بين يدي صاحب الرمان، وحمل رمانة برضا صاحبها ولم يتكلم الآخر انعقد البيع بينهما؛ لأن البيع ينعقد عندنا بالتعاطي في الأشياء النفيسة والخسيسة جميعاً. إذا قال لآخر: بكم هذا الوقر من الحطب؟ فقال: بكذا، فقال: سق الجمار، فساقه لم يكن بيعاً، إلا إذا سلم الحطب ونقد الثمن.

رجل استباع من رجل ثوباً بتسعة دراهم، فقال رب الثوب بالفارسية: (بهودره كم ندم، شنیدی). فقال الآخر: رضيت، فقال صاحب الثوب: لا أبيع، فله ذلك. متساومان قال أحدهما: بعته بعشرة، وقال الآخر: اشتريت بتسعة، فتقابضا ومضيا على ذلك، كان ذلك بيعاً بتسعة؛ لأنه يُنظر إلى آخرهما كلاماً، فيحكم بذلك.

إذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان، أو يسيران على دابة في محيل واحد أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلاً بكلام صاحبه ثمَّ البيع، وإن فصل لا وإن قل، بخلاف السفينة. قال: بعته منك هذين العبدین هذا بكذا وهذا بكذا، فقال: قبلت البيع في هذا دون هذا، لم يجز ذلك، وكذا إذا قال: بعته منك هذا بكذا على أن أبيعك هذا الآخر بكذا، فقبل المشتري ذلك. لو قال: بعته منك هذا بكذا، فقال المخاطب: اشتريت، وقال البائع مقارناً بقوله: رجعت، لم يصح البيع. قال الآخر: بعته منك بكذا، وقام عن مجلسه، أو قام المشتري، ثمَّ قال: اشتريت لم يتم البيع. إذا قال: بعته هذا من فلان الغائب بكذا، فبلغه الخبر فقبل لا يصح، ولو قبل عنه إنسان في المجلس، توقف على إجازته.

إذا كتب كتاباً آتي بعته هذا من فلان الغائب بكذا، فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت ثمَّ البيع. قال: بعته هذا من فلان بن فلان بكذا، فاذهب يا فلان فقل

له، فذهب الرسول وأخبره بما قال، فقال: في مجلسه ذلك: اشتريت، أو قبلت ثم البيع. رجل باع على أنها جارية، فإذا هو غلام، فلا بيع بينهما. إذا قال: بعثك هذا الحماء. وأشار إلى العبد يصيح. لو باع حيواناً على أنه كبش، فإذا هي نعجة ينعقد البيع، وإنه الخيار.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

لا يجوز بيع المرعى يعني الكلاً، إلا إذا قطعه فخرمه. لو باع حشيشاً قد نبت بتكليفه بأن سقى الأرض لأجل الحشيش جاز، مذكورة في الفتاوى. بيع قرس عاندا لا يجوز إذا كان لا يمكن أخذه إلا بحيلة. لو باع الفلّيق^(١) وهو الذي يقال له بالفارسية (زرك^(٢)) جاز.

بيع بذر الفلّيق لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أصحابه: جاز، وعليه الفتوى؛ لِمَكَانِ العَادَةِ والضرورة. بيع دود القز لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إن ظهر القز فيه يجوز، وإلا فلا، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: جاز مطلقاً، وعليه الفتوى.

بيع النحل لا يجوز إلا إذا وجد العسل في كوارتها، فاشترى الكوارة بما فيها من النحل فحينئذٍ يجوز. بيع القرد جائز، كذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير. بيع لحم السباع الميتة لا يجوز، وإن كانت مذبوحة يجوز، حتى لو ذبح الكلب، أو الجمار وباع لحمه جاز في اختيار حُسام الدين رحمه الله تعالى.

(١) كذا في س، وهو الأوفق، وهو: ما يتخذ منه القز، وفي ط (الفلّيق): وهو نبت يتعلق بالشجرة ويتلوى عليه، وفي ص خ (العلق)، وهو دود أسود يتمص الدم، يكون في الماء الآسن، إذا تربته اندابة علق بخلقها، ويقال له باللغة الأردية: (عك).

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (زرك).

إذا اجتمعت السمكة في حوض له فباعها لم يحز، ولو أخذ السمكة وألقاها في حوضه، فإن كانت بحال تؤخذ بغير صيد حاز البيع، وإلا فلا. بيع لبن بنات آدم وشعور الناس لا يحوز، ولو أخذ شعر النبي عليه السلام بمن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس.

بيع الثمرة بعد الظهور يحوز وإن لم يصر مُتَفَعاً به، هو الأصح. لا بأس ببيع عظام الميتة، وقرنها، وعصبيها، وصوفها، ووبرها، وشعرها. لا يحوز بيع جلود الميتة قبل أن تُدَبَّعَ. بيع عظم الفيل جائز، خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى - . لا يحوز بيع شعر الخنزير. بيع الشرب تبعاً للأرض جائز، ومقصوداً كذلك في رواية، وبه أخذ مشايخ بلخ، وفي رواية لا يحوز؛ للجهالة^(١).

(١) اختلف فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - في جواز بيع الشرب، فظاهر المذهب عدم الجواز، وجوزه مشايخ بخارى للعرف، والذين متعوه إتما متعوا لِمكان الغرر والجهالة فيه، ولأنه شيء مباح؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار». (المسند للإمام أحمد (٢٣١٣٢)، وإسناده صحيح). وقد ذكر السرخسي - رحمه الله تعالى - جوازه عن المتأخرين من الفقهاء في كتاب المزارعة من «الميسوط» (١٧١/٢٣) حيث قال: «وبعض المتأخرين من مشايخنا - رحمهم الله - أفتى أن يبيع الشرب وإن لم يكن معه أرض للعادة الظاهرة فيه في بعض البلدان، وهذه عادة معروفة بتسف قالوا إنما حوز الاستصناع للتعامل، وإن كان القياس يأباه فكذلك بيع الشرب بدون الأرض». ومثله في (١٣٥/١٤)، و«الهداية» (٥٦/٣).

ومن يبيع الماء يقولون: ليس المقصود بيع الماء، بل هذا اعتياض عن الانتفاع بنظام الشرب من حفر الأنهار، وإيصالها إلى الحقول، والمراقبة على هذا النظام.

وقال الشيخ الباقري في «العناية» (٦٤/٦): وإنما لم يجوز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة لا باعتبار أنه ليس بمال. انتهى.

وقال بعض المتأخرين من الأحناف: إن الحقوق التي لا يجوز بيعها مثل حق التعلم والتسبيل والشرب يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح. قال الشيخ خالد الأناسي في «شرح المغلة» (١٢١/٢): أقول: وعلى ما ذكره من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلم وعن حق الشرب وعن حق المسيل بمال؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع -

بيع الطريق جائز، وبيع مسيل الماء لا؛ لأنه مجهول غالباً. بيع حق المرور عنى رواية «كتاب القسمة»، و«الجامع الصغير» يجوز، وعلى رواية «الزيادات» لا. إذا باع حق التعلّى حتى بنى عليه بناءً لا يجوز. لو باع العلوّ جاز، ويكون السطح للبايع، وللمشتري عليه حقّ القرار، فيترك بناء العلوّ عليه.

سكّة غير نافذة اجتمع أهلها وباعوها لم يحز، وكذا القسمة. بيع سرقين الرباطات لا يجوز، إلا إذا جمعه رجل فباعه. اشترى طيناً يؤكل، فإن كان لا ينتفع به سوى الأكل لم يحز. اشترى تراب الصواغين، فإن وجد فيه ذهباً أو فضةً جاز، وإلا فلا. لا يجوز بيع صيد الحرم، مُحَرَّمِ باعه أو حلال. باع حلالاً حلالاً في الحرم صيد الجبل جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى - لو باع مرتدّ فإن أسلم صحّ، وإن قُتِلَ على ردّته بطل.

بيع الآبق لا يجوز وإن سلّمه قبل الافتراق إلا إذا باعه مِمَّن يزعم أنه في يده. إذا باع ما في المُجمّدة من الحَمْدِ دون الرّبة يجوز، سواء سلّم أولاً ثم باع، أو باع أولاً ثم سلّم في اليومين، أو في اليوم الثالث، ولو سلّم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع.^(١)

= الضرر عنهم بل ثبتت لهم ابتداءً بحق شرعي فصاحب حق العلو إذا أهدم علوه قالوا: إن له حق إعادته كما كان جيرا عن صاحب السفلى فإذا نزل عنه لغيره بمال معلوم ينبغي أن يجوز ذلك على وجه الفراغ والصلح، لا على وجه البيع كما جاز النزول عن الوظائف ونحوها. انتهى. فالعمل على القول بالاعتياض أولى للخروج عن الاختلاف. والله أعلم.

وللاستزادة في حكم بيع الحقوق راجع: «رد المحتار» (٤/٥٢٠)، و«منحة الخالق على البحر الرائق» (٥/٢٣٤-٢٣٥)، و«المدخل الفقهي العام» (ج٣) للشيخ مصطفى الزرقا، و«جديد فقهي مباحث» (ج٣)، و«نظام الفتاوى» (٢/٣١٦).

(١) وجه ذلك ما ذكره الفقهاء: أن النقص في يوم أو يومين قليل غير معتبر فهذا أهبط وجاز البيع والصحيح أن حكم المسألة بحسب العرف، فيُنظر إلى ما يعده الناس كثيراً. انظر: «فتح القدير» (٥/٤٧٢).

إذا اشترى الثوبَ المَغصوبَ من صاحبه قال الشيخ الإمام خُوَاهر زاده - رحمه الله تعالى -: يَبِيعُ إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ مُقَرَّرًا، أَوْ كَانَ لِلْمَالِكِ بَيْنَةٌ، وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رحمه الله تعالى -: يَبِيعُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى التَّسْلِيمِ جَازٌ، وَإِلَّا فَسَخَ. بَيْعُ الْمَرْهُونِ مَوْقُوفٌ. بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ بَيْعِ قَوَائِمِ الشَّجَرِ، وَبِخِلَافِ بَيْعِ الْكُرَاثِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَيْثُ جَازٌ. بَاعَ بَأَن (رَجَّحَ نَوْدَبَرْوَشِد) لَا يَجُوزُ. لَوْ بَاعَ سُكَّانَهُ يَجُوزُ.

باب البيوع الأجازة والفاصلة

مسائله مُشْتَمِلَةٌ [على ستّة فصول:]^(١) في العبيد والجواري، في الحيوانات، في الأشجار، في الزُّرُوعِ، في الحُجُوبِ، في الدُّورِ والعقارِ.

فصل في العبيد والجواري

اشترى جارية بشرطٍ أنّها مُغَنَّبَةٌ جَازٌ. اشترىها بشرطٍ أنّ يُجَامِعَهَا، أَوْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا فَهُوَ فَاسِدٌ. اشترى جارية بشرطٍ أنّها حَامِلٌ لَمْ يَحْزُ، وَلَوْ بَاعَ بِهَذَا الشَّرْطِ جَازٌ. اشترى عبداً على أن يُطْعِمَهُ الْخَبِيصَ^(٢) فَهُوَ فَاسِدٌ. إِذَا اشْتَرَى عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ جَازَ الْبَيْعُ، خِلَافاً لِهَمَا. اشترى عبداً على أن يبيعه من فلانٍ فَسَدَ الْبَيْعُ. إِذَا اشترى على أنّها ذاتُ كَبْنٍ بِالْفِ، وَمَاتَ الْبَائِعُ، أَوْ الْمَشْتَرِي، أَوْ مَا نَا جَمِيعاً لَمْ يَحْزُ لَوَارِثُ الْمَشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ وَارِثِ الْبَائِعِ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ.

باع عبداً بِالْفِ نَسِيئَةً وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ، فَأَجَازَ الْمَشْرُوطُ لَهُ الْخِيَارُ الْبَيْعُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْأَجْنَبِيُّ بِخَمْسِ مِئَةٍ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ جَازٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي اشْتَرَى لَمْ يَحْزُ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ فَاسِدٌ. اشترى عبداً بِخَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) الخبيص: الخلوة المخبوطة من التمر والسمن.

فَقَبْضُهُ فَأَعْتَقَهُ، أَوْ وَهَبَهُ حَازَ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ. اشْتَرَى عَبْدًا هُوَ وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ شَرَاءً فَاسَدًا فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَاضِرًا حَازَ. إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ وَبَيْنَ نَمْنٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَهُمَا حُرٌّ لَمْ يَحْزُ فِي الْعَبْدِ آيْضًا، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَدْبُورٌ فَالْبَيْعُ فِي الْآخَرِ جَائِزٌ.

فصل في الحيوانات

الْحَمَامُ إِذَا عَلِمَ عَدُوَّهَا وَأَمَكْنَ تَسْلِيمُهَا يَحُوزُ بِبَيْعِهَا. اشْتَرَى شَاةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ يَعْنِي (بَاشِر) حَازَ. وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ (شِيرْيَاك) لَا يَحُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ. اشْتَرَى حَيْوَانًا عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. إِذَا بَاعَ شَاةً بِشَاتَيْنِ، أَوْ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ حَازَ. بَيْعُ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ جَائِزٌ. بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَحُوزُ. يَحُوزُ بَيْعُ اللَّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَتَفَاضِلًا، وَكَذَا أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَالنَّمَمِ.

[لَوْ بَاعَ رِطْلَيْنِ مِنْ شَحْمِ الْبَطْنِ بِرِطْلٍ مِنَ الْأَلْيَةِ، أَوْ بَاعَ رِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ بِرِطْلٍ مِنْ شَحْمِ الْبَطْنِ حَازَ.]^(١) لَوْ بَاعَ حَمَلٌ شَيْءًا مِنَ الْحَيْوَانِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ.^(٢) الْمَلَاقِيحُ: مَا تَنَزَّهَتْهَا الْأَرْحَامُ، وَالْمَضَامِينُ: مَا تَنَزَّهَتْهُ الْأَصْلَابُ. لَوْ بَاعَ لَبْنًا فِي ضَرْعٍ لَمْ يَحْزُ وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ. اشْتَرَى دَابَّةً بِمِئَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي كَذَا مَثَلًا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا لَمْ يَحْزُ.

فصل في الأشجار

رَجُلٌ بَاعَ شَجَرَةً بِشَرْطِ الْقَلْعِ، الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَحُوزُ. شَجَرَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مُشَاعًا وَالْأَشْجَارُ قَدْ انْتَهَتْ حَتَّى لَا يَضُرَّهَا الْقَطْعُ حَازَ. رَجُلَانِ اشْتَرَيَا أَرْضًا فِيهَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ صرٍّ، وَالْمَثْبُوتِ مِنْ ط س خ.

(٢) رَوَاهُ الطَّرِيفِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/٢٣٠، رَقْم: ١١٥٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

أشجاراً على أن لأحدهما الأرض وللآخر الأشجار جاز. اشترى شجرة بشرط انقطع يجوز، وقيل: يُشترط بيان موضع القطع.^(١)

رجل باع من آخر شجراً وعليه ثمر قد أدرك، أو لم يدرك جاز، وعلى البائع قطع الثمر من ساعته. شجرة أصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين جاز، وعلى البائع أن يبين موضع القطع، ولا ضرر في القطع. بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز. لو باع نصف نزل الكرم مشاعاً، والنزل لم يدرك بعد لم يجوز إلا من الشريك، والحيلة في ذلك أن يبيع الكل، ثم يفسخ البيع في التصف، أو الثلث، ونحو ذلك. لو باع نزل الكرم بعد ما اتضح وأدرك مشاعاً أو غير مشاع جاز. لو باع تفاعاً بتفاحتين، أو سفرجلة بسفرجلتين جاز.^(٢)

إذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه إن رضي الأكار جاز البيع، وله حصته من الثمن، وإن لم يرض لم يجوز البيع. اشترى أوراق التوت^(٣) على أن يأخذه شيئاً فشيئاً لم يجوز، وإن لم يذكر شيئاً، فإن أخذها في اليوم جاز، وإن مضى اليوم فسد البيع، والحيلة أن يشتري شجرة فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع.

فصل في الزروع

زرع بين اثنين، باع أحدهما نصيبه قبل الإدراك لم يجوز، ولو لم يفسخ حتى أدرك الزرع جاز. رجل اشترى حنطة في سئبها جاز؛ وعلى البائع تحليصها بالكس والتذرية. مطبخة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل برضا صاحبه لم يجوز. [قطن في أرض

(١) والصحيح أنه يجوز البيع وإن لم يبين موضع القطع. كما في «الفتاوى الهندية» (٣٥/٣) عن فتاوى

قاضي خان (٢٤٥/٢)، على هامش الهندية.

(٢) ونقل ابن عابدين - رحمه الله تعالى - عن ابن الهمام ترجيح حرمة بيع تفاع بتفاحتين. انظر: «رد المحتار» (١٧٤/٥).

(٣) كذا في ط ص س، وفي خ (الشجر).

بين رجلين باع أحدهما نصيبه من شريكه، أو من غير شريكه، دون الأرض لم يَجْزُ. (١١)
قُطِنَ بَيْنَ الْأَكْثَارِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ، فَبَاعَ رَبُّ الْأَرْضِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْأَكْثَارِ
[لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ بَاعَ الْأَكْثَارُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ] (١٢) جاز.

الثَّوَاءُ فِي التَّمَرِ لَوْ بَاعَ فَاسِدٌ، وَلَوْ بَاعَ حَبَّ هَذَا الْقَطَنِ جاز؛ قاله الفقيه أبو
الليث - رحمه الله تعالى - . لو باع من آخر شجرة البطيخ بأن قال: (لن ياتي أفونجم)
جاز. لو باع زرعاً قبل أن يدرك على أن يقطعته المشتري، أو يرسل دابته فتأكله جاز،
وإن اشترى على أن يترك الزرع لا.

فصل في الحبوب

بيع الحنطة [بالحنطة] (١٣) والدقيق بالدقيق وزناً لا يَجُوزُ (١٤)، إلا أن يُعلم أنَّهما
يتمتآن كيلاً. بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً جائزاً. باع قفيز حنطة [بقفيز حنطة] (١٥)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٤) ويجوز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لتغير العرف، وهو المختار.

قال في «البدائع» (١٩٤/٥): وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه إذا غلب استعمال

الوزن فيها [أي الحنطة] تصير وزنية، ويُعتبر التساوي فيها بالوزن وإن كانت في الأصل كيلية.

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: وحاصله توجيه قول أبي يوسف أن المعتبر العرف الطارئ

بأنه لا يخالف النص بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبي على ما

كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس نورد

النص موافقاً له ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم، وملخصه: أن

النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقول أبي

يوسف فافهم. (رد المحتار ١٧٦/٥ - ١٧٧)، وانظر: «فتح القدير» (١٥٧/٦ - ١٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لا يجوز، ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة أو على القلب حاز. بيع الحنطة بالخيز يجوز عندهما، وعليه الفتوى.

باع قفيزاً من صبرة حاز. باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا، فالبيع في قفيز واحد جائز، وفيما عداه لا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلا إذا كآله ودفعه إليه كل قفيز بدرهم. إذا اشترى ما يُكَالُ أو يُوزَنُ فباعه بعد القبض قبل أن يكيله أو يزنه فهو فاسد،^(١) ولو اشترى عددياً فباعه قبل العد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز، وعن صاحبيه أنه يجوز.

بيع الخَلِّ بالعصير مُتفاضلاً لا يجوز. بيع السَّمْسِمِ بالشَّيرِجِ لا يجوز إلا أن يكون الشَّيرِجُ أكثرَ من الدهن الذي في السَّمْسِمِ ليكون الدهن بمثله، والباقي في مُقَابَلَةِ الشَّيرِجِ. بيع القُطْنِ المَحْلُوجِ بالقُطْنِ الذي فيه حَبٌّ لا يجوز إلا مثلاً بمثل، كذا الدَّقِيقِ المَنْخُولِ بغيرِ المَنْخُولِ. التَّفَاوُضُ في بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ ليس بِشَرْطٍ.

بيعُ المَكِيلِ بِالمَكِيلِ إذا كان أحدهما نَقْداً والآخرُ نسيئةً لا يجوزُ إذا تَجَانَسَا. إذا باع حَفَنَةً بِحَفَنَتَيْنِ، أو جَوْزَةً بِجَوْزَتَيْنِ فإنه يجوز. ^(٢) إذا باع كُرَّ حِنطَةً وَكُرَّ شعيرٍ بِكُرِّي شعيرٍ وَكُرِّي حِنطَةً حاز، وهي تُسَمَّى مسألة الأكرار.

(١) هذا ما مشى عليه أصحاب التون والفتاوى أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع إذا كان وزنياً إلا بعد الوزن، أما في زماننا هذا فنقول: إذا اشترى عُلبَةً شيءٍ يجوز التصرف فيه بدون الوزن؛ لأنَّ البيع وقع على ما في العُلبَةِ، والوزن ليس بمقصود. كذا في «أحسن الفتاوى» (٤٩٩/٦).

(٢) والفتوى على عدم الجواز. نقل ابن عابدين - رحمه الله تعالى - عن ابن الهمام ترجيح حرمة بيع حَفَنَةٍ بِحَفَنَتَيْنِ. فقال: «ثم قال - أي ابن الهمام - ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريمُ التَّفَاحَةِ بالتَّفَاحَتَيْنِ والحَفَنَةِ بِالْحَفَنَتَيْنِ ... وكون الشرع له يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستنزم إهدار التفات المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ... وروى المعنى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام». (رد المحتار ١٧٦/٥).

فصل في الدور والعقار

إذا اشترى داراً وشرط مع الدار الفناء لم يحز. دار أو أرض بين رجلين باع أحدهما كله جاز في نصيبه، ولوباع نصيبه مشاعاً كان لشريكه أن يطيل البيع. اشترى عشرة أذرع من مئة ذراع من حمام، أو دار فهو فاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى، بخلاف ما إذا اشترى عشرة أسهم من مئة سهم من دار.

بيع العقار قبل القبض يحوز، بخلاف المنقول. اشترى قرية ولم يستن المقابر والمساجد التي فيها فسد البيع، ولو أنه استثنى هذه الأشياء إلا أنه لم يبين حدودها قال سيد الإمام الأجل أبو شجاع العلوي: يحوز، وقال الشيخ الإمام السرخسي: لا يجوز. اشترى أرضاً على أن يكون جميع خراجها [على البائع أبداً فهو فاسد، ولو اشترى على أن يكون الزائد على خراج الأصل]^(١) على البائع جاز البيع.

بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد، وإنه بيع فاسد؛ لأنه بيع بشرط لا يقتضيه العقد، وإنه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر البيوع الفاسدة، مذكورة في فتاوى أبي بكر بن الفضل، وعن السيد الإمام أبي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي والقاضي الإمام علي السعدي أن بيع الوفاء رهن حقيقة، ولا يطلق الانتفاع للمشتري إلا بإذن البائع، وهو ضامن لما أكل واستهلك، وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء؛ لأنهم يريدون به الرهن حقيقة، والعيرة للمقاصد لا للألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصل كفالة، وعن الشيخ القاضي الإمام الإسيحاني أنه قال: إنه بيع جائز ويؤفي بالوعد. قال بعض مشايخنا: من أراد أن يرتهن شيئاً ويباح له الغلة، فالوجه أن يشتري المحدود شراءً باتاً، ثم يقول المشتري للبائع بعد التفريق عن مجلس العقد أن يقبل هذا البيع إليه إذا أوفى إليه جميع ما أدى من الثمن بعد أن يرفع غلته واحدة، أو أكثر على قدر ما أراد، قال شمس الأئمة المرغيناني: ينبغي أن يقولوا:

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

تواضعنا على أن لا يكون هذا الشرط ملحقاً بأصل العقد. رجل قال لآخر: إن لك أرضاً خربة في يدي في موضع كذا لا يساوي بشيء فبعتها مني بكذا، ولم يعرفها البائع فباعها بذلك الثمن وهي أكثر من ذلك جاز. لو باع الحذغ في السقف لا يجوز، ولو نزعه وسلمه إلى المشتري ينقلب جائزاً.

فصل في التأجيل

من باع بثمن حال ثم أجله معلوماً، أو مجهولاً جهالةً متقاربةً كالحصاد، والدياس، والتبروز، والمهرجان، وقُدوم الحاج صار مؤجلاً. التأجيل في القرض باطل. اشترى شيئاً إلى سنة، فتمتعه البائع حتى مضت السنة، فالأجل للسنة المستقبلية عند أبي حنيفة، ولو اشتراه إلى رمضان فتمتع حتى دخل رمضان كان المال حالاً.

رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه، فقال المديون: ليس عندي الآن، فتنازعا، فقال الطالب: اذهب وأعطني في كل شهر عشرة، فله أن يأخذه بجميع الثمن في الحال؛ لأن هذا ليس بتأجيل. لو باع إلى التبروز، أو إلى المهرجان، وهما لا يعرفان التبروز والمهرجان فهو فاسد، وإن كان ذلك معلوماً عندهما جاز.

لو باع إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو إلى الحداذ لم يحز. لو أبطل المشتري الأجل قبل مجلته انقلب جائزاً. لو باع بثمن إلى أجل مجهول جهالةً متقاربةً كهبوب الرياح، وإلى أن تمطر السماء، أو قدوم رجل من سفر، فإن أسقط الأجل قبل التفرق وتقد الثمن انقلب جائزاً.

اشترى شيئاً بالفر على أن يؤدي الثمن إليه في بلد آخر، فإن كان الثمن حالاً فالبيع فاسد، وإن كان مؤجلاً إلى شهر فالبيع جائز والأجل باطل. رجل أخذ دراهم غيره فأجله صاحب الدراهم، فإن كانت مستهلكة صح التأجيل. لو كان الثمن عيناً كالغروض ونحوه وضرب فيه الأجل فسد البيع.

باب أحكام الثمن والمُثَمَّن

الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ جَائِزَةٌ حَالِ قِيَامِ السَّلْعَةِ. اشْتَرَى شَاةً وَذَبَحَهَا، ثُمَّ زَادَ [الْمُشْتَرِي] (١) فِي الثَّمَنِ جَازِتٌ، وَلَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَادَ لَمْ يَحْزُرْ. اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا، أَوْ اشْتَرَى حَدِيدًا فَجَعَلَهُ سِيفًا، ثُمَّ زَادَ فِي الثَّمَنِ جَازِتٌ، وَلَوْ زَادَهُ فِي حَنْطَةٍ بَعْدَ طَخْنِهَا لَمْ يَحْزُرْ. الزِّيَادَةُ فِي الْمُثَمَّنِ جَائِزَةٌ.

اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ نَقَدِ الْبَلَدِ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى تَغَيَّرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَرُوجُ فِي السُّوقِ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ تَرُوجُ وَلَكِنْ انْتَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَا يَفْسُدُ، فَإِنْ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْانْقِطَاعِ (٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَبِهِ أَخَذَ بَرَهَانَ الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ لِآخَرَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا بِالْفِ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، فَإِنْ قَبِلَ الزِّيَادَةَ تَمَّ الْبَيْعُ بِالْفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَمَّ بِالْفِ. اشْتَرَى جَارِيَةً بِالْفِ مِثْقَالَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهَمَا نِصْفَانِ. بَاعَ غَلَامًا بَيْعًا فَاسِدًا وَتَقَابُضًا، ثُمَّ أَرَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ مَاتَ الْغَلَامُ ضَمِينَ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ قَالَ: أُرِئْتُكَ مِنَ الْغَلَامِ، فَهُوَ بَرِيءٌ.

إِذَا بَاعَ بَوْزَنَ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا جَازَ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا بِالْفِ دَرَاهِمٍ إِلَّا مِئَةَ نَقْدِ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَبِلَ الْبَيْعَ، فَالْثَّمَنُ تِسْعُ مِئَةِ نَقْدِ بَيْتِ الْمَالِ. إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمَدِينِ شَيْئًا بِالذَّهَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ جَازٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ. إِذَا اشْتَرَى بِمِيتَةٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ، وَقَبِضَ مَا اشْتَرَى بِرِضَاءِ الْبَائِعِ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَالْمَقْبُوضُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ.

لَوْ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ مُدَبَّرَتَهُ، فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَقَالَا: يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي هَذِهِ الصُّرَّةِ فَبَاعَهُ مِنْهَا بِهَا فَتَنْظَرُوا فِيهَا فَإِذَا

(١) كَذَا فِي ط س، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي ص خ (الْبَائِعِ).

(٢) هَكَذَا الصَّوَابُ، وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ (يَوْمَ الْقَطْعِ).

هي على خلافِ تَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُ بِتَقْدِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوطٌ عُرْفًا. رجل قال: اشتريت هذا بهده الدرهم التي في هذه الخابية، فقال: بعتهُ بها، ثم رأى الدرهم فله الخيار، وهذا يُسَمَّى خِيَارَ الْكَمِّيَّةِ. إذا اشتري شيئاً بدين عليه، وهما يعلمان أنه ليس عليه شيء لم يحترز، ويكون هذا بمنزلة شراء شيء بلا ثمن.

ادعى مكيلاً، أو موزوناً وباعه منه وقبض الثمن، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء بطل البيع. إذا قال لآخر: بعتهُ هذا منك بعشرون، ووهبتُ منك العشرة، وقبل المشتري جاز الشراء، ولا يبرأ من الثمن؛ لأن الثمن لم يجب بعد.

باب الحقوق وما يدخل تحت البيع

رجل اشترى منزلاً فوقه منزل، فليس له الأعلى إلا أن يقول: بكل حق هو له فيه، أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه، ولو اشترى بيتاً فوقه بيت لم يكن له الأعلى، ولو اشترى داراً بحدودها فله العلو وإن لم يقل: بكل حق هو له فيها. وباسم الدار يدخل الكنيف، ولا يدخل الظلة ما لم يقل: بكل حق هو له فيها، قال الشيخ الإمام حسام الدين - رحمه الله تعالى -: في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة.

رجل اشترى بيتاً في دار، أو منزلاً، أو مسكناً لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له فيه، أو بمراقفه، أو بكل قليل وكثير، وكذا لو اشترى أرضاً [لم يدخل الشرب إلا بذكر الحقوق. إذا اشترى داراً]^(١) يدخل العلق والمفتاح والسلم إذا كان متصلاً، ولا يدخل القفل.

إذا اشترى حماماً لم تدخل فيه القصاص وإن ذكر بمراقفها. اصطاد سمكة في بطنها ذرة فباعها، فإن كانت الذرة في الصدف فهي للمشتري وإلا فللبائع. اشترى فرساً دخل فيه العذار^(٢). اشترى جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها دخلت تحت البيع، فإن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) العذار: ما على خذي الفرس من اللحم.

شاء أعطاهما التي عليها، وإن شاء أعطى غير ذلك بما هو كسوةٌ مثلها، ولا يكون لهذه الثياب حصّةٌ من الثمن، حتى لو استحققت^(١)، أو وجد المشتري بها عيباً لا يملك ردّها. رجل باع شجرةً يدخل ما تحتهَا من الأرض في البيع.

اشترى أرضاً قد بذر فيها صاحبها ولم تثبت لا يدخل تحت البيع، ولو نبت وله ينصّ له قيمة، قال أبو الليث - رحمه الله تعالى - لا يدخل، وقال حُسام الدين - رحمه الله تعالى -: يدخل. اشترى كرمًا فيها شجرةٌ تدخل الشجرة، ولا يدخل ما عليها من الثمر، ولا ما فيها من الزرع، والبُقول، وأصول القطن، ولا قوائم شجرة الخِلاف، ولا يدخل ورق الثوت، ولا الورد وإن ذكر الحُقوق.

اشترى جِماراً غير مؤكفٍ دخلت البرذعة^(٢) والإكاف، مذكورة في «الواقعات الحسامية»، قال السيد الإمام ناصر الدين - رحمه الله تعالى -: إنما ذلك بحسب العرف. رجل اشترى ثوب كيرباسٍ على أن سُداه خمسُ مئة، فإذا هو ألفٌ فالثوب كله له بذلك الثمن، وكذا إذا اشترى منديلاً على أنه كذا ذراعاً، فوجده أزيد فالزيادة للمشتري، كذا إذا اشترى لؤلؤةً على أن وزنها مثقال، فإذا وزنها مثقالان.

باب المُرَابحةِ والتّوليةِ ونحو ذلك

قال - رضي الله عنه -: المُرَابحةُ بيعُ ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح، والتّوليةُ بيعُ ما اشترى بمثل ما اشترى من غير زيادة، وبيعُ الوضعيةُ البيعُ بالتقصان عن الثمن الأول، وبيعُ المساومةِ هو بيعُ العينِ بالثمن الذي يتفقان عليه. لا تجوز المُرَابحةُ والتّوليةُ إلا إذا كان الثمنُ ممّا له مثل.

اشترى ثوباً فباعه بربح، ثمّ اشتراه فأراد أن يبيعه مُرَابحةً، طرَح منه كلُّ ربح كان قبل ذلك، فإن كان يستغرقُ الثمنَ لا يبيعه مُرَابحةً. صورةُ المسألة: إذا اشترى بعشرة

(١) الضمير عائد على (الثياب) في قوله: (استحققت)، وفي قوله: (بها عيباً).

(٢) البرذعةُ بالذال والذال: المجلسُ الذي يُلقى تحت الرجل.

وقبضه، ثُمَّ باعه مُرَابِحَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَلَمَ الْمَبِيعَ وانتقد الثمن، ثُمَّ اشتراه بعشرة، فأراد أن يبيعه مُرَابِحَةً يُحِطُّ عَنْهُ الرِّبْحَ الَّذِي رَبِحَ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى خَمْسَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: اشترَيْتُهُ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا، لَكِنْ يَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِخَمْسَةٍ وَالْآنَ أُبِيعُهُ بِرِبْحٍ كَذَا.

يجوز أن يُضَيَّفَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَةَ الْقَصَارِ، وَالصَّبَّاحِ، وَأَجْرَةَ الْحَمَالِ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا. اشترى جارية فاعوّرت، باعها مُرَابِحَةً، وَلَا يَلْزَمُ الْبَيَانُ،^(١) بخلاف ما إذا فقأ عينيها بنفسه، أو فقأها غيره فغرم الأرش. اشترى ثوباً فأصابه قرض فأر أو حرق نار لم يلزمه البيان، بخلاف ما إذا انكسر نشره وطئه.

رجل اشترى جارية ثيباً فوطئها ولم ينقصها الوطي، باعها مُرَابِحَةً وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ، بخلاف اليكر. إذا صالح عن دعوى عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مُرَابِحَةً. لو ظهرت الخيانة في المُرَابِحَةِ فالمُشْتَرِي إن شاء أخذه بما اشترى، وإن شاء فسخ، وفي التولية يحط قدر الخيانة، حتى لو قال لآخر: اشتريتُ هذا بعشرة وأبيعه منك بعشرة، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ اشترَاهُ بِتِسْعَةٍ فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي دَرَهْمًا. رجل ولى^(٢) رجلاً ولم يعلم المُشْتَرِي بِكُم قَامَ عَلَيْهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَا.

باب خيار الشرط

خيار الشرط فوق ثلاثة أيام لا يجوز [عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -]،^(٣) وقالوا: يجوز إذا بين مدة معلومة. الخيار إذا كان للبائع لا يخرج المبيع عن ملك البائع، ولا يدخل الثمن في ملكه، إلا أنه يخرج عن ملك المشتري. الخيار إذا كان للمشتري

(١) أنه لم يكن بما هذا العور عند الشراء.

(٢) أي باعه تولية.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والثبت من ط س.

فَالْمَبِيعُ يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِ الْبَائِعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ لَهُ الْخِيَارُ لَوْ فَسَخَ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنْ صَاحِبِهِ لَمْ يَحْزُرْ.

الْخِيَارُ إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَهَلَكَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ، أَوْ انْتَقَصَ [نَفَذَ الْبَيْعُ] ^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْفَسْخَ، [وَكَذَا إِذَا أَزْدَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالْحُسْنِ، وَالْحَمَالِ، وَالْبَرِّاءِ مِنَ الْمَرَضِ، وَذَهَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَوِي ذَلِكَ] ^(٢) وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ كَالصَّبْغِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَتْ أَرْضاً فُغْرَسَ فِيهَا، أَوْ بَنَى بِنَاءً، وَكَذَا لَوْ حَدَثَتْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالْوَلَدِ، وَالْأَرْشِ، وَالْعُقْرِ، وَاللَّيْنِ، وَالصُّوْفِ، وَالتَّمْرِ، وَلَوْ حَدَثَتْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ كَالْهَبَةِ، وَالْكَسْبِ، وَالْعَلَّةِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنَ الْفَسْخِ.

لَوْ كَانَ الْخِيَارُ [لَهُمَا فَتَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ يَكُونُ فَسْخاً لِلْبَيْعِ، وَكَذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ يَكُونُ فَسْخاً. اشْتَرَى مَكَيْلاً، أَوْ موزوناً، أَوْ عبداً وَشَرَطَ الْخِيَارَ] ^(٣) فِي نَصْفِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ جَازٍ، مَذْكُورَةٌ فِي «الزِّيَادَاتِ». لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ جَازٍ، خِلافاً لِرُفْرَفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . الْإِسْتِخْدَامُ وَاللُّبْسُ وَالرُّكُوبُ لِلنَّظَرِ فِي الْمَبِيعِ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ.

إِذَا دَعَا الْحَارِيَةَ الْمُشْتَرَاةَ إِلَى فِرَاشِهِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ، كَذَا ^(٤) إِذَا زَوَّجَهَا، إِلَّا إِذَا وَطَّئَهَا الزَّوْجُ. قَالَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ: مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ، [وَقَالَ الْآخَرُ بَعْدَهُ: أَجَزْتُ] ^(٥)، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِجَازَةِ. بَاعَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ، فَمَاتَ ^(٦) الْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ. مِنْ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا مَاتَ لَا يُورَثُ خِيَارُهُ، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) كذا في ص، وفي ط س (كما).

(٥) هذا هو الصحيح، وفي ط س خ (بعد الإجازة).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

اشترى عبداً على أنه كاتب، أو خياط، فقال المشتري: ليس بكاتب ولا خياط، لم يُحبرْ على القبض حتى يُعلم أنه على الشرط. اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري: لم أجدّها بكراً، وقال البائع: كانت بكراً وزالت عُذْرُهَا عندك، فالقول للبايع، فإن لم يقبضها حتى اختلفا نظرت إليها النساء، فإن قلن: هي بكر لزمته بلا يمين، وإن لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بهن لزم المشتري^(١)، ولا يمين على البائع.

اشترى على أنه بالخيار لم يُحبر البائع على تسليمه وإن نقد المشتري الثمن. اشترى جارية على أنها تُغني كذا صوتاً، فإذا هي لا تُغني شيئاً لا خيار له، وكذا إذا اشترى كبشاً على أنها تطوح. اشترى بقرة، أو شاة على أنه بالخيار، فحلب لبتها بطل الخيار. إن اشترى خفاً به خرقة على أن يخرزه البائع، أو إذا اشترى خلقاً على أن يجعل البائع الرقعة عليه جاز.

لو قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع، وقد مضت أيام: لك الخيار إلى ثلاثة أيام، فله الخيار ثلاثة أيام. اشترى شيئاً يفسد نحو السمك الطري، والفاكهة، واشترط الخيار ثلاثة أيام، فخاف البائع أن يفسد قبل أن يُحيز، أو تمضي مدة الخيار، فإنه يُقال للمشتري: إما أن تردّه، وإما أن تأخذه.

اشترى ثوبين، أو عبتين، أو دابتين على أنه بالخيار في أيهما شاء ثلاثة أيام، إن عين الذي فيه الخيار وبين حصّة كل واحد منهما كان البيع في أحدهما بائناً، وفي الآخر الخيار. إذا اشترى على أنه إن لم يتقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار. رجلان اشترى شيئاً على أنهما بالخيار، فرضي أحدهما فليس للآخر رده، خلافاً لهما. لو شرط الخيار إلى الغد، فله الخيار ما لم يمض غد، وكذا إذا شرط الخيار إلى وقت الظهر، أو العصر، أو نحو ذلك له الخيار ما لم يمض ذلك الوقت.

(١) كذا في ص ط، وهو الصواب، وفي س (لزمه للمشتري)، وفي خ (لزمته المشتري).

باب خيار الرؤية

إذا اشترى شيئاً لم يرهَ جاز، وله الخيارُ إذا رآه، ولو قال قبل الرؤية: رضيتُ، لم يبطل خياره، ولو قال قبل الرؤية: قد فسختُ، صحَّ الفسخُ. لو نظر إلى وجه الحارِية، أو الغلام، أو الدّابة، أو كفلها، أو كفي الحارِية بطل خياره، وكذا إذا رأى صحن الدّار ولم يَرِ بيوتها،^(١) ولو رأى الغلام أو الحارِية من خلفه لا يبطل.

اشترى الثمار على الأشجار ورأى من كل شجرة بعضه بطل الخيار. اشترى ثياباً ورأى موضع الطيِّ منها فلا خيار له إلا إذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الأعلام. اشترى داراً ورآها من الخارج بطل الخيار، كذا ذكر في «كتاب القسمة»، لكن هذا في عرفهم؛ لأنّ الباطن كان لا يخالف الخارج، أما في عرفنا يخالف، فلا بُدَّ من وقوع البصر على الباطن.

الوكيل بالقبض إذا قبض وهو ينظر إليه بطل خيار الموكّل، بخلاف الرسول بالقبض. الأعمى إذا اشترى شيئاً لم يره له الخيار، وإنما يبطل خياره فيما سيوى العقار بالחסّ فيما يُحسّ، وبالشمّ فيما يُشمّ، وبالذوق فيما يُذاق، [وبالمسّ فيما يُمسّ]^(٢)، وإن كان شيئاً لا تتأتّى فيه هذه المعاني كالعقار فإنما يبطل خياره بأن يقبض وكيله ذلك وهو ينظر إليه. الوكيل إذا اشترى شيئاً لم يره فله الخيار وإن رآه الموكّل قبل ذلك.

(١) والفتوى على أنه لا يبطل خياره ما لم ير داخل البيوت لمكان العرف. قال في «الدر المختار» (٥٩٨/٤): «وقال زفر: لا بُدَّ من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح وعليه الفتوى، جوهره، وهذا اختلاف زمان لا برهان، ومثله الكرّم والبستان». انتهى.

وفي «الهداية»: (٣٧/٣): «والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عاداتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بُدَّ من الدخول في داخل الدار للفتاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل».

(٢) ما بين المكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

إذا اشترى أرضاً لم يرَها، فزرع الأكار فيها بإذنه، ثم رآها فليس له خيار الرؤية. إذا اشترى عدل متاع فباع منه ثوباً، أو وهبه وسلمه لم يرُد منه شيئاً بحكم خيار الشرط والرؤية. من له خيار الرؤية لو مات بطل خياره. إذا اشترى شيئاً قد رآه من قبل، فقال: لم أحذه على الصفة التي كانت، بل تغيّر، فإن كان يتفاوت في مثل هذه المدة غالباً فالقول له.

باب الردّ بالعيب

كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التّجار فهو عيب. اشترى جارية بلغت سنين عشرة سنة ولم تحض قط له الردّ، وفيما دون ذلك لا، وإن وجدها لا تحيض، وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو بالداء، والمرجع في الحبل قول النساء، ولكن لا تردّ بقولهن، وإنما قولهن لتوجه الخصومة، واليمين على البائع، والمرجع في الداء إلى الأطباء.

العيب الذي يثبت بقول النساء يكفَى بقول امرأة واحدة، والذي يثبت بقول الأطباء ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب. الأمة المشتراة إذا قالت: لي وجع الضرس، لم تردّ بقولها، وإن وجدها ذات بعل فهو عيب. اشترى أمة فادعت أن لها زوجاً، فقال البائع: كان لها زوجٌ عندي فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين. اشترى أمة فادعت أن لها زوجاً وأقام البينة على التّكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج، ولو أقام بينة على إقرار البائع قبلت.

اشترى جارية فوطئها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة، ثم وجد بها عيباً لم يردها، [ولكن يرجع بنقصان العيب،] ^(١) إلا إذا قبلها البائع. اشترى جارية فوجدتها ذمية، أو زانية، أو وجد بها ذفراً ^(٢)، أو بخرأ ^(٣) له الرد. لو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ذفر أي تين، ويقال للحارية إذا شتمت يا ذفراً أي مُتَبِّتة الرِّيح.

(٣) بخر الفم بخرأ من باب تعب أنتت ربحه.

له الرُّدُّ، ولو اشترى هِنْدِيَّةً لا نَعْرِفُ الْهِنْدِيَّةَ، فَإِنْ غَدَهُ أَهْلُ الْبَصْرِ عِيْبًا لَهُ الرُّدُّ، وَإِلَّا فَلَا. نَفْسُ الْوِلَادَةِ فِي بَنِي آدَمَ عَيْبٌ. اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ زَانِيًا، لَيْسَ لَهُ الرُّدُّ إِلَّا إِذَا اعْتَادَ الزَّانِي. اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ مَدْيُونًا لَهُ الرُّدُّ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ نَحْتَهُ امْرَأَةً. اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ تَخْصِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فَحْلٌ لَمْ يَرُدَّهُ.

اشْتَرَى عَبْدًا بَرُكْبَيْتِهِ وَرَمَّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ وَرَمٌ حَدِيثٌ، فَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ لَيْسَ لَهُ الرُّدُّ. اشْتَرَى عَبْدًا فَبَاعَهُ مِنْ وَارِثِهِ وَمَاتَ، فَوَجَدَ الْوَارِثُ بِهِ عِيْبًا نَصَبَ الْقَاضِي خَصْمًا وَيَرُدُّ الْوَارِثُ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَيَرُدُّ الْخَصْمُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَأْخُذُ الشَّمْنَ وَيُدْفَعُهُ إِلَى الْوَارِثِ. اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ [مَنْ كَلَّ عَيْبٌ لَمْ يَرُدَّهُ بَعِيْبٌ. اشْتَرَى عَبْدًا فَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ] ^(١) عَلَى بَائِعِهِ، وَإِنْ قَبِهَ بغيرِ قَضَاءٍ بِإِقْرَارٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِيْبًا لَا يَحْدُثُ مِثْلَهُ.

اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ بِهِ عِيْبًا، صَحَّ الشَّرْطُ مَعَ جِهَالَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَ بِهِ عِيْبَيْنِ وَحَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَهُ، رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعِيْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَلِذَلِكَ الْمَبِيعُ يَمْنَعُ الرُّدَّ بِالْعَيْبِ، وَلَوْ هَلَكَ الْوَلَدُ لَهُ الرُّدُّ. رَجُلٌ اشْتَرَى أُمَّةً تُرْضِعُ فَوَجَدَ بِهَا عِيْبًا، فَأَمَرَهَا بِأَنْ تَرْضِعَ صَبِيًّا لَمْ يَكُنْ رِضًا، وَكَذَا إِذَا أَمَرَهَا بِالْخَبِزِ، أَوْ الطَّبْخِ، أَوْ غَسَلِ الثِّيَابِ، وَلَوْ حَلَبَ مِنْ لَبَنِهَا فَشَرِبَ، أَوْ بَاعَ فَهُوَ رِضًا، وَكَذَا إِذَا جَزَّ صُوفَ الْقَنَمِ.

فصل

اشْتَرَى غُلَامًا فَوَجَدَهُ غَيْرَ مَخْتُونٍ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَلَيْسَ بَعِيْبٌ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنْ كَانَ جَلِيْبًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُوَلَّدًا وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لَهُ الرُّدُّ. اشْتَرَى عَبْدًا فَآجَرَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيْبًا لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ وَيَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ رَهَنَهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ الرَّهْنِ. اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبَقَ مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيْبًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ مَا دَامَ حَيًّا. اشْتَرَى عَبْدًا فَبَاعَهُ فَظَفِيرُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٌ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ: حَدَّثَ عِنْدَكَ،

(١) ما بين المكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

وأقام المُشترى الثاني البيئَةَ أنه كان به عندَ البائع، وردَّه على بائعه، فلبائعه أن يرُدَّه على بائعه بذلك العيبِ عندَ أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله تعالى.

رجل باع عبداً فوجدَ المُشترى به عيباً فأراد رُدَّه، والبائعُ يعلمُ أن ذلك العيب كان به، وَسِعَهُ أن لا يأخذه حتى يقضيَ القاضي عليه؛ لأنه لو أخذه بغير قضاء لم يكن له أن يرُدَّ على بائعه. اشترى عبداً فإذا هو حلالُ الدَّمِ فقتلَ في يده رجَعَ بكلِّ الثمنِ. البولُ في الفِراشِ من العبدِ الصغيرِ لا يُعدُّ عيباً إذا كان رُباعياً، أو خُماسياً، قاله الخصاصُ رحمه الله تعالى.

اشترى عبداً وادَّعى إباقاً، وقال: بعثني آبقاً، لم يحلّف البائعُ أنه لم يَأبقُ عنده حتى يُقيمَ المُشترى البيئَةَ أنه آبق عنده، وإن أراد أن يحلّفَ البائعُ، يحلّفُ: بالله ما يعلمُ أنه آبق عندي، أو يحلّفه: بالله ما له حقُّ الرَّدِّ عليك من الوجه الذي يدَّعي. اشترى عبداً فحاء ليرُدَّه بعيبٍ، قال البائعُ: لم أبعك هذا، فالقولُ له مع يمينه، وبمثله في خيارِ الشَّرطِ والرُّوبَةِ القولُ للمُشترى.

اشترى عبداً قد آبق في يد البائع، أو بال في الفِراشِ في صغره، ثم آبق عنده، أو بال بعد البلوغ [لم يرُدَّه بذلك العيبِ. لو جنُّ مرةً في صغره، ثم عاد في يد المُشترى بعد البلوغ]^(١) له الرَّدُّ. رجل اشترى عبداً فأعتقه على مالٍ، ثم وجدَ به عيباً لم يرجعْ بالتقصانِ، بخلاف ما إذا كان الإعتاقُ بلا مالٍ، وبخلاف ما إذا علم بالعيب بعد موته.

فصل

اشترى نخلاً فأكل ثمره، ثم وجدَ به عيباً لم يرُدَّه، وإن احترقت الثمرة رُدَّه. اشترى كرمًا مع غلاتها، ثم وجدَ بها عيباً، فإن أراد الرَّدَّ رُدَّها ساعةً وجدها كذلك؛ لأنه لو جمَعَ الغلاتِ أو تركها يمتنعُ الرَّدُّ عليه.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

اشترى أرضاً فوقَّعها، ثُمَّ وجدَ بها عيباً رَجَعَ بالتَّقْصَانِ. اشترى شجرةً قطعها فوجدَ بها عيباً لا يصلحُ إلاَّ للْحَطْبِ رَجَعَ بالتَّقْصَانِ إلاَّ أنْ يأخذَ البائعُ مقطوعةً. اشترى أرضاً فوجدَ خراجها ثقيلاً على خلافِ أشكالِها له الرَّدُّ بعدَ ما يحلفُ أنه لم ينعُه بخراجها، ولا أرضيَ به. اشترى حيواناً فذبحه بنفسه، فإذا أمعاؤه فاسدةٌ فساداً قديماً رَجَعَ بالتَّقْصَانِ عندهما، وعليه الفتوى، ولو أَكَلَ بعضُه^(١) ثُمَّ عَلِمَ رَجَعَ بِتَقْصَانِ مَا أَكَلَ، ويردُّ الباقي.

فصل

رجل اشترى دابةً فوجدَ بها عيباً، فركبها في حاجته فهو رضاً بالعيب، بخلاف ما إذا ركبها ليردّها، وإن ركبها ليسقيها، أو ليشترى لها علفاً فليس برضاً إذا لم يجد بُدأ من ذلك بأن كانت صعبةً أو هو عاجزٌ عن المشي، أو كان العلفُ في وعاء، فإن كان في وعائين فلا حاجة إلى الرُّكوبِ فكان رضاً. اشترى دابةً أو جاريةً، فوجدَ بها قرحاً فداواها فهو رضاً. الصَّاكُ^(٢) عيبٌ في الجمار، والبغل، والفرس، ونحوها، وكذلك (المخراني فاش). إذا قال: (بدان شرطى فروشم که غارتى است) ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي لَهُ الرَّجُوعُ.

فصل

اشترى ثوباً فوجدَ فيه دماً، فلو كان بحالٍ لو غُسلَ نَقَصَ الثَّوبُ له الرَّدُّ. اشترى ثوباً فصبغه أحمر، ثُمَّ وجدَ به عيباً رَجَعَ بالتَّقْصَانِ، وليس للبائع أن يقول: أنا أَقْبَلُهُ كذلك. اشترى ثوباً فقطعه ولم يخطئه، فوجدَ به عيباً رَجَعَ بالعيب، ولو قال البائعُ: أنا أَقْبَلُهُ كذلك، له ذلك، وإن باعه المُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ عَلِيمٌ أو لَمْ يَعْلَمْ، وإن خاطه ثُمَّ وجدَ به عيباً كان له الرَّجُوعُ، ولو قال البائعُ: أنا أَقْبَلُهُ كذلك، لَمْ يَكُنْ له ذلك.

(١) هكذا في «الهندية» (٨٤/٣) عن «السراجية»، وفي جميع النسخ (أكل أمعاؤه بعضه).

(٢) كذا في ط، وهو الصواب، والصَّاكُ: بصادٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مفتوحةٌ وهو من صَيَّكَ الرجلُ يَصَّاكُ صَّاكاً إذا عَرِقَ فهاجَتْ منه ريحٌ مُتَيْتَةٌ من ذَفَرٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ. (الصحاح). وفي ص (العصلك).

اشترى ثوباً فقطعه لباساً لابنه الصغير فحاطه، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً لَمْ يَرْجِعْ بِالنَّقْصَانِ.
 [اشترى ثوباً ولبسه حتى تخرق، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ لَمْ يَرْجِعْ بِالنَّقْصَانِ] (١) عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . اشترى ثوباً بخمسة وهو يساوي عشرة، فوجد به عيباً ينقصه خمسة رجح بدرهمين ونصف؛ لأنه نصف الثمن، وقد فات نصف المبيع.

فصل

اشترى طعاماً فوجد به عيباً وقد أكل بعضه رجح بنقصان ما أكل، ويرد الباقي بحصته عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ، وبه كان يفتي الفقهاء (٢) ، ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد - رحمه الله تعالى - أيضاً، وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باع. اشترى خبزاً فوجدته أقل من السعر المعهود، رجح بالباقي، وكذلك كل ما ظهر سعره. اشترى سمناً ذائباً فأكله، ثُمَّ أَقْرَأَ الْبَائِعُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَقَعَتْ فِيهِ وَمَاتَتْ، رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى.

كثرة الملح في اللحم (٣) إذا كان خارجاً من العادة عيباً. اشترى بذراً خريفياً فوجد ربيعياً، أو اشترى بذراً البطيخ فوجد القثاء، إن كان قائماً رده، وإن كان مستهلكاً عليه مثله، ورجح عليه بثمنه. اشترى بيضاً، أو بطيخاً، أو قثاء، أو جوزاً، فكسره فوجد فاسداً لا ينتفع به رجح بكل الثمن، وإن كان وجد البعض فاسداً لا ينتفع به: فإن كان ذلك قليلاً يجعل هدراً، وإن كان كثيراً كان البيع فاسداً.

اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن فوجد بيعه عيباً، رد كله أو أخذه، يعني إذا كان في وعاء واحد، أما إذا كان في وعائين فوجد بأحدهما عيباً لا بأس بأن يرد المبيع خاصة إذا قبضهما. لو اتخذ الوعاء فاستحق بعضه لا خيار له في رواية، وفي رواية له الخيار.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
 (٢) كذا في ط، وهو الصواب، و في ص خ (الفيهان).
 (٣) كذا في ط س، وهو الظاهر، و في ص خ (الشحم).

فصل

إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً، فخاصم البائع، ثم ترك الخصومة أياماً، ثم خاصمه، فقال له البائع: لم أمسكته هذه المدة؟ فقال: لأنظر هل يزول هذا العيب أم لا، فله رده. المشتري بعد العلم بالعيب لو استهلك كسب المبيع بعد القبض لا يمتنع عليه رد المبيع، وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها، أو أعتقها، أو دبرها، ولو استهلك ولد المبيع بمنع الرد. اشترى شيئاً فوجده معيباً فعرضه على البائع، أو وهبه من آخر ولم يسلم إليه امتنع ثبوت الرد.

الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب، كذا لا تمنع الاسترداد عندهما، بخلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى - . المؤكل إذا وجد عيباً رده على الوكيل. لو اطلع المشتري على العيب بالمبيع، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وليس له أن يمسكه ويرجع بالتقصان. لو حدث بالمبيع في يد المشتري عيب واطلع المشتري على عيب كان في يد البائع رجع بالتقصان، وليس له أن يرد المبيع إلا إذا رضي البائع بالأخذ. ولو ازداد المرص في يد المشتري وقد كان أصل المرص في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد. اشترى شيئاً فوهبه من آخر، ثم رجع فيه، فاطلع على عيب، له أن يرده على البائع.

باب الإقالة والفسخ

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرط الأقل، أو الأكثر فالشرط باطل، ويرد بمثل الثمن الأول. الإقالة بيع جديد في حق غير المتعاقدين كالشفيع وغيره. وفسخ في حقهما إلا أن لا يمكن أن يحدث في المبيع ما يمنع الفسخ فحينئذ يبطل، ولا يكون شيئاً آخر. (١) هلاك الثمن لا يمنع الإقالة، وهلاك المبيع يمنع. إذا هنك بعض المبيع حازت الإقالة في باقيه.

(١) و تفصيل المسألة في «الهداية» (٦٩/٣)، فلراجع.

اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى وهب من البائع، فالهبة نقض للبيع. إذا قال المشتري: (بيع بازوادم)، فقال البائع: (بازكرتم) تمت الإقالة. الإقالة^(١) إذا كانت بالقول لا بد من الإيجاب والقبول، وإن كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين. اشترى جارية، ثم أنكر الشراء، فإن رضي البائع بيمينه وعزم على ترك خصومته حل له وطؤها؛ لأن الجحود من المشتري، والترك منه مناقضة للبيع.

الوكيل بالشراء يملك الإقالة خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - . اشترى شيئاً وقبضه، ثم تقايلاً، ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن جاز. اشترى جارية وقبضها، ثم تقايلاً، ثم اختلفا في الثمن تحالفاً وتراداً وعاد البيع الأول. في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض، وأما بعد القبض فإن كان الفساد قوياً دخل في صلب العقد، فلكل واحد فسخ العقد بحضرة صاحبه، وإن لم يكن الفساد قوياً كشرط منفعة شرط لأحدهما، فلمن له الشرط حق الفسخ. إذا تم البيع الصحيح فليس لأحدهما حق الفسخ وإن لم يتفرقا، إلا بإذن الآخر. في البيع الفاسد إذا فسح العقد فالبائع يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة.

المريض إذا باع من أجني ما يساوي ألفاً بخمس مئة، ولا مال له غيرها، صار محابياً له بخمس مئة، فتنفذ المحاباة بقدر ثلث ماله، ثم يقال للمشتري: إما أن تبلغ الثمن إلى تمام ثلثي الألف، وإما أن تفسخ. رجل اشترى صابوناً رطباً، ثم تفسخ البيع فيه وقد جف ونقص لم يجب على المشتري شيء. إذا اشترى عشرة أفيزة حنطة، فاستحقت خمسة منها قبل القبض، يُخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام.

باب اختلاف البائع والمشتري

إذا اختلفا في الطروع والكراهة فالقول لمُدعي الصحة، والبينة لمن يدعي الفساد. قال المشتري: البيع بات، وقال البائع: بيع وفاء، فالقول لمُدعي البات، ولو قال البائع: بعثك

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، و المثلث من ط س خ.

بيعاً بائناً فالقول له، إلا أن يبدل الدليل على بيع الوفاء بأن كان نقصان الثمن كثيراً، إلا إذا ادعى صاحبه أنه قد تغير، المذكورة في «الملتقط». إذا ادعى أحدهما أنه كان في البيع خياراً فالقول للمُنكِر، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - القول لمُدَّعي الخيار.

اشترى خلاً في خابيةٍ فحمله المشتري في جرةٍ فوجد فيها فأرةً ميتةً، فقال البائع: هذه كانت في جرتك، فقال المشتري: لا، بل كانت في خابيتك، فالقول للبائع؛ لأنه أنكر العيب. امرأةٌ اشترت شيئاً، ثم قالت: كنتُ رسولَ زوجي - وكان البيعُ على وجه الرسالة - فلا تُمنِّ لك عليَّ، فقال البائعُ: لا، بل بعثها منك، فالقول للمرأة.

اختلفا في قدر الثمن والسَّلعة هالكةً بعد القبض لم يتحالفا، والقول للمشتري مع يمينه. ولو كانت السَّلعة قائمةً، تحالفا وتراذلاً. اشترى عبيدين وقبضهما فمات أحدهما، واختلفا في الثمن، فالقول للمشتري مع اليمين، إلا أن يشاء البائع بأن يأخذ الحي ولا يأخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئاً بأن يأخذ ما يُقرُّ به المشتري من ثمن الميت فحينئذٍ لا يحلف المشتري.

إذا باع أرضاً، ثم ادعى أنه وقفها وقفاً صحيحاً، فأقام البينة على ذلك، أبطل القاضي البيع، وليس للمشتري حبس الأرض بالثمن، وإن لم تكن له بينة فلا يمين على المشتري والأرض ملكه، قاله الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث - رحمهما الله تعالى - . قال المشتري: مات المبيعُ في يد البائع قبل قبضي وقبل نقد الثمن، فقال البائع: مات في يدك، فالقول للمشتري.

باب القبض والتسليم

باع سلعةً بثمنٍ، قيل للمشتري: ادفع الثمنَ إليه أولاً، فإذا دفع قيل للبائع: سلم المبيع، وفي بيع المُقايضة أعني في بيع السلعة بالسلعة قيل لهما: سلما معاً. باع شيئاً وختل بينه وبين المشتري، صار المشتري قابضاً، حتى لو هلك يهلك من ماله. لو قبض

المبيع بغير إذن البائع قبل تقدُّ الثمن لزمه تسليمه إلى البائع، فلو خلَّى بينه وبين البائع لم يكن البائع قابضاً.

أعار البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن، أو أودعه عنده بطل حقُّ البائع في الخبس. باع داراً وسلمها إلى المشتري، وللبيع فيها متاعٌ لم يصحَّ التسليم، ولو أمره بقبض الدارِ وأذن له بقبض المتاع صحَّ التسليم. باع داراً وهي غائبة، فقال للمشتري: سلّمها إليك، وقال المشتري: قبضتها، لم يكن قابضاً إلا إذا كانت الدارُ قريبةً بحيث يقدر على إعلامها، وكذا الهبة والصدقة.

اشترى حنطةً في بيتٍ مغلقٍ ودفع المفتاح إليه، وقال: خلّيتُ بينك وبينه، فهو قبضٌ، وإن لم يقل: خلّيتُ، فليس قبضٌ. اشترى أشياء، كلُّ شيءٍ بدرهم، على أن ثمن هذا بعينه حالٌ وثمر الباقي مؤجّلٌ لم يقبض المشتري شيئاً من ذلك ما لم يُوفى ثمن الجميع. رجلان اشترىا عبداً صفقةً واحدةً، فغاب أحدهما، فللحاضر أن يدفع جميع الثمن ويقبضه، فلو حضر الغائب لم يأخذ نصيبه حتى يتقدّم لشريكه الثمن.

رجل باع ماله من ابنه الصغير، لا ينوب ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكّن الأب من القبض حقيقةً، فلو هلك يهلك من ماله. اشترى ثوباً، فاستأجر البائع في غسله أو صبغِه ونحو ذلك، ثم هلك الثوب قبل أن يُحدث البائع فيه عيباً، فهو على البائع. اشترى جاريةً فزوجها قبل القبض، فوطئها الزوج كان المشتري قابضاً، وإن لم يطأها لا. باع جاريةً فوضعها عند متوسّطٍ ليوفيه المشتري ثمنها، فقبض المتوسّط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري، كان للبائع أن يستردّها^(١) الجارية حتى يوفيه الثمن، وإذا استردّها فله أن لا يضعها على يد المتوسّط إلا إذا كان عدلاً، وإذا تعدّر ردُّ الجارية ضمن العدل.

اشترى شيئاً من طعامٍ وأمر البائع أن يكيّله في غرائر المشتري ففعل [والمشتري غائبٌ فهو قبضٌ، كذا إذا استقرض كراً وأمر المقرض بأن يزرعه في أرض المقرض].

(١) هكذا الصواب، وفي جميع النسخ (أن يرد).

ففعل^(١) صار قابضاً. اشترى عنياً مُحازفةً فالقطعُ على المُشترى. اشترى الثمر على النَّخْلِ^(٢) فالقطعُ على المُشترى. اشترى حِنطةً مُكايَلةً فالكيلُ على البائع، وصَبُّها في وعاء المُشترى على البائع أيضاً.

اشترى وقرَّ حَطَبٍ فعلى البائع أن يَنقله إلى منزل المُشترى، ولو هلك في الطَّرِيق يهلك على البائع.^(٣) أجرَةُ الناقدِ على البائع، وأجرَةُ وَزَنِ الثَّمَنِ على المُشترى، وهو المُختارُ. من له الدَّرَاهِمُ إذا وَجَدَ الدَّنَانِيرَ مِمَّنْ عليه، له أن يُمَدَّ يده ويأخذَه. البائعُ لو وَجَدَ الثَّمَنَ زُيُوفاً، أو تَبَهَّرَجَةً لَمْ يَسْتَرِدَّ المَبِيعَ، بِخِلافِ ما إذا وَجَدَه سَتُوقَةً^(٤)، أو مستَحَقَّةً. باع دَابَّةً وهو رَاكِبٌ عليها، فقال المُشترى: احمِلني معك، فحملَه معه صار قابضاً.

باب التوكيل

التوكيلُ بالبيع والشراءِ جائزٌ، والتوكيلُ بالبيعِ يَمْلِكُ قَبْضَ الثَّمَنِ، وتَسْلِيمَ المَبِيعِ وإن مُنِعَ عن ذلك، ويُردُّ عليه بالعيبِ. التوكيلُ بالبيعِ الفاسدِ لو باع يبعاً صحيحاً جاز، خلافاً لِمحمد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . التوكيلُ بالبيعِ بِالتَّقْدِيرِ لو باع بِالتَّسْبِيَةِ لا يَجُوزُ، كذا إذا قال: بَعِّ عِبْدِي فَإِنِ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّفَقُّةِ، أو قال: بَعِّهُ فَإِنَّ العُرْمَاءَ يُلَازِمُونَنِي. لو وَكَلَهُ بِالتَّسْبِيَةِ فباعه تَقْدِماً، قال الشيخ الإمام المعروف بِخَوَاهِرِ زَادَةِ: إن باعه بِالتَّقْدِيرِ بما يُباعُ بِالتَّسْبِيَةِ جاز، وإلا فلا، وَدُكِرَ فِي «مُخْتَصَرِ عِصَامٍ» أَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ الفَتَاوَى لِخُصَامِ الدين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (على رؤوس النخل).

(٣) الحكم في هذا بحسب العرف.

(٤) السُّوقَةُ: فَلَسَ مُمَوَّةً بِالفِضَّةِ.

الوكيلُ بالبيعِ المطلقِ يَمْلِكُ البيعَ بغبنٍ فاحشٍ عندَ أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -
إلا إذا كان شيئاً له قيمةٌ معلومةٌ في البلدةِ كاللحمِ والخُبْزِ. الوكيلُ بشراءِ شيءٍ بعينه
يَمْلِكُ شِراءَهُ بَثْمَنِ غَالٍ. الوكيلُ بشِراءِ شيءٍ بغيرِ عينِهِ لو اشترى بما لا يتغابنُ الناسُ فيه،
إن صدَّقَهُ فيه الموكَّلُ أنه اشتراه له نفذَ عليه، وإلا فلا.

الوكيلُ بالبيعِ إذا باعَ يَمْلِكُ الإقالةَ، ولو أُرْبأَ المُشْتَرِي عن الثمنِ أو حَطَّ عنه صحَّ
وَضَمِنَ لِمُوكِّلِهِ. الوكيلُ بالبيعِ إذا باعَ مِنَّنْ لا تُقْبَلُ شهادتهُ له بِمِثْلِ القِيَمَةِ على روايةِ
«البيوع» لا يجوز، وعلى روايةِ «الوكالة» يجوز. الوكيلُ بالشِراءِ إذا رَضِيَ بالعيبِ يُعْتَبَرُ في
انقطاعِ حُصومَتِهِ مع البائعِ، لا في إلزامِهِ المُوكَّلَ، إلا إذا أُرْبأَ البائعُ من العيبِ قَبْلَ القَبْضِ.
المُبيعُ إذا رُدَّ على الوكيلِ بعيبٍ يَحْدُثُ مثلهُ بينةٌ أو بإبائه يَمِينٌ فهو لازمٌ على
المُوكَّلِ، وإن كان عيباً لا يَحْدُثُ مثلهُ كالأصْبُعِ الزائدِ، والسِّنِّ الشَّاعِيَةِ، والرُّدِّ بغيرِ قضاءِ
بإقرارِ الوكيلِ ذُكِرَ في «البيوع» أنه يلزَمُ [على المُوكَّلِ من غيرِ حُصومةٍ، وذُكِرَ في عامةِ
روايةِ «المبسوط» أنه يلزَمُ] ^(١) الوكيلَ ولا يُخاصِمُ المُوكَّلَ، وهذا أصحُّ.

دَفَعَ إلى آخَرَ دراهمَ وقال: اشترِ لي بها طعاماً، ذُكِرَ في «الكتاب» أنه على الحِنْطَةِ
والدَّقِيقِ، وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى -: إن كَثُرَتْ الدَّرَاهِمُ فعلى الحِنْطَةِ،
وإن قَلَّتْ فعلى الخُبْزِ، وإن كان بين أمرين فعلى الدَّقِيقِ. دَفَعَ إلى آخَرَ دراهمَ وقال: اشترِ
لي بها شيئاً، لم تُحْزِ الوكالةُ، ولو قال: اشترِ لي بها [أشياء، أو قال] ^(٢) شيئاً على ما
تُختارُهُ جازت، ولو قال: اشترِ لي داراً، لم يصحَّ التوكيلُ، إلا إذا بَيَّنَّ الثمنَ، فإذا بَيَّنَّ يَقَعُ
ذلك على المِصْرِ الذي هُما فيه.

وكله بشراءِ ثوبٍ لم يصحَّ وإن بَيَّنَّ الثمنَ، ولو وكله بشراءِ ثوبٍ زَرَارِيٍّ، أو
زَنْدِيحِيٍّ، أو بَغْلٍ، أو فَرَسٍ جاز وإن لم يُبَيِّنْ الثمنَ. ولو وكله بشراءِ عبدٍ، أو حارِبِيٍّ، إن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

بَيْنَ الثَّمَنِ جاز، وإِلَّا فلا. إذا أَمَرَهُ بِبَيْعِ داره، فَباعَ نِصفَها جاز، وإن أَمَرَهُ بِشِراءِ دارٍ بِعِينِها، فَاشْتَرى نِصفَها لَمْ يَحْزُ إِلَّا أن يَشْتَرِيَ النِصفَ الأخرَ قَبْلَ أن يَرُدَّ المُوكَّلُ.
 الوكيلُ بِالشِراءِ لَهُ أن يَحْبِسَ المُشْتَرى عَنِ المُوكَّلِ لِأَجْلِ الثَّمَنِ. الوكيلُ إذا باعَ ثُمَّ اشْتَرى مِنَ المُشْتَرى بِبِيعِ جَدِيدٍ،^(١) ثُمَّ وَرَدَ الاستِحْقاقُ رَجَعَ الوكيلُ عَلى المُشْتَرى، ثُمَّ المُشْتَرى عَلى الوكيلِ، ثُمَّ الوكيلُ عَلى المُوكَّلِ، وَقيل: يَرِجِعُ الوكيلُ عَلى المُوكَّلِ أَوَّلًا.

باب البيوع التي تلحقها الإجازة

رجل باع ثوبَ غيرِهِ بِغيرِ أَمْرِه فَقَطَعَهُ المُشْتَرى، ثُمَّ أَجازَ المَاليكُ البِيعَ جاز، بِخِلافِ ما إذا أَجازَ بَعْدَ ما قَطَعَهُ وَخاطَه. باعَ مَتاعَ غيرِهِ بِغيرِ أَمْرِه، ثُمَّ ماتَ، فَأَجازَ المَاليكُ البِيعَ لَمْ يَحْزُ.

بيعُ الفُضولِيِّ عِندنا يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلى الإجازة. قال الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: يَشْتَرطُ في إِجازةِ بِيعِ الفُضولِيِّ قِيامُ أربَعَةِ أَشياءَ: المَاليكُ، والمُشْتَرى، والبائعُ، والمبيعُ. رجلٌ اشْتَرى غلامًا وَقَبَضَهُ، فَاسْتَحَقَّهُ إنسانٌ بِالقِضاءِ وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَجازَ البِيعَ جاز؛ لِأنَّهُ ما لَمْ يَرِجِعْ عَلى البائعِ لا يَنْفَسِخُ البِيعُ. شريكُ العِنانِ إذا اشْتَرى جاريةً ذاتَ رِجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْ شريكِهِ لَمْ يَنْفَذْ عَلى شريكِهِ. الأبُ إذا اشْتَرى لابنَهُ الصَّغِيرَ، أو المَعْتَوَةَ مَمْلوكًا إذا رَجِمَ مَحْرَمٍ مِنَ الوَلدِ لَزِمَ عَلى الأبِ دُونَ الابنِ.

قال لآخر: بعتُ منك عبيدي هذا بكذا لأجلِ فلانٍ، فقال الآخرُ: اشتريتُ، [وقَعَ الشراءُ لَهُ، وكذا إذا قال المُشْتَرى: اشتريتُ منك هذا بكذا لأجلِ فلانٍ، فقال المَاليكُ: بعتُ هذا، ولو قال المَاليكُ: بعتُ هذا منك بكذا لفلانٍ، فقال الآخرُ: اشتريتُ،]^(٢) تَوَقَّفَ عَلى إِجازةِ فلانٍ. بِيعُ السُّكْرانِ مِنَ المَحْرَمِ جائِزٌ لِأَزْمٍ وإن كان بَغْتِينِ فَاحِشِ.

(١) كذا في س خ، وفي ط ص (مثل بيعه).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الصبي الذي لا يعقل لو باع شيئاً ثم أجاز بعد البلوغ، أو أجاز له ولئيه لم يصح، كذا المعتوه، ولو كان صبياً محجوراً^(١) إلا أنه يعقل البيع والشراء، فباع شيئاً من ماله ثم أجاز بعد البلوغ جاز إلا إذا كان بغيب فاحش. الأب إذا كان محمود الأثر، أو مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير، أو الكبير المعتوه بما يتغابن الناس في مثله، فقال: بعْتُ مال نفسي من ابني فلان بكذا جاز، ولا يحتاج إلى قوله: قبِلْتُ.

الأب لو باع ضيعته، أو عقاراً للصغير، فإن كان الأب مُفسداً مُسرفاً لم يجز، إلا أن يبيعه بضعف القيمة، كذا المنقول، [قاله حُسام الدين - رحمه الله تعالى -]. الوصي إذا باع عقاراً للصغير بمثل^(٢) القيمة، يجوز على ظاهر الرواية. قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى -: إنما يجوز بأحدى الشرائط الثلاث: إما أن يرغب فيه المشتري بضعف قيمته، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو كان على الميت دين لا وفاء له إلا به، وعليه الفتوى.

لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه، إلا أن يشتري ما يساوي خمسة بعشرون، أو يبيع ما يساوي عشرة بخمسة، قاله الإمام الأجل السرخسي وفخر الإسلام البرذوي - رحمهما الله تعالى - . القاضي إذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز إن كان القاضي جعله وصياً. القاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز. الوصي إذا اشترى لأحد اليتيمين من الآخر لم يجز، وكذلك لو أذن لهما فتباعاً لم يجز، بخلاف ما إذا تباعاً معاً ياذن الأب. الأب إذا جنَّ شهراً، جاز بيع الابن عليه، وفيما دون ذلك لا.

باب السلم

لصحة السلم شرائط: منها: إعلام جنس المسلم فيه أنه جنطة، أو شعير، أو غير ذلك. ومنها: إعلام القدر. ومنها: إعلام الصفة أنه جيد، أو ردي، أو وسط. ومنها:

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (مجنونا محجوراً).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

إعلام التَّوَعِ حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ فِي الْحِنْطَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُ سَقِيٌّ، أَوْ بَخْسِيٌّ، أَوْ رَبِيعِيٌّ، أَوْ حَرِيفِيٌّ، وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى: لَوْ قَالَ: (كُنْتُمْ تَكُونُونَ)، أَوْ قَالَ: (كُنْتُمْ سَهْ) كَفَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا: بَيَانُ الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ، وَأَدْنَى مَدَّةِ الْأَجَلِ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ مِثْلِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، هُوَ الْمَخْتَارُ. وَمِنْهَا: إِعْلَامُ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِمِقْدَارِهِ كَالْمَكِيلِ، وَالْمُوزُونِ، وَالْمَعْدُودِ. وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُؤْفِقُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ يُؤْفِقُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ بَأْتًا لَا خِيَارَ فِيهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ لَا يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُهُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ مَحَلِّ الْأَجَلِ. وَمِنْهَا: قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَارَقَا، فَلَوْ سَارَا مِيلًا أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْقَبْضِ جَازَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ، وَلَوْ نَامَا جَالِسِينَ فَلَيْسَ بِفُرْقَةٍ، وَلَوْ نَامَا مَضْطَجِعِينَ كَانَ فَرْقَةً.

إِذَا أَسْلَمَ مِئْتَيْ دَرَاهِمٍ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، مِئَةٌ مِنْهَا نَقْدٌ، وَمِئَةٌ نَسِيئَةٌ، فَالسَّلْمُ فِي الْكُلِّ فَاسِدَةٌ. السَّلْمُ فِي الْخُبْزِ ذَكَرَ فِي «الْمُلْتَقَطِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ: يَجُوزُ، وَلَكِنْ يَحْتَاطُ^(١) فِي وَقْتِ الْقَبْضِ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْ جِنْسِ الَّذِي سَمِيَ. لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي اللَّبَنِ، وَالْأَجْرُ إِذَا سَمِيَ لَبِنًا مَعْلُومًا. يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الثِّيَابِ إِذَا بَيَّنَّ طَوْلًا وَعَرْضًا وَرِفْعَةً.

إِذَا أَسْلَمَ فِي حَرِيرٍ يُشْتَرَطُ ذَكَرُ الْوَزْنِ، بِخِلَافِ الْكِرْبَاسِ. أَسْلَمَ ثَوْبًا هَرَوِيًّا فِي ثَوْبِ هَرَوِيٍّ، أَوْ قُطْنًا فِي زَعْفَرَانٍ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي الثَّبَنِ أَوْ قَارًا لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي قِيَامَانِ مَعْلُومٍ مِنْ قِيَامِيْنِ الثُّجَارِ^(٢). لَا يَجُوزُ السَّلْمُ بِمِكْيَالِ رَجُلٍ بَعِينِهِ، أَوْ بِذِرَاعِ رَجُلٍ بَعِينِهِ. إِذَا أَسْلَمَ فِي الْحِنْطَةِ وَزْنًا، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَجُوزُ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَادَةِ النَّاسِ. إِذَا أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ بَلَدَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ بَعِينِهَا لَا يَجُوزُ. إِذَا أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ وِلَايَةِ عَظِيمَةٍ كَعِرَاقٍ، وَخُرَاسَانَ، وَفَرَّغَانَةَ جَازَ.

(١) كَذَا فِي ط س خ ، وَفِي ص (يَحْتَاطُ).

(٢) كَذَا فِي ط س خ ، وَفِي س (مِنْ قِيَامِيْنِ الثُّجَارِ لَا يَخْتَلَفُ).

السَّلْمُ فِي الكَاغِدِ عَدَدًا يَجُوزُ، كَذَا فِي العَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْحُوزِ، وَالبَيْضِ، وَكَذَا الاستِقْرَاضُ عَدَدًا. إِذَا أَسْلَمَ قُطْنًا هَرَوِيًّا فِي ثَوْبِ هَرَوِيٍّ يَجُوزُ، وَلَوْ أَسْلَمَ قَصَبًا فِي البَوَارِي لَمْ يَحْزُرْ. لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي العَبِيدِ، وَالحَوَارِي، وَالحَيَوَانِ، وَالحَوَاهِرِ، وَاللَّاتِي، وَالحَرْزِ، وَلَا فِي الرُّعُوسِ، وَالأَكَارِعِ، وَالحُلُودِ، وَلَا فِي الحَطَبِ حَرْمًا، وَلَا فِي الرُّمَانِ، وَالسُّفْرَجَلِ، وَالبَطِيخِ، وَالقِثَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العَدَدِيِّ الْمُتَفَاوِتِ.

لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الطُّسْتِ، وَالقُمَّقَمَةِ، وَالحُفَيْنِ، وَغَوْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ اسْتَصْنَعَ فِي ذَلِكَ بَغِيرَ أَجَلٍ جَازٍ، وَلَوْ ضَرَبَ فِي الاسْتِصْنَاعِ أَجَلًا صَارَ سَلْمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، حَتَّى لَا يَجُوزَ إِلَّا بِشَرَايِطِ السَّلْمِ، وَبِهِ أَفْتَى القَاضِي الإِمَامُ عَلِي السُّعْدِيُّ، وَالسَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو شُجَاعٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - . مِنْ لَه الخِيَارُ فِي السَّلْمِ إِذَا أَبْطَل خِيَارَهُ، فَإِنَّ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ قَائِمَةً فِي يَدِ المُسَلِّمِ إِلَيْهِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

إِذَا أَسْلَمَ مِئَةَ دِرْهَمٍ فِي ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ صِفْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَطَوْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَلَمْ يَبَيِّنْ حِصَّةَ كُلِّ ثَوْبٍ مِنَ المِئَةِ جَازٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ كَيْلِيًّا، أَوْ وَزْنِيًّا فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ، أَوْ نَوْعَيْنِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُسَمِّ حِصَّةَ كُلِّ جِنْسٍ وَحِصَّةَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ رَأْسِ الأَمَالِ لَمْ يَحْزُرْ. لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي اللِّحْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَإِنْ بَيَّنَّ مَوْضِعًا، وَإِنْ كَانَ مَخْلُوعَ العَظْمِ فَعَنَهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

السَّلْمُ فِي الشَّحْمِ، وَالأَلْيَةِ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي السَّمَكِ المَالِحِ وَزَنًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا، [وَإِنْ أَسْلَمَ فِيهِ عَدَدًا لَمْ يَحْزُرْ. السَّلْمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيٍّ عَدَدًا لَا يَجُوزُ، فَلَوْ بَاعَهُ وَزَنًا مَعْلُومًا، وَضَرْبًا مَعْلُومًا،] ^(١) فَإِنَّ كَانَ العَقْدُ فِي جِنْسِهِ، وَالأَجَلُ فِي جِنْسِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ جَازٍ، وَإِلَّا فَلَا. لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الفُلُوسِ عَدَدًا.

لَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي القَصَبِ، وَالأَخْشَبِ، وَالعِيدَانِ إِلَّا إِذَا وَصَفَ بِوَصْفٍ يُعْرَفُ وَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَفَاوَتُ. لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي السَّلْمِ. مِنْ عَلَيْهِ المُسَلِّمُ فِيهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجَلِّ الأَجَلِ يَصِيرُ حَالًا، وَمَوْتُ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ لَا يَبْطِلُ الأَجَلَ. إِذَا حَلَّ الأَجَلَ وَلَمْ يَقْبِضْ

(١) مَا بَيْنَ العَكُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ ص، وَالمَثْبُتُ مِنْ ط س خ.

الْمُسْلِمَ فِيهِ حَتَّى مَاتَ، أَوْ صَارَ غَيْرَ مُوجُودٍ لَمْ يَبْطُلِ السَّلْمُ، وَرَبُّ السَّلْمِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ انتظرَ إِلَى وُجُودِ مِثْلِهِ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ.

إِذَا ادَّعَى رَبُّ السَّلْمِ الزِّيَادَةَ، وَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الشَّرْطَ أَصْلًا، فَالْقَوْلُ لِرَبِّ السَّلْمِ، كَذَا إِذَا قَالَ رَبُّ السَّلْمِ: كَانَ فِيهِ الْأَجَلُ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: لَمْ يَكُنْ. وَهَبَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَهُ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نِصْفِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَهُ رَدُّ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ.

إِذَا تَقَايَلَا السَّلْمُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ رَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا آخَرَ بِرِضَا الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّلْمُ فَاسِدًا مِنَ الْأَصْلِ. رَجُلٌ أَسْلَمَ فِي كُرِّ حَنْطَةٍ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ أَنْ يَكْتَالَهُ فِي غَرَائِرِ رَبِّ السَّلْمِ، ففَعَلَ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا. الْحَوَالَةُ [وَالْكَفَالَةُ]^(١) بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ رَأْسِ الْمَالِ بَطُلَ السَّلْمُ وَالْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ.

لَا بَأْسَ بِالْكَفَالَةِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ. رَبُّ السَّلْمِ إِذَا أَخَذَ رَهْنًا بِالْمُسْلِمِ فِيهِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ، وَلَوْ أَخَذَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَهْنًا بِرَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ تَمَّ السَّلْمُ، وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ حَتَّى افْتَرَقَا بَطُلَ السَّلْمُ فَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ هَلَكَ هَلْكَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ. وَالِاسْتِصْنَاعُ جَائِزٌ فِيمَا فِيهِ تَعَامَلٌ. وَلِلْمُسْتِصْنَعِ خِيَارٌ، وَلَا خِيَارَ لِلصَّانِعِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا صَنَعَ إِلَّا إِذَا رَأَاهُ الْمُسْتِصْنَعُ وَرَضِيَ بِهِ.

بَابُ الْاِسْتِبرَاءِ

سَبَبٌ وَجُوبِ الْاِسْتِبرَاءِ اسْتِحْدَاثُ مَلِكِ الْوَطَنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ. اشْتَرَى جَارِيَةً بِكُرًّا، أَوْ نَيْبًا مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَغِيرًا عَلَيْهِ الْاِسْتِبرَاءُ بِحَيْضَةٍ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً، وَلَا يَطْوُهَا وَلَا يَمْسُهَا بِشَهْوَةٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَكْرُوفِينَ سَقَطَ مِنْ طَس، وَالثَّبِيتُ مِنْ صَخ.

بشهوة، ولو وضعت حملها سقط الاستبراء إلا في حق الجماع، فإنه لا يُجامعها في التفاسير، ولو قبضها وهي حائض لا يُحتسب بتلك الحيضة.

الحارية إذا وقعت في سهم رجل فإنه يستبرئها، ولا بأس بالقبلة والمباشرة^(١). اشترى حارية قد حاضت من قبل، وقد ارتفع حيضها لا يحبل ظهر بها، ليس له أن يطأها حتى يعلم أنها غير حامل، والتقدير بستين هو المختار، وقيل: التقدير بعدة وفاة الحرّة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

إذا حاضت في يد البائع قبل قبض المشتري لم يُحتسب بتلك الحيضة. لو تقايلا قبل التسليم إلى المشتري لا يجب الاستبراء، ولو تقايلا بعد التسليم يجب. لو ردت الحارية على البائع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري. في البيع الفاسد لو ردت الحارية إلى البائع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء. لا استبراء على الذمي.

مسلم اشترى محوسية فحاضت في يده، ثم أسلمت حل له وطؤها. لو غصبها غاصب فوطئها، أو أبقت إلى دار الحرب، ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه. إذا وطئها قبل الاستبراء فهو آثم، ولا استبراء بعد ذلك. اشتراها وهي معتدة، فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة، فلا استبراء عليه.

الحيلة لإسقاط الاستبراء تجوز إذا لم يفرّبها المولى بعد ما حاضت عنده وطهرت، والحيلة أن يزوجه البائع ممن ليست تحته امرأة حرة ثم يبيعها ويسلمها إلى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها، فيحل للمشتري وطؤها بغير استبراء، ويكون على الزوج نصف مهر، وينبغي أن يبرأه المولى الأول عن ذلك، وحيلة أخرى أن يزوجه البائع من

(١) والصحيح أنه لا يجوز القبلة والمباشرة قبل الاستبراء؛ لأن هذه الأشياء من دواعي الجماع والشيء إذا حرم حرم بدواعيه، كما في «تبيين الحقائق» (٢٢/٦): «قوله: وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضاً» قال الأتقاني: وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعي الوطء أيضاً من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة.

المشتري إذا لم تكن تحتها امرأة حرّة، ثم يشتريها، فيمئد الكاخ ويسقط عنه جميع المهر، فتجبل له بغير استبراء. استبراء البائع مستحب، لا واجب.

باب المتفرقات

رجل أخذ ثوباً من التاجر، فقال: أذهب به إن رضيته اشتريته بعشرة كما تقول، فضاع في يده ضمن القيمة؛ لأن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة إذا بين الثمن. اشترى عبداً وغاب قبل إيفاء الثمن لا يُدرى أين هو والعبد في يد البائع، فأقام البائع البينة أنه باع هذا من فلان الغائب وغاب قبل دفع الثمن، وطلب من القاضي البيع باعه في دينه، ويوفى الثمن.

رجل اكتسب مالا حراماً واشترى بتلك الدراهم شيئاً ودفعها، لا يطيب له وتصدق به، ولو اشترى بتلك الدراهم أشياء ودفع غيرها، أو اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخرى شيئاً ودفع دراهم الغصب اختلفوا فيه، والفتوى على أنه يطيب دفعاً للحرّج عن الناس، وهو قول الكرخي، وأبي الليث - رحمهما الله تعالى - . رجل باع عبداً برغيف بعينه، فلم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفياً للثمن؛ لأن طعام المبيع على البائع ما دام المبيع في يد البائع فصار مستوفياً للثمن.

رجل اشترى قطناً وزناً معلوماً بثمن معلوم يحط عنه من الثمن حصة الموازنة. رجل باع من آخر حباً في بيت، ولا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب أخذ البائع بتسليمه خارج الباب. رجل باع شيئاً وامتنع عن الأشهاد يومر بأن يُشهد شاهدين، هو المختار. صبي باع واشترى وقال: أنا بالغ، وهو ابن اثني عشرة سنة، ثم قال: لست بالغ، لم يلتفت إلى دعواه، ولو قال ذلك وهو ابن إحدى عشرة سنة صدق.

رجل اشترى غلاماً، فجاء آخر وادعى أنه كان له وأنه أعتقه منذ سنة، يُسأل المدعي البينة على الملك دون العتق، فإذا أقام البينة على الملك يثبت العتق، وإن لم يكن له بينة، استحلّف المشتري. اشترى عبداً فاكسب في يد البائع، أو وهب له هبة، ثم

مات قبل القبض، فالكسب للمشتري عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وكذا إذا رده بعيب. اشترى عبداً فوهب له هبة في يده، ثم رده، قال الشيخ الإمام البزدوي - رحمه الله تعالى - : يرُدُّ الهبة، وقال الإمام حُسام الدين - رحمه الله تعالى - : لا يرُدُّ. عبدٌ يطلب البيع من مولاه وهو مُقرُّ بأنه يُحسِنُ صحبته عَزْرًا؛ لأنه مُتَعَنَّتْ.

كتاب الصرف

الصَّرْفُ هو بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أو الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، أو الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أو الدرَّاهِمَ بالدَّنَانِيرِ. لا يَحُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وكذا الفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، ولا عِوَاذَ لِلجُودَةِ والصِّبَاغَةِ فِي هَذَا البَابِ. ولا بُدُّ من قَبْضِ العِوَاضِينَ قَبْلَ الافتِرَاقِ بالأبدانِ، فإن افتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ العِوَاضِينَ، أو أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ لا يراه الآخرُ بَطُلَ.

لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ. يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَةً. من باعَ سِيفًا مُحَلَّى بِمِئَةِ درهمٍ وَجِلَّتِهِ خَمْسُونَ، فدَفَعَ من ثَمَنِهِ خَمْسِينَ جَازَ، والمَقْبُوضُ حِصَّةُ الفِضَّةِ وَإِن لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، وَإِن لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى افتَرَقَا بَطُلَ البَيْعُ فِي الحِلِّيَّةِ، وَإِن كانَ لا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِضَرَرٍ فَسَدَ فِيهِ أَيْضًا، وَإِن كانَ يَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ جَازَ البَيْعُ فِي السِيفِ، وبَطُلَ فِي الحِلِّيَّةِ.

باعَ إِنْاءَ فِضَّةٍ وَقَبْضَ بَعْضِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ افتَرَقَا، بَطُلَ البَيْعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ، وَصَحَّ فِيمَا قَبِضَ، وَكانَ الإِنْاءُ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَإِن اسْتَحَقَّ بَعْضُ الإِنْاءِ فَالمُشْتَرِي إِنْ شاءَ أَخَذَ الباقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِن شاءَ رَدَّهُ. باعَ قِطْعَةً تُقْرَأُ فَاسْتَحَقَّ بَعْضُها أَخَذَ ما بَقِيَ بِحِصَّتِهِ وَلا خِيارَ لَه. باعَ درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين جاز، خلافاً لزُفَرٍ والشَّافِعِيِّ رَجِمَهُما اللهُ تَعَالَى.

باعَ أَحَدَ عَشَرَ درهماً بِعَشْرَةِ دراهِمٍ ودينارٍ جَازَ. باعَ درهماً صَحيحاً، أو درهَمَينَ صَحيحَينَ بِدرهمٍ غَلَّةٍ^(١) جَازَ. باعَ عَدْلِيًّا بِعَدْلِيَّينَ جَازَ بِشَرطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ الإِفْتِرَاقِ. افتَرَقَهُما إِتْمَا يَحْصُلُ إِذا تَوَارَى كُلُّ واحِدٍ عَن صاحِبِهِ بِحَيْثُ لا يراه؛ حَتَّى لو لَمْ يَكُنِ العَدْلِيُّ فِي يَدِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ لِيُخْرِجَهُ وصاحِبُهُ يراه وَلَمْ يَتَوَارَ عَن بَصَرِهِ، فَهَذَا لا يَكُونُ افتِرَاقاً.

(١) غَلَّةٌ: ما يَرُدُّهُ بَيْتُ المَالِ وَيَقْبَلُهُ التَّجَارُ.

إذا كان الغالبُ على الدرّاهمِ الفِضَّةُ فهي فِضَّةٌ^(١)، وإذا كان الغالبُ على الدنانيرِ الذهبُ فهي ذهبٌ، ويُعتَبَرُ فيها من تُحرِّمُ الفِضْلَ ما يُعتَبَرُ في الجِياذِ، وإن كان الغالبُ عليهما الغِشُّ فليسا في حُكْمِ الدرّاهمِ والدنانيرِ حتى لو بيعتُ بِجنسِها مُتفاضِلاً جاز، ويُصَرَّفُ إلى خِلافِ جنسِها. باع شيئاً بالفُلوُسِ الرَّائِجَةِ كما في دراهمِ النَّاسِ اليومِ جاز وإن لم يُعَيَّنْ.

لو باع شيئاً بالفُلوُسِ الكاسِيدَةِ فإنه لا يُجزئُه حتى يُعَيَّنَ الدرّاهمُ. الدرّاهمُ والدنانيرُ لا يتعيَّنان في عُقُودِ المُعاوَضاتِ وفُسُوخِها حتى لو هَلَكَتِ الدرّاهمُ التي أُضيفَ إليها العَقْدُ قبلَ القَبْضِ لا يبطلُ العَقْدُ، ولو لم تَهْلِكْ كان للمُشترِي أن يُمَسِّكها ويدفَعُ غيرها. اشترى شيئاً بنصفِ درهمٍ من فُلوُسٍ جاز، وعليه ما يُباعُ بنصفِ درهمٍ من الفُلوُسِ.

دَفَعَ إلى صِرفِيٍّ درهمًا، وقال: أعطِني بنصفِه فُلوُسًا، وبنصفِه نصفًا إلا حَبَّةَ جازِ البِيعِ^(٢). تصارَفًا دراهمٌ دينٍ بدنانيرٍ دينٍ جاز. تصارَفًا دينارًا بدراهمٍ وتقابضًا فوجدَ المُشترِي فيها زُيُوفًا ولم يستبدِلْ حتى افتَرَقا بطلَ الصَّرْفُ في قَدْرِها. رجلٌ له على آخَرَ عَشْرَةُ دراهمٍ، فاشترى منه دينارًا بعَشْرَةَ مطلقَةً لا بما له عليه لم يصرْ قِصاصًا. وإن تقاصَّ صحَّ، خلافاً لَزَفَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . باع دينارًا بعَشْرَةَ دراهمٍ، وسَلَّمَ الدينارَ، ولم يقبِضِ الدرّاهمَ حتى اشترى منه ثوبًا بعَشْرَةَ لم يقَعِ المُقاصَّةُ، فإن تقاصَّ صحَّ، هو المُختارُ.

جاريةٌ قيمتها مئةٌ مثقالٍ من ذهبٍ وفي عُنُقِها طوقٌ ذهبٌ قيمته مئةٌ مثقالٍ، اشتراها رجلٌ بِمِئَتِي مثقالٍ ذهبٍ فنَقَدَ من الثَّمَنِ مئةً، فالتَقَدُ ثَمَنُ الطُّوقِ، وكذا لو اشتراها بِمِئَتِي

(١) كذا في ط س ص، وهو الصحيح، وفي خ (دراهم).

(٢) والصحيح أنه فسد البيع تمامًا في هذه الصورة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما صحَّ في الفُلوُسِ وبطلَ فيما قابلَ الفِضَّةَ، كما يعلم من «البحر الرائق» (٢٠٣/٦)، وغيره من كتب الفقه، وإليك ما في «البحر»: «فهنّا صور: الأولى: مسألة الكتاب، أعطيتُ به نصفَ درهمِ فُلوُسٍ ونصفًا إلا حَبَّةَ صحَّ اتفاقًا. الثانية: أعطيتُ بنصفِه فُلوُسًا وبنصفِه نصفًا إلا حَبَّةَ فسد في الكلِّ عنده، وفي الفِضَّةِ فقط عندهما. الثالثة: أعطيتُ بنصفِه فُلوُسًا وأعطيتُ بنصفِه نصفًا إلا حَبَّةَ جاز في الفُلوُسِ فقط». انتهى.

مثقال: مئة نَقْدٍ ومِئَةٌ نَسِيئَةٌ. اشترى إبريقَ فضَّةٍ بِمِئَةِ دِينَارٍ فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا، فَصَالَحَ مِنَ الْعَيْبِ عَلَى دِينَارٍ وَقِيَمَةُ الْعَيْبِ أَقْلُ جاز. اشترى قَلْبًا بِعَشْرَةِ، ثُمَّ غَضِبَ بِإِنْعِ الْقَلْبِ مِنْهُ عَشْرَةَ، أَوْ اسْتَقْرَضَ يَكُونُ عَنْ بَدْلِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ وَجِدَ يَقَعُ عَنِ الثَّمَنِ الْمُسْتَحَقِّ.

كتاب الشفعة

أبوابه خمسة: في ثبوت حق الشفعة، في طلب الشفعة، في تسليم الشفعة، في كيفية الأخذ بالشفعة، في المتفرقات.

باب ثبوت حق الشفعة

الشفعة إنما تجب في العقارات فيما ملكت بعبوض يعني بعمال^(١). إذا وهب داراً بشرط العبوض وتقابضاً يثبت حق الشفعة. لا شفعة للجار المقابل، ولا لجار هو ساكن بإعارة، أو إجارة. الشفعة تثبت للشريك [في البقعة أولاً، ثم للشريك]^(٢) في الحقوق كالشرب، ومسيل الماء، والممر، ونحوها، ثم للجار الملازم. الشفعة للمسلم والذمي على السواء. نهز خاص تُسقى منه أراضي معدودة، أو كروم معدودة، فيبعت أرض من تلك الأراضي، أو كرم فهم شفعاء كلهم، وإن كان عاملاً لا، والعام والخاص مفوض إلى رأي القاضي.

إذا باع بشرط الخيار للمشتري للشفيع الشفعة، وإن كان الخيار للبائع لا. إذا أقر البائع بالبائع، وأنكر المشتري للشفيع الشفعة. إذا سلم الشفعة، ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة. لا شفعة في الوقف. رجل بنى داراً في أرض وقف فلا شفعة له [أي للواقف]^(٣)، فلو باع هو داره فلا شفعة لجاره أيضاً. لا شفعة في الدار المبيعة بيعاً فاسداً. إذا صالح في دار ادعاها على مئة وهو جاحد لا شفعة فيها. فإن أقام الشفيع البينة

(١) كذا في ط س خ، وهو الصواب، وفي ص (عبوض عن ماله).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

أَنَّهَا لِلذِّي ادَّعَاهَا فَلَهُ الشُّفْعَةُ. رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارٌ وَهُمَا مُتَلَاذِقَانِ، فَبَيَعَا بِالذَّارَيْنِ فَشَفِيعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّارَيْنِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي.

باب طَلْبِ الشُّفْعَةِ

الطَّلْبُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: طَلْبُ الْمُؤَاتَبَةِ يَعْنِي (دِرْهَالٍ)، وَطَلْبُ اسْتِحْقَاقٍ، وَطَلْبُ عِنْدَ الْقَاضِي.

طَلْبُ الْمُؤَاتَبَةِ: أَنْ يَطْلُبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ الْبَيْعَ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ، وَيُشْهِدُ عَلَى طَلْبِهِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ لَا يَمْكُثُ حَتَّى يذْهَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِهِ، أَوْ إِلَى الدَّارِ الْمُبَيْعَةِ وَيَطْلُبُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَوْلَاءِ طَلْبًا آخَرَ، وَهُوَ طَلْبُ اسْتِحْقَاقٍ، وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ الْقَاضِي. طَلْبُ الْمُؤَاتَبَةِ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ الطَّلْبُ حَتَّى لَوْ قَالَ: طَلَبْتُ، أَوْ أَطْلُبُهَا، أَوْ أَنَا طَالِبُهَا، كَفَى، وَلَوْ قَالَ: (شَفَاعَتِي خَوَامٍ)، بَطَلَتْ شَفَعْتُهُ.

وَأَمَّا طَلْبُ الْإِشْهَادِ، بَأَن أَشْهَدَ عَلَى الْمُشْتَرِي يَقُولُ: أَطْلُبُ الشُّفْعَةَ - أَوْ بِأَيِّ عِبَارَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّلْبُ - فِي دَارٍ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الَّتِي أَحَدُ حُدُودِهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ كَذَا فَسَلَّمْتُهَا لِي. وَطَلْبُهُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَى فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ دَارًا، وَيَذْكَرُ حُدُودَهَا وَيَقُولُ، أَنَا شَفِيعُهَا بِالْحُجُورِ - إِنْ كَانَ جَارًا - بَدَارٍ أَحَدُ حُدُودِهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ كَذَا.

إِذَا عَلِمَ بِالشَّرَاءِ وَهُوَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِهَا، فَطَلَبَ طَلْبَ الْمُؤَاتَبَةِ وَعَجَزَ عَنِ طَلْبِ الْإِشْهَادِ بِنَفْسِهِ يُوَكَّلُ وَكَيْلًا، فَيَطْلُبُ لَهُ الشُّفْعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَكَيْلًا وَوَجَدَ رَجُلًا يَبِيعُ عَلَى يَدِهِ كِتَابًا إِلَى رَجُلٍ يُوَكَّلُهُ بِالطَّلْبِ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَتَطْلُ شَفَعْتُهُ. إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ لِلْإِشْهَادِ، فَأَشْهَدَ حِينَ أَصْبَحَ صَحَّ.

شَفِيعٌ قِيلَ لَهُ: يَبِيعُ بِحَنْبِ دَارِكَ دَارُ كَذَا، فَقَالَ: مَنْ اشْتَرَاهَا وَبِكُمْ اشْتَرَاهَا؟ فَلَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ، طَلَبَ الشُّفْعَةَ صَحَّ الطَّلْبُ. الشَّفِيعُ إِذَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: عَلِمْتَ

بالبیع قل هذا ولم تطلب، وقال الشفیع: علمتُ به الساعة، فالقول للشفیع. الشفیع لو قال: طلبتُ الشُّفْعَةَ حين علمتُ كان القول له، ولو قال: علمتُ منذ كذا وطلبتُ، وقال المشتري: ما طلبتُ، فالقول للمشتري.

باب تسليم الشُّفْعَةَ

إذا طلب طلبَ المَوَاتِبَةِ وطلبَ الإِشْهَادِ فهو على شُفْعَتِهِ ما لم يُسَلِّمْ بلسانه، وعليه الفتوى، وقال أبو الليث - رحمه الله تعالى -: إذا أمكنه إحضارُ الثَّمَنِ ولم يُحْضِرْهُ ثلاثة أيامٍ بطلتْ شُفْعَتُهُ. اشترى داراً فقال له الشفیع: سلِّمْتُ شُفْعَتَهَا لك، وإذا هو اشتراها لغيره فهو على شُفْعَتِهِ، بخلاف ما إذا كان مشترياً لنفسه. الشفیع إذا ظنَّ أن المشتري فلانٌ فمكث، فإذا المشتري غيره كانت له الشُّفْعَةُ.

إذا وهب الشُّفْعَةَ لإنسانٍ لم يكن تسليمًا للشُّفْعَةِ. لو صالح أجنبي الشفیع على دراهمٍ بطلتْ شُفْعَتُهُ ولا شيء له من الدراهم. الشفیع إذا سلم على المشتري، ثم طلب لا تبطل شُفْعَتُهُ، كذا إذا أُخْبِرَ بالبیع فقال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، أو شَمَّتْ عاطِساً ثم طلب، ولو جاء إلى المشتري وقال: أنا شفيعك آخذُ الدارَ منك بالشُّفْعَةِ بطلتْ شُفْعَتُهُ.

إذا أُخْبِرَ بالبیع فلم يطلب، فإن كان المُخْبِرُ عدلاً بطلتْ شُفْعَتُهُ، وإن كان واحداً غيرَ عدلٍ لا. الوكيلُ بالبیع إذا سلم الشُّفْعَةَ صَحَّ، كذا الأبُ والوصيُّ إذا سلم شُفْعَتَهُ للصَّغِيرِ. الحيلةُ لإسقاط الشُّفْعَةِ قبلَ وجوبِ الشُّفْعَةِ مكروهةٌ عندَ محمدٍ - رحمه الله تعالى -، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى -، والمختارُ أنه لا بأس بذلك إذا كان الحارُّ غيرَ محتاجٍ إليه، والحيلةُ من وجوه، والمختارُ أن يبيعَ المحدودَ بضعفِ قيمته وينقد الثمنَ إلا عشرةً^(١) دراهمٍ، ثم يبيعُ من البائعِ ببقية الثمنِ ذهباً يساوي عشرةً، حتى لو استُحِقَّت الدارُ من يد المشتري رجَع على البائعِ بمثلِ ما أعطاه.

(١) كذا في ص خ، وهو الظاهر، وفي ط س (نصفاً وعشرة).

باب كيفية الأخذ بالشفعة

الشفعة على قدر رؤوس الشفعاء، لا على مقادير الأنصباء. إذا كان ثمن المشفوع مما له مثل أخذه الشفيع بمثله، وإن لم يكن مثلياً أخذه بقيمته. اشترى داراً بالجداد ونقد الزيوف أو التبهرجة أخذها الشفيع بالجداد. إذا كانت الدار في يد البائع لا يقضى للشفيع حتى يكون البائع والمشتري حاضرين، ولو كانت في يد المشتري لا يشترط حضرة البائع.

لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، وإن قضى لا ينفذ قضاؤه، وكان للمشتري أن يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقذه الثمن. إنما يملك الشفيع الدار بقضاء القاضي، أو تسليم المشتري إليه. إذا اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه، وإن أقاما البينة فبينة الشفيع أولى. إذا اشترى لابنه الصغير داراً، ثم اختلف الأب مع الشفيع في الثمن فالقول للأب بلا يمين.

إذا اشترى داراً من اثنين فليس للشفيع أن يأخذ ما باع أحدهما، ولو كان المشتري اثنين [والبائع واحد] فللشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين. أثبت^(١) الشفعة بطلين ومات فليس للوارث أخذها بالشفعة. وكيل باع داراً بال ألف، ثم حط من الثمن شيئاً، فللشفيع أخذها بال ألف. رجل اشترى داراً إلى وقت الحصاد فليس له أن يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة. الشافعي إذا طلب الشفعة بالجوار، فالقاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار، أم لا؟ فإن قال: نعم، يقضي بالشفعة، وإلا فلا.

من [اشترى أو]^(٢) اشترى له فله الشفعة. من باع أو بيع له فلا شفعة له. مريض باع داراً من ورثته بمثل قيمتها وأجنبي شفعها لم يحز البيع إلا بإجازة الورثة، فإن أحازوها جاز، وأخذها الشفيع بالشفعة. قال البائع: بعثها بال ألف وما استوفيت الثمن، وقال المشتري: بال ألفين، والدار مقبوضة، أخذها الشفيع بال ألف، ولو قال البائع: استوفيت

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

الثَّمَنُ عن المُشْتَرِي، أَخَذَهَا بِالْفَيْنِ. البَائِعُ إِذَا حَطَّ بِعَضِ الثَّمَنِ عن المُشْتَرِي، أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بالباقِي، ولو حَطَّ الكُلُّ، أَخَذَهَا بالكُلِّ. المُشْتَرِي لو رَدَّ الدَّارَ على البَائِعِ بسببِ هُوَ فَسَخَّ من كُلِّ وَجِهٍ لَمْ يُبْطَلِ حَقُّ الشَّفِيعَةِ.

باب المُتَفَرِّقَاتِ

وَكَيْلٌ بَاعَ داراً وَقَبَضَهَا المُشْتَرِي، فوَكَّلَ الشَّفِيعُ البَائِعَ فَأَخَذَهَا بِالشَّفِيعَةِ لَمْ يَصِحَّ. اشْتَرَى داراً فوَهَبَهَا لِآخَرَ وَغابَ المُشْتَرِي، فَالمَوْهُوبُ لَهُ حَصَمٌ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، خِلافاً لِمحمدَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . إِذا قالَ المُشْتَرِي لِلشَّفِيعِ: لا أَعْرِفُ لَكَ داراً تَسْتَحِقُّ بِها، فَالقولُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَيَحْلِفُ على البَتِّاتِ عِنْدَ مُحَمَّدَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - على العِلْمِ، وَعَلِيهِ الفَتْوَى.

يُثْبِتُ لِلشَّفِيعِ خِيارُ الرُّؤْيَةِ والرَّدُّ بالعَيْبِ إِذا عِلِمَ. صَبِيَّةٌ أَدْرَكَتْ وَلِها خِيارُ البُلُوغِ وَالشَّفِيعَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَطْلُبَهُما مَعاً، وَلو طَلَبْتَهُما مَتَعاقِباً صَحَّ الأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي. رَجُلٌ اشْتَرَى داراً وَقَبَضَهَا وَبَنَى فِيها بِناءً، أَوْ غَرَسَ فِيها أَشجاراً، ثُمَّ حَضَرَ شَفِيعُها فَالقاضي يَقْضِي لَهُ بِالشَّفِيعَةِ وَيأْمُرُ المُشْتَرِي بِنَقْضِ البِناءِ والأَغراسِ إِلا إِذا كانَ في القَلْعِ نُقْصاناً بِالأَرْضِ وَأَرادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأخُذَها مَعَ البِناءِ والأَغراسِ بِقِمَّتِهِما مَقْلوعَةً فَله ذَلِكَ. وَلو أَنَّ المُشْتَرِي زَرَعَ في الأَرْضِ يُنْتَظَرُ إِلى وَقْتِ الإِدراكِ، ثُمَّ يَقْضَى لِلشَّفِيعِ، وَلو جَعَلَهَا المُشْتَرِي مَسجِداً، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ رِباطاً كانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يُبْطَلَّ ذَلِكَ، وَله أَنْ يَنْبُشَ القَبْرَ وَيَرْفَعَهُ المَيْتَ. الشَّفِيعُ لو بَنَى في الدَّارِ الَّتِي أَخَذَها، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ، وَنُقِضَ عَلَيْهِ البِناءُ رَجَعَ بِما أَدَّى مِنَ الثَّمَنِ دُونَ قِيمَةِ البِناءِ، بِخِلافِ المُشْتَرِي.

كتاب القسمة

أبوابه خمسة: في طلب القسمة، في كيفية القسمة، فيما يجوز من القسمة وما لا يجوز، في فسح القسمة، في المتفرقات.

باب طلب القسمة

إذا طلبت الورثة من القاضي قسمة العقار وقالوا: هذا ورثنا عن أبينا، لم يقسم القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدده ورثته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفيما سوى العقار يقسم بينهم باعترافهم، وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمها بينهم، ويكتب في الصك بأني قسمت بينهم باعترافهم.

أرض ادعاها اثنان وأقاما البينة أنها في أيديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك. دار بين شريكين، لأحدهما شيء قليل لا ينفع بنصيبه بعد القسمة، وطلب صاحب الكثير القسمة، وأبي الآخر، قسم بينهما، وإن كان على العكس قال الكرخي، والشيخ الإمام السرخسي، والشيخ الإمام الإسيحائي - رحمه الله تعالى - لا يقسم، وذكر أبو الليث - رحمه الله تعالى - أن هذا قول أصحابنا، وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله تعالى - في «مختصر الكافي» أنه يقسم، وإليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زادة - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى، قاله حسام الدين رحمه الله تعالى.

إذا كان بعض الشركاء غيباً وطلب الحضور القسمة، فإن كانت الدار بينهم بالميثاق قسمت، وإن كانت بالشراء لا. الرقيق، والجواهر، والحمام، والرحى لا يقسم بطلب أحدهم. أرض بين رجلين، طلب أحدهما القسمة وقدمه إلى القاضي فأبى تبركه وقال: قد بعث نصيبي وأقام البينة على البيع لم تقبل لدفع القسمة.

باب كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

القرعة لتعيين الأنصبياء مستحبٌ لتطبيب الأنفس. داران أو كَرْمَان بين اثنين فظبا القسمة أو أحدهما قَسَمَ كلَّ دارٍ وكلَّ كَرْمٍ عَلَى حِدَةٍ، فلا يجعَلُ نصيب أحدهما في دارٍ واحدةٍ إلا بالتراضي. قِسْمَةُ التَّيْنِ بالإجمال، وقِسْمَةُ العِنْبِ بالوزنِ بالقَبَانِ^(١)، أو العِمْرَانِ صحيحٌ. الطريقُ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّعُوسِ لا بقدرِ مساحةِ الأملاكِ إذا لم يُعلمْ قدرُ الأنصبياءِ، وفي الشَّرْبِ متى جُهِّلَ قدرُ الأنصبياءِ يُقَسَّمُ عَلَى الأملاكِ، لا على عددِ الرُّعُوسِ. اقتسما داراً وأخذ كلُّ واحدٍ منهما طائفةً على أن يرُدَّ أحدهما دراهمَ مسمّاةٍ جاز. رجل مات عن زوجةٍ، وبنْتٍ، وأخٍ لأبٍ وأمٍ^(٢)، فأخرجتِ المرأةُ بشيءٍ، يُقَسَّمُ الباقي على سبعةٍ: للبتِ أربعةٌ، وللأخِ ثلاثةٌ، به أفتى عِمَادُ الدين النسفي - رحمه الله تعالى - . مات عن امرأةٍ حاملٍ، فإن كانت الولادة قريبةً يُنتظرُ، وإن كانت بعيدةً يُجسُّ للحمَلِ ميراثُ ابنٍ واحدٍ، وعليه الفتوى.

سُفِّلَ لا عُلوُّ له، وعُلوُّ لا سِفْلَ له، وسِفْلٌ له عُلوُّ، فوَمَ كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ، وقُسِمَ بالقيمةِ ولا يُعتَبَرُ بغيرِ ذلكَ عند محمد - رحمه الله تعالى - .^(٣) دارٌ اقتسموها فوقع بيتٌ فيه حَمَامَاتٌ في نصيبِ أحدهم، ولم يذكرُوا الحَمَامَاتِ وقتَ القسمةِ فهي بينهم كما كانت، وإن ذكروها في القسمة، فإن كانت الحَمَامَاتُ لا يُؤخذنَ إلا بصيدٍ فالقسمةُ فاسدةٌ.

كَرْمٌ بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه أعنابٌ وأثمارٌ، فإن لم يقولا: هذا النصفُ لفلانٍ بكلِّ قليله وكثيره، أو بما فيه من الأعنابِ والثمارِ، فالأعنابُ والثمارُ بقى بينهما مشتركةٌ كما كانت. القسمةُ في مُستَوِي الأجزاءِ استيفاءً، وفي مُختلفِ الأجزاءِ مُبادلةً. لو كانت بينهما حنطةٌ، أو دراهمٌ، أو ثيابٌ من جنسٍ واحدٍ فميزَ أحدهما نصيبه جاز.

(١) القَبَان: آلة توزن بها الأشياء الثقيلة.

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (أخ لأب)، وعلى كل فالمسئلة كذلك.

(٣) وعليه الفتوى، كما في «تبيين الحقائق» (٢٧٢/٥).

باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز

ينبغي للقاضي أن يقسم الدار ولا يدجل في القسمة الدراهم إذا أمكنه القسمة بدون ذلك إلا بتراضيه. دارٌ أو أرضٌ قُسمتْ ولم يذكرُوا في القسمة الطريق، فإن لم يكن له مفتحٌ فيما أصابه، إن ذكروا كلَّ حقٍّ هو له فإنه يمرُّ في نصيب صاحبه، وإن لم يذكرُوا ذلك فالقسمةُ فاسدةٌ، وكذا في مسيلِ الماءِ.

كُرِّ حِنطَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ثَلَاثُونَ رَدِيَّةً، وَعَشْرَةٌ جَيِّدَةٌ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثِينَ، وَالْآخَرَ عَشْرَةً، وَقِيَمَةُ الْعَشْرَةِ مِثْلُ قِيَمَةِ الثَّلَاثِينَ لَمْ يَجُزْ. إِذَا قُسمَتِ الدَّارُ وَفِيهَا غَائِبٌ، فَمَاتَ الْغَائِبُ، فَأَجَازَ وَإِرنُهُ نَفَذَ. اقْتَسَمُوا دَارًا وَفِي التَّرِكَةِ دِينَ مُحِيطٌ، أَوْ غَيْرُ مُحِيطٍ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ دِيْنَهُمْ رُدَّتِ الْقِسْمَةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرَ جُعِلَ الدَّيْنُ فِيهِ لِتَبْقَى الْقِسْمَةُ. قِسْمَةُ الدَّيْنِ لَا تَجُوزُ.

تَخَلَّ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَهَاتِنَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً وَيَسْتَمِرَّهَا لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَاتُ وَالْعَنَمُ. يَقْسِمُ لِلْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ أَبُوهُ، أَوْ وَصِيُّ أَبِيهِ، أَوْ جَدُّهُ، أَوْ وَصِيُّ جَدِّهِ، أَوْ يَنْصِبُ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا، أَوْ أَمِينًا. اقْتَسَمَتِ الْوَرَثَةُ دَارًا، وَفِيهَا امْرَأَةٌ الْمَيِّتِ، ثُمَّ ادَّعَتْ مَهْرًا عَلَى زَوْجِهَا وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ، يَنْقُضُ الْقِسْمَةَ، كَذَا الْوَارِثُ لَوْ ادَّعَى دِينَ.

باب فسح القسمة

لو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما. خيارُ الرُّوِيَةِ فِي قِسْمَةِ الثِّيَابِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ لَا يَثْبُتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَثْبُتُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. لَا بَأْسَ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي الْقِسْمَةِ. إِذَا قَالَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ: أَصَابَنِي مَوْضِعٌ كَذَا وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيَّ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ، وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ تَحَالَفًا وَفُسِّخَتِ الْقِسْمَةُ.

دارٌ بينَ رجلينِ اقتسماها، ثُمَّ اسْتَحَقَّ نَصْفُهَا مُشَاعاً فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْقِسْمَةَ لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ نَصْفُ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مَعْلوماً أَوْ مُشَاعاً فَالْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِحَصْبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ. دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ اقْتَسَمَاهَا نَصْفَيْنِ، وَبَنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ دَارَانِ بَيْنَهُمَا فَاقْتَسَمَاهُمَا، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاراً، وَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي دَارِهِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ رَجَعَ بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ.

باب الْمْتَفَرِّقَاتِ

يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ قَاسِماً عَدِلاً مَأْمُوناً عَالِماً بِالْقِسْمَةِ يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْعَمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ بغيرِ أَجْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَنْصِبُ قَاسِماً بِالْأَجْرِ، وَلَا يُجِبُّ النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ، [وَلَا يَشْتَرِكُ الْقَسَامُ] ^(١). أَجْرَةُ الْقَسَامِ عَلَى عَدَدِ الرَّعُوسِ، [لَا عَلَى عَدَدِ الْأَنْصِيَاءِ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يَأْخُذَ الْقَسَامُ الْأَجْرَ] ^(٢).

عُلُوُّ لِرَجُلٍ وَسِفْلُ لْآخَرَ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَبْنِيَ أَوْ يَتَدَّ وَتَدَّ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ. أَرْضٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَنَى فِيهَا أَحَدُهُمَا بِنَاءً، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: ارْفَعْ بِنَائِكَ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الْأَرْضَ بَيْنَهُمَا، فَمَا وَقَعَ مِنَ الْبِنَاءِ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَبْنِ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ، أَوْ يَرْضَاهُ بِالْقِيَمَةِ. عُلُوُّ لِرَجُلٍ، وَسِفْلُ لْآخَرَ فَالسَّقْفُ لِصَاحِبِ السَّقْلِ.

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمِلْكِ الْمَشْتَرَكِ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ السُّكْنَى. لَوْ اسْتَعْدَمَ عَبْدٌ مَشْتَرِكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، قِيلَ: لَا يَضْمَنُ، وَذَكَرَ فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ» أَنَّهُ يَضْمَنُ. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَاباً فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتاب الإجارة

أبوابه ثمانية: في الإجارة الحائِرة، في الإجارة الفاسدة، فيما يُكره من الإجارة وفيما لا يُكره، في استحقاق الأجر، في فسْخ الإجارة، في الاختلاف في الإجارة، في ضَمَان المُسْتَأْجِرِ والأَجِيرِ، في المُتَفَرِّقات.

باب الإجارة الجائزة

استأجر ظفراً بطعامها وكسوتها جاز، ويُشترط في الكسوة بيان الأجل. استأجر بيتاً ولم يُسم شيئاً جاز، وله أن يسكن فيه ويسكن غيره، إلا الطحان، والقصار، والحداد، ونحو ذلك مما يضرُّ بالبناء. استأجر عبداً لبيع له أو يشتري جاز، فلو لجه دينٌ أخذ المُستأجرُ بذلك،^(١) ولا سبيل للغرماء على المُستأجر. استأجر كلباً للاصطياد جاز. استأجر راعياً يرعى غنمه، وشرط عليه أن لا يرعى مع غنمه غنماً آخر جاز.

قاضي استأجر رجلاً ليضرب له حداً، أو يفتص له من رجل، أو ليقطع له، أو ليقوه عليه في مجلس القضاء بأجر معلوم جاز. جماعة استأجروا رجلاً مدة معلومة ليرفع أمرهم إلى السلطان، ويدفع الظلم عنهم جاز، وإن لم يوقتوا^(٢) جاز أيضاً فيما يتتبع فيه إصلاح الأمر يوماً أو يومين، [وإن كان لا يتتبع إلا في مدة طويلة لا يجوز].^(٣) لو استأجر المطلق طلاقاً بائناً لإرضاع ولديه منها أو غيرها جاز.

الاستئجار ليحفر القبر جائز. لو أجز داره شهر رمضان مثلاً وهو في شعبان جاز.

(١) يعني الغرماء يطالبون العبد بالديون، ويرجع العبد على المستأجر.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح، و في ط س (يوقتوا).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

إذا قال: وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي إجارة. إذا أجر ابنه الصغير أو داره جاز. الأم لو آجرت الصبي جاز، بخلاف ما إذا آجرت داره أو عبده. رجل أجر نصف دار مشتركة بينه وبين آخر من شريكه جاز.

الاستحجار على تعليم القرآن يجوز على جواب المتأخرين، وكذا في تعليم الخط والأدب، [وروجه أن يقول: استأجرتك لتقوم علي في تعليم القرآن، والخط، والأدب]^(١) مدة كذا. سلم غلاماً إلى أستاذ ليقوم عليه زماناً معلوماً لتعليم حرفة معينة جاز.

استأجر وراقاً وشرط عليه الجبر جاز، بخلاف اشتراط الكاغذ. استأجر دابة بغير عينها جاز. مريض أجر الدار بأقل من أجر المثل جاز من جميع المال. استأجر بيتاً على أنه إن سكن فيه فعليه درهم، وإن أسكن فيه حداداً، أو قصاراً فعليه درهماً جاز، وكذا إذا استأجر دابة على أنه إن حمل عليها جنطة فبدرهم، وإن حمل عليها شعيراً فببعض درهم.

باب الإجارة الفاسدة

دفع غزلاً إلى حائك ليحوك له بالثلث أو بالربيع فهي فاسدة على رواية «الجامع الصغير»، وبه أفق الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -، وقال مشايخ بلخ: يجوز، وبه أفق أبو الليث، والقاضي أبو علي التسفي - رحمهما الله تعالى - للعرف والعادة. إجارة المشاع من غير الشريك لا يجوز. استأجر طحاناً ليطحن له هذا الوقر من الجنطة بقفيز منه لم يجز، كذا لو استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً بقفيز منه.

استأجر أرضاً بزراعة أرض أخرى فلا خير فيها، كذا إجارة السكنى بالسكنى، والرکوب بالركوب، واللبس باللبس. معاوضة الثيران على الحرث^(٢) لا خير فيه، بخلاف ما إذا دفع البقر ليأخذ الحمار. الاستحجار على الطاعات كالإمامة، والأذان:

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (الأكداس). وحكمهما سواء.

وتعليم الفقه لا يجوز. ^(١) الاستئجار لُقْسَلِ الْمَيْتِ، أو لِحْمَلِهِ لَا يَجُوزُ. استأجر أباه، أو أمه، أو جدّه أو جدّته للخدمة لَمْ يَحْزُرْ.

استأجر أرضاً ولم يُسَمَّ ما يزرعُ فيها لَمْ يَحْزُرْ، كذا إذا استأجر دابةً ولم يُسَمَّ ما يَحْمِلُ عليها. استأجرَ بيتاً لِيُصَلُّوا فيه شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَحْزُرْ. ^(٢) استأجرَ هرةً لِأَخْذِ الْفَارَةِ لَمْ يَحْزُرْ. اشترى شيئاً واستأجر البائعَ لِحْفَظِهِ لَمْ يَحْزُرْ، بخلاف ما إذا استأجره لغسله، أو فَنِيهِ. استأجرَ الرَّاهِنَ الْمُرْتَهِنَ لِحْفَظِ الرَّهْنِ لَمْ يَحْزُرْ. استأجرَ الْمُودِعَ لِلْحَفِظِ حَازَ. استأجرَ طاحونةً على أن عليه الأجرَ حَالِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ لَمْ يَحْزُرْ. استأجرَ حَمَاماً سَنَةً على أن يَحْطُ عنه أجزَ شهرين للتعطيل لَمْ يَحْزُرْ، بخلاف ما إذا شرط أن يَحْطُ عنه قدر ما كان مُعْطَلاً.

لا يجوز الاستئجار على الغناء، والتّوحيج، وقراءة الشعر. استأجرَ رجلاً لِيُعَلِّمَ ولذَه حِرْفَةً كذا على أن يعملَ له ولذَه مدّة معلومة لَمْ يَحْزُرْ. استأجرَ الْمَشَاطَةَ لِتَرْيِيزِ الْعُرُوسِ

(١) والفتوى اليوم على الجواز، كما في «الدر المختار»: «وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَقْهِ وَالْإِمَامَةَ وَالْأَذَانَ». وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : «قال في الهداية [٢٥٢/٣]: وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى». (رد المختار ٥٥/٦)

وقال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «شرح عقود رسم المفتي» (ص ٣٧): فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ هُمُ أَهْلُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ، فَأَفْتَوْا بِصِحَّتِهِ عَنِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِلزَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْمُعَلِّمِينَ عَطَايَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَانْقَطَعَتْ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِئْجَارُ وَأَخَذَ الْأَجْرَ، لَضَاعَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ ضِيَاعُ الدِّينِ؛ لِاحْتِيَاجِ الْمُعَلِّمِينَ إِلَى الْاِكْتِسَابِ. وَأَفْتَى مِنْ بَعْدِهِمْ أَيْضاً مِنْ أَمْثَالِهِمْ بِصِحَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ.

(٢) علته في «المبسوط» (٣٩/١٦) بأن العقد إقامة الطاعة، ويحق على كل مسلم ديناً تمكين أئمتنا من موضع يصلي فيه عند الحاجة، فلا يجوز أن يأخذ على ذلك أجراً.

قلنا: لعل هذا مبني على عدم جواز الاستئجار على الطاعة، لكن إذا أفق المتأخرون بجوازه ينبغي أن يكون استئجار البيت للصلاة جائزاً، ويستحق الأجرة بتفريغ البيت للغير.

فهي فاسدة، [لكن يُهْدِي لَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا تَقَاضِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مَعْلُومًا.]^(١) لو استأجر امرأته أو أمته للطبخ أو للخبز لم يحز، إلا إذا استأجر امرأته للخبز والطبخ للبيع. إذا استأجر امرأته لإرضاع ولده منها لم يحز.

إذا دفع أرضه إلى رجل ليغرس فيها أشجاراً على أن تكون الأرض والشجرة بينهما نصفين لم يحز، فإن فعل فالشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجرة وأجر ما عمل. استأجر حزر ميزان ولا قيمة له لم يحز. استأجر دابة إلى الكوفة أياماً معلومة، أو استأجر رجلاً ليحيط له هذا الثوب، أو ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من دقيق اليوم بدرهم لم يحز، خلافاً لهما.^(٢) الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة، فكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الإجارة. إذا اشترط الخراج على المستأجر تفسد الإجارة. اشترى عبداً فأجره من البائع قبل القبض لم يحز.

باب ما يُكره من الإجارة وما لا يُكره

أجرَ بيتاً ليأخذ فيه بيت نار، أو بيعة، أو كنيسة، أو يُباع فيه الخمر لا بأس به عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، خلافاً لهما. أجر نفسه ليعمل له في الكنيسة ويعمرها لا بأس به. يهودي استأجر مسلماً ليحمله خمرًا جاز. أجر نفسه من كافر ليعصير له العنب ليأخذ منه خمرًا كره. أجر نفسه من محوسي ليقود له النار لا بأس.

أجرة المشاطة مكروهة إلا أن يكون من غير شرط. حرة أجزت نفسها من رجل ذي عيال لا بأس، ويكره إذا خلا بها. إذا استأجر رجلاً لينكث له غزلاً، فالأجرة تطيب له، كذا إذا استأجر رجلاً ينحج له الطنبور، أو البربط، ونحو ذلك تطيب له الأجرة، إلا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) هذا إذا ذكر الأجر بعد الوقت والعمل، وإن ذكر الوقت أولاً ثم الأجر ثم العمل بعده، أو ذكر العمل أولاً ثم الأجر ثم الوقت لا يفسد العقد. هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كذا في «الهندية» (٤/٤٢٤) عن فتاوى قاضي خان (على هامش الهندية ٢/٣٣٢).

أنه أئِمَّ بهذا؛ لأنه إعانةٌ على المعصية. لا بأس بأن يستأجر المسلم الظنر الكافرة أو التي قد وُلِدَتْ من الفجور، ولا يُسْتَحَبُّ أن تكون الظنر حَمَاقاً.

لا بأس بأن ترضع المسلمة ولذ الكافر. إذا استأجر عبداً ليخدمه، أو داراً لِيَسْكُنَهَا، أو أرضاً لِيَزْرَعَهَا له أن يُؤاجِرَه من غيره. الغلام إذا لم يكن أبوه حائكاً، فليس للذي في حجره أن يُعَلِّمَه الحياكة؛ لأنه يُعَيِّرُ بذلك.

باب استحقاق الأجرة

الأجرة لا تُملَكُ إلا بالتَّعجيلِ، [أو باشتراطِ التَّعجيلِ]^(١)، أو باستيفاء ما هو الأجرة بدلُ عنه. الأجرة إذا كانت مسكوتاً^(٢) عن أجلها يُطالبها عند مُضيِّ كلِّ يومٍ في السكنى، وفي الكراء يُطالبه كلُّما سار مَرَحَلَةً. إذا سكن داراً مُعدَّةً للقلَّةِ، أو زرَع أرضاً مُعدَّةً للاستغلال من غيرِ استئجار تَجِبُ الأجرةُ على جوابِ المُتأخِرِينَ، وعليه الفتوى، كذا إذا دخل حَمَاقاً.

مستأجرُ الدار إذا ادَّعى شراءَ الدارِ فالأجرةُ لازمةٌ عليه ما لم يثبت البيعُ. إذا غصَبَ الدارَ المُستأجرةَ غاصبٌ لم تَجِبِ الأجرةُ على المُستأجرِ. استأجرَ رجلاً ليضربَ لبناً استحقَّ الأجرةُ إذا أقامه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقالوا: لا حتى يشرجه. الخياطُ والقصارُ لا يُطالبان بالأجرةِ ما لم يفرغَا من العملِ. يَجِلُّ للقاضي أن يأخذ الأجرةَ على كُتُبِ السَّجَلَاتِ، والمُحاضِرِ، والوُثائقِ قدرَ ما يجوزُ لغيره.

الظنرُ إذا أرضعتُ بلبنِ الشاةِ لا أجرَ لها، بخلاف ما إذا أرضعتُ بلبنِ أمِّها. الخياطُ إذا خاطَه في بيته فسرقَ الثوبُ تُسْتَرَدُّ منه الأجرةُ. في الإجارةِ الفاسدةِ بِمُحَرِّدِ الثَّمَنِ من الانتفاع لا تَجِبُ الأجرةُ. [استأجرَ خَبازاً لِيَحِيَرَ له في بيته فقيرًا من دقيقٍ لم

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (مسكوتاً، أو ممنوعاً).

يَسْتَجِقُّ الْأَجْرَةَ^(١) حَتَّى يُخْرِجَ الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ. إِذَا دَفَعَ إِلَى الْخِطَابِ ثَوْبًا فَخَاطَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْأَجْرَةَ لَهُ الْأَجْرَةُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: لَا أُرِيدُ مِنْكَ الْأَجْرَةَ.

استأجر رجلاً لِيُزَخِرِفَ لَهُ بَيْتًا بِتَمَائِيلِ وَالْأَصْبَاغِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا أَجْرَ لَهُ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَلَّتْنِي عَلَى ضَالَّتِي فَلِكِ دَرَاهِمٌ، فَمَشَى مَعَهُ وَذَلَّهُ عَلَيْهَا فَلَهُ الْأَجْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ. قَالَ لِآخِرٍ: إِنْ خِطَّتَ هَذَا الثَّوْبَ فَارِسِيًّا فَلِكِ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ خِطَّتَهُ رُومِيًّا فَلِكِ دَرَاهِمَانِ، فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى. لَوْ قَالَ: إِنْ خِطَّتَهُ الْيَوْمَ فَلِكِ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ خِطَّتَهُ غَدًا فَلِكِ نِصْفُ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ فَلَهُ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ لَا يُجَاوِزُ عَنْ دَرَاهِمٍ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ نِصْفِ الْمُسَمَّى.

قَصَّارٌ جَحَدَ الثَّوْبَ ثُمَّ قَصَّرَهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَلَوْ قَصَّرَ ثُمَّ جَحَدَ فَلَهُ الْأَجْرُ. قَالَ لِآخِرٍ: بَعِيَ لِي هَذَا فَلِكِ دَرَاهِمٌ، فَبَاعَهُ عَلَيْهِ أَجْرٌ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ دَرَاهِمًا. ثَلَاثَةٌ أُسْتَوْجِرُوا عَلَى عَمَلٍ بِالشَّرْكَاءِ، فَمَرِضَ أَحَدُهُمْ [أَوْ غَابَ]^(٢) وَعَمِلَ الْآخَرَانِ ذَلِكَ الْعَمَلَ فَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَا مُتَطَوِّعِينَ فِي نَصِيهِهِ. اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ الشُّهُورِ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ، فِيمَا سِوَى الشَّهْرِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ سَكَنَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي لَزِمَهُ الْمُسَمَّى، كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي.

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ [مَعْلُومٍ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا طَعَامًا، فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ]^(٣) لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ فَعَلِيهِ أَجْرَةُ الذَّهَابِ. اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَيَحْتِجَّ بَعِيَالَهُ، وَهُمُ قَوْمٌ مَعْلُومُونَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ بَعْضَهُمْ قَدْ مَاتَ، فَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ فَلَهُ الْأَجْرُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ بِكِتَابِهِ إِلَى فُلَانٍ بِالْبَصْرَةِ فَيَحْتِجَّ بِجَوَابِهِ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ فُلَانًا مَيِّتًا فَرَدَّ الْكِتَابَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَهُ أَجْرَةُ الذَّهَابِ، وَلَوْ وَجَدَ فُلَانًا غَائِبًا وَتَرَكَ الْكِتَابَ هُنَاكَ وَرَجَعَ لَهُ أَجْرَةُ الذَّهَابِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

استأجر رجلاً ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب به فوجد فلاناً ميتاً فرده فلا أجر له. إذا استأجر شريكه، أو دابة شريكه ليحمل طعاماً مشتركاً بينهما فحمل لا أجر له. العبد المحجور إذا أجز نفسه و فرغ من العمل سالماً وحب الأجر. في الإجارة الفاسدة بجهالة المسمى - بأن جعل المسمى ثوباً، أو دابة - يجب أجر العبد بالعام ما بلغ، وإن كان الفساد بسبب آخر لا يجاوز المسمى. الأجرة إذا كانت ثياباً، أو عروضاً يُشترط فيها بيان القدر^(١)، والصفة، والأجل، ولو كان للأجرة جمل ومؤنة يشترط بيان مكان الإيفاء. الأجرة لو كانت حيواناً لا يجوز إلا إذا كان معلوماً.

باب فسخ الإجارة

قال - رضي الله عنه -: الإجارة تفسخ بعذر. رجل أكرى إبلأ إلى مكة، فأراد أن يقعد ولا يذهب فهو عذر، ولو أراد المكارى أن لا يذهب ليس له فسخ الإجارة. استأجر رجلاً ليخدمه في المصير ولم يقيد بالمصير، ثم سافر فلأجر فسخ الإجارة. استأجر حمالاً، ثم وجد كراء أخص، أو وجد المكارى كراء أعلى منه فليس بعذر. استأجر دكاناً ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة، ثم بدا له أن يتحول إلى تجارة أخرى فهذا عذر.

أجر^(٢) بيتاً، أو دكاناً، ولزمه دين قاذح لا يقدر على فضائه إلا من تمن ما أجز، فسخ القاضي العقْد وباعه في الدين، ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع إلى القاضي، وعليه الفتوى. ينفرد صاحب العذر بفسخ الإجارة إذا كان لا يمكنه المضى إلا بضرر، ولا يشترط قضاء القاضي.

لو فسخ المستأجر بيع الأجر قال الشيخ الإمام الإسيحي - رحمه الله تعالى -: لا يفسخ، وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى -: يفسخ، وبه أخذ حُسام الدين

(١) كذا في ط س، وهو الظاهر، وفي ص خ (العدد) بدل (القدر).

(٢) في جميع النسخ (استأجر)، والصحيح الموافق لعبارة الفقهاء (أجر).

- رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . الإِجَارَةُ وَالْوَكَالَةُ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ وَالْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي .

استأجر عبداً ليعمل فمرض فهو عذر، ولو وجدته غير حاذق فليس بعذر. استأجر أرضاً للزراعة فغلب عليها الماء، أو أصابها نثر لا تصلح معه الزراعة فهو عذر. إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع، فإنه يُترك إلى أن يُدرك بالأجر. ظنر أرضعت صبياً شهراً، ثم أبت أن ترضعه، ولم يقبل الصبي ثدي غيرها لا تُجبر على إرضاعه إلا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - استحساناً.

استأجر دابةً إلى موضعٍ فمات المُؤاجرُ في بعضِ الطَّرِيقِ في موضعٍ لا يُمكن الرِّفْعِ إلى القاضي ركبها المُستأجرُ، وعليه الأجرُ حتى يأتي ذلك المكان، ولو ماتت الدابة في الطريق لم يضمن. الأب أو الوصي لو آجر الصبي سنين، فأدرك الصبي تفسخ الإجارة، بخلاف ما إذا آجر داره. لو آجر كل الدار من رجل، ثم تفسخ العقد في النصف لم يبطل في الباقي. يصح شرط الخيار في الإجارة، وللمستأجر خيار الرؤية. في الإجارة الطويلة المرسومة بيخارا أو غيرها يكتب: استأجر منه جميع المنزل ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آجر كل سنة.

باب الاختلاف في الإجارة

إذا قال: أمرتك أن تحيط قباءً، وقال الخياط: أمرتني قميصاً، أو قال: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصبّاغ: أمرتني أن أصبغه أصفر، فالقول لصاحب الثوب مع اليمين. أمر حجاجاً أن يقلع سينا له فقلعها، فقال: أمرتك بقلع غير هذه السن، فالقول له. اختلف القصار ورب الثوب في الأجر ولم يأخذ في العمل تحالفاً وتراداً، ولو فرغ من العمل فالقول لرب الثوب، وإذا ادعى الطحان بعد مضي مدة الإجارة أن الماء كان منقطعاً عن الرّحى، وأنكر الأجر يجعل الحال حكماً، فإن كان الماء في الحال منقطعاً فالقول للمستأجر، وإلا فلا.

قال المستأجر: اكرتيتُ إلى القادسيَّة بدرهم، وقال الأجر: إلى موضع كذا، وقد ركبها إلى القادسيَّة فلا كراء عليه؛ لأنه خالف^(١). ادعى ربُّ البيت الإجارة، وقال الساكن: كانت إجارةً فالقول للساكن.

باب ضمان المستأجر والأجير

خَتَانٌ أَوْ حَجَامٌ حَجَمَ أَوْ خَتَنَ، أَوْ فَصَادٌ فَصَدَ فَحَصَلَ الْهَلَاكُ لَمْ يَضْمَنْ. الْقَصَارُ إِذَا دَقَّ الثَّوْبَ فَتَخَرَّقَ مِنْ صُنْعِهِ ضَمِنَ، وَلَوْ هَلَكَ الشَّيْءُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ بغيرِ صُنْعِهِ بِشَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْتَخَرَّقِ الْغَالِبِ، وَالغَرَقِ، وَالغَارَةِ الْغَالِبَةِ لَا يَضْمَنْ. وَإِنْ هَلَكَ بغيرِ صُنْعِهِ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَضْمَنْ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ، وَحُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: يَضْمَنْ^(٢)، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِالصُّلْحِ عَلَى نَصْفِ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ، وَكَذَا فِي كُلِّ أَجِيرٍ مَشْتَرِكٍ كَالصَّبَاغِ، وَالْخِيَاطِ، وَالْبِقَّارِ، وَالرَّاعِي. أَجِيرٌ الْوَحِيدِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَا يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِصُنْعِهِ مِمَّا يَصِحُّ إِذْنُ الْأَجْرِ فِيهِ. تَلْمِذُ الْقَصَّارِ وَغَلَامُهُ لَوْ انْفَلَتَتْ مِنْهُ الْمِدْقَةُ فِيمَا يَدُقُّ مِنَ الثَّبَابِ وَوَقَعَ عَلَى ثَوْبٍ مِنَ الْقِصَارَةِ فَخَرَقَتْهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ، وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبٍ مِنْ غَيْرِ الْقِصَارَةِ ضَمِنَ الْغَلَامُ وَالتَّلْمِيزُ.

الأجيرُ المُشترِكُ إِذَا سَاقَ الدَّابَّةَ فَتَنَاطَحَتْ فَقَتَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ وَطِئَ بَعْضُهَا بَعْضًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا وَحِدًا لَا. لَوْ نَزَا فَحَلَّ عَلَى أَنْثَى فَعَطِيتْ لَا يَضْمَنْ الْبِقَّارُ. إِذَا مَرِضَتْ الْبَقْرَةُ فَخَافَ الْبِقَّارُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَهَا لَا يَضْمَنْ، وَلَوْ لَمْ يَذَبَحْهَا حَتَّى مَاتَتْ

(١) معناه: أن رب الدابة ينكر الإذن له في الركوب في طريق القادسية، وقد ركب فصار صامنا، وإنما ادعى رب الدابة العقد على الركوب في طريق آخر ولم يركب المستأجر في ذلك الطريق فلا أجر عليه لذلك. كذا في «الميسوط» (٩/١٦).

(٢) وعليه الفتوى، كما في «الهنديَّة» (٤/٥٠٠): «وبقولهما يُفتى اليومُ يُتغيرُ أحوالُ الناسِ، وبه يُحصلُ صيانةُ أموالهم، كذا في التبيين» [١٣٥/٥].

لا يضمن أيضاً. اكرتري دابةً فضرتها، أو ركبها فماتت ضمن. استأجر دابةً ليركبها، فأرذف رجلاً مثله معه في الجمل فماتت ضمن نصف قيمتها، وإن كان صغيراً يجب بقدر ثقله، وإن كانت الدابة لا تطيق حملها ضمن الكل.

لو ضاع الصبي من يد الظئر فمات، أو سرق شيء من ثيابه أو حليته لم تضمن؛ لأنها أجرة الوحيد. الجمار المستأجر إذا ضل، فإن ذهب بحيث لا يشعر وعلم أنه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بتريك الطلب. لو نذت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي أن يتبعها فلا ضمان عليه في النادة.

استأجر دابةً إلى موضع كذا، فركبها في المصر ولم يذهب إلى ذلك الموضع يضمن، ولو كان هذا في الثوب لا. استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجز عليه. استأجر حملاً ليحميل له متاعاً في طريق كذا، فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن، بخلاف ما إذا حمّله في البحر. استأجر رجلاً ليحيز له في بيت المستأجر فلما أخرجته من التسنور احترق من غير صنعه لم يضمن، وله الأجر.

لو انفتح حلقوم الطائونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان. لو قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب، فإن كفاني قميصاً فأقطعه بدرهم وخطه، فقال بعد ما قطعه: لا يكفيك، ضمن، ولو قال له: انظر أيكفيني قميصاً؟ فقال: نعم! فقال: أقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه لا يضمن؛ لأنه أخرج الكلام مخرج المشورة. استأجر رجلاً ليحميل له دناً من الفرات، فوقع في بعض الطريق وانكسر فإن شاء ضمنه في المكان الذي حمّله قيمته، وإن شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الأجر بحسابه، وإن زاحمه الناس في الطريق حتى انكسر لم يضمن.

إذا دفع صبياً إلى أستاذ وأذن له في ضربه، فضربه في أدب فمات لم يضمن.^(١)

(١) هذا إذا ضربه ضرباً معتاداً، وكان الضرب لمنفعة الصبي. وفي المسئلة تفصيل أكثر مذكور في أبواب الإجارة من «المبسوط» للسرخسي، و«تبيين الحقائق»، و«مجمع الضمانات»، فليطلب منها.

قَصَارًا أو نَسَاجًا، أو صَبَاغٌ حَسَنٌ ثَوْبًا بِالْأَجْرَةِ فَهَلْكَ لِمَ بَضَعْنِ، وكذا كُلُّ عَامِلٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْمَعْمُولِ. الْخَلَاقُ لَوْ حَلَقَ رَأْسَ عَبْدٍ وَحَبَسَهُ لِلْأَجْرَةِ ضَمِنَ، كَذَا الْحَمَالُ. وَغَاسِلُ الثَّوْبِ.

باب المتفرقات

مُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُؤَاجِرِ، وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُؤْنَةُ الرَّدِّ فِي الْأَجْرِ الْمُشْتَرَكِ عَلَيْهِ. تَفَقَّهُ الْأَجْرِ لَيْسَتْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ عَلَى جَوَابِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: فِي زَمَانِنَا لَا تَفْسُدُ. اسْتَأْجَرَ دَارًا دَخَلَ فِيهِ الشَّرْبُ وَالطَّرِيقُ. أَمَرَ خِيَّاطًا لِيَخِيْطَ لَهُ ثَوْبًا، أَوْ خَفَافًا لِيَحْرِزَ لَهُ خُفًا، فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْخِيْطِ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ.

اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَقْدَارًا مِنَ الزَّادِ فَأَكَلَ بَعْضَهُ، لَهُ أَنْ يَزِيدَ عِوَضَ مَا أَكَلَ. اسْتَأْجَرَ سَاحَةَ لِلْبِنَاءِ، أَوِ الْعَرْسِ، فَانْقَضَتْ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ قَلْعُ ذَلِكَ، كَذَا لَوْ انْقَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ رَطْبَةً. إِذَا سَلَّمَ ثَوْبًا إِلَى خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَ لَهُ بِأَجْرٍ مُسَمًّى، وَأَخَذَ مِنْهُ كَفِيْلًا بِالْخِيَّاطَةِ جَازٍ، وَضَمِنَ الْكَفِيْلُ الْخِيَّاطَةَ. اسْتَأْجَرَ دَارًا إِجَارَةً فَاسَدَتْ، وَآجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ إِجَارَةً صَحِيْحَةً، قِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَبِهِ أَفْتَى ظَهِيْرُ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً، فَوَهَبَ لَهُ الْآجِرُ أَجْرَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازًا. الرَّاعِي وَالْبِقَارُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَعْيُ الْأَوْلَادِ حَتَّى لَوْ وُلِدَتْ شَاةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ فَتَرَكَ الْوَالِدَ فِي الْحَبَانَةِ حَتَّى ضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ، بِخِلَافِ أَجْرِ الْوَحْدِ. لَوْ شَرَطَ عَلَى الْأَجْرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَرَعَى مَا يُؤَلَّدُ صَحَّ اسْتِحْسَانًا. لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعَشِيِّ فَذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَفِي عَرَفِ دِيَارِنَا لَوْ قَالَ: إِلَى (شِبَانَ كَاهٍ) يَقَعُ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَعَارُفِ أَهْلِ الْبَلَدِ. اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى بَلَدٍ كَذَا، فِإِذَا دَخَلَ الْمُكَارِي الْبَلَدَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ.

كتاب القضاء

أبوأبه سبعة: في أدب القاضي، في تقليد القضاء، فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز، في كتاب القاضي إلى القاضي، في الاستخلاف، في التفقات على الأقارب، في المتفرقات.

باب أدب القاضي

ينبغي للقاضي أن يُسوِّيَ بين الخصمَيْنِ في الجلوسِ، والتَّنظَرِ إليهما، والكلامِ معهما. إذا سلّم أحدُ الخصمَيْنِ على القاضي لا ينبغي أن يزيدَ على قوله: وعليكم؛ لأنّه إن زاد ينكسر قلبُ الآخرِ. ينبغي أن يقومَ على رأسِ القاضي الجِلَوازُ يَمْنَعُ النَّاسَ من إساءةِ الأدبِ. إذا حضرَ الخصمانِ لا بأسَ أن يقولَ: ما لكما؟ وإن شاء سكّتَ حتى يتبدئا بالكلامِ، وإذا تكلمَ المدّعي [يسكّت الآخرَ ويسمَعُ مقالته، فإذا فرغ يقولُ للمدّعي عليه بطلبِ المدّعي]: ^(١) ماذا تقول؟ وقيل: إن المدّعي إذا كان جاهلاً فإن القاضي يسألُ المدّعي عليه بدون طلبِ المدّعي، فإذا سُئِلَ وأقرَّ قضى عليه، وإن أنكرَ يقولُ للمدّعي: أقيمِ البينة، فإن قال: لا بينة لي، حلّفه القاضي.

إذا طلبَ المدّعي عليه أن يسألَ المدّعي من أي وجهٍ يدّعي هذا المالَ، سأله القاضي، ولكن لو أبى لا يُجبرَ على بيانِ السببِ. لا ينبغي للقاضي أن يُلَقِّنَ أحدهما حجةً ولا يشيرَ إلى أحدهما ^(٢)، ولا يُضيفُ أحدهما، ولا يقبلُ الهديةَ إلا من ذي رِجْمٍ محرّمٍ، أو ممّن كان يُهدي إليه قبلَ القضاء، وإن كانت الهديةُ لأجلِ القضاءِ لا يقبلُ. ويُجيبُ الدّعوةَ العامّةَ، ولا يُجيبُ الدّعوةَ الخاصّةَ وهي التي لو علمَ المُضيفُ أن القاضي

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في خ، وهو الصواب، وفي ط س ص (ولا يشاور أحدهما).

لا يُجيبه بترك الدعوة، إلا لمن كان يتخذه قبل القضاء. لا ينبغي أن يبيع ويشترى في مجلس القضاء.

لا يقضي وهو غضبان، أو دخله هم، أو نعاس، أو به جوع، أو عطش مفرط، أو كِظَّة^(١)، ولا يقضي وهو يمشي، ولا بأس بأن يقضي وهو متكئ، ويكره أن يقضي للخصوم، وقيل: لا بأس فيما كان معلوماً له، وإن كان شاباً ينبغي أن يقضي شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء. كل من جاء أولاً فهو أولى بالتقديم، إلا العرماء فإنه لا بأس بتقديمهم، إلا إذا كانوا كثيراً، أو يدخل بذلك الضرر في أهل المصبر فحينئذ يقدمهم بالتوبة^(٢).

لا بأس بأن يقضي في منزله، أو حيث أحب، وإن قضى في جنب الجماعة فهو أحب؛ لأنه أتقى للثمة. القضاء في المسجد لا يكره، خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - إذا جلس القاضي في ناحية من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم، ولا يسلم عليه الخصوم.

باب تقليد القضاء

العبد والصبي لا يصلحان قاضياً. المرأة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والقيصاص. الفاسق يصلح قاضياً، والعادل أفضل. الأعمى لا يصلح قاضياً. السلطان إذا قضى بنفسه جاز، إلا إذا كان غالب قضاؤه على الجور. من طلب القضاء والإمارة لا يؤلى؛ لأن الخير في غيره. الذحول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الخيف، والامتناع عنه عزيمة، هو المختار.

خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضياً من الخوارج لم يجز، وإن قلدوا من أهل العدل جاز. لا يجوز للقاضي أن يأمر غيره بأن يقضي بين اثنين إلا إذا ولاه السلطان

(١) الكِظَّة: الامتلاء الشديد من الطعام.

(٢) كذا في ط س، وفي ص (بالسوية)، وفي خ (بالسوية بالتوبة).

ذلك، فحينئذٍ له أن يأمر بذلك، ولكن لا يملك عزله، إلا إذا قال له السلطان: ول من شئت، واستبدل من شئت. إذا قلّد الرجل قضاءً بلدة لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في رسمه. تقليد القضاء بالشرط مضافاً إلى وقت في المستقبل يجوز بأن قال: إذا قديم فلان فأنت قاضي بلدة كذا. السلطان إذا مات لا يعزل قضاة. [القاضي إذا فسق أو جار أو ارتشى لا يعزل، إنما يستحق العزل] (١). القاضي إذا ارتد ثم أسلم (٢) فهو على حاله.

باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز

قضاء القاضي في العقود والفسوخ [بشاهد الزور] (٣) ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، حتى لو ادعى نكاح امرأة فارغة وأقام شاهدي زور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما حلّ له وطؤها (٤)، وكذا إذا أقامت المرأة شاهدي زور على الطلاق وقضى القاضي بذلك فإنه يقع الفرقة بينهما.

القاضي إذا قضى في محلّ الاجتهاد وهو لا يرى ذلك، بل يرى خلاف ذلك، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة المرعينيّ - رحمه الله تعالى -: لا ينفذ، وعن الشيخ الإمام السرّخسيّ أنه ينفذ، وبه أفتى (٥) حُسام الدين - رحمه الله تعالى -. عن محمد - رحمه

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (صلح).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) ولنفاذه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - شرائط: (١) أن يكون الدعوى في العقود والفسوخ، لا في الحقوق المالية. (٢) أن يكون المحل قابلاً للقبول، وإليه أشار المصنف بقول «امرأة فارغة». (٣) أن يكون القاضي لا يعلم الكذب. (٤) أن يكون القضاء بالشهادة لا باليمين. والفتوى في هذه المسألة على قولهما: إن القضاء لا ينفذ في الباطن، فلا يحل له وطؤها.

ولتفصيل مسألة نفوذ قضاء القاضي في الظاهر والباطن بشرائطه وأدله مبسوطاً راجع: «تكملة

فتح الملهم» (٥٦٥-٥٧٥).

(٥) كذا في ط س، وفي ص خ (أخذ).

الله تعالى - كلُّ شيءٍ اختلف فيه العلماءُ فقضى بذلك جاز، وليس لقاضيٍ آخرٌ أن يُطلعه،
وبه أخذ أبو الليث - رحمه الله تعالى - لا يُعتبرُ اختلافُ الشافعيِّ - رحمه الله تعالى -،
وإنما يُعتبرُ اختلافُ الصحابة، ومن كان معهم.

إذا ادعت المرأةُ على زوجها الطلاقَ أو الأمةَ الحُرَّيةَ، وأقرَّ الزوجُ والمولى، ثمَّ
غاب، يُقضى على الغائبِ. القاضي إذا قضى في مسألة طلاق المكره على قولنا، أو على
قول الخصمِ نفذ.

القاضي إذا قضى ببيع أم الولدِ جاز عند أبي حنيفة [أبي يوسف - رحمهما الله
تعالى -، خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى -]. لو قضى بالنكاح بغيرِ شهودٍ قال محمد -
رحمه الله تعالى -: [جاز،^(١) وقال أبو بكر بن الفضل - رحمه الله تعالى -: لا. إذا قضى
بقول مرجوح، أو بقول يُخالفُ قولَ أصحابنا جاز إذا كان القاضي من أهلِ الرأي
والاجتهاد. إذا زنى بأمِّ امرأته فرافعته إلى القاضي، فلم يُفرِّقْ بينهما وأقرَّهما على ذلك،
فليس لقاضيٍ آخرٌ أن يُفرِّقَ بينهما.

إذا قضى لامرأته فرفعَ قضاؤه إلى قاضيٍ آخرَ فأجازه لم يحزْ للثالث أن يُطلعه. لا
ينبغي للقاضي أن يقضيَ على الغائبِ والغائبةِ بالبيِّنة، ولو قضى نفذ، قاله شمسُ الأئمة
السرخسيُّ - رحمه الله تعالى - القاضي إذا وقعت له حادثةٌ، أو لولده، فأناوب غيره وكان
من أهلِ الإنابةِ وخصماً عنده، وقضى له أو لولده جاز. القاضي إذا قضى للإمام الذي
قلده القضاءَ أو لولدِ الإمامِ جاز. الإمام يقضي بعلمه بحدِّ القذفِ والقصاصِ والتعزيرِ.

فصل

القاضي إذا قضى في مسألة الاستيلاء، أو قضى بشاهدٍ ويمينٍ، وهو أن يقيمَ
المدعيَّ شاهداً وحلفَ مكانَ شاهدٍ آخرَ لم ينفذْ قضاؤه. القاضي إذا خالف اجتهاده
الكتابَ والخبرَ المشهورَ لا ينفذُ قضاؤه. القاضي إذا قضى لامرأته، أو لولده، أو لوالديه
لا يجوز. القاضي لا يقضي بعلمٍ حصل قبل القضاء، أو في موضعٍ لو قضى فيه لا ينفذُ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والثبت من ط س خ.

كما لو قضى في بلدةٍ أُخرى ليست في رَسْمِهِ، أو قضى في مفازةٍ، أو خرج إلى بعض مزارعه وقضى. القاضي إذا عَزِلَ، ثُمَّ قَلَّدَ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ، حَتَّى يُعِيدَهَا صَاحِبُهَا. القاضي إذا قضى بعلمه في الحُدُودِ الخالصةِ لله تعالى لا يجوز. قضاء قاضي في رَسْتاقٍ لا يَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُحْكَمِ فِي الْفَصْلِ الْمُحْتَمَدِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ قِضَاءُ الْقَاضِي قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لا يَنْفُذُ. وَقَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: يَنْفُذُ، [وَلَكِنْ لَا يُفْتَى بِهِ. الْقَاضِي إِذَا ارْتَشَى وَقَضَى عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَمْ يَنْفُذُ.]^(١) السُّلْطَانُ^(٢) إِذَا فَوَّضَ قِضَايَا نَاحِيَةٍ إِلَى اثْنَيْنِ فَقَضَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْزُرْ. الْقَاضِي إِذَا قَضَى بِفَسْخِ الْيَمِينِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَقِّ مَنْ عَقَدَ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ عَلَى حِدَةٍ لَا تَفْسُخُ الْيَمِينَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا مِنَ النِّسْوَانِ، وَلَوْ كَانَ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَفَسَخَ الْيَمِينَ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ فِي حَقِّ غَيْرِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَبِهِ أَخَذَ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَا يَنْفَسِخُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ظَهْرِ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

كتابُ القاضي إلى القاضي في الدُّيُونِ وَالْعَقَارَاتِ جَائِزٌ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُنْقُولِ^(٣) وَالْعَبِيدِ وَالْحَوَارِيِّ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ يُقْبَلُ، كَمَا هُوَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ص خ، وهو الأظهر، وفي ط س (القاضي) مكان (السُّلْطَانِ).

(٣) وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يجوز في جميع المنقولات، وعليه الفتوى، كما في فتح القدير (٣٨٤/٦): «وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يُقْبَلُ فِي جَمِيعِ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ وَنَصَّ

الإسبيحانيُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ».

وكذا في «الاختيار لتعليل المختار» (١٠٩/٢)، و«تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» (١٨٣/٤).

قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - . كتابُ القاضي في التَّسْبِ بِعَدِ مَوْتِ الْأَبِ حَائِزٌ .
وقبله لا . كتابُ القاضي في النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَإِبْطَاتِ الْوَكَالَةِ ، وَالْوَصَايَا حَائِزٌ . كتابُ
القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرَةِ سَفَرٍ لَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَدَا إِلَى بَابِ الْقَاضِي لَا يُعْكَثُ الرَّجُوعُ إِلَى
مَنْزِلِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ يُقْبَلُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

يُكْتَبُ الْقَاضِي اسْمَ الْمُدَّعِيِ وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ ، وَكَذَا اسْمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاسْمَ أَبِيهِ
وَجَدَّهُ ، وَمَحَلَّتَهُمَا ، وَيَنْسُبُهُمَا إِلَى قَبِيلَتِهِمَا ، وَفَخِذِهِمَا ، وَصَنَاعَتَيْهِمَا ؛ وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَهُمَا
وَاسْمَ أَبِيهِمَا وَجَدَّهُمَا كَفَى ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا كَشَهْرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْنَى
- رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ النَّسَبَةِ .

إِذَا اخْتِيجَ إِلَى تَعْرِيفِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ اسْمَهُ وَاسْمَ مَوْلَاهُ وَاسْمَ أَبِي
مَوْلَاهُ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَى الشُّهُودِ ، وَيُخْبِرَهُمْ بِمَا فِيهِ ، وَيَخْتِمَ الْكِتَابَ
بِحَضْرَتِهِمْ ، وَيَجِبُ أَنْ يَحْفَظَ الشُّهُودُ مَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . لَوْ كَتَبَ مِنْ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْقَاضِي بِنَاحِيَةِ كَذَا ، أَوْ إِلَى قَاضِي كَذَا ، أَوْ إِلَى كُلِّ مَنْ
وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ كَفَى ، وَعَمِلَ بِهِ ذَلِكَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَلَوْ لَمْ
يُعَيَّنْ قَاضِيًا لَا يَكْفِي ، خِلَافًا لِأَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، إِلَّا إِذَا قَالَ : هَذَا كِتَابٌ مِنْ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْقَاضِي إِلَى كُلِّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ .

إِذَا أَتَى كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَاتِبُهُ ، وَخَاتَمُهُ ، ثُمَّ
يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا فِيهِ . يَجُوزُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي شَهَادَةُ [عَلَى
شَهَادَةٍ] ^(١) ، وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ . لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَفْتَحَ الْكِتَابَ إِلَّا
بِحَضْرَةِ الْخَصْمِ . كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يُقْبَلُ مَعَ كَسْرِ الْخَاتَمِ ، كَذَا عَنْ شَمْسِ الْأَنْمَةِ
الْحَلْوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لو مات القاضي الكاتبُ أو عُزِلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ كِتَابُهُ إِلَى هَذَا الْقَاضِي لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ. يَنْفَذُ الْكِتَابُ عَلَى وَارِثِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ عَلَى وَصِيِّهِ إِنْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ. إِذَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَطْلُوبُ إِلَى بَلَدِ الْكَاتِبِ فَقَدَّمَهُ الطَّالِبُ إِلَيْهِ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ أَوْلَيْكَ، حَتَّى يَشْهَدُوا عِنْدَهُ بِحَضْرَةِ الْخَصْمِ. إِذَا ذَكَرَ فِي السَّجْلِ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَى مُوَافَقَةِ الدَّعْوَى وَلَمْ يُفَسِّرِ الشَّهَادَةَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَاضِي عَالِمًا كَامِلًا. نَائِبُ الْقَاضِي إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَةَ أَوْ الْإِقْرَارَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي. فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِذَلِكَ، بَلْ يُكَلِّفُ الْمُدَّعِيَّ عَلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ.

باب الاستحلاف

الْمُدَّعِيَّ إِذَا قَالَ: بَيَّنَّتِي غَائِبَةً لَا يُمَكِّنُنِي إِحْضَارُهَا فَحَلَفَهُ أَجَابَهُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: بَيَّنِّي حَاضِرَةً فِي الْمَصْرِ، لَمْ يُجْبِرْهُ الْقَاضِي إِلَى التَّحْلِيفِ. إِذَا ادَّعَى عَلَى آخَرَ دَعَاوَى، فَالْقَاضِي يُحَلِّفُ الْمُدَّعِيَّ عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى الدَّعَاوَى كُلِّهَا، قِيلَ: هَذَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَتَّحِدًا. إِذَا حَلَفَهُ فِي مَجْلِسِ قَاضٍ أَوْ حَاكِمٍ مُحَكَّمٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلَفَهُ ثَانِيًا. لَوْ حَلَفَهُ فِي وَسْطِ قَوْمٍ، لَهُ أَنْ يُحَلَفَهُ ثَانِيًا عِنْدَ الْقَاضِي.

الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ الْمَأْدُونُ لَهُ يُسْتَحْلَفُ وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ. الْاِسْتِحْلَافُ لَا يَجْرِي فِي النِّكَاحِ، وَالرِّقِّ، وَالْفَيْءِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالنَّسَبِ، وَأُمُومِيَّةِ الْوَالِدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعِنْدَهُمَا يَجْرِي، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي النِّكَاحِ. التَّحْلِيفُ عَلَى صُورَةِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى صُورَةِ دَعْوَى الْمُدَّعِي.

يَسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ «بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ»، وَفِي الْبَيْعِ يَسْتَحْلَفُ «بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ»، وَلَا يَسْتَحْلَفُ «بِاللَّهِ مَا بَعْتُهُ»، فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ ثُمَّ فَسَّخَهُ، وَفِي الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ يَسْتَحْلَفُ «بِاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْكَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ»، وَفِي النُّقْضِ يَسْتَحْلَفُ «بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ»، وَلَا يَسْتَحْلَفُ «بِاللَّهِ مَا غَضَبَ»، فَلَعَلَّهُ غَضَبَ ثُمَّ سَلَّمَ.

إذا ورث شيئاً فادّعى عليه فأنكر، يحلف على العنم، وفي الشراء وأهمة يحلف على البتات. لا استحلاف في الحدود الحالصة لله تعالى، ويستحلف في دعوى التعزير. لا يستحلف الأب في مال الصبي، ولا الوصي في مال اليتيم، ولا المتولي في مال الوقف. الاستحلاف بالطلاق مكروه. المدعى عليه إذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين، فيقول: قل «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية».

تحليف الأخرس أن يقال له: «عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا» فيشبر به بنعم. يستحلف اليهودي «بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام»، ويستحلف النصراني «بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى - عليه السلام»، ويستحلف المجوسي «بالله الذي خلق النار»، ولا يحلف بالبراءة عن النار؛ لأن في ذلك تعظيم النار. البيئة بعد الحلف مسموعة.

إذا ادعى على آخر ديناً مؤجلاً فأنكر فإنه لا يحلف في أظهر القولين. إذا ادعى على عبد محجور حقاً يؤخذ بعد العتق، فإن أنكر يحلف. الأولى أن يعرض اليمين ثلاثاً، ثم يقضي بنكوله، ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز.

باب نفقة الأقارب

شرط وجوب هذه النفقة أن يكون ذا رجم محرم من أهل الميراث بالقربة. الرجل الموسر^(١) يجبر على نفقة أبويه، والجد، والجدّة، إذا كانوا محتاجين وإن لم تكن بهم زمانة. وتجب نفقة الولد الصغير ذكراً كان أو أنثى إذا كان فقيراً. ولا يشترط فيه الزمانة، وفي الأولاد الكبار من الإناث كذلك، وفي الذكور الكبار يشترط فيهم الفقر

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (الرجل الموسر والمرأة الموسرة).

والزمانة، فإذا كان زبناً، أو مفلوجاً، أو مقطوع اليدين^(١)، أو الرّجلين، أو أشلّ أيديهما، أو أعمى، أو مفلود العينين، أو كان به ما يمنعه عن الكسب تحب لهم النفقة.

نفقة الولد الصغير على الأب دون الأم، فإن كان الأب مفسراً غير زمن، فالقاصي يأمر الأم بأن تُنفق عليه، وبصير ذلك ديناً لها على الأب. نفقة الولد الكبير على الأب والأم اثلاثاً. مُعسر له أبٌ موسرٌ وابنٌ موسرٌ فالنفقة على الابن. الموسر: من له نصاب جريان الزكاة، والمُعسر: من تجل له الزكاة. مُعسر له أمٌ وجدٌ، الثلث على الأم، والنشان على الجدّ. معسر له أخٌ موسرٌ، أو ابنٌ ابن، وبنتٌ موسرةٌ فنفته على البنت.

رجلٌ معسرٌ له أبٌ معسرٌ زمنٌ، فإنه يُجبر أن يُنفق ما فضل من كسبه عليه. هذا إذا كان وحده، فإن كانت للابن زوجة، أو أولادٌ صغارٌ، فإنه يدخل الأب على الابن. فيأكل معه، ولا يفرض له نفقة على حدة. الابن إذا أعطى أباه نفقة شهر أو كساه كسوة فضاغت يُجبر على نفقته وكسوته. للأب أن يسلم الأولاد الصغار الذكور في الأعمال إذا قدروا عليه، فينتفع بكسبهم.

محتاج له ابنان موسرٌ ومتوسطٌ، فالنفقة عليهما، وعلى الموسر أكثر، كذا ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى -، وذكر في «المبسوط»: عليهما بالسوية. قال مشايخنا: إذا تفاوتوا في اليسار تفاوتوا فاحشاً يجوز أن يتفاوتا في قدر النفقة^(٢). الابن الكبير إذا كان مشتغلاً بالتعليم ولا يهتدي إلى الكسب كانت نفقته على الأب. الرجل إذا كان لا يقدر على الكسب لكونه من أهل البيوتات، فنفته على قريبه الموسر وإن كانت به قوة الكسب، كذا عن بعض المشايخ. حرٌّ تحته أمةٌ وله منها أولادٌ لم يُجبر على نفقتهم. العبد لا يُجبر على نفقة أولاده سواء كانوا من الحرّة أو الأمة، وتسقط^(٣) نفقة الولد الصغير.

(١) كذا في ص خ، وهو الأشبه، وفي ط س (اليد).

(٢) هذا هو الأوفق، وفي ط س خ ص (أن يتفاوت في النفقة).

(٣) كذا في ط س ق، وهو الأشبه بعبارة الفقهاء، وفي ص خ (لا تسقط).

فصل

لا يُجْبَرُ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفَقَةِ الْكَافِرِ، إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ آبَاءِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الذَّمِينِ الْمُحْتَاجِينَ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ آبَوَيْهِ الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَلَا يُجْبَرُ الْكَافِرُ عَلَى نَفَقَةِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ آبَائِهِ، وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِإِسْلَامِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَنَفَقَةِ أَوْلَادِهِمْ الْكِبَارِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ. مُعْسِرٌ لَهُ عَمٌّ لِأَبٍ وَأُمٌّ، وَعَمَّةٌ كَذَلِكَ فَتَفَقُّهُ عَلَى الْعَمِّ. مُعْسِرٌ لَهُ عَمَّةٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ، وَخَالَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْثُلُثَانُ عَلَى الْعَمَّةِ، وَالثُّلُثُ عَلَى الْخَالَ. لَهُ خَالَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَتَفَقُّهُ عَلَيْهِمَا أَثْلَانًا. لَهُ خَالَ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَتَفَقُّهُ عَلَى الْخَالَ. وَالْمِيرَاثُ لِابْنِ الْعَمِّ.

صَغِيرٌ لَهُ أُمٌّ مُوسِرَةٌ، وَأَخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ مُوسِرَةٌ، وَأَخْتٌ لِأَبٍ وَأَخْتٌ لِأُمٍّ مُعْسِرَتَانِ فَسَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأُمِّ، وَثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ عَلَى الْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. رَجُلٌ لَهُ أَخٌ زَيْمٌ مُحْتَاجٌ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ إِنْثَاءً فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَوْلَادِ أَعْمَامِهِ، وَأَوْلَادِ أَخْوَالِهِ. تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُسْرِ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ.

باب الْمْتَفَرِّقَاتِ

إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَامْتَنَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْقَضَاءِ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ صَالِحًا يَأْتُمْ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَوْمٌ يَصْلُحُونَ لِلْقَضَاءِ فَامْتَنَعُوا جَمِيعًا أَتَمُّوا، إِلَّا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ بِحَيْثُ يَفْصِلُ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ. الْقَاضِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَجِدًا فَعَلِيهِ اتِّبَاعُ رَأْيِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَجِدًا فَإِنَّهُ يُشَاوِرُ الْفُقَهَاءَ، وَيَقْضِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا، وَلَا يَتْرُكُ رَأْيَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرُهُ أَقْوَى فِي الْفِقْهِ وَوُجُوهِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ رَأْيَهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

الْقَاضِي إِذَا رَأَى خَطَأَهُ عَلَى سِجِلِّ فَنَظَرَهُ وَلَمْ يَتَذَكَّرِ الْقَضَاءَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ. الْقَاضِي إِذَا قَالَ: ثَبَتَ عِنْدِي أَنْ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا، يَكُونُ قَضَاءً، كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْعَاصِمِ الْعَامِرِيُّ، وَشَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَبِهِ أَخَذَ حُسَامُ الدِّينِ -

رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى .- إِذَا قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ مَا قَضَى بِشَهَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ: رَجَعْتُ عَنْ قَضَائِي .
 أَوْ وَقَعْتُ فِي تَلْبِيسٍ مِنَ الشُّهُودِ، أَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُ حُكْمِي، لَمْ يُعْتَبَرُ، وَالْقَضَاءُ مَاضٍ .
 الْقَاضِي إِذَا وَجَدَ شَهَادَةً فِي دِيْوَانِهِ وَهُوَ مَخْتَوِمٌ بِخَتْمِهِ مَكْتُوبٌ بِحَطِّهِ، نَكْتَهُ نَهْ
 يَتَذَكَّرُ الْحَادِثَةَ لَمْ يَقْضِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى .- الْقَاضِي
 الْفَاسِقُ إِذَا قَضَى فَلِقَاضٍ آخَرَ أَنْ يُبْطِلَ قَضَاءَهُ. الْأَبُ إِذَا كَانَ فَاسِدًا مُبْتَدِرًا، فَلِنَقَاضِي أَنْ
 يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنْهُ وَيَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدُوِّهِ إِلَى وَقْتِ حَاجَةِ الْيَتِيمِ، أَوْ إِلَى وَقْتِ بُدُوغِهِ. لَا
 يُحْبَسُ الْأَبُ وَالْحَدُّ بِدَيْنِ الْوَالِدِ. الْمَجْبُوسُ بِالذَّيْنِ يُمْنَعُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، هُوَ الْأَصْحُ.
 وَيُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَتَشْيِيعِ الْحِنَازَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَلَا
 يُمْنَعُ أَقَارِبُهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِ جَارِيَتِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ.

الْقَاضِي يَسْتَحِقُّ الْكِفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي يَوْمِ الْبَطَالَةِ^(١) عِنْدَ مَشَايِخِ [بَخَارَا، وَهُوَ
 الْأَصْحُ، وَقَالَ مَشَايِخُ]^(٢) بَلْخ: لَا يَسْتَحِقُّ. الْمَجْبُوسُ فِي السَّجْنِ يُكْفَلُ. الْقَاضِي إِذَا عَجَزَ
 مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ عَنِ الْمَطْلُوبِ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْوَالِي. مَوْئَةُ الْمُشَخَّصِ قِيلَ: إِنَّمَا عَنَى
 بَيْتَ الْمَالِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ عَلَى الْمُتَمَرِّدِ. الْقَاضِي إِذَا قَضَى لِإِنْسَانٍ بِجَلٍّ وَالْمَقْضِي لَهُ رَأْيٌ
 خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ [يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي
 حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -] يَتَّبِعُ رَأْيَ نَفْسِهِ.
 الْقَاضِي إِذَا فَوَّضَ إِلَى شَافِعِيِّ لِيَقْضِيَ بِبُطْلَانِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ جَازٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(١) أي يوم العطلة كأيام الأعياد وغيرها.

(٢) ما بين المكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) ما بين المكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتاب الدعوى

أبوابه سبعة: في كيفية الدعوى وتصحيحها، في الشيء الذي يتنازع فيه اثنان، في دعوى النكاح، فيما ينصب خصماً، في الدَّفْع، في التَّسْبِ، في المَتَفَرِّقات.

باب كيفية الدعوى وتصحيحها

لو ادعى محدوداً ولم يُبَيِّنْ أَنَّهُ كَرَمٌ، أو أرضٌ، والشُّهُودُ شَهِدُوا كَذَلِكَ، [عن شمس الأئمة السرخسيّ - رحمه الله تعالى - أنه لا يصحُّ، و] ^(١) قال شمس الأئمة المرغينانيّ - رحمه الله تعالى -: إن بَيْنَ الْبَلَدِ وَالْمَحَلَّةِ صَحٌّ. إذا ادَّعى محدوداً وأحدُ حُدُودِهِ يَتَّصِلُ بِحُدُودِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْلَامِ عَلَى وَجْهِ لَا تَبَقَى فِيهِ مُنَازَعَةٌ.

إذا قال: ما لي بالكوفة دارٌ، أو قال: ما لي على أحدِ مالٍ، ثُمَّ ادَّعى داراً بكوفة، أو ادَّعى مالاً على إنسانٍ، سُمِعَتْ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ. ادَّعى مِلْكَاً بِسَبَبِ كَالْمِيرَاثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ ادَّعى مِلْكَاً مَطْلَقاً لَا يُقْبَلُ، ولو كان على العكس يُقْبَلُ. إذا مات مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَمَالُهُ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذِي الْيَدِ بِحَضْرَةِ الْوَرَثَةِ.

إذا ادَّعى جَواهِراً لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْوَزْنِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ غَائِباً وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكَراً كَوْنِ ذَلِكَ فِي يَدِهِ. إذا ادَّعى قِيمَةَ الْمُسْتَهْلَكِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ - رحمه الله تعالى -، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ، كَذَا إِذَا ادَّعى نَمَنَ مَحْدُودٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ صَحٌّ. إذا كان الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَيْناً فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَلَفَهُ الْقَاضِي إِحْضَارَهُ لِئُشِيرَ إِلَيْهِ بِالدَّعْوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِراً ذَكَرَ قِيمَتَهَا، وَإِذَا ادَّعى عَقَاراً حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى شَيْئاً عَظِيماً لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

إلى مجلس القاضي، فإن شاء الحاكم حضر عند ذلك، وإن شاء بعث إليه أميناً من أمثاله.

وقال: في العبيد يُبينُ جنسهم، وصفتهم، وحليتهم، وقيمتهم، وإن كان المدعى حاضراً في مجلس القضاء تكفيه الإشارة إليه. ادعى أنه استهلك دواباً له، والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا الذكور والإناث عدداً قيل: لا يُقبلُ.^(١)

باب الشيء الذي يتنازع فيه اثنان

إذا كان أحدهما آخذاً بعذار الدابة، والآخر آخذاً بلحامها فهما سواء، وكذا لو كانا في سرج واحد، ولو كان أحدهما في سرج والآخر رديفاً فادعياها فهي لصاحب السرج. ثوبٌ في يد رجلٍ وطرفٌ منه في يد آخر فهو بينهما نصفان. دارٌ عشرة أبياتٍ منها في يد رجلٍ وبيتٌ منها في يد آخر فالساحة بينهما نصفان.

اثنان ادعيا ملكاً مبهماً^(٢) وأقاما البينة، والمدعى في يد ثالث، ولم يُورخا، أو أرخا تاريخاً، أو أرخ أحدهما دون الآخر فهو بينهما، وإن أرخا وتاريخ أحدهما سبق يقضى لأسبقهما. ادعى أحدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض، فالشراء أولى إذا لم يُورخا، ولو ادعى أحدهما الرهن مع القبض، والآخر الهبة مع القبض فالرهن أولى.

عبدٌ في يد رجلٍ، وأقام عليه البينة رجلان: أحدهما بقصبٍ والآخر بوديعةٍ فهو بينهما، وإن ادعى اثنان كل واحدٍ منهما أنه اشترى منه هذا العبد، وأقام البينة، فكل واحدٍ منهما إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك. الخارج مع ذي اليد إذا أقام البينة على المملك المطلق يقضى بيئته الخارج. الخارج مع ذي اليد إذا أقام كل

(١) نقل في «الهندية» (٤٥٩/٣) وصححه عن «المحيط» (١٨٠/١٣) أنهم إن لم يبينوا الذكور والإناث

قال الفقيه أبو بكر: أخاف أن تبطل الشهادة.

(٢) كذا في ط س ص، وهو الصواب، ومعناه: ملكاً مطلقاً بيان السبب، وفي خ (بينهما).

واحدٍ منهما البيّنة على التّناج يُقضى لصاحب اليد، وكذا التّسج في الثياب التي لا تُسج إلا مرّة، وكذا كل سببٍ في المملك لا يتكرّر.

الخارجان إذا ادّعى ملكاً مطلقاً وأقاما البيّنة يُقضى بينهما نصفين. إذا أقر المدعى عليه أن هذا كان في يد المدعى يؤمر بالتّسليم إليه. إذا ادّعى العقار فأقر المدعى عليه أنه في يده، فإنه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد حتى يُقيم المدعى البيّنة على ذلك.

باب دعوى النّكاح

ادّعى نكاح امرأة فأقرت لأحدهما، ثمّ أقاما البيّنة لم يقض لأحدهما، كما لو لم تُقر. إذا ادّعى على منكوحه الغير نكاحاً فإنه يُشترط حضرة الزوج، وكذا عند إقامة البيّنة. ادّعى نكاح امرأة ولم يُورّحها وأقاما البيّنة فهي لذي اليد. ادّعى على كبيرة غير منكوحه، أو على بكر في بيت أبيها، وسأل أن يضعها القاضي على يدي عدل لا يضعها القاضي. ولو أقامت المرأة شاهداً واحداً عدلاً أنه طلقها يخلّى بينهما، ولو أقامت شاهدين فاسقين فكذلك في رواية.

رجل وامرأة في دار، أقام الرجل البيّنة أن الدار داره، وأن المرأة امرأته، وأقامت المرأة البيّنة أن الدار دارها والرجل المدعى مملوك لها، تُقبل بيّنة الرجل في النكاح، ويُنْتَهَمَا في الدار، ولا يُجعل الرجل مملوكاً لها؛ لأن تزويجها نفسها منه اقرارٌ منها أنه ليس بمملوك لها.

باب ما ينصب خصماً بإقامة البيّنة

رجل في يديه دارٌ ادّعى رجلٌ أنه اشتراها من فلانٍ وأقام البيّنة، وقال الذي في يده الدار: فلانٌ ذلك أودعنيها، فلا خصومة بينهما، ولو قال المدعى: اشتريتها من فلانٍ وأمرني بالقبض منك، لم تندفع الخصومة عنه. ادّعى ثوباً، أو داراً في يد رجلٍ وأقام البيّنة، وأقر ذو اليد أنها لفلانٍ الغائب أودعها إياه لم تندفع عنه الخصومة ما لم يُغمّ بيّنة

تُعَرَّفُ الْمُودِعُ بِوَجْهِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْمُدْعَى ادَّعَى عَلَيْهِ الْفِعْلَ كَمَا إِذَا قَالَ: غَضِبْتَ مِنِّي. أَوْ سَرَقْتَ مِنِّي هَذَا الشَّيْءَ، لَا تُنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ وَإِنْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَدِيعَةِ.

ادَّعَى عَلَى عَبْدٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ مَالًا بِسَبَبِ الْاسْتِهْلَاكِ، أَوْ الْغَضَبِ، يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْمَوْلَى لِاسْتِمَاعِ الْبَيِّنَةِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ. ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ أَنَّهُ مَلِكُهُ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ بَاعَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ هَذَا الْعَيْنَ مِنْ هَذَا الْمُدْعَى، وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ يُقْبَلُ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ فُلَانٍ بِنَ فُلَانٍ وَقَبَضَهُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْبَيْعِ هَيْئَةً.

عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَى آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مَلِكُهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ وَصَدَّقَهُ ذُو الْيَدِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ. ادَّعَى دِينًا عَلَى مَيْتٍ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَارِثِهِ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرَكَةِ تُسْمَعُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مَالٌ مَتْرُوكٌ تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ، وَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ. أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَنْتَصِبُ خَصْمًا فِيمَا يُدْعَى لِلْمَيْتِ أَوْ عَلَى الْمَيْتِ.

باب ما يكون دَفْعًا للدَّعْوَى والشَّهَادَةِ وما لا يكون

الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الْمُدْعَى شَهِدَ بِهَذَا لِفُلَانٍ تُنْدَفِعُ عَنْهُ الْخُصُومَةُ، وَكَذَا إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اسْتَوْهَبَ مِنِّي هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ^(١)، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَدِيعَةٌ، وَكَذَا إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ ادَّعَى هَذِهِ الدَّارَ لِنَفْسِهِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرَى بَعِيْبٍ، فَأَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ [عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ بَاعَ وَلَا عَيْبَ فِيهِ تُقْبَلُ. إِذَا ادَّعَى دَارًا مَلِكًا مُطْلَقًا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ]^(٢) عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَقْرَأَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثٌ لَهُ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ دَفْعٌ. ادَّعَى دَارًا بِطَرِيقِ الْمِيرَاثِ عَنْ أَبِيهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ أَبِي الْمُدْعَى أَنَّ الدَّارَ لَيْسَتْ لِي، أَوْ مَا كَانَتْ لِي فَهُوَ دَفْعٌ.

(١) كَذَا فِي ط س ص، وَفِي خ (اسْتَامَ)، وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ط س خ.

ادعى جماراً أنه ملكه سرق منه منذ عامٍ وأقام البيّنة، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أنه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعاً. ادّعى قيمة حاريةٍ مستهلكةٍ، فأقام المدعى عليه [البيّنة أن الحارية قائمة وأنها في بلد كذا لم يكن دفعاً. لو أنكر المدعى عليه^(١) مرةً، ثم قال: إن الأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصحّ الدّفع.

في دعوى غير صحيحة لو ادعى المدعى عليه الدّفع يُطالب بذلك، كذا ذُكر في فتاوى نجم الدين عمر التّسفيّ - رحمه الله تعالى -، وفيه نظر^(٢). المدعى عليه إذا قال: لي دفعٌ إلى أيّ مدةٍ، يُمهّل إلى المجلس الثاني، أو ما يراه القاضي. لو قال: لي بيّنة في المصرِ يُوجّل ثلاثة أيامٍ، ولا يُستوفى منه للحال. إذا قال المدعى: لا بيّنة لي، ثم أقام البيّنة، تُقبلُ لإمكان التّوفيق.

إذا قال عند القاضي: هذا كان لفلانٍ عامٍ أوّل، ثم أقام البيّنة أنه اشتراه منه، ولم يُوقت البيّنة جاز، ولو قال: كان لفلانٍ عامٍ أوّل لا حقّ لي فيه يومئذٍ، ثم أقام البيّنة على الشراء منه لم تُقبل، إلا أن يُوقت البيّنة وقتاً بعد عامٍ أوّل. عبدٌ في يد رجلٍ أقام رجلُ البيّنة أنه عبده، وأقام ذو اليد أنه باعه من فلانٍ ولم يُسلمه له فهو خصم.

ادعى داراً أصلها وبنائها وأقام البيّنة، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أنه أقرّ في غير مجلس القاضي أن ذا اليد هو الذي بنى العمارة تبطل شهادة الشهود. أقام المدعى البيّنة على دعوى أرضٍ فيها أشجارٌ، ولم يتعرّض للأشجار، ثم أقام ذو اليد البيّنة أنه غرس الأشجار لم تبطل شهادة شهود المدعى في حقّ الأصل. ادعى عبداً في يد رجلٍ أنه له وأقام البيّنة، وقضى القاضي له، ثم إن صاحب اليد أقام البيّنة أنه له لم تُقبل.

المدعى عليه لو أتى بالدّفع بعد قضاء القاضي بالملك المطلق يُسمع. التناقض كما يَمنع الدّعى لنفسه يَمنع لغيره. إذا ادعى عقاراً فأنكر المدعى عليه كونها في يده، يُخلف، فإذا أقرّ يُخلفُ ثانياً لأنها ليست بملك المدعى، فلو أراد المدعى إقامة البيّنة فإنه

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ذكر المسألة في «المحيط» (٢٤٢/١٧) مع الدلائل وترجيح الراجح منه.

لا بكتبي بإقرار المدعى عليه أنه في يده، بل يجب أن يقيم البيّنة أنه في يده، بخلاف المقبول. المدعى عليه لو أقام البيّنة أنه استأجر الشهود لم تقبل، ولو ادعى على الشهود مالا وقال: إني دفعت إليهم كمي لا يشهدوا عليّ، فالآن شهدوا فعليهم زد ذلك إني، وأقام البيّنة على ذلك بطلت شهادة شهود المدعي.

باب دعوى التّسب

باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له ويُفسخ البيع، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يكن ابناً له إلا بتصديق المشتري. إذا ادعى نسب أحد التّوأمين ثبت نسبهما منه. جارية بين رجلين جاءت بولدين في بطنين، فقال أحدهما: هذا الأصغر ولدي، والأكبر ولد شريك، وصدقه الشريك، صحّت دعوة الأصغر، وصارت الجارية أم ولد له، وغرم لشريكه نصف قيمتها، وعليه نصف العقر، والأكبر يكون حراً وثبت نسبه من مدعي الأكبر، وعليه نصف قيمة الولد إن كان مؤسراً، وسعى الغلام في نصف قيمته إن كان مُعسراً، ويضمن له أيضاً نصف العقر.

جارية بين رجلين جاءت بولد فادّعاها، يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد. ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه، أو أنه عمه، أو ادعى على امرأة أنها أخته، أو عمته، ولم يدع ميراثاً ولا حقاً لم يصح، ولو ادعى أنه أبوه، أو ابنه، يكون خصماً. إذا أراد إثبات نسبه من أبيه وأبوه ميت لم تقبل بيّنته إلا على خصم، وهو وارث الميت، أو غريم عليه للميت حق، أو رجل نه على الميت حق، أو موصى له. ولد الزّنا يثبت نسبه من الأمّ دون الزّاني. قضاء القاضي بالتّسب بشهادة الزّور ينفذ باطناً كما نصّ عليه الخصاف رحمه الله تعالى.

باب مسائل متفرقة

دار في يد رجل أقام آخر البيّنة أنّها كانت لأبيه ومات وتركها ميراثاً له ولاخيه الغائب، لا وارث له غيرهما، قضى له بحصته ويترك نصيب الغائب في يد ذي اليد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . رجل ادّعى ديناً على الميت وقدم وارثاً من ورثته ابن القاضي، فأقر له الوارث بحقه، فأراد الطالب أن يُقيم البيّنة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ويُلزِم ذلك جميع الورثة فالقاضي يقبل ذلك، ويسمع شهوده، ويحكم له في جميع مال الميت بدّينه، وكذلك لو أقر له بذلك جميع الورثة.

رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث تُوفي، وورثته في بلدة أخرى، فادّعى قوة حقوقاً وأموالاً، فإن كان البلد الذي فيها الورثة منقطعاً عن هذه البلدة جعل له القاضي وصياً، فثبتون ذيونهم عليه، وإن لم يكن منقطعاً لم يجعل القاضي له وصياً، لكن يسمع شهود المدّعين ويكتب لهم بما يصحّ عنده من أمرهم إلى قاضي بلدة فيه الورثة ليقتضي لهم، ثم يكتب ذلك القاضي إلى القاضي الكاتب يُسلم التركة إليهم.

إذا أقام البيّنة على رجل بمال، فمات المدّعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء فإنه يُقتضى على وارثه من غير إعادة البيّنة. [إذا ادّعى على رجل أنّه أقرّ أنّ هذا الشيء في فمّه بالتسليم إليّ، ولم يدّع أنّه ملكه فإنه يُسمع دعواه في أصحّ القولين.]^(١) إذا ادّعى بُستاناً فيه أثمار وأقام بيّنة وسأل القاضي أن يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فإنه يصحّ إذا كان المدّعى عليه معروفاً بالاستهلاك، ولو طلب ذلك بعد محرّد الدعوى قال حُسام الدين - رحمه الله تعالى - في «مختصر الفتاوى»: إذا كان المدّعى عليه فاسقاً متلفاً غير ثقة أجابه إلى ذلك.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

كتاب الإقرار

أبوابه ثمانية: فيما يكون إقراراً، فيما لا يكون إقراراً، في معرفة المقر به، في الاستثناء، في الرجوع عن الإقرار، في الإقرار بالنسب، في إقرار المريض، في المتفرقات.

باب ما يكون إقراراً

إذا ادَّعى على آخر شيئاً، فقال: زنه، كان إقراراً، كذا إذا قال: أبرأتني عنه، كذا إذا قال: ما أكثر ما تتقاضى فيه، أو قال: لم أعطك، ولو قال: (بخش) قيل: يكون إقراراً إلا إذا قال على وجه الاستهزاء. إذا قال: ألسنت قد أقرضتني ألف درهم؟ فقال الطالب: بلى، ثم جحد المقر فإن المال يلزمه.

الإقرار يصح من غير تصديق وقبول، لكن بطلانه يتوقف على إبطاله. إذا أقر بمجهول صح، ويقال له: بين المجهول. إقرار السكران صحيح، وإقرار المكره لا. قال لآخر: لي عليك كذا، وقال الآخر: الحق، أو اليقين، أو الصدق، أو صدقاً، أو يقيناً، فهذا إقرار. قوله: «جميع ما في يدي لفلان» إقرار. قوله: (لين كلاء من تراث) إقرار.

قال: لفلان علي ألف درهم إن ميت، فعليه المال إن مات أو عاش. لو أقر بحمل جارية أو شاة صح. لو قال: لحمل فلانة علي كذا، فإن فمسر وقال: أوصى به فلان، أو مات أبوه فورثه صح، وإن أبهم لم يصح. امرأة قالت لرجل: طلقني، كان إقراراً بالنكاح. الإقدام على الاستيلاء لا يكون إقراراً بملكية ذلك الذي اليد على رواية «الزيادات»، وعلى رواية «الجامع» يكون إقراراً، والأول أصح.

باب ما لا يكون إقراراً

إذا قال رجلٌ لرجلين: لأحدكما عليّ كذا، أو قال رجلان لرجلٍ: لك عنى أحدنا شيءٌ، لم يصحَّ. رجلانٍ فالأول لرجلٍ: لك على أحدنا مئة دينارٍ، والآخر ألفُ درهمٍ لم يُؤخذ^(١) بشيءٍ. لو قال: لفلانٍ عليّ عشرةُ دراهمٍ أو لفلانٍ^(٢) عليّ دينارٌ لم يصحَّ. تغليقُ الإقرارِ بالشرطِ لا يصحُّ. إذا قال: أنا قينُ فلانٍ، المختارُ أنه لا يكون إقراراً بالرققِ في زماننا. إذا قال لآخر: لي عليك ألفُ درهمٍ، فقال له: و لي عليك مثلها، أو قال لآخر: أعتقتَ عبدك، فقال الآخرُ: وأنت أيضاً، لم يكن إقراراً، ذكره الناطقيُّ - رحمه الله تعالى، وقيل: يكون إقراراً^(٣).

إذا قالت لزوجها: (بهر چه مرا از تومی بايست یا فتم) لا يكون هذا إقراراً بقبضِ المهرِ. إذا قال: عليّ فيما أعلم، أو قال: في علمي لم يصحَّ، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى. المدعى عليه إذا قال: لي مخرجٌ من هذه الدعوى، لا يكون إقراراً. إذا قال: لفلانٍ عليّ درهمٌ في شهادةِ فلانٍ، أو في علمه، أو في قضائه، أو بفتواه لا يلزمه شيءٌ، بخلافِ ما إذا قال: بشهادته، أو بحكمه. إذا قال: لفلانٍ عليّ حقٌّ، ثم قال: أردتُ حقَّ الإسلامِ، لم يُقبل. إذا قال: لفلانٍ قبلي ألفُ درهمٍ فهذا إقرارٌ بالدينِ، وذكر القدوريُّ أنه إقرارٌ بالوديعة.

باب معرفة المُقرِّ به

إذا أقرَّ بمالٍ عظيمٍ لم يُصدَّق في أقلِّ من مِئتي درهمٍ عندنا، وقال الشيخ الإمام

(١) في جميع النسخ (لم يؤخذ)، والصحيح الموافق لعبارة الفقهاء ما أُنبتاه.

(٢) أي لفلانٍ آخر، فالمقرُّ له إثنان، فلم يصح الإقرار لوقوع الشك.

(٣) وبه يفتي، قال ابن الشحنة في «لسان الحكام» (ص ٢٦٧): «قال لآخر: لي عليك ألف. فقال

الآخر: و لي عليك مثلها، ... أو قال: أعتقتَ عبدك، فقال: وأنت أعتقتَ عبدك، لا يكون إقراراً في ظاهر الرواية، وروى ابنُ سَماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه إقرار، وبه يفتي».

السَّرْحَسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : الأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَبْتَنِي قَوْلَهُ عَلِيٌّ (١) الْفَقْرَ وَالْغِنَى؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَعْظِمُ الْقَلِيلَ، وَالْغَنِيُّ لَا. إِذَا أَقْرَأَ بِدِرَاهِمٍ فَعَلِيهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِدِرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ. لَوْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ كَذَا دِرْهَمًا فَعَلِيهِ دَرَاهِمَانِ، وَلَوْ قَالَ: كَذَا كَذَا دِرْهَمًا فَعَلِيهِ أَحَدٌ عَشَرَ، وَلَوْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا فَعَلِيهِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

لَوْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَعَلِيهِ تِسْعَةٌ. لَوْ قَالَ: لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَلَهُ مَا بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ لَا غَيْرَ. لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ عَشْرَةٌ وَدِرْهَمٌ كَانَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ وَثَوْبٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَالْبَيَانُ فِي الْعَشْرَةِ إِلَيْهِ. لَوْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ دِرَاهِمٌ أضعافاً مُضاعفةً لَزِمَتْهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ بَقَوْلِهِ: دِرَاهِمٌ، يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ، وَبَقَوْلِهِ: أضعافاً، تِسْعَةٌ، وَبَقَوْلِهِ: مُضاعفةً، اثْنَا عَشَرَ، فَجُمِلَتْهُ مَا قُلْنَا.

لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلِيٌّ دُرَيْهَمٌ، أَوْ دُنْيَيْنِ يَلْزِمُهُ التَّامُّ مِنْ ذَلِكَ. لَوْ أَقْرَأَ بِجِدْعٍ فِي دَارِ إِنْسَانٍ يَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْقِيَمَةِ. لَوْ قَالَ: غَضِبْتُ مِنْهُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ لَزِمَاهُ. لَوْ قَالَ: لَهُ شِرْكٌ أَوْ شِرْكَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالنَّصْفِ.

باب الاستثناء

إِذَا أَقْرَأَ بِشَيْءٍ وَاسْتثنَى الْأَقْلَ أَوْ الْأَكْثَرَ صَحَّ، وَلَزِمَهُ الْبَاقِي، وَلَوْ اسْتثنَى الْكُلَّ، فَإِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتثنَى مِنْهُ لَزِمَهُ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: عِبِيدِي أَحْرَارٌ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ عَبِيدٌ غَيْرُهُمْ لَمْ يُعْتَقُوا. إِذَا أَقْرَأَ بِحَقٍّ وَقَالَ مُتَصِلًا بِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ مِئَةٌ دِينَارٍ إِلَّا ثَوْبًا أَوْ شَاةً لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا دِرْهَمًا، أَوْ إِلَّا مِئَةَ جَوْزَةٍ، أَوْ إِلَّا قَفِيزَ حَنْطَلَةٍ صُرِّحَ عَنْهُ بِقَدْرِ الْمُسْتثنَى.

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ (فِي الْفَقْرِ)، وَالصَّحِيحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا أَنْتَهَاهُ؛ لِأَنَّ (يَبْتَنِي) لَا يَنْعَدِي بِ- (ي)، بَلْ

قال: لفلانٍ عليّ عشرةٌ إلا ثلاثةٌ إلا درهماً يلزمه ثمانية، وطريقٌ ذلك أنه يستثنى الأخير، وهو درهم من الذي يليه وهو ثلاثة، فبقي درهماً، ثم يستثنى درهمين من عشرة، فبقي ثمانية. وقس على هذا.

باب الرجوع عن الإقرار

قال: لفلانٍ عليّ ألفٌ درهمٍ لا بل ألفان، فعليه ألفان، وقال زفر - رحمه الله تعالى: - ثلاثة آلاف. لو قال: عليّ درهمٌ لا بل دينارٌ، يلزمه درهمٌ ودينارٌ. إذا قال: غصبتُ منه ألفاً، أو قال: أودعني ألفاً إلا أنّها زيوفٌ، صدّق وصل أو فصل، ولو قال: إلا أنه ينقص كذا، إن وصل صدّق، وإن فصل لا، إلا أن يكون الفصل بطريق الضرورة بأن انقطع عليه الكلام، ثم وصل.

لو قال: له عليّ ألفٌ درهمٍ بيضٌ، لا بل سودٌ، فعليه أفضلهما. لو قال: له عليّ ألفٌ درهمٍ من ثمنٍ حمرٍ، أو خنزيرٍ لزمه الألف. إذا قال: أقرضتني فلانٌ ألفَ درهمٍ زيوفاً، أو قال: ألفَ درهمٍ من ثمنٍ متاعٍ وهي زيوفٌ، فقال المقرُّ له: هي حياءٌ، لزمته الحياء. لو قال: أخذتُ منك ألفَ درهمٍ وديعةً فهلك، وقال صاحبُ المال: أخذتها غصباً فهو ضامنٌ، ولو قال: أعطيتني ألفَ درهمٍ وديعةً فهلكت، وقال صاحبُ المال: غصبتها فالقول للمقرِّ، وكذا لو قال: أقرتُ هذا فلاناً ثم رده عليّ، فقال فلانٌ: غصبتها مني. ولو قال: أقررتُ لك بكذا وأنا صبيٌّ، أو نائمٌ، فالقول له مع يمينه.

باب الإقرار بالنسب

من أقرَّ بغلامٍ يُؤلِّد مثله لِمثله، وليس له نسبٌ معروفٌ أنّه ابنه، وصدّقه الغلام، يثبت نسبه منه، وإن كان مريضاً شارك الورثة في الميراث. صبيٌّ في يد رجلٍ قيل له: هذا ابنك؟ فأوماً برأسه، أي نعم، ثبت نسبه منه. يجوز إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة

والمولى، وكذا إقرار المرأة بالوالدين والزوج جائز، ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها زوجها، أو تقيم الحجة، وإن لم يكن لها زوج تصدق.

من أقر بنسب غير الوالدين والولد، مثل الأخ والعم لم يقبل، ولو كان له وارث قريب، أو بعيد فهو أولى من المقر له، وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. ومن مات أبوه وأقر بأخ لم يثبت نسب أحيه، وشاركه في الإرث. امرأة مجهولة النسب أقرت أنها بنت لجد الزوج أو لأبيه، وصدقها الأب والجد، وكذبها الزوج فرق بينهما.

باب إقرار المريض

إذا أقر في مرضه وعليه دين الصحة، أو دين مرض بسبب معين، فإنه يقضى ذلك الدين أولاً، فإن فضل منه شيء يقضى ما ثبت بإقراره في المرض، وهو مقدم على الوارث. إقرار المريض لوارثه باطل، إلا أن تصدقه الورثة. لو أقر لأجنبي في مرضه، ثم قال: هو ابني، ثبت نسبه وبطل إقراره. لو أقر لأجنبية بدين، ثم تزوجها، لم يبطل إقراره لها.

طلق امرأته في مرضه ثلاثاً، ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة، فلها الأقل من الدين، ومن ميراثها. مريض أقر لوارثه ولأجنبي في كلام واحد، وأنكر الأجنبي الشركة بطل الكل. ابنان اقتسما تركة الأب أنصافاً، ثم أقر أحدهما أن لفلان على أبيه ديناً فالمقر يعطيه جميع ما في يده إن كان الدين مستغرقاً لما في يده. أقر أحد الوارثين أن المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه، برى الغريم عن نصيب المقر.

باب مسائل متفرقة

إذا أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة، ولو أقر بدابة في إصطبل لم يلزمه الإصطبل، ولو قال: غصبتك البيت بالطعام، ذكر في «شامل البيهقي» أنه يؤخذ بذلك

وهذا في قول محمد - رحمه الله تعالى -، أما عندهما لا يضمن البيت. قال: له علي ألف درهم مؤجلاً، فقال: لا بل هي حال، لزمه الدَّينُ حالاً. قال: هذا العبدُ لفلانٍ لا بل لفلانٍ، وادَّعى كلُّ واحدٍ أَنه له، فسَلَّم العبدُ إلى الأوَّلِ بقضاءٍ لم يغرَمَ للثاني، إلا إذا كان إقراراً بالغُصْبِ، وإن كان الدَّفْعُ بغيرِ قضاءٍ غرِمَ قيمته للثاني.

إذا قال لآخر: لك علي كذا، فقال الآخر: ليس لي عليك شيء، ثمَّ قال في مكانه: بل لي عليك ما تقول، فليس عليه شيء. إذا أقرَّ بشيءٍ وصدَّقه المقرُّ له، ثمَّ ردَّ إقراره لم يصحَّ الردُّ. قال: لفلانٍ علي ألفُ درهمٍ، فقال فلانٌ: ليس لي عليك شيء، وإنما الألفُ لفلانٍ فالألفُ للثاني، خلافاً لِرُفْرَ - رحمه الله تعالى -، إذا باع عبداً، ثمَّ أقرَّ أن المبيعَ كان حُرّاً لم يبرأ المشتري عن الثمن. إذا كتَبَ إلى غائبٍ أما بعدُ: فإنَّ لك علي ألفَ درهمٍ، أو نحوها كان إقراراً. إذا أقرَّ أن هذه الدَّارَ كانتَ له أمسٍ بالردِّ إليه. إذا أقرَّ بعدَ الدُّخولِ أَنه طَلَّقها قبلَ الدُّخولِ لزمه مهرٌ ونصفٌ.^(١)

(١) ووجهه: أَنه أقرَّ أَن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول، وأَنه وطَّها بالشبهة بعد ذلك، فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، كذا في «المبسوط» للسرْحسي (١٨/١٤٥)، والله أعلم بالصواب.

كتاب الشهادات

أبوابه عشرة: في تحمّل الشهادة وأدائها، في الشهادة عن النسخة، في الترتيبية. فيمن تقبل شهادتهم، فيمن تُردُّ شهادتهم، في الشهادة على الشهادة، في الاختلاف في الشهادة، في الشهادة بالميراث، في الرجوع عن الشهادة، في المتفرقات.

باب تحمّل الشهادة وأدائها

رجلٌ في يده شيءٌ سوى العبدِ والأمةِ وسيعك أن تشهدَ له بالمِلكِ، وقيل: إنَّما تشهدُ إذا وَقَعَ في قلبك أنه له، وأما العبدُ والأمةُ فإن كانا صغيرين لا يُعبران عن أنفسهما فكذلك، وإن كانا كبيرين أو صغيرين يُعبران عن أنفسهما، فإنَّما تحلُّ لك الشهادةُ إذا عرفت أنَّهما رقيقان. إذا سَمِعَ صبيٌّ أو ذميٌّ إقرارَ إنسانٍ بحقِّ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وأَسْلَمَ الذميُّ حلًّا لهما أن يشهدا بذلك. إذا سَمِعَ شاهِدان أن الطَّالِبَ أبرأ المطلوبَ، لا يسعُهما الامتناعُ عن أداءِ الشهادةِ، إلا أن يسمعا إقراره بالاستيفاء، أو يُعائنا الاستيفاء.

رجلٌ له شهودٌ كثيرةٌ فدعا بعضهم، فإن كان يعلم أن غيره يشهد له وسعه أن لا يُحييه. القاضي إذا لم يكن عدلاً فالشاهدُ في سَعَةِ مَن أن لا يشهد؛ لأنه ربَّما لا تُقبَلُ ويُجرَح. إذا وجدَ خطه على صكِّ ولم يتذكَّر الحادثةَ لم يحلَّ له أن يشهد. إذا شهدا على صكِّ ولم يعلم الشهودُ بما في الصكِّ لم يجوز تحمّلُ الشهادةِ إلا إذا كُتِبَ الصكُّ قَدَامَ الشهودِ وقيل لهم: اشهدوا عليه.

شهدا أن هذا لفلانٍ وفي يدِ هذا بغيرِ حقِّ، ولم يقولوا: فواجبٌ عليه قصرُ يده، قيل: لا يجوز، وقال السيد الإمام الأجلُّ أبو القاسم - رحمه الله تعالى -: يجوز. شهدا أنه ملكُ المُدَّعي، ولم يشهدا أنه في يدِ المُدَّعي عليه بغيرِ حقِّ، الأصحُّ أنَّها لا تُقبَلُ. شهدا أنه باع هذا المحدودَ (بأمر مداهما)، ولم يقولوا: (بأمر مداه وبأمرهما) فهي تُقبَلُ، كذا عن نَحْمِ الدين

التَّسْفِيَّ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ مُتَقَابِرٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلَوْ قَالَ:
 (كُوَيْسِي دِيمِ فُلَانٍ رَابِعًا بَيْنَ نَجْرٍ) مَعَ الْإِشَارَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا تُقْبَلُ، وَلَوْ قَالَ: (كُوَيْسِي دِيمِ) لَا
 تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، إِلَّا فِي بَلَدَةٍ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ قَوْلِهِ: (كُوَيْسِي دِيمِ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (كُوَيْسِي دِيمِ).

إِذَا شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ أَوْ دَفَنَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ
 عَلَى مَوْتِهِ. إِذَا شَهِدَ عُرْسَ امْرَأَةٍ أَوْ الزُّفَافِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِالنِّكَاحِ رَجُلَانِ أَوْ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ
 فُلَانٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ فُلَانٍ. إِذَا سَمِعَ النَّاسَ أَوْ قَوْمًا لَا يُتَّصَرُّوْا تَوَاطُّعُهُمْ عَلَى
 الْكُذْبِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ أَخُ فُلَانٍ حَلَّ لَهُ أَنْ
 يَشْهَدَ بِذَلِكَ، كَذَا إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلَانِ عُدْلَانِ بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ. الشَّهَادَةُ بِالشُّهُرَةِ عَلَى الْعِتْقِ
 لَا تَجُوزُ.

إِذَا اشْتَهَرَ أَنَّ هَذَا قَاضِي بَلَدٍ كَذَا، أَوْ وَالِي بَلَدٍ كَذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ. يُقْبَلُ
 فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ حُرٍّ عَدْلٍ
 عَلَى الْوِلَادَةِ. تُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْعِيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ
 شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلَةٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ، وَعَنْ شَمْسِ الْأَثَمَةِ الْحَلَوَانِيِّ أَنَّ الْقَابِلَةَ إِذَا
 قَالَتْ: أَقُولُ إِنَّهَا وَلَدْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا وَلَدْتُهُ كَفَى بِذَلِكَ.

الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِفْلَاسِ أَنْ يَشْهَدَا وَيَقُولَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ مَالًا سِوَى ثِيَابٍ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ.
 إِذَا شَهِدَا بَدَارٍ لِرَجُلٍ لَمْ تُقْبَلْ وَإِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً مُسْتَغْنِيَةً عَنِ بَيَانِ الْحُدُودِ، وَعِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَوْ شَهِدَا فَقَالَا: هَذَا مَلِكٌ هَذَا الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّا رَأَيْنَاهُ يَتَصَرَّفُ
 فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلَائِكِ لَمْ تُقْبَلْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَا فِيمَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِالشُّهُرَةِ: لَمْ نُعَايِنْ
 لَكِنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَنَا، تُقْبَلُ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَنِ التُّسَخَّةِ

إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى الْحَقِّ مُفَسَّرًا، وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ عَلَى مِثْلِ شَهَادَتِهِ
 لَمْ تُقْبَلْ، وَلَوْ شَهِدَ الْآخَرُ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِ قُبِلَتْ إِنْ كَانَ يَضْبِطُ جَمِيعَ ذَلِكَ لَفْظًا وَمَعْنَى

بِالسَّمَاعِ مَرَّةً، وَيَجِبُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِلَى الْمَشْهُودِ بِهِ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا أَحْسَسَ بِتُهْمَةٍ لَمْ يَقْبَلِ الْإِجْمَالَ مِنَ الشَّاهِدِ.

عن الشيخ الإمام الأجلِّ السَّرْحَسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ سُئِلَ لَوْ أَنَّ شَاهِدًا شَهِدَ عَنْ نُسخَةِ شَهَادَةٍ، وَشَهِدَ الْبَاقُونَ وَقَالُوا: نَشَهُدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ هَذَا الشَّاهِدُ وَفِي هَذِهِ النُّسخَةِ هَلْ يَكْتَفِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إِذَا قَالَ: لِهَذَا عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَكَانَ بِحَالٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَبِّرَ بِلِسَانِهِ لَوْ كُلفَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ أَيْضًا: أَنَّ الشُّهُودَ أُمِّيُونَ فَكُتِبَ شَهَادَتُهُمْ فِي نُسخَةٍ، وَقُرَأَ غَيْرُ الشَّاهِدِ مَا فِي تِلْكَ النُّسخَةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَنِ الْقِرَاءَةِ شَهِدَ الشُّهُودُ وَقَالُوا: (بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ هَذَا الشَّاهِدُ وَفِي هَذِهِ النُّسخَةِ) هَلْ تَقْبَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ! عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ بَيَّنْتُ، يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ.

باب التَّزْكِيَةِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: الْقَاضِيَ لَا يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ مَا لَمْ يَطْعَنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَى الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَقَالَا: يَسْأَلُ فِي السَّرِّ، وَيُزَكِّي فِي الْعِلَانِيَةِ، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَسْأَلُ فِي السَّرِّ، وَقَدْ تَرَكْتَ التَّزْكِيَةَ فِي الْعِلَانِيَةِ فِي زَمَانِنَا؛ كَيْ لَا يُخَدَّعَ الْمُزَكِّيُّ وَلَا يُخَوَّفَ. الْمُزَكِّيُّ إِذَا كَانَ وَاحِدًا عَدْلًا جَازًا، وَالْإِثْنَانِ أَفْضَلُ، وَعَلَى هَذَا الْمُتَرَجِّمُ عَنِ الشَّاهِدِ وَالرَّسُولِ إِلَى الْمُزَكِّيِّ.

مَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ: الْعَدْلُ مَنْ يَحْتَجِبُ السَّيِّئَاتِ، وَيَكُونُ فِيهِ يَقْظَةٌ، يَعْنِي لَا يَكُونُ غَيْرَ سَلِيمٍ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَلَا يَشْعُرُ. صَاحِبُ الْكِبَرَةِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ. الْعَدَالَةُ تَسْقُطُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. إِذَا تَرَكَ الْجُمُعَةَ مَرَّةً بِغَيْرِ عَذْرِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْخَلْوَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَقَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لَا مَا لَمْ يَتْرُكْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

الأقلف إذا كان بغير عذر لم تُقبل شهادته. من اعتاد شتم مناليكه وأهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته. شرب الخمر سراً لا يسقط العدالة، قاله حُسام الدين - رحمه الله تعالى - . الذمي إذا سكر لا تُقبل شهادته. من جلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب لا تُقبل شهادته وإن لم يشرب ولم يسكر. الشاهد إذا عدله واحد وجرحه واحد يُعاد السؤال، فإن عدله آخر قُبلت شهادته، ومن عدله جماعة وجرحه اثنان، لا تُقبل شهادته. صبي احتلم لا تُقبل شهادته ما لم يُسأل عنه، ولا بُدَّ أن يتأتى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل المسجد ومحلته أنه صالح، وكذا الغريب إذا نزل بقوم، وقدّر بعضهم ذلك بستة أشهر، وبعضهم بسنة، وعليه الفتوى.

إذا سئل المرُكي عن الشاهد فإن وجدته عدلاً يقول: عندي هو عدل راضي الشهادة، وإن عرفه فاسقاً ينبغي أن يقول: الله يعلم، سراً على الشاهد. إذا جرح المرُكي الشهود لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعي: جرح شهودك، ولكن يقول: زد في شهودك، أو يقول له: لم يُحمد شهودك.

باب من تُقبل شهادتهم

شهادة الأخ، والعم، والنخال جائزة. شهادة الرجل لغريمه المُفلس جائزة. إذا استأجراً، ثم شهد أحدهما على الآخر تُقبل إن كان عدلاً. إذا شهد قاسماً القاضي على القسمة جازت. رجل لا يُحسن الدعوى، فأمر القاضي عدلين بالتعليم، ثم العدلان يشهدان على تلك الدعوى والخصومة تُقبل. شهادة أصحاب الأهواء جائزة إلا الخطائية وهم قوم من الروافض يُنسبون إلى ابن الخطاب الأسدي؛ لأن مذهبهم تصديق بعضهم بعضاً، وكذا يجوزون الشهادة على من خالفهم.

الوكيل بالخصومة إذا عزل قيل أن يُخاصم وشهد للموكل جاز، وإن خاصم ثم شهد لا. شهادة الحربي المستامن على مثله تجوز، وعلى الذمي لا. شهادة أهل النمة

بعضهم على البعض جائزة. شهادة عمال السلطان جائزة، كذا ذكر في «الجامع الصغير»، قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - : إن كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز حاز، وإن كان مثل يزيد بن معاوية لا. شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يُريد القمار ويحفظ الصلاة ويتورع عن شهوة الزور جائزة.

باب من تُردُّ شهادتهم

لا تُقبل شهادة الرجل لوالديه، وجدّه، وجدّته، وولده، وولده وإن سفل، ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه. شهادة أهل السخن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا تُقبل. شهادة النساء بانفادهن فيما يقع بينهن في الحمامات لا تجوز. شهادة أكلي الربا لا تجوز. شهادة العبد والمكاتب وأمّ الولد لا تجوز. شهادة الأخرس بالإشارة، وشهادة الأعمى لا تجوز. شهادة المحدود في القذف وإن تاب لا تُقبل، خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - . ولو حدّ ذمي في قذف ثمّ أسلم تُقبل شهادته على المسلم والذمي. لو شهد ابنان على أبيهما أنه طلق أمهما، فإن كانت الأم تدعي ذلك لا تُقبل.

شهادة أجير الواحد لأستاذه [لا تُقبل سواء كان الأجير مسانّهة أو مشاهرة أو مياومة] (١) الوصي لليتيم بعد العزل لا تجوز. من ردت شهادته لفسق، أو زوجية، ثمّ زال وشهد لا تُقبل، ولو ردت لرق أو كفر أو صغر وشهد بعد زوال هذه العوارض تُقبل. رجل يحتاج إلى أن يخرج شهوداً إلى ضيعة اشتراها فاستأجر دواب لهم وركبها، إن كانت لهم قدرة المشي أو مال يستكرون به لا تُقبل شهادتهم، وإلا تُقبل. إذا طعن المدعى عليه في الشهود أنهم عبيد، فعلى المدعى إقامة البينة على حرّيتهم، ولو قال: هما محدودان في قذف فعلى الطاعن إقامة البينة.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب الشهادة على الشهادة

لو شهد رجلان، أو رجلٌ وامرأتان على شهادة رجلٍ، ثمَّ شهدوا على شهادةٍ آخرٍ حاز. شاهِدان شهد كلُّ واحدٍ منهما على شهادةٍ غيرِهما، والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تُقبَل ويُقال للمُدَّعي: أقيم البينة على أنَّ المشهودَ عليه هذا. الإشهادُ على شهادةٍ نفسه يجوزُ وإنَّ لم يكن بالأصولِ عذرٌ حتى إذا دخلَ بهم عذرٌ يشهدُ الفروعُ على شهادته.

إنما تجوز الشهادة على الشهادة إذا كان الأصلُ ميتاً، أو غائباً مدةً سَفَرٍ على ظاهرِ الرواية، أو مريضاً لا يستطيع الحضورَ إلى مجلسِ القاضي، والفتوى على أنه تجوز الشهادة [على الشهادة]^(١) فيما دون مسيرة سَفَرٍ إذا كان بحالٍ لو شهد لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك. لو شهد الفرعان، والأصلان قد خرسا، أو غميا، أو ارتدَّا، أو فسقا لم تُقبَل. الشهادة على الشهادة تجوز.

الشهادة على الشهادة لا تُقبَل في الحدود. وفي الشهادة على الشهادة يُحتاج إلى التحميل والأداء، والتحميل أن يقول كلُّ واحدٍ من الأصلين: أشهدُ أن فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان بن فلان كذا حقاً فاشهدُ على شهادتي بذلك. لو قال: اشهدُ بمثل ما شهدت، أو كما شهدت، أو على ما شهدت لم يصحَّ التحميل، وأما الأداء فهو أن يقول: إن فلان بن فلان بن فلان شهد عندي على فلان بن فلان بن فلان كذا حقاً، وأشهدني على شهادته، أو أنا الآن أشهدُ على شهادته. شهادة الابن على شهادة والده جائزة، وعلى قضايته لا. الفروعُ لو عدلوا الأصولَ جازت.

باب الاختلاف في الشهادة

شهدا بقرض ألفٍ درهمٍ، وزاد أحدهما أنه قد قضاها، فشهادتهما على القرض

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

حائزة. شهد أحدهما بالف درهم والآخر بالف وخمسة مئة، والمدعي يقول: لم يكن إلا ألفاً لم تُقبل شهادة من شهد بالزيادة. شهد أحدهما بالثراء والآخر بالهبة لم تُقبل، كذا إذا شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة. لو شهد على قتل، أو قطع، أو غضب، أو عمل واختلفاً في الوقت أو المكان لا تُقبل، ولو شهدا على إقرار القاتل في وقتين، أو مكانين جازت.

شهد أحدهما بطلاق، أو عتاق، أو بيع في وقت، أو مكان، وشهد الآخر في مكان آخر قبلت، وكذا إذا شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالإنشاء، بخلاف النكاح. شهد أحدهما أنه ملك المدعي، وشهد الآخر على إقرار المدعي عليه بذلك لم تُقبل. شهد أحدهما أن قيمة المغضوب كذا، وشهد الآخر على إقراره بذلك لم تُقبل. شهد أحدهما أنها جارية، والآخر أنها كانت جارية سمعت، تُقبل.

شهد أحدهما أن الطالب أقر أنه استوفى المال من الغريم، وشهد الآخر أن الطالب أبرأه لم تُقبل. ادعى أنه استوفى، فشهدا على البراءة جازت، ولو شهدا على هبة أو صدقة أو تحلة لم تجز. لو ادعى بلفظ (سرايحي) وشهد بلفظ (ثان) لم تجز. ادعى عشرة آلاف دراهم، وشهدا له بمبلغ عشرة آلاف لم تُقبل؛ لأن مبلغ هذا المال مال آخر. شهدا على دعوى أرض أنها خمسة مكائيل وأصاها في بيان حدودها، وأخطأ في المقدار قبلت.

باب الشهادة بالميراث

ادعى عينا بطريق الميراث عن أبيه، وشهد الشهود أنه كان في يد مورثه لم تُقبل. إذا شهدا بالميراث فيما لم يجز الميراث بأن قالوا: مات وتركه ميراثاً له، لم تُقبل. وارث أقام البينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها، أو أودعها الذي في يده الدار فإنه يأخذها، كما إذا شهدا أنه مات وهو في يده، أو كانت في يده يوم مات، أو شهدا أنها كانت ملك أبيه، أو أنه يسكنها بشرط جر الميراث، ويحتاج في تعريف المورث إلى ذكر أبيه وجده.

ادَّعى مِلْكَاً بسببِ الإرثِ وشهدوا على المَلِكِ المُطْلَقِ لا تُقْبَلُ. شهدا أَنَّهُ ابْنُ
الْمَيِّتِ وَلَمْ يَشْهَدَا أَنَا لا نَعْلَمُ لَهُ وارثاً غَيْرَهُ، تَلَوَّ القاضِي في ذلكِ وتَأَسَّى قَدْرَ ما لَوْ كانَ
لَهُ وارثٌ لَظَهَرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ المِيراثَ، فَإِنْ كانَ الوارِثُ مِمَّنْ يُحِبُّ لغيرِهِ كالأخِ
والأخِ والعَمِّ لا يَدْفَعُ إِلَيْهِ المَالَ، فَإِنْ كانَ زوجاً أو زوجةً، عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أوْفى
النصيبين وهو التَّصْفُ للزوجِ والرُّبْعُ للمرأةِ، وقال أبو يوسف: أقلُّ النصيبين.

شهدا أَنَّهُ وارثٌ لا وارثٌ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يُبَيَّنَّا فيقولان: إِنَّهُ أخوه أو أبوه أو
ابنُهُ أو عَمُّهُ ونحوُ ذلكِ، فلو ذكرا أَنَّهُ ابْنُهُ أو أبوه أو أمُّهُ لا يَحْتَاجانِ إلى قوليهما: إِنَّهُ
وارثُهُ، ولو ذكرا أَنَّهُ أخوه يَجِبُ أَنْ يَقولان: إِنَّهُ أخوه لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. شهادةُ
الوصِيِّ بالَّذِينَ للميتِ لا تجوزُ. لو حَضَرَ رَجُلٌ وادَّعى داراً في يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُا كانتْ لأبيه
مات وتَرَكَها ميراثاً لَهُ وأقامَ البَيِّنَةَ على ذلكِ وَلَمْ يَشْهَدْ على عَدَدِ الوَرَثَةِ لَمْ تُقْبَلْ.

باب الرجوع عن الشهادة

إذا رَجَعَ الشاهدُ قَبْلَ الحُكْمِ سَقَطَتْ شهادَتُهُ، وإن رَجَعَ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يَفْسَخِ
الحُكْمُ. لو رَجَعَ الشاهدُ في غيرِ مَجْلِسِ القاضِي لَمْ يُعْتَبَرْ، ولو رَجَعَ في مَجْلِسِ القاضِي
أَيَّ قاضٍ كانَ يُعْتَبَرُ، ولو أَقْرَأَ عِنْدَ القاضِي أَنَّهُما رَجَعَا في غيرِ مَجْلِسِ القاضِي صَحَّ
بمنزلةِ إنْشاءِ الرجوعِ. الشَّهادةُ على رُجوعِ الشَّاهِدَيْنِ في غيرِ مَجْلِسِ القاضِي لا يَصِحُّ.

رَجُلٌ شَهِدَ فلم يَبْرَحْ مَكَانَهُ حَتَّى قالَ: أوْهَمْتُ بَعْضَ شهادتي يعني أَخْطأتُ بنسيانِ
ما يَجِبُ عَلَيَّ ذَكَرُهُ، أو ذَكَرْتُ زِيادَةً باطِلَةً، فَإِنْ ظَهَرَتْ عَدالَتُهُ عِنْدَ القاضِي جازَتْ،
وإن بَرِحَ ثُمَّ عادَ لَمْ تُقْبَلْ. شهدا أَنَّهُ سَرَقَ من هَذَا، ثُمَّ قالَا: غَلَطْنَا سَرَقَ من هَذَا لَمْ
يَقْضَ بِشهادتِهِما؛ لأنَّهُما أَقْرَأَا بالغفلةِ.

رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ الحُكْمِ غَرِمَ نِصْفَ المَالَ، ولو كانوا ثَلَاثَةً لَمْ يَغْرَمْ شَيْئاً،
فإن رَجَعَ آخَرُ وَبَقِيَ واحِداً غَرِمَ الرَّاجِعانِ النِّصْفَ. شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأَتانِ بِمالٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ
امْرَأَةٌ بَعْدَ الحُكْمِ غَرِمَتْ الرُّبْعَ. شَهِدَ رَجُلٌ وَعِشْرَةُ نِسوةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا فعلى الرَجُلِ سُلْطَنُ

أُثْمَانُ، وَعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، وَلَوْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَعَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ الْحَقِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعَاتِ. شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا.

شَاهِدَانِ شَهِدَا بِيَمِينٍ، وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِوُجُودِ الشَّرْطِ، ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً. شَهِدَا بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا. شَهِدَا بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ. شُهُودُ الْفَرْعِ وَشُهُودُ الْأَصْلِ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى الْفُرُوعِ. شَاهِدُ الزُّورِ يُشَهَّرُ فِي السُّوقِ: إِنَّا وَجَدْنَا شَاهِدَ زُورٍ فَاحْذَرُوهُ وَحَذَرُوا النَّاسَ عَنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، وَقَالَا: يُضْرَبُ وَجِيعًا، وَيُحْبَسُ تَأْدِيبًا.

باب مسائل متفرقة

يُكْرَهُ تَلْقِينُ الشَّاهِدِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي: أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا. لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ الشُّهُودِ إِذَا أَتَاهُمْ. إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَأَقْرَبُ وَارِثَانِ بَدَيْنِ لِإِنْسَانٍ عَلَى الْمَيْتِ فَلَمْ يُعْطِيَا وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِمَا حَتَّى شَهِدَا بِذَلِكَ الدَّيْنِ لِرَبِّ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي تُقْبَلُ وَيَثْبُتَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْوَرْتَةِ. ^(١) إِذَا شَهِدَا بِدَارِ رَجُلٍ وَتَرَكَآ حَدًّا مِنْ الْحُدُودِ الْأَرْبَعَةِ قُبِلَتْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَطَا فِي حَدٍّ وَاحِدٍ. يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَقُولَ (أول مدش هيوست) مَلَكَ فُلَانُ بِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) إِلَّا إِذَا حَصَلَتِ الْمَعْرِفَةُ بِذِكْرِهِ وَذَكَرَ أَبِيهِ.

شَهِدَا لِرَجُلٍ عَلَى الْمَيْتِ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ، وَشَهِدَا الْآخَرَانِ لِلأَوَّلَيْنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَازَ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . إِذَا شَهِدَا وَقَالَا: شَهِدْنَا عِنْدَ قَاضِي بَلَدٍ كَذَا، لَمْ

(١) إِذَا قَضَى الْقَاضِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْوَرْتَةِ بِالذَّيْنِ بِإِقْرَارِهِ لِرَجُلٍ عَلَى الْمَيْتِ لَزِمَهُ خَاصَّةً دُونَ بَاقِي الْوَرْتَةِ، وَهَنَذَا لَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِمَا بِلِ شَهَادَتِهِمَا فَيَلْزَمُ فِي نِصِيبِ جَمِيعِ الْوَرْتَةِ.

وَلِلتَّفَصِيلِ أَنْظُرْ: «الْمَحِيطُ الْبِرَهَانِي» (٣٣٢/١٣).

يَكْفِرُ مَا لَمْ يُسَمِِّ الْقَاضِيَّ وَيَنْسُبَاهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدُّهُ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ شَهِدَا عَلَى فَعَلٍ
وَلَمْ يُسَمِِّ الْفَاعِلَ لَمْ تُقْبَلْ.

إذا شهد اثنان أن زَوْجَ فُلَانَةٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ حَيٌّ فَشَهَادَةُ الْفَرِيقِ
الْأَوَّلِ أَوْلَى. إِذَا كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى صَكِّ الْبَيْعِ، ثُمَّ ادَّعَى الْمَحْدُودَ، فَإِنْ كَتَبَ فِي الصَّكِّ
أَنَّهُ شَهِدَ بِمَا فِيهِ، وَكَانَ فِي الصَّكِّ أَنَّهُ بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ بَطَلَ دَعْوَاهُ، وَلَوْ كَتَبَ الشَّاهِدُ
عَلَى الصَّكِّ: شَهِدْتُ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ أَنَّهُ بَاعَ، يُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

كتاب الوكالة

أبوابه خمسة: فيما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز، في إثبات الوكالة، فيما يمكنه التوكيل، في عزل الوكيل، في المتفرقات.

باب ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز

التوكيل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والإعتاق والإقراض جائز، وبالاتقراض لا يجوز. التوكيل بسائر الحقوق برضا الخصم جائز، وبدون رضا الخصم لا يجوز، يعني لا يلزم، إلا أن يكون الموكّل مريضاً أو مسافراً أو يريد السفر، وإن كانت الموكّلة امرأة مخدّرة لا تخرج إلى الحمام ونحوه فكذاك عند ابن أبي ليلى، وبه أفتى بعض المشايخ.

التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح، إلا بحضرة الموكّل. [التوكيل بإثبات حدّ الزنا، أو باستيفائه لا يصح].^(١) التوكيل بإثبات القصاص، وحدّ القذف، وحدّ الشرب جائز. يشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده. لو وكلّ صبيّاً يعقل البيع والشراء، أو عبداً محجوراً جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق، فإن عتق العبد يرجع العهدة عليه، والصبي لو بلغ لا. إذا قال لآخر: أنت وكيلي، فهو وكيل في الحفظ، ولو قال: أنت وكيلي في كلّ شيء، يصير وكيلاً في البيعات، والهبات، والمعاوضات، وأما في الطلاق والعتاق روايتان.^(٢)

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) والمفتى به أنّ قوله هذا توكيل بالمعاوضات فقط، لا بالإعتاق والطلاق وانبات إلا إذا دلّ عليه دليل. وفيه تفصيل أكثر، وأفردها ابن نجيم في رسالة سماها «الرسالة الخاصة في مسألة الوكالة العامة» (ص ٩٩-١٠٣) وهي رسالة رابعة من رسائل ابن نجيم الاقتصادية ط: دار السلام.

إذا قال لآخر: لا أهلك عن الوكالة لا بصيرٌ وكيلاً. وكله بشراء مملوك بكذا، ولم يبين الذكورة والأنوثة لم يصح. وكله أن يشتري له جماراً، أو فرساً، ونحو ذلك بكذا، ولم يبين الذكورة والأنوثة صح. وكل رجلاً ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلاً بذلك، وإن أخبره إنسان بذلك وصدقه صار وكيلاً، وإن كذبه لا. إذا قال لرجلين: وكلت أحدهما ببيع هذا فأيهما باع جاز. إذا وكل رجلاً بكل حق له جازت الوكالة. يجوز لوصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه في أمر اليتيم.

باب إثبات الوكالة

إذا ادعى أن فلاناً وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة، وقبضه، والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة، والموكل غائب، ولم يحضر الوكيل أحداً للموكل قبله حق وأراد أن يثبت الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصماً، فإن حضر رجلاً يدعي عليه حقاً للموكل، والمدعى عليه مقر أو جاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة، فإن حضر غريباً يدعي عليه حقاً للموكل لا يحتاج إلى إعادة البينة، ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله حقاً للموكل، فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهادته على الوكالة إلا بمحضر من ذلك الرجل.

رجل حضر عند القاضي وقال: قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة، وبالخصومة في ذلك، وليس معهما أحد للموكل قبله حق، فإن كان القاضي يعرف الموكل ويعرف أنه فلان بن فلان فلا يقبل القاضي ذلك وأنفذها للوكيل، فإن حضر الوكيل أحداً يدعي عليه حقاً للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصماً له، وإن كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة، وإن قال الموكل: أنا أقيم البينة أني فلان بن فلان لتقضي بوكالتي بهذا الرجل، لا يلتفت إلى ذلك.

إذا تقدّم الرجل إلى القاضي فادّعى أن فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي عسى
 فلان هذا وأحضره إلى القاضي معه فإن صدّقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يُحجّر
 على الدّفع إليه، وإن أقرّ بالدين وحجّد الوكالة فليس له أن يُخلّفه، خلافاً لهما، ولو أقرّ
 بالوكالة وحجّد الدين فقال الوكيل: أنا أقيم البيّنة على هذا الحقّ لم يقبل القاضي منه،
 ولا يكون وكيلاً بإثبات الحقّ إلا بيّنة شهد له على الوكالة، أو يحضّر الموكّل فيوكّله،
 لأنّ الوكالة لا تثبت^(١) بإقراره.

رجل قال: أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك، وصدّقه المدّعى عليه في الوكالة
 والوديعة، ثمّ أبى أن يدفع لم يُحجّر. رجل ادّعى أن فلاناً وكله وفلاناً الغائب بطلب كلّ
 حقّ له قبّل فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه، وأقام على ذلك بيّنة فالقاضي
 يقضي بوكالته، ووكالة الغائب، ويخصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق، ولكن لا يقضي
 حتى يحضّر الغائب.

رجل قدّم رجلاً^(٢) إلى القاضي فقال: إن فلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد
 وكلّني فلان بطلب كلّ حقّ له وقبضه والخصومة فيه، وأحضر شهوداً فشهدوا له
 بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس، فإنّه على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا
 تُقبل الشهادة على المال، بل تُقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثمّ يأمره بإقامة البيّنة
 على المال، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: تُقبل البيّنة على الأمرين جميعاً، فإذا
 عدّلت البيّنة يقضي بالوكالة ثمّ بالمال،^(٣) وعلى هذا الوصاية والوراثة.

(١) كذا في ص نخ، وهو الصحيح، وفي ط س (تثبت).

(٢) في جميع النسخ (رجل قدم إلى القاضي)، والصحيح ما أثبتناه موافقاً لما في «الفتاوى الهندية»
 (١١١/٤).

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهو قول محمد - رحمهما الله تعالى -، وعليه الفتوى.
 والرواية الأخرى عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى. انظر: «الفتاوى الهندية»
 (٤٠٥/٣) و(١١١/٤).

إذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه لم تقبل. شهد للوكيل رجل أن الطالب وكنته بقبض ذبته من هذا الرجل، وشهد الآخر أنه أمره في ذلك جازت. شهد أحدهما أنه وكنته بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي الكوفة، وشهد الآخر أنه وكنته بالخصومة فيها إلى قاضي البصرة، جازت شهادتهما.

باب ما يملكه الوكيل

ليس للوكيل أن يوكل إما وُكل به إلا إذا قال له الموكّل: اعمل في برأيك، فإن وُكل الوكيل آخرَ بغير إذنٍ موكله فعقد الوكيل بحضرتَه جاز، بخلاف الطلاق والعناق، لكن حقوق العقد ترجع إلى الأول، وإن عقد بغير حضرتَه توقّف على إجازة الموكّل. الوكيل بقبض الدين إذا وُكل من في عياله بالقبض صحّ. التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن. الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما قبضه، والوكيلان بردّ الوديعة وقضاء الدين لأحدهما أن يفعل.

الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية، والفتوى على أنه يُنظر إن كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان توكيلاً بالقبض، وإلا فلا. الرسول بالتقاضي يملك القبض دون الخصومة. الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الوكيل بالخصومة إذا أقرّ على موكله عند القاضي صحّ، ولو وكنته بالخصومة واستثنى عنه الإقرار، فأقرّ عند القاضي لم يصحّ، لكنّه يخرج عن الوكالة فلا تُسمع خصومته.

الوكيل ببراء عبدٍ مطلق لو اشترى أب الموكّل عتق على الموكّل. إذا قال لآخر: وكلتُك في جميع أموري، فطلق امرأة الموكّل وقع، قاله حُسام الدين - رحمه الله تعالى - وقال السيد الإمام ناصر الدين أبو القاسم - رحمه الله تعالى -: لم يقع^(١) رجل أمر رجلاً ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهناً، فضاع في يده لم يضمن، وكذا لو أخذ به

(١) وعليه الفتوى، وقد مرّ قريباً.

كفيلًا ونوى المال على الكفيل. الوكيل بالإجارة ليس له قبض الآخر وحبس المستاجر به، وإن وهب الأجرة قبل القبض جاز إن لم يكن شيئًا بعينه.

باب عزل الوكيل

إذا وكله بالبيع غداً، فمضى الغد ولم يبع لم ينزل. إذا عزل الوكيل وهو غائب، فأخبره بذلك رجل عدل، أو رجلان فاسيقان انزل، فإن كان المخبر فاسقاً لم ينزل إلا أن يصدقه. تعليق العزل بالخطر لا يجوز. إذا وكل رجلاً بطلاق امرأته، ثم عزل الوكيل بغير محضر المرأة، الأصح أنه ينزل. لو وكل رجلاً بالطلاق والعناق وكالة غير جائزة الرجوع يعني (بإزكت) لم يملك عزله، بخلاف ما إذا وكله بالطلاق، أو العناق، أو البيع، أو الشراء، أو الإجارة، أو النكاح وما أشبه ذلك.

لو قال: وكلتك بهذا وكلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبلة، ثم قال له: عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة بالشرط فإنه ينزل، قاله الإمام الأجل السرخسي، والقاضي الإمام الإسيحابي - رحمهما الله تعالى -، وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط، وعزلتك عن الوكالة المنعقدة.

تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً، أو بلحاظه بدار الحرب مرتداً. الوكيل إذا جن جنوناً مطبقاً، أو قضى بلحاظه بدار الحرب مرتداً لم يحز تصرفه، إلا أن يعود مسلماً. وكيل الوكيل ينزل بموت موكل موكله، ولا ينزل بموت موكله. الوكيل إذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته، بخلاف ما إذا اختلط عقله بأكل البنج؛ لأنه بمنزلة المعتوه.

إذا قال للوكيل: رد عليّ الوكالة، فقال: رددتها، خرج عن الوكالة. الموكل إذا باع ينزل الوكيل، فإن رد المشتري المبيع بقضاء القاضي تعود الوكالة. إذا وكل إنساناً

بشيء غداً، ثم عزله قبل مجيء الغد صحح. الوكيل بشراء الأضحية إذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية، ثم اشترى لم ينفذ على الموكل.

باب مسائل متفرقة

لو أقام البيئة على الوكيل بقبض الدين أنه أوفى الدين لرب الدين قبلت بينته، وبرئ من عليه الدين. رجل دفع إلى آخر عشرة دراهم ليُنْفِقَها على أهله، فأنفق عشرة من عنده، فالعشرة بعشرة. رجل قال لآخر: أمرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة، وقال: أمرتني ببيعه ولم تقل شيئاً فاقول للآمر. رجل ادعى أن فلاناً وكله بقبض دينه الذي له عليه، فصدقه وأدى، ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة فاقول له مع يمينه، ولم يرجع المديون على القابض بشيء، وإن دفع ذلك إليه على التكذيب أو السكوت يرجع.

رجل له على آخر دراهم، فأمره [أن يشتري له بها هذا العبد أو عبد فلان جاز، ولو لم يعين المبيع ولا] ^(١) البائع لم يحز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ^(٢) رب الدين إذا وكل المديون بقبض الدين عن نفسه، أو من عبده لم يصح، ولو وكله بإبراء نفسه صحح.

الوكيل بالخلع إذا خالع بالف على أنه ضامن يصح وإن لم تأمره المرأة بالضمان، فإذا أدى الوكيل رجع على المرأة، وكذا يرجع أيضاً قبل الأداء. المستبضع إذا اشترى ما أمر به ببعض المال وأنفق البعض في الحمل والكراء لم يضمن.

لو قال الأمر للوكيل: قد أخرجتك عن الوكالة بالبيع، فقال الوكيل: قد بعته أمس،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) وعندهما يصح كيفما كان، لهما أن التقدين لا يتعيانان في المعاضات عيناً كانا أو ديناً، ولهذا لو اشترى شيئاً بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن لا دين لا يطل الشراء ويجب عليه مثله، فإذا لم يتعين صار الإطلاق والتقييد به سواء كما في غير الدين حتى إذا وكله بأن يشتري له عبداً ولم يعين الألف ولا البائع ولا المبيع جاز التوكيل. (تبيين الحقائق ٤/٢٦٧).

لَمْ يُصَدَّقْ، وَلَوْ بَدَأَ الْوَكِيلُ فَقَالَ: بَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ مُوَكَّلُهُ: أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْوَكَالَةِ جَازَ الْبَيْعُ. رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهُ فُلَانَةً وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ فَمَاتَ الزَّوْجُ، أَوْ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَزَوَّجَهَا مِنْهُ جَازَ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الْمُوَكَّلُ فَأَبَانَهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا الْوَكِيلُ مِنْهُ لَمْ يَجْزُ. رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا جَازَ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ.

كتاب الكفالة

أبوابه خمسة: في الكفالة بالنفس، في الكفالة بالمال، في الرجوع بما أذى، في
الخصومة في الكفالة، في المتفرقات.

باب الكفالة بالنفس

إذا قال: كفلتُ بنفسِ فلانٍ، أو بروجه، أو برقبته، أو بجسده، أو برأسه، أو بكلِّ
عُضْوٍ يُعْبَرُ به عن البدن، أو بنصفه، أو بثلثه، أو قال: أنا زعيمٌ به، أو قبيلٌ، أو ضميته، أو
هو عليٌّ، أو إليٌّ، صار كفيلاً ولزمه إحضاره عند الطلب. الكفالة بالنفس إلى الحصاد،
والدياس، والحذاذ، والجزاز^(١)، والتبروز، والمهرجان جائزة، ولو كفل بنفسه إلى شهر
يصير كفيلاً بعد شهر، هو الأصح، ولو قال: أنا كفيلٌ بنفسه إلى شهر، فقال: لست
بكفيل، لم يصير كفيلاً أصلاً، [ولو قال: (أشأه فلان برمن) لم يصير كفيلاً، هو
المختار.]^(٢)

إذا قال لقوم: اشهدوا أني كفيلٌ لفلانٍ بنفسِ فلانٍ، والمكفولُ به حاضرٌ، والطالبُ
غائبٌ فالكفالة باطلة، فإن قبل إنسانٌ عنه توقف على إجازته. إذا كفل بنفسِ رجلٍ، ثم
كفل بنفسه رجلٌ آخرُ فهما كفيلان. لا كفالة في الحدود، والقصاص إلا إذا سمحت
نفسه بذلك.

فصل

مريضٌ أبرأ وارثه أو أجنبيًّا عن الكفالة بالنفس صحَّ. إذا كفل على أن يُسلمَ في

(١) الجزاز: وقتُ جزِّ الصوف. والحذاذ: قطع الثمار. والحصاد: قطع الزرع.

(٢) ما بين المكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

مجلس القاضي، فسَلَّم في السُّوقِ، أو في مصرٍ آخرَ فيه قاضٍ بَرِيءٌ، وإن سَلَّم في المفازة، أو في القرية لا. إذا كَفَلَ بنفسِ إنسانٍ، ثُمَّ إنَّ المَكْفُولَ عنه سَلَّمَ نفسه إلى المَكْفُولِ له، وقال: هذا تسليمٌ عن الكفيلِ بَرِيءِ الكفيلِ. إذا مات الطَّالِبُ فسَلَّمَ الكفيلُ نفسَ المَطْلُوبِ إلى وصيِّه بَرِيءٌ، ولو سَلَّمَ إلى أحدٍ من الورثةِ بَرِيءٌ عنه دونَ الآخَرينَ.

إذا كَفَلَ بنفسِ رجلٍ على آتِه إن لم يُسَلِّمْ إليه يومَ كذا فما له عليٌّ، فتَوَارَى المَكْفُولُ له فنصَّبَ الحَاكِمُ له وكيلاً فسَلَّمَ المَطْلُوبَ إلى الوكيلِ بَرِيءٌ عندَ بعضهم، قال أبو الليث - رحمه الله تعالى -: هذا خلافُ جوابِ الكتابِ، ولكن لو فَعَلَ به قاضٍ فهو حَسَنٌ. الكفيلُ بالنَّفْسِ إذا صالَحَ لم يصحَّ في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفصٍ يصحُّ، وعليه الفتوى.

باب الكفالة بألمال

الكفالة بالمالِ جائزةٌ معلوماً كان المالُ أو مجهولاً، بأمرِ المَكْفُولِ عنه أو بغيرِ أمرِهِ، والطَّالِبُ إن شاء طالَبَ الأصيلِ، وإن شاء طالَبَ الكفيلِ، وإن أُخِّرَ عن الأصيلِ^(١) يكون تأخيراً عن الكفيلِ، ولو أُخِّرَ عن الكفيلِ لم يكن تأخيراً من الأصيلِ كما في الإبراء. لا تجوز الكفالةُ بِبَدَلِ الكِتَابَةِ. الكفالةُ بالدَّرَكِ جائزةٌ. إذا اشترى عبداً وضمَّن له رجلٌ بالعهدَةِ فهو باطلٌ عندَ أبي حنيفةٍ رحمه الله تعالى.

الوكيلُ بالبيعِ إذا كَفَلَ بالثَمَنِ للموَكَّلِ لا يصحُّ. إذا ادَّعَى على صبيٍّ مَحجُورٍ عليه شيئاً فكَفَلَ عنه رجلٌ صَحَّ. إذا قال: (أخبرنا فلان من أبيه جواب كويم) صار كفيلاً، وكذا لو قال: (جواب ابن برمن). من وعدَّ أن يقضيَ دينَ غيره بأن قال: (بدم) لا يجبُ عليه القضاءُ. الكفالةُ بالدينِ عن مَيِّتٍ مفلسٍ لا تصحُّ، خلافاً لهما.

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (المطلوب). والمعنى سواء.

إذا قال: ما بايعتَ فلاناً فهو عليّ، صحّت الكفالة، بخلاف ما إذا قال: ما بايعتَ أحداً من الناس، أو قال: من باع فلاناً فهو عليّ. إذا قال: ما ذاب لك علي فلانٍ فعليّ، ثمّ أقرّ فلانٌ للمكفول له بدينٍ فإنه يلزم الكفيل. لو قال لغيره: ما أقرّ لك به فلانٌ فهو عليّ، ثمّ مات الكفيل، ثمّ أقرّ له فلانٌ لزم المالُ في تركة الكفيل، وكذا في ضمان الدرك. مريض قال: لفلان بن فلانٍ عليّ كذا درهماً فاضمنوه عني، فضمنوه، ثمّ حضر الغائبُ وأجاز جاز استحساناً. الطالبُ لو أبرأ الأصيلَ فردّه، يرتدّ بالردّ، ودينُ الطالبِ على حاله، وهل يعودُ الدينُ على الكفيل؟ فيه روايتان. لو ردّ الكفيلُ التأخيرَ ارتدّ، ولو أبرأه فردّه لا يرتدّ. إذا كفّل مؤجّلاً بدينٍ حالاً، تأخّر الدينُ عنهما.

باب الرجوع في الكفالة بما أدى

عبدٌ كفّل عن مولاه فعتق فأداه، أو كفّل المولى عنه فاعتق فأداه لم يرجع واحدٌ منهما على صاحبه. إذا كفّل عن غيره بأمره لا يرجع قبل الأداء، فإذا أدى رجّع على الأصيل، وإن كان بغير أمره لا. لو قضى دينَ غيره بأمره، فانتقض القضاء بوجهٍ من الوجوه انتقل إلى ملكِ الأمر، ولو كان بغير أمره رجّع إلى ملكِ القاضي.

أمر رجلاً أن يقضيَ عنه ألفاً لرجلٍ له عليه ألفٌ، فقال: قضيتُ، وصدّقه الأمرُ، وكذّبته صاحبُ المالِ فلا رجوعَ له على الأمر، ومن قضى نائبه غيره بإذنه رجّع به عليه من غير شرطِ الرجوعِ بمنزلةِ ثمنِ المبيع، بخلاف الزكاة، وفي الجنايات المرسومة بين الظلمة اختلاف المشايخ.

لو قال لآخر: اقض عني ديني، فقضاه رجّع به، كذا إذا أمره أن يُنفقَ عليه ففعل. رجلٌ قال لخليطٍ له، أي الذي بينهما في السوقِ أخذ وإعطاءً: ادفع إلى فلانٍ ألفاً، فأدى فالألفُ للأمرِ على القابض، ورجّع الخليطُ على الأمر. إذا كفّل بالحيادِ ونقّد الزئوفَ رجّع على المكفولِ عنه بالحيادِ. رجلٌ قال لضيفه وهو يخاف على دأبه من الذئب: إن أكل الذئبُ جِمارك فأنا ضامنٌ، فأكله الذئبُ لم يضمن.

باب الخُصومةِ في الكفالة

رجلٌ قال: ضمنتُ لك عن فلانٍ مئةَ درهمٍ لك عليه إلى شهرٍ، وقال المُدَّعي: هي حائِلَةٌ فالقولُ للضامنِ. قال الطَّالِبُ: ضمنتُ حالاً، وقال الضَّامِنُ: ضمنتُ إلى سنةٍ، فالقولُ للطَّالِبِ عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، خلافاً لِرُفْرَ - رحمه الله تعالى - . إذا كان الضَّمانُ بأجلٍ، فأراد المُطلوبُ أن يسافرَ فلا سبيلَ للكفيلِ عليه.

ضمينَ دراهمَ على أن يُعطيَ نصفها هنا، ونصفها بسمرقندَ ولم يُوقتَ أخذه بالمالِ حيثُ شاء. إذا كفَّلَ عن رجلٍ بأمره بما ذاب له على فلانٍ، فغاب المُكفولُ عنه، فأقام المُدَّعي البيِّنةَ على الكفيلِ بالفِ لَمْ تُقبَلْ حتى يحضرُ المُكفولُ عنه، ومن أقام البيِّنةَ بأن له على فلانٍ كذا وأن هذا كفيلٌ عنه بأمره، فإنه يقضي به على الكفيلِ وعلى المُكفولِ عنه، وإن كانت الكفالةُ بغيرِ أمره قضى على الكفيلِ خاصَّةً. كفيلٌ صالحٌ ربُّ المالِ عن الألفِ بخمسةِ مئةٍ برئ الكفيلُ والأصيلُ عن خمسةِ مئةٍ.

باب مسائلَ متفرقةٍ

إذا سأل المُدَّعي من القاضي أن يأخذَ كفيلاً بنفسِ المُدَّعي عليه، فإن قال: لي بيِّنةٌ حاضرةٌ في المِصرِ، أجابه القاضي إلى ذلك، وأخذَ من المُدَّعي عليه كفيلاً إلى ثلاثةِ أيامٍ، وإن كان المُطلوبُ مسافراً لم يجبره على إعطاءِ الكفيلِ، لكن يُوجَلُ له إلى وقتِ قيامه من مجلسِ الحاكمِ، كذا ذكر الشيخ الإمام السرخسيُّ - رحمه الله تعالى -، وقال شمس الأئمةِ الحَلَوانيُّ - رحمه الله تعالى -: بأن القاضي يسألُ الرُّفقةَ التي يريدُ الخروجَ إلى السَّفَرِ معهم متى يريدون الخروجَ، فيكفله إلى ذلك الوقتِ، وإن لم يعلموا من حاله أجبره على إعطاءِ الكفيلِ ثلاثةِ أيامٍ.

رجل له على رجلين ألفُ درهمٍ، فكفَّلَ رجلٌ بما له على أحدهما على أن يُبرئَ الآخرَ فالكفالةُ باطلةٌ. رجل استعار شيئاً، أو غصَّبه، وأخذَ منه كفيلاً يحمله إلى ذلك

الموضِعُ فَالْكَفَالَةُ جَائِزَةٌ. كَفَالَةُ الْمُكَاتِبِ لَا تُصِحُّ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَفَلَ يُؤَاخِذُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ، وَتُصِحُّ كَفَالَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ.

إِذَا كَفَلَ بِالذَّيْنِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ مَالِ الْأَصِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصِحُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الذَّيْنِ مِنْ مَالِهِ. دَلَالٌ مَعْرُوفٌ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فَقَالَ: رَدَدْتُ عَلَى الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ بَرِيءٌ. الْأَبُ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ الْمَهْرَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَأَدَّى فِي الْمَرَضِ وَمَاتَ فَمَا أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ يُحْتَسَبُ مِنْ نَصِيبِ الْإِبْنِ.

كتاب الحوالة

الحوالة بالذئبون جائزة برضا المُحيلِ والمُحتالِ له والمُحتالِ عليه^(١)، و[زوي]^(٢) لا يُشترطُ رضا مَنْ عليه الذَّينُ. الكفالة بشرطِ براءة الأصيلِ حوالةً، والحوالة بشرطِ مُطالبَةِ الأصيلِ كفالةً. إذا ثبَّت الحوالة برئ المُحيلِ من الذَّينِ، ولم يرجع المُحتالُ له على المُحيلِ إلا أن يَحَدَّ المُحتالُ عليه الحوالة، أو يَحْلِفَ ولا يَبْنَةُ له عليها، أو يموت المُحتالُ عليه مُفلساً وليس عنه كفيلٌ، ولو فُلسَ الحاكِمُ المُحتالَ عليه لا يعودُ الذَّينُ على المُحيلِ بخِلافِ لهما.

إذا طالَبَ المُحتالُ عليه مِنَ المُحيلِ بِمِثْلِ مالِ الحوالةِ فقال: أخلتُ بدينِ كان في عليك، فالقول للِدافع. إذا طالَبَ المُحيلُ المُحتالَ له بِما أحالَ به وقال: إنَّما أخلتُك لِتقبضه لي، وقال المُحتالُ له: لا بلِ أخلتني بدينِ كان لي عليك فالقول للمُحيلِ. رجلٌ عنده رهنٌ بِمالٍ، فأحالَ الغريمُ بِالمالِ على رجلٍ فللمرتهنِ منعُ الرهنِ حتى يقبضَ في أصح الروايتين، والمرتهنُ لو أحالَ غريماً له على الراهنِ لم يكنْ له منعُ الرهنِ، وعنى هذا لو باع شيئاً وحبسَ المبيعَ لأجلِ الثمنِ.

رجلٌ أودعَ عندَ رجلٍ ألفَ درهمٍ وأحالَ بِها عليه الآخرَ جاز، وإن هلكتْ برئِ المودعِ، بخِلافِ ما إذا كانت الحوالة مُطلقةً غيرَ مُقيَّدةً بِذلك المالِ. رجلٌ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ وبها كفيلٌ، فأحالَ ربُّ المالِ غريماً له على المطلوبِ بِذلك المالِ، ثُمَّ أحالَ غريماً له آخرَ على الكفيلِ بِذلك لم تصحَّ الحوالةُ الثانيةُ، ولو أحالَ أولاً على الكفيلِ، ثُمَّ على المطلوبِ بِذلك الذَّينِ، أو كانت الحوالتان معاً صحَّتَا.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (برضا المحتال والمحتال عليه)، ولا فرق في المعنى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والثبت من ص.

رجل له على آخر ألف درهم، فأحال عليه غريماً إلى سنة ثم أذى المُحيلُ المالَ إلى المُحتالِ له قبلَ السنةِ فله الرجوعُ على المُحتالِ عليه حالاً. رجل له على رجل ألف درهم جِياذٍ فقال: أعطِ غريمي هذا بهذه الجِياذِ تَهْرَجَةً، ففعل فهو بريءٌ عن الجِياذِ. رجلٌ عليه دنانيرٌ فأحال غريماً له عليه دراهمٌ على رجلٍ للمُحيلِ عليه دنانيرٌ على أن يُعطيَه دراهمٌ من الدنانيرِ التي له عليه لم تصحَّ الحوالةُ. إذا قال لآخر: لفلانِ بنِ فلانٍ عليّ كذا دينٌ فاحتلَّ له عليّ، ففعل، فبلغ الطالبُ وأجاز لم يجز، إلا إذا قبلَ عنه قايلاً في المجلسِ فحينئذٍ يتوقفُ على إجازته. الوصيُّ إذا احتالَ بِمالِ اليتيمِ، فإن كان خيراً لليتيمِ بأن كان الثاني أعلى صحَّ.

كتاب الصلح

أبوابه سبعة: فيما يجوز، فيما لا يجوز، في المهايأة^(١)، في صلح الأب والوصي، في استحقاق بدل الصلح، في الإبراء، في المتفرقات.

باب ما يجوز من الصلح

الصلح على الإقرار، والإنكار، والسكوت عن دعوى المال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ جائز. صلح عن حق مجهول على معلوم، أو على مجهول لا يحتاج فيه إلى القبض جاز. إذا وقع عن مال بمال فهو بيع، وإن وقع عن مال بمنافع فهو إجارة. ادعى نكاحاً فصالحته على مال على أن يترك الدعوى جاز. غصب ثوباً، أو عبداً قيمته دون المئة فاستهلكه وصالحه منه على مئة جاز. أوصى بقلعة عبده فصالحه الورثة على دراهم أقل من القلعة جاز. قال لولي الدم: صالحتك من دمي على ألف درهم، فقال: قبلت الصلح في نصف بخمس مئة جاز الصلح بخمس مئة.

إذا صلح عن دعوى كرم، أو دار على دراهم، أو صلح عن مئة على نصفها، فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطاً. اشترى ضيعة، ثم باعها البائع من آخر، ثم إن المشتري أخذ الضيعة، [فأراد الأول أن يخاصمه، فقال الثاني: صالحني على كذا واترك الضيعة]^(٢) في يدي ففعل جاز، وتصير الضيعة ملكاً للثاني.

صالح على ثياب في الذمة، إن ضرب لها أجلاً جاز. جعل داره مسجداً، فادعاه آخر، فصالحه أهل المسجد جاز. غصب كراً وجاحد، فصالحه على نصف كراً،

(١) أما المهايأة: بإبدال الهمزة ألفاً فلغة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

والطعام قائمٌ جاز، ولا يَطْبِئُ الفضلُ. صلحُ السكرانِ جائزٌ. ادَّعى على مجهولٍ أنه عبده فأنكر، ثُمَّ صلَّحه على مئةِ جاز.

باب ما لا يجوز من الصلح

الصلحُ بعدَ الحَلْفِ لا يجوزُ. الصلحُ من دعوى حدٍّ لا يجوزُ. ادَّعى داراً فصالَّحه على عبدهِ إلى أجلٍ فالصلحُ باطلٌ. صلحٌ عن ألفِ درهمٍ سُودٍ على ألفِ درهمٍ نَجِيَّةٍ إلى سنةٍ - والنَجِيَّةُ عندهم كالعَدْلِيَّةِ عندنا - لم يَجْزُ. صلحٌ عن ألفِ درهمٍ إلى أجلٍ على خمسِ مئةٍ حالةٍ لم يَجْزُ. طالبُ الوديعَةِ، وقال المودَعُ: لم تُودِعْني، ثُمَّ صلحَ جاز، ولو قال: رَدَدْتُهَا عليك، ثُمَّ صلحَ لم يصحِّحْ، وقالوا: يصحِّحْ، وبه أفتى القاضي الإمام أبو الليث رجمه الله تعالى.

صلحٌ على حيوانٍ لم يَجْزُ إلا أن يكونَ بعينِها. صلحٌ على عَدَدِيٍّ، أو ذَرَعِيٍّ بغيرِ عينِها لم يَجْزُ، إلا إذا أتى بشرائطِ السَّلَمِ. صلحٌ عن مالٍ على كَيْلِيٍّ، أو وَزْنِيٍّ موصوفٍ في الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ بيانُ القدرِ والوصفِ، وبيانُ الأجلِ ليس بشرطٍ، ولو بينَ الأجلَ يثبتُ الأجلُ. صلَّحه عن دراهمٍ على دنانيرٍ إلى أجلٍ لم يَجْزُ، ولو صلَّحه منها على كَيْلِيٍّ في الذِّمَّةِ وافتراقاً قبلَ القبضِ بطلَ.

صلحٌ عن مئةِ دينارٍ على خمسةِ دنانيرٍ، فإن كانت الدنانيرُ قائمةً في يدِ المدَّعى عليه وهو مُقَرَّرٌ لم يصحِّحْ، وإن كانت هالِكَةً أو كان المدَّعى عليه منكِراً صحَّ. صلحٌ عن دعوى دارٍ على سُكْنِيٍّ بيتٍ منه أبداً لم يَجْزُ، مذكورٌ في «الشامل». صلَّحه على دراهمٍ إلى الحَصَادِ لم يَجْزُ كما في «البيع». صلحُ المَكْرَهِ لا يجوزُ. اشترى حيواناً فوجدَ بعينه يَبَاضاً وصلَّحه منه على دراهمٍ، ثُمَّ ذهبَ البَيَاضُ، بطلَ الصلحُ. ادَّعى أرضاً. فصالَّحه على البعضِ منها لم تبطلْ خصومتهُ في الباقي.

باب الْمُهَيَاةِ

دارٌ بينَ رجلينِ تَهَيَاةٌ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْزِلًا جَازًا، وَلَوْ كَانَتْ الْمُهَيَاةُ فِي نَخْلٍ وَشَجَرَةٍ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ هَذَا غَلَّةَ النَّخْلِ، وَهَذَا غَلَّةَ الشَّجَرِ لَمْ يَحْزُرْ. تَهَيَاةٌ فِي دَارٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ هَذَا غَلَّةَ سَنَةٍ، وَذَلِكَ غَلَّةَ سَنَةٍ جَازًا، فَإِنْ زَادَتِ الْعَنَّةُ فِي نَوْبَةٍ أَحَدِهِمَا فَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا. عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَهَيَاةٌ عَلَى خِدْمَتِهِ جَازًا، وَكَذَا فِي عَبْدَيْنِ. تَهَيَاةٌ فِي غَلَّةِ عَبْدٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ هَذَا غَلَّةَ شَهْرٍ وَهَذَا غَلَّةَ شَهْرٍ لَمْ يَحْزُرْ.

تَهَيَاةٌ فِي أَغْنَامٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَصْفُهَا عِنْدَ هَذَا، وَنَصْفُهَا عِنْدَ الْآخَرِ يَعْطَفُ وَيَشْرَبُ لِبَيْتِهَا لَمْ يَحْزُرْ، كَذَا لَوْ تَهَيَاةٌ فِي نُزُلٍ بَقَرَةٍ^(١) بَيْنَهُمَا. تَهَيَاةٌ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا هَذِهِ الدَّارَ، وَالْآخَرُ يَسْتَحْدِمُ الْعَبْدَ سَنَةً جَازًا. أَمْتَانُ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ خِدْمَةً فَتَهَيَاةٌ عَلَى أَنْ يَسْتَحْدِمَ أَحَدُهُمَا الْفَاضِلَةَ سَنَةً، وَالْآخَرُ الْآخَرَى سَنَتَيْنِ جَازًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْضُ الْمُهَيَاةِ بِلَا عُذْرٍ إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّعْنَتَ.

باب صلح الأب والوصي

أَدْعَى عَلَى صَبِيٍّ دَعْوَى فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ، فَصَالَحَهُ الْأَبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيْنَهُ لَمْ يَحْزُرْ، إِلَّا أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ جَازَ الصُّلْحِ عَلَى مَالٍ وَنَدِيهِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمُدَّعَى، أَوْ بِزِيَادَةٍ قَلِيلَةٍ. إِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ فَصَالَحَهُ الْأَبُ عَلَى مَالٍ قَلِيلٍ وَلَا بَيْنَةَ لَهُ وَالْآخَرُ مُنْكَرٌ لِلدَّيْنِ جَازًا، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ ظَاهِرًا بَيْنَهُ أَوْ إِقْرَارًا فَصَالَحَهُ عَلَى مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ جَازًا، وَإِنْ حَطَّ مَقْدَارَ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ وَجِبَ بِمَبَايَعَةِ الْأَبِ جَازًا عَلَى نَفْسِهِ، وَضَمِنَ قَدْرَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجُوبُهُ بِمَبَايَعَةِ الْأَبِ لَمْ يَحْزُرْ.

صَلْحُ وَصِيِّ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ صُلْحِ الْأَبِ. صُلْحُ وَصِيِّ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَالْأُمِّ لَا يَحْزُرُ

(١) أَي فِي مَنَافِعِهَا، كَاللِّبْنِ وَغَيْرِهِ.

إِلَّا فِي الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ. وَصِيُّ الْأَبِ لَوْ صَالِحٌ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ الصُّلْحِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ فِي «الْحَامِعِ الصَّغِيرِ» فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ.

باب استحقاق بدل الصلح

صَالِحٌ عَنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى مِئَةٍ، فَاسْتُحِقَّتِ الْمِئَةُ رَجَعَ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَ الصُّنْعُ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ فَاسْتُحِقَّ فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَلَى دَنَانِيرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ بَطَلَ الصُّلْحُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَنْطَةً فَصَالِحٌ عَلَى الشَّعِيرِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ الشَّعِيرُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ بَطَلَ الصُّلْحُ.

إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ عَشْرَةٌ دِرَاهِمًا وَعَشْرَةٌ أَقْفِزَةً حَنْطَةً فَصَالِحُهُ عَلَى أَحَدِ عَشْرِ دِرْهَمًا ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ انْتَقَضَ الصُّلْحُ بِقَدْرِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ. لَوْ اسْتُحِقَّ بَدْلُ الصُّلْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَيْنٍ، رَجَعَ الْمُدْعَى عَلَى دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ عَادَ بِالْمَالِ الْمُدْعَى بِهِ. ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ فَصَالِحُهُ مِنْهُ عَلَى مِئَةٍ فَاسْتُحِقَّتِ الدَّارُ إِلَّا ذِرَاعًا لَمْ يَرْجِعْ بِبَدْلِ الصُّلْحِ، وَلَوْ ادَّعَى كُلَّ الدَّارِ فَاسْتُحِقَّ مِنْهَا شَيْءٌ رَجَعَ بِحَسَابِهِ.

باب الإبراء

ادَّعَى دَارًا أَوْ عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ: أُبْرَأْتُكَ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ عَنْ خُصُومَتِي فِي هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ عَنْ دَعْوَايَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَهُوَ بَاطِلٌ، ذَكَرَهُ التَّاطِفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . لَوْ قَالَ: أُبْرَأْتُ جَمِيعَ غُرْمَائِي لَمْ يَكُنْ بَرَاءَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَصَّ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ. إِذَا قَالَ: لَا حَقَّ لِي قَبْلَ فُلَانٍ يَبْطُلُ خُصُومَتُهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مَعَهُ. إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَدُّ إِلَيَّ غَدًا مِنْهَا خَمْسَ مِئَةٍ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنَ الْفَضْلِ، ففَعَلَ فَهُوَ بَرِيءٌ. وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْخَمْسَ مِئَةً إِلَيْهِ غَدًا عَادَتِ الْأَلْفُ.

قال: صالحتك عن ألف درهم على خمس مئة تدفعها إلي غداً وأنت بريء من الفضل، وإن لم تدفعها فالألف عليك على حالها، فالأمر على ما قال، ولو قال: أيرأتك عن خمس مئة من ألف أن تُعطيني الخمس مئة غداً، فالإبراء واقع، أعطى الخمس مئة أو لم يعط. رجل قال لخصمه: أنت بريء من دعواي على أن تحلف: ما لي قبلك شيء، فقبل وحلف لم يبرأ، وله أن يحلفه ثانياً.

باب مسائل متفرقة

لو اختلف ثلاثة نفر في ساحة، فصالح أحدهم صاحبه على عبد ودفع إليه، ولا يرضى الثالث بذلك، فمنازعة الثالث على حالها، والمصالح يخرج عن الخصومة، ولو أراد المصالح نقض الصلح له ذلك. التخرج إنما يصح إذا لم يكن في التركة دين. شرط الخيار في الصلح ثلاثة أيام جائز. صالحه على شيء لم يره فله الخيار إذا رآه.

إذا كتب في محضر الصلح أنه صالح على مال معلوم لم يكف ما لم يبين قدر المال. صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض، ولو صالحه من دار على عبد لم يجز. صالحه من دار على مكيل أو موزون في الذمة جاز الاستبدال. إذا قال: صالحتك من دعواك لم يكن إقراراً. ادعى على ميت مالا والورثة غيب، إلا واحداً، فحكماً رجلاً وأقام البينة لم يجز على الغائبين، ويؤخذ من الحاضر ما في يده، ولا يرجع هو على الغائبين.

رجل قضى رجلاً درهماً زيفاً فقال: انفقته إن جاز عليك، وإلا فرده علي، فقبله على ذلك، فلم ينفق رده استحساناً. علو لرجل وسفل لآخر، فأراد صاحب العلو أن يني على علوه بناءً، منعه صاحب السفل إن شاء، ولو أراد صاحب السفل أن يتد وتدا على الحائط أو يتقب كوة أو يحفر طاقاً فلصاحب العلو منعه.

كتاب الرهن

أبوابه ستة: فيما يكون رهنًا وما لا يكون، في الزيادة في الرهن، في تصرف الراهن والمرتهن، في انفكاك الرهن، في هلاك الرهن، في المتفرقات.

باب ما يكون رهنًا وما لا يكون

إذا قبض المرتهن الرهن محوزًا مفرغًا متميزًا تم العقد. لا يصح الرهن بالأمانات كالودائع، والمضاربات، والشركات، وإنما يصح بدين مضمون. الفقاعي لو أخذ رهنًا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنًا. إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنًا عنده لم يكن رهنًا، بل غضبًا.

لا يجوز رهن المشاع من الشريك، ولا من غيره. لا يجوز رهن الثمرة على رؤوس الشجرة دون الشجرة، ولا رهن الشجرة دون الأرض. الرهن بالدرك وبما يدوب له على فلان لا يجوز. اشترى ثوبًا فقال للبائع: أمسكه حتى أؤدّي ثمتك فهو رهن. تراضيا أن يكون الرهن في يد صاحبه لم يصح الرهن.

للأب أن يرهن مال ابنه بدين على الأب، ويجوز أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه، ويحبسه لأجل الولد، ولا يجوز للوصي هذا. إذا دفع ثوبين فقال: خذ أيهما شئت رهنًا بكذا، فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنًا قبل أن يختار أحدهما.

باب الزيادة في الرهن

الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين، والمرتهن حينئذ بالدين، ويُقسّم الدين بينهما على قيمة الأصل وقت الرهن، وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة، فأيهما هلك هلك

بِحَصْبَتِهِ مِنَ الدَّيْنِ. كَسَبُ الْمَرْهُونِ، وَمَا وَهَبَ لَهُ وَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ لَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ. وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ، وَالنَّمْرِ، وَاللَّبَنِ، وَالصُّوفِ، وَالْوَبْرِ، وَالْأَرْضِ، وَالْعُقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، وَيُقَسَّمُ عَلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الرَّهْنِ، وَعَلَى قِيَمَةِ الزِّيَادَةِ يَوْمَ الْإِنْفِكَائِكِ، فَإِنْ هَلَكَ التَّمَاءُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ الْإِنْفِكَائِكِ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَعَادَتِ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ تَهْلِكِ الزِّيَادَةُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ. الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ رَهْنًا بِالْأَوَّلِ وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب تصرف الراهن والمرتهن

يَبِيعُ الْمَرْهُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ جَازًا، وَيَكُونُ التَّمَنُّ رَهْنًا. الرَّاهِنُ إِذَا أَعْتَقَ الْمَرْهُونَ صَحَّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا فَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيُجَبِّرُ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَحِلِّ الْأَجَلَ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَيَحْبِسُهَا رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ اسْتَوْفَى قَدْرَ دَيْنِهِ وَرَدَّ الْفَضْلَ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلُ رَجَعَ بِالْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُعْسِرًا نَظَرَ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَقَتَ الرَّهْنِ، وَإِلَى قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْعِتْقِ، وَإِلَى الدَّيْنِ الَّذِي رُهِنَ بِهِ الْعَبْدُ، فَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرَهْنَ، أَوْ يُعَيِّرَ، أَوْ يُوَجِّرَ، أَوْ يَهَبَ، أَوْ يُودِعَهُ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ عِنْدَ شَرِيكِهِ ضَمِينٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ مُصْحَفًا، أَوْ كِتَابًا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ،^(١) فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَمَا دَامَ يَقْرَأُ فِيهِ كَانَ عَارِيَةً، فَإِذَا فَرَّغَ عَنْهَا عَادَ رَهْنًا. لَوْ

(١) هل للمرتهن الانتفاع بالرهن أم لا؟ فنقول: أفرد الشيخ المحقق عبد الحي اللكنوي - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في رسالة سماها «الفلك المشحون في الانتفاع بالرهون» وهي جزء من مجموعة رسائل اللكنوي (٤٠٣/٣-٤١٥) فذكر أن فيها خمسة أقوال، وأن أصحابها وأوقفها بالروايات الحديثية أن الانتفاع إذا كان مشروطاً حقيقة أو عرفاً يكره كراهة تحريمية، وإن لم يكن مشروطاً -

غاب الرَّاهِنُ وخاف المُرْتَهِنُ هَلَاكَ الرُّهْنِ الْمَنْقُولِ رفع إلى القاضي حتى يبيعه ويُمسك الثَّمَنَ ويدفعه إلى المُرْتَهِنِ. إذا سَلَطَ الرَّاهِنُ المُرْتَهِنَ، أو رجلاً على بيع المرهونِ فله أن يبيعه بغيرِ مَحْضَرِ الوَرْتَةِ.

باب انفكك الرهن

إذا رهن شيئاً بَسْمَرَفَنَدَ وطالبه المُرْتَهِنُ بقضاءِ الدَّيْنِ بأوسِ فإبى إحصارَ الرُّهْنِ، فإن كان للرُّهْنِ حَمْلٌ ومُؤَنَةٌ فإنه يُجَبِّرُ الرَّاهِنُ على قضاءِ الدَّيْنِ بعد ما يَحْلِفُ المُرْتَهِنُ: بالله ما توى الرُّهْنُ، ولا يُجَبِّرُ المُرْتَهِنُ على الإحصارِ، وإن كان شيئاً ليس له حَمْلٌ ومُؤَنَةٌ لا يُجَبِّرُ على قضاءِ الدَّيْنِ قبلَ الإحصارِ.

رجلٌ رهنَ عبدَينِ بألفِ درهمٍ، ففَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ له أن يَقْبِضَهُ ^(١) حتى يُؤَدِّيَ باقِيَ الدَّيْنِ على رواية «المبسوط»، وعلى رواية «الزيادات» له ذلك. للمرتهن أن يُطالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسَهُ بِهِ، وليس عليه أن يُمَكِّنَهُ من بَيْعِ الرُّهْنِ حتى يَقْبِضَهُ الدَّيْنُ من ثَمَنِهِ، فإذا قَضَى الدَّيْنُ قِيلَ له: سَلِّمَ الرُّهْنُ إليه. رجل رهنَ عبداً يُساوي ألفاً بألفٍ ثُمَّ أعطاه عبداً قيمته ألفٌ رهنًا مكانَ الأوَّلِ فالأوَّلُ رهنٌ حتى يردَّه إلى الرَّاهِنِ.

لو مات الرَّاهِنُ باع وصيه الرُّهْنُ وقضى الدَّيْنِ، وإن لم يكن له وصيٌ نَصَبَ القاضي له وصياً وأمره ببيعه. الشَّاةُ المرهونةُ إذا ماتت فُدْبِعَ جِلْدُهَا وصار يُساوي درهماً فهو رهنٌ بدرهمٍ. رهنٌ عَصيراً قيمته عشرةٌ بعشرةٍ، فصار خَمَراً، ثُمَّ صارت خَلاً يُساوي عشرةً فهو رهنٌ بعشرةٍ يُفكُّه بذلك.

= لا يكره. وجمع بين الأقوال كلها فقال: فمن قال بعدم الجواز يحمل على المشروط، ومن قال بالجواز يحمل على غير المشروط حقيقةً أو حكماً، ومن قال بالحُرْمَةُ فقوله قريب من القولِ الرَّاجِحِ. هذا حاصل ما ذكره. ومن أراد التفصيل فليراجعها.

وهذا ظهر أن هي العلماء عن الانتفاع بالمرهون لصون الناس عن الوقوع فيما لا يجوز؛ لأن الإذن المجرد عن شوب الاشتراط الحقيقي والعربي في زماننا نادر. والله أعلم.

(١) أي لم يكن له أخذ واحد منهما حتى يؤدي كل الدين.

الرَّهْنُ مضمونٌ بأقلِّ من قيمته ومن الدَّيْنِ عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - هو أمانةٌ، وتفسيره: إذا كان الدَّيْنُ عشرةً وقيمةُ الرَّهْنِ خمسة عشر فالخمسَةُ الزائدة أمانةٌ عندنا، وإن كان الدَّيْنُ عشرةً وقيمةُ الرَّهْنِ عشرةً فالرَّهْنُ يكون مضموناً بقيمة العشرة عندنا، وعنده يكون أمانةً. إذا تفاسخا عقدَ الرَّهْنِ ثُمَّ أراد المُرتَهِنُ حُسْه له ذلك، ولا يَطلُّ الرَّهْنُ إلَّا بالردِّ على سبيل الفسخِ. رجلٌ رهنَ فروعاً قيمته أربعون درهماً بعشيرةٍ دراهمٍ، فأكله السوسُ، فصارت قيمته عشرةً، فإنه يفكُّه بدرهمين ونصف. رجل رهنَ شجرةً فِرصادٍ وهي مع الورقِ يساوي عشرةً، فذهب آوان الورقِ فانتقص ثمنه. فالدَّيْنُ على حاله؛ لأنَّه بمنزلةِ تَغْيِيرِ السَّعْرِ.

باب هلاك الرهن

المُرتَهِنُ إذا لبسَ خاتمَ الرَّهْنِ فوقَ خاتمِهِ، فهلكَ يهلكُ بالدَّيْنِ، كما إذا ركب دابةَ الرَّهْنِ ليرُدَّها إلى منزلها فهلكتْ لا برُكوبِهِ. إذا هلكَ الدرَّاهمُ، أو الدنانيرُ، أو المكيلُ، أو الموزونُ المرهونةُ بحنسيها هلكتْ من الدَّيْنِ بمثلها، فإن اختلفا في الجودَةِ فحجَّدها وردَّيها سواءً. إذا اتَّفَقَ الرَّاهِنُ والمُرتَهِنُ على أن الرَّهْنِ إن ضاع ضاعَ بغيرِ شيءٍ لم يكنْ كذلك ويضيعُ بالدَّيْنِ. إذا قال: لا أقرضُك شيئاً إلَّا بالرَّهْنِ، فرهنه شيئاً فضاء لا بدُّ أن يُقرضه شيئاً وأقله درهمٌ.

إذا قال: خذْ هذا ديناً ببعضِ حقِّك، فأخذه فهلكَ فإنه يهلكُ بما شاء المُرتَهِنُ. إذا أخذَ الرَّهْنُ بشرطٍ أن يُقرضه كذا، فهلكَ في يده قبلَ أن يُقرضه هلكَ بأقلِّ من قيمته ومِمَّا سَمَى له من الدَّيْنِ. جنابةُ المُرتَهِنِ على الرَّهْنِ مضمونةٌ حتى لو جنى المُرتَهِنُ على الرَّهْنِ صارَ مُستوفياً من دينه بقدرِ الجنابةِ. إذا جنى الرَّهْنُ على نفسه سقطَ من الدَّيْنِ بقدرِ ما انتقصَ من المرهونِ. إذا قال الرَّاهِنُ للمُرتَهِنِ: هلكَ الرَّهْنُ عندك، وقال المُرتَهِنُ: لا، بل قبضته مِنِّي فهلكَ عندك، فالقولُ للرَّاهِنِ بعدَ استيفاءِ الدَّيْنِ، وعيه ردُّ ما استوفى، إلَّا إذا كان سقوطُ الدَّيْنِ بغيرِ عوضٍ.

باب مسائل متفرقة

مُؤنة الرَّدِّ عَلَى الرَّاهِنِ. أَجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى الرَّاهِنِ، وَكَذَا نَفَقَةُ الْمَرْهُونِ، وَكَيْسُونُهُ، فَأَمَّا عِلاجُهُ وَمُدَاوَاتُهُ وَأَجْرَةُ الْبَيْتِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الرَّهْنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلَ فَالْعِلاجُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالْحِسَابِ. الرَّهْنُ إِذَا كَانَ كَرِماً فَالسَّقِيُّ وَالْعِمَارَةُ وَالخَرَاجُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْحِفْظُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ.

إِذَا جَنَى الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ، أَوْ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عَلَى مَالِهِمَا فَهُوَ هَذَرٌ. اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ وَأَعْطَاهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْعَبْدَ حُرًّا أَوْ اسْتَحَقَّ ضَمِينَ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ. الْعَدْلُ الْمُسَلِّطُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا بَاعَ بَعْضَ الرَّهْنِ بِطَلِّ الرَّهْنِ فِي الْبَاقِي. الْأَبُ إِذَا رَهَنَ مَالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَقِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلَكَ ضَمِينَ الدَّيْنِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا ضَمِينَ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ. رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ نَائِحَةً، أَوْ مُعَنِّيَةً وَرَهَنَهَا بِالْأَجْرِ شَيْئًا فَضَاعَ لَمْ تَضْمَنْ شَيْئًا.

كتاب المضاربة

أبوابه خمسة: فيما يجوز من المضاربة وما لا يجوز، فيما يملك المضارب، في الاختلاف في المضاربة، في نفقة المضارب، في المتفرقات.

باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز

المضاربة عقدٌ على الشراكة بمالٍ من أحدِ الجانبين [وعمَلٍ من الآخر]^(١). لا تصحُّ المضاربة إلاّ بالمال الذي تصحُّ به الشراكة، ومن شروطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً، فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة شيءٍ فهي فاسدة. ولا بدّ أن يكون المال مسلماً إلى المضارب، ولا يدّ لربّ المال فيه.

مضاربٌ اشترط لربّ المال ثلث الربح، ولعبد ربّ المال ثلث الربح على أن يعمل العبد معه، ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة، وكذا إذا اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب، أو لمكاتبه، أو للمساكين، أو في الرقاب، أو في الحجّ. مضاربٌ دفع إلى ربّ المال بضاعةً من مال المضاربة، فاشترى أو باع فهو على المضاربة، ولو دفع إلى ربّ المال مضاربةً لم يصحّ، وكذا لو شرط على ربّ المال العمل في عقد المضاربة.

المضارب لو دفع المال مضاربةً، فإن قيل له: اعمل في برأيك صحّ، وإن تمّ يأذن له ربّ المال بذلك فإنه يضمن بالدفع، فإذا ربح الثاني ضمن الأول لربّ المال. في المضاربة الحائزة الوضعية على ربّ المال، وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لربّ المال، والخسران عليه، وللمضارب أجرٌ مثله ربح أو لم يربح، وإن هلك المال في يده هنك أمانة.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والثبت من ط س.

باب ما يملك المُضارب

يجوز للمُضارب أن يبيع بالتقَد والتسينة، ويشترى، ويسافر في البحر والبر، ويستأجر، ويؤجر، ويودع، ويرهن، ويرهن، ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة. وله أن يأذن العبد بالتجارة في أصح الروايتين، وإن خص له ربُّ المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها لم يتجاوز عن ذلك. إذا قال: خذ هذا المال للمضاربة، فاعمل به في الكوفة، فليس له أن يعمل في غيرها، بخلاف قوله: واعمل به في الكوفة.

لو استدان المُضاربُ يكون على نفسه خاصة، إلا إذا قال له ربُّ المال: اعمل فيه برأيك، والاستدانة أن يشتري بالدرهم، أو الدنانير بعد ما اشترى برأس المال، وليس له أن يأخذ المفتحة؛ لأنه استدانة. مضاربٌ اشترى [برأس المال ثياباً فقصرها وحملها بمئة من عنده، فهو متطوعٌ وإن قيل له: اعمل فيه برأيك. ليس للمضارب أن يشتري من لا يقدر على بيعه كما إذا اشترى]^(١) عبداً يعتق عليه إذا دخل في ملكه، ولو اشتراه كان مشترياً لنفسه.

مضاربٌ اشترى ثوباً بعشرة، فباعه من ربِّ المال بخمسة عشرَ جاز. رجلٌ قال لآخر: خذ هذا المال مضاربةً في ثوبٍ تشتريه وتبيعه، ليس له أن يشتري ويبيع سوى ثوبٍ واحد، مذكورة في «الزيادات». قال: خذ هذا مضاربةً بالنصف واشتر به البزَّ وبيع، فله أن يشتري ما شاء. ليس للمضارب ولا لربِّ المال أن يظاً جاريةً المضاربة.

باب الاختلاف في المضاربة

مضاربٌ معه ألفان فقال لربِّ المال: دفعتُ إليَّ ألفاً وربحتُ ألفاً، فقال ربُّ المال: دفعتُ إليك ألفين، فالقول للمضارب. لو اختلف المُضاربُ مع ربِّ المال [في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم. لو قال لربِّ المال:]^(٢) دفعتُ إليَّ بضاعةً،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

وقال الآخر: مضاربة، فالقول لرب المال، ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال. لو ادعى المضارب الهلاك والضياغ فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة أو فاسدة.

باب نفقة المضارب

نفقة المضارب في عمله في المصر في مال نفسه، وإذا خرج بنية السفر قل أو كثر، فنفته في مال المضاربة، إلا إذا كان يغدو إلى بعض نواحي المصر، ثم يروح إلى منزله. نفقته: طعامه، وشرابه، وكسوته، وركوبه، وعلف الدابة التي يركبها في سفره، وحوادثه، وغسل ثيابه، ودهن السراج، والحطب، وما أشبه ذلك، فأما ثمن الدوا، وأجرة الحمامة، والفضد، وغيره مما يرجع إلى إصلاح البدن في ماله، ولو انتهى إلى مصر هو مصره، أو له فيها أهل سقطت نفقته، ولو عاد إلى مقصده إلى المصر الذي أخذ المال فيه فإن لم يكن ذلك مصره، ولا له فيها أهل، وقد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفته في مال المضاربة.

لو خرج إلى السفر بمال المضاربة، وبماله أيضاً فالنفقة على قدر المالكين بالخصص. لو أنفق في السفر من مال نفسه لرجع في مال المضاربة له ذلك. في المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه. كل من يعين المضارب على العمل حراً كان، أو عبداً، أو أجير يخدمه، أو يخدم دابته فنفتهم كنفقته، إلا أن يكونوا عبيد رب المال فيعينوه فنفتهم على رب المال. لا نفقة للمستبضع من البضاعة.

باب مسائل متفرقة

إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، كذا إذا ارتد ولحق بدار الحرب. إذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع جاز، ولو علم بعزله والمال في يده غروض له أن يبيع. لو سافر المضارب بالمال واشتري به متاعاً

فمات ربُّ المالِ وهو لم يعلم، ثُمَّ سافرَ إلى مصرٍ آخرَ فنَفَقْتُهُ بعدَ موتِ ربِّ المالِ على نفسه، ويضمَّن ما هَلَكَ في الطَّرِيقِ، وإن عَلِمَ فباعَ جازَ بيَعُه، ولو خرَّجَ من ذلكَ المِصرِ قبلَ موتهِ ثُمَّ ماتَ يضمَّن، ونَفَقْتُهُ في سَفَرِهِ في ذلكَ المِصرِ إلى أن يبيعَ المتاعَ على المِضارِبَةِ.

لو مات ربُّ المالِ والمِضارِبُ بمِصرٍ آخرَ غيرِ مِصرِ ربِّ المالِ وفي يده متاعُ المِضارِبَةِ فخرَّجَ به إلى مِصرِ ربِّ المالِ لم يضمَّن، ونَفَقْتُهُ حتى يبلغَ مِصرَ ربِّ المالِ في مالِ المِضارِبَةِ، كذا لو كان ربُّ المالِ حَيًّا فأرسلَ إليه رسولاَ ونَهاهُ عن التصرفِ. لو كان في يده نقدٌ لا متاعَ لم تكن نفقتهُ في مالِ المِضارِبَةِ.

مِضارِبٌ معه ألفُ درهمٍ اشترى بها عبداً فلم ينقذ حتى هَلَكَ، فإنه يدفعُ إليه ربُّ المالِ ألفاً أخرى، ورأسُ المالِ جميعُ ما يدفعُ إليه ربُّ المالِ، ثُمَّ يقتسمان الربحَ. إذا ربحَ المِضارِبُ، أخذَ ربُّ المالِ جميعَ رأسِ المالِ، وما بقي بينهما^(١)؛ لأنَّ النَّفَقَةَ مصروفةٌ إلى الربحِ. إذا دفعَ ألفاً مِضارِبَةً بالنِّصفِ وربحَ ألفاً، فاقسما الربحَ نصفين، ثُمَّ هَلَكَتْ الألفُ التي هي رأسُ المالِ فالقسمةُ باطلَّة، وما أخذَه المالكُ يُحتسبُ من رأسِ المالِ ويغرَمُ المِضارِبُ خمسَ مئةٍ أخذَه، فيأخذها المالكُ من رأسِ مالِه، وإنما ضمِّن؛ لأنَّه أخذَ مُتملكاً.

كتاب المزارعة

أبوابه خمسة: فيما تجوز المزارعة وفيما لا تجوز، في الشرط في المزارعة، في المعاملة في الكرم والأشجار، في الفسخ، في المتفرقات.

باب فيما تجوز المزارعة وفيما لا تجوز

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما جائزة، وعليه الفتوى لحاجة الناس. إذا كانت الأشياء كلها من جانب ومن الجانب الآخر العمل فحسب جاز، وكذا لو كانت الأشياء كلها من أخذ الأرض مزارعة، ومن الآخر الأرض لا غير جاز، ولو كان البذر على العامل، والبقر على صاحب الأرض [لم يجرز، إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - . لو كان البذر على صاحب الأرض] ^(١) والبقر على العامل جازت. لو كان من أحدهما البذر فحسب، والباقي على الآخر لم يجرز. لو جمع بين البقر والبذر لم يجرز.

خلط الحنطة [بالحنطة] ^(٢) ليس بشرط لصحة المزارعة. بيان ما يزرع في الأرض شرط. إذا دفع أرضاً مزارعة ولم يبين وقتاً الفتوى على أنه يجوز في بلادنا ^(٣) في سنة واحدة أي في زرع واحد (يعني يك غلة). لو شرط على المزارع أنه إن زرع في شهر كذا فله نصف الخارج، وإن زرع في شهر كذا فله ثلثه صحَّ الشرط الأول دون الثاني. دفع

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) كذا في س ص خ، وهو الصواب، وفي ط ق (بلاد).

أرضه إلى عاملٍ على أنه إن زرعهَا حنطةً فبكذا، وإن زرعهَا شعيراً [فبكذا حاز، ولو قال: على أن يزرع بعضها حنطةً وبعضها شعيراً]^(١) لم يصح.

أرضٌ بين رجلين دفعها أحدهما إلى صاحبه ليزرعها الآخرُ ببذرٍ من قبل نفسه عنى أن الخارجَ بينهما نصفان فهي فاسدة. ولو شرطَ ثلثي الخارجِ للمزارعِ حازت، ولو دفع الأرضَ إلى صاحبه على أن يزرعها ببذرٍ من قبلِ الدافعِ فإن شرطَ الخارجَ بينهما نصفين لم يحز، وكذا إذا شرطَ ثلثي الخارجِ للدافعِ، وثلثُ للمزارعِ أو على العكس، ولو كان البذرُ من قبليهما نصفين إن شرطاً أن يكون الخارجُ بينهما نصفين حازت، وإن شرطَ ثلثي الخارجِ للمزارعِ وثلثُ للدافعِ فإن كان البذرُ مختلطاً وقت الإلقاء لم يحز، وإن كان مُتميّزاً فيه روايتان، وإن شرطَ ثلثي الخارجِ للدافعِ وثلثُ للمزارعِ فسدت، ولو كان البذرُ من قبليهما أثلاثاً ثلثاه من قبلِ المزارعِ وثلثُ من قبلِ الدافعِ أو على القلبِ [فإن شرطاً الخارجَ بينهما نصفين أو أثلاثاً: ثلثاه للمزارعِ وثلثُ للدافعِ أو على القلبِ]^(٢) فهي فاسدة. أرض لرجلٍ دفعها إلى آخرٍ ليزرعها بكرُّ حنطةٍ مشتركةٍ بينهما، إن شرطاً أن يكون الخارجُ بينهما نصفين، أو أثلاثاً، ثلثاه لأحدهما، وثلثُ للآخرِ فهي فاسدة.

باب الشرطِ في المزارعةِ

اشترطُ الحَصَادِ والِدِّيَاسِ والتَّنْدِرِيَّةِ على المزارعِ يُفسدُ المزارعةَ، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يجوز شرطُ الحَصَادِ والجَمْعِ على العاملِ، وبه أخذ نصر الدين بن يحيى، وأبو الليث - رحمهما الله تعالى -. اشترطُ كَرِّي الأَنْهَارِ وإِقَاءِ السَّرْقِيَيْنِ وبناءِ الخَرَابِ مُفسِد. اشترطُ الكَرِّي في موضعٍ لا يخرجُ إلا به لا يفسد، وعليه الفتوى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص س خ، والمثبت من ط.

اشترط كَرِيّ الْجَدَاوِلِ قَالَ حُسَامُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : لا يَصِحُّ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ
وَالدَّهْ بُرْهَانَ الْأَثْمَةِ وَالذِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

اشترط التَّيْنُ لِلَّذِي لَيْسَ الْبَيْدَرُ مِنْ قَبْلِهِ مَفْسِدًا. إِذَا شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْحَبُّ وَالتَّيْنُ
بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَطَا الْحَبَّ بَيْنَهُمَا وَسَكَنَّا عَنِ التَّيْنِ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ -
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَالتَّيْنُ لِصَاحِبِ الْبَيْدَرِ. لَوْ دَفَعَ الْأَرْضَ إِلَى آخَرَ لِيَزْرِعَهَا بَيْدَرَهُ عَنَى أَنْ
يُدْفَعَ صَاحِبُ الْبَيْدَرِ الْبَيْدَرَ أَوْ لَا لَمْ يَجْزُ. فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ الزَّرْعُ لِصَاحِبِ الْبَيْدَرِ.
وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ، لَا يُزَادُ عَلَى الْمَشْرُوطِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَجِبُ بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْدَرُ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَنصَابُ
الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلُهَا.

بَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الْكُرْمِ وَالْأَشْجَارِ

وَهِيَ تُسَمَّى مُسَاقَاةً بَلُّغَةً أَهْلِ الْمَدِينَةِ. الْمُعَامَلَةُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْكُرْمِ بِجُزْءٍ مِنْ
الشَّمْرَةِ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَهَا جَائِزَةٌ إِذَا ذَكَرَ مَدَّةً مَعْلُومَةً،
وَسَمَّى جُزْأً مُشَاعًا، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُدَّةَ وَيَكُونُ لَهُ تَمَرٌ وَاحِدًا. إِذَا
دَفَعَ الْأَشْجَارَ مُعَامَلَةً وَهِيَ تَزِيدُ بِالْعَمَلِ جَازَتْ، وَإِنْ انْتَهَتْ لَا. لَوْ شَرَطَ بَعْضَ الْعَمَلِ
عَلَى صَاحِبِ الْكُرْمِ فَسَدَتْ، وَلَوْ شَرَطَ الْمُسَاقِي إِقَاءَ السَّرْقِينِ وَغَرَسَ الْأَشْجَارَ وَقَطَفَ
الْعِنَبَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

إِذَا أَدْرَكَ الْبَطِيخُ أَوْ الْبَاذِنْجَانُ كَانَ الْإِلْتِقَاطُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْقُطْرُنُ أَوْ
الْفَيْلَقُ (١). لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ مُعَامَلَةً عَشْرَ سَنِينَ جَازَ. الْعَامِلُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ بَدُونَ
الْإِذْنِ. إِذَا كَانَ النَّخِيلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ مُعَامَلَةً عَلَى أَنْ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا
أَثَلَاثًا فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْمَلِكِ وَلَا أَجْرٌ لِلْعَامِلِ. لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخَرَ لِيَتَّجِنَهَا كَرْمًا
بِالنَّصْفِ، فَغَرَسَ فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْفَارِسِ قِيمَةُ مَا أَحَدْتَهُ، وَأَجْرٌ مِثْلُ مَا عَمِلَ

(١) الْفَيْلَقُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقَرُ.

للعامل. إذا جَمَعَ القَطَافُ الكَرْمَ فله أجرٌ مثله دون الثلث من ذلك، ولو دفع إليه الثلث يكون عن أجرِ المِثْلِ.

باب فسْخِ المَزَارَعَةِ والمُعَامَلَةِ

المَزَارَعَةُ غَيْرُ لازِمَةٍ مِنْ قِبَلِ مَنْ عَلَيْهِ البَذْرُ، فلو امتنع لا يُجْبَرُ، ولا شيءٌ عليه للعاملِ بما كَرَبَ وحَفَرَ الأَنْهَارَ، ولو امتنع الآخرُ بغيرِ عُذْرٍ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ. إذا مات أحدُ المتعاقدينِ بطلتِ المَزَارَعَةُ، وإذا انقضتِ مدَّةُ المَزَارَعَةِ والزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ كان على المَزَارِعِ أجرٌ مثلِ نصفِ الأرضِ إلى أن يَسْتَحْصِدَ. إذا دَفَعَ كَرْمَهُ مُعَامَلَةً فماتِ العاملُ في السَّنَةِ، فأنفقَ ربُّ الكَرْمِ بغيرِ أمرِ القاضِي لَمْ يَكُنْ مُتَرَعِّعاً، ورجعَ به في الثَّمَرِ، ولا سبيلٌ للعاملِ على الغَلَّةِ حتى يُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ، وكذا في الزَّرْعِ. ولو غابَ والمَسْئَلَةُ بِحَالِهَا لَمْ يَرْجِعْ، قاله التَّاطِفِيُّ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . المُعَامَلَةُ لازِمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وتَبْطُلُ بِالمَوْتِ، وتَفْسَخُ بالأَعْدَارِ.

يجوز إخراجُ العاملِ بعُذْرٍ أن يكونَ سارقاً معروفاً بالسَّرِقَةِ. إذا دَفَعَ أرضَهُ ليزرَعَهَا آخَرَ يَبْذُرُ نَفْسِهِ فَكَرَّبَهَا وَلَمْ يَزْرَعْهَا بعدُ فله أن يبيِعَهَا للذَّيْنِ قَادِحٍ لا وِفَاءً عِنْدَهُ إِلَّا بِشَمَنِ الأَرْضِ، ولو زَرَعَهَا لَمْ يَبِيعْهَا نَبَتَ الزَّرْعُ أو لا حتى يَسْتَحْصِدَ. لو مات ربُّ الأَرْضِ والزَّرْعُ بَقُلٌّ كان للمَزَارِعِ أن يَقومَ على الزَّرْعِ حتى يُدْرِكَ ولا أَجْرَ له على ربِّ الأَرْضِ.

باب مسائل متفرقة

المَزَارِعُ إذا شَرِطَ عليه الحَصَادُ فتعاقَل عن حَصَادِهِ حتى هَلَكْتُ ضَمِينٌ، إِلَّا أن يُؤَخَّرَ تَأخيراً قد يغفلُ النَّاسُ مثله. الأكَارُ إذا تَرَكَ السَّقْفِيَّ مُتَعَمِّداً حتى يَسَّ الزَّرْعُ ضَمِينٌ وقتَ ما تَرَكَ السَّقْفِيَّ قِيمَتَهُ نَابِتاً في الأَرْضِ، فإن لَمْ يَكُنْ للزَّرْعِ قِيمَةٌ قُوِّمَتِ الأَرْضُ مَزْرُوعَةً وَغَيْرَ مَزْرُوعَةٍ فَيُضَمَّنَ فَضْلَ ما بَيْنَهُمَا. رجلٌ دَفَعَ إلى رجلٍ أشجاراً مُعَامَلَةً ليقومَ

عليها وفيها من الأشجار ما لو لم يستره يُفسدُه البردُ، ولم يستره العاملُ حتى أفسده البردُ
ضعين.

إذا دفع أرضه مزارعةً فاسدةً فكرب الزرع وحفر الأثهار، ثم امتنع صاحب البذر
عن المزارعة فعليه أجرٌ مثل عمل المزارع. ربُّ الأرض قال: كنت أجري وزرعته
بيدري، والمزارعُ قال: كنت أكاراً لك وزرعته بيدري، فالقول للمزارع، مذكورٌ في
الفتاوى. المزارعُ إذا قال لصاحب البذر: تركت البذر عليك، وقبل الآخر لم يصير له.
ليس على المزارع غلة الأرض. رجل له أرض فأراد أن يأخذ بذراً من رجلٍ حتى يزرعها
ويكون ذلك بينهما، فالوجه أن يشتري نصف البذر ويُبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له:
إزرعها بالبذر كله على أن الخارج يكون بيننا نصفين.

كتاب الشرب

أبوابه أربعة: في أحكام الشرب، في الحرث، في إصلاح المجرى، في أحكام الموات.

باب أحكام الشرب

من كانت في أرضه بئرٌ وعينُ ماءٍ له منعُ الناسِ من الدُّخُولِ في أرضه إلا أن تكون للناسِ إلى ذلك حاجةً ولا يجدون ماءً من غيرها، فيكون عليه إباحتهُم ماءًها لسقائهم ومواشيهم، وليس عليه إباحتهُم لزروعهم وكرومهم، وإذا منع المحتاج إلى الشفة^(١) من الدُّخُولِ في ملكه، يُقال له: إما أن تأذن بالدُّخُولِ أو احمِلهم إليها، فإن امتنع عن أحدِ هذين لَهم أن يُقاتلوه بالسُّلَّاحِ، ولو كان له ماءٌ مملوكٌ فالمُضْطَرُّ يُقاتله بما دون السُّلَّاحِ، ولو قال لرجلٍ: اسقني يوماً من نَهْرِكَ حتى أسقيك يوماً من نَهْرِي لَمْ يَجْزُ، وكذا لو جعله مُقابلاً بثوبٍ أو عبدٍ، ولو أخذ الثوبَ أو العبدَ رده، ولا شيءَ عليه بما انتفع.

الشُّرْبُ إذا بيعَ مع الأرضِ كان له قِسْطٌ من الثَّمَنِ. بيعُ الشُّرْبِ مقصوداً لَمْ يَجْزُ^(٢)، كما إذا اشترى كَرْمًا وشربَ كَرْمٍ آخَرَ. لو أوصى بأن يسقي من أرضه مدةً معلومةً جازت. لو أراد رجلٌ أن يُدخِلَ الماءَ في داره ويُجرِيه إلى بستانٍ له فللجيرانِ

(١) وهو الشُّرْبُ بأنفسهم.

(٢) والمفتى به الجواز، وقد أوضحنا المسألة إيضاحاً تاماً في التعليقات على كتاب البيوع، فراجعه.

منعوه. عن محمد - رحمه الله تعالى - لا بأس باتخاذ البستان بماء الشفة إذا كان لا يضرب ذلك بأهل الشفة. لا بأس بأن يغرس الأشجار على نهر الشفة إذا لم يضرب بالطريق، وللناس أن يمنعوه. لو استأجر أصحاب الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على ذلك جاز.

باب الحریم

من حفر بئراً فله حریمها. حریم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحریم بئر التاضح ستون ذراعاً من كل جانب، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أربعون ذراعاً، وحریم العين خمس مئة ذراع من كل جانب. من حفر بئراً في أرض موات لم يستحق حریمها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما يستحق، وقال حُسام الدين - رحمه الله تعالى -: الصحيح أنه يستحق بالإجماع، ثم المُستحق عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قدر نصف بطن النهر من كل جانب، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: له قدر بطن النهر من كل جانب.

نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل، فتنازعا في المُستأاة، إن كان بين الأرض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمُستأاة لصاحب النهر، وإلا فهي لصاحب الأرض، ولصاحب النهر فيها حق حتى إن صاحب الأرض لو أراد رفعها كان لصاحب النهر منعوه، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ويلقي طينه ويختار فيها.

باب إصلاح المجرى

ليس على أهل الشفة من الكري شيء. كرى الفرات ونحوه على السُنطان. نهر الشفة إذا كان يجري في دار رجل فإصلاحه على صاحب المجرى. نهر كبير يشوب

منه نَهْرٌ صَغِيرٌ فَخَرِبَتْ فُوَهَةٌ لِلنَّهْرِ الصَّغِيرِ لَمْ يَجِبْ نَفَقَتُهُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ. نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ عَنِ كَرِّهِ فَالْحَاكِمُ بِأَمْرِ الْآخَرِينَ أَنْ يَكْرُوهُ، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الشَّرِيكَ عَنِ الشَّرْبِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ حِصَّتَهُ، وَلَوْ أَرَادُوا أَنْ يَكْرُوا النَّهْرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْرُوا مِنْ أَعْلَاهُ، فَإِذَا جَاوَزُوا أَرْضَ رَجُلٍ دَفَعَ عَنْهُ. وَقَالَا: الْكَرِيُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

باب أحكام إحياء الموات

قيل: المواتُ هي التي لم تكن ملكاً لأحدٍ، ولم تكن من مرافق البلدة، وكانت خارج البلدة قربت من البلدة أو بعدت، وعن الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: هي بقعة لو وقف رجل على أذناه من العامر فنادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه. إذا أحس أرضاً ميتة بإذن الإمام يملكها، وإن كان بغير إذن الإمام لم يملكها، خلافاً لهما.

من حجر أرضاً ثلاث سنين، أو أكثر لا يملكها، لكن يصير أحق بها من غيره، ولم يكن لغيره إزعاجه كالنزول في الأراضي المباحات، أصله قوله عليه السلام: «مِنِي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ»^(١). لو أن صحراء خارج البلد قريب منها جُرُزَّ انْقَطَعَ ماؤه، أو أمكنة عظيمة لم يكن ملكاً لأحدٍ كان ذلك أرض مواتٍ، وعن الطحاوي قال: ما قرب من العامر ليس بمواتٍ، وليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه يعني إذا كان أجمعة^(٢)، أو حياضاً، أو بحراً يشربون منه، أو مملحة^(٣) لأهل البلدة.

الدجلة والفرات والأنهار العظام إذا أجززت فليس لمن يليها أن يقطعها ويضمها إلى أرض نفسه. سئل أبو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم، اتخذ رجل أرضاً كانت

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (١٧٧/١).

(٢) الأجمعة: الشجر الملتف، والجمع أجم وأجام، كذا في «المغرب».

(٣) كذا في ص، وهو الأوفق، وفي ط س (فما تحتها)، وفي خ (أو نخلة).

مواتاً وكرى نَهراً فوقَ نَهْرٍ مَرَوٍ في موضعٍ ليس يَمْلِكُهُ أحدٌ فساقِ الماءِ إليها من ذلك النَهْرِ؟ قال: إن كان يدخلُ على أهلِ مَرَوٍ ضرراً في ما نهم فليس له ذلك.

لو نَبَتْ شَجَرَةٌ من عُروِقِ شَجَرَةٍ أرضٍ أُخرى فهي لصاحبِ الشَّجَرَةِ، إلا إذا أنبتَها صاحبُ الأرضِ وسقاها، ولو تناثرتْ حَبٌّ من الزَّرْعِ فَنَبَتْ وأدركَ فالزَّرْعُ بينَ صاحبِ الأرضِ والأكَّارِ على قدرِ نصيبهما، وإن سقاها ربُّ الأرضِ وقام عليه حتى نَبَتْ، فهو له، فإن كان للحبِّ قيمةٌ فعليه قيمةُ ذلك وإلا فلا شيءَ عليه.

كتاب الأشربة

العصير ما دام حُلُوقاً أو حامِضاً حلالاً، وإذا غَلَا واشتدَّ صار حَمَراً عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا ما لم يقذف بالزَّبْدِ. الحَمَرُ حرامٌ قليلها وكثيرها. يُرَخَّصُ في شربها لضرورة العَطَشِ قدر ما يَبْرُدُ به^(١) ظمأؤه إذا خاف الهلاك في السفر. لا يجوز التداوي به، ولا يجوز بيعه، ويُكْفَرُ مُسْتَحِلُّه. عصير العِنَبِ إذا طُبِخَ حتى ذهب ثُلثاه وبقي ثلثه فهو حلالٌ وإن غَلَا واشتدَّ، إلا أن السَّكَّرَ منه حرامٌ، وإن شربه للهو لا لاستمراء الطَّعامِ والتَّقوِّي على الطَّاعَةِ والتَّداوِي فلا يَحِلُّ فعله،^(٢) أمَّا عينه حلالٌ.

عصير العِنَبِ إذا طُبِخَ أدنى طَبْخَةٍ، والمُنْصَفُ وهو ما ذهب نصفه وبقي نصفه، والطلاء وهو ما طُبِخَ وذهب منه ما دون ثلثه وقد غَلَا واشتدَّ وقذف بالزَّبْدِ، وهو الباذقُ حرامٌ، خلافاً لبشر - رحمه الله تعالى -، ولا حدٌّ على شربه ما لم يُسَكَّرَ. نَقِيعُ الزَّيْبِ والتَّمَرِ إذا غَلَا واشتدَّ حرامٌ، وقيل: مكروه، ويُسمَّى هذا سَكراً، وصورة التَّقِيعِ أن يترك الزَّيْبَ في الماء أياماً حتى تستخرج حلاوته، [ثم يُطَبِّخُ أدنى طَبْخَةٍ]^(٣).

المطبوخُ أدنى طَبْخَةٍ من الزَّيْبِيِّ والتَّمَرِيِّ إذا غَلَا واشتدَّ كالمُثْلَثِ من العِنَبِيِّ، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: لا يَحِلُّ شُرْبُهُ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى -، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا أراد الرجلُ أن يشربَ النبيذَ لِيَسَكَّرَ منه فأولُ القَدْحِ منه حرامٌ، والقعودُ له حرامٌ، والمَشْيُ إليه حرامٌ.

عن محمد بن المُقاتِلِ قال: لو أعطيتُ الدنيا بِجِذَاءِ قَطْرَتِهَا ما شربتُ المُسَكَّرَ، ولو

(١) كذا في ط ص، وفي س خ (يرد به).

(٢) هذا عندهما، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: لا يَحِلُّ شربه وإن لم يكن للهو، وبه يفتى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

أَعْطِبْتُ الدُّنْيَا بِجِذَائِ قَطْرَتَيْهَا مَا أَقْتَبْتُ بِحُرْمَةِ نَبِيذِ الرَّيْبِ وَالثَّمَرِ إِذَا كَانَا مَطْبُوعَيْنِ. إِذَا شَرِبَ نَسْعَةً أَقْدَاحٍ مِنْ نَبِيذِ الثَّمَرِ فَأَوْجِرَ إِلَيْهِ الْعَاشِرُ فَسَكِرَ لَمْ يُحَدِّدْ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ يُضَافُ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ. الْعَصِيرُ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَذَا إِذَا طُبِّئَتِ الْخَايِبَةُ بِالْخَرْدَلِ وَجُعِلَ فِيهَا الْعَصِيرُ وَمَضَتْ مَدَّةً وَلَمْ تَشْتَدَّ وَلَا يُسَكِرْ فَلَا بَأْسَ.

الْخَمْرُ إِذَا طُبِّخَتْ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَا يَجِلُّ. الْعَصِيرُ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ بِالطَّبْخِ وَقَدْ خُلِطَ بِالْمَاءِ وَرُقِقَ وَتُرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ حُلُّ شُرْبِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَيْرِاخَزِي، وَهَذَا يُسَمَّى بِخَتَّحًا وَحُمَيْدِيًّا^(١). وَشَرَطَ الْفَضْلِيُّ أَنْ يَطْبَخَهُ بَعْدَ مَا صَبَّ الْمَاءُ أَدْنَى طَبْخَةٍ. لَوْ خَلَطَ الْمَاءُ بِالْعَصِيرِ فَطَبَخَهُ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا الْجُمْلَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصَفِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَسْرَعَ غَلِيًّا، وَكَذَا الذَّاهِبُ مِنَ الْعَصِيرِ أَقْلُ مِنَ الثَّلَاثِينَ.

الشَّرَابُ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْجِنِّطَةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى السُّكْرَةَ^(٢) حَلَالٌ، وَكَذَا الْجِجَّةُ وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَكَذَا الْمِزْرُ وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الدَّرَّةِ، وَكَذَا مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ. يُكْرَهُ شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، وَلَا يُحَدِّدُ شَارِبُهُ مَا لَمْ يُسَكِرْ. لَا بَأْسَ بِالِانْتِيَاذِ فِي الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْقَتِ وَالتَّقْيِيرِ. وَإِذَا تَخَلَّتْ الْخَمْرُ حَلَّتْ. تَخْلِيلُ الْخَمْرِ مَشْرُوعٌ، وَالْخَلُّ الْحَاصِلُ بِهِ مَبَاحٌ.

لَبِنُ الرَّمَكَةِ فِي كِرَاهِيَّتِهِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلَانِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَرِهَ شُرْبَهُ. لَبِنُ الْجِمَارِ طَاهِرٌ، لَكِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَعَطَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ بَنَاتِ آدَمَ، وَحَرْمُ شُرْبِهِ. الْعَصِيرُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ فَمَاتَتْ فَأَخْرَجَتْ قَبْلَ التَّفْسِيخِ وَالتَّفْتِيحِ، وَتُرِكَ حَتَّى صَارَ خَمْرًا، ثُمَّ تَخَلَّتْ، أَوْ خَلَّلَهَا فَإِنَّهُ يَجِلُّ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ. الْإِنْفَحَةُ طَاهِرَةٌ، وَتَفْسِيرُ الْإِنْفَحَةِ: إِذَا شَرِبْتَ السَّخْلَةَ اللَّبِنَ فَيُوجَدُ فِي بَطْنِهَا وَعَاءٌ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ اللَّبِنُ فَهُوَ إِنْفَحَةٌ، وَيَجِلُّ أَكْلُهَا سَوَاءً كَانَتْ ذَكِيَّةً أَوْ مَيْتَةً، كَذَا مَا فِي ضَرْعِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ مَبَاحٌ.

(١) (البحتج) تعريبُ بخته، ويسمى حميداً نسبة إلى رجل اسمه حميد. كذا في «العناية».

(٢) كذا في ط ص س، وفي خ (الكرلة) ولم نجد هذا اللفظ فيما عندنا من المراجع، والله تعالى أعلم.

كتاب الإكراه

فيه بابان: فيما يَجِلُّ الإقدامُ وفيما لا يَجِلُّ، فيما يَجِبُ الضَّمَانُ وفيما لا يَجِبُ.

باب فيما يَجِلُّ الإقدامُ وفيما لا يَجِلُّ

إذا أكره على شربِ الخمرِ أو أكلِ الميتةِ بما يخافُ منه تَلَفَ عَضْوٍ، كما إذا قال: لأقطعَنَّ يدَكَ، أو أصبَعَكَ، أو لأجرَحَنَّكَ وكان أكبرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذلك لو امتنع حلُّ له أن يفعلَ ذلك، ويَأْتُمُّ بعدمِ الفِعْلِ، إلَّا إذا كان لا يعلمُ أنه مباحٌ له ذلك، ولو قال: لأحسِنَنَّكَ، أو لأضربَنَّكَ إن لم تفعلْ هذا لا يُباحُ له ذلك، ولو أكره بشيءٍ يخافُ منه تَلَفَ عَضْوٍ أن يتكلَّمُ بالكُفْرِ، أو يشتمَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، أو مسلماً يُعَذَّرُ أن يظهرَ ذلك بلسانه ولا يُضْمِرُ بقلبه، ولو صبرَ حتى قُتِلَ كان ماجوراً من شهداءِ الآخرة. ولو أجرى كلمة الكُفْرِ بوعيدٍ حَسْبٍ أو قيدٍ كَفَرَ به وبانت منه امرأته، ولو قال: كنتُ مطمئناً بالإيمان، لم يُصدَّقْ. لو أكره على الزنا والقتلِ أَيْمَ إن فَعَلَ، وعلى من أكرهه القصاصُ.

لو أكره على قتلِ أمته^(١)، أو عبده لم يَجِلُّ أيضاً، لو أكره بالقتلِ على القطعِ لم يَسَعُه. لو قيل له: لتقتلَنَّ هذا أو لتزئنينَ بهذه المرأةِ لم يفعلْ واحداً منهما. قيل لرجلٍ: لأقتلَنَّكَ أو لتقتلَنَّ فلاناً، أو تستهليكنَ ماله، فلم يفعلْ واحداً منهما حتى قُتِلَ كان ماجوراً، ولو استهلكَ المالَ لم يكنْ به أَيْمًا. قيل لمُحْرِمٍ: لأقتلَنَّكَ أو لتقتلَنَّ هذا الصيدَ، فأبى حتى قُتِلَ كان ماجوراً.

(١) كذا في ط ص خ، وفي س (ابنه).

باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب

إذا أكره على أكل مال الغير فآكل، فالضمان على الفاعل. لو أكره على العتق فأعتق رجع بقيمة العبد على المأكره. لو أكره على الطلاق قبل الدخول رجع على المأكره بنصف المسمى، وبالمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، ولا رجوع إن كانت مدخولة، أو أكره على الواحدة وهو طلقها ثلاثاً.

إذا أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة، ولا يرجع على المأكره بشيء. لو أكرهت المرأة على النكاح من كفوء بأقل من مهر المثل، يقال للزوج: إما أن تبلغ إلى تمام مهر مثلها، وإلا فارقها، فإن دخل بها وهي مكروهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه، وإن دخل بها وهي طائعة فذلك رضا منها بالمسمى، إلا أن للأولياء حق الاعتراض، وإن كان الزوج غير كفوء ففرق بينهما.

لو أكره على التدبير فدبر رجع على المأكره بالتقصان في الحال، فإذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته على المأكره. ولو أكره على العفو عن دم العمدي لم يضمن. إذا أكره على اليمين أو التذر لم يرجع المأكره على المأكره بما وجب عليه، وكذا في الظهار والإيلاء، وفي الإكراه على شراء من يعتق عليه باليمين أو القرابة. إذا أكره على الإقرار بشيء لا يلزمه. المشتري من المأكره إذا دبر أو أعتق، أو استولد لا يفسخ، بخلاف ما إذا كاتبه، أو آجره، وفي الإعتاق ونحوه إذا لم يفسخ إن شاء رجع المأكره على من أكرهه، ثم هو على المشتري، وإن شاء رجع على المشتري.

إذا اشترى شيئاً مكروهاً وهلك المشتري في يده من غير تعدد هلك أمانته. إذا أكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح. ^(١) الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إذا كان قادراً على إيقاع ما يوعد به، وعليه الفتوى في زماننا.

(١) والصحيح أنه يقع استحساناً؛ لأن التوكيل ينعقد مع الإكراه. قال في «رد المختار» (٣/٢٣٥): «وإذا

أكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فإنه يقع».

كتاب الحجر

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : الْحَجَرُ عَلَى الْحُرِّ السَّفِيهِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ بَاطِلٌ، إِلَّا عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ الَّذِي يَسْقِي النَّاسَ السُّمَّ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ دَوَاءٌ، وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحَيْلَ وَالْمَخَارِجَ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ، وَقِيلَ: هَذَا الْإِسْتِنَاءُ لَيْسَ بظَاهِرٍ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: الْحَجَرُ عَلَى الْحُرِّ السَّفِيهِ الْمُبْدِرِ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَائِزٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُغْفَلًا غَيْرَ سَلِيمِ الْقَلْبِ لَا يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفَاتِ، وَلَا يَصِيرُ عَنْهَا وَيَقَعُ فِي الْعَيْنِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْفَسْقُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجَرِ أَيْضًا، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا بِالْفَسَادِ مَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَإِذَا حَجَرَهُ لَا يَصِيرُ مطلقًا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِطْلَاقِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَنْحَجِرُ بَدُونِ حَجَرٍ، وَيُطْلَقُ بَدُونِ إِطْلَاقِهِ إِذَا تَرَكَ السَّفْهَ.

إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَفَعَ قَضَائِهِ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ فَإِنَّهُ يَنْحَجِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيْضًا، فَلَوْ أَعْتَقَ [صَحَّ وَ] ^(١) سَعَى الْعَبْدُ، وَلَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ أَقْرَ، أَوْ تَصَدَّقَ لَا يَصِحُّ. لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ دَنَانِيرَ الْمَدْيُونِ لِقَضَاءِ دَرَاهِمَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ وَلَا مَنْقُولَهُ. الصَّيِّ إِذَا بَلَغَ مُبْدِرًا مُفْسِدًا مَالَهُ لَا يُحْسِنُ التَّقْدِيرَ وَالتَّيْدِيرَ فِي التَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّهُ يُمْتَنَعُ عَنْهُ مَالُهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَحِينَئِذٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَهُمَا أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ. يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، وَيَبِيعُهُ، وَهَيْبَتُهُ، وَتَسْلِيمَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الصَّيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الْبَيْعَ لَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى وَأَجَازَهُ الْوَلِيُّ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْقِلُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمَلِكِ، وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ، وَيَعْرِفُ الْعَيْنَ الْيَسِيرَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

من الفاجش، فإذا تصرفَ فالوليُّ إن رأى المصلحةَ فيه أجازهُ، فإن أذنَ لِمثْلِ هذا الصبيِّ بالتصرفِ نفذَ تصرفُهُ [سواءً كان فيه غَبْنٌ أو لَمْ يَكُنْ]. لو أذنَ القاضي للصبيِّ بالتصرفِ^(١) والأبُ يأتي عنه صحَّ. إذا تصرفَ الابنُ العاقلُ، ثُمَّ أذنَ له الوليُّ بالتصرفِ، فأجاز ذلك التصرفَ نفذَ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتاب المأذون

أبوابه خمسة: فيما يكون إذناً وما لا يكون، فيما يملكه المأذون، في تعليق الدين برقبته، في الحجر، في الإقرار.

باب ما يكون إذناً وما لا يكون

إذا قال لعبده: لا أهلك عن التجارة كان إذناً له، والإذن في الإجارة يكون إذناً للتجارة، وكذا إذا أذن له أن يحتطب، أو يسقي الماء ويبيع، ولو قال له: اشتر ثوباً وبغته فهو إذن، ولو قال: اشتر طعاماً وثنوباً للكسوة لم يكن إذناً. الإذن بالتجارة يكون إذناً بالإجارة. المأذون في نوع يكون [مأذوناً في الأنواع كلها. لو قضى القاضي في هذه المسئلة على مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - يكون متفقاً عليه. إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يكون^(١) إذناً، إلا أن ما باع من مال المولى لم يحز.

إذا أذن للعبد الأبق بالتجارة لم يصح وإن علم العبد بذلك، إلا إذا أذن له أن يتصرف مع من^(٢) في يده. إذا أذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح. إذا أذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن إذناً. لو قال لأهل السوق: بايعوا عبدي فلاناً فإني قد أذنت له بالتجارة، فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذوناً له، بخلاف ما إذا قال: بايعوا ابني الصغير فلاناً فإني قد أذنت له.

إذا قال لعبده: إذا جاء غد فقد أذنت لك بالتجارة فجاه غد، صار مأذوناً له، [وإذا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، موافق لما في المصادر الفقهية، كـ «البحر الرائق»، وفي ص (ما).

قال: إذا مضى غدٌ حَجَرْتُ عَلَيْكَ، لا يَصِحُّ الْحَجْرُ. (١) إذا أذن لعبده، فأخبره عدلًا، أو اثنان فاسبقان، أو رسولٌ غيرُ عدلٍ صار مأذونًا. إذا أذن لعبدِهِ يوماً أو شهراً كان مأذوناً أبداً ما لم يحجر عليه.

باب ما يملكه المأذونُ

للمأذون أن يأذن عبده بالتجارة، وليس له أن يُقرض، أو يكفل، أو يزوج، أو يتزوج، أو يكتب، أو يعتق على مال، أو يهب بعبءٍ وغيره، ولا أن يطاء الأمة المُشترأة، وإن حطَّ عن عيبٍ قدر ما يُحطُّ مثله في عادةِ التُّجَّارِ في المُعيبِ جاز، وله أن يُهدي اليسيرَ من الطعام، وأن يُضيفَ من يُطعمه، وأن يُعيرَ دابته، وأن يرهن، ويرهنَ قيمةَ الدار، كالزوجةِ والأمةِ تصدقُ (٢) بغيرِ إذنٍ على الرِّسْمِ والعادةِ. العبدُ المأذونُ في الشُّفعةِ بينه وبين مولاه، أو غيره بمنزلة الحرِّ.

باب تعليق الدِّينِ برقبته

دُيونُ العبدِ المأذونِ متعلِّقةٌ برقبته، يُباعُ للفرمَاءِ ويُقسَمُ بينهم بالحصصِ، فما فضل من دُيونهم طُوبى به بعدَ الحرِّيةِ، إلا أن يتقدَّ به المولى فحينئذٍ لا يُباعُ. إذا أذن لعبدِهِ أحدُ موالیه في التُّجَّارَةَ فلحقه دينٌ، قيلَ للذي أذنه: أذَّ دينه وإلا بعنا نصيبك فيه. رجلٌ قدِمَ مصرًا وقال: أنا عبدُ فلانٍ، فاشترى وباع لزمه كلُّ شيءٍ من التُّجَّارَةَ، إلا أنه لا يُباعُ رقبته فيه حتى يحضرَ مولاه فيُقرَّ بالإذن، ويُباعَ كسبه.

إذا قال للناس: هذا عبدي قد أذنتُ له في التُّجَّارَةَ فبايعوه، ووجِبَ عليه الدُّيونُ، ثم استحقَّه رجلٌ وأنكرَ الإذنَ له، أو ظهرَ العبدُ مُدبِّراً، أو أمٌّ ولدٍ لم يلحقِ العبدُ من الدِّينِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في خ، وهو الأوفق، وفي ط س ص (تصرف).

شيء في الحال، والمستحقُّ عليه غِرم الأقلِّ من القيمة ومن الدِّين للغرماء؛ لأنَّه غرهم، ولو لم يقل: عبدي، أو لم يقل: بايعوا، لم يغرَّم شيئاً، ولو أتى بصيِّ وقال: هذا ابني قد أذنتُ له في التَّجارة فبايعوه، فجاء رجلٌ واستحقَّ أنَّه ابنه^(١)، فإنَّ القائل يغرَّم جميع الدِّين بالعمَّا ما بلغ.

المولى إذا باع العبدَ المأذونَ بغيرِ إذنِ الغرماءِ فلهم فسخه إذا كانت دُيونهم حالَّة، إلَّا إذا فضل الثَّمَنُ وكان فيه وفاءٌ بالذُّيون، أو قضى المولى دُيونهم، أو أبرأوا العبدَ من الذُّيون، وإنَّ كانت دُيونهم مؤجَّلةً ليس لهم فسخه، ويأخذون من الثَّمَنِ قدرَ دُيونهم إذا حلَّ الأجلُ، وإنَّ كانت الذُّيونُ أكثرَ يُضمَّنون المولى إلى تمامِ القيمة، ولو مات العبدُ قبل الفسخِ إن شاءوا ضمَّنوا المولى ويُجوِّزوا ذلك العقدَ، ويصير كأنَّهم باعوه من المولى بقدرِ قيمته حتى لو وجد المشتري به عيباً رجَّع على المولى، والمولى على الغرماءِ، وإنَّ شاؤوا ضمَّنوا المشتري القيمة، وإذا ضمَّنوه انفسخ العقدُ ويستردُّ الثَّمَنُ.

إذا أعتق العبدَ المديونَ، فالغريمُ إن شاء اتَّبع العبدَ، وإن شاء ضمَّن المولى الأقلَّ من قيمته ومن الدِّينِ سواءً كان عالماً بالذِّينِ أو لا. المولى لا يملكُ أكسابَ عبده المأذونِ المديونِ المُستغرقِ دينه لِمَا في يده عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، خلافاً لهما.

باب الحَجْر

إذا لم يشتهرِ إذنُ العبدِ يكفيه أن يقولَ المولى له: قد حَجَرْتُ عليك، فأما إذا اشتهرِ إذنُه بينَ الناسِ فإنَّما يَنحَجِرُ بِحَجْرِهِ عندَ أهلِ سوقه، أو أكثره، وإنَّما يصحُّ النَحْرُ إذا عليمُ العبدُ بذلك، فإنَّ لم يعلمْ وأخبره بذلك عدلٌ، أو مستوران يصيرُ محجوراً، ولو كان المُخبرُ غيرَ عدلٍ لم يصِرْ محجوراً، إلَّا إذا صدَّقه، ولو كان المُخبرُ رسولاً صارَ محجوراً وإن كذَّبه.

(١) كذا في س خ، وهو الصواب، وفي ط ص (عبده).

إذا قال: إذا جاء غدٌ فقد ححرتُ عليكَ لم يصحَّ. العبدُ المأذونُ إذا أتى، أو ارتدَّ، أو حنَّ جنوناً مُطَبِّقاً، يعني شهراً صار العبدُ مُحجوراً، ولا يعودُ الإذنُ بإفاقته، ولو أُغْمِيَ عليه لم يصيرَ مُحجوراً، ولو حنَّ المولى جنوناً مُطَبِّقاً صار العبدُ مُحجوراً عليه، فإذا أفاق عاد الإذنُ. إذا دبرَ المأذونُ لم يَنحَجِرْ، بخلافِ ما إذا استولدَ المأذونَةُ. إذا حَجَرَ على عبده المأذونِ، ولعبده عبدٌ مأذونٌ، فإن لم يكن على الأولِ دينٌ لم يصيرَ الثاني مُحجوراً، ولو حَجَرَ على الثاني ابتداءً لم يَنحَجِرْ.

باب إقرار المأذون

إقرارُ العبدِ المأذونِ بالكفالةِ بالمالِ لا يصحُّ، وبالديونِ والغصبِ واستهلاكِ الودائعِ والعواريِ والجناياتِ في الأموالِ جائزٌ، ويُؤخَذُ به حالاً، ولو أقرَّ بالجناياتِ الموجبةِ للدفعِ أو الفداءِ لم يصحَّ، ولو أقرَّ بمَهْرِ امرأتهِ وصدَّقتهِ يُؤخَذُ به بعدَ الحرِّيةِ. لو أقرَّ باقتضاضِ الأمةِ بالأصبعِ لم يصحَّ إلا بتصديقِ المولى. إذا أقرَّ بعدَ الحَجْرِ بدينٍ، أو بعينٍ لرجلٍ جاز بقدرِ ما في يده دونَ الزيادةِ. إذا أقرَّ في مرضيه بدينٍ جاز، إلا أن ما ثبت في الصَّحَّةِ والذي ثبت بالبيِّنةِ وبمُعَايَنَةِ السببِ أولى، فما فضَّل من ذلك صُرِفَ إلى ما أقرَّ به في مرضيه.

كتاب الجنایات

أبوأه خمسة: في ضَمَانِ الضَّرْبِ، في ضَمَانِ السُّوقِ، في الحائِطِ المائلِ، في البئرِ في الطَّرِيقِ، في المُتَفَرِّقاتِ.

باب ضَمَانِ الضَّرْبِ

إذا ضَرَبَ امرأته في أدبٍ فماتتْ فعليه الدِّيَةُ والكفَّارَةُ. إذا ضَرَبَ الأستاذُ الوالدَ بإذنِ الأبِ فهلكَ لم يضمنْ^(١)، والأبُ لو ضَرَبَ بنفسِه ضمنَ. رجلٌ ضَرَبَ رجلاً سيّاطاً فجرّحه فبرئَ منه فعليه أرشُ الضَّرْبِ إن بقي أثرُ الضَّرْبِ، وإن لم يَبْقَ لا يَجِبُ شيءٌ سوى التعزيرِ، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلِ، وقال محمدٌ - رحمه الله تعالى -: أجرةُ الطَّيِّبِ وتَمَنُّ الأَدويةِ.

رجل رمى هذفاً وضعه في داره أو أرضه، فجاوز السهم داره وصار إلى دارٍ جارِه فقتل رجلاً فعلى عاقلته الدِّيَةُ. لو ضَرَبَ الحَدَّادُ المِطْرَقَةَ على الحديدِ المَحْمَاقِ، فقتلَ الشَّرارةَ عن الحديدِ وأحرقَتْ ثوباً أو دابةً خارجَ الحانوتِ فعليه قيمته، وإن أتلَفَ نفساً أو عيناً فعلى عاقلته، وإن لم يَتَطَايَرْ من دَقِّه ولكن احتملت الرِيحُ النَّارَ والمُسْتَلَّةُ بحالِها فهو هَذْرٌ.

الْحَمَلُ إذا صال على إنسانٍ فأتلَفه الموصولُ عليه لم يَأْتَمُ وضمنَ. رجلٌ هَدَمَ دارَ نفسه فأنهدمَ جدارَ غيره لم يضمنْ. شاةٌ لقصابٍ فقيتَ عينها ضمن ما نقصها^(٢)، كذا

(١) هنا إذا ضربه ضرباً معتاداً، وكان الضرب لمنفعة الصبي. وفي المسئلة تفصيل أكثر مذكور في أبواب الإجارة من «المبسوط» (١٣/١٦) للمرخسي، و«تبيين الحقائق» (١١٨/٥)، و«مجمع الضمانات» (١٥٩/١-١٦٠)، فليطلب منها.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (ضمن نقصها).

من قطع أُذُنَ الجِمَارِ أو ذَنْبَهُ، وأما في عَيْنِ بقرَةِ الحَزَارِ، وعَيْنِ جَزُورِهِ، وعَيْنِ الفَرَسِ، والبَقْلِ، والجِمَارِ رُبْعُ القِيمَةِ، ولو قطعَ إحدَى قوائِمِ الدَّابَّةِ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا.

الحِجَامُ، أو الفَصَادُ، أو البِرَاغُ، أو الخِتَانُ إذا حَجَمَ، أو فَصَدَ، أو بَرَّغَ، أو خَتَنَ بإذنِ صاحِبِهِ فسَرَى إلى النَّفْسِ وماتَ لَمْ يَضْمَنْ^(١). إذا أَشْلَى كلباً على إنسانٍ وهو يَمْشِي خَلْفَهُ فخرَّقَ ثوباً ضَمِنَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ فَكَذَلِكَ عندَ أَبِي يوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعَلِيهِ الفَتَاوى. رَجُلٌ افْتَضَّ بِكِرّاً بِطَرِيقِ الرِّزْنَا كَرَهَا فَأَفْضَاهَا بِحَيْثُ لَا تَسْتَمْسِكُ البَوْلُ فَعَلِيهِ الحُدُّ والدَّيَّةُ، وإنْ كَانَتْ تَسْتَمْسِكُ البَوْلَ فَتَلَّتْ الدَّيَّةُ.

باب ضَمَانِ السَّوْقِ

رَجُلٌ سَاقَ دَابَّةً فَوَقَعَ السَّرْجُ عَلَى رَجُلٍ فَقتَلَهُ ضَمِنَ. رَجُلٌ سَارَ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَقَفَ لِرَوْثٍ، أو بَوْلٍ، فَعَطِبَ إنسانٌ بِرَوْثِهَا، أو بَوْلِهَا لَمْ يَضْمَنْ^(٢)، وإنْ أوقَفَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَطِبَ بِرَوْثِهَا، أو بَوْلِهَا ضَمِنَ. رَجُلٌ سَارَ عَلَى دَابَّةٍ فَأَصَابَتْ بِيَدِهَا أو بِرِجْلِهَا حِصَاةً، أو نَوَاةً، أو أَثَارَتَ غُبَاراً، أو حَجَراً صَغِيراً فَفَقَّأَ عَيْنَ إنسانٍ لَمْ يَضْمَنْ، بِخِلَافِ الحَجَرِ الكَبِيرِ، وَيَضْمَنْ الرَّاكِبُ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أو رِجْلِهَا أو رَأْسِهَا، أو كَدَمَتْ بِفِيهَا، أو خَبَطَتْ بِيَدِهَا، وإنْ نَفَخَتْ بِذَنْبِهَا أو بِرِجْلِهَا لَمْ يَضْمَنْ، إلاَّ إذا أوقَفَهَا في غَيْرِ مَلِكِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمِنَ الرَّاكِبُ ضَمِنَ السَّائِقُ، وَعَلَى الرَّاكِبِ الكِفَارَةُ إذا أوطأتِ الدَّابَّةُ بِخِلَافِ القَائِدِ والسَّائِقِ.

(١) عدم وجوب الضمان بشرطين، الأول: أن يكون بإذن صاحبه، كما في «الجامع الصغير» (ص ٤٤٩)، والثاني: أن لا يتجاوز الموضع المعتاد، كما في «المهداية» (٣/٣١)، فإن فقد الشرطان أو أحدهما ضمن.

وفي «الدر المختار» (٦/٦٨): فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المصحني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه.

(٢) لأن صاحب الدابة لم يباشر الإتلاف، بل كان سببا لذلك، والمسبب إنما يضمن إذا كان متعدياً، وإيقاف الدابة لذلك ليس بتعدي؛ لأنه لا بد منه.

إذا قاد قِطَاراً ضَمِينٌ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا. رَجُلٌ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَبَالَتْ فِي رِبَاطِهَا ضَمِينٌ مَا تَلَفَ بِهِ. إِذَا نَحَسَ دَابَّةً إِنْسَانٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَالْقَتْلُ الرَّأْيِبُ فَمَاتَ ضَمِينُ النَّاحِسِ، وَلَوْ ضَرَبَتْ النَّاحِسُ فَمَاتَ فَذَمُّهُ هَدْرٌ.

باب فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ

إِذَا مَالَ حَائِطٌ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى دَارٍ، أَوْ كَانَ وَاهِيًا مُتَّصِدًا مَخُوفًا عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي هَدْمِهِ، يَعْنِي قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَائِطَكَ هَذَا مَائِلٌ فَأَوْقِعْهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ فِي مَدَّةٍ يُقَدَّرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى سَقَطَ ضَمِينٌ مَا تَلَفَ بِهَا إِذَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ حُرًّا بِالْغَا، أَوْ صَبِيًّا إِذْنٌ لَهُ وَلِيِّهِ فِي الْخُصُومَةِ، أَوْ عَبْدًا إِذْنٌ لَهُ مَوْلَاهُ بِالْخُصُومَةِ وَلَهُ حَقُّ الْمُرُورِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّقَدُّمُ إِلَيْهِ مِنْ يَمِينِكَ نَقْضُهُ دُونَ الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ جَحَدَ الْمُتَقَدِّمُ إِلَيْهِ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ.

الْحَائِطُ الْمَائِلُ إِذَا كَانَ مَشْتَرَكًا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأُشْهِدَ عَلَى وَاحِدٍ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى سَقَطَ ضَمِينٌ قَدَرَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَلِكِ. الْإِشْهَادُ عَلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ بِمَنْسُزِلَةِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ عِنْدَ مَشَايخِ سَمَرْقَنْدٍ^(١)، وَعَنْ حُسَامِ الدِّينِ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ. رَجُلٌ أُشْهِدَ عَلَيْهِ فِي حَائِطٍ مَائِلٍ فَبَاعَ الدَّارَ وَسَقَطَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْحَائِطِ كَنِيْفًا أَوْ جَنَاحًا ضَمِينٌ عَاقِلَةٌ الْبَائِعِ.

لَوْ أُشْهِدَ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ فَإِنَّهُ يُعَادُ الْإِشْهَادُ. رَجُلٌ أُشْهِدَ عَلَيْهِ فِي حَائِطٍ مَائِلٍ فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى سَقَطَ قَتْلُ إِنْسَانًا، فَمَنْ عَثَرَ بِنَقْضِهِ وَعَطِبَ ضَمِينٌ صَاحِبُ النَّقْضِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَنْ عَطِبَ بِالْعُتُورِ عَلَى الْقَتِيلِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْحَائِطِ حَنَاحٌ ضَمِينٌ عَاقِلَةٌ.

(١) وعليه الفتوى، كما يعلم من «رد المحتار» (٦١١/٦) حيث قال فيه: في المسألة خلاف، والأكثر

على الضمان كالحائط المائل. وأفتى به في «الحامدية» [٢٨٤/٢-٢٨٥] أيضاً. انتهى.

باب البئر في الطريق

إذا حفر بئراً في طريق المسلمين فوق وقع فيها إنساناً فمات فعلى عاقلته الدية إلا إذا مات غمّاً أو جوعاً، ولو حفر في دار نفسه أو في مفازة لم يضمن، وكذا إذا نصب شبكة في مفازة فعثر به إنساناً. إذا حفر بئراً، ثم سدّ رأسه، ثم جاء رجل وفتح رأسه فالضمان على الأول، إلا إذا كبسه الأول بالتراب ونحوه، دون الحنطة والدقيق.

إذا حفر بئراً على قارعة الطريق، فألقى غيره فيها إنساناً فمات فالضمان على الملقى. رجل استأجر رجلاً ليحفر له في فناء داره، فحفر فوق وقع فيها إنساناً ومات، فإن أخطب المستأجر الأجير أن له حق الحفر لم يضمن الأجير. إذا استأجر رجلاً ليخرج له جناحاً في فناء داره أو حانوتاً، فأخطبه أن له حق الإشراع في التقديم فسقط وأتلف مالا ضمن الأجير ورجع به على الأمر، وإن لم يُخبره شيئاً ولكن علم الأجير أنه ليس له حق الإشراع لم يرجع الأجير بما ضمن، إلا إذا سقط البناء بعد الفراغ.

رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق وعطب ضمن، يريد به إذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقاً يمر فيه. رجل جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام أو بسط الحجر في الطريق فتعمد الرجل المرور عليها فعطب لم يضمن المُنطِر، كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها. مسجد لعشيرة علق به رجل منهم فيه قنديلاً، أو جعل فيه بوارى، أو حصيراً فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان الذي فعل من غير العشيرة ضمن.

وإن جلس رجل في المسجد من العشيرة للحديث، أو لدرس الفقه، أو قراءة القرآن ضمن^(١)، فإن جلس للصلاة قال الشيخ الإمام البزدوي - رحمه الله تعالى -: يضمن على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال الشيخ الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -: لا^(٢)، كما لو كان في عين الصلاة. رجل قعد في الطريق فيبيع بإذن السلطان

(١) إذا عطب به رجل.

(٢) وبه قال أبو يوسف ومحمد أنه لا يضمن مطلقاً.

فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَتَلَفَ لَمْ يَضْمَنْ. إِذَا لَقِيَ حَيَّةً، أَوْ عَقْرَبًا فِي الطَّرِيقِ فَلَدَغَتْ رَجُلًا ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا تَحَوَّلَتْ ثُمَّ لَدَغَتْ. رَجُلٌ وَضَعَ سَيْفًا فِي الطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَمَاتَ وَكَسَرَ السَيْفَ فَذَمُّهُ عَلَى صَاحِبِ السَيْفِ، وَقِيَمَةُ السَيْفِ عَلَى الْعَاثِرِ.

بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

رَجُلٌ حَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَ عَنْهُ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ رِداءً قَدْ لَبِسَهُ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ. حَرِيقٌ وَقَعَ فِي مَحَلَّةٍ فَهَدَمَ رَجُلٌ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ سُلْطَانٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْ دَارِهِ ضَمِنَ وَلَمْ يَأْتُمْ. رَجُلٌ أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ كَنِيفًا، أَوْ مِيزَابًا، أَوْ جُرْصُنًا وَهُوَ الْبُرْجُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَحَاظِ، أَوْ بَنَى دُكَّانًا فَلَوَاحِدٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ أَنْ يَهْدِمَهُ.

لَيْسَ لِأَهْلِ الدَّرَبِ الَّذِي لَيْسَ بِنَافِلَةٍ أَنْ يَشْرَعَ كَنِيفًا وَلَا مِيزَابًا إِلَّا بِإِذْنِ جَمِيعِ أَهْلِ الدَّرَبِ. الْمَتَاعِبُ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ فِيهَا وَلَا يَرْفَعَهَا، بِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ. إِذَا طَرَحَ الثَّلْجَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِلَةٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ، قَالَ مَشَايخُ سَمَرَ قَتَدَ: لَا يَضْمَنْ لِعُمُومِ الْبِلَوَى فِي بِلَادِنَا.

رَجُلٌ سَقَى أَرْضَ نَفْسِهِ فَاَنْشَقَّ الْمَاءُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، فَافْسَدَ زَرْعًا لَهُ، أَوْ أْفَسَدَ الْأَرْضَ لَمْ يَضْمَنْ. رَجُلٌ قَمَطَ^(١) صَبِيًّا فَأَلْقَاهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتَ ضَمِنَ. إِذَا سَقَى إِنْسَانًا شَرَابًا مَسْمُومًا فَشَرِبَهُ فَمَاتَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ. صَبِيٌّ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ، أَوْ نَحْوَهُ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، أَوْ سَقَطَ مِنَ السُّطْحِ فَمَاتَ، فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ نَفْسَهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَبْوَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ فَعَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ. إِذَا أَوْقَعَ إِنْسَانًا فِي الْبَحْرِ فَسَبَّحَ سَاعَةً ثُمَّ غَرِقَ لَمْ يَضْمَنْ.

(١) قَمَطَ الصَّبِيَّ: أَي شَدَّهُ كَمَا يُشَدُّ فِي الْمَهْدِ.

كتاب القصاص

أبوابه عشرة: في وجوب القصاص، في وجوب الدية، في إباحة القتل وكيفية القصاص، في القصاص فيما دون النفس، في تقدير الديات، في الحنين، في القسامة، في المعاقلة، في جنابة العبد، في المتفرقات.

باب وجوب القصاص

رجلٌ أحمى ثوراً وألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نارٍ لا يستطيع الخروج منها فاحترق، أو ذبح رجلاً بليطة القصب، أو غرزه بمسلة أو إبرة فمات فية القصاص. إذا قتل أباه، أو مولاة قتل به. الحرُّ يُقتل بالعبد، والمسلم بالذمي. إذا أقرَّ العبدُ بقتل عمده فعليه القود. إذا ضرب إنساناً بالحديد فقتله من غير جرحه، قال الشيخ الإمام السرخسي: يجب القصاص، وقال حُسام الدين: لا؛ لأنَّ المُعتبرَ عند أبي حنيفة الخُرُجُ. إذا شقَّ بطنَ رجلٍ فأخرج حشوه، ثمَّ ضربَ رجلٌ عنقه بالسيفِ يجبُ القصاص على الجاز، وعلى الشاقُّ ثلثُ الدية، وإن كان الشقُّ بحال لا يتوهم معه بقاء الحياة فعلى الشاقُّ القصاص، وعلى الجازُّ التعزير، وإن كانت الجنايتان معاً مُفوتاً فعليهما القصاص. مكاتبٌ قتل عبده لم يُقتص. قاطعُ الطريقِ [إذا أُحسب] ^(١) فقتله رجلٌ في حبس الإمام قتل به. ^(٢)

(١) ما بين المكوفين سقط من س، والمثبت من ط ص خ.

(٢) ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - أحكام القتل، لكن لم يصرح بأقسامه، وهي خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. يطلب تفصيلها من كتب الفقه، الهداية وغيرها.

باب وُجوب الدِّيةِ

القتلُ بالْمُثْقَلِ ذَقًا كَالْخَشَبِ الْكَبِيرِ وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ يُوجِبُ الدِّيةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، كَذَا إِذَا قَتَلَهُ صَلْبًا، أَوْ غَرَقًا، أَوْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ الصَّغِيرِ وَوَأَى فِي الضَّرَبَاتِ حَتَّى مَاتَ، كَذَا إِذَا غَرَزَ إِنْسَانًا بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا حَتَّى مَاتَ. رَمَى إِلَى مَسَلِمٍ سَهْمًا فَارْتَدَّتْ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، أَوْ رَمَى سَهْمًا فِي صَفِّ الْقِتَالِ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ظَنَّ أَنَّهُ مَشْرِكٌ فَفِيهِ الدِّيةُ.

مَنْحُونٌ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ الدِّيةُ وَالْكَفَّارَةُ. الْأَبُ وَالْأَجْنِيُّ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْخَاطِئُ مَعَ الْعَامِدِ فَعَلَيْهِمَا الدِّيةُ. قَتْلُ الْخَطَا يُوجِبُ الدِّيةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا انْقَلَبَ نَائِمٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، أَوْ وَطِئَتْ دَابَّةٌ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ. قَتْلُ الصَّبِيِّ يُوجِبُ الدِّيةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

باب إباحة القتل وكيفية القصاص

رَجُلٌ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِيفًا، أَوْ عَصًا كَبِيرًا فِي خَارِجِ الْمَصْرِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكْرِهَ غَلَامًا، أَوْ امْرَأَةً عَلَى الْفَاحِشَةِ فَلَمْ يَسْتَطِيعَا دَفْعَهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَدَمُهُ هَدْرٌ. إِذَا قَاتَ لِأَخْرَجِ: أَقْتَلْنِي، لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيةُ. لَوْ قَالَ: أَقْتُلْ عَبْدِي، لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ. وَإِنْ قَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْ. الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ بَيْنَ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، فَلِلْكَبَارِ أَنْ يَسْتَوْفُوا وَلَا يَنْتَظِرُوا بُلُوغَ الْأَخِيرِينَ [عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ لِلْكَبَارِ أَنْ يَسْتَوْفُوا حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغَارُ]^(١)، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ يَنْتَظَرُ حُضُورَ الْغَائِبِ.

إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهِنِ لِلْقِصَاصِ. الْعَبْدُ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ حُرٌّ وَمَوْلَى فَالْقِصَاصُ لِمَا لِكِهِ. الْوَاحِدُ يُقْتَلُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً. الْجَمَاعَةُ تُقْتَلُ بِوَاحِدٍ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَتَى. يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ. الْقِصَاصُ يُورَثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ. إِذَا قُتِلَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ وَوَلَدٌ مِنْهَا وَلَدٌ حَتَّى لَمْ يُقْتَصَّ.

من له القصاصُ يَجِبُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ، فَيَضْرِبُ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَلَوْ أَلْفَاهُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ عَزَّزَ وَكَانَ مُسْتَوْفِيًّا. مُبَاحُ الدَّمِ إِذَا نَجَّأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ لِلْقَتْلِ، لَكِنْ يُمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ حَتَّى يَضْطَرَّ فَيُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، فَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ، وَلَوْ أَنْشَأَ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِيهِ.

باب القصاص فيما دون النفس

رَجُلٌ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، أَوْ ضَرَبَهَا بِخَشَبَةٍ حَتَّى أَبَاتَهَا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ لَا مِنَ الْمَفْصِلِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ. لَا تُقَطَعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَلَا الْيَدُ بِالرَّجْلِ. فِي الْأَصْبُعِ الْقِصَاصُ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَفْصِلِ، الْإِنْهَامُ بِالْإِنْهَامِ، وَالسَّبَابَةُ بِالسَّبَابَةِ، هَكَذَا إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ.

إِذَا قَطَعَ أَصْبَعًا زَائِدَةً مِنْ يَدِ رَجُلٍ، وَوَلَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَيْضًا فَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا، وَفِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٌ. الْيَدَانِ لَا تُقَطَعَانِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ قَطَعَ يُمْنَى رَجُلَيْنِ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَأُخِذَتْ مِنْهُ دِيَةٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَجُلٌ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَ أَسْنَانُ الْعَاضِ لَمْ يَضْمَنْ. لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ. وَيُقَطَعُ طَرْفُ الْمُسْلِمِ بِطَرْفِ الذَّمِيِّ. إِذَا كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَاحِبَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً، أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ أُخِذَ الْأَرْضَ كَامِلًا.

فصل

لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ، وَلَا فِي الْوَكْرَةِ، وَلَا فِي الْوَجَاءِ، وَلَا فِي الدَّفْعِ، وَلَا قِصَاصَ فِي لَحْمِ الْفَخِذِ، وَلَحْمِ السَّاقِ، وَلَحْمِ الْعِضْدِ، وَالسَّاعِدِ، وَإِنَّمَا فِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٌ. مَنْ لَهُ

القصاصُ في الطرفِ إذا قطعَ وسرى إلى النفسِ ومات ضمنَ الديةِ. من له القصاصُ في النفسِ إذا استوفى طرفَ من عليه، ثمَّ برئ، ثمَّ عفا عن النفسِ ضمنَ أرشِ اليدِ، وفي الموضحةِ إذا كانتَ عمدًا وبقي لها أثرٌ يجبُ القصاصُ، وفي السَّمحاقِ والباضعةِ والدَّاميةِ^(١) لا.

إذا أراد أن يقتصَّ في الموضحةِ فإنه يقتصُّ بالسكينِ، فيبتدئُ بأيِّ الجانبينِ شاء من الموضعِ الذي أوضحه، ولا يقتصُّ إلاَّ بعدَ البرءِ. يُقطعُ أُذنُ الحرِّ بأذنِ الحرِّ، وأنفُ الحرِّ بأنفِ الحرِّ. لا قِصاصَ في الأشعارِ إذا لم تثبت^(٢). لا قِصاصَ في العينِ إذا اغورتَ، وإما يجبُ إذا كانتَ قائمةً وذهبَ ضوءُها، وطريقُه أن يوضعَ على حوالي عينه شيءٌ مبتلٌ وتقرَّبُ المرأةُ المُحمَّاةُ إلى عينه فيذهبُ بصورتها.

لا تقتصُّ العينُ اليمنى بالسرى، ولا على القلبِ، [ولا قِصاصَ في اللسانِ. إذا قطعَ حرٌّ شفةَ حرٍّ وكان يُستطاعُ أن يقتصَّ منه فإنه يجبُ القصاصُ. في السنِّ القِصاصُ: الثنيةُ بالثنيةِ، والتابُ بالتابِ، والضرسُ بالضرسِ، لا تؤخذُ العليا بالسفلى، ولا على القلبِ.]^(٣) رجلٌ كسرَ سِنَّ رجلٍ عمدًا، [وسِنَّ الكاسيرِ أكبرُ، فإنه يُبرَدُ سنُّه بالمبرَدِ بقدرِ ما كسر. إذا كسرَ نصفًا]^(٤) سِنَّ رجلٍ، فاسودَّ ما بقي لم يقتصَّ، وفيه حُكومةٌ عدلٍ. إذا ضربَ سِنَّ رجلٍ فتحرَّك، فإنه يُستأنى حولاً، فإن اخضرَّ أو اسودَّ ففيه كمالُ الديةِ، وإن اصفرَّ تجبُ حُكومةٌ عدلٍ.

إذا قلعَ سِنَّ رجلٍ لم يُقلعَ سنُّه، لكن يُؤخذُ بالمبرَدِ إلى أن تنتهي إلى اللحمِ ويسقطُ

(١) الموضحةُ: التي توضحُ العظمَ أي تُظهرُه. والسَّمحاقُ: التي تصلُ إلى السَّمحاقِ أي جلدِ رقيقةٍ بين اللحمِ وعظمِ الرأسِ. والباضعةُ: التي تبضعُ الجلدَ أي تقطعه. والدَّاميةُ: التي تُظهرُ الدَّمَّ كالدمعِ و تُسِيلُه.

(٢) وفيها الدية إذا لم تثبت، كما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

ما سيواه، كذا ذكره القُدُورِيُّ. إذا نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَأْنَى حَوْلًا؛ لِأَنَّ التَّبَاتَ نَادِرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَزَعَ سِنَّ صَبِيٍّ حَيْثُ يُسْتَأْنَى. إِذَا نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَزَعَ الْمَنْزُوعُ مِنْهُ سِنَّ التَّارِيعِ، فَنَبَتَ سِنَّ الْأَوَّلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ خَمْسُ مِثَّةٍ دَرَاهِمٍ.

لَا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ فِيمَا سِوَى السِّنِّ. إِذَا قَطَعَ ذَكَرَ مَوْلُودٍ وَقَدْ تَحَرَّكَ مِنْ الْخَشْفَةِ، أَوْ مِنَ الْأَصْلِ عَمْدًا ففِيهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَحَرَّكَ فَحُكُومَةُ عَذَلٍ، وَكَذَا فِي آلَةِ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنَيْنِ.

باب تقدير الدِّيَّات

دِيَّةُ الْحُرِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرَاهِمٍ، أَوْ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً يَجِبُ عَشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَيْبَةً عَمْدٍ يَجِبُ خَمْسُ عَشْرُونَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَخَمْسُ عَشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ عَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ أَيْضًا مِنَ الْبَقَرِ مِثَّتَانِ، وَمِنَ الشَّاةِ أَلْفَانِ كُلُّ شَاةٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَمِنَ الْحُلَلِ مِثَّتَانِ^(١)، قِيلَ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَكَذَا أَيْضًا.

دِيَّةُ الْحُرَّةِ عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً. ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي النَّفْسِ زَوْجًا فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي كِلْتَابَيْهَا الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّقَتَيْنِ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَشْرًا فِي أَحَدِهَا عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَمِيعِ كَمَالُ الدِّيَّةِ كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، فِي كُلِّ أَصْبَعٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ فِي الرَّجْلِ، وَخَمْسُ مِثَّةٍ فِي الْمَرْأَةِ، [وَكَانَ فِي النَّفْسِ أَرْبَعًا فِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ كَالْأَشْفَارِ]^(٢) وَكُلُّ مَا كَانَ فِي النَّفْسِ وَاحِدًا كَمَا إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ مَاءٌ صُلِبَ حَتَّى انْقَطَعَ، أَوْ قَطَعَ

(١) أَي مِثَّتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، هُوَ الْمَخْتَارُ. (الدَّر الْمَخْتَارُ ٦/٥٧٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَكُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ صِرِّ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ طَسِخِ.

الْمَارِنُ^(١)، أَوْ الذَّكَرَ، أَوْ اللِّسَانَ، أَوْ حَلْقَ اللَّحْيَةِ، أَوْ نَتْفَهَا وَلَمْ تُنْبِتْ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَلَمْ يُنْبِتْ دِيَةَ كَامِلَةً.

لَوْ حَلَقَ رَأْسَ حُرٍّ شَابٍ فَنَبِتَ أبيضَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا يَجِبُ التَّقْضَانُ. فِي قَطْعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ بِدَفْعَةِ دِيَتَانِ إِنْ قَطَعَهُمَا عَرْضًا، وَإِنْ قَطَعَهُمَا طَوِيلًا فَإِنْ قَطَعَ الذَّكَرَ أَوْلاً ثُمَّ الْأُنْثَيْنِ تَجِبُ دِيَتَانِ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْأُنْثَيْنِ ثُمَّ بِالذَّكَرِ فَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةُ. وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ. لَوْ قَطَعَ الْحَشْفَةَ خَطَأً ففِيهَا دِيَةُ كَامِلَةً.

مَنْ ضَرَبَ عَضْوًا فَذَهَبَ مَنْفَعَتُهُ فِيهِ دِيَةُ الْعَضْوِ، كَمَا إِذَا شَلَّتْ يَدُ رَجُلٍ بِضَرْبِهِ ضَمِنَ خَمْسَةَ آفَافٍ. فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ سَوَى الْإِنْهَامِ ثَلَاثُ أَرْشِ الْأَصْبَعِ، وَفِي مَفْصِلِ الْإِنْهَامِ نِصْفُ أَرْشِ الْأَصْبَعِ. فِي سِنَّ الرَّجُلِ خَمْسُ مِئَةٍ، وَفِي سِنَّ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ. إِذَا قَطَعَ حَلْمَةً تَدِي الْإِنْسَانَ تَجِبُ الدِّيَةُ، فَلَوْ قَطَعَ التَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ حَصَلَ بُرءُ الْأَوَّلِ فِي التَّذِي حُكُومَةٌ عَدْلٍ.

فصل

فِي الْخَادِشَةِ وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَلَا تُذْمِي إِذَا بَرِيَتْ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ حُكُومَةٌ عَدْلٍ، كَذَا فِي الدَّامِعَةِ وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَتُذْمِي، إِلَّا أَنَّهُ لَا تُسِيلُ الدَّمَ، كَذَا فِي الدَّامِيَةِ وَهِيَ الَّتِي تُذْمِي وَتُسِيلُ الدَّمَ، كَذَا فِي الْبَاضِعَةِ وَهِيَ الَّتِي تُشَقُّ الْجِلْدَ وَتَقَطِّعُ اللَّحْمَ، كَذَا فِي الْمُتَلَاجِمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ اللَّحْمَ فَوْقَ الْبَاضِعَةِ، كَذَا فِي السَّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ اللَّحْمَ وَتَصِلُ إِلَى الْجِلْدَةِ الرَّقِيقَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ.

وَتَفْسِيرُ حُكُومَةِ عَدْلٍ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَبِهِ هَذَا الْأَثَرُ، فَيَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ الْأَثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ. فِي الْمَوْضِحَةِ خَطَأً إِذَا بَرَأَتْ وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْمَوْضِحَةُ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَمَوْضِعُ الْمَوْضِحَةِ الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ وَالذَّقْنُ. وَفِي الْهَاشِمَةِ وَهِيَ الَّتِي

(١) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لأن منه. (المبسوط ٢٦/٦٨).

تُكْسَرُ الْعِظْمَ عَشْرُ الدِّيَةِ. وَفِي الْمُنْقَلَةِ وَهِيَ تُنْقَلُ الْعِظْمُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا. وَفِي الْأَمَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ وَهِيَ الدَّمَاعُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ. فِي الْحَائِفَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْحَوْفِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَلَا تَكُونُ الْحَائِفَةُ فِي الْوَجْهِ وَإِنْ نَفَذَ إِلَى الْفَمِ.

باب الجنين

إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا حُرًّا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الْغُرَّةُ وَهِيَ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ قِيمَتُهُ خَمْسُ مِئَةٍ. وَيَكُونُ مَوْرُوثًا عَنِ الْوَالِدِ، وَلَوْ كَانَ الضَّرْبُ وَارِثًا لَمْ يَرِثْ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا رَقِيقًا، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَلَوْ كَانَتْ أُنْثَى وَجَبَ عَشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا حُرًّا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا حُرًّا ثُمَّ مَاتَ الْأُمُّ فِيهَا الدِّيَةُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَفِي الْجَنِينِ الْغُرَّةُ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ، وَلَوْ خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَالْأُمُّ وَجَبَتْ دِيَّتَانِ. وَلَوْ ضَرَبَتْ امْرَأَةً بَطْنَ نَفْسِهَا مُتَعَمِّدَةً، أَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً لِنَطْرَحِ الْوَالِدِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا خَمْسُ مِئَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاقِلَةٌ فَفِي مَالِهَا، وَفِي جَنِينِ الْبَهَائِمِ نُقْصَانُ الْأُمِّ.

باب القسامة

لَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ [فِي مَحَلَّةٍ] ^(١) حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ اسْتَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَالِيُّ: بِاللَّهِ مَا قَتَلَنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَإِذَا حَنَفُوا قُضِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُكْمَلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ رَجُلًا كُرِّرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَوْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَحْلِفَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسَامَةِ الصَّحِيُّ وَالْمَحْنُونُ وَالْعَبْدُ

(١) ما بين المكوفين سقط من ص ط س خ، وينبغي إثباته في هذا المقام؛ يؤيده ذكره بالضمم تراجع إليه.

والمُدْبِرُ. وعلامةُ القتلِ أن يكونَ به أثرٌ من جراحةٍ، أو خَرَجَ الدَّمُ من عينِهِ أو أُذُنِهِ، فإن لم يكن به شيءٌ من ذلك فلا قَسَامَةٌ ولا ذِيَّةٌ.

لو وُجِدَ قَتِيلٌ في دارِ إنسانٍ فالقَسَامَةُ عليه والذِيَّةُ على عاقِلَتِهِ، ولا يدخلُ السُّكَّانُ مع المَلَاكِ في القَسَامَةِ، وهي على أهلِ الخُطَّةِ وإن كان واحداً دونَ المُشْتَرِئِينَ إذا وُجِدَ في المَحَلَّةِ. إذا وُجِدَ القَتِيلُ في سفينةٍ فالقَسَامَةُ على الرُّكَّابِ والمَلَّاحِينَ، وإن وُجِدَ في مسجدٍ مَحَلَّةٍ فعلى أهلِها، وفي المسجدِ الجامِعِ، أو الشَّارِعِ الأعظمِ فلا قَسَامَةَ فيه، والذِيَّةُ على بيتِ المالِ.

لو وُجِدَ قَتِيلٌ في أرضٍ مُباحٍ في أيدي المسلمينِ فالذِيَّةُ على بيتِ المالِ، وإن وُجِدَ بينَ قَرَبَتَيْنِ فعلى أقربِهما إن كان بحالٍ يُسْمَعُ الصَّوْتُ، فإن كان لا يُسْمَعُ لم يَجِبْ على واحدةٍ منهما، ولو وُجِدَ في وَسْطِ الفُراتِ يَمُرُّ به الماءُ فهو هَذْرٌ، وإن كان مُحْتَسِباً بالشَّاطِئِ فعلى أَقْرَبِ القُرَى من ذلك المَكَانِ، وإن وُجِدَ في دارِ الوَقْفِ أو في أرضِ الوَقْفِ فإن كانت الأربابُ^(١) معلومينَ فالقَسَامَةُ والذِيَّةُ عليهم، وإن كان الوَقْفُ للمسجدِ فهو كما لو وُجِدَ في المسجدِ.

حُرٌّ وُجِدَ قَتِيلاً في دارِ نفسه تَجِبُ الذِيَّةُ على عاقِلَتِهِ، وإن كان مُكَاتِباً فذَمُّهُ هَذْرٌ. ولو وُجِدَ قَتِيلٌ على دَابَّةٍ في مَحَلَّةٍ ومع الدَابَّةِ رجلٌ يسوقُها، أو يقودُها، أو راكبٌ عليها، أو كان الرجلُ يَحْمِلُهُ على ظَهْرِهِ فالقَسَامَةُ والذِيَّةُ عليه. لو مَرَّ رجلٌ في مَحَلَّةٍ فأصابه سهمٌ أو حَجَرٌ ولا يُدْرَى من أيِّ موضعٍ أصابه ومات من ذلك فعلى أهلِ المَحَلَّةِ القَسَامَةُ والذِيَّةُ.

لو ادَّعى الوليُّ على أحدٍ منهم بعينه لم تسقطِ القَسَامَةُ عن الباقيينَ، بخلافِ ما إذا ادَّعى على رجلٍ^(٢) من غيرهم أنه قَتَلَهُ. لو شهدَ اثْنانِ من أهلِ المَحَلَّةِ على رجلٍ من غيرهم أنه قَتَلَهُ لم تُقْبَلْ. قَتِيلٌ وُجِدَ في دارِ صبيٍّ أو مَعْتُوهِ فالقَسَامَةُ والذِيَّةُ على عاقِلَتِهِما.

(١) كذا في ط ص خ، وفي س (إن كان له أرباب).

(٢) كذا في ط ص، وفي س خ (واحد).

لو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ ذِمِّيٍّ كُرِّرَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَحِينَئِذٍ تُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

لو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارِ امْرَأَةٍ كُرِّرَتْ عَلَيْهَا خَمْسُونَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَتْ كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. إِذَا وُجِدَ رَأْسٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ نَصْفُ بَدَنِ لَمْ تَجِبِ الْقَسَامَةُ، وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ، أَوْ نَصْفُ الْبَدَنِ مَعَ الرَّأْسِ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَعَاقِلَتِهِمْ.

بَابُ الْمَعَاقِلِ^(١)

الدِّيَّةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَفِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِشَيْءٍ الْغَالِبُ فِيهِ الْهَلَاكُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيْوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سَنِينَ، أَوْ أَقَلَّ أُخِذَ مِنْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ لَا يُزَادُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُنْقَصُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ وَأُخِذَ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فَيَكُونُ كوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ حُرًّا عَاقِلًا بِالغَا، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الطُّحَاوِيِّ: عَاقِلَةٌ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ أَنْصَارُهُ، فَإِنْ كَانَتْ نُصْرَتُهُ بِالْمَحَالِّ وَالذُّرُوبِ حُمِلَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْحِرَافِ فَعَلَى الْمُحْتَرِفِينَ الَّذِينَ أَنْصَارُهُ كَالصَّفَارِينَ بِسَمَرَقَنْدَ وَالْأَسَاكِفَةِ بِأَسْبِيْحَابَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْصَارُهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَكُونُ عَاقِلَتُهُ عَشِيرَةُ أَبِيهِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ عَشِيرَةٌ وَلَا دِيْوَانٌ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِهِ، وَبِهِ أَخَذَ عِصَامٌ، وَفِي «ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ» عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، قَالَ حُسَامُ الدِّينِ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

عَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ وَعَاقِلَتُهُ. الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمَلُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَّةِ،

(١) الْمَعَاقِلُ: جَمْعُ مَعْقَلَةٍ بِالضَّمِّ، وَالْمَعْقَلَةُ الدِّيَّةُ وَتُسَمَّى عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدَّمَاءَ مِنْ أَنْ تُسْفَكَ أَيْ تُسْبِكُهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ عَقْلًا؛ لِتَعَقُّلِ إِبِلِ الدِّيَّاتِ عَلَى بَابِ وَلِيِ الْمَقْتُولِ.

وإنما ذلك في مال الجاني، وشبه العمد في ما دون النفس في مال الجاني. حكومة عدل إذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى العاقلة في جناية الخطأ. لا يعقل العاقلة جناية العمد وجناية العبد ولا ما وجب صلحاً، أو باعتراف الجاني إلا أن يصدّقه، ولا الجناية في دار الحرب^(١). ولا قصاص فيما سقط بالشبهة.

باب جناية العبيد وعليهم

العبد إذا جنى يجبُ على مولاه الدَفْعُ أو الفداء، ولو هلك قبل الاختيار لا شيء عليه، ولو جنى العبدُ جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى وليّ الجنايتين ليقتسماه على مقدار حقهما، وإما أن تُفديه بأرثٍ كلٍّ واحدٍ منهما. إذا أعتق المولى الجاني وهو غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرث، وإن باعه أو أعتقه بعد العلم فعليه الأرث. المولى إذا أذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دينٌ لم يصير مختاراً للفداء. إذا جنت أم الولد أو المُدبّرُ جنايةً ضمن المولى الأقل من قيمتهما ومن أرثيهما. كلُّ جناية لو حصلت في الحرِّ وفيها نصفُ عشرِ الدية، فإذا حصلت في العبد فيها نصفُ عشرِ قيمته، إلا إذا بلغت خمسَ مئةٍ فحينئذٍ يُنقصُ منه نصفُ درهم، ويجبُ في ماله حالاً، وإن كانت يداً يجبُ نصفُ قيمته، إلا إذا بلغت خمسة آلافٍ فحينئذٍ يُنقصُ عنه خمسة دراهم. وكل جناية ليس لها أرثٌ مُقدّرٌ في حق الحرِّ ففي العبد نُقصانُ القيمة. لو قطع أحدُ أذني العبدِ ففي روايةٍ يجبُ نصفُ قيمته، وفي روايةٍ نُقصانُ قيمته، كذا في نشف أحدِ الحاجبين. إذا فقأ عينيَّ عبدٍ، أو قطع يديه، أو رجله، أو يداً ورجلاً من جانبٍ واحدٍ فإن شاء المولى حبس العبدَ ولا يرجع بشيء، وإن شاء دفعه إلى الجاني ورجع بقيمته. قيمة العبدِ المقتولِ خطأً لا يُزادُ على عشرة آلافِ درهمٍ، بل يُنقصُ عنه عشرة، وفي الأنثى لا يُزادُ على خمسة آلافٍ، بل يُنقصُ منها خمسة، وإن كان العبدُ قليل القيمة فالواجبُ قدرُ قيمته.

(١) عطف على قوله (لا تعقل) أي العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب.

باب مسائل متفرقة

العفو عن القصاص مندوب، ولو عفا عن الكل أو البعض يبرأ عن القصاص والدية، ولا يبرأ عن ظلمه. لو عفى أحد شريكَي القصاص بطل حقه، وانقلب نصيب الآخر مالاً. المشجوج رأسه أو المقطوع يده لو عفا عن الشجة أو القطع، ثم سرى إلى النفس ومات ضمن دية النفس، بخلاف ما إذا عفا عن الجنابة أو القطع وما يحدث عنه. من له القصاص ليس له أن يطالب الدية بغير رضا القاتل، ولو صالح معه على مال جاز. قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا، وقتل الخطأ يوجبها إلا إذا كان بطريق التسيب، وكفارته إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر فصوم شهرين متتابعين بنيته من الليل.

شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية. رجل أمر صبيًا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته، ويرجعون به على عاقلة الأمر في ثلاث سنين إلا إذا كان عبداً محجوراً. رجل شج نفسه وشج غيره وعقره الأسد ونهشته حية فعلى الأجنبي ثلث الدية. إذا رمى إلى مسلم فارتد المرمي إليه ثم وقع عليه السهم فعليه الدية، ولو رمى إلى عبد فأعتقه مولاه، ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى.

رجل قطعت يده فاقترض له، ثم مات فعلى المقتص منه القصاص^(١). رجل أتلف عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته فقيه حكومة عدل. إذا قطع كف رجل من المفصل وليس فيها إلا أصبع فعليه عشر الدية، وإن كانت أصبعان فخمس الدية، ولا شيء في الكف.

(١) أي لو أن رجلاً قطع يده فاقترض له، فمات المقطوع الأول، قتل المقطوع الثاني - وهو القاطع الأول قصاصاً؛ لأنه تبين أن الجنابة كانت قتلاً عمداً وحق المقتص له في القصاص في النفس، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل؛ لأن من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص، ثم قتله لا يجب عليه شيء إلا أنه مسيء.

كتاب الوصايا

أبوابه سبعة: فيما يصحُّ من الوصية، فيما لا يصحُّ من الوصية، في تنفيذ الوصية، في الوصية لجماعة، في الرجوع عن الوصية، في الإيصاء، فيما يملكه الوصي.

باب ما يصحُّ من الوصية

الوصية مستحبة بما دون الثلث [إلا^(١)] إذا كانت الورثة محاييج، الوصية بأكثر من الثلث تجوز بإجازة الورثة، وإنما تُعتبر الإجازة بعد موت الموصي لا قبله. تعليق الوصية بالشرط جائز. قبول الوصية إنما يكون بعد الموت، فإن قبلها في حال حياة الموصي، أو ردّها فذلك باطل، وله القبول بعد الموت، ولو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية صار ميراثاً لورثة الموصى له.

الذمي إذا أوصى [بما هو قرابة عندنا وعندهم مثل الصدقات، وعنق الرقاب، وأن يسرح في بيت المقدس جاز، ولو أوصى^(٢)] ببناء البيعة أو الكنيسة جاز، خلافاً لهما. الوصية لما في البطن جائزة. إذا أوصى أن يقرض فلان بعد موته بشيء سنة وهي تخرج من الثلث فإنه ينفذ. رجل يدعي الإسلام ويتحل هو الكفر بكفر أهله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين. إذا أوصى بأن يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث.^(٣)

(١) سقط من ط ص، و الصحيح ما أثبتناه من س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) والأصح أنها وصية غير جائزة. قال في «الدر المختار»: «أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس

ثلاثة أيام فالوصية باطلة كما في الحاشية». قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «قوله: (فالوصية -

باب ما لا يصحُّ من الوصية

إذا أوصى بأن يُصَلِّيَ عليه فلان، أو يُحْمَلَ بعد وفاته إلى بلدٍ آخر، أو يُكْفَنَ في ثوب كذا، أو يُطَيَّنَ قَبْرُهُ،^(١) أو يُضْرَبَ على قَبْرِهِ قَبَّةً، أو يُدْفَعَ إلى إنسانٍ شَيْءٌ لِيَقْرَأَ على قَبْرِهِ فهي باطلة. الوصية للمسجد لا تجوز، إلا إذا أوصى بأن يُنْفَقَ عليه. الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد الموت.

إذا أوصى بعَنْبٍ فصار زيبياً بعد موت الموصي بطلت الوصية. وصية الصبي باطلة وإن أدرك ثم مات، وكذا لو أوصى المكاتب ثم عتق ثم مات. إذا أوصى لمصالح القرية لم تجز.^(٢) الوصية للقاتل لا تجوز [إلا]^(٣) بإجازة الورثة.^(٤) الوصية لأهل الحرب ذكروا في «الجامع الصغير» أنه لا يجوز، وفي «السير الكبير» ما دلَّ على الجواز، قالوا: وجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل جاز. إذا أوصى بثلث ماله لله فهي باطلة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: يُصْرَفُ إلى وُجُوهِ البرِّ.

= باطلة) هو الأصح، كما في جامع الفتاوى ... وعلل السائحان للبطلان بأنها وصية للناس، وهم لا يحرصون، كما لو قال: أوصيت للمسلمين، وليس في اللفظ ما يدل على الحاجة فوَقعت تملكاً من مجهول فلم تصح. كذا في «رد المحتار» (٦/٦٦٥).

(١) لا يكره تطيين القبور في المختار المفتي به، لا سيما إذا خيف عليها الحيوان، فالوصية بالتطيين جائزة، وينبغي أن يكون القول بطلان الوصية بالتطيين مبنياً على القول بالكراهة؛ لأنها حينئذ وصية بالمكروه. هكذا يعلم من «الدر المختار» (٦/٦٩٠)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٦١١).

(٢) وينبغي أن يكون جائزاً؛ لأن الفقهاء قد جوزوا الوصية لأعمال البر ووجوه الخير، وذكروا مصارفة فقالوا: يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه، ولا إلى بناء السحون. كذا يستفاد من كتب الفقه.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من س، والثبت من ط ص خ، وهو الصواب.

(٤) هذا عندهما، وأما عند أبي يوسف فلا يجوز وإن أجازت الورثة.

باب تنفيذ الوصية

إذا أوصى بشمرة بُستانه ثم مات فله هذه الثمرة وحدها، ولو أوصى بغلة بُستانه كانت له الغلة الحالية وما يستقبل. المريض إذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فأوما برأسه إلى وصيته وعرف ذلك منه لم يكن وصية، إلا عند محمد بن المقاتل - رحمه الله تعالى - (١) إذا أوصى بجزء من ماله فإن الورثة يعطونه ماشاءوا، وإن أوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب أحد الورثة، إلا إذا زاد على السُدس فحينئذ يعطى له السُدس.

إذا أوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف، ولو أوصى بخل في خابية فله الخل مع الدن، وكذا القوصرة مع التمر. إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله يُصرف إلى الغزو، وعند محمد - رحمه الله تعالى - يُصرف إلى الحاج الفقير أيضاً. إذا أوصى لفقراء بلدة معينة فالأفضل أن لا يُعطي غيرهم، ولو أعطى جاز.

إذا أوصى بالدرهم فأعطى الحنطة جاز. إذا أوصى بهذه البقرة لم يكن للورثة أن يتصدقوا بقيمتها، بخلاف ما إذا قال: هي للمساكين فللورثة (٢) أن يتصدقوا، قاله أبو الليث - رحمه الله تعالى - تبرع المريض بالمنافع يُعتبر من جميع المال، ويُعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة يوم القسمة. الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية إلا بذكر الحقوق، بخلاف الصدقة الموقوفة.

إذا أوصى بثلث ثلاثة دراهم، فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله، وكذا لو أوصى بثلث ثلاثة أقفزة، ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه، أو الثياب المختلفة الأجناس، والمسئلة بحالها لم يكن له إلا ثلث الباقي. مريض قال:

(١) وينبغي أن تكون جائزة إذا كانت بالإشارة المفهمة، قال في «البحر الرائق» (٤٠٨/٨): «الوصية تارة تكون بالألفاظ، وتارة تكون بالإشارة المفهمة. قال في فتاوى أبي الليث: مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه يُعلم منه أنه يتعمد، قال ابن مقاتل: يجوز وصيته عندي، ولا يجوز عند أصحابنا، وكان الفقيه أبو الليث يقول: إذا فهم منه الإشارة يجوز».

(٢) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص (فلمساكين)، وهو ساقط من خ.

أَخْرَجُوا نَصِيبِي مِنْ مَالِي يُخْرِجُ الثُّلُثُ مِنْ مَالِهِ. إِذَا قَالَ: (دوستان مرا یادگار ما بدهید از مال من) يُعْطَى كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِوَارِثٍ أَدْنَى مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ (يادگار). رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ: (ده تميم را با من کن) يَنْصَرِفُ هَذَا إِلَى الْمَخِيطِ، وَلَوْ قَالَ: (بام من بفرشید و به دوستان بدهید) يَنْصَرِفُ هَذَا إِلَى جَمِيعِ ثِيَابِهِ إِلَّا الْخُفَّ. مَرِيضٌ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلِيٌّ دِينَ فِصْدَقِهِ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ إِلَى الثُّلُثِ. مَرِيضٌ قَالَ: أُعْطُوا فُلَانًا كَذَا لِيَحُجَّ عَنِّي فَأَبَى فُلَانٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى غَيْرَهُ. الْوَارِثُ إِذَا قَضَى دِينَ الْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا^(١). ابْنَانِ اقْتَسَمَا تَرَكَةَ الْأَبِ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَبَ أَوْصَى لِأَخْرَ بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده.

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِجَمَاعَةٍ

إِذَا أَوْصَى لَوْلَدٍ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ، [الذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ أَوْصَى لَوْرَثَةٍ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ]^(٢) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. لَوْ أَوْصَى لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو بثلث ماله، فَإِذَا عَمِرُوا مَيِّتٌ فَالثُّلُثُ لَزَيْدٍ، فَإِنْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا كَانَ لَزَيْدٍ نِصْفُ الثُّلُثِ. إِذَا أَوْصَى بثلث ماله لِابْنِي فُلَانٍ وَهُمْ سَبْعَةٌ، هَذَا لِقَظِ الْمَوْصِي، فَإِذَا الْبَنُونَ خَمْسَةٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ. إِذَا قَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ، وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ، وَفُلَانٌ مُعْسِرٌ، هَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْفُقَرَاءِ فِي الْوَصِيَّةِ؟ اِخْتَلَفَ الْمُشَايخُ. إِذَا أَوْصَى لِجِرَانِهِ فَهُمْ الْمُلَاصِقُونَ لِدَارِهِ، وَذُكِرَ فِي «الزِّيَادَاتِ» يُصَرَّفُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَصْلِي بِجَمَاعَةٍ.

إِذَا أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَهِيَ لِكُلِّ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ. وَمَنْ أَوْصَى لِجَنَاتِهِ فَهِيَ لِزَوْجِ كُلِّ ذَاتِ رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لِكُلِّ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ مِمَّنْ لَا يَرِثُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ، وَيَكُونُ لِلْأُنثَيْنِ فِصَاعِدًا. إِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ فُلَانٍ يُصَرَّفُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَقَالَا: يُصَرَّفُ إِلَى كُلِّ مَنْ يُعْوَلُهُ.

(١) يريد به إذا نوى الرجوع عند القضاء، لكن إن تبرع به من عند نفسه ولم ينو الرجوع عند القضاء ليس له الرجوع.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

إذا أوصى لأله فالوصية لبي ابنه الذين يُنسبون إليه، ويدخل في ذلك ابن الموصي وولده الصليبة إن لم يرئوه. إذا أوصى لأرامل بني فلان، فإن كنَّ يُحصنن فالثلثُ بينهما بالسوية، وإن كنَّ لا يُحصنن صرفَ إلى فقرائهنَّ. إذا أوصى لرجلٍ بثلثِ ماله ولاخرَ بجميعِ ماله ولم يجزِ الورثةُ فالثلثُ بينهما نصفين، وعندهما أرباعاً.

باب الرجوع عن الوصية

إذا أوصى بشيء ثم عرَّضه على البيع كان رجوعاً. لو أوصى بأرض ثم بنى فيها، أو بثوب ثم قطعه قصباً وخاطه، أو قطنٍ فغزله، أو بغزلٍ فنسجه، أو بفضة فصاعها خاتماً، أو بشاة فذبَّحها كان رجوعاً.

جُحودُ الوصية على رواية «المبسوط» رجوعٌ، وعليه الفتوى، وعلى رواية «الجامع» لا. قال: الوصية التي أوصيتُ بها لفلانٍ فهي باطلة، أو قال: فهي لفلانٍ، كان رجوعاً. لو قال: كلُّ وصيةٍ أوصيتُ بها لفلانٍ فهي لو ارثي فلانٍ، ثم مات فهو ميراثٌ، إلا إذا أجازت الورثةُ للموصي له، أو للوارث.

باب الإيصال

إذا أوصى إلى عبدٍ أو ذميٍّ أو فاسقٍ أخرجهم القاضي عن الوصايا، ولو تصرَّفوا قبل الإخراج جاز. إذا أوصى إلى عبدٍ غيره وفي الورثة كبراً لم تصحَّ، بخلاف المكاتب. لو قال إذا أدرك ابني فهو وصيٌّ بكذا، لم تصحَّ. إذا أوصى إلى من يعجزُ عن القيام بحقِّ الميتِ ضمَّ إليه القاضي غيره. لا ينبغي للقاضي أن يعزّل الوصيَّ إذا كان عدلاً كافياً، ولو عزّل جاز. إذا أوصى إلى رجلٍ فقيلَ في وجه الموصي، ثم قال: لا أقبلُ، فله أن يقبلَ بعد ذلك. للموصي أن يوصي، الوصي إذا قال لاخر: جعلتكَ وصياً فيما أترك، صار وصياً في التركتَيْن^(١). إذا أوصى إلى اثنين لم يجزُ لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه، إلا بشراء

(١) أي في تركة الوصي، وفي تركة الميت الأول.

الكَفَنِ وَتَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ، وَطَعَامِ الصَّغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ، وَرَدِّ الْوَدِيْعَةِ وَقِضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيْذِ وَصِيَّةِ بَعِيْنِهَا وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ [بَعِيْنِهِ] ^(١) وَالنَّخْصُوْمَةِ فِي حُقُوْقِ الْمَيِّتِ. إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِمَالِهِ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ ^(٢). لَوْ قَالَ: فَلَانٌ وَصِيٌّ حَتَّى يَقْدَمَ فَلَانٌ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ إِلَى فَلَانٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوِصَايَةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا عَلَى خَصْمٍ وَهُوَ الْوَارِثُ، أَوْ رَجُلٍ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ قَبْلَهُ حَقٌّ، أَوْ رَجُلٌ لَهُ قَبْلَ الْمَيِّتِ حَقٌّ، أَوْ رَجُلٌ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ.

باب مَا يَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ

لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيْعَ التَّرِيكَةَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيْعَ كُلَّ التَّرِيكَةِ لِقِضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِالتَّرِيكَةِ. [الوصي لو باع المنقول بغير يسرٍ جاز]. ^(٣) يَبِيْعُ الْوَصِيُّ عَلَى الْكَبِيْرِ الْغَائِبِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْعَقَارِ. لَوْ كَانَ لِلْكَبِيْرِ الْغَائِبِ مَالٌ تَقْلِيٌّ لَا مِنْ تَرِيكَةِ الْأَبِ لَمْ يَمْلِكِ الْوَصِيُّ يَبِيْعَ ذَلِكَ. وَصِيٌّ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأُمِّ فِيمَا وَرِثَ الصَّغِيْرُ وَالْكَبِيْرُ الْغَائِبُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْأَبِ فِي الْكَبِيْرِ الْغَائِبِ.

وَصِيٌّ الْأُمِّ لَا يَشْتَرِي لِلصَّغِيْرِ إِلَّا الْكِسُوَةَ وَالطَّعَامَ. وَصِيٌّ الْأَبِ أَحَقُّ بِمَالِ الْيَتِيْمِ مِنَ الْحَدِّ، فَإِنْ لَمْ يُوصِرْ فَالْحَدُّ يَقُوْمُ مَقَامَ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ وَصِيَ الْأَبُ يَمْلِكُ يَبِيْعَ التَّرِيكَةَ لِقِضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيْذِ الْوَصَايَا، وَالْحَدُّ لَا. الْوَصِيُّ إِذَا اشْتَرَى مَالَ الْيَتِيْمِ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيْمِ جَازٍ، وَتَفْسِيْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ.

الْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ مَالَ الْيَتِيْمِ بِالنَّسِيْبَةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَشَى عَلَيْهِ الْجُحُوْدُ وَالْمَنْعُ عِنْدَ حُلُوْلِ الْأَجَلِ جَازٍ. إِذَا اسْتَبَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْيَتِيْمِ بِالْفِءِ وَالْآخِرُ بِالْفِءِ وَمِثَّةٌ، وَالْأَوَّلُ أَمْلَى مِنَ الثَّانِي بَاعَهُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَشَى عَلَيْهِ الْجُحُوْدُ وَالْمَنْعُ.

لِلْوَصِيِّ أَنْ يُودِعَ وَيُضَيِّعَ وَيَتَجَرَّ بِمَالِ الصَّغِيْرِ، وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ أَمَالَ فِي تَعْلِيْمِ الْقُرْآنِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) كذا في ص س خ، وهو الصحيح، وفي ط (في مال ولده).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

والآداب إن كان الصبي يصلح لذلك، وإن كان لا يصلح لا بد أن يتكلف قدر ما يقرأ في صحابه. مَقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة، ومقاسمة الورثة عن الموصى له لا. الوصي في نوع يكون وصياً في الأنواع كلها، بخلاف وصي القاضي.

فصل

الوصي إذا قال للصغير بعد ما بلغ: أنفقتُ مالكَ عليك، صدَّقَ في نفقة مثله في تلك المدة، ولو قال: أنفقتُ من مالي عليك لأرجع به عليك، لا يصدق، ولو قال: ضاع مالك، صدَّقَ مع اليمين. الوصي إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، فإن زاد في قيمة الكفن ضمن الكل. الوصي لو أنفذ الوصايا من مال نفسه رجَّع في التركة، هو المختار.

الوصي لو استهلك مال اليتيم واحتاج إلى أن يبرئ نفسه، فإنه يشتري لليتيم شيئاً ويعطي الثمن من مال نفسه. الوصي إذا باع عبد اليتيم، ثم استحقَّ العبد رجَّع المشتري على الوصي بالثمن، ورجَّع الوصي في مال الصغير، والصغير على الورثة، ولو كان البائع أمين القاضي لم يرجع المشتري عليه، وكذا رسول القاضي.

لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم، فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم، فإن لم يمكنه الدفع إلا بهذا لا بضمن. إذا أوصى بصدقة، فللوصي أن يضعه في ولده الكبار دون الصغار. للوصي أن يأكل من مال الصبي بالمعروف إذا كان محتاجاً إليه بقدر ما ينفق^(١)، كذا اختار أبو الليث - رحمه الله تعالى -، وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - بخلاف هذا.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (يعين).

كتاب الفرائض

أبوابه ثلاثة عشر: في استحقاق الميراث وعدمه، في أنصبياء الذكور، في أنصبياء الإناث، في الحجب، في العصبات، في الولاء، في أصول الحساب، في تصحيح المقاسمة، في تخريج الأنصبياء، في الرد، في المناسحة، في ذوي الأرحام، في المتفرقات.

باب في استحقاق الميراث وعدمه

قال - رضي الله عنه - : أول ما يبدأ من تركة الميت تجهيزه وتكفينه بما يحتاج إليه ودفنه، ثم قضاء ديونه الأولى فالأولى، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن، ثم قسمة الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى، ثم العصبات الأقرب فالأقرب آخرهم مولى العتاقة، ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم، إلا الزوج والزوجة، ثم ذوي الأرحام الأول فالأول، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

ما يستحق به الإرث ثلاثة: النكاح والقرابة والولاء، وما يحرم به الإرث ثلاثة: الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا تأويل من العاقل البالغ. الكفرة يرث بعضهم بعضاً، إلا إذا اختلفت دارهم كالترك والهند. ولا يرث^(١) المجوس بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها فيما بينهم. والمرتد لا يرث أحداً ولا يورث عنه، وما اكتسبه في حالة الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسبه حالة الردة فهو فيء.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب في أنصبياء الذكور

إذا كان للميت ابنٌ أو ابن ابنٍ [وإن سفل فللاب السدس،^(١) وإن لم يكن له ولد ولا ولد ابنٍ فله الفاضل من سهام أصحاب الفرائض. الحَدُّ يقوم مقام الأب حال عذبه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى. للأخ لأم السدس، وللأخوين لأم فصاعداً الثلث، ويتصل بهذا المسئلة المشتركة ويسمى حِمَارِيَّةً، وصورتهَا: مانت المرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب وأم، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخ لأب وأم؛ لأنه لم يبق شيء ليكون له بحكم العصوية. للزوج النصف مع كل الورثة، إلا مع الولد، أو ولد الابن وإن سفل فله معهم الربع.

باب أنصبياء الإناث

للزوجة الواحدة فصاعداً الربع، إلا مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، فلها معهم الثمن، وللأم الثلث، إلا مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً فلها معهم السدس وإن حُجِبُوا بالحَدِّ، وللأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة في فريضتين وهو زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. للحدة الواحدة فصاعداً السدس إن كانت صحيحة، فإن كانت فاسدة وهي التي في نسبها [إلى الميت]^(٢) ذكر بين اثنين، كأم أب الأم ونحوها فهي من ذوات الأرحام.

إذا اجتمعت الحَدَاتُ فأولاهنَّ بالميراث أقربهنَّ إلى الميت، فإن تساوين اشتركن. إذا كانت للميت جدة من جهة [كأم أم الأب،^(٣) وجدة من جهتين بأن كانت أم أب أبيه، وهي بعينها أم أم أمه فالسدس بينهما أثلاثاً: الثلثان لذات قرابتين، [والثلث لذات

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

قراية^(١). ثُمَّ تَصَوِيرُ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ [أُمُويَاتٍ]^(٢) مُسْتَوِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ الأَبِّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ الأَبِّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ الأَبِّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ الأَبِّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ الأَبِّ.

فصل

لِلبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلأُنْتَيْنِ فِصَاعِدَةٌ التُّلْثَانِ. نَصِيبُ بِنْتِ الإِبْنِ كِنَصِيبِ بِنْتِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَهَا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ السُّدْسُ تَكْمِلَةً لِلتُّلْثَيْنِ. إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ، كَبِنْتِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَتَرَكَ أَيْضاً ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ كَبِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَتَرَكَ أَيْضاً ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَتَقُولُ: النِّصْفُ لِلْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الأوَّلِ بِالْفَرَضِ، وَالسُّدْسُ لَوَسْطَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ مَعَ مَنْ يُوَازِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، وَهِيَ الْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي تَكْمِلَةً لِلتُّلْثَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْبَوَاقِي، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الأوَّلِ وَارْتِثَتْ فَلَوَسْطَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ مَعَ الْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيقِ الثَّانِي التُّلْثَانِ بِحُكْمِ الْفَرَضِ، وَلَا شَيْءَ لِلْبَوَاقِي، فَحَسُّ عَلَى هَذَا.

قال - رضي الله عنه -: فَإِنْ كَانَ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامٌ، [فَإِنْ كَانَ الْغَلَامُ مَعَ عَلِيَا الْفَرِيقِ الأوَّلِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ]^(٣) وَإِنْ كَانَ الْغَلَامُ مَعَ الْوَسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الأوَّلِ فَالنِّصْفُ لِعُلْيَا الْفَرِيقِ الأوَّلِ وَالبَاقِي بَيْنَ الْغَلَامِ وَأُخْتِهِ وَعُلْيَا الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْغَلَامُ مَعَ السُّفْلَى مِنَ الْفَرِيقِ الأوَّلِ فَالنِّصْفُ لِعُلْيَا ذَلِكَ الْفَرِيقِ وَالسُّدْسُ لَوَسْطَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ مَعَ مَنْ يُوَازِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، وَهِيَ عَلِيَا الْفَرِيقِ الثَّانِي وَالبَاقِي بَيْنَ الْغَلَامِ وَأُخْتِهِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

ومن يوازيهما، وإن كان العلام مع عليا الفريق الثاني فهو بمنزلة الغلام إذا كان مع وسطى الفريق الأول، وإن كان الغلام مع سفلى الفريق الثاني أو مع وسطى الفريق الثالث فالنصف لعليا الفريق الأول والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من يواريهما في الدرجة والباقي بين الغلام وبين من يوازيه وبين من هي أعلى منهم ممن لم يأخذ بالفرض شيئا على هذا القياس، فافهم، وإن كان مع كل واحدة منهن غلاما فالأصل بين الغلام الأعلى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال - رضي الله عنه - : [نصيب الأخت لأب وأم النصف، فإن كانت اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان.]^(١) نصيب الأخت لأب كنصيب الأخت لأب وأم عند عذمها، ولها السدس معها تكملة للثنتين. نصيب الأخت لأم السدس، فإن كانت اثنتين فلهما الثلث، وإن كان أخ لأم وأخت لأم كان الثلث بينهما نصفين.

باب الحجب

تسقط الحداث كلها بالأب والأجداد بالأب، وكذا الحداث من قبيله. من حرم عن الميراث كالكافر، والمملوك، والقاتل لم يحجب غيره. أما من حجب عن الإرث فقد يحجب غيره كأم أب الميت إذا حجبت باب الميت فإنها تحجب أم أم الأم. إذا استكملت بنات الصلب للثنتين سقطت بنات الابن، إلا إذا كان معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، فحينئذ الباقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب، إلا إذا كان معهن أخ فيعصبهن.

باب العصبات

البتة مع الابن عصبية، كذا الأخت مع الأخ إذا كانا لأب وأم، أو كانا لأب الأخت لأب وأم، أو لأب مع البنت، أو بنت الابن عصبية. أقرب العصبات بنفسها إلى

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والثبت من ط س.

الْمَيِّتِ بِنُو الصُّلْبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُوا بَيْنَهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْخَدُّ، أَيُّ أَبِ
 الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوا الْأَخَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ بَنُوا الْأَخَ
 لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ هَكَذَا، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوا الْعَمَّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ بَنُوا
 الْعَمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ
 عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَافْهَمِ.

الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ كَانَتْ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ، وَمِنْ ابْنِ
 الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَمِنْ الْعَمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ صُرِفَ إِلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ ذَكَرْنَا كَانَ
 أَوْ أُنْتَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِإِلَى عَصَبَاتِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي مَرَّ.

باب الْوَلَاءِ

إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ عَنِ مَعْتِقٍ أَوْ مَعْتِقَةٍ وَعَنْ صَاحِبِ فَرَضٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى لِصَاحِبِ الْفَرَضِ
 فَرَضُهُ وَالْبَاقِي لِلْمَعْتِقِ، وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَيَكُونُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَعْتِقِ
 حَتَّى لَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ عَنِ ابْنِ وَبِنْتِ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلابْنِ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ
 أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ، فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِابْنِ الْمَعْتِقِ، وَأَحْكَامُ وَوَلَاءِ الْمَوَالَاتِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ
 الْوَلَاءِ».

باب أَصُولِ الْحِسَابِ

كُلُّ مُسْتَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ نِصْفَانِ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ. وَكُلُّ مُسْتَلَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ
 وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثَانِ^(١) فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّ مُسْتَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ رُبْعٌ وَنِصْفٌ وَمَا
 بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكُلُّ مُسْتَلَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسَانِ وَمَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسٌ

(١) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص (أَوْ ثَلَاثٌ وَثُلُثَانِ)، وَفِي خ (ثَلَاثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثَانٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ ثَلَاثٌ
 وَثُلُثَانِ)، وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ الْحُكْمِ سِوَاهُ.

ونصفٌ وما بقيَ فعين ستة، وهي قد تعولُ إلى سبعة كما إذا تركَ أمًّا وأختين لأبٍ وَاُمًّا وأختين لأمٍّ، وقد تعولُ إلى ثمانية أيضاً كما إذا تركَ زوجاً وأمًّا وأختين لأبٍ وأُمًّا، وقد تعولُ إلى تسعة وإلى عشرة.

قال - رضي الله عنه -: كلُّ مسألة فيها ثُمْنٌ وما بقيَ، أو ثُمْنٌ ونصفٌ وما بقيَ فأصلها من ثمانية، وكلُّ مسألة فيها رُبُعٌ وسُدُسٌ وما بقيَ، أو رُبُعٌ وسُدُسانِ وما بقيَ، أو رُبُعٌ وثُلثٌ وما بقيَ، أو رُبُعٌ وثُلثانٍ وما بقيَ فأصلها من اثني عشرَ وهي قد تعولُ إلى ثلاثة عشرَ، وإلى خمسة عشرَ، وإلى سبعة عشرَ، وكلُّ مسألة فيها ثُمْنٌ وسُدُسٌ، أو ثُمْنٌ وسُدُسانِ، أو ثُمْنٌ وثُلثٌ، أو ثُمْنٌ وثُلثانٍ فأصلها من أربعة وعشرين. [وقد تعولُ إلى سبعة وعشرين]^(١).

باب تصحيح المُقاسمة

إذا أردتَ أن تعرفَ المُوافقةَ بينَ السَّهَمِ والرُّؤوسِ، أو بينَ الرُّؤوسِ والرُّؤوسِ فاطرَّحْ من أكثرِ الجانِبينِ بقدرِ أقلِّهما من ههنا وههنا إلى أن يتَّفِقَا في دَرَجَةٍ، فإن بقيَ من أحدِ الجانِبينِ واحدٌ، ومن الجانِبِ الآخرِ كذلك فاعرفَ أنه لا مُوافقةَ بينهما، وإن بقيَ من أحدِ الجانِبينِ اثنانِ ومن الجانِبِ الآخرِ كذلك كان بينهما مُوافقةٌ بالنصفِ، وإن بقيَ من أحدِ الجانِبينِ ثلاثةٌ ومن الجانِبِ الآخرِ كذلك كان بينهما مُوافقةٌ بالثلثِ، وعلى هذا القياس فافهم. وإن بقيَ من أحدِ الجانِبينِ أحدَ عشرَ ومن الجانِبِ الآخرِ كذلك كان بينهما مُوافقةٌ بِجُزءٍ من أحدَ عشرَ، وإن كان من أحدِ الجانِبينِ اثنا عشرَ ومن الجانِبِ الآخرِ كذلك كان بينهما مُوافقةٌ بِجُزءٍ من اثني عشرَ، وعلى هذا، فافهم. ثمَّ إذا وَجَدتَ مُوافقةً بينَ سِهامٍ من انكسرَ عليهمُ الحِسابُ، وبينَ رُءوسِهِم كنتَ مُستغنياً عن طَلَبِ المُوافقةِ بينَ رُؤوسِ وسِهامٍ^(٢).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص (رؤوس ورؤوس)، وهو ساقط من خ.

قال - رضي الله عنه - : وإذا انكسرت السهام على بعض الوزنة فإن كان بين سهايمهم وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عابثة فما اجتمع فمنه تصيح المسألة وعولها، وإن كان بين سهايم أحد الفريقين وبين عدد رؤوسهم موافقة دون الآخرين فاضرب وفق عددهم في العدد الآخر فما اجتمع فاضرب في أصل المسألة [فمنها تصيح المسألة]^(١). إذا انكسرت السهام على عددين متساويين، أو أكثر وليس بين سهايم كل فريق وعددهم موافقة، فاضرب [أخذ الأعداد في أصل المسألة، فمنها تصيح المسألة، ولو كان العددان غير متساويين لكنهما متداخلين، أو كانت الأعداد غير متساوية ولكنها متداخلة فاضرب]^(٢) أكثر الأعداد في أصل المسألة فمنها تخرج المسألة. ومعرفة الجزء المتداخل بأن زدت على أقل العددين مثله أو مثليه أو ثلاثة أمثاله، هكذا بلغ العدد الأكثر كالاربعة داخله في ثمانية، وفي اثني عشر، وفي ستة عشر.

قال - رضي الله عنه - : وإذا انكسرت السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين، لكنهما متوافقان فاضرب وفق أحدهما في الآخر، فما اجتمع فاضربه في أصل المسألة. وإذا انكسرت السهام على أعداد غير متساوية ولا متداخلة لكنهما متوافقة فالوجه أن توفق أكثر الأعداد جانباً فتطلب الموافقة بين الآخرين، وتأخذ وفق أحدهما وتضربه في الآخر، فما اجتمع تطلب الموافقة [بينه و]^(٣) بين العدد الموقوف وتأخذ وفق أحدهما وتضربه في الآخر فما اجتمع فاضربه في أصل المسألة.

وإن انكسرت السهام على عدد وليست بينهما موافقة فاضرب كل عددهم في أصل المسألة، ولو انكسرت على عددين غير متساويين ولا متداخلين ولا متوافقين فاضرب أحدهما في الآخر، فما اجتمع فاضربه في أصل المسألة، وإن انكسرت السهام

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص، والمثبت من س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

على ثلاثة أعدادٍ مُبَيَّنَةٍ فاضْرِبْ أَحَدَ الأَعْدَادِ فِي الأَخرِ، فَمَا اجْتَمَعَ تَضَرُّبُهُ فِي الثَّالِثِ ^(١)، فَمَا اجْتَمَعَ تَضَرُّبُهُ فِي أَصْلِ المُسْئَلَةِ فَمِنْهَا تَخْرُجُ المُسْئَلَةُ عَلَى الصَّحَّةِ.

باب تَخْرِيجِ الأَنْصِبَاءِ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ فَرِيقٍ بَعْدَ الضَّرْبِ فاضْرِبْ مَا كَانَ نَصِيبُهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ المُسْئَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَذَلِكَ نَصِيبُهُمْ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ الفَرِيقِ، فَانظُرْ إِلَى مَا كَانَ لَهُمْ فِي الأَصْلِ، وَانْسِبْهُ إِلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مَفْرَدًا، ثُمَّ خُذْ تِلْكَ النِّسْبَةَ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِ الكُلِّ بَعْدَ الإِخْتِصَارِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ، مِثَالُهُ: خَمْسُ جَدَّاتٍ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ، وَعِشْرُونَ عَمًّا، أَصْلُ المُسْئَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصْحِيحُهَا مِنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا أَرَدْنَا مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَدَّاتِ فنَقُولُ: عَدَدُ رُءُوسِ كُلِّ الوَرَثَةِ فِي الحَاصِلِ بَعْدَ الإِخْتِصَارِ عِشْرُونَ، وَعَدَدُ الجَدَّاتِ خَمْسَةٌ وَنَصِيبُهُنَّ كَانَ فِي الأَصْلِ وَاحِدًا وَنِسْبَةُ الوَاحِدِ إِلَى الخَمْسَةِ بِالأُخْمُسِ ^(٢)، فَتَأْخُذُ خَمْسَ العِشْرِينَ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَتَعْلَمُ أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ.

باب الرَّدِّ

إِذَا أَرَدْتَ تَصْحِيحَ مَسَائِلِ الرَّدِّ فَانظُرْ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي المُسْئَلَةِ فَاطْرَحِ السَّهْمَ الزَّائِدَ وَأَقْسِمِ البَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي المُسْئَلَةِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخُذْ سَهْمَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَدْنَى أَصْلِ يَخْرُجُ سَهْمُهُ مِنْهُ وَضَعْ حِسَابَ الآخِرِينَ مِنْ أَقْلِ حِسَابِ تَخْرُجِ سِهَامِهِمْ عَلَى الصَّحَّةِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدْتَ البَاقِي بَعْدَ إعْطَاءِ نَصِيبِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ يَسْتَقِيمُ عَلَى سِهَامِ الآخِرِينَ فِيهَا، وَإِلَّا

(١) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص خ (الآخِر).

(٢) كَذَا فِي س خ، وَفِي ط (نِسْبَةُ الوَاحِدِ الخَمْسَةَ بِالأُخْمُسِ)، وَفِي ص (نِسْبَةُ الوَاحِدَةِ الخَمْسَةَ بِالأُخْمُسَةِ).

فاضِرْبُ [سِبْهَامٌ] ^(١) أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ فِي أَصْلِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَتَخْرُجُ الْمَسْئَلَةُ عَلَى الصَّحَّةِ. مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمِّ أَخَذْنَا سَهْمَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَخَذْنَا سِبْهَامَ الْجَدَّةِ وَالْأَخَ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَعْطَيْنَا لِلزَّوْجِ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَبَقِيَ سَهْمٌ فَلَمْ يَسْتَقِيمَ عَلَى الْجَدَّةِ وَالْأَخِ فَضَرَبْنَا سَهْمَهُمَا فِي الْحَاصِلِ وَذَلِكَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةِ الزَّوْجِ فَصَارَ أَرْبَعَةً فَأَعْطَيْنَا نِصْفَهَا لِلزَّوْجِ وَنِصْفَهَا لَهَا.

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

إِذَا هَلَكَ وَاحِدٌ فَلَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَتَهُ حَتَّى هَلَكَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَالسَّبِيلُ أَنْ [تُصَحَّحَ] فَرِيضَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ^(٢) تُصَحَّحَ فَرِيضَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي، ثُمَّ تَنْظَرُ إِنْ اسْتَقَامَ نَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى فَرِيضَتِهِ فِيهَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ فَرِيضَتَهُ، أَوْ وَفَّقْ فَرِيضَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا وَفَّقْ فِي فَرِيضَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَمَا اجْتَمَعَ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْئَلَةُ.

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَبِنْتُ وَعَصْبَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ امْرَأَةٍ وَبِنْتٍ وَعَصْبَةٍ وَفَرِيضَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَفَرِيضَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَنَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ سَهْمٌ وَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى فَرِيضَتِهِ وَلَا مُوَافَقَةً بَيْنَ نَصِيبِهِ وَفَرِيضَتِهِ أَيْضاً فَاضْرِبْ فَرِيضَتَهُ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فِي فَرِيضَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، يَصِيرُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، فَكَانَ لِلزَّوْجِ سَهْمٌ، فَاضْرِبْ فِي ثَمَانِيَةٍ فَصَارَ ثَمَانِيَةً فَاسْتَقَامَتْ عَلَى فَرِيضَةٍ، فَالْحُمْلَةُ فِي هَذَا إِتْكَ إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى بَعْدَ الضَّرْبِ فَخُذْ مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الضَّرْبِ وَاضْرِبْهُ فِي حَاصِلِ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا اجْتَمَعَ فَذَلِكَ نَصِيبُهُ.

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ فَاضْرِبْ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا وَرِثَ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ فِي وَفَّقِهَا إِنْ كَانَ لَهُ وَفَّقْ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَلَا يَسْتَقِيمُ نَصِيْبُهُ عَلَى فَرِيضَةِ فَاضْرِبْ فَرِيضَتَهُ أَوْ وَفَّقَهَا إِنْ كَانَ لَهُ وَفَّقَ فِي مَبْلَغِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْأَنْصِيَابِ مَا قُلْنَا.

باب ذوي الأرحام

هُمُ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ، أَوْلَاهُمْ بِالْإِرْثِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَحْدَادُ الْفَاسِدَةُ وَالْحَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ [وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ]^(١) لَأُمِّ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ [وَالْعَمَّاتُ]^(٢) وَالْأَعْمَامُ لَأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادُ هَوْلَاءِ.

فصل في الصَّنْفِ الْأَوَّلِ

أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَمَنْ كَانَ وَلَدُ عَصَبَةٍ أَوْ وَلَدُ صَاحِبِ فَرَضٍ فَهُوَ أَوْلَى، حَتَّى أَنْ بِنْتَ بِنْتِ الْإِبْنِ لَمَّا كَانَتْ وَلَدُ صَاحِبَةِ فَرَضٍ كَانَتْ أَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ، وَأَمَّا وَلَدُ وَلَدِ^(٣) الْوَارِثِ لَيْسَ بِأَوْلَى فِي أَصْحَحِّ الْقَوْلَيْنِ، حَتَّى أَنْ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ لَيْسَتْ بِالْأَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ بَطْنٌ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُعْتَبَرُ أَصُولُهُمْ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُعْتَبَرُ أَبْدَانُهُمْ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ.

مِثَالُهُ: بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ، وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَهْمَانِ لِبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ وَسَهْمٌ لِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ الْأَصْلَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَلْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص، والمثبت من س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ولد) بدل (ولد ولد).

فصل في الصَّفِّ الثاني^(١)

أولاهم بالميراث أقرُبهم إلى الميِّت. إذا كان لأب الميِّت جدان فاسدان أحدهما من قِبَلِ أبيه كابِ أمِّ أبِ الأبِ^(٢)، والآخر من قِبَلِ أمِّه كابِ أبِ أمِّ الأبِ، وأمِّ الميِّت كذلك حدُّ من قِبَلِ أبيها كابِ أمِّ الأبِ، وحدُّ من قِبَلِ الأمِّ كابِ أمِّ الأمِّ فالثلاثان لقرابة الأبِ والثلاث لقرابة الأمِّ، [ثمَّ ما أصاب قرابة الأبِ ثلثاه للحدِّ من قِبَلِ أبيه، وثلثه للحدِّ من قِبَلِ أمِّه،]^(٣) وما أصاب قرابة الأمِّ فعلى هذا.

فصل في الصَّفِّ الثالث

أولادُ الأخواتِ، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الإخوةِ لأمِّ، وأولادُ الأخواتِ لأبِ وأمِّ المالِ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. إن اجتمع أولادُ الأخواتِ المتفرقاتِ فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - من كان لأبٍ وأمٍّ فهو أولى مِنَّ كان لأبٍ، ومَن كان لأبٍ فهو أولى مِنَّ كان لأمِّ، وعند محمدٍ - رحمه الله تعالى - يُعتَبَرُ الأصولُ كبنْتِ أخٍ لأبٍ وأمٍّ وابنِ أختِ لأبٍ وأمٍّ، فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للبنْتِ سَهْمٌ وللابنِ سَهْمَانِ، وعند محمدٍ - رحمه الله تعالى - على العكس اعتباراً للأصولِ.

إذا اجتمع أولادُ الإخوةِ لأمِّ وأولادُ الأخواتِ لأمٍّ فالمالُ بينهم لا فضلَ للذكرِ. بناتُ الإخوةِ عند أبي يوسف^(٤) - رحمه الله تعالى - من كانت لأبٍ وأمٍّ فهو أولى مِنَّ كانت لأبٍ وميَّنة كانت لأمٍّ، وقال محمدٌ - رحمه الله تعالى - يُعتَبَرُ الأصولُ، حتى قال في بنتِ أخٍ لأبٍ وأمٍّ وبنتِ أخٍ لأبٍ وبنتِ أخٍ لأمٍّ: إن السُّدُسَ لبنتِ الأخِ لأمٍّ والباقي لبنتِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ. والله أعلم.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (فصل الأجداد والجدات الفاسدات).

(٢) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص خ (كاب الأم أب الأم).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (عند أبي حنيفة وأبي يوسف).

فصل في الصَّنْفِ الرَّابِعِ^(١)

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميِّت، فإن استَوَوْا في القُرْبِ فَمَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لِأَبٍ، وَمَنْ كَانَ لِأَبٍ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لِأُمٍّ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ قَرَابَةُ الْأَبِ وَقَرَابَةُ الْأُمِّ فَالْتُّلْتَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ قَرَابَتَانِ لِأَبٍ كَعَمَّةِ الْأَبِ وَخَالَتِهَا، وَقَرَابَتَانِ لِأُمٍّ كَعَمَّةِ الْأُمِّ وَخَالَتِهَا، فَالْتُّلْتَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ، وَالكَلَامُ فِي أَوْلَادِ هَوْلَاءِ كَالكَلَامِ فِيهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بَطْنٌ فَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُعْتَبَرُ أَبْدَانُهُمْ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُعْتَبَرُ أَصُولُهُمْ حَتَّى لَوْ مَاتَ عَنْ بِنْتِ خَالٍ وَابْنِ خَالَةٍ كَانَ لِبِنْتِ الْخَالِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَلابْنِ الْخَالَةِ سَهْمَانِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى الْعَكْسِ.

باب الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ

إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الْوَالِدِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَرِثَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ لَا يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ابْنِ وَاحِدٍ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. الْغُرَقِيُّ وَالْحَرَقِيُّ وَالْهَدَمِيُّ يُجْعَلُونَ كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا، وَلَا يَتَوَارَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَرِثُ مِنْهُمْ الْأَحْيَاءُ. الْمَفْقُودُ لَا يُوْرَثُ عَنْهُ مَا لَمْ يَمُضِ مِنْ عُمْرِهِ تِسْعُونَ سَنَةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(٢).

الْمَجُوسِيُّ إِذَا أَدْلَى بِنِسْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخْجُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالنِّسْبَتَيْنِ، حَتَّى أَنْ مَجُوسِيًّا لَوْ مَاتَ مِنْ عَصَبَةٍ وَعَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَلَدْتَهُ وَهِيَ أَيْضًا أُخْتُهُ لِأَبِيهِ

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (فصل في الأعمام والأخوال).

(٢) والفتح به عند مشايخنا أربع سنين، فيه تفصيل مضى في «كتاب المفقود» تعليقا.

بأن تزوج أبوه بابنته فولدت منه هذا الولد فثلث مال هذا الولد لهذه؛ لأنها أمه ونصف المال أيضاً لها؛ لأنها أخته لأبيه، [والباقى لعصبيته]^(١).

الخشي كالأنثى في حق الإرث، إلا أن يكون أسوء حالة أن يكون ذكراً فيعتبر ذكراً، كما إذا ماتت امرأة عن زوج، وأخت لأب وأم، وخشي لأب فإنه يجعل ذكراً ولا يعطى له شيئاً؛ لأنه لم يبق شيء ليكون له بحكم العصبية. إذا ثبت نسب رجل من رجلين فهما يرثانه ميراث أب واحد، وإذا ماتا فهو يرث من كل واحد ميراث ابن كامل. ولد المملعة لا يرث من الأب وقومه، ولو مات يكون ميراثه للأم وأولاد الأم، الابن والبنت في ذلك سواء، وما بقي من الأم وأولاد الأم فللعصبة الأم.

ولو اشتبه ولد المسلم من ولد النصراني عند الظن وكبيرا فهما مسلمان، لا يرثان من أبويهما إلا أن يصطلحا، فهما أن يأخذ الميراث بينهما. لو قبض أحد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للأخرين، إلا إذا كانت التركة في موضع يخاف عليها. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

كتاب الخنثى

إذا كانت للمولود آلة الرجال وآلة النساء، أو ليست له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى، فإن بال من مبال الرجال فهو ذكر، وإن بال من مبال النساء فهو أنثى، وإن كان يُولُ منهما يُنظَرُ فإن كان ما يخرج من مبال الرجال أسبق فهو رجل، وإن كان ما يخرج من مبال النساء أسبق فهو أنثى، فإن خرج منهما معاً فهو مُشَكَّلٌ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما يُنسَبُ إلى أكثرهما بولاً، فإن بلغ وخرجت له اللحية، أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له نُدْيٌ كندى النساء، أو نزل له لبن، أو حاضت، أو حبلت، أو أمكن الوصول إليها فهي امرأة.

حُكْمُ الْخُنْثَى فِي الصَّلَاةِ كَحُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْقُعُودِ وَالسَّتْرِ وَالْمُحَادَاثِ مَعَ الرَّجَالِ، وَيُسَجَّى قَبْرُهُ، وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَوْ قَبَّلَهُ رَجُلٌ بِشَهْوَةٍ ثَبَّتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ. لَوْ زُوِّجَ خُنْثَى مِنْ خُنْثَى وَهُمَا مُشَكَّلَانِ يُتَوَقَّفُ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ التَّبَيُّنِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

لو قال: كلُّ عبدٍ لي فهو حرٌّ، أو قال: كلُّ أمةٍ لي فهي حرَّةٌ، وله خنثى مُشَكَّلٌ لَمْ يَعْتَقْ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَا ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى، وَلَوْ قَالَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ يَعْتَقُ. لَوْ ارْتَدَّ الْخُنْثَى لَا يُقْتَلُ. وَلَوْ حَضَرَ الْقِتَالَ لَا يُعْطَى لَهُ سَهْمٌ، وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُ شَيْءٌ كَالنِّسَاءِ، وَلَوْ أُسِيرَ لَمْ يُقْتَلُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَا يُؤَخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ. وَلَوْ اخْتَبَعَ إِلَى خِتَانِهِ وَقَدْ بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ لَا يَخْتِنُهُ أَجَنِيٌّ وَلَا أَجَنِيَّةٌ، وَلَكِنْ تُشْتَرَى لَهُ جَارِيَةٌ خِتَانَةٌ فَتَخْتِنُهُ، ثُمَّ تُبَاعُ، [وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالْإِمَامُ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً خِتَانَةٌ فَتَخْتِنُهُ، ثُمَّ تُبَاعُ،] ^(١) أَوْ يُزَوِّجُهُ امْرَأَةً خِتَانَةٌ لِتَخْتِنَهُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

ولا حَدَّ على فاذِيفه. ولا تُقَطَّعُ يَدُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
كَالْمَرْأَةِ. لو شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى خُنْثَى أَنَّهُ غَلَامٌ، وشُهِدَ أَنَّهُ جَارِيَةٌ، والمَطْلُوبُ ميراثٌ
قُضِيَ بِشَهَادَةِ الغَلَامِ، وإنْ كان المَدَّعَى مَهْرًا قُضِيَ بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ.

كتاب الحيل والمخارج

مسائله [مشملة على سبعة فصول: (١) في الصلاة والصوم والزكاة، في النكاح والطلاق، في العتاق، في الأيمان، في الوقف والصدقة والبيع، في الوكالة والكفالة، في الإجارة والرهن والدين والمضاربة.

فصل في الصلاة والصوم والزكاة

إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة أن لا يجلس على الرابعة (٢) حتى تنقلب هذه الصلاة نفلًا، ويصلي مع الإمام. إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان، فإذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه. إذا أراد أن يحيل لامتناع وجوب الزكاة لما أنه خاف أن لا يؤدي فيقع في المأثم، فالسبيل أن يهب النصاب قبل تمام الحول من يثق به ويسلمه إليه، ثم يستويهه (٣). إذا أراد أن يؤدي الفدية عن صوم أبيه وصلاته وهو فقير، فإنه يعطي منوين من الحنطة فقيراً، ثم يستويهه، ثم يعطيه، هكذا إلى أن يتم.

فصل في النكاح والطلاق

إذا أراد أن يكون لابنته محرمة في طريق الحرج فإنه يزوجه بعلمها من عبد نفسه،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (على رأس الرابعة).

(٣) والفتوى على أنه لا يجوز الحيلة لإسقاط الزكاة، وقد أوضحنا المسألة في كتاب الزكاة تعقيباً. فلتراجع.

ولا يُعْلِمُ العبدَ بذلك. إذا حلف أن لا يَتَزَوَّجَ بأَوْشٍ مثلاً، فلو تزوّجَ أَوْشِيَةً في خارجِ أَوْشٍ، أو زوّجها منه فُضُولِيٌّ ثُمَّ أُخْبِرَ فأجازَ لَمْ يَحْتِثْ. حلفتُ امرأةٌ أن لا تتزوّجَ، فزوّجها فُضُولِيٌّ من رجلٍ وأخبرها وقبضت المهرَ لَمْ تَحْتِثْ، كذا إذا حلف أن لا يُطلقَ فلانةً فخلعها أجنبيٌّ ودفعَ بَدَلَ الخُلْعِ إلى الزّوجِ لَمْ يَحْتِثْ، وكذا لو تزوّجَ رضيعَةً وأمرَ امرأةً أو أمّها لِترُضِعَها فأرَضَعَتْها. إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها فهي طالقٌ، فتزوّجَ امرأةً، ثُمَّ جعلَ شافِعِيَّ المَذْهَبِ حَكَمًا، ورضيًّا بِحُكْمِهِ.

إذا ادّعتِ المرأةُ وقالت: إن هذا تزوّجني على صداقٍ كذا، وقد كان حلفَ بطلاقِ كلِّ امرأةٍ يتزوّجُها، فالآن إذا [تزوَّجني فطلقتُ قبلَ الدُّخُولِ، فلازِمٌ عليه أن] (١) يدفعَ إليّ نصفَ صداقي، فمَرَهُ بالدَّفْعِ إليّ؛ فَإِنَّهُ يُماطِلُ في ذلك، قال الزّوجُ: بلى حلفتُ، ولكن هذه اليمينُ لَمْ تكنْ صحيحةً؛ لأنّها في غيرِ المِلِكِ، فقال الحَكَمُ: إنّي قد حَكَمْتُ بِبُطْلانِ هذه اليمينِ؛ لأنّها مُخالِفةٌ نفسَ الحديثِ وهو قوله عليه السلام: «لا طلاقَ قبلَ النِّكاحِ» (٢)، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ اليمينُ في حقِّ هذه، إلّا أن هذا مِمّا يُعرَفُ ولا يُفتَى به بالقلَمِ؛ لثَلَا يَتَحاسَرَ العوامُ.

رجلٌ قال لامرأته: إن لَمْ أُطَلِّقْكِ اليومَ ثلاثاً فانتِ طالقٌ، فالجِئِلَةُ أن يقولَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على كذا، ولا تُقبَلُ المرأةُ فلا يَقَعُ الطلاقُ في روايةٍ عن أبي حنيفةٍ - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى. إذا أرادتُ أن تتزوّجَ رجلاً يُحَلِّلُها، وهي تُخافُ أنه لا يُطلقُها أو يُعلِّقُها، فالجِئِلَةُ أن يَشْتَرِيَ زَوْجَها عبداً صغيراً قادراً على الجِماعِ، فيزوّجُها

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٦، رقم ١١٤٥٠)، ومن طريقه ابن ماجه (١٤٨/١) عن عبي بن أبي طالب مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، فإن جوير بن سعيد ضعيف جداً.

وأخرج الترمذي (٢٢٣/١) ما في معناه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وقال: حسر صحيح.

منه بشهادة شاهدين، فإذا وطئ بها^(١) يهبها أو يملكها ببيع، فإذا ملكته تقع الفرقة بينهما، ثم يبعث المملوك إلى بلد يباع هناك، ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة.

لو أن رجلاً طلق امرأته بائناً وأنكر، فالسبيل أن تدخل المرأة بيتاً فيها زوجها فيقال له: إنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار، فيقول الزوج: ليست لي امرأة في هذه الدار. فيقال له: كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن، فإذا حلف تبرز المرأة إليه فيظهر طلاقها.

رجل قال لامرأته: إن لم تطبخي قدراً نصفها حلالاً ونصفها حراماً فانت طالق، فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها. إذا حلف بثلاث تطليقات لا يتكلم فلاناً، فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها، ثم يكلم فلاناً، ثم يتزوجها. حلف لا يدخل دار فلان، فالحيلة أن يحمل مرفوعاً حتى إذا انتهى إلى الباب يدخل في الدار، فكلما أراد أن يدخل يفعل هكذا.

رجل كانت في فيه لُقمة فقال رجل^(٢): إن أكلتها فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن طرحتها فعبدي حر، فالحيلة أن يطرَح نصفها ويأكل نصفها، ويأخذها إنساناً من فيه بغير أمره. رجل قال لامرأته: إن قرُبْتُك إلى سنة فانت طالق ثلاثاً، فالحيلة أن يتركها أربعة أشهر حتى تبين منه بطلقة، ويمكث ثمانية أشهر تمام السنة، ثم يتزوجها.

رجل له امرأتان تطلب إحداهما طلاق الأخرى، فالحيلة أن يقول: طلقت فلانة إن أراد الله، أو يتزوج امرأة ويقول [طلقت]^(٣) امرأتي الأخرى. إذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول له لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث تطليقاتي أنك لا تحالفني فيما أطلب منك، فإذا حلف مكنته فإذا قرَّبها مرة طلبت منه الطلاق فإن طلقها طلقت وإلا فكذلك.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (بني بها).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (له) بدل (رجل).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

فصل في العتاق

رجلٌ قال: إن فعلتُ كذا فعبدني حرٌّ وجميع ما أميلك صدقةً، فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يتقُّ به، ويُسلمه إليه ويفعل ذلك، ثم يستويه. رجلٌ أراد أن يكتبَ جاريةً له ويطأها، فإنه يهبها لابنٍ له صغيرٍ ثم يتزوجها إن لم تكن تحتَ حرَّةٍ، ويكون أولاده أحراراً.

فصل في الأيمان

لو دخل جماعةٌ على رجلٍ وأخذوا أمواله وحلقوه أن لا يُخبرَ بأسمائهم، فالسبيل أن يُقال له: إنا نعدُّ عليك أسماءً وألقاباً فمن ليس بسارقٍ إذا ذكرناه قل: «لا»، وإذا انتهينا إلى السارقِ فاسكت، أو قل: «لا أقول»، فيظهر الأمر، ولا يحث. إذا حلف لا يسكنُ هذه الدارَ وهو ساكنها، فشقَّ عليه نقلُ المتاع، فإنه يبيعُ المتاعَ ممن يتقُّ به ويخرجُ بنفسه وأهله، ثم يشتري المتاعَ منه في وقتٍ يتيسرُ عليه التحويلُ.

إذا حلفَ ليَقْضِيَنَّ حقه رأسَ الشهر، ولا يتيسرُ عليه ذلك فالسبيل أن يبيعَ منه شيئاً بذلك الدَّينِ. لو قال الطالبُ: إذا لم آخذ منك حقي غداً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن أعطيتك فعبدني حرٌّ، فالسبيل أن يمنعَ المطلوبُ فيجئَ الطالبُ ويأخذُ منه جبراً. رجلٌ قال لامرأته وفي يده شرابٌ: إن شربتُ فأنت طالق وإن صَبَّبتُ فكذاك، وإن أعطيتُ غيراً فأنت طالق، فالحيلة أن يُرسِلَ فيه ثوباً حتى يتشَفَ الشرابُ.

رجلٌ حلفَ أن لا يُنفِقَ على امرأته، فالحيلة أن يُواجرَ نفسه منها ويتجرَّ لها، ويكتسبَ لها. رجلٌ علم أن أميرَ البلدِ أراد أن يُحلفه أن لا يُخالِفَ المَلِكَ، فكتبَ على كفه اليسرى «المَلِكُ»، فلمَّا قيل له: عليك كذا وعبيدك ونساؤك كذا إن كنت^(١)

(١) كذا في ص س خ، وهو الصواب، وفي ط (كلمت).

تُخَالِفُ هَذَا الْمَلِكُ، جَعَلَ الرَّجُلُ يُشِيرُ بِيَدِهِ الِيمْنَى إِلَى الْمَلِكِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الْكَفِّ
وَكَلْنَا يَدَيْهِ فِي الْكَمِّ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُخَالِفُ هَذَا الْمَلِكُ فَلَمْ يَحْتِثْ.

فصل في الوقف والصدقة

رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضاً وَخَافَ أَنْ يُبْطِلَهُ قَاضٍ يَرَى قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي صَكَ الْوَقْفِ إِنْ رَفَعْتُ إِلَى قَاضٍ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمْضَى ذَلِكَ فَلَا
يَبْطُلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَزَلَ الْكَرْمِ مُشَاعًا وَهُوَ لَمْ يَنْضَجْ فَالسَّبِيلُ أَنْ يَبِيعَ
الْكُلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي التَّصْفِ. حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ [هَذِهِ] ^(١) الْحَارِيَةَ وَلَا يَهَبَهَا، فَبَاعَ
النِّصْفَ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَوَهَبَ النِّصْفَ لَمْ يَحْتِثْ.

إِذَا أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْمَنَ خُصُومَةَ الْمُشْتَرِي، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ أَنْ يَقُولَ
الْمُشْتَرِي: إِنْ خَاصَمْتُكَ فِي عَيْبٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ. الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بَعِينَهُ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا قَلِيلًا، أَوْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا لِيَشْتَرِيَهُ لَهُ.
رَجُلٌ اشْتَرَى إِنْاءَ فِضَّةٍ بِدِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَرِقَا
وَلَا يَبْطُلَ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْقُدَ مَا عِنْدَهُ وَيَسْتَقْرِضَ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْقُدَ وَيَسْتَقْرِضَ، هَكَذَا إِلَى تَمَامِ
الثَّمَنِ، وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُ فِي السَّلَمِ. إِذَا أَرَادَ دَفْعَ الشَّفِيعِ يَقُولُ لَهُ: اشْتَرِهِ مِنِّي، فَأَبِيعُكَ بِأَقْلٍ
مِمَّا اشْتَرَيْتَ، فَإِذَا أَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ بَطَلَتْ شَفِيعَتُهُ.

فصل في الوكالة والكفالة

إِذَا أَرَادَ الْوَكِيلُ الْبَيْعَ أَنْ يَكُونَ الْعُهُدَّةُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِبَيْعِ ^(٣) بِخَضْرَاءَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَقَطَ مِنْ طَس، وَالْمَثْبُتُ مِنْ صَ خ.

(٢) وَفِي ط ص س خ (قَلِيلٌ دِرَاهِمٍ)، وَالصَّحِيحُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٣) كَذَا فِي س خ، وَفِي ط ص (لِبَيْعِ).

الوكيل الأول، فحينئذ^(١) يكون العهدة على الثاني. الوكيل بالبيع إذا أراد أن يشتري ذلك الشيء لنفسه، فالسبيل أن يبيعه ممن يثق به، ثم يشتريه منه. رجل استقرض من رجل عشرة دراهم، فلم يرغب إلا بربح درهمين، فالسبيل أن يشتري منه ما يساوي فلساً بدرهمين ويستقرض منه عشرة. رجل خصم إليه في ضيقة بغير حق، فأراد أن يسقط اليمين، فالحيلة أن يقر لابنه الصغير بالضيقة.

إذا أراد أن لا يكفل لإنسان شيئاً، ينبغي أن يقول: [إن كفلت فله علي أن أتصدق بعدي لي، فإذا طلب منه الكفالة يقول:]^(٢) [إني حلفت أن لا أكفل. لو أراد إنسان أن يقضي القاضي له بالدين على غائب، [ويقول إن لي على غائب كذا]^(٣) ويقبل بينته عليه، فالحيلة أن يكفل له عن الغائب رجل فيخبر هو ذلك، ثم أنه يقدم الكفيل إلى القاضي ويقول: إن لي على فلان الغائب كذا وإن هذا كفيل عنه، فيقول الكفيل: إني كفلت عنه، ولكن لا أدري للمدعي على الأصيل دين أم لا؟ فيقيم المدعي بينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب، ثم يبرئ الكفيل.

فصل في الإجارة والدين والمضاربة

إذا آجر أرضه وفيها نخيل، فأراد أن يسلم الثمر للمستاجر، فإنه يدفع النخيل إلى المستاجر معاملة على أن لرب المال جزءاً من ألف جزء من الثمر والباقي للمستاجر. إذا أراد المرتهن أن لا ينطل الدين بهلاك الرهن، فإنه يشتري منه عبداً بذلك الدين ولا يقبضه، فلو مات العبد لا ينطل دينه، ولو مات المطلوب يكون الطالب أحق به من سائر الغرماء، ولو قضى دينه حال حياته أقاله البيع.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (فيحوز و).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

إذا أراد أن يرهن نصف داره مُشاعاً يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار، ويقبض الدار، ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن. إذا أراد أن يجعل المال مضموناً على المضارب، فالحيلة أن يقرض المال منه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالتصنيف، ثم يدفع إلى المستقرض ويستعين منه في العمل.

قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - : من أراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به. أصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعاً من تمر بصاعين: «أرأيت هذا بعث تمرًا بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا» (١).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم (٢٧/٢)، المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «وذلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرًا بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمرًا شئت».

كتاب أدب المفتي^(١) والتنبيه على الجواب

كَرِهَ بَعْضُهُمُ الْإِفْتَاءَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ أَجْرُكُمْ عَلَى الْفِتْوَى». ^(٢) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ أَنَسًا كَانُوا يَسْتَفْتُونَهُ فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكُمْ، وَشَرٌّ لِي ^(٣). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ مِئَةَ وَعِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثٍ، أَوْ فِتْوَى إِلَّا وَدَّ ^(٤) أَنْ أَحَاهُ كَفَاهُ ذَلِكَ. ^(٥)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ^(٦) وَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُفْتِي يَدْخُلُ بِالْحِكْمَةِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ». ^(٧) وَعَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَكَلَّمُوا

(١) كذا في ص س خ، وفي ط (القاضي).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٦٩/١)، رقم: (١٥٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «أجراكم على الفتيا أجراكم على النار».

والرواية مرسله؛ فإن عبيد الله بن أبي جعفر (٦٠-١٣٦هـ) تابعي، رأى من الصحابة عبد الله بن

الحارث بن جزء الزبيدي. راجع «تاريخ دمشق» (٤٠٨/٣٧-٤١٤).

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٨/١)، رقم: (٥٦) مرسلًا عن سعيد بن المسيب، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجراكم على قسم الجلد أجراكم على النار».

(٣) الزهد لابن المبارك (رقم: ٤٩).

(٤) كذا في ص، وفي ط س (قال).

(٥) رواه الدارمي في «سننه» (٦٥/١)، رقم: (١٣٥).

(٦) النحل: ٤٣.

(٧) لم أحده.

بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَهَالِ فَتَظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْتَعُوهَا أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهُمْ»^(١).

وتأويل ما رَوَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، وَبِهِ نَقُولُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ، وَيَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قَالُوا، وَيَعْرِفَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ، فَإِنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَذَاهِبَهُمْ فَإِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْئَلَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُتَّخَذُ مَذَاهِبُهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا جَائِزٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةٌ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ فُلَانٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ فُلَانٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَيُجِيبَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفْ حُجَّتَهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ يَزِيدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا.

قِيلَ لِعِصَامِ بْنِ يُوسُفَ: إِنَّكَ تُكْثِرُ الْخِلَافَ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَالَ: لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْثَقِي مِنَ الْفَهْمِ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدٌ، فَأَدْرَكَ بِفَهْمِهِ مَا لَمْ تُدْرِكْ، وَلَا يَسْعُنَا أَنْ نُفْتِيَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ نَفْهَمَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ مَتَى يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِيَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِيئَتِهِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْإِسْكَافِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: سُئِلَ عَنْ عَالِمٍ فِي بَلَدَةٍ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْلَمَ مِنْهُ هَلْ يَسْعُهُ أَنْ لَا يُفْتِيَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَا يَسْعُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٣٠/٤، رَقْم: ٧٧٠٧) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، لَكِنْ تَعَبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» بِقَوْلِهِ: «هَشَامٌ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ كَذَّبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، فَبَطَلَ الْحَدِيثُ».

(٢) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (رَقْم: ٨٤٩١) وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحَسَنِ، وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (١٠٠/٦): «وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ لَالٍ وَالدَّيْلَمِيُّ».

وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٦٥/١، رَقْم: ٤٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَفْرَجَاهُ وَلَا أَعْرَفَ لَهُ عِلَّةً. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قیل: کیف یكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل، ویناطز أقرانه إذا حالقوه. قیل: أدنی الشُرُوطِ للاجتهادِ حِفْظُ الْمَبْسُوطِ. وعن خَلْفِ بْنِ أَيْوَبَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تُفْتِي وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْكَ؟ [فقال: أرأيت لو دخلت كابلًا مقيداً يسئلك أن تفتيَ وليس هناك أحدٌ أعلم منك] (١).

عن بعضهم قال: لو أَنَّ الرَّجُلَ حَفِظَ جَمِيعَ كُتُبِ أَصْحَابِنَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَلَمَّذَ لِلْفَتَاوَى حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ أَجَابَ عَنْهَا أَصْحَابُنَا عَلَى عَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ (٢)، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَزَمَانِهِ فِيمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ. وعن أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: الْفَقِيهَانِ إِذَا رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْيًا فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافَ رَأْيِ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْعَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ وَلَا أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ. وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أَنَّهُ قَالَ مَنْ سُئِلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ وَهُوَ عِنْدَهُ فَلْيَقُلْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ (٣).

سُئِلَ شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» (٤)، فَقَالَ: نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُتَفَسَّرُهُ. قَالَ أَبُو الْوَلَيْتِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» (٥). وعن ابن مسعود - رضي الله

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (على عرف عن أهل بلدهم ومعاملاتهم).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب وما أنا من المتكلمين (٧٠٣/٢) عن ابن مسعود، ولفظه: «قال: يا أيها الناس! من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول ما لا يعلم: الله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان: باب بدء السلام (٩١٩/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «حقيق

الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً». الحديث.

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٣٨٠/٢).

(٥) آل عمران: ٧.

تعالى عنه - إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ بِكُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ لَمَحْنُونٌ. (١) وعن ابن شبرمة - رحمه الله تعالى - إِنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَجِلُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا لِلْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا. عَنِ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: اسْأَلُوا عَمَّا كَانَ، وَلَا تَسْأَلُوا عَمَّا يَكُونُ.

حُكِيَ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - دَخَلَ عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ وَعِنْدَهُ اثْنَانِ يُنَاطِرَانِ فِي الْكَلَامِ، فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: أَحْكُمْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو يَوْسُفَ: أَنَا لَا أَخُوضُ فِيهَا لَا يَعْنِي، فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ: أَحْسَنْتَ، وَأَمَرَ لَهُ بِمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ فِي الدُّوَابِ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ أَخَذَ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بَتْرِكٍ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وعن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ تَرَكَ الرَّأْيَ نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ عَادَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَجَدْتُ رَأْيِي لَهُمْ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ الْبَلْخِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَوْ سُئِلَ عَالِمٌ وَيُقَالُ لَهُ: أَيْجُوزُ هَذَا؟ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ أَيْ نَعَمْ! يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ (٢) مَا أَشَارَ بِهِ.

ثُمَّ الْفَتْوَى عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، [ثُمَّ يَقُولُ صَاحِبِيهِ،] (٣) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو يَوْسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ يَقُولُ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ وَالْحَسَنِ بْنُ زِيَادٍ (٤) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - . وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي جَانِبٍ، وَصَاحِبَاهُ فِي جَانِبٍ، فَالْمُفْتِي بِالْخِيَارِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَفْتِي مُحْتَدِدًا لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ. (٥) وَلِهَذَا قِيلَ:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١/٩)، رقم: (٨٩٢٤) عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «من أفتى الناس بكل ما يسألونه فهو محنون».

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (يستعمل).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ثم يقول زفر بن الهذيل، ثم يقول الحسن بن زياد).

(٥) تاريخ بغداد (٣٤٦/١٣)، وتاريخ دمشق (٣١٨/٦٠)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، والأعلام للزركلي (٣٦/٨).

سَلَّمَ لِأَبِي حَنِيفَةَ سَبْعَةَ أَثْمَانِ الْعِلْمِ.

عن القاضي الإمام السُّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَيِّهِنِ أَثْمَانِ الْجَوَابِينَ مُخْتَلَفِينَ أَيُّ الْجَوَابِ يَتَّبَعُ؟ قَالَ: [يَتَّبَعُ قَوْلُ] ^(١) أَفْقَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَوْرَعَهُمَا. لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْ أَوْ يَعْرِفَ وُجُوهَ اللَّغَةِ وَأَحْوَالَ التَّنْزِيلِ. نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى جَائِزًا مَا لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا أَوْ مُتَشَابِهًا.

[لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ؟ يُقَالُ لَهُ: السُّؤَالُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُخْلَقُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْخَالِقِ، وَالسُّؤَالُ الْمُحَالُ لَا يَلْزَمُ الْجَوَابُ عَنْهُ.] ^(٢) لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَعْلَمُ عَدَدَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا عَدَدَ لِأَنْفَاسِهِمْ.

لَوْ سُئِلْنَا عَنْ شَافِعِيِّ وَقَالَ لِأَحْنَبِيَّةٍ: إِنَّ نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، هَلْ يَجِلُّ لَهُ الْمَقَامُ مَعَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَمْ لَا؟ أَجَبْنَا: [يَجِلُّ عَنْهُ، وَ] ^(٣) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَا.

قِيلَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَحْتَجَّ لِلْفِتْوَى إِذَا لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ. يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي إِذَا ظَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ وَلَا يَسْتَجِيبِي وَلَا يَنْكِفُ ^(٤)، فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَوْ غَيْرَهُ أَجَابَ مُسْتَلَّةً، فَقَالَ لَهُ نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَخْطَأْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ: شَعْرٌ،

كَادَتْ تَزَلُّ بِهِ مِنْ شَاهِقٍ ^(٥) قَدَمِي * لَوْ لَا تَدَارَكَهَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِأَنَّ يُخْطِئَ الرَّجُلَ عَنِ فَهْمٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصِيبَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ ط س، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ص خ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ط س خ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَقَطَ مِنْ ص خ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ط س.

(٤) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص خ (يَانْف).

(٥) كَذَا فِي ط س، وَفِي ص خ (خَالِق).

من غیر فهم. قيل: من قلت فیکرته اشتدت عثرته^(١)، ومن ركب العجلة لم يأمن الرثة^(٢).
وقيل: من لم يستوف ما سئل عنه واثنى^(٣) فيه لم یجب كما یجب، ولهذا بعضهم
يقول: شعر،

إذا استفتيت عماً فيه تحريم وإحلال * فلا تعجل ففی فتیاك أخطارٌ وأهوالُ
فإن أخطأت في الفتوى فبئس الأمر والحال * وإن أحسنت لا یغذوك إعجاب وإقلالُ

قيل: معنى قوله عليه السلام: «المُجتهد إذا أخطأ فله أجرٌ واحد»^(٤) إذا كان

اجتهاده في محل الاجتهاد، فأما إذا كان بخلافه فلا. للمفتي إذا سئل عن مسألة أن يُعین
النظر فيها، فإن كانت من جنس ما یفصل في جوابها یفصل، ولا یجیب علی الإطلاق
فإنه يكون مُخطئاً نحو ما^(٥) إذا سئل عن رجلٍ وكل آخر أن یزوجہ امرأة علی ألف
درهم، فزوجہ الوكيل [علی ألف درهم]^(٦) وزادها من قبل نفسه شيئاً يجوز النكاح أم
لا؟ فإن قال: لا، أو قال: نعم، فقد أخطأ، وینبغي أن یقول: إن زاد شيئاً معلوماً لم یجز؛
لأنه خالفه، وإن زاد زیادةً مجهولةً نحو أن یهدی إليها هدیة، فإن كان مهرٌ مثلها ألف
درهم أو أقل جاز، وإن كان أكثر لا.

وكذا إذا سئل عمّن تزوج بأُم ولدٍ إنسانٍ بغير إذن مولاها ثم أعنت، هل يجوز
النكاح أم لا؟ فإن قال: نعم أو لا، فقد أخطأ، ولكن ینبغي أن یذكر الجواب علی

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (عبرته).

(٢) كذا في ص، وفي خ (الكبوة)، وكلاهما صواب، وفي ط س (الكسوة)، ولعله تحريف.

(٣) وفي ط س ص خ (استفتي)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) لم أحده بهذا اللفظ، لكن أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب: باب أجر الحاكم إذا
اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٩٢/٢)، ومسلم في الأفضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب
أو أخطأ (٧٦/٢) عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٥) كذا في ص س خ، وهو الصواب، وفي ط (غويًا).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

التفصیل فیقول: إن دَخَلَ بِهَا الرَّوْجُ قَبْلَ إِعْتَاقِ الْمَوْلَى جاز؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ نَمَّ يَدْخُلُ بِهَا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَوْلَى حِينَ أَعْتَقَهَا، فَلَا يَنْقُذُ النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ.

وكذا إذا سُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ عَبْدَيْنِ أَحَدَهُمَا لَهُ، وَالْآخَرَ لِغَيْرِهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِغَيْرِ إِذْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمَشْتَرِيِّ الْخِيَارُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَوْ نَعَمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَجَازَ مَوْلَى الْآخَرَ جَازَ الْبَيْعُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُجْزَ فَإِنْ كَانَ لِلْمَشْتَرِيِّ عِلْمٌ وَقَتَ الشَّرَاءِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ الْبَيْعُ فِي الْوَاحِدِ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ يُنْظَرُ إِنْ عَلِمَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ قَبْضِهِمَا لَزِمَهُ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ.

كذا إذا سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ دَيْنٌ فَأَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا خَمْسَةَ وَمِنَ الْآخَرَ كَذَلِكَ وَخَلَطَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ تَبَهَّرَجَةً وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكَرُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَمْ لَا؟ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ وَجَدَ مَا دُونَ السِّتَةِ تَبَهَّرَجَةً لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا، وَإِنْ وَجَدَ سِتَةَ تَبَهَّرَجَةً لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَرَاهِمًا، وَإِنْ وَجَدَ سَبْعَةَ تَبَهَّرَجَةً لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَرَاهِمَيْنِ، وَإِنْ وَجَدَ ثَمَانِيَةَ تَبَهَّرَجَةً فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ، فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَافْهَمُ.

وكذا إذا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِخَالَةٍ خَالَتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَتِ الْخَالَةُ لِأُمِّهِ، أَوْ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَتِ لِأَبِيهِ جاز؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِعَمَّةِ عَمَّتِهِ، يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَتِ الْعَمَّةُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ، أَوْ لِأَبِيهِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَتِ لِأُمِّهِ جاز؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا^(١).

إذا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَأُخْتَيْنِ مِنْ آخَرَ فِي عَقْدٍ، وَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِالْحَوَازِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ؟ قِيلَ لَهُ: صَوْرَتُهَا: جَارِيَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ فَهُوَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س. وفي «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة»

(٤/٢٦٣) نوع تفصيل لهذه المسألة وتوضيحها بمثال.

ابنهما، فإن بلغ الغلام وله أخت من هذا الأب، وأخت من هذا الأب، كِلْتَاهُمَا من غير أمه، فزَوْجِ الْأَخْتَيْنِ وَالْأُمِّ من رجلٍ بعد موتِ أبويهِ حُكِمَ بِالْحَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُنَّ.
فإذا سئِلَ عن رجلٍ خَرَجَ تاجراً وترك امرأته في المنزِلِ، فوردَ عليه كتابُ امرأته
أني قد تزوّجتُ زوجاً آخرَ فابعثْ إليّ كلَّ شَهْرٍ شيئاً لِلتَّفَقُّعِ، كيفَ تكونُ هذهُ المسئلةُ؟
فقل: هذا رجلٌ كانت امرأته بنتاً لِمولاه فمات مولاه فصارت واريثه فبطلَ النكاحُ،
فكتب إليه وهو عبدها أن ابعثْ إليّ التَّفَقُّعَ.

عن الإمامِ أبي بكرِ الإسكافِ البَلْخِيِّ قال: كان المُسْتَفْتِي إذا أَلَحَّ على أبي نصرٍ
محمدِ بنِ سَلامٍ ويقول: جئتُ من مكانٍ بعيدٍ يُمَثَلُ بهذا البيتِ، شعر:
فَلَا نَحْنُ نَادِيكَ مِنْ حَيْثُ جِئْنَا * وَلَا نَحْنُ عَمِيْنَا عَلَيْكَ الْمَذَاهِبَا

قال الفقيه أبو الوليث - رحمه الله تعالى - : ينبغي أن يُرْفَقَ في أوَّلِ الأمرِ ويقول: حتى
أفرغَ من هذا الأمرِ، فإذا أَلَحَّ عليه بعدَ ذلك، جاز له أن يُجيبه بِمِثْلِ هذا، وفي الحُمْلَةِ
يَجِبُ أن يكونَ المُفْتِي عليه حليماً رزيناً لِيَن الْقَوْلِ مُتَبَسِّطَ الْوَجْهِ، وينبغي أن يُقَدِّمَ لمن
جاء أولاً، ولا يُقَدِّمُ الشريفَ على الوضيعِ.

عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - رأسُ العَقْلِ أن يَعْفُوَ الرَّجُلُ عَمَّن ظَلَمَهُ، [وأن
يَتَوَاضَعَ لِمَنْ ذُوَنَهُ، وأن يَتَدَبَّرَ ثُمَّ يَتَكَلَّمَ.

وإذا أحاب المُفْتِي ينبغي^(١) أن يَكْتُبَ عَقِيبَ جَوَابِهِ «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، أو نحو ذلك،
وقيل: في الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ينبغي أن يَكْتُبَ «وَاللَّهُ
الْمَوْفَّقُ»، أو أن يَكْتُبَ «وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»، أو يَكْتُبَ «وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ»، ونحو ذلك.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتابُ الفوائد

في الخَبَرِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادًا، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». (١) وَرُويَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْمَجَالِسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَجْلِسُ التَّنْظَرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَلْخِصَ حِجَجِ اللَّهِ تَعَالَى». (٢)

وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ». (٣)
«وَيَوْمَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ عَشْرَةِ آلَافِ سَنَةٍ». (٤)

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٥٥، رقم: ٣٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/٩٧، رقم: ٦١٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢١): «فيه يزيد بن عياض، وهو كذاب». وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» (١/١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو بكر الآجري في «كتاب فضل العلم» وأبو نعيم في «رياضة المتعلمين» من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف». (٢) لم أحده.

(٣) روي هذا الحديث بدون لفظ: «ومسلمة» عن علي، والحسين بن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، وغيرهم بطرق عديدة، وفي كل منها مقال. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/٢٨٢، رقم: ٦٦٠): «قال العراقي: قد صحَّح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء. وقال المزني: إنَّ طرقه تبلغ به رتبة الحسن. انتهى. وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناه صحيحاً».

وقال السيوطي في حاشية «سنن ابن ماجه» (ص ٢٠): «سُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّا فِي الدِّينِ السُّوْيُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا. وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ جَمَالَ الدِّينِ الْمُزَنِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ رُويَ مِنْ طَرُقٍ تَبْلُغُ رَتْبَةَ الْحَسَنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فإني رأيت له خمسين طرقاً، وقد جمعتها في جزء». (٤) لم أحده.

وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ رِيَاءً، أَوْ سَمْعَةً لَمْ يَكُنْ فِي النَّارِ أَحَدًا أَشَدَّ عَذَابًا مِنْهُ، وَلَيْسَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِيهَا إِلَّا يُعَذَّبُ بِهِ»^(١).

وفي الحديث: «مَنْ اتَّقَلَ لِتَتَعَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُرَ»^(٢).

قال عليه السَّلَامُ: «مَنْ دَرَسَ مَسْئَلَةً مِنَ الْعِلْمِ - مَثَلًا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ - أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ أَرْبَعِينَ أَلْفِ سَنَةٍ»^(٣).

وفي الحديث: «يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ مَعَ دَمِ الشُّهَدَاءِ، فَيَتَرَجَّحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ»^(٤).

وعن عيسى بن مريم عليه السَّلَامُ: «يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ تَعَلَّمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا جَهَلْتَ، وَعَلَّمْ الْجُهَالَ مِمَّا عَلِمْتَ»^(٥).

رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمُلْكِ، فَاخْتَارَ الْعِلْمَ،

(١) لم أجده.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم: ٨٥٣٥)، وعزاه إلى الشيرازي عن عائشة، ورمز له بالضعف. وقال المناوي في «فيض القدير» (٨٩/٦): «ورواه عنها ابن شاهين والديلمي».

(٣) لم أجده.

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم: ١٠٢٦) بهذا اللفظ، وعزاه إلى الشيرازي عن أنس، والمرهبي عن عمران بن حصين، وابن عبد البر في العلم عن أبي الدرداء، وابن الجوزي في العلل عن النعمان بن بشير، ورمز له بالضعف، وضعفه العراقي أيضاً كما نقل ذلك عنه المناوي في «فيض القدير» (٤٦٦/٦).

لكن رواه الخطيب في «التاريخ» (١٩٣/٢) بإسناد فيه محمد بن جعفر، وقال: محمد بن جعفر غير ثقة، وروى له حديثاً آخر ثم قال: الحديثان مما صنعت يده. وقال ابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٨٠/١): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن حكم عليه بالوضع العللوني في «كشف الخفاء» (٢٠٠/٢)، والذهبي في «الميزان» (٥١/٣)، وابن حجر في «النسب» (١٢٨/٥).

(٥) أدب الدنيا والدين: فصل في آداب العلماء (٨٤/١).

فَاعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُلْكَ وَالْعِلْمَ جَمِيعًا. ^(١) قيل: الفضلُ بالعلمِ [والأدب، لا بالأصْل والنسب. عن الشافعيّ - رحمه الله تعالى - قال: العلمُ ولادةٌ، والأدبُ] ^(٢) إفادةٌ، ومُحَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ زِيَادَةٌ. وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - قال لأولاده: تَعَلَّمُوا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ عَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ. ^(٣)

قيل: مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ فِي صِغَرِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي كِبَرِهِ. قيل: مَنْ لَزِمَ الرُّفَاذَ عَدِمَ الْمُرَادَ. وعن لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ وَالْأَكْلَ؛ فَإِنَّ مِنْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفْلِسًا عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

قيل: مَنْ أَحْلَدَ عَلَى التَّوَانِي حَصَرَ عَلَى الْأَمَانِي. وقيل: وَ مَا اشْتَارَ الْعَسَلَ مِنْ اخْتَارَ الْكَسَلَ. مَنْ حَالَ تَالَ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّيْءَ وَجَدَّ وَجَدَ. أَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. ^(٤)

قيل: خَزَائِنُ الْعَيْنِ عَلَى قَنَاطِيرِ الْمِحْنِ ^(٥). قيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: بِمِ نَلْتَمَا مَا نَلْتَمَا؟ قَالَ: بِلِسَانِ سَوْوَلٍ، وَقَلْبِ عَقْوَلٍ، وَبَدَنِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ صَبُورٍ. ^(٦) قيل

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢٢/٢٧٥) عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره الديلمي في «الفردوس» (١٩٢/٢)، رقم: ٢٩٥٧، والسيوطي في «الجامع الصغير» (رقم: ٤١١٨)، ورمز له بالضعف، وضعف إسناده السعيد بن بسوي أيضاً في تعليقاته على «الفردوس». وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (رقم: ٣٥٨٦): «إسناده موضوع. أفنه محمد بن تميم، والظاهر أنه الفاريابي، وهو كذاب يضع الحديث؛ كما قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٣/٧). وقال الحاكم: «كذاب خبيث». والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٤٧/١)، رقم: ٥٥٢.

(٤) العنكبوت: ٦٩.

(٥) كذا في ص، وفي ط س خ (الغني).

(٦) لم أجد بهذا اللفظ، وفي «أدب الدنيا والدين»: فصل في أدب المتعلم (٧٨/١): قيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: بِمِ نَلْتَمَا مَا نَلْتَمَا هَذَا الْعِلْمُ؟ قَالَ: بِلِسَانِ سَوْوَلٍ وَقَلْبِ عَقْوَلٍ. وفي «صفة الصفة» (٧٤٩/١): كان عمر إذا ذكره قال: ذاكم فتى الكهول، له لسانٌ وقلبٌ عَقْوَلٌ.

لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بَمِ نَلْتُ مَا نَلْتُ؟ قال: فَإِنِ مَا بَخَلْتُ بِالْإِفَادَةِ. وَإِنِ اسْتَكْبَفْتُ بِالْإِسْتِفَادَةِ.

قيل: كلُّ خَيْرٍ يُنَالُ بِالطَّلَبِ، وَيَزْدَادُ بِالْأَذْبِ. وعن بعض الصحابة قال: ثَقَّفْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا. ^(١) قيل: معناه تَزَوَّجُوا. قال أبو نصر بن محمد بن سلام البلخي - رحمه الله تعالى: الْعِلْمُ مِثَّ حَيَاتِهِ الطَّلَبُ، فَإِذَا أُخْبِيَ فَهُوَ ضَعِيفٌ قُوَّتُهُ الدَّرْسُ، فَإِذَا قُوِيَ فَهُوَ مُحْتَجَبٌ كَشْفُهُ الْمُنَاطَرَةُ مَعَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ، فَإِذَا انْكَشَفَ فَهُوَ عَقِيمٌ فِتْنَانُهُ الْعَمَلُ. وعن محمد بن سلمة - رضي الله عنه - قال: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ هَذَا الْأَمْرَ صِنَاعَةً يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ كَمَا يَخْتَلِفُ إِلَى السُّوقِ لَا يَرْتَفِعُ لَهُ كَثِيرٌ شَيْءٍ.

وعن نصير بن يحيى - رضي الله عنه - قال: كَانَ شَابَانٍ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَا تَرَى إِلَى حِرْصِ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي الْحَسَنَ - رضي الله عنه - دَخَلْتُ عَلَيْهِ الْبَارِحَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى وَخَادِمُهُ يَدْرُسُ كِتَابًا وَهُوَ يَسْمَعُ.

عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال: اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي حَنِيْفَةَ - رحمه الله تعالى - تِسْعَ ^(٢) عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا فَاتَنِي صَلَاةُ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وعن زُفَرَ - رحمه الله تعالى - اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي حَنِيْفَةَ - رحمه الله تعالى - خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمَا فَاتَنِي فَطْرٌ وَلَا أَضْحَى.

إِعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ ^(٣) [بِئْرِ أُدُدٍ

(١) أخرجه البخاري في العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة (١٧/١) من قول عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (سبع)، وفي مقدمة «الجامع الصغير» للشيخ عبد الحمي الكندي (تسع وعشرين سنة)، والله أعلم.

(٣) إلى هاهنا معلوم الصحة متفق عليه بين التسابين، ولا خلاف فيه البتة، وما فوق «عدنان» مختلف فيه.

بِنِ مُقَوِّمِ بْنِ نَاحُورَ بْنِ تَيْرَاحِ بْنِ يَعْزُبَ بْنِ يَشْحُبَ بْنِ نَابِتِ بْنِ قِيدَارِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ. (١) اسْمُ أُمِّهِ آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ (٢) بِنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةٍ. تُؤَفِّيُ أَبُوهَ وَأُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ. تُؤَفِّيُ جَدُّهُ وَهُوَ ابْنُ سَيْتٍ سَنِينٍ، وَظِرَّهَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ خَلِيمَةً. كَانَتْ وِلَادَتُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (٣)، وَوَفَاتَهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ فِي آخِرِ الصَّحْحَى (٤)، وَدُفِنَ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ. أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَقَامَ [بَعْدَ الْوَحْيِ] (٥) بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُؤَفِّيُ فِيهَا وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَدِمَاتِ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ.

وَكَانَتْ خِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، [وَخِلَافَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِتَقْلِيدِهِ، وَخِلَافَةً عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (٦) بِيَعَةِ الصَّحَابَةِ، وَخِلَافَةً عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَذَلِكَ.

إِعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ مَذْهَبِنَا أَعْنَى أَبِي حَنِيفَةَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ التُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زُوَطَى (٧)، وَفِي نُسخَةِ مَكَانِ زُوَطَى التُّعْمَانُ بْنُ الْمَرْزَبَانَ (٨). كَانَ قَدْ أَدْرَكَ آخِرَ عَهْدِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (بن قصي).

(٣) بشعب بني هاشم بمكة في صبيحة التاسع من شهر ربيع الأول لأول عام من حادثة الفيل، ولأربعين سنة خلت من ملك كسرى أنوشروان، ويوافق ذلك عشرين أو اثنين وعشرين من شهر أبريل سنة ٥٧١ م حسبما حققه العالم الكبير محمد سليمان المنصورفوري. (الرحيق المختوم، ص ٥٤).

(٤) لاثني عشرة مضت من ربيع الأول في سنة ١١هـ، وقد تم له صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون

سنة وزادت أربعة أيام، ويوافق ذلك ثمانين وعشرين من شهر يونيو سنة ٦٣٢ م.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٧) بضم الزاي كموسى، أو بفتحها كسلمى، واسمه أبيه «ماه».

(٨) كذا في خ ص، وهو الصحيح، وفي ط س (الحارث) بدل (المرزبان).

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، حملة أبوه إنيه صغيراً^(١) وقد دعا له بالبركة، كما ذكر نَحْمُ الدين التَّسْفِي^(٢).

وقد صَحَّ أَنَّهُ سَمِعَ الحديثَ من سبعةٍ من الصَّحابةِ بعضهم ذُكِرَ منهم أَنَّهُ بنُ مالكٍ، وعبدُ الله بنُ حَسَنِ الرُّبَيْرِيِّ، وعبدُ الله بنُ أبي أوفى، ووائلَةُ بنُ الأَسْفَعِ، وحابِرُ بنُ عبدِ الله، وبعضُهم إناثٌ منهنَّ عائِشةُ بنتُ عَجْرَدٍ.

وهو كان أخذ العِلْمَ من رجالٍ كثيرةٍ، إلا أَنَّهُ يُنسَبُ في الفقهِ إلى حَمَادِ بنِ سُنَيْمان وهو كان من تلاميذِ إبراهيمَ بنِ يزيدِ التَّخَعِيِّ، وهو أخذ العِلْمَ من عَلْقَمَةَ والأَسودِ وشَرِيحِ القاضي - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، وهؤلاءِ من عُمَرَ وَعَلِيِّ وابنِ مسعودٍ - رضي اللهُ عنهم -، وهؤلاءِ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم.

وقد اتَّفَقَ لأبي حنيفةٍ من الأصحابِ ما لَمْ يَتَّفِقُوا لأحدٍ، وقد وُضِعَ لهذا المُنْهَبِ شُورَى وَلَمْ يَسْتَبِدَّ بوضعِ المسائلِ، وإِنَّمَا كان يُلقِيها^(٣) على أصحابِهِ مسألةً مسألةً فَيَتَعَرَّفُ^(٤) ما كان عندهم، ويقول ما عنده، ويُناظِرُهُم حتى يَسْتَقِرُّ أحدُ القولينِ فَيُثِبُّهُ أبو يوسف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حتى أثبت الأُصولَ كُلَّها.

- قال ابن حجر الهيتمي في «الخيرات الحسان» (ص ٤٢): اختلف في أن والد ثابت النعمان أو زوطى وجده المرزبان أو ماه أجب عنه بأنه يحتمل أن يكون لكل اسمان، أو اسم ولقب، أو معنى زوطى النعمان والمرزبان ماه.

(١) كذا في ط، وفي س ص خ (وهو صغير).
(٢) وهذا لا يصح؛ لأن علياً - رضي الله عنه - توفي سنة ٤٠ هـ - ٦٦١ م. ومولد أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سنة ٨٠ هـ - ٦٩٩ م، على القول المختار، أي بعد وفاته - رضي الله عنه - بأربعين سنة.

والصحيح أن والد الإمام أبي حنيفة وهو ثابت ذهب إلى علي بن أبي طالب فدعا له ونذرته بالبركة. كما في «الخيرات الحسان» (ص ٣٠).

وهكذا حققه ابن عابدين في مقدمة «رد المحتار» (١/٦٣).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (بلقنها).

(٤) كذا في ط، وفي ص س (فيرف).

وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح. [وقيل: كان أبو يوسف -
 رحمه الله تعالى - صاحب حفظ،^(١) وقيل: كان محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى -
 صاحب الرواية وكاتب هداية أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وحكي أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال له: أبوإٍ أم
 بوإٍ؟ فقال أبوحنيفة: بوإٍ، فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا^(٢)،
 ثم ولي، فتحير أصحابه وسألوه عن ذلك، فقال: إن هذا سألي عن التشهد بوإٍ
 كتشهد ابن مسعود، أم بوإٍ كتشهد أبي موسى الأشعري، [فقلت: بوإٍ،^(٣) فقال:
 بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية.

قيل: مات أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين
 ومئة.

وأما الشافعي - رحمه الله تعالى - فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس^(٤) بن العباس
 بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد^(٥) بن هاشم بن عبد المطلب بن
 عبد مناف، ولد بقرية تقرب بمصر^(٦) في سنة خمسين ومئة، وعاش أربعة وخمسين
 ومات يوم الجمعة، ودفن بمصر. إنه أخذ العلم من مالك بن أنس، ومحمد بن الحسن
 وبشر بن غياث - رحمهم الله تعالى -، وأصحابه يضيفونه إلى مسلم بن خالد الزنجي
 رحمه الله تعالى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط ص س (الأولى).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ابن عبد الله إدريس)، وفي ص (ابن عبد الله بن محمد بن
 إدريس).

(٥) في ط س ص خ (بن يزيد)، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) والمشهور الذي عليه الأكثر أنه ولد بغزة (فلسطين)، وقيل في غيرها. وانظر ترجمته في الأعلام
 المذكورة في آخر الكتاب.

عن خَلْفِ بْنِ أَيُوبَ الْبَلْخِيِّ - رحمه الله تعالى - قال: إنَّ الله تعالى جعل العلم بعد نبيِّه عليه السلام في أصحابه، ثُمَّ بعدهم في التابعين، ثُمَّ بعدهم في أبي حنيفة وأصحابه، فَمَنْ شاء فليُرَضَّ وَمَنْ شاء فليَسْخَطْ.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال: ما أنا من أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلاَّ كورقة صغيرة على شجرة كثيرة أغصانها. وقال بشرُ القُرَيْشِيِّ: ما أنا من أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلاَّ هكذا.

وأما صاحبُ قرائتنا برواية حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَرَّارِ هو عاصمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ وهو بهدلة الأسيدي الكوفي، وهو قد قرأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمِيِّ، وهو قرأ على عليِّ بن أبي طالب، وهو قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلَّم.

ثُمَّ الْقُرَاءُ سَبْعَةٌ^(١)، أَحَدُهُمْ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَالثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ، وَالثَّلَاثُ: نَافِعُ الْمَدِينِيِّ، وَالرَّابِعُ: حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْقَوْصِيِّ، وَالْخَامِسُ: أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ، وَالسَّادِسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الشَّامِيِّ^(٢)، وَالسَّابِعُ: عَلِيُّ بْنُ خَمْرَةَ الْكِسَائِيُّ.

عن أبي الأسود الرُّومِيِّ مُصَنَّفِ التَّحْوِي: ليس شيءٌ أعزَّ من العلم، المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ.

سُئِلَ بَعْضُهُمُ الْعِلْمُ أَفْضَلُ أَمْ أَلْمَالُ؟ قَالَ: الْعِلْمُ، فَقَالَ: فَمَا بَالُ النَّاسِ يَرُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَبْوَابِ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَا يَرُونَ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ عَرَفُوا مَنَفَعَةَ الْأَمْوَالِ، وَأَصْحَابَ الْأَمْوَالِ لَمْ يَعْرِفُوا مَنَفَعَةَ الْعِلْمِ وَفَضْلَهُ.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (السبعة).

(٢) كذا في ص، وهو الصحيح، وفي ط س (الشافعي).

عن أبي عبد الله البلخي - رحمه الله تعالى - قال: لا تُستجفوا بكلام هؤلاء يعني أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإني رأيت أوتيت مسألة فلو لا ما حفظت من أفاويلهم ما دريت كيف أضع قدمي فيها.

عن بعض المشايخ قال: صححوا هذه الكتب، فإنكم ربما لا تجدون أستاذاً غيرها. قيل: العاقل الذي لا يصنع في السر شيئاً يستحي منه في العلانية. وقيل: ينبغي للعاقل أن ينظر في شأنه، ويعرف أهل زمانه، ويحفظ خطايا لسانه.

عن علي - رضي الله عنه - قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته. (١)

عن ابن المبارك - رحمه الله تعالى - وكان من تلاميذ أبي حنيفة، وسفيان الثوري - رحمهما الله تعالى - قال: إذا وصيف إلي رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على قوت لقائه، وإذا سمعت رجلاً له أدب النفس أتأسف على قوت لقائه.

قيل: من أسس دينه على هوى نفسه، وراحة بدنه، وشهوة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعر.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه تكلم بست كلمات لم يسبقه أحد في الجاهلية والإسلام، أولها: من لانت كلمته وجبت محبته، والثاني: ما هلك امرء عرف قدره، والثالث: إن لكل شيء قيمة وقيمة المرء بالحسنة^(٢)، والرابع: سل من شئت تكن دليله، والخامس: أعط من شئت تكن أميره، والسادس: استغن عن شئت تكن نظيره.

قيل: من عذب لسانه كثر إخوانه. قيل: من مال إلى الحق مال إليه الخلق. قيل: الموعظة كيف لمن دعاها.

(١) ذكره البيهقي في «تاريخه» (١/١٩١).

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (ما يحسن).

قال - رحمه الله تعالى-: وأنشد القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي - رحمه الله تعالى، شعر:

جهدتُ تفاصيل^(١) الدلائلِ في الوردِ * فوقَّفتني ربي بما طاشَ عن سَنَمِ
فأوتيتُ ما قد فات عن سننِ الهدى * لمستبطني الأحكامِ بالسرايِ والفهمِ

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد عثمان البستوي: فرغنا بحمد الله تعالى وعونه من قراءة هذا الكتاب «الفتاوى السراجية» والتعليق عليه، والنظر فيه، وتهيئته للطبع في جامعتنا الحبية «دار العلوم زكريا» ليلة الجمعة ٢٠ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ / ٧ ديسمبر ٢٠٠٩ م. والحمد لله على فضله في البدء والختام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) كنا في ط س ص، وفي (لتأصيل).

تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب

إبراهيم بن يزيد النخعي

(٤٦-٩٦هـ = ٦٦٦-٧١٥م)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وأتقنهم رواية وحفظاً للحديث. رأى عائشة وهو صبي. من أهل الكوفة. فقيه العراق، قليل التكلف، كان رجلاً صالحاً يصوم يوماً ويفطر يوماً، كان ذكياً حافظاً صاحب سنة. مات مُختفياً من الحجاج. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. (الأعلام ٨٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، وفيات الأعيان ٢٥/١)

الأسود

(٠٠٠-٧٥هـ = ٠٠٠-٦٩٤م)

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تابعي، فقيه، من الحفاظ. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره. ورد أنه كان يصلي في اليوم واللييلة سبع مئة ركعة. روى عن الخلفاء الأربعة وكان يختم القرآن كل ست ليال وفي رمضان كل ليلتين، كان عالم الكوفة في عصره. (الأعلام ٣٣٠/١)

ابن شبرمة

(٧٢-١٤٤هـ)

الإمام العلامة، فقيه العراق عبدالله بن شبرمة بن حسان الضبي أبو شبرمة: الفقيه، قاضي الكوفة، كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النساك. وكان شاعراً، كريماً،

جواداً. له نحو من خمسين حديثاً. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل العراق. (سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧. تهذيب التهذيب ٥/٢٢١، رقم: ٤٤٠).

ابن عباس رضي الله عنه

(٣ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م)

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب. وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً. ويُنسب إليه كتاب (تنوير المقباس) في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فحاء تفسيراً حسناً. (الأعلام ٤/٩٥)

ابن المبارك

(١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م)

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بـ «هيت» وهي بلدة في العراق متصرفاً من غزو الروم. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنّف فيه، والرقائق في مجلد. (الأعلام ٤/١١٥)

ابن مسعود رضي الله عنه

(٠٠٠-٣٢٢هـ = ٠٠٠-٦٥٣م)

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وهاجر المهجرتين جميعاً. وأول من جهّر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادماً رسول الله الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، وصاحب وسادته وسواكه ونعليه وطهوره، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مرّ من طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثا. (الأعلام ٤/١٣٧)

(القاضي الإمام) أبوالبشر

لعله: محمد بن إبراهيم الحدادي النيسابوري أخو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. تفقه على أخيه وانتفع به، وحصل أصوله ومصنفاته. قال الحاكم: رأيت له مصنفات كثيرة أعني لأخيه إبراهيم عند أبي بشر. وقال: رأيت له عند أخيه أصولا صحيحة. (الجواهر المضية، ص ٢٣٩)

أبو بكر الأعمش

(٦١٥هـ - ٦٧٥هـ)

محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقهاء أبو جعفر الهندواني، وغيرهما. (الجواهر المضية ٢/٥٦).

أبو بكر الإسكاف البلخي

(٠٠٠-٣٣٣ هـ)

محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البخلي إمام كبير جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. (الفوائد البهية: ص ١٦٠).

أبو بكر بن حامد

(٠٠٠-٣٤٤ هـ)

أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبو بكر الطواويسي، توفي بسمرقند. روى عن محمد بن نصر المروزي، وعبد الله بن شيرويه النيسابوري، وغيرهما. وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي، وأحمد بن عبد الله بن إدريس، خال الإدريسي الحافظ. (الجواهر المضية ١/١٠٠)

أبو بكر الخصاف

(٠٠٠-٢٦١ هـ = ٠٠٠-٨٧٥ م)

أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد.

له تصانيف منها: «أحكام الأوقاف»، و«الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط»، و«الرضاع»، و«المحاضر والسجلات»، و«درع الكعبة»، وغير ذلك. (الأعلام ١/١٨٥)

أبو بكر الرازي

(٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)

الإمام المحدث، عالم العراق، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالخصاص، وهو لقب له، ولد ببغداد، كان إمام الحنفية في عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. أخذ عن أبي سهل الزجاج.

وله تصانيف منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها. (الأعلام ١/١٧١). الفوائد البهية ص ٢٧-٢٨، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠).

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

(٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م)

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعظم العرب. هو وأبوه (أبو قحافة) وابنه (عبد الرحمن) وابن ابنه (محمد) كلهم صحابيون، وليست هذه المنقبة لغيرهم. ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ، فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة. وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. وكان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامّة، خطيباً لسناً، وشجاعاً بطلاً. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. قيل: كان لقبه «الصدّيق» في الجاهلية، وقيل: في الإسلام لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم في خير الإسراء. (الأعلام ٤/١٠٢).

أبو بكر العياضي

(٠٠٠ - ٣٦١ هـ)

محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر العياضي. إليه انتهى علم الحساب وعلم الزيج وعمل الأشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتاب. ذكره السمعاني عند ذكر العياضي وقال: إنه نسبة إلى عياض اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. (الفوائد البهية ص ١٥٦)

أبو بكر بن الفضل

(٠٠٠ - ٣٨١ هـ)

محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كُمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم. (الجواهر المضية ٢ / ١٠٧. الفوائد البهية ص ١٨٤).

أبو جعفر الطحاوي

(٢٣٩ - ٣٢١ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م)

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني.

والطَّحَاوِيُّ: نسبة إلى طَحَا، وهي قرية بصعيد مصر. والأزْدِيُّ: نسبة إلى الأزْد، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

من تصانيفه: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها. (الأعلام ٢٠٦/١، الفوائد البهية ص ٣١-٣٢).

أبو جعفر الهندواني

(٣٦٢-٠٠ هـ)

محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهاء. حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات. تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة. وكانت وفاته ببخارى. (الفوائد البهية ص ١٧٩).

أبو حنيفة

(٨٠-١٥٠ هـ = ٦٩٩-٧٦٧ م)

النعمان بن ثابت بن زُوَطَى التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وتوفي ببغداد.

كان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وكان إماماً ورعاً، عالماً، متعبداً، كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان، بل كان يتجر ويتكسب، أرادته عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأرادته المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح).

وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، قال الامام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته! وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الامام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وقال ابن المبارك: أفتق الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله.

له «الفقه الأكبر» في الكلام، و«المسند» في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و«العالم والمتعلم» في العقائد والنصائح رواية مقاتل، و«الرد على القدرية»، و«المخارج» في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف. (معجم المؤلفين ١٣/١٠٤، والأعلام ٨/٣٦)

أبو حفص الكبير

(١٥٠-٢١٧ هـ)

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور. أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحابٌ لا يُحصون. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير. (الفوائد البهية ص ١٨-١٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٥٧)

أبو يزيد الدبوسي

(٤٣٠-٠٠٠ هـ = ١٠٣٩-٠٠٠ م)

عبدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته ببخارى، عن ٦٣ سنة. قال السمعاني: كان من كبار الفقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، وهو أحد القضاة السبعة.

من كتبه: تأسيس النظر، والأسرار، وغيرها. (الأعلام ٤/١٠٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٢١، والجواهر المضية ١/٣٣٩)

أوسليمان

(. . . بعد ٢٠٠ م = . . . - ٨١٥ م)

موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. وكان رفيقا للمعلّى ابن منصور (المتوفى سنة ٢١١ هـ) وهو أسن وأشهر من المعلّى. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإن الله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسى أن أحكم في عبادته، فأعفاه. له تصانيف منها: السير الصغير، و نوادر الفتاوى، وغيرهما. (الأعلام ٣٢٣/٧، الجواهر المضية ١٨٦/٢).

أوشجاع

محمد بن أحمد بن حمزة، المشتهر بالسيد أبي شجاع، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب، كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي بـ «سمرقند»، وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصرا لهما، وكان المعتر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها. (الفوائد البهية، ص ١٥٥، والجواهر المضية ١٠/٢)

أوعاصم العامري

محمد بن أحمد القاضي الإمام أبو عاصم العامري، كان قاضيا بدمشق. ومن تصانيفه «المبسوط» نحو من ثلاثين مجلداً. (الجواهر المضية ٢٥٦/٢. الفوائد البهية، ص ١٦٠).

أوعبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي

(. . . - ٧٤ م)

عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الضرير مقرى الكوفة: تابعى

ثقة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبيه صحبة، إليه انتهت القراءة تجويداً وضبطاً. يروي عن علي وعثمان وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - وهو أحد الأئمة في القراءة. قال أبو الحسن بن الفرات الحافظ: ما رأيت في الشيوخ مثله. (الاستيعاب ٣٢٢/١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٤١٣/١).

أبو عبد الله البلخي

(١٨١ - ٢٦٦ هـ = ٧٩٧ - ٨٨٠ م)

محمد بن شجاع أبو عبد الله البلخي البغدادي الفقيه الحافظ الحنفي أحد الأعلام الكبار، تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان متعبداً كثير التلاوة. مات يوم عرفة وهو ساجد في آخر سجدة من صلاة العصر.

له تصانيف منها: تصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة، والرد على المشبهة، وغيرها، وكتابه «الرد على المشبهة» ينفي عنه ما نعتّه به ابن عدي من أنه كان يضع الحديث في التشبيه، وينسبه إلى أهل الحديث. (غاية النهاية في طبقات القراء ١٥٢/٢، والأعلام ١٥٧/٦، وسر أعلام النبلاء ٢٦٧/١١).

أبو عمرو بن العلاء البصري

(٧٠ - ١٥٤ هـ)

أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني البصري شيخ القراء، والعربية. وأمّه من بني حنيفة. اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها زبان، وقيل العريان. قرأ القرآن على سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وطائفة. كان أعلم الناس بالقراءات العربية، والشعر، وأيام العرب. وكانت دفاتره ملء بيت إلى السقف، ثم تنسك فأحرقها. وكان من أشرف العرب، مدحه الفرزدق وغيره. (سر أعلام النبلاء ٤٠٧/٦).

أبو الفضل الكرمانى

(٤٥٧-٥٤٣هـ)

هو شيخ أصحاب أبي حنيفة ومقدمتهم بخراسان. ذكره ابن عساكر الملقب بركن الدين. (الجواهر المضية، ص ٢٦٢).

أبو القاسم الحكيم

(١٠٠٠-٣٤٥هـ = ١٠٠٠-٩٥٦م)

إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقندي: قاض حنفي. لقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، تولى قضاء سمرقند أياماً طويلة، وكانت سيرته محمودية، وانتشر ذكره في شرق الأرض وغربها. توفي بسمرقند، ودفن بمقبرة جاكرديزه. من كتبه: «الصحائف الإلهية»، و«السواد الأعظم» في التوحيد.

(الأعلام ١/٢٩٦، والجواهر المضية ١/١٣٩)

أبو القاسم الصفار البلخي

(٢٣٩-٣٣٦هـ)

أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار، البلخي. الفقيه، المُحدث. أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، وكان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. (الفوائد البهية، ص ٢٦).

أبو الليث

(٣٧٣-١٠٠٠هـ = ٩٨٣م)

الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث، نصير بن محمد بن إبراهيم السمرقندي،

الملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. له تصانيف نفيسة، منها: «بستان العارفين» سماه «البستان»، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين» مواعظ، و«المقدمة» في الفقه، و«شرح الجامع الصغير» في الفقه، و«عيون المسائل» فتاوى وتراجم، و«مختلف الرواية» في الخلافات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي. و«النوازل من الفتاوى»، وغيرها من الكتب والرسائل. (الأعلام ٢٧/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/١٦-٣٢٢، والجواهر المضية ١٩٦/٢)

أبو المعين النسفي

(٤١٨-٥٠٨هـ=١٠٢٧-١١١٥م)

ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالاصول والكلام. كان بسمرقند، وسكن بخارى. من كتبه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد، والعمدة في أصول الدين، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وغيرها. (الأعلام ٣٤١/٧).

أبو منصور الماتريدي

(...-٣٣٣هـ=...-٩٤٤م)

محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وغيره. ونسبته إلى ما تُرِيد (محلة بسمرقند).

صنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة. من كتبه: «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة»، و«الرد على القرامطة»، و«مآخذ الشرائع»، وكتاب

«اجدل»، و «تأويلات القرآن»، و «تأويلات أهل السنة»، و «شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة. (الفوائد البهية، ص ١٩٥، والأعلام ١٩/٧).

أبو نصر الدبوسي

إمام كبير من أئمة الشروط. والدبوسي نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند. (الجواهر المضية ٢/٢٦٨، و ٣٠٦).

أبو نصر بن سلام البلخي

(... - ٣٠٥ هـ)

اسمه محمد بن سلام، يذكره أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر بن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام. (الجواهر المضية، ص ٢٦٨).

أبو يوسف

(١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م)

الإمام المُجتهد، العلامة المُحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي: صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

من كتبه: «الخراج»، و«النوادر»، و«الأمالى في الفقه»، وغير ذلك. (الأعلام ٨/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، والجواهر المضية ٢/٢٢١).

أحمد بن عبد العزيز

أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وهو أخو عمر بن عبد العزيز، الملقب بالصدر الشهيد حسام الدين. وأحمد هذا أحد مشايخ صاحب «الهداية»، وأجازته برواية مسموعاته ومُستحازاته مُشافهة بمدينة بخارى، وكتب ذلك بخط يده، وكان من جملة ما حصل لصاحب «الهداية» منه رواية كتاب «السير» لمحمد بن الحسن، من طريقة شمس الأئمة السرخسي. (الجواهر المضية ١/٧٤-٧٥، والطبقات السنية ١/١١٣).

الإسبيجابي

(٤٨٠ - ٠٠٠ هـ)

أحمد بن منصور، أبو نصر الإسبيجابي، القاضي، أحد شراح «مختصر الطحاوي». كان من المُتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، وصار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة. ونسبته إلى إسبيجاب وهي بلدة كبيرة من ثغور الترك. (الجواهر المضية ١/١٢٧، والفوائد البهية، ص ٤٢).

أنس بن مالك

(١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م)

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً.

مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم أكثر ماله وولده». قال أنس: فوالله إن مالى نكثير، وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم. ورحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الأعلام ٢٤/٢-٢٥).

برهان الدين المرغيناني

(٥٣٠ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٥ - ١١٩٧ م)

العلامة، عالم ما وراء النهر، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، كان إماماً، فقيهاً، ماهراً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أدبياً، شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتدة في المذهب. تفقه على الأئمة المشهورين. نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة). من تصانيفه: «بداية المبتدي» فقه، وشرحه «الهداية في شرح البداية»، و «منتقى الفروع»، و «الفرائض»، و «التجنيس والمزيد» في الفتاوى، وغيرها. (الأعلام ٤/٢٦٦، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢، والجوهرة المضية ١/٣٨٣).

بشر بن غياث

(٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م)

بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالارجاء، وإليه نسبتها.

أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون

الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهودياً. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاماً. له تصانيف. (الأعلام ٥٥/٢).

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م)

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولايته صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم. (الأعلام ١٠٤/٢).

جمال الدين الريغذموني

(٤١٤ - ٤٩٣ هـ)

أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق ابن أحمد بن عبد الله، أبو نصر، الريغذموني المعروف بالقاضي الجمال. كان إماماً فاضلاً، ولي قضاء بخارى. وروى عن أحمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي، وروى عنه أبو بكر عبد الرحمن ابن محمد النيسابوري، وأبو القاسم محمود بن أبي توبة الوزير، وغيرهما.

والريغذموني، نسبة إلى ريغذمون، قرية من قرى بخارى. (الفوائد البهية ص ٢٣-٢٤، والجواهر المضية ٣١٨/١).

الحاكم الشهيد

(٠٠٠ - ٣٣٤ هـ = ٠٠٠ - ٩٤٥ م)

محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم

الشهيد: قاض وزير. كان عالم «مرو» وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاة
الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته. وقتل شهيدا في الري.
من كتبه: «الكافي»، و«المنتقى» وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد.
(الفوائد البهية، ص ١٨٥، والأعلام ١٩/٧، والجواهر المضية ١١٢/٢-١١٣).

الحامدي

(٣٩٦ - ٠٠٠ هـ)

نصر بن أحمد بن محمد بن جعفر الحامدي النسفي ابن أخت القاضي أبي الهيثم،
كان شاباً فقيهاً، ورعاً، زاهداً، أديباً، فاضلاً. (الجواهر المضية ١٩٣/٢).

حُسام الدين الشهيد

(٤٨٣ - ٥٣٦ هـ = ١٠٩٠ - ١١٤١ م)

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين،
المعروف بالصدر الشهيد: إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من
أكابر الحنفية، من أهل خراسان. له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. تفقه على أبيه
برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه. قتل بسمرقند
ودفن ببخارى.

من كتبه: «الجامع» فقه، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«عمدة المفتي
والمستفتي»، وغير ذلك. (الفوائد البهية، ص ١٤٩، والأعلام ٥١/٥).

الحسن بن زياد

(٠٠٠ - ٢٠٤ هـ = ٠٠٠ - ٨١٩ م)

الإمام الفقيه المحدث القاضي أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي - نسبة إلى بيع

اللؤلؤ -، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى منه. وكان محبا للسنن واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسى نفسه.

من كتبه: «أدب القاضي»، و«معاني الإيمان»، و«النفقات»، و«الخراج»، و«الفرائض»، و«الأمالي»، وغيرها. (الأعلام ١٩١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، والفوائد البهية ص ٦٠-٦١).

الحسن البصري

(٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م)

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرير الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وهو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها أرضعته. شبّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة.

قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تنصبب الحمكة من فيه. (الأعلام ٢٢٦/٢، تذيب الكمال للمزي ٩٥/٦).

الحسن الماتريدي

كان رفيقا للسيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة والقاضي علي السفدي، انتهت إليهم رئاسة الحنفية في زمانهم. (الفوائد البهية، ص ٦٥)

حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز

(٩٠ - ١٨٠ هـ = ٧٠٩ - ٧٩٦ م)

حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء، أبو عمر، ويعرف بخفص: قارئ أهل الكوفة، بزاز، نزل بغداد، وجاور بمكة. وكان أعلم أصحاب عاصم بقراءته، وهو ابن امرأته وربيبه، ومن طريقه قراءة أهل المشرق. (الأعلام ٢/٢٦٤).

وهو أحد رواة «الأصل» عن محمد الحسن الشيباني. والآن لا يوجد لهذا الكتاب إلا روايتان: رواية عن أبي حفص الكبير، والثاني عن أبي سليمان الجوزجاني، قاله الشيخ المفاتيح سعيد أحمد البالنوري في شرح «شرح عقود رسم المفتي».

حمزة بن حبيب الزيات القوصي

(٨٠ - ١٥٦ هـ = ٧٠٠ - ٧٧٣ م)

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة. كان من موالي التميم فنسب إليهم. وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش وحران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم. وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ويجلب الجبن والحوز إلى الكوفة. مات بحلوان. وكان عالماً بالقراءات، انعقد الاجتماع على تلقي قراءته بالقبول.

(غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٦١، والأعلام ٢/٢٧٧).

خلف بن أيوب البلخي

(٠٠٠ - ٢٠٥ هـ)

الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، عالم أهل بلخ. تفقه على القاضي أبي يوسف. وسمع من ابن أبي ليلى، وعوف الأعرابي، ومعر بن راشد، وطائفة. وصحب إبراهيم بن أدهم مدة. وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد

بن حنبل، وأبو كريب، وأهل بلده. (سير أعلام النبلاء ٥٤١/٩).

خواهر زاده

(٤٨٣ - ٥٠٠ هـ = ١٠٩٠ - ٥٠٠ م)

محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف بيكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: خواهر زاده، وتفسيره: ابن أخت عالم، كان إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة حسنة مفيدة. و كان من عظماء ما وراء النهر. مولده ووفاته ببخارى.

من كتبه: «المختصر»، و«التحسيس»، و«المبسوط» المعروف بـ «مبسوط بكر خواهر زاده». ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره.

والمشهور بخواهر زاده عند الإطلاق اثنان: أحدهما هذا وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري وهو متقدم، والثاني متأخر وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي مات في ذي القعدة سنة: ٦٥١. (الأعلام ١٠٠/٦، والجواهر المضية ٤٩/٢، والفوائد البهية، ص ١٦٣-١٦٤).

الذرنجري

(٤٢٧ - ٥١٢ هـ)

الإمام العلامة، شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي، السلمي الجابري، البخاري الذرنجري، وزرنجر: من قرى بخارى.

وهو الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، وكان أهل بلده يسمونه بأبي حنيفة الأصغر. تفقه على شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني. (الفوائد البهية، ص ٥٦، و سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٩).

الرُّسْتُغْفَنِي

علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني: فقيه حنفي، من كبار مشايخ سمرقند. وهو من أصحاب الماتريدي الكبار. والرُّسْتُغْفَنِي نسبة إلى قرية من قرى سمرقند. له كتاب «إرشاد المهتدي»، وكتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. (الجواهر المضية ١/٣٦٢، والأعلام ٤/٢٩١).

زفر

(١١٠ - ١٥٨ هـ = ٧٢٨ - ٧٧٥ م)

الفقيه المجتهد الرباني، العلامة زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، تفقه على أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي.

كان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. (الأعلام ٣/٤٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٨-٣٩، والفوائد البهية، ص ٧٥)

سلمان الفارسي

(٠٠ - ٣٦ هـ = ٠٠٠ - ٦٥٦ م)

أبو عبد الله سلمان الفارسي صحابي من مقدميهم. كان يسمى نفسه سلمان الإسلام. أصله من بجوس أصبهان. عاش عمراً طويلاً (٢٥٠ سنة على الأقل)، واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده. وقالوا: نشأ في قرية جي، ورحل إلى الشام، فالوصل، فتصيين، فعمورية، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فحاه به إلى

المدينة. وعلم سلمان بخر الإسلام، فقصده النبي صلى الله عليه وسلم بقاء وسمع كلامه، ولازمه أياماً. وأبى أن يتحرر بالإسلام، فأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه. فأظهر إسلامه. وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالماً بالشرائع وغيرها. وهو الذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت! وفي الحديث المرفوع: إن الجنة لتشتاق إلى أربع. وعد منهم سلمان. وجُعِلَ أميراً على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي. وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به. ينسج الخوص، ويأكل خبز الشعير من كسب يده. له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً. (الأعلام ١١١/٣-١١٢).

الشافعي

(١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م)

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي القرشي المُطَّلِبيّ: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها يوم الجمعة، وقره معروف في القاهرة.

برع في الشعر واللغة وأيام العرب أولاً، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة.

له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه «المسند» في الحديث، و«أحكام القرآن» و«السنن» و«الرسالة» في أصول الفقه، و«اختلاف الحديث»، وغير ذلك. (الأعلام ٦/٦٢٦).

الشعبي

(١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م)

عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بخديث إلا حفظته.

وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. (الأعلام ٢٥١/٣).

شمس الأئمة الحلواني

(٠٠٠ - ٤٤٨ هـ = ٠٠٠ - ١٠٥٦ م)

الشيخ العلامة، رئيس الحنفية عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. ونسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له «الحلواني». توفي في كش، ودفن في بخارى بمقبرة الصدور. تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي. وأخذ عنه: شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البردوي. من كتبه: «المبسوط» في الفقه، و«النوادر» في الفروع، و«الفتاوى»، وغير ذلك. (سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٨ - ١٧٨، والأعلام ١٣/٤)

شمس الأئمة السرخسي

(١٠٠٠ - ٤٨٣ هـ = ١٠٩٠ - ٠٠٠ م)

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي: قاض، من كبار الأحناف، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، مناظراً، أصولياً، مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تفرج به، وصار أوحد زمانه.

السرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمره، وأتم بناءه ذو القرنين ذكره السمعاني.

أشهر كتبه: «المبسوط» في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وله «شرح الجامع الكبير للإمام محمد»، و«شرح السير الكبير للإمام محمد» وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و«الأصول» في أصول الفقه، و«شرح مختصر الطحاوي».

وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي.

(الفوائد البهية، ص ١٥٨، والجواهر المضية ٢/٢٨، والأعلام ٥/٣١٥)

صدر الإسلام

(٤٢١ - ٤٩٣ هـ = ١٠٣٠ - ١١٠٠ م)

محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاري. انتهت إليه رياضة الحنفية في ما وراء النهر. قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه، وكان من فحول المناظرين، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، وكان قاضي القضاة بسمرقند. له تصانيف. منها «أصول الدين». توفي ببخارى في رجب سنة ٤٩٣ هـ. (الأعلام ٢٢/٧، والجواهر المضية، ص ٢٧٠).

الصفار البخاري

(٠٠٠ - ٤٦١ هـ)

أحمد بن إسحاق بن شيت ابن نصر بن شيت، أبو نصر، الأديب، الفقيه، الصفار من أهل بخارى. سكن مكة، وكثرت تصانيفه، وانتشر عمله بها. لا يخاف في الله لومة لائم، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وأثنى عليه الحاكم في «تاريخ نيسابور» بالفقه والأدب، وقال: إنه لم ير في سنة بينخارى من هو أحفظ منه فهماً. (الفوائد البهية ص ١٤-١٥، الجواهر المضية ١/١٤٢).

ظهر الدين المرغيناني

(٠٠٠ - ٥٠٦ هـ)

الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الملقب بـ ظهر الدين، أبو المحاسن: كان فقيهاً محدثاً، نشر العلم املاءً وتصنيفاً. ووصف كتاب «الأقضية»، و«الشروط»، و«الفتاوى»، و«الفوائد»، وغير ذلك. تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وذكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني، وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلواني. وتفقه عليه ظهر الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية وغيره. والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بلدة من بلاد فرغانة. توفي سنة ٥٠٦ هـ، وقيل غير ذلك.

(الفوائد البهية، ص ٦٢-٦٣، الجواهر المضية ١/١٩٩، هدية العارفين ١/٢٨٠)

عاصم بن أبي النجود

(٠٠٠ - ١٢٧ هـ = ٧٤٥ م)

عاصم بن أبي النجود مهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة.

تابعي، من أهل الكوفة، ووفاته فيها. كان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث. قيل: اسم أبيه عبيد، ومهدلة اسم أمه. (غاية النهاية في طبقات القراء، ١/٣٤٦، والأعلام ٣/٣٤٨).

عائشة بنت عجرد رضي الله عنها

عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تكاد تعرف، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. قلت: روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان بن راشد عنها، ويقال لها صحبة ولم يثبت ذلك بل أرسلت فأوهمت أنها صحابية. وقال أبو موسى: ذكروها في التابعيات. (لسان الميزان ٣/٢٢٧).

عبد الرحمن بن أبي ليلى

(٠٠-٨٢هـ)

الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر وراه يتوضأ ويمسح على الخفين.

روى عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء، ود أن أخاه كفاه. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢-٢٦٧).

عبد الرحيم الكرميني

(٠٠٠-٤٦٧هـ)

عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام. والكرميني بلدة بين بخارى وسمرقند. رأى الإمام أبا حنيفة في النوم وسأله عن كراهة أكل لحم الخيل أهي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فقال: كراهة تحريم يا عبد الرحيم.

(الجواهر المضية ١/٣١٠، الفوائد البهية، ص ٩٣)

عبد العزيز بن عمر

عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف ببرهان الأئمة وبرهان الدين الكبير، أبو محمد، ويعرف بالصدر القاضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد. أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني، وتفقه عليه. (الجواهر المضية ١/٣٢٠، الفوائد البهية، ص ٩٨)

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

(٠٠٠ - ٨٧ هـ = ٠٠٠ - ٧٠٦ م)

عبد الله بن علقمة (أبو أوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي، ويقال له ابن أبي أوفى: آخر من توفي بالكوفة من الصحابة، وهو الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى». له في كتب الحديث ٩٥ حديثا. وهو أحد من بايع بيعة الرضوان. وشهد الحديبية وخيبر. انتقل من المدينة إلى الكوفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكف بصره في أواخر أعوامه. (الأعلام ٤/١٠٤).

عبد الله بن عامر الشامي

(٨ - ١١٨ هـ = ٦٣٠ - ٧٣٦ م)

عبد الله بن عامر بن زيد، أبو عمران اليحصي الشامي: أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البلقاء، في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، وتوفي فيها. قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. (الأعلام ٤/٩٥)

عبد الله بن كثير المكي

(٤٥ - ١٢٠ هـ = ٦٦٥ - ٧٣٨ م)

عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة. كان قاضي الجماعة

بمكة. وكانت حرفته العطارة. ويسمون العطار «داريا» فعرف بالداري. وهو فارسي الأصل. مولده ووفاته بمكة. (الأعلام ٤/١١٥).

عبد الواحد الشهيد

(٤٧٩ - ٥٥٥ هـ)

عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن حمزة الثقفي، قاضي القضاة، قاضي الكوفة. ولد بالكوفة. ولي القضاء بالكوفة مرتين، ثم ولي قضاء بغداد فأقام يسيرا. (الجواهر المضية ١/٣٢٢-٣٢٣)

عثمان بن عفان

(٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م)

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتر بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأفتائها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم» مرتين. ومن أعظم صفاته الحياء، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة». وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه، وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه.

وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة، واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد،

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثاً. وقُتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة.

ونقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم.
(الأعلام ٢١٠/٤)

عروة بن الزبير

(٢٢-٩٣هـ = ٦٤٣-٧١٢م)

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. و«بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه. (الأعلام ٢٢٦/٤).

عصام بن يوسف

(٠٠٠-٢١٠هـ)

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي. يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه. وهو أخو إبراهيم بن يوسف.
(الجواهر المضية ٣٤٧/١)

علقمة

(٠٠٠-٦٢هـ = ٠٠٠-٦٨١م)

علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الصحابة، وروى عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم ستين، وعمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها. (الأعلام ٢٤٨/٤).

علي الإسبيجاني

(٤٥٤ - ٥٣٥ هـ = ١٠٦٢ - ١١٤١ م)

علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الاسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته. تفقه عليه جماعة، منهم صاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني.

له كتب منها: «المبسوط» و«الفتاوى» و«شرح مختصر الطحاوي».

(الجواهر المضية ١/٣٧٠-٤٧١، والفوائد البهية، ص ١٢٤، والأعلام ٤/٣٢٩).

علي بن أبي طالب عليه السلام

(٢٣ قه - ٥٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م)

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، ورُبيّ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وفتح خيبر على يديه، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله». ولما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي.

وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة ٣٥ هـ) وأقام بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة، واختلف في مكان قبره، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: بنحف الحيرة، وقيل غير ذلك. والصحيح أن قبره بدار الإمارة بكوفة.

وكان أسمر اللون، عظيم البطن والعينين، أقرب إلى القصر، وكانت لحيته ملء ما بين منكبیه، ولد له ٢٨ ولدا منهم ١١ ذكرا و ١٧ أنثى. (الأعلام ٤/٢٩٥-٢٩٦)

علي بن حمزة الكسائي

(٠٠٠ - ١٨٩ هـ = ٠٠٠ - ٨٠٥ م)

علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي أحد القراء السبعة: إمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة. وُلِدَ في إحدى قرأها وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري عن سبعين عاماً. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين. قال الجاحظ: كان أثيراً عند الخليفة حتى أخرجته من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

له تصانيف، منها «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القرآت»، و«المتشابه في القرآن»، وغير ذلك. (الأعلام ٤/ ٢٨٣).

علي بن محمد البرزدي

(٤٠٠ تقريباً - ٤٨٢ هـ)

علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البرزدي الإمام الكبير: الجامع بين أشنات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، وغناء الفقهاء في الفقه. له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: «المبسوط» إحدى عشر مجلداً، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«أصول البرزدي» معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن، يقال: إنه مئة وعشرون جزءاً، كل جزء في ضخم مصحف. (الفوائد البهية، ص ١٢٤).

عمر بن الخطاب

(٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م)

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين،

وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر. ونزل القرآن موافقا لرأيه في سبعة عشر موضعاً على ما ذكره السيوطي.

بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هـ) بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم.

وكان يطوف في الأسواق منفردا. ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم. وكان أول ما فعله لما وُلِّي أن رد سبائا أهل الردة إلى عشائرتهم وقال: كرهت أن يصير السبي سبة على العرب. وكانت الدراهم في أيامه على نقش الكسروية، وزاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده» وفي بعضها «محمد رسول الله». له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا. وكان نقش خاتمه: «كفى بالموت واعظا يا عمر». لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكناه بأبي حفص. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال.

(الأعلام ٤٥/٥).

الفضلي

(٤٢٦ - ٥٠٨ هـ)

عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الفضلي البخاري. قال السمعاني كان من

أولاد الأئمة. سمع القاضي على السغدّي، روى عنه جماعة كثيرة ببخاري وسمرقند وعاش كثيراً. وتوفي ببخاري. (الجواهر المضية ١/٣٤٤).

قاضي خان

(١١٩٦-٠٠٠م = ٥٩٢-٠٠٠هـ)

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. كان إماماً كبيراً ونجراً عميقاً، غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهاماً. أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني.

له «الفتاوي» أربعة أجزاء، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء. و«الأمالي»، و«الواقعات»، و«المحاضرات»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير» منه جزآن، و«شرح أدب القضاء للخصاف»، وغير ذلك.

(الأعلام ٢/٢٢٤، والفوائد البهية، ص ٦٤-٦٥، والجواهر المضية ١/٢٠٥)

القدوري

(٣٦٢-٤٢٨هـ = ٩٧٣-١٠٣٧م)

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية.

ومن كتبه «التجريد» في اثني عشر مجلداً طبع في القاهرة، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. (الأعلام ١/٢١٢، والفوائد البهية، ص ٣٠).

قوام الدين المعلى بن عبد العزيز

المعلى بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان. روى عن أبيه. وهو أحد الإخوة الفضلاء الستة كلهم يصلح للتدريس والفتوى. إذا خرج أبوه مع أولاده قالوا: سبعة من المفتيين خرجوا من دار واحدة. (المجوهرة المضية ١٧٧/٢، ٣١٩/١)

الكرخي

(٢٦٠ - ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٢ م)

الشيخ الامام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية و «شرح الجامع الصغير» و «شرح الجامع الكبير». (الأعلام ١٩٣/٤، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥)

لقمان الحكيم

لقمان الحكيم كان في زمن داود واسم أبيه ثاران. اختلف السلف فيه: هل كان نبياً، أو عبداً صالحاً من غير نبوة؟ على قولين، الأكثرون على الثاني، وقال سعيد بن المسيب كان نبياً و كان خياطاً، وهو الذي اختاره القرآن ليعرض بلسانه قضية التوحيد وقضية الآخرة. ثم يقال: إنه كان عبداً حبشياً، ويقال: إنه كان نوبياً. وقال مجاهد: كان لقمان الحكيم عبدا حبشياً، غليظ الشفتين، مصفح القدمين، قاضيا على بني إسرائيل. وقال سعيد بن المسيب: كان لقمان الحكيم أسود من سودان مصر. وأياً من كان لقمان فقد قرّر القرآن أنه رجل آتاه الله الحكمة.

(تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، سورة لقمان: ١٢)

الإمام/مالك

(٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. نشأ في صون ورفاهية وتحمل. كان مهيباً، مشهوراً بالثبوت والتحري، لا يحدث إلا متوضئاً.

قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال: قيل للشافعي: هل رأيت أحداً ممن أدركت مثل مالك، فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله.

وقال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده.

سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ»، وقال الإمام الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله الموطأ لمالك.

وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن. (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ - ٤٩، والأعلام ٢٥٧/٥، طبقات الحفاظ ٩٨/١، التعليق المجد، ص ١٤)

مجاهد

(٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م)

مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في

الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى «بئر برهوت» بحضرموت، وذهب إلى «بابل» يبحث عن هاروت وماروت.

أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: إنه مات وهو ساجد.
(الأعلام ٥/٢٧٨)

الإمام/محمد

(١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)

محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري.

قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت؛ لفصاحته». ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: «المبسوط» في فروع الفقه، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الآثار»، و«السير»، و«الموطأ»، و«الأمالي»، و«المخارج في الحيل» فقه، و«الأصل»، و«الحجة على أهل المدينة». (الأعلام ٦/٨٠).

محمد بن مسلمة

(٣٤٤ ق م - ٤٣ م)

محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة. أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد الأنصاري الأوسي. من نجباء الصحابة. شهد بدرًا والمشاهد. وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه مرة على المدينة.

وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة. ولا حضر الجمل، ولا صفين؛ بل اتخذ سيفاً من خشب، وتحول إلى الربذة، فأقام بها مديدة. (سير أعلام النبلاء، ٢/٣٦٩-٣٧٣).

محمد بن سلمة

(١٩٢-٢٧٨ هـ)

محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني. (الفوائد البهية، ١٦٨، والجواهر المضية ٢/٥٦).

محمد بن طرخان

(٤٤٦-٥١٣ هـ)

محمد بن طرخان ابن بلتكين بن مبارز بن بجكم، الإمام الفاضل، المحدث المتقن النحوي، أبو بكر التركي البغدادي. سمع أبا جعفر بن المسلمة، ومن بعده، وصحب الحميدي ولازمه. وكتب بخطه الكثير، وسمع كتاب «الإكمال» من الأمير أبي نصر، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، وأخذ الكلام عن أبي عبد الله القيرواني، وكان يورق للناس، وخطه جيد معرب، وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد، وزهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. وثقه ابن ناصر، وكان يفهم ويحفظ، رحمه الله.

(سير أعلام النبلاء، ١٩/٤٢٣، رقم: ٢٤٥).

محمد بن مقاتل الرازي

محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري. من أصحاب محمد بن الحسن. من طبقة سليمان بن شعيب وعلى بن معبد. روى عن أبي المطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. (الجواهر المضية ٢/١٣٤).

الميداني

هو محمد بن إبراهيم الضرير الميداني شيخ كبير عارف بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار، من أقران أبي أحمد نصر العياضي أخى أبي بكر العياضي. نسبة إلى ميدان بفتح الميم - وقد تكسر. (الفوائد البهية، ص ١٥٥).

ناصر الدين أبو القاسم

(... - ٥٥٦ هـ = ... - ١١٦١ م)

محمد بن يوسف بن محمد بن علي ابن محمد العلوي الحسيني أبو القاسم، ناصر الدين، المدين السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. مات بسمرقند. وقيل: قتل بها صبراً. وكان شديد النقد للعلماء والأئمة.

له تصانيف، منها: «الفقه النافع»، و«جامع الفتاوى»، و«مآل الفتاوى»، وغير ذلك.

(الأعلام ١٤٩/٧)

الناطفي

(... - ٤٤٦ هـ = ... - ١٠٥٤ م)

أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. نسبته إلى عمل الناطف وبيعه.

من كتبه: «الأجناس» في أوقاف بغداد في مجلد، و«الفروق»، و«الروضة» في

البلدية، و«الواقعات» في مجلد، و«الأحكام» فقه. (الأعلام ٢١٣/١).

نافع المدني

(١٢٠ - ٢٢٠ هـ = ٧٣٨ - ٨٣٥ م)

عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الأنصار، أبو موسى: أحد القراء

المشهورين. من أهل المدينة، مولدا ووفاة. انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز. وكان أصم، يُقرأ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفّي القارئ فيرد عليه المنح والخطأ. و«قالون» لقب دعاه به نافع القارئ، لجودة قراءته، ومعناه بلغة الروم جيد. (الأعلام ١١٠/٥)

نجم الدين النسفي

(٤٦١ - ٥٣٧ هـ = ١٠٦٨ - ١١٤٢ م)

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبه، وتوفي بسمرقند. قيل: له نحو مئة مصنف، منها «الأكمل الأطوال» في التفسير، و«الإشعار بالمختار من الأشعار» عشرون جزءا، و«نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية، و«طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، و«العقائد» يعرف بعقائد النسفي. وكان يلقب بمفتي الثقلين. وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد. (الأعلام ٦٠/٥)

نصير بن يحيى

(٠٠٠ - ٢٦٨ هـ)

أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. (الفوائد البهية ص ٢٢١)

وائلة بن الأسقع

(٢٢ ق هـ - ٨٣ هـ = ٦٠١ - ٧٠٢ م)

وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني: صحابي، من أهل الصفة.

كان قبل إسلامه ينزل ناحية المدينة. وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك، فشهداها معه. وقيل: خدم النبي ثلاث سنين. ثم نزل البصرة وكانت له بها دار. وشهد فتح دمشق، وسكن قرية «البلاط» على ثلاثة فراسخ منها. وحضر المغازي في البلاد الشامية. وتحول إلى بيت المقدس، فأقام. ويقال: كان مسكنه ببيت جبرين. وكف بصره. وعاش ١٠٥ سنين، وقيل: ٩٨ وهو آخر الصحابة موتا في دمشق. له ٧٦ حديثا. ووفاته بالقدس أو بدمشق. (الأعلام ١٠٧/٨).

المصادر التي أحال عليها المؤلف

أدب القاضي

هو على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي، المتوفى سنة ١٨٢، وهو أول من صنف فيه إملأء، روى عنه: بشر بن الوليد المُريسي ومحمد بن سماعة الحنفي. (كشف الظنون ١/١).

التجريد

هو لأبي الفضل الكرمانى عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ = ١٠٦٥ م وتوفي بمرور سنة ٥٤٣ هـ = ١١٤٩ م : فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان.

وههنا تجريد آخر للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ولد في بغداد سنة ٣٦٢ هـ = ٩٧٣، وتوفي سنة ٤٢٨ هـ = ١٠٣٧ م : فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وكتابه «التجريد» في اثني عشر مجلداً طبع في القاهرة، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. ومراد المصنف من «التجريد» في هذا الكتاب «التجريد» لأبي الفضل الكرمانى؛ لأنه صرَّح به في مواضع عديدة من كتابه هذا. (كشف الظنون ١/٣٤٥-٣٤٦).

الجامع الصغير

هو في الفروع للإمام المُجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧.

وقد أُلّفه إجابةً لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، ولم يرتّب مسأله، وإنما رتبها أبو عبد الله الزعفراني.

وهو كتاب قدم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة - كما قال البيهقي - وذكر الاختلاف في ١٧٠ مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين. والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله.

وذكر علي القمي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر. وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا.

وله أربع منظومات وشروح أكثر من ثلاثين، منها: شرح الإمام أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، والإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، والإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ، وهو مطبوع. (كشف الظنون ١/٥٦٣).

الزيادات

هو في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩. وهو مخطوط. قيل: إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروعاً لم يذكرها في «الكبير» فصنفه ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف أخرى وسمّاها «زيادات الزيات». وقيل في سبب التسمية غير ذلك.

وقد شرحه جماعة منهم: الإمام قاضي خان الأوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، وأبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، ولم يكمله، واختصره الحاكم الشهيد وهو مختصر «أصول الزيات».

وأنشدوا فيه:

إن الزيادات زاد الله رونقها ... عقم مسأله من أصعب الكتب
أصولها كالعذارى قط ما افتترعت ... فروعهن يد في العجم والعرب
ينال قارئها في العلم منزلة ... يغيب إدراكها عن أعين الشهب
(كشف الظنون ٢/٩٦٢)

الشامل

هو في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى سنة ٤٠٢. قال صاحب «الجواهر»: جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب: «المبسوط» و«الزيادات»، وهو كتاب مفيد. (كشف الظنون ١٠٢٤/٢).

شرح الطحاوي

المراد به في كتب المذهب شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر جصاص الرازي.

العيون

هو «عيون المسائل» في فروع الحنفية لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦، أو هو لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي المتوفى سنة ٣١٩، وهو في تسع مجلدات. (كشف الظنون ١١٨٧/٢).

الكافي للحاكم الشهيد

هو في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤، جمع فيه كتب محمد بن الحسن «المبسوط» وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. وشرحه جماعة من المشايخ، منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي» وهو المراد إذا أطلق: «المبسوط» في شروح الهداية وغيرها. (كشف الظنون ١٢٨٢/٢)

الكتاب

هو «مختصر القدوري» للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨، وهو متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تفني عن البيان، وهو

مشمول على اثنتي عشرة ألف مسألة، وهو مطبوع، وشروحه كثيرة جداً، منها: شرح أبي نصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤، وشيخ الإسلام الإسيباجي. وسماه «زاد الفقهاء».
(كشف الظنون ١٦٣١/٢)

المبسوط

هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩، وهو في فروع الحنفية. ألفه مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلاة وسماه «كتاب الصلاة»، ومسائل البيوع وسماه «كتاب البيوع»، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان كذا.

واعلم: أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة وأظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. ورؤي أن الشافعي استحسنته وحفظه، وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟
(كشف الظنون ١٥٨١/٢)

المختصر للحاكم

هو الذي اختصره الحاكم الشهيد من «الزيادات» في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة. (كشف الظنون ٩٦٢/٢).

الملتقط

هو في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦. وهو: «مآل الفتاوى» تمَّ جَمْعُهُ في أواخر شعبان سنة ٥٤٩، ثم جَسَّهُ الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشي من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة ٦٠٣ بأسروشة، وأملاه تماماً في صفر سنة ٦١٦ بسمرقند. (كشف الظنون ١٨١٣/٢).

الْمُنْتَقَى

هو في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤، وفيه نوادر من المذهب، ولا يُوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرتُ في ثلاثِ مئةٍ جزءٍ مؤلَّفٍ. (كشف الظنون ١٨٥١/٢).

النوادر

يوجد أكثر من كتاب اسم النوادر في المذهب الحنفي؛ منها: نوادر المعلى، ونوار هشام، ونوادر ابن رستم، وغيرهم، ولم أعرف أيها المقصود.

والنوادر هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى -، ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسألة التي سُميت: مسائل النوادر هي غير ما وجدت في كتب محمد (وهي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الكبير»، و«السير») إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإما في كتب غير محمد كـ «كتاب المجرد» لحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى. (كشف الظنون ١٢٨٢/٢).

النوازل

هو للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٦. ذكر فيه أنه جمعه من أهل العلم؛ منهم: محمد بن شجاع، ومحمد بن مقاتل، قال:

صنفت كتابين من أقوالهم؛ أحدهما عيون المسائل، والآخر النوازل، وأوردت في العيون من أقوال أصحابنا ما ليس عنهم رواية في هذه الكتب، وفي النوازل من أقوال أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتب، يسهل على الناظر فيهما طريقة الاجتهاد. فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٣٧٦. أوله: «الحمد لله على نعمته التي لا تحصى...»، وهو كتاب مطبوع بعنوان «فتاوى النوازل».

والنوازل هي مسائل سئل عنها المشايخ المحدثون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً. (كشف الظنون ١٩٨١/٢).

ظاهر الرواية

هي مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الكبير»، و«السير». وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. (كشف الظنون ١٢٨٢/٢).

كتاب المحصر

المراد منه كتاب الحصر من «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩، وهو في فروع الحنفية.

كتاب الصلاة

المراد منه كتاب الصلاة من «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩، وهو في فروع الحنفية. (كشف الظنون ١٥٨١/٢)

كتاب الوقعات لحسام الدين

هو كتاب جمع فيه الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز - الشهيد سنة ٥٣٦ -
أجناساً يقال لها: «الوقعات».

والوقعات هي مسائل استبظها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا
فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد
وأصحاب أصحابهما . . . وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون. فمن
أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي
حفص البخاري. ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة ومحمد بن
سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وغيرهم، كما في الطبقات والتواريخ. وقد يتفق
لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم.

مراجع التحقيق

- | المؤلف | اسم الكتاب | المطبعة |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| | ۱. القرآن الكريم | |
| | ۲. آپ کے مسائل اور ان کا حل للشيخ خالد سيف الله رحمانی، ط: مكتبة لدهيانوي، كراتشي. | |
| | ۳. أحسن الفتاوى للشيخ المفتي رشيد أحمد، ط: ايج ام سعيد كمبني، كراتشي. | |
| | ۴. أحكام القرآن للشيخ المفتي محمد شفيع، ط: إدارة القرآن، كراتشي. | |
| | ۵. الأعلام خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين. | |
| | ۶. إمداد الأحكام للشيخ ظفر أحمد العثماني، ط: مكتبة دار العلوم كراتشي. | |
| | ۷. إمداد الفتاوى للشيخ العلامة أشرف علي التهانوي، ط: دار العلوم كراتشي، باكستان. | |
| | ۸. البحر الرائق لابن نجيم، ط: كوئته، باكستان. | |
| | ۹. بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ايج ام سعيد كمبني، كراتشي. | |
| | ۱۰. بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. | |
| | ۱۱. البناية لمحمود بن أحمد العيني الحنفي، ط: ملك سنسز، باكستان. | |
| | ۱۲. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ط: دار الفكر. | |
| | ۱۳. تبين الحقائق للعلامة فخر الدين بن عثمان الزيلعي، ط: مكتبة إمدادية، باكستان. | |
| | ۱۴. تفسير القرآن الكريم: للإمام ابن كثير، ط: دار الريان للتراث، القاهرة. | |
| | ۱۵. تفسير المظهري لمحمد ثناء الله الفاني فتي، ط: بلوچستان بكدبو كوئته، باكستان. | |
| | ۱۶. تكملة فتح الملهم للشيخ المفتي محمد تقي العثماني، ط: مكتبة دار العلوم كراتشي. | |
| | ۱۷. الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن، كراتشي. | |
| | ۱۸. الجامع الصغير لجلال الدين أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. | |
| | ۱۹. جديد فقهي مباحث للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، ط: إدارة القرآن، كراتشي. | |

٢٠. جواهر الفقه للمفتي محمد شفيح العثماني، ط: مكتبة تفسير القرآن، ديوبند.
٢١. الجواهر المضية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي المصري، ط: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٢٢. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ط: مكتبة إمدادية، ملتان.
٢٣. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ط: المكتبة العربية كوئته، باكستان.
٢٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط: دار الكتاب ديوبند، الهند.
٢٥. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الباز، مكة المكرمة.
٢٦. خلاصة الفتاوى للفقير طاهر بن عبد الرشيد البخاري، ط: مكتبة حبيبية كراتشي.
٢٧. خير الفتاوى للشيخ خير محمد جالندهري، ط: مكتبة إمدادية، باكستان.
٢٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز، الشهر بملا خسرو، ط: اصطنبول.
٢٩. رد المختار لابن عابدين الشامي، ط: دار الفكر / مكتبة زكريا ديوبند.
٣٠. السعاية للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، ط: سهيل أكاديمي، باكستان.
٣١. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض.
٣٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني. ط: مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: مير محمد كتب خانة كراتشي، باكستان.
٣٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: ايج لم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.
٣٥. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: اشرف بكذبو، ديوبند، الهند.
٣٦. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة.
٣٧. سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي بتحقيق فؤاد أحمد زملي، ط: قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان.
٣٨. سنن الكري لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط: نشر السنة، ملتان، باكستان.

٣٩. سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان.
٤٠. شرح الزيادات للقاضي خان. ط: إدارة القرآن، كراتشي.
٤١. شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، ط: فيصل بيليكيشتز، ديوبند، الهند.
٤٢. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط: دار الريان.
٤٣. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، ط: دار الوعي، حلب.
٤٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان.
٤٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ط: قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان.
٤٦. عمدة الفقه لسيد زوار حسين، ط: إدارة مجدية، كراتشي.
٤٧. عمدة القاري للعلامة بدر الدين العيني، ط: مكتبة رشيدية، باكستان.
٤٨. عيون المسائل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. ط: مطبعة أسعد بغداد.
٤٩. غنية المستملي شرح منية المصلي للعلامة إبراهيم الحلبي، ط: مكتبة نعمانية ملتان، باكستان.
٥٠. فتاوى دار العلوم ديوبند للشيخ عزيز الرحمن، ط: دار الإشاعت، كراتشي.
٥١. فتاوى محموديه للشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي، ط: جامعة فاروقية كراتشي.
٥٢. الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الاندريسي، ط: إدارة القرآن، كراتشي.
٥٣. الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: المكتبة الرشدية كوتته، باكستان.
٥٤. الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي. ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت.
٥٦. فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ط: المكتبة الرشيد، باكستان.

٥٧. فتح الملهم للعلامة شبير أحمد العثماني، ط: مكتبة دار العلوم كراتشي.
٥٨. فتوى الخواصّ في حل ما صيد بالرصاص للعلامة محمود بن محمد الحمزاوي، ط: دار البشائر الإسلامية.
٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزهيلي، ط: دار الفكر.
٦٠. الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ط: قديمي كتب خانة كراتشي.
٦١. فيض القدير للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر.
٦٢. كتاب الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي، ط: دار المعرفة، بيروت.

٦٣. كتاب الفتاوى للشيخ خالد سيف الله الرحمانى، ط: كتب خانة نعيمية، ديوبند.
٦٤. كشف الظنون لحاجي خليفة، ط: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٦٥. كفاية المفتي للشيخ المفتي محمد كفايت الله الدهلوي، ط: مكتبة إمدادية، باكستان.
٦٦. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٦٧. لسان العرب لابن منظور، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٦٨. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ط: إدارة تاليفات أشرفية ملتان، باكستان.
٦٩. المبسوط للإمام السرخسي، ط: دار الفكر.
٧٠. المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن، كراتشي.
٧١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مؤسسة المعارف، بيروت.
٧٣. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، ط: المجلس العلمي.

٧٤. المرقاة المفاتيح للعلامة علي القاري، ط: مكتبة إمدادية ملتان، باكستان.
٧٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٧٦. المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث، القاهرة.
٧٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة.

٧٨. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
٧٩. المصنف لابن أبي شيبة الكوفي بتحقيق محمد عوامة، ط: إدارة القرآن.
٨٠. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي، سورت، الهند.
٨١. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي. ط: دار الفكر، بيروت.
٨٢. المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٨٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٤. المعجم الوسيط لجنة من العلماء. ط: ديوبند، الهند.
٨٥. الملتقط لناصر الدين السمرقندي. ط: دار الكتب العلمية.
٨٦. المنجد للونيس معلوف، ط: دار الشرق، بيروت.
٨٧. منية الصيادين لمحمد بن عبد اللطيف بن فرشته، ط: دار البشائر الإسلامية.
٨٨. الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ط: ايج ام سعيد كمبني، كراتشي.

فهرس الأعلام

إبراهيم بن يزيد النخعي

الأسود

ابن شبرمة

ابن عباس رضي الله عنه

ابن المبارك

ابن مسعود رضي الله عنه

(القاضي الإمام) أبو البشر

أبو بكر الأعمش

أبو بكر الإسكاف البلخي

أبو بكر بن حامد

أبو بكر الخفاف

أبو بكر الرازي

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

أبو بكر العياضي

أبو بكر بن الفضل

أبو جعفر الطحاوي

أبو جعفر الهندواني

أبو حنيفة

أبو حفص الكبير

- أبو زيد الدبوسي
 أبو سليمان
 أبو شجاع
 أبو عاصم العامري
 أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
 أبو عبدالله البلخي
 أبو عمرو بن العلاء البصري
 أبو الفضل الكرماني
 أبو القاسم الحكيم
 أبو القاسم الصفار البلخي
 أبو الليث
 أبو المعين النسفي
 أبو منصور الماتريدي
 أبو نصر الدبوسي
 أبو نصر بن سلام البلخي
 أبو يوسف
 الإسبنجاني
 أنس بن مالك رضي الله عنه
 برهان الأئمة = عبد العزيز بن عمر
 برهان الدين المرغيناني
 بشر بن غياث
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه

جمال الدين الريفذموني

الحاكم الشهيد

الحامدي

حُسام الدين الشهيد

الحسن بن زياد

الحسن البصري

الحسن الماتريدي

حفص بن سليمان بن المغيرة البزار

حمزة بن حبيب الزمان القوصي

خلف بن أيوب البلخي

خواهر زاده

الذرنجري

الرسغفني

زفر

سلمان الفارسي رضي الله عنه

الشافعي

الشعبي

شمس الأئمة الحلواني

شمس الأئمة السرخسي

صدر الإسلام

الصفار البخاري

الصفار البلخي = أبو القاسم الصفار البلخي

ظهير الدين المرغيناني
 عاصم بن أبي النجود
 عائشة بنت عمجرة رضي الله عنها
 عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عبد الرحيم الكرميني
 عبد العزيز بن عمر
 عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
 عبد الله بن عامر الشافعي
 عبد الله بن كثير المكي
 عبد الواحد الشهيد
 عثمان بن عفان رضي الله عنه
 عروة بن الزبير
 عصام بن يوسف
 علقمة
 علي الإسبيجاني
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 علي ابن حمزة الكسائي
 علي بن محمد البردوي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الفضلي
 قاضي خان
 القدوري

قوام الدين المعلمي بن عبد العزيز

الكرحي
لقمان الحكيم
الإمام/ مالك
بجامد
الإمام/ محمد
محمد بن سلمة رضي الله عنه
محمد بن سلمة
محمد بن طرخان
محمد بن مقاتل الرازي
الميداني
ناصر الدين أبو القاسم
الناظفي
نافع المدني
نجم الدين النسفي
نصير بن يحيى
واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

فهرس المصادر التي أحال عليها المؤلف

أذب القاضى

التجرىء

الجامع الصغىر

الزىاءاء

الشامل

العىون

الكافى للحاكم الشهىء

الكتاب

المبسوط

المختصر للحاكم

الملتقط

المنتقى

النواءر

النوازل

ظاهر الرواية

كتاب الحصر

كتاب الصلاة

كتاب الواقعااء لحسام الءىن

فهرس الموضوعات

الصفحة

٣ تقديم مدير الجامعة
٦ مقدمة المشرف
٨ مقدمة التحقيق
١٤ صور المخطوطات
١٨ ترجمة المؤلف
٢٤ مقدمة المؤلف
٢٥ كتاب الطهارة
٢٥ باب الوضوء
٢٩ باب ما ينقض الوضوء
٣٠ باب الغسل
٣٣ باب ما يجوز به الوضوء والغسل
٣٤ باب الأواني والآبار
٣٦ باب الآسار
٣٧ باب الأنجاس
٣٩ باب تطهير الأنجاس
٤٢ باب الاستنجاء
٤٣ باب المسح على الخفين
٤٥ باب التيمم

٤٩ باب الحيض
٥٢ فصل النفاس
٥٣ كتاب الصلاة
٥٤ باب الأذان
٥٦ باب المواقيت
٥٨ باب ستر العورة
٥٩ باب استقبال القبلة
٦٠ باب الدخول في الصلاة
٦٢ باب أفعال الصلاة
٦٧ باب ما يكره في الصلاة
٧٤ باب القراءة في الصلاة
٧٥ باب صلاة المسافر
٧٩ باب الصلاة على الراحلة والسفينة
٨٠ باب الصلاة بالنجاسة
٨٢ باب ما يفسد الصلاة
٨٥ باب الحدث في الصلاة
٨٧ باب سجدي السهو
٩٠ باب سجدة التلاوة
٩٤ باب السجديات
٩٦ باب الصلاة بالجماعة
٩٧ باب الإمامة
٩٩ باب الاقتداء
١٠١ باب قضاء الفوائت
١٠٣ باب الجمعة

١٠٨ باب العيدين
١١١ باب تكبيرات التشريق
١١٢ باب صلاة الخوف
١١٣ باب صلاة المريض
١١٤ باب الوتر
١١٦ باب النذر
١١٧ باب التطوع والسنن
١١٩ باب التراويح
١٢١ باب زلة القاري
١٢٤ باب صلاة الكسوف
١٢٥ باب الاستسقاء
١٢٦ باب مسائل متفرقة
١٢٨ كتاب الجنائز
١٢٨ باب الغسل
١٢٩ باب التكفين
١٣٠ باب حمل الجنائز
١٣١ باب الصلاة على الجنائز
١٣٣ باب الدفن
١٣٧ كتاب الزكاة
١٣٧ باب وجوب الزكاة
١٣٨ باب صدقة السوائم
١٤١ باب زكاة الديون
١٤٣ باب سقوط الزكاة
١٤٥ باب نية الزكاة وكيفية الأداء

١٤٧	باب فيمن يمر على العاشر
١٤٧	باب العشر
١٤٩	باب الخراج
١٥٢	باب المعدن والركاز
١٥٣	باب مواضع الصدقات
١٥٦	باب صدقة الفطر
١٦٠	كتاب الصوم
١٦٠	باب نية الصوم
١٦١	باب ما يفسد الصوم
١٦٣	باب ما يكون عذرا في الإفطار
١٦٤	باب ما يكره للصائم
١٦٥	باب الصيامات المنهية
١٦٦	باب ما يوجب القضاء
١٦٧	باب ما يوجب الكفارة
١٦٨	باب الشهادة على رؤية الأهلل
١٧٠	باب ما يوجب الرجل على نفسه من الصوم
١٧١	باب الاعتكاف
١٧٤	كتاب الحج
١٧٤	باب وجوب الحج
١٧٥	باب الإحرام
١٧٧	باب ترتيب أفعال الحج
١٨٢	باب من يحج عن غيره
١٨٣	باب من جاوز الميقات
١٨٤	باب جزاء الصيد

١٨٥ باب الخلق وقلم الأظفار
١٨٦ باب التطيب
١٨٦ باب اللبس
١٨٧ باب الجماع
١٨٨ باب الإحصار
١٨٨ باب الطواف والسعي والرمي
١٨٩ باب الوقوف بعرفة
١٩٠ باب المتفرقات
١٩٢ كتاب النكاح
١٩٢ باب انعقاد النكاح
١٩٣ باب نكاح المحارم
١٩٥ باب نكاح البكر
١٩٦ باب الأولياء
١٩٧ باب الأكفاء
١٩٨ باب الوكالة بالنكاح
١٩٨ باب النكاح الفاسد
٢٠٠ باب الخلوة
٢٠٠ باب المهر
٢٠٣ باب تزويج العبد والأمة
٢٠٤ باب الخيارات
٢٠٦ باب نكاح أهل الشرك
٢٠٦ باب القسم
٧٣ باب الرضاع
٢٠٩ باب نفقة الزوجات

٢١١ باب مسائل متفرقة
٢١٤ كتاب الطلاق
٢١٤ باب الطلاق السني
٢١٥ باب إيقاع الطلاق
٢١٨ باب البائن والرجعي
٢١٨ باب عدد الطلاق
٢٢٠ باب من وقع عليها الطلاق
٢٢١ باب التوكيل والتفويض
٢٢٢ باب التعليق والإضافة
٢٢٣ باب الطلاق المبهم
٢٢٤ باب طلاق المريض
٢٢٤ باب الرجعة
٢٢٥ باب الخلع
٢٢٨ باب الإيلاء
٢٢٩ باب الظهار
٢٣٠ باب اللعان
٢٣١ باب العدة
٢٣٤ باب النسب
٢٣٥ باب الحضانة
٢٣٧ باب نفقة العدة
٢٣٨ باب اختلاف الزوجين
٢٣٨ باب المتفرقات
٢٤١ كتاب العتاق
٢٤١ باب ما يقع به العتق وما لا يقع

٢٤٢ باب ما يكون إقراراً بالعتق
٢٤١ باب إعتاق أحد العبيدين، أو إعتاق مشترك
٢٤٤ باب الحلف بالعتق
٢٤٥ باب التدبير والسعاية
٢٤٦ باب الاستيلاء
٢٤٦ باب المسائل المتفرقة
٢٤٨ كتاب المكاتب
٢٤٨ باب الكتابة الجائزة والفاصلة
٢٤٨ باب ما يملك المكاتب وما لا يملك
٢٤٩ باب عجز المكاتب وموته
٢٥٠ باب المتفرقات
٢٥١ كتاب الولاء
٢٥١ باب ولاء العتاقة
٢٥٢ باب ولاء الموالة
٢٥٣ كتاب الأيمان
٢٥٣ باب ما يكون يمينا أو لا
٢٥٤ باب ما يكون يمينا فصاعدا
٢٥٥ باب اليمين على الكلام ونحوه
٢٥٧ باب اليمين على الدخول
٢٥٨ باب اليمين على الخروج
٢٥٩ باب اليمين على المساكنة
٢٦٠ باب اليمين على الأكل
٢٦٢ باب اليمين على الشرب
٢٦٣ باب اليمين على اللبس

٢٦٤ باب اليمين على الركوب
٢٦٥ باب اليمين على الصوم والصلاة
٢٦٥ باب اليمين على النكاح والطلاق
٢٦٦ باب اليمين على العتق
٢٦٧ باب اليمين على البيع والشراء
٢٦٧ باب اليمين على التقاضي
٢٦٨ باب اليمين على الجماع واللمس
٢٦٩ باب اليمين على الضرب والقتل
٢٧٠ باب النذر
٢٧١ باب كفارة اليمين
٢٧٣ باب مسائل متفرقة
٢٧٦ كتاب الحدود
٢٧٦ باب الشهادة بالزنا
٢٧٧ باب الإقرار بالزنا
٢٧٧ باب ما يوجب الحد
٢٧٩ باب إقامة الحد
٢٨٠ باب حد القذف
٢٨٢ باب التعزير
٢٨٣ باب حد الشرب
٢٨٤ كتاب السرقة
٢٨٤ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع
٢٨٥ باب السرقة عن حرز
٢٨٦ باب الخصومة في السرقة والإقرار
٢٨٧ باب كيفية القطع

٢٨٨ باب قطع الطريق
٢٨٩ باب المسائل المتفرقة
٢٩١ كتاب السير
٢٩١ باب الجهاد
٢٩٢ باب أحكام الأسارى
٢٩٤ باب الأمان
٢٩٤ باب الحربي يدخل دارنا
٢٩٥ باب مسلم يدخل دار الحرب بأمان
٢٩٦ باب أحكام الغنائم
٢٩٧ باب استيلاء الكفار
٢٩٨ باب الإسلام
٢٩٨ باب أحكام الردة
٢٩٩ باب الجزية
٣٠٠ باب البغاة
٣٠١ باب ألفاظ الكفر
٣٠٥ باب المسائل المتفرقة
٣٠٧ كتاب الكراهة والاستحسان
٣٠٧ باب المسائل الاعتقادية
٣١٠ باب التعليم
٣١١ باب القرآن
٣١٤ باب المسجد
٣١٤ باب الدعاء
٣١٨ باب التسليم
٣١٩ باب التسمية

٣٢٠	باب الكلام
٣٢٠	باب الأمر بالمعروف
٣٢٢	باب العيادة والقبور
٣٢٣	باب النظر والمس
٣٢٤	باب البيع والشراء
٣٢٦	باب القتل ونحوه
٣٢٧	باب الأكل
٣٢٧	باب اللبس
٣٣٠	باب الوليمة والختان
٣٣١	باب التداوي والعلاج
٣٣٢	باب الكسب
٣٣٣	باب الديون
٣٣٤	باب المنفقات
٣٣٥	فصل: يجوز السباق في أربع أشياء
٣٣٧	فصل: لا باس بأن يربط على أصبعه خيطا للتذكر
٣٣٩	كتاب اللقيط
٣٤١	كتاب اللقطة
٣٤٤	كتاب جعل الآبق
٣٤٦	كتاب المفقود
٣٤٩	كتاب الغصب
٣٤٩	باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب
٣٥١	باب اختيار التضمين
٣٥٤	باب كيفية التضمين
٣٥٥	باب الدعوى والخصومة في الغصب

٣٥٦ باب البراءة عن الضمان
٣٥٨ باب المتفرقات
٣٥٩ كتاب الودیعة
٣٥٩ فصل: قال - رضي الله عنه - للمودع أن الخ
٣٦٠ فصل: المودع إذا وضع الخ
٣٦١ فصل: الودیعة إن كان الخ
٣٦٣ كتاب العارية
٣٦٣ فصل: قال تصح العارية الخ
٣٦٤ فصل: رجل استعار أرضا الخ
٣٦٤ فصل: المستعار إذا ملك الخ
٣٦٧ كتاب الشركة
٣٦٧ باب أقسام الشركة
٣٦٨ باب شركة المفاوضة
٣٦٩ باب شركة العنان
٣٧٠ باب شركة الأعمال
٣٧١ باب شركة الوجوه
٣٧١ باب مسائل متفرقة
٣٧٣ كتاب الصيد والذبائح
٣٧٣ باب الاصطياد
٣٧٥ باب ما يحل أكله وما لا يحل
٣٧٨ باب الذكاة الاضطرارية
٣٧٩ باب الذكاة الاختيارية
٣٨٠ باب من تحل ذكاته
٣٨١ باب التسمية على الذبیحة

٣٨٣ كتاب الأضاحي
٣٨٣ باب وجوب التضحية
٣٨٤ باب ما يجوز به التضحية وما لا يجوز
٣٨٦ باب ما يحتسب عن التضحية
٣٨٨ باب وقت التضحية
٣٨٩ باب ما يفعل بالأضحية بعد الذبح
٣٩١ باب المتفرقات
٣٩٢ كتاب الوقف
٣٩٢ باب صحة الوقف وبطلانه
٣٩٤ باب وقف المنقول
٣٩٥ باب وقف المشاع
٣٩٥ باب نصب القيم
٣٩٦ باب عمارة الوقف
٣٩٧ باب مصارف الوقف
٣٩٨ باب الدعوى والشهادة في الوقف
٣٩٩ باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك
٤٠١ باب مسائل متفرقة
٤٠٢ كتاب الهبة
٤٠٢ باب ما يكون هبة وما لا يكون
٤٠٣ باب ما يكون قبضا في الهبة
٤٠٥ باب الهبة الجائزة والفاصلة
٤٠٦ باب الرجوع في الهبة
٤٠٨ باب الصدقة
٤١٠ باب أحكام الهدايا

٤١١	باب مسائل متفرقة
٤١٢	كتاب البيوع
٤١٢	باب انعقاد البيع وعدمه
٤١٤	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤١٧	باب البيوع الجائزة والفاصلة
٤١٧	فصل في العبد والحواري
٤١٨	فصل في الحيوانات
٤١٨	فصل في الأشجار
٤١٩	فصل في الزروع
٤٢٠	فصل في الحبوب
٤٢٢	فصل في الدور والعقار
٤٢٣	فصل في التأجيل
٤٢٤	باب أحكام الثمن والمثمن
٤٢٥	باب الحقوق وما يدخل تحت البيع
٤٢٦	باب المراجعة والتولية ونحو ذلك
٤٢٧	باب خيار الشرط
٤٣٠	باب خيار الرؤية
٤٣١	باب الرد بالعيب
٤٣٢	فصل: اشترى غلاماً الخ
٤٣٣	فصل: اشترى نخلاً الخ
٤٣٤	فصل: رجل اشترى دابة الخ
٤٣٤	فصل: اشترى ثوباً الخ
٤٣٥	فصل: اشترى طعاماً الخ
٤٣٦	فصل: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً الخ

٤٣٦ باب الإقالة والفسخ
٤٣٧ باب اختلاف البائع والمشتري
٤٣٨ باب القبض والتسليم
٤٤٠ باب التوكيل
٤٤٢ باب البيوع التي تلحقها الإجارة
٤٤٣ باب السلم
٤٤٦ باب الاستراء
٤٤٨ باب المتفرقات
٤٥٠ كتاب الصرف
٤٥٣ كتاب الشفعة
٤٥٣ باب ثبوت حق الشفعة
٤٥٤ باب طلب الشفعة
٤٥٥ باب تسليم الشفعة
٤٥٦ باب كيفية الأخذ بالشفعة
٤٥٧ باب المتفرقات
٤٥٨ كتاب القسمة
٤٥٨ باب طلب القسمة
٤٥٩ باب كيفية القسمة
٤٦٠ باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز
٤٦٠ باب فسخ القسمة
٤٦١ باب المتفرقات
٤٦٢ كتاب الإجارة
٤٦٢ باب الإجارة الجائزة
٤٦٣ باب الإجارة الفاسدة

٤٦٥	باب ما يكره من الإجارة وما لا يكره
٤٦٦	باب استحقاق الأجرة
٤٦٨	باب فسخ الإجارة
٤٦٩	باب الاختلاف في الإجارة
٤٧٠	باب ضمان المستأجر والأجير
٤٧٢	باب المتفرقات
٤٧٣	كتاب القضاء
٤٧٣	باب أدب القاضي
٤٧٤	باب تقليد القضاء
٤٧٥	باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز
٤٧٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٤٧٩	باب الاستخلاف
٤٨٠	باب النفقات على الأقارب
٤٨٢	باب المتفرقات
٤٨٤	كتاب الدعوى
٤٨٤	باب كيفية الدعوى وتصحيحها
٤٨٥	باب الشيء الذي يتنازع فيه اثنان
٤٨٦	باب دعوى النكاح
٤٨٦	باب ما ينصب خصماً بإقامة البينة
٤٨٧	باب ما يكون دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون
٤٨٩	باب دعوى النسب
٤٩٠	باب مسائل متفرقة
٤٩١	كتاب الإقرار
٤٩١	باب ما يكون إقراراً

٤٩٢	باب ما لا يكون إقراراً
٤٩٢	باب معرفة المقر به
٤٩٣	باب الاستثناء
٤٩٤	باب الرجوع عن الإقرار
٤٩٤	باب الإقرار بالنسب
٤٩٥	باب إقرار المريض
٤٩٥	باب مسائل متفرقة
٤٩٧	كتاب الشهادات
٤٩٧	باب تحمل الشهادة وأدائها
٤٩٨	باب الشهادة عن النسخة
٤٩٩	باب التزكية
٥٠٠	باب من يقبل شهادتهم
٥٠١	باب من ترد شهادتهم
٥٠٢	باب الشهادة على الشهادة
٥٠٢	باب الاختلاف في الشهادة
٥٠٣	باب الشهادة بالميراث
٥٠٤	باب الرجوع عن الشهادة
٥٠٥	باب مسائل متفرقة
٥٠٧	كتاب الوكالة
٥٠٧	باب ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز
٥٠٨	باب إثبات الوكالة
٥١٠	باب ما يملكه الوكيل
٥١١	باب عزل الوكيل
٥١٢	باب مسائل متفرقة

٥١٤ كتاب الكفالة
٥١٤ باب الكفالة بالنفس
٥١٤ فصل: مريض أبرأ وارثه الخ
٥١٥ باب الكفالة بالمال
٥١٦ باب الرجوع بما أدى
٥١٧ باب الخصومة في الكفالة
٥١٧ باب مسائل متفرقة
٥١٩ كتاب الحوالة
٥٢١ كتاب الصلح
٥٢١ باب ما يجوز من الصلح
٥٢٢ باب ما لا يجوز من الصلح
٥٢٣ باب المهياة
٥٢٣ باب صلح الأب والوصي
٥٢٤ باب استحقاق بدل الصلح
٥٢٤ باب الإبراء
٥٢٥ باب مسائل متفرقة
٥٢٦ كتاب الرهن
٥٢٦ باب ما يكون رهنا وما لا يكون
٥٢٦ باب الزيادة في الرهن
٥٢٧ باب تصرف الراهن والمرهن
٥٢٨ باب انفكك الرهن
٥٢٩ باب هلاك الرهن
٥٣٠ باب مسائل متفرقة
٥٣١ كتاب المضاربة

٥٣١ باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز
٥٣٢ باب ما يملك المضارب
٥٣٢ باب الاختلاف في المضاربة
٥٣٣ باب نفقة المضارب
٥٣٣ باب مسائل متفرقة
٥٣٤ كتاب المزارعة
٥٣٤ باب ما يجوز به المزارعة وما لا يجوز
٥٣٦ باب الشرط في المزارعة
٥٣٧ باب المعاملة في الكرم والأشجار
٥٣٨ باب فسخ المزارعة
٥٣٨ باب مسائل متفرقة
٥٤٠ كتاب الشرب
٥٤٠ باب أحكام الشرب
٥٤١ باب الحريم
٥٤١ باب إصلاح المجرى
٥٤٢ باب أحكام الموات
٥٤٤ كتاب الأشربة
٥٤٦ كتاب الإكراه
٥٤٦ باب ما يحل الإقدام وما لا يحل
٥٤٧ باب ما يجب الضمان وما لا يجب
٥٤٨ كتاب الحجر
٥٥٠ كتاب المأذون
٥٥٠ باب ما يكون إذنا وما لا يكون
٥٥١ باب ما يملكه المأذون

٥٥١ باب تعليق الدين برقبته
٥٥٢ باب الحجر
٥٥٣ باب إقرار المأذون
٥٥٤ كتاب الجنائيات
٥٥٤ باب ضمان الضرب
٥٥٥ باب ضمان السوق
٥٥٦ باب في الحائط المائل
٥٥٧ باب البئر في الطريق
٥٥٨ باب المتفرقات
٥٥٩ كتاب القصاص
٥٥٩ باب وجوب القصاص
٥٦٠ باب وجوب الدية
٥٦٠ باب إباحة القتل وكيفية القصاص
٥٦١ باب القصاص فيما دون النفس
٥٦١ فصل: القصاص في اللطمة الخ
٥٦٣ باب تقدير الديات
٥٦٤ فصل في الحادشة
٥٦٥ باب الجنين
٥٦٥ باب القسامة
٥٦٧ باب المعائل
٥٦٨ باب جنابة العبد
٥٦٩ باب مسائل متفرقة
٥٧٠ كتاب الوصايا
٥٧٠ باب ما يصح من الوصية

٥٧١ باب ما لا يصح من الوصية
٥٧٢ باب تنفيذ الوصية
٥٧٣ باب الوصية لجماعة
٥٧٤ باب الرجوع عن الوصية
٥٧٤ باب الإيصاء
٥٧٥ باب ما يملكه الوصي
٥٧٦ فصل الوصي
٥٧٧ كتاب الفرائض
٥٧٧ باب في استحقاق الميراث وعدمه
٥٧٨ باب في أنصياء الذكور
٥٧٨ باب في أنصياء الإناث
٥٧٩ فصل للبنات النصف
٥٨٠ باب الحجب
٥٨٠ باب العصبات
٥٨١ باب الولاء
٥٨١ باب أصول الحساب
٥٨٢ باب تصحيح المقاصمة
٥٨٣ باب تخريج الأنصياء
٥٨٣ باب الرد
٥٨٤ باب المناسخة
٥٨٦ باب ذوي الأرحام
٥٨٦ فصل في الصنف الأول
٥٨٧ فصل في الصنف الثاني
٥٨٧ فصل في الصنف الثالث

٥٨٨ فصل في الصنف الرابع
٥٨٨ باب مسائل متفرقة
٥٩٠ كتاب الخنثى
٥٩٢ كتاب الحيل والمخارج
٥٩٢ فصل في الصلاة والصوم والزكاة
٥٩٢ فصل في النكاح والطلاق
٥٩٥ فصل في العتاق
٥٩٥ فصل في الأيمان
٥٩٦ فصل في الوقف والصدقة والبيع
٥٩٦ فصل في الوكالة والكفالة
٥٩٧ فصل في الإجارة والرهن والدين والمضاربة
٥٩٩ كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب
٦٠٧ كتاب الفوائد
٦١٧ تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب
٦٥٧ المصادر التي أحال عليها المؤلف
٦٦٤ مراجع التحقيق
٦٦٩ فهرس الأعلام
٦٧٤ فهرس المصادر التي أحال عليها المؤلف
٦٧٥ فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

هذا الكتاب من أهمّ الكتب المؤلّفة في الفقه الحنفيّ. قال العلماء: فيه نوازل وقائع لا تُوجد في أكثر الكتب. وقال المؤلف: «وانته كتابٌ صغيرٌ الحُجْمِ كثيرُ الغنمِ لاحتوائه على الأتمّ من القوائد والأعمّ من القرائد». ويضاف إلى ذلك أن الأئمة الأعلام والفقهاء الكبار كالعلامة ابن نجيم، والحصكفي، والطحاوي، وابن عابدين أكثروا النقل عنه واعتمدوا على تصحيحاته وترجيحاته.

وها هو يُنشر الكتابُ بعد مقابلة خمس نُسخٍ بحاشية موجزة - تستكمل مقاصده وتزيد فرائده وفوائده - تشتمل على تخرّيج الأحاديث، وتعيين المفتي به، وذكر الراجح من الأقوال المذكورة فيه، وشيء من المسائل الجديدة المُهمّة في الأبواب المتعلقة بها.

وكل ذلك تحت إشراف فضيلة الشيخ المُحدّث الفقيه المفتي رضاء الحق، المكرّم من الله بتعمّق في العلوم، وبصارة فقهية، واعتدالٍ مأمورٍ به. وبالجملة: فالكتاب جليل القدر، رفيع المقام والذكر، عظيم النفع والإفادة. يجد طالبُ الفقه فيه بُغيته، والمتخصّصُ في الفقه طلبته، والباحثُ عن المسائل المُهمّة ما يُرضيه ويُغنيه، والمفتي ما يقي بقرضه.

فأدعو الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المشكور ويُجزّل النفع بالمتن والتعليق، إنه تعالى قريب مجيب.

(ملقط من تقرّظ فضيلة الشيخ شبير أحمد السالوجي حفظه الله وزعاه)